الجمهورية العربيـة السـورية
جامعة دمشق ـ كليـة الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

واقعات الحسـام الشهيد

لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت:٥٣٦هـ)

من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب النكاح

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

أسامة عبد الخالق الرحال

إشراف

الدكتور: تيسير أبو خشريف

العام الدراسي: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

شكرٌ وتقديرٌ

الشكر لله ﷻ أولاً وآخراً أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث.

وكل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور تيسير أبو خشريف الذي أكرمني بالإشراف على هذا البحث، ولم يبخل علي بالتوجيه والنصح والإرشاد، والمراجعة والتصحيح والتدقيق.

والشكر موصول لجامعة دمشق ذاك الصرح العلمي الشامخ.

ومنها إلى كلية الشريعة بكل كوادرها، لا سيما قسم الدراسات العليا، وأخص بالذكر الأساتذة المناقشين.

ولا أنسى أن أشكر من ساعدني في ترجمة الألفاظ الفارسية: الدكتورة أرواد العلان، والأستاذ حسن مصري.

لكل هؤلاء أقول جزاكم الله خير الجزاء، وأجزل لكم المثوبة والعطاء.

إهداء

إلى معلم البشرية الخير القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، سيدي وحبيبي محمد رسول الله ﷺ.

إلى مؤلف الكتاب الحسام الشهيد الذي بذل وقته وجهده وماله في خدمة العلم وطلابه.

إلى مشايخي وأساتذتي الأفاضل الذين كان لهم دور كبير في نصحي وإرشادي، وأخص منهم بالذكر فضيلة الدكتور خالد الياسين.

إلى والدي رحمه الله تعالى الذي كان له الدور الأكبر في توجيهي لدراسة العلوم الشرعية.

إلى أمي الغالية التي تحمل همي وتتضرع إلى الله تعالى دائماً أن يكتب لي النجاح ويسددني.

إلى زوجتي المجاهدة الصابرة التي تتحمل أعباء البيت والأولاد وتهيء الجو المناسب لدراستي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانت ألسنتهم وقلوبهم تلهج بالدعاء لي.

إلى كل طالب علم ينشد الحق ويرجو وجه الله ﷻ.

إلى إخواني وزملائي طلاب العلم في كل مكان، لا سيما في دير علبة.

إلى كل من كان يدعو الله تعالى لي بالتوفيق والفتوح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الله ﷻ قد امتنَّ على الأمة الإسلامية بالمذاهب الفقهية التي تلقتها الأمة بالقبول، وأكثر هذه المذاهب انتشاراً مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﵁، وقد هيأ الله تبارك وتعالى لهذا المذهب من العلماء العاملين على مدار السنين من قام بخدمته بجد واجتهاد حتى وصل إلينا سهل المنال، ومع ذلك فإن الكثير من الكتب المهمّة التي أُلفت في هذا المذهب لا تزال على شكل مخطوطات مغيّبة في المكتبات لم ترَ النور بعد.

ويعدُّ الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازَة البُخاري أحد علماء الحنفية الكبار الذين أغنوا مكتبة الفقه الحنفي بالعديد من الكتب القيمة التي لاقت قبولاً واهتماماً كبيرين من العلماء وطلاب العلم في القرون الماضية، ومن هذه الكتب كتاب "الواقعات" الذي جمعه من خمسة مصادر معتمدة عند فقهاء الحنفية، وصاغ مسائله على نحوٍ يسَّر فيه تلقي الأحكام وحفظها.

وفي هذه المقدمة أبيِّن: أهمية هذا الكتاب، وأسباب اختياره محلاً للدراسة والتحقيق، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة والتحقيق.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية كتاب "واقعات الحسام الشهيد" في جوانب كثيرة؛ أهمها:

الأول: جمع فيه المؤلف الكثير من مسائل الواقعات المهمة في المذهب الحنفي عن بعض من تقدمه من المشايخ في منهج متميز، وكتب الواقعات تأتي في المرتبة الثالثة في ترتيب مسائل الفقه عند الحنفية، أي: بعد كتب ظاهر الرواية وكتب النوادر.

الثاني: هذا الكتاب من الكتب المعتبرة والمعتمدة عند علماء الحنفية، والكثير من المؤلفين في الفقه الحنفي نقل عن هذا الكتاب، وأخذ بقول مؤلفه الحسام الشهيد، وممن نقل عنه: المَرْغِيْناني في "التجنيس والمزيد"، وبرهان الدين محمود بن مازَة في "المحيط البرهاني"، والبابِرْتي في "العناية شرح الهداية"،

والكمال ابن الهُمام في "فتح القدير"، والزَّيْلَعي في "تبيين الحقائق"، وابن نُجيم في "البحر الرائق"، وابن عابدين في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار"، وغيرهم.

الثالث: الحسام الشهيد هو واحد من كبار العلماء في المذهب الحنفي، وله مؤلفات كثيرة مشهورة في الفقه والأصول تلقاها علماء المذهب من بعده بالقبول، وكتابه "الواقعات" يعد حجر الأساس في سلسلة التأليف في مجال الفتاوى والواقعات، فقد اعتنى العديد من فقهاء الحنفية بهذا الكتاب دراسة وتدريساً، وتهذيباً واختصاراً، أو زيادة وترتيباً وإكمالاً.

الرابع: اهتم المؤلف في كتابه هذا بذكر القول المعتمد دون غيره من الأقوال، ونصَّ على المفتى به في كثيرٍ من المسائل، وهذا أمر تميَّز به على كثير من كتب الواقعات.

ثانياً ـ أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب عدة دعتني إلى اختيار هذا البحث، منها:

١- تناول كتاب "الواقعات للحسام الشهيد" مسائل من الفتاوى في كل أبواب الفقه على المذهب الحنفي، وتحقيق مثل هذا الكتاب الشامل يكسب الطالب ملكة فقهية تؤهله للتخصص والتعمق في جزئية منه في مرحلة لاحقة.

٢- القسم الذي اخترته (العبادات ـ النكاح) له أهمية كبيرة في الحياة العملية، وصلة مباشرة بحياة الناس اليومية وعبادتهم وعلاقاتهم.

٣- الإسهام في إغناء المكتبة الإسلامية بأحد الكتب المهمة، التي لا يستغني عنها فقيه أو مفتٍ أو قاضٍ.

ثالثاً ـ صعوبات البحث:

مع أن المؤلف سلك منهجاً واضحاً في كتابه، واتبع أسلوباً سهلاً في عرض مسائل الكتاب، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي اعترضت البحث؛ وأهم هذه الصعوبات:

١- عدم توافر مراجع كافية تتناول بلاد المؤلف وعصره تاريخياً وعلمياً واجتماعياً، وكذلك سيرة حياة المؤلف كانت مختصرة في المراجع المتوافرة، مما أخذ مني الوقت الطويل لإعطاء هذا القسم من الدراسة حقه.

٢- استعمال المؤلف الألفاظ الفارسية في بعض مسائل الكتاب، والتي تطلبت جهداً كبيراً في ترجمتها، لا سيما أن بعض هذه الألفاظ لم يعد يستعمل في اللغة الفارسية المعاصرة، واستعمل غيره.

٣- اعتماد المؤلف على ذكر أحاديث وآثار لم يذكرها علماء تخريج الأحاديث، أو رواية بعض الأحاديث بالمعنى، وهذه عادة الفقهاء أنهم يذكرون الأحاديث في كتبهم بالمعنى، ربما لأنهم كانوا يعتمدون على حفظهم لها وليس النقل من كتب الحديث.

رابعاً ـ الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية هذا الكتاب ومكانته لم يحظ بأي دراسة سابقة، إذ أكد البحث في محركات البحث في الانترنت، وكتب التراجم، وفهارس مكتبة الأسد الوطنية، وسجلات الرسائل الجامعية في الجامعات الإسلامية، وغيرها، عدم وجود أي دراسة سابقة أو حاليّة لهذا الكتاب، وأنه لا يزال مخطوطاً مغيباً في مكتبات التراث، مما يجعل هذا المخطوط يستحق الدراسة والتحقيق، ليعم نفعه ويثري المكتبة الإسلامية.

خامساً ـ منهج الدراسة:

إن تعدُّدَ الموضوعات الرئيسة التي تناولتها دراسة كتاب "واقعات الحسام الشهيد" استدعى التعامل مع أكثر من منهج؛ فاتبعت المنهج الاستقرائي في بعض مراحل الدراسة، والمنهج التحليلي في مراحل أخرى، والمنهج الاستنتاجي وكذا التاريخي في أجزاء من الدراسة، لا سيما عند ترجمة الحسام الشهيد ﷺ.

أما في قسم التحقيق فقد اتبعت منهجاً تفصيلياً آخر، يأتي بيانه في الفصل الثالث من قسم الدارسة.

سادساً ـ خطة الدراسة والتحقيق:

قسمت بحثي إلى مقدمة وقسمين وفق الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة والتحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة:

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: التعريف بالمؤلف (الحسام الشهيد)، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: عصر المؤلف. وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية.
    - المطلب الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية.
    - المطلب الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية.
  - المبحث الثاني: ترجمة المؤلف (الحسام الشهيد). وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حياة المؤلف.
- المطلب الثاني: مؤلفاته.
- المطلب الثالث: مكانته وأقوال العلماء فيه.

❖ **الفصل الثاني**: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه، وفيه تمهيد ومبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بكتاب "الواقعات"، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
  - المطلب الثاني: وصف نسخ الكتاب.
  - المطلب الثالث: أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه عامة وكتب الحنفية خاصة.
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب "الواقعات"، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:
  - المطلب الأول: منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب.
  - المطلب الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال.
  - المطلب الثالث: منهج المؤلف في التعامل مع القواعد الأصولية والفقهية.
  - المطلب الرابع: منهج المؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في كتابه.
  - المطلب الخامس: منهج المؤلف في التعامل مع مقاصد الشريعة.
  - المطلب السادس: منهج المؤلف التعامل مع المصادر.
  - المطلب السابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

❖ **الفصل الثالث**: منهج التحقيق والتعليق والرموز والاصطلاحات.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: منهج التحقيق والتعليق.
- المبحث الثاني: رموز التحقيق.
- المبحث الثالث: اصطلاحات الفنون والأعلام.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

جمع المؤلف كتابه من خمسة مصادر هي: (نوازل وعيون أبي الليث السَمَرْقَنْديِّ، وواقعات النّاطِفِيِّ، وفتاوى أبي بكر بن الفضل، وفتاوى أهل سَمَرْقَنْد).

وقد التزمت في تقسيم المخطوط منهج المؤلف حيث قسمه إلى: (كتب فأبواب فمسائل)، وقد رمز المؤلف إلى الأبواب بعلامات حروف تشير إلى المصادر التي أخذ مسائله منها على النحو الآتي:

١- نوازل أبي الليث السَّمَرْقَنْدي (علامة النون).

٢- عيون أبي الليث السَّمَرْقَنْدي (علامة العين).

٣- واقعات النَّاطِفي (علامة الواو).

٤- فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البُخاري (علامة الباء).

٥- فتاوى أهل سَمَرْقَنْد (علامة السين).

فكان التقسيم وفق الآتي:

مقدمة المؤلف.

كتاب الطهارات، وفيه الأبواب الآتية:

باب الطهارات (بعلامة النون).
باب الطهارات (بعلامة العين).
باب الطهارات (بعلامة الواو).
باب الطهارات (بعلامة الباء).
باب الطهارات (بعلامة السين).
باب الاستنجاء (بعلامة النون).
باب الاستنجاء (بعلامة الواو).
باب الاستنجاء (بعلامة السين).
باب المسح على الخفين (بعلامة النون).
باب المسح على الخفين (بعلامة الباء).
باب المسح على الخفين (بعلامة السين).
باب التيمم (بعلامة النون).
باب التيمم (بعلامة العين).
باب التيمم (بعلامة السين).
باب الحيض (بعلامة النون).
باب الحيض (بعلامة الباء).
باب الحيض (بعلامة السين).

كتاب الصلاة، وفيه الأبواب الآتية:

باب الصلاة (بعلامة النون).
باب الصلاة (بعلامة العين).
باب الصلاة (بعلامة الواو).
باب الصلاة (بعلامة الباء).
باب الصلاة (بعلامة السين).
باب صلاة المسافر (بعلامة النون).
باب السجدة (بعلامة الواو).
باب السجدة (بعلامة السين).
باب الجمعة (بعلامة النون).
باب الجمعة (بعلامة العين).
باب الجمعة (بعلامة الواو).
باب الجمعة (بعلامة الباء).

باب صلاة المسافر (بعلامة العين). باب الجمعة (بعلامة السين).

باب صلاة المسافر (بعلامة الواو). باب الجنازة (بعلامة النون).

باب صلاة المسافر (بعلامة الباء). باب الجنازة (بعلامة العين).

باب صلاة المسافر (بعلامة السين). باب الجنازة (بعلامة الواو).

باب السجدة (بعلامة النون). باب الجنازة (بعلامة الباء).

باب السجدة (بعلامة العين). باب الجنازة (بعلامة السين).

كتاب الزكاة، وفيه الأبواب الآتية:

باب الزكاة (بعلامة النون). باب الزكاة (بعلامة الباء).

باب الزكاة (بعلامة العين). باب الزكاة (بعلامة السين).

باب الزكاة (بعلامة الواو).

كتاب الصوم، وفيه الأبواب الآتية:

باب الصوم (بعلامة النون). باب الصوم (بعلامة السين).

باب الصوم (بعلامة العين). باب صدقة الفطر (بعلامة النون).

باب الصوم (بعلامة الواو). باب صدقة الفطر (بعلامة العين).

باب الصوم (بعلامة الباء).

كتاب الحج، وفيه الأبواب الآتية:

باب الحج (بعلامة النون). باب الحج (بعلامة الواو).

باب الحج (بعلامة العين). باب الحج (بعلامة السين).

كتاب النكاح، وفيه الأبواب الآتية:

باب النكاح (بعلامة النون). باب النكاح (بعلامة الباء).

باب النكاح (بعلامة العين). باب النكاح (بعلامة السين).

باب النكاح (بعلامة الواو).

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (الحسام الشهيد).

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهج المؤلف فيه.

الفصل الثالث: منهج التحقيق والتعليق والرموز والاصطلاحات.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف (الحسام الشهيد)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.

المبحث الأول

عصر المؤلف

تمهيد وتقسيم:

لكي نتعرف على حياة المؤلف بشكل جيد، لا بدَّ من إلقاء شيء من الضوء على العصر الذي كان يعيش فيه، وذلك من خلال دراسة طرف من الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في ذلك العصر؛ إذ من المعلوم أنَّ الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها سلباً أو إيجاباً، وكلما كانت الظروف السائدة مواتيةً للعالم، والبيئة هادئةً، والحياة مستقرةً؛ كان تأثيره إيجابياً، وكان له دور في إثراء الحضارة الإنسانية، وخدمة الوسط الذي يعيش فيه، وذلك من خلال الإنتاج الفكري والإبداع العلمي الذي يقدِّمه للمجتمع.

وأبدأ بالحديث عن الناحية السياسية في ذلك العصر، ثم الاجتماعية، ثم العلمية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية.

المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية

عاش المؤلف الحسام الشهيد ﵀ في أواخر القرن الخامس، ومطلع القرن السادس الهجري، وكانت نشأته في بلاد خُراسان[١]، ثمَّ استقرَّ في بُخارى[٢] ببلاد ما وراء النهر[٣].

وكان يحكم بلاد ما وراء النهر في ذلك الزمن الخانات[٤]، وهذه البلاد كانت تتبع سياسياً في حكمها لبلاد خُراسان، وذلك في العهد الثاني للدولة العباسية وهو العهد الذي كان يعرف (بعصر الخلفاء الضعفاء)[٥].

---

(١) خُراسان: بلاد واسعة حدودها تمتد بين العراق والهِنْد، من مدنها: نَيسابورُ وهَرَاةُ ومَرْوُ وبَلْخُ وطالَقانُ ونَسا وسَرَخْسُ وغيرها، وفتحت هذه البلاد في عهد عثمان ﵁ سنة ٣١هـ، واختلف العلماء في إقليم ما وراء النهر، منهم من قال: هو إقليم مستقل بنفسه، ومنهم من ألحقه بخُراسان، وبلاد خُراسان بلاد العلم والعلماء فمنها البُخاريُّ ومُسلم وابن حنبل والغَزاليُّ والجُوَيْنيُّ والحاكم النَّيْسابُوريُّ وغيرهم كثير ﵏. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: ص٢٢٩، لأحمد بن محمد المقدِسي البنّاء (ت:٣٨٠هـ)، تحقيق: غازي طليمات، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط: ١٩٨٠م، ومعجم البلدان: ٢/ ٣٥٠-٣٥٤، لياقوت الحمَوي (ت:٥٧٤هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٩٩٥م. (ومعظم مدن هذا الإقليم تقع الآن في الشرق والشمال الشرقي لإيران).

(٢) بُخارى: مدينة قديمة عظيمة مشهورة بما وراء النهر، بينها وبين سَمَرْقَنْد بلادُ الصُّغْدِ (أو السُّغْدِ)، كان يحيط بها وببساتينها وقصورها سور طويل اثنا عشر، ويمر فيها نهر الصُّغْدِ، وأهلها أهل خير ورحمة بالغرباء. دخلها المسلمون زمن معاوية ﵁، وكانت عاصمة السّامانيين. ينظر: معجم البلدان، للحموي:١/ ٣٥٣، وآثار البلاد وأخبار العباد: ص٥٠٩، لزكريا بن محمد القَزْوِيني (ت:٦٨٢هـ)، دار صادر بيروت. (وبُخارى الآن في أوزبَكِسْتان).

(٣) ما وراء النهر: هي بلاد ما وراء نهر جَيْحُون بخُراسان، وهي بلاد التُّرْكِسْتان، فما كان من شرقيه يقال له بلاد الهياطِلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان من غربيه فهو خُراسان وخَوارِزْم، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأكثرها خيراً، وبلادها بُخارى وسَمَرْقَنْدُ وجَنْدٌ وخُجَنْدةُ، وأهل هذا الإقليم أهل سماحة وسخاء وصلاح في الدين، وبأس وشوكة وجهاد، وأحسن بلادها نزهة بُخارى، فتحها المسلمون في العهد الأموي. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٥/ ٤٥، وآثار البلاد، وأخبار العباد، للقزويني: ص ٥٥٧. (ومعظم مدن هذا الإقليم تقع الآن في أوزبَكِسْتان).

(٤) لقب خان يعني: ملك الترك. والخانات الأتراك، أو الخانية: مسلمون من نسل أفْراسْياب التركي، وأول ملوكهم إسلاماً سَبْتُ قُراخاقان، واستمر الملك بما وراء النهر في أولاده إلى عهد السلاجقة الذين أبقوهم على الحكم. ينظر: الكامل في التاريخ:٩/ ١١٦، لابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(٥) تعاقب على الخلافة العباسية في تلك الحقبة من الزمن خمسةٌ من الخلفاء، هم: المقتدي بأمر الله (٤٦٧ـ٤٨٧هـ)، المستظهر (٤٨٧ـ٥١٢هـ)، المسترشد (٥١٢ـ٥٢٩هـ)، الراشد (٥٢٩ـ٥٣٠هـ)، المقتفي (٥٣٠ـ٥٥٥هـ). ينظر: الدولة العباسية، لمحمود شاكر:٢/ ٤٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦: ١٤٢١هـ.

وكان السلاجقة[١] يحكمون معظم بلاد المشرق الإسلامي بما فيها بلاد خُراسان، وكانوا يدينون بالولاء للخليفة العباسي؛ وإن كان منصبه شكليا.

وقد مرَّت الدولة السَّلجوقية بعهدين:

الأول: عهد القوة والفتوحات (٤٤٧ـ ٤٨٥هـ)؛ حيث فتحوا الكثير من البلاد المجاورة للأتراك[٢] ودخل الكثير من الناس في الإسلام في هذا العهد، وهزموا البِيزَنطيين[٣] في عدة معارك أهمها منَازْكُرْد[٤] ٤٦٣هـ[٥].

الثاني: عهد الضعف والتفكك (٤٨٥ـ ٥٩٠هـ)؛ الذي كثرت فيه الخلافات على السلطة بين أفراد البيت السَّلجوقي، ومع ذلك قاموا بصدِّ العديد من هجمات الصليبيين على بلاد الشام[٦].

وقد عاش الحسام الشهيد في نهاية العهد السَّلجوقي الأول وبداية الثاني، ولكي تتضح لنا الأوضاع السياسية في ذلك العصر بشكلٍ جليٍّ أذكر نُبذةً من حياة أولئك السلاطين الذين عاصرهم الحسام الشهيد مع أهمِّ الأحداث السياسية التي جرت في عصره.

---

(١) السلاجقة: بنو سَلْجوق بن دُقاق، كان جدهم دُقاق من مشايخ الترك، وله رأي ومكيدة ومكانة عند ملكهم الأعظم، ونشأ ولده سَلْجوق نجيباً شهماً، فقدمه الملك، وأطاعته الجيوش وانقاد له الناس بحيث تخوف منه الملك وأراد قتله، فهرب إلى بلاد المسلمين فأسلم فازداد عزاً وعلواً، وخلَّف أرْسَلان وميكائيل وموسى، واعتنى ميكائيل بقتال الكفار من الأتراك حتى قتل شهيداً، وخلَّف ولديه طُغْرُلْبَك محمد، وجَغريبَك داود، فعظم شأنهما في بني عمهما، واجتمع عليهما التُّرك من المؤمنين، وهم ترك الإيمان الذين يقال: لهم تُرْكُمان. ينظر: البداية والنهاية:١٢/ ٦٠، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١:(١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م). وكانت عاصمة السلاجقة في أول الأمر واحدة هي مدينة الرَّيِّ، ثم كانت تتغير أحياناً مع تعاقب السلاطين على الحكم، ووجد أكثر من عاصمة مع انقسام الدولة.

(٢) الأتراك: من بني ترك بن كُومَر بن يافِث بن نوح عليه السلام، ويدخل في جنس الترك: القُفْجاق، والتَّتَر، والخَرْلَخية، والخَزَر ـ وهم الغُزُّ الذين كان منهم ملوك السلاجقة ـ والهياطِلة، والغَور والعلّان، والشَّركس، والأزكش، والرُّوْس، وأرض الترك ما بين مغارب الهِنْد إلى مشارق الرُّوْم. ينظر: معجم البلدان، للحموي:١/ ١٨، وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: ص٢٨، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١ هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط٢: (١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م).

(٣) البِيزَنْطِيون: روم ينسبون إلى بِيزَنْطَة التي انتقل إليها قُسْطَنْطِين الأكبر ملك الرُّوْم وبنى عليها سوراً وسماها قُسْطَنْطِينِيَّة، وهي التي كانت دار ملك الرُّوْم. ينظر: معجم البلدان:٤/ ٣٤٧. (واسم القُسْطَنْطِينِيَّة اليوم: اسطَنْبول وهي في تركيا).

(٤) منازْكُرْد: ذكر ياقوت الحموي أن اسم هذا البلد: منازْجُرْد، وقال: أهله يقولون: منازْكُرْد، بلد مشهور بين خِلاط وبلاد الروم يُعدُّ في أَرْمِيْنِيَة، وأهله أرْمن وروم، وإليها ينسب الوزير أبو نصر المنازِي. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٥/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: دولة السلاجقة، لعلي محمد الصلابي: ص٧٨، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١: ١٤٢٧هـ.

(٦) ينظر: دولة السلاجقة، للصلابي: ص١٣١.

أولاً ـ السلطان مَلِكْشاه (٤٦٥ ـ ٤٨٥هـ)[١]:

تولَّى السلطة بعد أبيه السلطان ألْب أرْسَلان[٢]، وكان له من العمر ثمانية عشر عاماً، وقد لعب الوزير نِظام المُلْك[٣] دوراً كبيراً في تنصيبه، وكان له الفضل الأكبر في إرساء دعائم دولته.

وقد أثبت مَلِكْشاه مقدرة فائقة في الحرب، ورغبة نادرة في الإصلاح والتعمير حتى عدَّه بعض المؤرخين المؤسسَ الحقيقيَّ للإمبراطورية السَّلجوقية المترامية الأطراف وذلك بنشاطه وحنكة وزيره.

لم يلبث مَلِكْشاه أن تربَّع على العرش السَّلجوقي حتى خرج عليه أعضاء أسرته مطالبين بالعرش، وكان أول هؤلاء وأشدهم بأساً وأقواهم حجةً عمَّهُ قارُوت[٤] ملك كِرْمان[٥]؛ واقتتل الطرفان قرب هَمَذان[٦] وانكسر العمُّ وأخذه مَلِكْشاه أسيراً ثمَّ قتله.

---

(١) مَلِكْشاه: السلطان الكبير جلال الدولة أبو الفتح بن السلطان ألْب أرْسَلان محمد السَّلجوقي، دبَّر دولته النظام الوزير بوصية والده، كان حسن السيرة محباً للصيد، وكان كثير الجيوش سريع التحرك في المعارك والحروب، مات ببغداد سنة ٤٨٥هـ، ونقل تابوته إلى أصفهان. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٥٤، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

(٢) هو: طُغْرُلْبَك محمد بن داود بن ميكائيل بن سَلْجوق أبو طالب أول ملوك الدولة السَّلجوقية، كان حليماً ضابطاً لما يتولاه ديِّناً، مكثراً من فعل الخيرات، وهو الذي ردَّ ملك بني العباس بعد أن كان اضمحلَّ وزالت دعوتهم من العراق، وخُطب للفاطميين لما استولى البَساسيري على بغداد، فما زال يعمل حتى أعاد الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد، وأرجع الخطبة باسمه وقتل البَساسيري وأزال ملك بني بُوَيْه من العراق، توفي بالرَّيِّ سنة ٤٥٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٨/ ١٠٩، والأعلام:٧/ ١٢٠، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢ م.

(٣) هو: قوام الدين الحسن بن علي الطُّوسيُّ أبو علي، تأدب بآداب العرب، وكان خيراً تقياً محباً للصالحين. سمع الحديث، وأنشأ ببغداد المدرسة التي تنسب إليه (النِّظاميّة)، واشتغل بالأعمال السلطانية، واستوزره السلطان ألْب أرْسَلان فأحسن التدبير، واستمر في الوزارة في عهد مَلِكْشاه، وكان من حسنات الدهر، وأيامه دولة أهل العلم، اغتاله دَيْلَمِيٌّ بالقرب من نَهاوَنْد في رمضان وهو في طريقه إلى الحج ودفن في أصْفَهان سنة ٤٨٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٩٤، والأعلام:٢/ ٢٠٢.

(٤) قارُوت: ويقال قارُود بَك بن داود بن ميكائيل السَّلجوقي أخو السلطان ألْب أرْسَلان، كان ملكاً على كِرْمان في عهد ألْب أرْسَلان، ولما مات ألْب أرْسَلان نازع ابن أخيه مَلِكْشاه وقاتله فظفر به مَلِكْشاه بعد عدة حروب وأسره وأمر بقتله، فخنقه رجل أرمنيٌّ بوتر قوس، وذلك سنة ٤٦٥هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:٥/ ٩٣، ليوسف بن تَغْري بَرْدي ابن عبد الله الظاهري الحنفي (ت:٨٧٤هـ)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ط: ١٩٦٣م.

(٥) كِرمان: كان إقليماً كبيرً، وولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، يحدُّ هذا الإقليم فارس من الغرب ومُكْران من الشرق، وسِجِسْتان من الجنوب وخُراسان من الشمال. من مدنه المشهورة: مُوقان، والسِّيرَجان وهي عاصمته، وبَرْدَسِيْر، وغيرها. فتحت هذه البلاد زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٤/ ٤٥٥. (وهذا الإقليم يقع الآن في إيران).

(٦) هَمَذان: في الإقليم الرابع من خُراسان، قيل: سميت بهَمَذان بن الفَلُّوج بن سام. فتحها المسلمون قسراً على يد المغيرة بن شُعْبَة رضي الله عنه بعد ستة أشهر من وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهَمَذان بلدٌ قديم بارد الماء كثير العيون، قد أحدقت به البساتين، وبرده في الشتاء مشهور. ينظر: أحسن التقاسيم، للمقدسي: ص٢٦٤، ومعجم البلدان:٥/ ٤١٠ ـ٤١٧. (وهَمَذان في إيران الآن).

ثمَّ خرج عليه أخوه تُتُشُ[1] واستولى على بعض البلدان فسار مَلِكْشاه إلى خُراسان ودخل نَيْسابُور[2] قبل أن يصلها أخوه ثمَّ التقيا بتِرْمِذَ[3] واصطلحا سنة ٤٧٣هـ.

واتسعت رقعة الدولة في عهده، فملك سَمَرْقَنْد[4] سنة ٤٨١هـ، ثمَّ ملك معظم بلدات ما وراء النهر سنة ٤٨٢هـ[5]، وكان يُخطب له من أقصى بلاد التُّرك إلى بلاد اليمن، ومن حدود الصِّين إلى آخر الشام.

وكان مَلِكْشاه يزور الأقاليم ويتفقد أحوال الرعية واحتياجاتهم بنفسه، وينصر المظلومين، ويأخذ الحق لهم حتى من الأمراء والقادة، وقام ببناء المخافر في السبل فانتشر الأمن في أرجاء دولته عامة، وكانت دولته قويةً، والطُّرقات في أيامه آمنة، ومع عظمته كان يقف للمسكين والمرأة والضعيف فيقضي حوائجهم، وعمَّر العمارات الكبيرة، وبنى القناطر، وأسقط المُكُوس[6]، وحفر الأنهار الكبار، وبنى مدرسة أبي حنيفة رحمه الله، والسوق، وبنى الجامع الذي يقال له: جامع السلطان ببغداد[7].

---

(١) تُتُشُ: تاج الدولة بن السلطان ألْب أرْسَلان السَّلجوقي أخو السلطان مَلِكْشاه، كان شجاعاً مهيباً ذا سطوة، تملك عدة مدن منها دمشق وحلب، وخطب له ببغداد وصار من كبار ملوك الزمان، سار ليتملك بلاد العجم فالتقاه ابن أخيه بَرْكْيَارُوق بالرَّي ونشبت بينهما حرب، وقتل في المعركة سنة ٤٨٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ٨٤.

(٢) نَيْسابُور: من مدن إيران الشرقية، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء وعلى رأس علمائها الإمام مسلم صاحب الصحيح، فتحها المسلمون في أيام عثمان رضي الله عنه سنة ٣١هـ، وقيل فتحت في أيام عمر رضي الله عنه ثمَّ انتقضت ففتحها عثمان رضي الله عنه ثانية. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٥/ ٣٣١.

(٣) تِرْمِذُ: مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهر جَيْحُون من جانبه الشرقي، والمشهور من أهل هذه البلدة أبو عيسى صاحب الصحيح. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٢/ ٢٦. (وتِرْمِذُ من مدن جمهورية أوزْبَكِستان الآن).

(٤) سَمَرْقَنْد: بلد معروف مشهور بما وراء النهر، وهو قصبة الصُّغْد. قال الأَزْهَريُّ: بناها شِمْرٌ أبو كَرِب، فسميت شَمَرْكَنْت، فعربت فقيل: سَمَرْقَنْد، فتحها سعيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما سنة ٥٥هـ، يمر في وسطها نهر، وفيها بساتين ومزارع وأرحاء، أهلها أهل معروف وصدقة وحزم وهمة، يشغبون على الأمراء، وينسب إلى هذه المدينة الكثير من العلماء والفضلاء. ينظر: أحسن التقاسيم:١/ ٢٢٣، ومعجم البلدان:٣/ ٢٤٦. (وسَمَرْقَنْد الآن ثاني أكبر مدينة في أوزْبَكِسْتان).

(٥) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير:١٢/ ١٦٥ـ ١٦٦. وقد كان يحكم تلك البلاد في ذلك الوقت أحمد خان. ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٣٨٩، والدولة العباسية، لمحمود شاكر:٢/ ٢١٩.

(٦) المُكُوسُ: مفردها مَكْسٌ: الظلم والنقص، والمكوس: الضرائب التي كانت تأخذها العشَّارون. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة مكس:١٦/ ٥١٤، لمحمّد بن محمّد الحسيني مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون طبعة وتاريخ).

(٧) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير:١٢/ ١٧٥ـ ١٧٦، والعبر في خبر من غبر:٢/ ٣١٧، للحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي:٥/ ١٣٥، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص٨٥ ـ ٨٩، والدولة العباسية، لمحمود شاكر:٢/ ٢٢٠.

مع كل ما تمتع به مَلِكْشاه من الحنكة والقوة وإرساء دعائم دولته؛ إلا أنَّه لم يفلح في إنشاء نظامٍ للحكم في دولته يكفل قوتها وتماسكها وبقاءها من بعده، فما إن انتهت فترة حكمه بموته حتى بدأت النزاعات بين أفراد البيت السَّلجوقي على السُّلطة، ولم يبقَ لهذه الدولة الكبيرة سلطانٌ واحدٌ يحكمها؛ بل تقاسم السلاجقة الأقاليم واستقلَّ كلُّ سلطانٍ بنفسه عن الآخر، وبدأ عهد الضعف والتفكك.

ويهمُّنا بالبحث دراسة حياة السلاطين الذين تعاقبوا على حكم الإقليم الذي كان يعيش فيه الحسام الشهيد، وقد حكم خُراسان وبلاد ما وراء النهر في عصره من السلاجقة: بَرْكْيارُوق بن مَلِكْشاه، ثمَّ سَنْجَر بن مَلِكْشاه.

ثانياً ـ السلطان بَرْكْيارُوق بن مَلِكْشاه (٤٨٥ ـ ٤٩٨ هـ)[١]:

بعد وفاة السلطان مَلِكْشاه حدث تنافس على السلطة في بادئ الأمر بين بَرْكْيارُوق ـ الابن الأكبر لمَلِكْشاه ـ وبين أخيه الأصغر محمود[٢]، وكان يؤيد بَرْكْيارُوق - البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة ـ الوزير النِّظام قبل موته، ومن بعده أبناؤه وأتباعه وأفراد أسرته، وكان يؤيد محموداً - الذي لم يتجاوز الخامسة من عمره ـ أمُّه تُرْكان خاتُون[٣]، والوزير تاجُ المُلْكِ الشِّيْرازيُّ[٤]، واستطاعت تُرْكان خاتُون في أول الأمر أن تُنصِّبَ ابنها سلطاناً، لأنَّ أموال الدولة كانت بيدها، وكانت محسنةً للجنود، واستطاعت أيضاً ـ ولأسباب يطول شرحها ـ أن تنتزعَ اعترافاً بابنها من الخليفة العباسيِّ المقتدي بأمر الله[٥]، وخُطب لمحمودٍ

(١) بَرْكْيارُوق: السلطان الكبير ركن الدولة أبو المظفر بن السلطان مَلِكْشاه بن ألْب أرْسَلان السَّلجوقي، تملك بعد أبيه، وناب عنه على خُراسان أخوه السلطان سَنْجَر، كان شاباً شهماً شجاعاً، فيه كرم وحلم، وكان مدمناً للخمر، تسلطن وهو حدث له ثلاث عشرة سنة، وكانت دولته ثلاث عشرة سنة في نكد وحروب بينه وبين أخيه محمد، مات ببَرُوْجِرْد سنة ٤٩٨هـ، بعلة السِّلِّ والبواسير، وكان في أواخر دولته قد توطد ملكه وعظم شأنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ١٩٦.

(٢) هو: محمود بن السلطان مَلِكْشاه، كان في الخامسة من عمره لما مات أبوه، فكتمت أمه تركان خاتون موت مَلِكْشاه، وأرسلت إلى الأمراء سراً فاستحلفتهم لولدها هذا، وأرسلت إلى المقتدي أن يسلطنه فأجاب، وخطب له ببغداد، (ت:٤٨٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام:٣٣/ ٢٥، ٣٥، للذهبي، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م).

(٣) تُرْكان خاتُون: زوجة السلطان مَلِكْشاه، بنت طراج وأبوها من نسل أفْراسْياب ملك الفرس، وكانت حازمة حافظة شهمة، وهي صاحبة أصْفَهان باشرت الحروب ودبرت الجيوش وقادت العساكر، وتوفيت سنة ٤٨٧هـ، فانحلَّ أمر ابنها محمود بموتها وعقد الأمر لبَرْكْيارُوق. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:١٧/ ١٤، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

(٤) هو: الوزير أبو الغنائم المَرْزُبان بن خُسْرُو، خلف نِظام المُلْك في الوزارة لمَلِكْشاه، ثمَّ لابنه محمود، وأُسر في الحروب التي دارت بين بَرْكْيارُوق وأخيه محمود، وقتله غلمان نِظام المُلْك سنة ٤٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ١٠٠.

(٥) هو: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله، تسلَّم الخلافة بعد جده سنة ٤٦٧هـ، وهو ابن عشرين سنة تقريباً، كان حسن السيرة، وافر الحرمة، وفيه ديانة ونجابة وقوة وعلو همة، وله علم بالأدب وله شعر، وأيامه أيام سعة واطمئنان، وكان مَلِكْشاه قد عزم على إخراجه من بغداد، فحار والتجأ إلى الله فدُفع عنه، وهلك مَلِكْشاه. توفي ﷺ ببغداد فجأة سنة ٤٨٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٨/ ٣١٨، والأعلام، للزركلي:٤/ ١٢٢.

في مساجدِ بغدادَ ومنحه الخليفةُ لقب (ناصر الدنيا والدين)، ثمَّ أرسلت أحد أتباعها إلى أَصْفَهان[١] فألقى القبض على بَرْكْيارُوق وأودعه السجن حتى يكون ابنها السلطانُ محمودٌ في مأمن من منازعة بَرْكْيارُوق له في الحكم، لكن أتباع نظام المُلْك وأنصار بَرْكْيارُوق تمكنوا من إخراجه من السجن، ونصَّبوه سلطاناً في أَصْفَهان. وهكذا وُجِدَ سلطانان في وقتٍ واحدٍ: محمودٌ في بغداد، وبَرْكْيارُوق في أَصْفَهان، وبدأ النزاع بين الطرفين على عرش السلطة.

ونشبت معارك عدَّةٌ بين الطرفين كانت الغلبة فيها لبَرْكْيارُوق، وانتهى الصراع بموت السلطان محمود بسبب حمى أصابته وجدري في سنة ٤٨٧هـ[٢]، وذلك بعد موت أمه تُرْكان خاتُون بقليل.

وبعد ذلك توجه بَرْكْيارُوق إلى بغداد؛ حيث طالب الخليفة المستظهر بالله[٣] أن يعترف به سلطاناً على السلاجقة، فأجابه الخليفة ولقَّبه (ركن الدولة)، وخُطب له في مساجد بغداد. ثمَّ توجه إلى المَوْصِلِ[٤].

ولم يكد ينتهي النزاع بين الأخوين حتى توالت النزاعات على السلطة بين بَرْكْيارُوق وأفراد عائلته، والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

١ـ النزاع مع عمه تُتُش الذي كان والياً على دمشق وما جاورها، ثمَّ استطاع أن يوسِّع نفوذ حكمه حتى استولى على ولايات عدة أخرى، وكان نفوذ بَرْكْيارُوق قد قوي فاستطاع أن يهزم عمَّه في مواقع عدة، وانتهى هذا الصراع بمقتل تُتُش سنة ٤٨٨هـ[٥].

٢ـ النزاع مع عمه أَرْسَلان أَرْغُون[٦] الذي كان مقيماً ببغداد ثمَّ توجه إلى خُراسان فبسط نفوذه على كامل أقاليمها، واستبدَّ بالحكم في خُراسان فهدم كلَّ حصن فيها وخرَّب البلاد وظلم العباد، فأرسل إليه

(١) أَصْفَهان: هي مدينة عظيمة مشهورة من أعيان المدن، وأَصْفَهان اسم الإقليم بأسره، قيل: سميت بأَصْفَهان بن الفُلُّوج بن سام بن نوح عليه السلام، ولم يكن يحمل لواء ملوك فارس من آل ساسان إلا أهل أَصْفَهان، وأَصْفَهان صحيحة الهواء نفيسة الجو، خالية من جميع الهوام، فتحت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٩هـ. ينظر: معجم البلدان١/ ٢٠٦. (وهي الآن في إيران).

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٣٦٣، وتاريخ الإسلام، للذهبي:٣٣/ ٢٥ـ٢٦، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٣١ـ١٣٤.

(٣) هو: أمير المؤمنين أبو العباس أحمد بن المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبد الله الهاشمي العباسي. ولد في سنة ٤٧٠هـ، وبويع بالخلافة عند وفاة أبيه، وله ست عشرة سنة، وذلك في سنة ٤٨٧هـ. كان موصوفاً بالسخاء والجود، ومحبة العلماء وأهل الدين، والتفقد للمساكين، مع الفضل والنبل، والبلاغة، وعلو الهمة، وحسن السيرة، وكان رضي الأفعال، سديد الأقوال، لين الجانب، كريم الخلائق، مشكور المساعي. (ت:٥١٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ٣٩٦.

(٤) المَوْصِلُ: إحدى قواعد الإسلام قليلة النظير كبراً وكثرة خلق، وسميت الموصل لأنها وصلت بين دِجْلَة والفُرات، وهي مدينة قديمة مشهورة في العراق على طرف دِجْلَة ومقابلها من الشرق نِيْنَوى، صحيحة الهواء عذبة الماء، قليلة البساتين، لا يجري الماء في قراها وأراضيها، فتحت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة١٧هـ. ينظر: الكامل، لابن الأثير:٢/ ٣٤٩، ومعجم البلدان:٥/ ٢٢٤.

(٥) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٣٩٠، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٣٤ـ١٣٥.

(٦) أَرْسَلان أَرْغُون: بن السلطان ألب أَرْسَلان، استولى على خُراسان بعد وفاة أخيه مَلِكْشاه، وخُطب له فيها وفي ما وراء النهر، وظلم وغشم وخرب الكثير من المدن، وكان سيئ الأخلاق، كثير العقوبة لخدمه وغلمانه، فدخل عليه غلام له فأنكر عليه أَرْغُون تأخره عن الخدمة ولم يقبل له عذر، وكان وحده فقتله الغلام بسكين سنة٤٩٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٢١٢.

بَرْكْيارُوق عمَّه الآخر بُورِي بِرْس، واقتتل الطرفان وهُزِم بُورِي بِرْس وأسره أَرْسَلان أَرْغُون ثمَّ قتله، وبسبب ظلم أَرْغُون واستبداده قتله أحد غلمانه سنة ٤٩٠هـ، وبموت أَرْسَلان أَرْغُون دانت لبَرْكْيارُوق خُراسانُ فولَّى أخاه سَنْجَر[١] عليها[٢].

٣ـ النزاع مع أخيه محمد بن مَلِكْشاه[٣] الذي استطاع أن يدخل بغداد ويقيم الخطبة فيها لنفسه سنة٤٩٢هـ، وذلك بموافقة الخليفة العباسي المستظهر بالله، واستمر النزاع بين الأخوين خمسَ سنوات، وانضم سَنْجَر إلى أخيه محمد في صراعه مع بَرْكْيارُوق؛ وذلك لكونهما من أمٍّ واحدة، وانتهت الحرب وحسم النزاع بين محمد وبَرْكْيارُوق سنة ٤٩٧هـ، وذلك بصلح عقد بين الطرفين بفضل جهود العقلاء والعلماء، بعد أن عمَّ الفساد وصارت الأموال منهوبة، والدماء مسفوكة، والبلاد مخربة، والسلطنة مطموعاً فيها[٤].

ثالثاً ـ السلطان سَنْجَر بن مَلِكْشاه (٤٩٨ـ ٥٥٢هـ):

تنصَّب سَنْجَر والياً على إقليم خُراسان وما وراء النهر في عهد أخيه بَرْكْيارُوق سنة ٤٩٠هـ، ولما مات بَرْكْيارُوق استبدَّ بحكم الإقليم لنفسه، ثمَّ بعد وفاة أخيه محمد سلطان العراق سنة ٥١١هـ، تنازع هو وابن أخيه محمود بن محمد على السلطة؛ ولأنَّ سَنْجَر كان يعتبر نفسه أحق من ابن أخيه بالسلطة أعلن نفسه

(١) سَنْجَر: مُعِزُّ الدين بن السلطان مَلِكْشاه بن ألْب أَرْسَلان صاحب خُراسان وغَزْنة وبعض ما وراء النهر، خطب له بالعراق وأذْرَبِيْجان والشام والجزيرة وديار بكر وأران والحرمين، كان وقوراً سخياً مشفقاً، ناصحاً لرعيته، كثير الصفح، من أكثر الملوك همةً وعطاءً، ولم يزل ملكه في ازدياد إلى أن ظهرت عليه الغُزُّ (تركمان ما وراء النهر) في سنة ٥٤٨هـ، ووقع أسيراً عندهم وبقي في أسرهم ثلاث سنين، ثمَّ أفلت وعاد إلى خُراسان ومات فيها سنة ٥٥٢هـ، وزال بموته ملك السلاجقة عن خُراسان. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٠/ ٣٦٣ـ ٣٦٥.

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير: ٨/ ٤٠٧، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٣٥ـ١٣٦.

(٣) محمد بن مَلِكْشاه: صاحب العراق غياث الدين أبو شجاع بن السلطان مَلِكْشاه، لما مات أبوه قدم محمد وسَنْجَر بغداد فجلس لهما المستظهر بالله وسلطن محمد، وقطع خطبة بَرْكْيارُوق سنة ٤٩٥هـ، ودارت بين محمد وبَرْكْيارُوق حروب، ثمَّ عظم أمر محمد وتفرد بالسلطة ودانت له البلاد، وكان يخطب لبَرْكْيارُوق بخُراسان، وقد كان محمد فحل آل سَلْجُوق، وله بِرٌّ في الجملة، وحسن سيرة مشوبة، أبطل المُكُوس والضرائب ببغداد، وكفَّ مماليكه عن الظلم، مات بأصْفَهان سنة ٥١١هـ، وتسلطن بعده ابنه محمود. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ٥٠٦.

(٤) كان للصلح الذي عقد بين الأخوين قواعد؛ أهمها: ألا يعترض بَرْكْيارُوق أخاه محمد في الطبل، وألا يُذكر اسم بَرْكْيارُوق بجانب اسم محمد في البلاد التي صارت له، وأن يكون الاتصال بينهما عن طريق الوزراء، وألا يعترض أحد العسكرين الآخر في داخل حدود كلٍّ منهما. ينظر: الكامل، لابن الأثير: ٨/ ٤٩٣، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٣٧.

سلطان السلاجقة، واندلع القتال بين الطرفين، والتقيا بالقرب من مدينة ساوَةَ[١] سنة ٥١٣هـ، واستعان سَنْجَر في هذه المعركة بفرقة من الفيلة كانت السبب في انتصاره، ثمَّ تمَّ الصلح بين الطرفين، واختار سَنْجَر ابن أخيه محموداً ولياً لعهده ونائباً عنه في العراق، وأصبح سلطان بغداد تابعاً لسلطنة السلطان الأعظم سَنْجَر في خُراسان، ووافق الخليفة العباسي المسترشد بالله[٢] في سنة ٥١٣هـ، على تنصيب سَنْجَر سلطاناً أعظمَ للسلاجقة، وإقامة الخطبة باسمه بعد الخليفة في جميع أقاليم الدَّولة السَّلجوقية.

وبسط سَنْجَرُ نفوذه على معظم الأقاليم التي كان يحكمها السلاجقة، واستطاع أن يُخمد حركات التمرد في دولته، واستطاع أن يعيد للدولة السَّلجوقية هيبتها ووحدتها، وأن يجعل كلَّ أجزائها خاضعة لأمر سلطان واحد، وأعاد بذلك عصر السلاجقة العظام[٣].

ـ بعد عام ٥١٣هـ: شهد إقليم خُراسان حالةً من الاستقرار استمرَّت إلى سنة ٥٤٨هـ، حيث أغار الغُزُّ[٤] على خُراسان وانتزعوها من سَنْجَر، وانحلَّ نظام ملكه، وملكوا نَيْسابُور، وقتلوا خلقاً كثيراً، وأخذوا السلطان سَنْجَر أسيراً، وضربوا رقاب العديد من أمرائه، وعملت الغُزُّ ما لا تعمله الكفار من العظائم والقبائح، وجرت مصائب على خُراسان، وبقي سَنْجَر في أسرهم ثلاث سنين وأربعة أشهر، وما إن أفلت من الأسر حتى عاجله الموت سنة ٥٥٢هـ، وبموته أخذت دولة السلاجقة في الضعف، والتَّضعضع ثمَّ الانهيار[٥].

ـ أما باقي أقاليم دولة السلاجقة فلم يستقرَّ الوضع فيها كثيراً؛ ففي سنة ٥١٤هـ بدأت النزاعات من جديد على سلطنة العراق والشام، ولم تنتهِ هذه النزاعات إلا بعد حروب طويلة استقرَّ الأمر بعدها

(١) ساوَة: مدينة حسنة بين الرَّيِّ وهَمَذان، كان أهلها شافعية، خربها التَّتَر الكفار سنة ٦١٧هـ، وقتلوا كل من فيها، وكان بها دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها، قال ياقوتُ: (بلغني أن التَّتَر أحرقوها). ينظر: معجم البلدان، للحموي:٣/ ١٧٩.

(٢) هو: أبو منصور الفضل بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي بأمر الله. ولد سنة ٤٨٦هـ. سمع الحديث وحدث، كان ذو دين ورأي وشهامة وشجاعة، وكان خليقاً بالإمامة. بويع بالخلافة عند موت أبيه، وكان يباشر القتال بنفسه، ويخطب للمسلمين. وقع خلاف بينه وبين السلطان مسعود جرَّ هذا الخلاف الطرفين للاقتتال، وأُسر الخليفة، وأوعز سَنْجَر إلى ابن أخيه مسعود أن يعيد الخليفة إلى كرسي عرشه ويعتذر منه ويقبل الأرض بين يديه؛ ففعل مسعود، ولما عزم على إعادة الخليفة، اقتحم مجموعة من الباطنية خيمة الخليفة وأردوه قتيلاً بالسكاكين ﷺ، وذلك سنة ٤٢٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ٥٦١.

(٣) ينظر: دولة السلاجقة، للصلابي: ص١٥٣ـ١٥٥.

(٤) الغُزُّ: هم تُرْكُمان ما وراء النهر. ينظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي:٣/ ٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق، الموضع نفسه، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٧٤.

للسلطان مسعود بن محمد بن مَلِكْشاه[١] وذلك سنة ٥٢٨هـ[٢]، وبموت مسعود سنة ٥٤٧هـ، ماتت معه قوة البيت السَّلجوقي، فلم يقم له بعد مسعود رايةٌ يعتدُّ بها ويُلتفت إليها، وعادت الخلافات والنزاعات واستمرَّت إلى أن أفل نجم دولة السلاجقة من بلاد الإسلام، وذلك سنة ٥٩٠هـ، وبلغ عدد ملوكهم نيفاً وعشرين ملكاً، ودامت دولتهم مئة وستين سنة تقريباً[٣].

ـ ومن الجدير بالذكر أنَّ إقليم ما وراء النهر الذي كان يعيش فيه المؤلف (الحسام الشهيد)، والذي كان تابعاً في حكمه سياسياً للسلاجقة، كان يحكمه الأتراك الخانية الذين كانوا هم الحكام الفعليين للإقليم، وكانوا يعلنون الولاء للسلطان السَّلجوقي ويخطبون له على المنابر مع الخليفة العباسي، وكانوا أحياناً يعلنون العصيان، فيدخلُ السُّلطان بلادهم ويستردُّ الحكمَ إمَّا صلحاً، أو حرباً، ثمَّ إما أن يُقِرَّ الخانَ الحاكمَ، أو يعزلَهُ ويولِّيَ غيره[٤].

ـ وتعاقب على حكم الإقليم ستة ملوك في الفترة الممتدة من (٤٨٢ـ ٥٣٦هـ)، وهذا إن دلَّ على شيءٍ؛ فهو يدلُّ على عدم الاستقرار السياسي والفوضى التي كان يشهدها الإقليم.

ـ ولأنَّ ذكر أحوال بلاد ما وراء النهر وأمرائهم في المصادر التاريخية في هذه الفترة الزمنية مختلطٌ وغامضٌ، سأقتصر فيما يأتي على ذكر أسماء الملوك الذين حكموا إقليم ما وراء النهر وفترات حكمهم:

١- أحمد خان بن خَضِر خان (٤٨٢ـ ٤٨٧هـ)[٥].

٢- مسعود قَدْرَ خان (٤٨٧ـ ٤٩٥هـ)[٦].

---

(١) مسعود بن محمد بن مَلِكْشاه: السلطان الكبير غياث الدين أبو الفتح السَّلْجُوقي، نشأ بالمَوْصِل، فلما مات والده خرج على أخيه محمود، والتقيا في معركة انكسر فيها مسعود، ثم استقل بالسلطنة في سنة ٥٢٨هـ، كان عادلاً ليناً، كبير النفس، كريماً، عفيفاً عن أموال الرعية، من أحسن السلاطين سيرة وألينهم عريكة، أبطل مُكُوساً ومظالم كثيرة، وكان يميل إلى العلماء والصالحين ويتواضع لهم، فرَّق مملكته على أصحابه وما ناوأه أحد إلا وظفر به، جرت بينه وبين عمه سَنْجَر حروب ثم تصالحا، مات سنة ٥٤٧هـ، ودفن بأصْفَهان. ينظر: سير أعلام البلاء، للذهبي:٢٠/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٧/ ٢٨٦، دولة السلاجقة، للصلابي: ص١٥٨ـ ١٥٩.

(٣) ينظر: الكامل، لابن الأثير: ٩/ ١٨٦، وتاريخ الإسلام، للذهبي:٤١/ ٣٧٦، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٧٥.

(٤) ينظر: تاريخ بُخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر: ص١٤٠، لأرمينوس فامبري، ترجمة وتعليق: د. أحمد محمود الساداتي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:١٩/ ١٢٨: (كان جباراً مارقاً، قام عليه الأمراء، وأمسكوه، ثم عقدوا له مجلساً، فادعوا أنه زنديق، فجحد، فأقاموا الشهود عليه بعظائم، فأفتى الفقهاء بقتله، فخنقوه، وسلطنوا بعده ابن عمه مسعوداً، سنة ٤٨٧هـ). وينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٣٨٩، والبداية والنهاية، لابن كثير:١٢/ ١٨٣.

(٦) هو: جبريل بن عمر بن قَدْرَ خان يوسف، من عائلة الملوك. خرج على سَنْجَر وأراد ملك خُراسان، فقتله سَنْجَر، وولَّى على بلاد ما وراء النهر محمد أرْسَلان خان. ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٤٧٦، والبداية والنهاية، لابن كثير:٢١/ ١٨٣، والمختصر في أخبار البشر:٢/ ٢٠٦، لأبي الفداء عماد الدين، الملك المؤيد صاحب حماة (ت:٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط١، (دون تاريخ).

٣- محمد أرْسَلان خان (٤٩٥ـ٥٢٤هـ)[١].

٤- نَصر خان بن محمد خان (٥٢٤ـ٥٢٥هـ)[٢].

٥- حَسَن تِكِين (٥٢٥ـ٥٢٦هـ)[٣].

٦- محمود خان بن محمد خان (٥٢٦ـ٥٣٦هـ)[٤].

ولقد شهد إقليم ما وراء النهر حالةً من الاستقرار في عهد محمد أرْسَلان خان، ثمَّ عادت الفوضى السياسية والتنازع على الحكم، لكنَّ الاستقرار عاد للإقليم في عهد محمود خان، واستمرَّ إلى سنة ٥٣٦هـ، حيث تجمعت جيوش لا يكادون يُحصونَ من الصين، والخِطَا[٥]، والتُّرك، وعليهم جميعاً كُوخان الصِّينيُّ[٦]، فساروا لقصد السلطان سَنْجَر، وسار سَنْجَر في نحو مئة ألف مقاتل، وعبر بهم نهر جَيْحُون في آخر سنة ٥٣٦هـ، والتقيا بقَطَوَانَ[٧]، ودارت بين الجيشين معركة عظيمة، لكن مُنيَ فيها المسلمون بالهزيمة، وقُتل منهم خلقٌ كثيرون، وانهزم سَنْجَر إلى خُراسان، ووقع الكثير من أهله وخاصَّته في الأسر، وزال حكم الخانية المسلمين عن البلاد، واستقرَّ الأمر بعدها في ما وراء النهر للخِطَا والتُّرك الكفار إلى سنة ٦١٢هـ، وقد شارك في هذه المعركة الكثير من علماء المسلمين ومشايخهم؛ فاسُتشهِد معظمهم ﷺ، وكان على رأس من شارك في هذه المعركة من العلماء المؤلف الحسام الشهيد على ما يأتي في وفاة المؤلف[٨].

---

(١) هو: ابن سليمان بن داود بَغْرَاخان من أبناء الخانية بما وراء النهر، أمه بنت السلطان مَلِكْشاه، ولما ملك البلاد أحسن إلى الرعايا بوصيةٍ من سَنْجَر، وحقن الدماء وصار بابُهُ مَقصِداً، وجنابُهُ ملجأً. ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٤٧٨، ٩/ ٢١.

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٩/ ٢١. وذكر مترجم تاريخ بخارى لأرمنيوس (د أحمد الساداتي) نقلاً عن كتاب "جهانكشا": أنه كان يحكم بُخارى في عهد محمد خان، تامْكِيج خان، وقد خرجَت بُخارى مع سَمَرْقَنْد على سَنْجَر في سنة ٥٢٤هـ، فجاء إليهما سَنْجَر وأطفأ نار الفتنة فيهما. تاريخ بُخارى منذ أقدم العصور: ص١٤٢.

(٣) هو: قِلِج طَمْغَاج أبو المعالي الحسن بن علي بن عبد المؤمن، المعروف بحَسَن تِكِين، كان من أعيان بيت الخانية، لم تطل أيامه بالحكم، فمات وأقام السلطان سَنْجَر مقامه محمود خان. ينظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير:٩/ ١١٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق:٩/ ٢٢. ومحمود خان هو: أخو زوجة السلطان سَنْجَر.

(٥) الخِطَا: هم الترك الكفار بما وراء النهر في تلك الأيام. ينظر: الكامل، لابن الأثير:٩/ ١١٥.

(٦) قال ابن الأثير في الكامل:٩/ ١١٧: (كُوخَان لقب معناه: أعظم الملوك). وقيل: الصحيح كُرْخان، وقيل: كُورْخان، ومعناه: خان الخانات، أي ملك الملوك. ينظر: تاريخ بُخارى منذ أقدم العصور، لأرمينوس: ص١٤٣.

(٧) قَطَوَان: قرية من قرى سَمَرْقَنْد على بعد خمسة فراسخ منها (أي: حوالي ٣كم). ينظر: معجم البلدان، للحموي:٤/ ٣٧٥.

(٨) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٩/ ١١٥، وتاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢١، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص٣١.

تعقيب:

مع أنَّ دولة السَّلاجقة بدأت قويةً سريعةً في الانتشار وبسط النفوذ، لكنها لم تستمرَّ طويلاً، وقد تضافرت عوامل عدَّة في سقوط هذه الدولة، وهذه العوامل أيضاً مهدت بدورها لسقوط الخلافة العباسية، **ومن أهم هذه العوامل**[(١)]:

١- الصراع داخل البيت السَّلجوقي بين الإخوة والأعمام والأبناء والأحفاد، فأدى الصراع إلى الانقسام الداخلي بين السلاجقة، والذي وصل إلى المواجهة العسكرية المستمرة.

٢- تدخل النساء في شؤون الحكم.

٣- إذكاء نار الفتنة بين الحكام من قبل بعض الأمراء والوزراء والأَتابِك[(٢)].

٤- ضعف الخلفاء العباسيين، فكانوا يعترفون بشرعية كل من يجلس على عرش السلطنة السَّلجوقية، ويسمحون بالخطبة لكل منتصرٍ قوي.

٥- المكر البُوَيْهِيُّ بالدولة، وتمثَّل ذلك في حملة التصفيات والاغتيالات لسلاطين السلاجقة وزعمائهم وقادتهم.

٦- الغزو الصَّليبي الذي وجَّه ضربات قوية للدولة، ومع أن السلاجقة صدُّوهم في بعض الأحيان؛ إلا أنَّ الصليبين استطاعوا أن يحتلوا مدناً عدة في بلاد الشام وعلى رأسها القُدْسُ التي سقطت بأيديهم سنة ٤٩٢هـ[(٣)].

ولكن لا يُنكر أنَّ السلاجقة كان لهم أثر كبير في أمورٍ جليلةٍ؛ منها[(٤)]:

١- تأخير زوال الخلافة العباسية نحو قرنين، حيث أوشكت قبل مجيئهم على الانقراض في ظلِّ سيطرة البُوَيْهِيِّين.

---

(١) ينظر: دولة السلاجقة، للصلابي: ص١٧٥ـ١٧٦. (بتصرف)، والسلاطين في المشرق العربي: ص٥١، للدكتور عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية، بيروت، ط: ١٩٩٤م.

(٢) الأَتابِك: وهو من ألقاب أمير الجيوش ومن في معناه كالنائب الكافل ونحوه، وأصله بالطاء فقلبت تاء في الاستعمال، ومعناه: الأب الأمير. ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا:٦/ ٣، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: د. يوسف طويل، دار الفكر، دمشق، ط١: ١٩٨٧م، والدولة العباسية، لمحمود شاكر:٢/ ٢١١.

(٣) ينظر: الكامل، لابن الأثير: ٨/ ٤٢٤، ودولة السلاجقة، للصلابي: ص١٣٥.

(٤) ينظر: دولة السلاجقة، للصلابي: ص١٧٦. (بتصرف)، والسلاطين في المشرق العربي، لشبارو: ص٥١.

٢- وقفوا في وجه الهجمات الصَّليبية من جانب الإمبراطورية البِيْزَنْطِيَّة، وقام نوابهم بمحاربة الصليبين الذين احتلوا أجزاءً من بلاد الشام وسواحلها، ومن أبرز هؤلاء الأمراء عماد الدين زَنْكي ﷺ[١].

٣- قاموا بدورٍ ملموس في النهوض بالمنطقة الخاضعة لهم علمياً وإدارياً، ونشروا الأمن والاستقرار وبسطوا العدل فيها.

٤- بذلوا جهوداً كبيرةً لتوحيد المشرق الإسلامي، الذي تمَّ على يد صلاح الدين الأيُّوبيِّ ﷺ[٢].

(١) هو: زَنْكي بن قَسِيم الدولة آقْ سُنْقُر، أبوه أول ملوك الدولة الأتابِكية في المَوْصِل، تولى المَوْصِل بعد أبيه، وتملك حلب، وتصدَّى للفِرَنْج في العراق والشام، وأجلاهم عن حلَب وحماة، ثم تملك دمشق، واستعاد الرها من الفِرَنْج، دخل عليه بعض مماليكه وهو نائم فقتلوه غيلة، وذلك في سنة ٥٤١هـ، ودفن بصفين ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٠/ ١٨٩، والأعلام، للزركلي:٣/ ٥٠.

(٢) هو: يوسف بن أيوب بن شَاذِي، الملك الناصر، نشأ في دمشق وتفقه وتأدب، ودخل مع أبيه وعمه شِيْرَكُوه في خدمة نور الدين زَنْكي، وكان مع عمه شِيْرَكُوه عندما دخل مصر وظفر بها، وبعد موت عمه استقل بحكمها مع اعترافه بسيادة نور الدين، ولما مات نور الدين سنة ٥٦٩هـ ملك بلاد الشام والجزيرة، وترك حلب لإسماعيل بن نور الدين، وانصرف إلى عملين: الإصلاح الداخلي في مصر والشام، ودفع غارات الصليبين ومهاجمة حصونهم وقلاعهم، وكان أعظم انتصار له على الفِرَنْج في فلسطين والساحل يوم حِطِّيْن، ثم افتتاح القُدَس سنة ٥٨٣هـ، ثم انصرف إلى دمشق ومكث فيها إلى أن مات سنة ٥٨٩هـ، وكان متواضعاً رقيق القلب على شدة بطولته، رجل حرب وسياسة وبعد نظر، قام ببناء الكثير من القلاع والمدارس والمستشفيات في مختلف أرجاء دولته. ينظر: سير أعلام النبلاء:٢١/ ٢٧٨، والأعلام، للزركلي:٨/ ٢٢٠.

المطلب الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية

اتَّسمت الحياة الاجتماعية في عصر الحسام الشهيد بالاضطراب في معظم أقاليم العالم الإسلامي، ومع أنَّ إقليم خُراسان كان يسوده شيء من الاستقرار، إلا أنَّ بلاد ما وراء النهر لم تحظَ بهذا الاستقرار، فقد تعرضت البلاد للكثير من الحروب والنِّزاعات والحصارات، وجرى عليها النَّهبُ، وأصابتها المجاعات المهلكة، والأوبئة الفتَّاكة، وكانت الطَّبقية تسود المجتمع؛ كلُّ ذلك أسهم في تدني المستوى المعيشيِّ لدى أفراد المجتمع، وأدَّى إلى سيطرة القلق والاضطراب على حياة النَّاس، وشعور الناس بانعدام الأمن، وهذه الأسباب لها تأثير سلبي على حركة النشاط العلمي والإبداع الفكري.

ويجدر بنا كي نتعرَّف أوضاعَ المجتمع في ذلك العصر أن نلقيَ بعض الضوء على بناء المجتمع ونظام الحكم أوَّلاً، ثمَّ نذكرَ أهمَّ الأحداث الاجتماعية في تلك المرحلة.

أولاً ـ بناء المجتمع:

يتألف المجتمع في ولايات العالم الإسلامي وممالكه في العهد العباسي الثاني من طبقتين[1]:

الأولى ـ طبقة الخاصة: وتضمُّ السلطان أو الملك وأقرباءه ورجال الدولة البارزين كالأشراف والأعيان والوزراء وقادة الجيوش والعلماء والأدباء.

الثانية ـ طبقة العامة: وتضم السواد الأعظم من الناس، من أهل الحرف والتجار والفلاحين والجند والرقيق، ويقال لهم: العامة والدهماء، وهم أقل ثقافةً ودرايةً بأمور دينهم من الخاصة.

وكان المكوِّن الأساسي للمجتمع في بلاد خُراسان وما وراء النهر هم الفرس والترك، ثمَّ العرب وأهل الذِّمة من اليهود والنصارى، ثمَّ الرقيق.

وقد ساد الغنى في أفراد البيت السَّلجوقي وعمالهم وموظفيهم، على حساب العامة، فانقسم المجتمع إلى طبقتين، طبقة فائقة الغنى، وأخرى تعيش في فقر مدقع؛ مما أدى إلى نفور بين مكونات المجتمع[2].

ثانياً ـ نظام الحكم:

تأثر نظام الحكم عند السلاجقة بالأعراف البدوية والقبلية، فكان السلطان على رأس النظام، يعاونه الوزير، والحاجِب الكبير، ووكِيلْدَر السلطان، والأَتابِك، وولاة الأقاليم[3].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي:٤/ ٥٨٦، للدكتور حسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٤: (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

(٢) ينظر: السلاطين في المشرق، لشبارو: ص٤٢.

(٣) الحاجِب: وظيفته تنظيم الاتصال بين السلطان والعامة، وعُرف الحاجِب عند السلاجقة باسم: (البَرْواناه) أي: الحاجب بالفارسية. وكِيلْدَر السلطان: ووظيفته تشبه وظيفة الحاجِب، ولكنها أخص فعليه أن يختار الوقت المناسب لإبلاغ السلطان بالأمور المهمة أو إقناعه باتخاذ المواقف، وكان أحياناً ينوب عن السلطان في حال غيابه. الأَتابِك: كلمة تركية بمعنى الأب الأمير، وأطلق هذا اللقب على الأمراء الأقوياء وقادة الجيش. ينظر: صبح الأعشى، للقلقشندي:٣/ ٦، والسلاطين في المشرق، لشبارو: ص٤١.

ونظراً لبداوة السلاجقة وعدم خبرتهم بشؤون الحكم؛ فقد استعانوا بالموظفين الحكوميين الذين كانوا يعملون لدى الدول التي ورثوها، وكان نظام الحكم لديهم مزيجاً من أنظمة العباسيين والغَزْنَوِيِّين والبُوَيْهِيِّين والسّامانِيِّين[1]. ولكي تتضح بعض ملامح نظام الحكم عند السلاجقة، لا بدَّ من التعريف ببعض المناصب الإدارية.

١ـ السلطان:

لم يكن هناك نظام معين لاعتلاء العرش السَّلجوقي، ففي أول أمر السلاجقة كان يتولى السلطة أقوى أفراد الأسرة وأكثرهم نفوذاً، وفيما بعد أصبح تولي السلطة على أساس الوراثة، وكان السلطان يوصي للابن الأكبر، وكان السلطان السَّلجوقي يخضع للخليفة العباسي اسمياً، على أساس أنَّ الخليفة يعد الإمام الروحي للعالم الإسلامي، وكان يخطب على المنابر للخليفة والسلطان السَّلجوقي، وتضرب السكة بشعار الخلفاء العباسيين وسلاطين السلاجقة[2].

اتخذ سلاطين السلاجقة من مدن خُراسان حواضر لهم، واتبعوا في إدارة الأقاليم نظام اللامركزية، فعينوا أميراً على رأس كل ولاية من أفراد البيت السَّلجوقي غالباً[3]، في حين تركوا ولاية الممالك التي دان لهم ملوكها بأيدي أصحابها من الملوك، وذلك مثل بلاد ما وراء النهر فإنها خضعت لهم وأبقوها تحت حكم الملوك الخانية.

٢ـ الوزير:

يعد منصب الوزير أو الصدر الأعظم من أعلى المناصب في الدولة السَّلجوقية، وله حق الإشراف على جميع الدواوين والمرافق المهمة في الدولة، وكانت صلاحيات الوزير تختلف بحسب الظروف؛ فكان أحياناً يتدخل بتعيين الأمراء وقادة الجيش، وحتى وزراء الخليفة العباسي في بعض الأحيان، وكان المتبع أن يُختار الوزير من رجال العلم والأدب والقضاء، وأن يكون من طبقة الكتّاب لخبرتهم الإدارية وتدرجهم في المناصب وأعمال الدواوين المختلفة. وكان على الوزير تقديم النصح والمشورة للسلطان، وتنفيذ رغبته، والقيام بدور السفير بين الخليفة والسلطان، وكان يرافق السلطان في أسفاره وحروبه[4].

---

(١) ينظر: السلاجقة (تاريخهم السياسي والعسكري): ص٢٥٢، للدكتور محمد عبد العظيم يوسف، نشر مؤسسة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط١: ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: السلاطين في المشرق، لشبارو: ص٤٢.

(٣) ينظر: السلاجقة، لمحمد عبد العظيم: ص٢٥٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ص٢٢٤، وما بعدها، والسلاطين في المشرق، لشبارو: ص٤٣.

وقد ترك سلاطين السلاجقة لحكام الأقاليم الحرية في اختيار وزرائهم وتعيينهم.

ونظراً للأجر المغري والإقطاعات الكبيرة التي كان ينالها الوزير؛ جرى تنافس على منصب الوزارة، وقد استعمل بعض الوزراء أساليب الدَّسِّ والوشاية والرشوة ابتغاء الوصول إلى المنصب، وإذا أخطأ الوزير أو أساء استخدام السلطة، كان السلطان السَّلجوقي لا يتورَّع عن محاسبة الوزير، وذلك بعزله أو مصادرة أمواله أو حبسه.

وكان من أشهر وزراء السلاجقة نِظام المُلْك الطُّوْسِيِّ، صاحب الفضل الأكبر هو وأبناؤه في إرساء دعائم دولة السلاجقة واستقرارها، وكان له الأيادي البيضاء على عامة المسلمين وخاصتهم[1].

٣ـ القضاء:

تطوَّرَ النظام القضائي في العصر العباسي تطوراً كبيراً، فبسبب ضعف روح الاجتهاد في الأحكام وظهور المذاهب الأربعة وانتشارها، أصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب، واتخذ العباسيون نظام (قاضي القضاة)، وهو بمنزلة وزير العدل اليوم، وكذلك فعل السلاجقة، ففي عهد السلاجقة وجِدَ (قاضي القضاة) العباسي في بغداد، و(قاضي القضاة) السَّلجوقي في حاضرة السلاجقة، و كان لكل مدينة وإقليم قاضٍ يُعينه قاضي القضاة، وفي هذا العصر اتسعت سلطة القاضي، فبالإضافة إلى النظر في القضايا المدنية والجنائية، أصبح يفصل في الأوقاف وتنصيب الأوصياء، وقد تضاف له الشرطة، والمظالم والحسبة وبيت المال، وسجلات الفتاوى، وغيرها[2].

وكان اختيار القضاة في دولة السلاجقة يجري على الأسس التي وضعها الوزير نظام الملك، من أن يكون القاضي من العلماء الزهاد والأمناء، وكان للقاضي راتب شهري يكفيه أمور معاشه حتى لا يكون في حاجة إلى الخيانة، ولقد راعى معظم سلاطين السلاجقة تنفيذ أحكام القضاة ولو على أنفسهم، واتصف غالبية القضاة عند السلاجقة بالعدل والنزاهة[3].

٤ـ نظام الإقطاع:

لجأ سلاطين السلاجقة إلى تعميم نظام الإقطاع العسكري عندما زاد عدد الجنود وعجزت الدولة عن دفع مرتباتهم، وأول من أشار بذلك الوزير نِظام المُلْك الذي أسس للإقطاع نظاماً متميزاً يكفل للدولة الأعداد الكافية من الجنود، وللجنود رواتبهم، ولا يسيء للفلاحين ولا يظلمهم، وكانت الإقطاعات تمنح لأفراد الأسرة السَّلجوقية، وللوزراء، ولقادة الجنود لجباية خراجها بدل رواتبهم، وليس

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم:٤/ ٣٠٩، والسلاجقة، لمحمد عبد العظيم: ص٢٣٢.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم:٤/ ٣٥٩، والسلاجقة، لمحمد عبد العظيم: ص٢٣٢.

(٣) ينظر: السلاجقة، لمحمد عبد العظيم: ص٣٣٨.

لهم ملك الأرض، وكانت الإقطاعات تخضع لسلطة الدولة، وكانت محدودة الأمد، وللدولة نزع الإقطاع من صاحبه متى أرادت، أو عندما يسيء التصرف، وكان على المُقطَعين أن يلتزموا بإمداد الدولة بالجند وتجهيزهم بالمؤونة والعتاد، وأن يسهموا في حفظ الأمن، وتوفير وسائل الاتصال بين أطراف السلطنة، وكانت الإقطاعات تصل من حيث المساحة إلى إقطاع إقليم كامل أو أقاليم عدة، وذلك بحسب رتبة الجندي، أو بحسب الخدمات التي يؤديها للدولة.

ومع أنَّ نِظام المُلْك أرسى نظاماً محكماً لإدارة الإقطاعات، فقد كان لهذا النظام الكثير من المساوئ؛ منها: استغلال الفلاحين وظلمهم وإرهاقهم، وازدياد الفوارق الطبقية في المجتمع، واستبداد بعض المُقطَعين بحكم الإقليم المُقطَع لهم، ومن ثَمَّ ازداد انقسام الدولة، وظهرت دول إلى جانب دولة السلاجقة مستقلة عنها. وهذه المساوئ لم تكن بسبب خلل في النظام الذي وضعه الوزير نِظام المُلْك، بل كانت بسبب سوء التطبيق، وضعف النفوس[1].

ثالثاً ـ أهم الحوادث والنكبات التي اجتاحت المنطقة التي كان يعيش فيها الحسام الشهيد:

١ـ في سنة (٤٩٢هـ): كان بخُراسان غلاءٌ شديد، تعذَّرت فيه الأقوات، ودام سنين، وكان سببه أنَّ البرَدَ أهلك الزروع جميعها، ولحق الناسَ بعده وباءٌ جارف، فمات منهم خلق كثير، حتى عجز الناس عن دفن موتاهم لكثرة الموتى[2].

٢ـ في سنة (٤٩٨هـ): أغار مجموعة من الباطنية على قافلة حجاج ما وراء النهر وخُراسان والهِنْد، أثناء تجمعهم في الرَّيِّ وذلك وقت السحر، فوضع الباطنية السيف بالحجاج، وقتلوهم كيف شاؤوا، وغنموا أموالهم ودوابهم، ولم يتركوا شيئاً[3].

٣ـ في سنة (٥٠٤هـ): أصاب بلاد خُراسان جفاف لم يتمكن من أجله أهل خُراسان من الحج لقلة الماء وكثرة العطش[4].

٤ـ في سنة (٥٠٨هـ): حدثت زلزلة هائلة بأرض الجزيرة، وصل تأثيرها إلى معظم المناطق المحيطة بها، ووصل تأثيرها إلى خُراسان وهدمت بعض دورها، وهلك في هذه الزلزلة نحو مئة ألف إنسان[5].

٥ـ في سنة (٥١٧هـ): كان غلاء شديد في أكثر بلاد المسلمين، وكان أكثره بالعراق، وتبع ذلك موت كثير، وأمراض كثيرة هلك فيها كثير من الناس[6].

---

(١) ينظر: السلاجقة، لمحمد عبد العظيم: ص٣٧٦ـ ٤٠٠، والسلاطين في المشرق، لشبارو: ص٤٦ـ ٤٧.

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٤٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق:٨/ ٥١١.

(٤) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير:١٢/ ٢١٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق:١٢/ ٢١٩ـ٢٢٠.

(٦) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٨/ ٦٩٠.

٦ـ في سنة (٥٢٤هـ): حاصر سَنْجَر سَمَرْقَنْد بسبب خلاف مع أميرها محمد خان، وألجأ الجوعُ وانتشارُ الأوبئة أهلَها للاستسلام، فدخلها سَنَجْر عنوة ونهب بعضها[١].

٧ـ في سنة (٥٣٢هـ): كان بخُراسان غلاء شديد طالت مدته وعظم أمره، حتى أكل الناس الكلاب والقطط وغيرها من الدواب، وتفرق أكثر أهل البلاد من الجوع[٢].

٨ـ في سنة (٥٣٤هـ): نقصت المياه من سائر بلدان العالم الإسلامي[٣].

مدى تأثر الحسام الشهيد بالأوضاع الاجتماعية:

لقد منَّ الله ﷻ على الحسام الشهيد، إذ كانت عائلته من العائلات التي لم تتأثر بالحوادث والنكبات التي جرت في عصره؛ ويرجع ذلك إلى أنَّ وضع عائلته المادي كان جيداً، وأنَّ عائلته كانت عائلة علماء عريقةً في النسب، فيرجع نسب هذه العائلة إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكانت لهذه العائلة مكانتها عند العامة والخاصة، لذلك فقد أطلق السلطان سَنْجَر على والد الحسام الشهيد لقب الصدر، وكذلك كان الحسام الشهيد يعرف بهذا اللقب، وأخوه أحمد، وكان ابنه محمد يعرف برئيس بُخارى وابن رئيسها، ومعنى الصدر: الشخص الذي يصدر السلطان أو الملك عن رأيه، والرئيس: المقدم[٤].

لذلك لم يتأثر الحسام الشهيد وعائلته بالظروف الاجتماعية، وكان لهم الأثر الإيجابي في المجتمع، فقد سخروا المنصب والجاه والمال للتغلب على مصاعب الحياة ومشاقها، فاهتموا بالفقراء والمحتاجين من حولهم ووسعوا عليهم، لاسيما العلماء والفقهاء منهم، وكانت عائلة آل بُرهان ـ عائلة المؤلف ـ ترتِّب وظيفة أربعة آلاف فقيه[٥]، (أي: تكفل لهم أسباب العيش بالإضافة إلى التعليم).

ولقد صدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «نعمَ المالُ الصالحُ للمرءِ الصّالحِ»[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق:٩/ ٢١، وتاريخ بخارى، لأرمينوس: ص١٤٢.

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير:٩/ ٩٨.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير:١٢/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٩/ ٢٥٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية: ص٩٨، ١٤٩، ١٨٣، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١: ١٣٢٤هـ.

(٥) ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: ص٥١٠.

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت:٢٤١هـ)، في مسنده:٢٩/ ٢٦٩، رقم / ١٧٧٦٣/ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، وابن حبان في صحيحه:٨/ ٦، رقم / ٣٢١٠/ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، قال العراقي عن سنده: (صحيح). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:٢/ ٨٩٢، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، دار طبرية، الرياض، ط١: ١٤١٥هـ.

المطلب الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية

إنَّ ما شهده عصر المؤلف من ضعف الخلافة العباسية، وتفكُّك الدولة الإسلامية، وانقسامها إلى دويلات وممالك، وكثرة الحروب والفتن، وتردِّي الأحوال الاجتماعية، كلُّ ذلك وغيره من الأسباب أثَّر على الحركة العلمية بشكل عام، فأحال نشاط العلماء إلى فتور، وأوقف حركة الاجتهاد، وأمات لدى العلماء روح الاستقلال الفكري[1].

والكثير من علماء تاريخ التشريع الإسلامي المعاصرين يجعلون العصر الذي عاش فيه الحسام الشهيد في الدور الخامس من أدوار التشريع[2]، ويمتدُّ هذا الدَّور من أواسط القرن الرَّابع الهجري، إلى أواسط القرن السابع الهجري، وقد سُمي هذا الدَّور بدور التَّعليل والتَّرجيح، ونصرة المذاهب، وربما سماه بعض العلماء دور التَّعصب للمذاهب، وقد امتاز هذا الدور بركود حركة الاجتهاد، وظهور الدَّعوة إلى إقفال باب الاجتهاد، حيث نادى بذلك الكثير من علماء المذاهب الأربعة، وأفتوا به، وقالوا: ما ترك الأوائل للأواخر شيئاً؛ وذلك بسبب قعود الهمم عن اكتساب الصفات المؤهلة للاجتهاد، وتدوين المذاهب، وفساد الذمم، وتسلط الحكام المستبدين، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلاً له، إما رغبةً وإما رهبةً، فمن باب سد الذرائع أفتَوا بإقفال باب الاجتهاد[3].

وقد عكف الفقهاء في هذا الدور على جهود السابقين، ونشطت فيه عملية الترجيح في المذهب الواحد والتخريج على أقوال أئمة المذهب، وحلَّ الاجتهاد المقيَّد مكان الاجتهاد المطلق الذي كان في الأدوار السابقة.

---

(١) ينظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: ص٩٥، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت. (دون تاريخ).

(٢) معظم العلماء المعاصرين قسموا أدوار الفقه إلى ستة أدوار، وهي: **الأول**: الفقه في عصر الرسالة، وينتهي هذا الدور بوفاة النبي ﷺ. **الثاني**: الفقه في عصر كبار الصحابة، أو في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. **الثالث**: الفقه في عصر صغار الصحابة رضي الله عنهم، وكبار التابعين، وينتهي هذا الدور بنهاية القرن الهجري الأول. **الرابع**: الفقه في عصر نشوء المذاهب الفقهية وتدوين السنة والفقه، ويمتد إلى أواسط الرابع. **الخامس**: دور التعليل والترجيح، ونصرة المذاهب، ويمتدُّ إلى سقوط بغداد عام ٦٥٦هـ. **السادس**: الفقه في دور التقليد، ويمتد من سقوط بغداد إلى يومنا هذا. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة: ص١٠٢ـ ١٠٤، للدكتور أحمد سعيد حوَّى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١: (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

(٣) ينظر: خلاصة تاريخ التشريع، لخلاف: ص٩٦ـ ٩٨، والموسوعة الفقهية الكويتية:١/ ٤٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٤: (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

ورغم توقف الاجتهاد فقد بلغ النتاج الفقهي مبلغاً يجلُّ عن التحديد والتصور، ونبغ في كلِّ مذهب فقهاء عظام؛ إلا أنَّهم وجَّهوا جهودهم إلى تنظيم المذاهب وجمع شتاتها، ثمَّ تنقيح وتعليل المسائل، وجمع الآثار، وتخريج الحوادث الجديدة في ضوء أصول أئمة المذهب، واتسعت دائرة التخريج في هذا الدور نظراً لكثرة الحوادث الجديدة، واتسعت تبعاً لاختلاف التخريجات دائرةُ الترجيح.

واتَّسع في هذا الدور علم أصول الفقه على أيدي كبار رجال المذاهب، وظهرت المناقشات والمناظرات المذهبية؛ التي وإن كانت تسودها في الغالب العصبية المذهبية، لكنها خلَّفت الكثير من اللطائف العلمية الدقيقة، والطرائف الفقهية(١).

وكان للسلاجقة دور كبير في تطور الحركة العلمية بشكل عام، فقد أدركوا دور العلماء ومكانتهم، وشجعوهم وقربوهم، واهتموا ببناء المدارس، وكانت قصورهم ومجالسهم حافلة بالعلماء والأدباء، وكان للوزير نِظام المُلْك الدور الكبير في نشر العلم وتشجيع العلماء، وقد تجلى ذلك في المدارس النِّظامية التي أنشأها في معظم المدن المشهورة في المشرق الإسلامي، وقد تميز عهد السلطان سَنْجَر بكثرة العلماء والأدباء والشعراء(٢).

ومما يلاحظ في عهد السلاجقة انتشار الأدب الفارسي، ورواج اللغة الفارسية في بلاد خُراسان وما وراء النهر، وذلك لعدة أسباب؛ أهمها(٣):

- اتخاذ السلاجقة بعض المدن الإيرانية عاصمة لهم، وكانت اللغة الأصلية لسكان تلك المدن هي الفارسية.
- إصرار حكام السلاجقة على أن تكون الفارسية لغة البلاد الرسمية، ولغة الكتابة، ولما تولَّى ألب أرْسَلان السلطة أصدر أوامر بأن تكون الكتابة في جميع الدواوين بالفارسية.
- ما امتازت به اللغة الفارسية من كونها بسيطة ومألوفة وسهلة التعلم.

ومن أجل الإحاطة بأبرز معالم عصر المؤلف من النَّاحية الفكرية، سأعرض بإيجاز أشكال المؤسسات التَّعليمية ودورها، ثمَّ سمات التأليف في عصر المؤلف.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام:١/ ٢٠٣ـ ٢٠٨، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، للدكتور أحمد حوَّى: ص١٠٣ـ ١٠٤، والحياة العلمية في العراق في العصر السَّلْجُوقي: ص٣٣٩، للدكتور سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١: (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م).

(٢) ينظر: الدولة السلجوقية في عهد السلطان سنجر: ص٢١٣، للدكتور يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

(٣) ينظر: تاريخ بخارى، لأرمينوس: ص١٤٢، والدولة السلجوقية في عهد السلطان سنجر، للوزنة: ص٢١٣، ٢١٤، ٢٤٢.

أولاً- المؤسسات التَّعليمية في عصر الحسام الشَّهيد:

١- **المكتب (أو الكُتّاب)**: وهي مدارس تمهيدية تُعنى في المرحلة الأولى من التعليم، ووظيفتها تعليم الطلاب القراءة والكتابة وحفظ القرآن، وبالتالي إعداد الطالب لمرحلة التعليم العالي التي كانت تتم عادة في المساجد، والمجالس، والمدارس التقليدية، وكانت هذه الكتاتيب منتشرة في كل أنحاء العالم الإسلامي، وقد وُجدت الكتاتيب في وقت مبكر[١].

٢- **المساجد**: كانت المساجد مؤسسات التعليم العليا، يذهب إليها الطلاب بعد الكتاتيب، وكان نظام التعليم في المساجد على شكل حلقات أو مجالس، وكل حلقة أو مجلس يختص بفرع من فروع العلم، ويرأسها أحد العلماء المختصين، فكان يُدرَّس فيها التفسير والحديث وأصول الدين، وأصول الفقه، والفقه بمذاهبه، وعلوم اللغة والأدب، ولم يكن التعليم في المساجد مقتصراً على العلوم الدينية، بل كانت تُدرس فيها أيضاً العلوم الأخرى من الفلسفة والمنطق، وغيرها، وكانت تدور في المساجد المناظرات الفقهية، والمناقشات بين علماء الفرق، فقد كانت مساجدُ المدن الكبرى حافلةً بحلقات المشايخ الذين يدرسون شتى أنواع العلوم الدينية والكونية، وكان برنامج الدراسة يبدأ من الفجر وحتى صلاة العشاء[٢].

٣- **المدارس**: كانت المدارس المختصة بالتعليم العالي منتشرة في معظم بلدان العالم الإسلامي، ولعلَّ أول مدرسة وجدت لدى المسلمين كانت في مدينة بخارى، هي مدرسة الإمام أبي حَفْص الكبير[٣]، ثم انتشرت المدارس بعدها في المدن الكبرى وحواضر البلدان[٤]، وتتوَّج صرح المدارس في ذلك العصر بالمدارس النِّظامية، التي أمر ببنائها الوزير السَّلجوقي نِظام المُلْك، وقد توزعت هذه المدارس في مختلف مدن العراق وخُراسان في أول الأمر، وكان بناء أول مدرسة نِظاميَّة في بغداد سنة ٤٥٩هـ، وقد أوجد الوزير نِظامُ المُلْكِ هذه المدارس لعدة أهداف؛ أهمها:

---

(١) ينظر: تاريخ التعليم عند المسلمين: ص٥١، للدكتور منير الدين أحمد، ترجمة وتلخيص وتعليق: الدكتور سامي الصقار، دار المريخ، الرياض، ط: (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم:٤/ ٤٠٠، وتاريخ التعليم، لمنير أحمد: ص٥٤ـ ٥٥، والحياة الفكرية في إقليم خُراسان في العصر السَّلجوقي، للدكتور محمد سعد عزب: ص١٩٢، نشر شركة نوابغ الفكر، القاهرة، ط١: (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

(٣) هو: أحمد بن حَفْصٍ، أبو حَفْصٍ الكبير شيخ الحنفية بما وراء النهر، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وسمع من وَكِيع بن الجرَّاح وطبقته، وتوصيفه بالكبير بالنسبة لابنه محمد (أبي حفص الصغير الإمام المشهور). له اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب، تفقه عليه الكثير من العلماء. (ت:٢١٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٠/ ١٥٧، والفوائد البهية: ص١٨.

(٤) ينظر: دولة السلاجقة، للصلابي: ص٢٧٨.

ـ نشر الوعي الديني وإعداد الإنسان الصالح في نفسه المصلح لغيره.

ـ توفير جو علمي يساعد الأساتذة والمعلمين على التفكير والتأليف والإبداع، وتوسيع الأفق الفكري لدى الطلاب.

ـ إعداد الكوادر الفنية المؤهلة لممارسة الأعمال والوظائف الإدارية في مؤسسات الدولة، من دواوين وقضاء، وغيرها.

ـ مواجهة المد الشيعي فكرياً من خلال إيجاد طائفة من المتعلمين وتوزيعهم على البلاد، وجاءت فكرة هذه المواجهة بعد النشاط الكبير في نشر مذهب الشيعة.

وقد أبدى نِظام المُلْك اهتماماً كبيراً بوسائل تحقيق أهداف المدارس النظامية، من حيث:

- اختيار الموقع الجغرافي المناسب.
- اختيار الأساتذة بعناية تامة، فقد كان المدرسون في النِّظاميات أعلام عصرهم.
- تحديد مناهج الدراسة وتنظيمها، حيث اشترط أن يكون التدريس فيها على المذهب الشافعي في الأصول والفروع.
- توفير الإمكانات المادية، فقد أوقف على هذه المدارس الأوقاف الواسعة التي تكفل رواتب المدرسين والعمال، والطعام للطلاب، وتوفِّر السكن الداخلي للطلاب.
- تهيئةُ المناخ العلمي، ورَفْدُ المدارس بالمكتبات التي توفر المراجع اللازمة لطلاب العلم.

وبالفعل فقد كانت هذه المدارس بمنهاجها ونظام التدريس فيها أشبه بالجامعات في عصرنا هذا، وقد أدَّت معظم الأهداف التي أنشئت من أجلها[1].

٤- **الزوايا والتّكايا**: وهي عبارة عن أبنية صغيرة على شكل دور أو مساجد صغيرة، تنتشر في جهات مختلفة في المدن الإسلامية، وتقام فيها الصلوات الخمس، وتُعقد فيها حلقات الدراسة في علوم الدين، وما يتصل بها من العلوم العقلية والنقلية، وكانت الزوايا والتّكايا توقف على الفقراء الصوفية فيتفرغون فيها للعبادة والعلم، وكانت الزوايا تبنى أحيانا لشيخ مشهور ينقطع فيها للعبادة ونشر العلم[2].

(١) ينظر: دولة السلاجقة، للصلابي: ص٣٨٣، وما بعدها، والحياة الفكرية في إقليم خراسان، لمحمد عزب: ص١٩٧.

(٢) ينظر: الحياة الفكرية في إقليم خراسان، لمحمد عزب: ص٢٣٥، وتاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم: ٤/ ٤٠١.

٥- **الرِّباطات**: مفردها رِباط، وأصل الرِّباط: ما يربط به الفرس، من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الآية/ الأنفال:٦٠]، ثمَّ صار ملازمة الثغور رِباطاً[(١)]، وكان كل رباط عبارة عن بناء صغير يمكث فيه المسلمون للدفاع عن الثُّغور وللمشاركة في الغزو والجهاد إذا احتاج الأمر، ومع مرور الزمن تطورت وظيفة الرِّباطات في البلاد الإسلامية، فلم تعد مكاناً عسكرياً فحسب، بل أصبحت أماكن لحياة الزهد والتقشف، يرتادها الصوفية، كما كان للرِّباطات دور في الوعظ والإرشاد، والتحديث والسماع والإفتاء، ومنح الإجازات العلمية، وتصنيف الكتب، وساعد على ذلك أنَّ الواقفين لهذه الرِّباطات جعلوا في كل رِباط خزانة للكتب تزخر بالكتب العلمية المهمة. وكان يتردد على الرِّباطات الزهاد والصوفية، وطلاب العلم، وكان بعض العلماء يتخذون من الرِّباط مكاناً للقراءة والتأليف ونسخ الكتب، وساعدهم في ذلك إمكانية مكوثهم فيها الأوقات الطويلة، وتوفر بعض طلاب العلم والمتصوفة الذين كانوا يخدمون العلماء ويقومون على شؤونهم، طلباً للمثوبة والأجر، وكانت تكثر العطايا والصِّلات لروّاد هذه الأماكن[(٢)].

٦- **المكتبات**: نشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسي وتطورت صناعة الورق، وتطورت معها مهنة نسخ الكتب، وبسبب اهتمام الخلفاء والسلاطين والملوك بالعلم ونشره، انتشرت في مدن العالم الإسلامي المكتبات التي تزخر بالكتب الدينية والأدبية والعلمية، وغيرها، ومن أشهر المكتبات في ذلك العصر بيت الحكمة في حاضرة الخلافة العباسية بغداد، ومكتبة نُوح بن نَصر السّاماني[(٣)] في بُخارى، ومكتبات مدينة مَرْو[(٤)] حاضرة السلاجقة في خُراسان، وكان في كل مدرسة نِظامية مكتبةٌ عامرة بالمراجع

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة ربط:٧/ ٣٠٢، لجمال الدين محمد بن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.

(٢) ينظر: معجم البلدان:٥/ ٤٦، والحياة الفكرية في إقليم خراسان، لمحمد عزب: ص٢٣٦، وتاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم:٤/ ٤١٣. وقال الإصْطَخْرِيُّ: (وترى الغالب على أهل الأموال بما وراء النهر صرف نفقاتهم إلى الرِّباطات وعمارة الطرق والوقوف على سبيل الجهاد ووجوه الخير إلا القليل منهم، وليس من بلد ولا منهل ولا مفازة مطروقة ولا قرية آهلة إلا بها من الرِّباطات ما يفضل عن نزول من طرقه، وبُلِّغت أن بما وراء النهر زيادة على عشرة آلاف رِباط). المسالك والممالك: ص٢٩٠، لأبي إسحاق إبراهيم ابن محمد الفارسي الإصْطَخْرِيِّ الكَرْخي (ت:٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢٠٠٤م.

(٣) هو: نُوح بن نَصر بن أحمد بن إسماعيل الساماني الملك الحميد، من بيت ملوك بُخارى، كان صاحب ما وراء النهر، وليها بعد وفاة أبيه سنة ٣٣١هـ، وأقام في بُخارى، وكان مشكور السيرة، صبوراً على المضض، طويل الأناة في المعضلات، عثرت به فرسه فمات سنة ٣٤٣هـ، ودفن في بُخارى. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٢٥/ ٢٨٨، والأعلام، للزركلي:٨/ ٥١.

(٤) مَرْوُ: أشهر مدن خُراسان وعاصمتها، وأقدمها وأكثرها خيراً، وأحسنها منظراً، وتعرف بمَرْو الشّاهجان. بناها ذو القرنين. واتخذها بعض سلاطين السلاجقة عاصمة لهم. ينسب إليها العالم العابد عبد الله بن المبارك ﷺ. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: ص٤٥٦. (ومَرْوُ الآن في إيران).

اللازمة لطلاب العلم والمدرسين، وقد أسهمت المكتبات العامة في نشر العلم والثقافة بين عامة الناس، كما ساعدت العلماء والمختصين على التأليف والإبداع[1].

تعقيب:

لم يقتصر التعليم في ذلك العصر على المؤسسات التعليمية المذكورة آنفاً فقط، بل كانت هناك أماكن أخرى للتعليم، فكانت مجالس العلم والتعليم تعقد أحياناً في منازل العلماء، وفي بلاطات قصور الملوك والحكام، وأحياناً في الأسواق والحوانيت.

وكان اعتماد التعليم في بُخارى خاصةً وما وراء النهر عامةً على المساجد، فقد كان مسجد بُخارى الجامع بمنزلة جامعة، تعقد فيه حلقات التدريس لمختلف أنواع العلوم.

وكانت لعائلة الحسام الشهيد مدرسة خاصة بها، يتوارث علماء هذه العائلة الإشراف عليها، لكن المصادر التاريخية لم تذكر لنا الكثير عن هذه المدرسة وتاريخ إنشائها، ومما يدل على أنَّه كانت توجد مدرسة خاصة لبني مازَة أمران؛ الأول صريح: وهو ما ذكره القُرَشِيُّ[2] في "الجواهر المضية" أنَّ صَدْرَ جِهَان[3] (أحد أحفاد المؤلف) كانت له مدرسة[4]. والثاني: ما ذكره القَزْوِيْنِيُّ[5] أنَّ عائلة بني مازَة كانوا يرتِّبون وظيفة أربعة آلاف فقيه[6]، فكيف يرتِّبون ذلك ويشرفون على هذا العدد من الفقهاء دون مكان خاص بهم؟

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم:٤/ ٤٠٨، والحياة الفكرية، لمحمد عزب: ص٢٢٣.

(٢) هو: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله. عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، وفقهاء الحنفية. له الكثير من الكتب؛ منها: "العناية في تحرير أحاديث الهداية"، و"شرح معاني الآثار للطحاوي"، و"البستان في فضائل النعمان"، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية". ولد بالقاهرة وتوفي سنة ٧٧٥هـ. ينظر: الفوائد البهية: ص٩٩، والأعلام:٤/ ٤٢.

(٣) هو: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة البخاري، وصَدْرُ جِهَان لقب فارسي معناه بالعربية: الدنيا من بيت كبير، كان إماماً فارساً في البحث، عديم النظير، له مشاركة في العلوم، ومن كتبه: "تعليق في الخلاف"، توفي بعد سنة ٦٠٣هـ، ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية للقرشي:٣/ ٢٣٤، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الرياض، ط٢: (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٧٧.

(٤) وقد ذكر ذلك أثناء ترجمته لمحمد بن محمد بن محمد بن حسين، المعروف بجلال الدين القُوْنَوِيِّ من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٣٤٣.

(٥) هو: زكريا بن محمد بن محمود، من نسل الصحابي أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، مؤرخ، جغرافي، من القضاة. ولد بقَزْوِيْن، ورحل إلى الشام والعراق، فولي قضاء واسِط والحلة في أيام المستعصم العباسي. له عدة مصنفات؛ منها: "آثار البلاد وأخبار العباد"، و"خطط مصر"، و"عجائب المخلوقات". (ت:٦٨٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات:١٤/ ١٣٨، لصلاح الدين خليل ابن أيْبَك الصَّفَدِي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت: ط١: (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، والأعلام للزركلي:٣/ ٤٦.

(٦) آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: ص٥١٠.

ثانياً ـ السمات العامة للتأليف الفقهي[1] في عصر الحسام الشهيد:

رغم الظروف السيئة التي عانت منها الأمة الإسلامية في عصر المؤلف، والنكبات التي تعرضت لها، نجد أن حركة التأليف لم تتوقف، بل ازدادت تقدُّماً وازدهاراً وتوسعاً في شتى مجالات العلوم الدينية والدنيوية، وقد ساعد على ذلك عوامل عدة؛ أهمها[2]:

ـ كثرة انتشار المدارس لاسيما النِّظامية منها والتي تعتمد على مناهج معينة أشبه بمناهج الجامعات الحديثة.

ـ إنشاء المكتبات الضخمة.

ـ تشجيع الخلفاء والسَّلاطين والملوك على العلم ورعايتهم للعلماء.

ـ التَّنافس المذهبي، سواء بين مذاهب أهل السنة فيما بينها، أم بين السنة والشيعة.

وازدهرت حركة التأليف الفقهي خاصة، ولكن المؤلفات في هذا العصر غالباً ما تكون اختصاراً لكتاب سابق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرَّق في كتبٍ شتى[3].

وقد كانت الكتب التي أُلِفت في الفقه في أول الأمر سهلة ومبسطة، ثمَّ اتجه المؤلفون بعد ذلك إلى اختصارها، واستمروا في هذا الاتجاه حتى أصبحت المختصرات ألغازاً يعجز عن فهمها الطلابُ، مما دفع الفقهاء لشرح هذه المختصرات، وربما اختُصرت هذه الشروح في متون أخرى[4]، ففي أول هذا الدور التشريعي ظهرت المتون والمختصرات، ثمَّ بعد ذلك ظهرت الشروح والمطولات، وفي آخره كثرت كتب الفتاوى والواقعات لاسيما عند الحنفية.

---

(١) اقتصرت على سمات التأليف الفقهي؛ لأنَّ كتاب "الواقعات" من كتب الفقه، وتلافياً للتطويل الذي ينجم عن تشعب الموضوع.

(٢) ينظر: الدولة السلجوقية، للوزنة: ص٢١٣ـ ٢١٤، والحياة الفكرية في إقليم خراسان، لمحمد عزب: ص١٩٧.

(٣) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي: ص١٢٧ـ ١٢٨، للشيخ محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون تاريخ)، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، للدكتور أحمد حوَّى: ص١٠٧.

(٤) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي: ص١٨٣ـ١٨٤، للدكتور محمد سلّام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢: ١٩٩٦، والفكر السامي في التشريع الإسلامي:٤/ ٢، للأستاذ سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ط: ١٣٤٠هـ، وكُمِّل طبعه بمطبعة البلدية بفاس: ١٣٤٥هـ.

المتون والمختصرات:

ظهرت في عصر المؤلف بعض المتون والمختصرات المهمة التي كانت حجر الأساس في بناء المؤلفات الفقهية اللاحقة؛ مثل:

- "تحفة الفقهاء" للسَمَرْقَنْدِيِّ[1].
- "البداية" للمَرْغِيْناني[2].
- "المهذَّب" للباجِّيِّ[3]، وهو اختصار للمدوَّنَة.
- "الوجيز" و"الخلاصة" للغزاليِّ[4].
- "التذكرة" لأبي الوفاء البغداديِّ[5].

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السَمَرْقَنْدِيُّ، صاحب "تحفة الفقهاء"، أستاذ الكاسَاني صاحب "البدائع"، شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على ميمون المَكْحُوليِّ، وعلى صدْرِ الإسلام البَزْدَوْيِّ، وأقام في حلب، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة زوجة الكاسَاني، (ت:٥٤٠هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص١٥٨، والأعلام، للزركلي:٥/ ٣١٧.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَاني المَرْغِيْنَاني، (ت:٥٩٣هـ). وكتاب "البداية": كتاب مختصر جمع فيه بين "مختصر القُدُوْرِيِّ"، و"الجامع الصغير"، ثم شرحه بـ"كفاية المنتهي"، ثم اختصر الكفاية بـ"الهداية". ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤١. (سترد ترجمة وافية للمَرْغِيْنَاني عند التعريف بتلاميذ المؤلف: ٤٥ص).

(٣) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التَّجِيْبِيُّ القُرْطُبِيُّ، فقيه مالكي كبير، وهو من رجال الحديث، أصله من بَطَلْيُوْس، ومولده في باجَة إشبيلية، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبغداد والمَوْصِل وحلَب ودمشق، وعاد إلى الأندلس فولي قضاءها، توفي ﷺ في المَرِيّة سنة ٤٧٤هـ. من كتبه: "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"اختلافات الموطآت"، و"شرح المدونة"، و"التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح". ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:٣/ ٢٤٦، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ، والأعلام، للزركلي:٣/ ١٢٥.

(٤) هو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطُوْسِيُّ الغَزاليُّ، صاحب الذكاء المفرط، تفقه بطُوْس ثم تحول إلى نَيْسابُور فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه والكلام والجدل، ولَّاه الوزير نِظام المُلْك التدريس في نِظامية بغداد، فدرَّس بها وأخذ في التأليف، وعظم جاهه وزادت مكانته، فزهد في الدنيا وحج وزار بيت المقدس، ثم أقام في دمشق وألف "إحياء علوم الدين"، وغيره، ثم عاد إلى نَيْسابُور فدرَّس بنظاميتها، ثم عاد إلى طُوْس واتخذ مدرسة للطلبة ودرَّس فيها وأقبل على الآخرة، وكان أخر أمره الإقبال على الحديث وأهله، (ت:٥٠٥هـ). له نحو مئتي مصنف منها: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه، و"المستصفى" و"المنخول" في الأصول. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٣٢٢، والأعلام، للزركلي:٧/ ٢٢.

(٥) هو: علي بن عَقِيل بن محمد بن عقيل البغدادي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته فأراد الحنابلة قتله، ثم تاب، (ت:٥١٣هـ). من مصنفاته: "الفِرق"، و"الفصول" في الفقه، و"كفاية المفتي". ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٤٤٣، والأعلام:٤/ ٣١٣. (وكتاب التذكرة متن متوسط الحجم).

الشروح والمطولات:

وقد ظهرت المطولات والشروح الفقهية التي عُنيت بترتيب المسائل وتهذيبها والتعليل والتدليل لها، وكان ظهورها أمراً طبيعياً في سلسلة التأليف؛ إذ سبق ظهورها المتون والمختصرات التي حملت الكثير من المعاني في قليل من الكلام، فكان لا بدَّ من توضيح وشرح لها ليسهل على الطلاب فهمها؛ ومن هذه الشروح:

ـ "المبسوط" للسَّرَخْسِيِّ[1]، شرح فيه كتاب "الكافي" للحاكم الشهيد[2].

ـ "بدائع الصنائع" للكاسانيِّ[3]، شرح فيه "تحفة الفقهاء" للسَمَرْقَنْدِيِّ.

ـ "شرح المدوَّنة" للباجِّيِّ.

ـ "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين الجُوَيْنِيِّ[4].

ـ "شرح مختصر الخِرَقِيِّ" للقاضي أبي يَعلى[5].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، نسبته لبلدة سَرَخْس في خُراسان، كان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، مجتهداً في المسائل، من كبار الحنفية، رحل إلى بُخارى، وتخرَّج على شيخه الحَلْواني، ثمَّ رحل إلى أوْزَجَنْد بفَرْغانة ودرَّس فيها، ثمَّ حُبس، ولما أُطلق خرج إلى فَرْغانة. وممن أخذ عنه برهان الأئمة بن مازَة، ومحمود الأُوْزَجَنْدِيُّ. من كتبه: "كتاب الأصول"، وأشهر كتبه "المبسوط" في الفقه، أملاه من حفظه وهو مسجونٌ في الجبِّ. توفي ﷺ في أوْزَجَنْد سنة ٤٨٣هـ، ودفن فيها. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٧٨، والفوائد البهية: ص١٥٩، والأعلام:٥/ ٣١٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزِيُّ البَلْخِيُّ، عالم مَرْو، وإمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، وهو أستاذ للحاكم صاحب المستدرك، ويقال: إنه كان يحفظ ستين ألف حديث، ولي قضاء بُخارى، ثم وزارة خُراسان للأمير عبد الحميد السّاماني، وصنَّف: "الكافي"، و"المنتقى" في الفروع، وغيرها. وكان يسأل الله الشهادة بعد الصلوات، فمات شهيداً على يد العسكر إثر وشاية عليه أنه السبب في منعهم أرزاقهم، وذلك في سنة ٣٣٤هـ ﷺ. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٨٥.

(٣) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، منسوب إلى كاسان أو كاشان بلدة بالتُّرْكِستان، خلف نهر سَيْحُون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السَمَرْقَنْدِيِّ، وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء"، وتزوج ابنته فاطمة، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، وتوفي ﷺ بحلب سنة ٥٨٧هـ، من كتبه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين". ينظر: الفوائد البهية: ص٥٣، والأعلام:٢/ ٧٠.

(٤) هو: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أعلم متأخري الشافعية، ولد في جُوَيْن بنَيْسابُور، ورحل إلى بغداد، ثم إلى مكة فجاور فيها، ثم إلى المدينة فأفتى ودرَّس، ثم عاد إلى نَيْسابُور، فبنى له نِظام المُلْك المدرسة النِّظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، (ت:٤٧٨هـ). من كتبه: "البرهان" في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٨/ ٤٦٨، والأعلام:٤/ ١٦٠. و"النهاية" للجُوَيْنِيِّ، لخصه الغزاليُّ في "البسيط"، ثم اختصره بـ"الوسيط" ثم "الوجيز".

(٥) هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء البغدادي، عالم عصره في الأصول والفروع، وأنواع الفنون، كانت له مكانة عند الخليفتين القادر ثم القائم، فولي القضاء في عهدهما، (ت:٤٥٨هـ). من كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"العدة" في أصول الفقه، و"أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الخِرَقِيِّ"، وهو من أهم المختصرات التي لاقت قبولاً عند الحنابلة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٨/ ٩٠، والأعلام، للزركلي:٦/ ١٠٠.

الفتاوى والواقعات:

وظهرت في هذا العصر كتب الفتاوى والواقعات بشكل أوسع، وذلك بسبب كثرة المسائل الحادثة التي تمسُّ الحاجة إلى معرفة أحكامها، وظهور هذه الكتب كان تماشياً مع سدِّ باب الاجتهاد في ذلك العصر، فكان الغالب على هذه الكتب جمع فتاوى السابقين، وفي أحسن الأحوال تخريج الأحكام على أصول المذهب، ومن هذه الكتب:

ـ "تتمة الفتاوى" لبرهان الدين محمود[(١)]، و"فتاوى قاضِيْخان"[(٢)].

ـ "فتاوى ابن رُشد"[(٣)]، و"المسائل والأجوبة" للبَطَلْيُوسِيِّ[(٤)].

ـ "فتاوى الأَرْغِيانيِّ"[(٥)]، و"فتاوى ابن أبي عَصْرُون"[(٦)].

---

(١) هو: صاحب "المحيط البرهاني"، محمود بن تاج الدين أحمد، ابن أخ المؤلف الحسام الشهيد. (سترد له ترجمة وافية في تلاميذ المؤلف: ص٣٨).

(٢) قاضِيْخان هو: حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين الأَوْزَجَنْدِيُّ الفَرْغَانيُّ. كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غوَّاصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهَّامةً. أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المَرْغِيْناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازَة، وعن محمود بن عبد العزيز الأَوْزَجَنْدِي جد قاضِيْخان. من تصانيفه: "الفتاوى"، و"الواقعات"، و"الأمالي والمحاضر"، و"شرح أدب القضاء للخصَّاف". (ت:٥٩٢هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٦٤ـ ص٦٥.

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القُرْطُبيُّ، قاضي الجماعة بقُرْطُبة، من أعيان المالكية، كان فقيهاً عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في الفرائض والأصول، وهو جد ابن رُشد الفيلسوف، له الكثير من الكتب؛ منها: "المقدمات الممهدات" في الأحكام الشرعية، و"البيان والتحصيل" في الفقه، و"مختصر شرح معاني الآثار للطَّحَاويِّ"، و" الفتاوى"، و"المسائل" مجموعة من فتاويه، (ت:٥٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٥٠٢، والأعلام:٥/ ٣١٦.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السّيد البَطَلْيُوسيُّ، من العلماء بالفقه واللغة والأدب، ولد ونشأ في بَطَلْيُوس في الأندلس، وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي فيها ﷺ سنة ٥٢١هـ. من كتبه: "الحدائق" في أصول الدين، و"المثلث" في اللغة، و"المسائل والأجوبة"، و"الحلل في أغاليط الجمل". ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٥٣٣، والأعلام:٤/ ١٢٣.

(٥) هو: أبو نصر محمد بن عبد الله بن أحمد الأَرْغِيانيُّ الفقيه الشافعي، نسبته إلى أرْغِيان نَيْسابُور، انتقل إلى نَيْسابُور وتفقه فيها على إمام الحرمين الجُوَيْني وبرع في الفقه، وصنَّف "الفتاوى" في مجلدين ضخمين. توفي ﷺ في نَيْسابُور سنة ٥٢٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي:٣/ ٢٧٨، والأعلام، للزركلي:٦/ ٢٢٩.

(٦) هو: فقيه الشام أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، من أعيان الشافعية، ولد بالمَوْصِلِ وانتقل إلى بغداد واستقر في دمشق، وولي قضاءها سنة ٥٧٣هـ، وإليه تنسب المدرسة (العَصْرُونِيّة) في دمشق. من كتبه: "الذريعة في معرفة الشريعة"، و"التيسير في الخلاف والفتاوى" (ت:٥٨٥هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٢/ ١٢١٨، لمصطفى بن عبد الله القُسْطَنْطِيني المشهور بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والأعلام، للزركلي:٤/ ١٢٤.

تعقيب:

إنَّ ذكر نماذج من أساليب التأليف في عصر المؤلف، وعرض أمثلة عليها من المذاهب الأربعة، ليست الغاية منه حصر كل النماذج والمؤلفات، بل تسليط الضوء على حركة التأليف وتطورها في ذلك العصر، وتعريف ببعض الفقهاء الذين عاصروا المؤلف، مما يعطينا تصوراً أكثر وضوحاً عن عصر المؤلف من الناحية الفكرية.

مدى تأثر الحسام الشهيد بالحياة العلمية:

مع أنَّ عصر المؤلف اتسم بالجمود والتقليد، فقد وُجد علماء كان لهم دور بارز في إثراء الحضارة الإسلامية، ومواكبة العصر ومستجداته، ومنهم المؤلف، فقد نشأ ﷺ في عائلة علماء توارثت تربية العلم والعلماء كابراً عن كابر، وكان مشايخ هذه العائلة يُقصدون من أجل طلب العلم من مختلف البلاد، فدرَّس الحسام الشهيد الفقهاء، وتخرَّج به جمع من العلماء، وكان ممن تخرج به أئمةٌ لهم مكانتهم في المذهب والمجتمع، ومع ما كان يشتغل به من التدريس والقيام على أمر الفقهاء؛ كان له الأثر الملموس في حركة التأليف، وكانت مؤلفاته تخدم طلاب العلم في ذلك الوقت، فهي إما شرح لكتاب مهم من كتب المذهب، وإما جمع لمتفرقات مهمة معتمدة، وإما تأليف لكتاب لم يسبق له، أو رسالة في فرع من الفروع المهمة.

وقد شاعت مؤلفات الحسام الشهيد وانتشرت بين علماء المذهب، وقد تأثَّر بعصره الذي شاع فيه منع الاجتهاد، فكان عمله ضمن دائرة المذهب، مع أنَّه كان مؤهلاً للاجتهاد، كما تأثر برواج اللغة الفارسية، فقد كان كتابه الذي بين أيدينا حافلاً بالعبارات الفارسية، وهذا يدلُّ على أنَّه كان يجيد اللغتين العربية والفارسية، وكان يذكر الألفاظ الفارسية في كتابه من أجل توضيح معاني بعض الكلمات التي يصعب فهمها على من لا يجيد العربية.

فقد كان للحسام الشهيد وجوده المتميز في عصره وفي موطنه، حتى سار ذكره وانتشر أمره في معظم بلاد المشرق الإسلامي، وبلغت كتبه ومؤلفاته وتلاميذه الآفاق.

وما أجملته هنا عن تأثر المؤلف بالحياة العلمية سيتضح جليّاً عند دراسة كتب المؤلف وتلامذته، ومنهجه في كتاب "الواقعات".

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف (الحسام الشهيد)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة المؤلف.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: مكانته وأقوال العلماء فيه.

المطلب الأول: حياة المؤلف

أولاً ـ اسمه ونسبه وكنيته:

هو عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ مازَةَ البُخاريُّ الحنفيُّ، يكنى بأبي حَفْص، وأبي محمد، والجدُّ الأعلى عمر هو الملقب بمازَة، وبنوه يعرفون ببني مازَة، ونسب بني مازَة ينتهي إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1].

ثانياً ـ ألقابه:

ابن مازَة، والحسام، وحسام الدِّين، والصَّدر الشَّهيد، والحسام الشَّهيد، وحُجَّة الشَّريعة، ورئيس بُخارى، وملك علماء الأرضين، وبرهان الأئمة، ومفتي الشَّرق والغرب، وعالم المشرق، وعلَّامة ما وراء النهر، والإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر...، ... وأشهر هذه الألقاب: الصَّدر الشَّهيد، والحسام الشَّهيد، ولُقِّب بالصَّدر؛ لأنَّ الحكَّام كانوا يصدرون عن رأيه، ولقب بالشَّهيد؛ لأنَّه مات شهيداً على أيدي الكَّفار في معركة قَطَوَان كما سيأتي[2].

ثالثاً ـ مولده ونشأته:

ولد المؤلف في شهر صفر، سنة ٤٨٣هـ، ونشأ في أرفع بيوت بُخارى نسباً وشرفاً وعلماً وفضلاً، فآباؤه وأجداده علماء كابراً عن كابرٍ، قال القَزْوِيْنِيُّ: (ولم تزل بُخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء، ومنشأ علوم النظر، وكانت الرئاسة في بيت مبارك يقال لرئيسه: خَواجه إمامٌ أجلٌّ، وإلى الآن نسلهم باقٍ[3]، ونسبهم ينتهي إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان، وتوارثوا تربية العلم والعلماء كابراً عن كابرٍ)[4]، فأبوه وجده وأخوه وابنه وابن أخيه كلهم من العلماء البارزين الذين برعوا في المذهب الحنفي، وأسماء بني مازة تغصُ بها كتب التراجم.

---

(١) ينظر: آثار البلاد، للقزويني: ص٥١٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٠/ ٩٧، والجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٩، ٣/ ٢٣٣، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٠/ ٩٧، وتاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢١، والجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٩، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩، والأعلام، للزركلي:٥/ ٥١، وص٤٦، من هذه الرسالة.

(٣) أي: إلى زمن تأليف القزويني لكتابه "آثار البلاد وأخبار العباد"، والقزويني توفي في سنة ٦٨٢هـ.

(٤) آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: ص٥١٠.

وقد تربَّى الصدر الشهيد وأخوه الصدر السعيد في كنف والدهما العلامة الصدر الكبير، الذي كان يقصده طلاب العلم من شتى أقطار العالم الإسلامي؛ حكى برهان الإسلام الزَّرْنُوْجِيُّ[1] عن أستاذه المَرْغِيْناني صاحب الهداية أنَّه قال: (إنَّ الصدر الأجلَّ برهان الأئمة جعل وقت السَّبق لابنيه الصدر الشهيد والصدر السعيد، وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الأسباق، فكانا يقولان: إن طبيعتنا تكلُّ وتملُّ في ذلك الوقت، فقال أبوهما: إن الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الأرض، فلا بد من أن أقدِّم أسباقهم. فببركة شفقته فاق ابناه على أكثر فقهاء الأرض في ذلك العصر)[2].

وكان الصدر الكبير عبد العزيز يعيش أول أمره في خُراسان؛ قبل ارتحاله إلى بُخارى سنة ٤٩٥هـ[3]، فتكون ولادة الصَّدر الشَّهيد ونشأته الأولى في خُراسان، ففيها تلقى أول علومه، وفيها برع في علم الفقه وعلم النَّظر والخلاف، ومع حداثة سنه ناظر الفقهاء، وفاق الفضلاء بخُراسان، وغلب عليهم بحسن الكلام، ثمَّ صار أمره إلى ما وراء النهر حتى إنَّ السلطان والموالي كانوا يعظمونه، ويبجِّلونه، ويصدرون عن رأيه[4].

رابعاً ـ سنده بالفقه:

تلقَّى الحسام الشَّهيد وأخوه الصدر السعيد فقه المذهب الحنفي بالسند المتصل لصاحب المذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5]. فأخذا عن والدهما البرهان الكبير، عن شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ، عن الحَلْوَانيِّ[6]، عن أبي

(١) هو: برهان الإسلام الزَّرْنُوْجِيُّ، صاحب كتاب "تعليم المتعلم"، وهو كتاب نفيس، مشتمل على فصول، قليل الحجم كثير المنافع. وهو تلميذ صاحب الهداية، وهو في طبقة النعمان بن إبراهيم الزَّرْنُوْجِيِّ، والأخير توفي سنة ٦٤٠هـ. ولم تذكر مصادر الترجمة له أكثر من ذلك. ينظر الجواهر المضية، للقرشي:٤/ ٢١٩، ٣٦٤، والفوائد البهية، للكنوي: ص٥٤. والأعلام، للزركلي:٨/ ٣٥.

(٢) ينظر: تعليم المتعلم طريق التعلم، لبرهان الإسلام الزَّرْنُوْجِيُّ (تلميذ صاحب الهداية): ص٦٨، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١: (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، والتعليقات السنية، للكنوي: ص٩٨.

(٣) ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٩٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ص١٤٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ص٢٤.

(٦) هو عبد العزيز بن أحمد بن نَصر، شمس الأئمة الحَلْواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وقد يقال له الحَلْوائي. كان إمام الحنفية ببُخارى في وقته. حدَّث عن أبي عبد الله غُنْجار البُخاري. تفقه على القاضي أبي علي النَّسَفِي. تفقه عليه شمس الأئمة السَّرَخْسي، وأبو الفضل الزَّرَنْجَرِيّ، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٤٤٨هـ في كَشَّ، ودفن ببُخارى. من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٤٢٩، والأعلام، للزركلي:٤/ ١٣.

علي النَّسَفيِّ[١]، عن محمد بن الفضل[٢]، عن السَّبَذْمُوني[٣]، عن أبي حَفْصٍ الصغير[٤]، عن أبيه (أبو حفص الكبير)، عن محمد بن الحسن[٥]، عن الإمام أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى).

خامساً ـ رحلاته في طلب العلم والتعليم:

نشأ الصدر الشهيد في خُراسان وناظر فيها وفاقَ الأقرانَ، ثمَّ رحل مع أبيه إلى بُخارى البلد الأصلي لبني مازَة، وفيها أكمل تعلُّمه، ورحل إلى بغداد، وسمع الحديث من علمائها، وحدَّث فيها[٦].

وكانت له رحلات إلى خُراسان؛ قال ابن السَّمْعانيِّ[٧]: (لقيته بمَرُو، وحضرت مناظرته)[٨].

استقرَّ ببُخارى ونشر العلم فيها إملاءً وتصنيفاً؛ فقد درَّس فيها للفقهاء، وحدَّث[٩].

---

(١) هو: الحسين بن خَضِر، أبو علي الإمام القاضي الفقيه الحنفي، سكن بُخارى، وأقام ببغداد مدة، وكان إمام عصره بلا مدافعة. تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه عن الأستاذ السَّبَذْمُوني، وتفقه عليه شمس الأئمة الحَلْوَاني، وغيرهم. ومات ﷺ ببُخارى سنة ٤٢٤هـ، وقبره بمقبرة كَلاباذ ببُخارى. من كتبه: "الفوائد"، و"الفتاوى". ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٦٦، والأعلام:٢/ ٢٣٧، ومعجم المؤلفين:٤/ ٦، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) هو: محمد بن الفضل، أبو بكر الفَضْلي الكُمَاري - نسبةً إلى قريةٍ ببُخارى ـ البُخاري. كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية، مقَلَداً في الدارية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. أخذ الفقه عن الأستاذ السَّبَذْمُوني عن أبي حفصٍ الصغير عن أبيه عن محمد. (ت:٣٨١هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٨٤.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الأستاذ السَّبَذْمُوني، نسبته إلى قرية سَبَذْمُون من قرى بُخارى، كان مكثراً من الحديث، وكان من طبقة أصحاب التخريج في المذهب. أخذ عن أبي عبد الله بن أبي حفصٍ الكبير عن أبيه عن محمد. له كتاب "كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة". (ت:٣٤٠هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٠٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حفصٍ، عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية، يكنى بأبي حفصٍ الصغير، وأبي عبد الله. ارتحل وسمع من أبي الوليد الطَّيَالِسِي، والحُمَيْدِيِّ، وطبقتهم، ورافق البُخاري في الطلب مدة، وكان ثقةً إماماً ورعاً صاحب سنة واتباع. تفقه على أبيه، وتفقه عليه أئمةٌ. له كتاب "الرد على أهل الأهواء". (ت:٢٦٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٢/ ٦١٧.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيباني، أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، قدم أبوه العراق فولد بواسط، ونشأ بالكُوفة، وطلب الحديث، وسمع مِسْعَر ومالك والأَوْزاعي، وصحب أبا حنيفة، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة من خلال تصانيفه. قيل: إن له تسعة وتسعين كتاباً. من كتبه: "كتب الأصول الستة" المشهورة، و"الآثار"، و"الموطأ". أخذ عنه الكثير من الأئمة والمشايخ، منهم أبو حفصٍ الكبير، وأبو سليمان الجَوْزَجَاني، وابن سَمَاعَة، وابن رُسْتُم. (ت:١٨٧هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٦٣، والأعلام، للزركلي:٦/ ٨٠.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢٠، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩.

(٧) هو: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المَرْوَزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سَمْعان بطنٌ من تميم. ولد بمَرْو سنة ٥٠٦هـ، وتوفي فيها سنة ٥٦٢هـ. له ما يقارب خمسين مصنفاً؛ منها: "الأنساب"، و"تاريخ مرو"، و"الآمالي". ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٠/ ٤٥٦، والأعلام:٤/ ٥٥.

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢٠.

(٩) ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩.

سادساً ـ أسرته :

أبوه برهان الدين الكبير: عبد العزيز بن عمر بن مازَة، أبو محمد، برهان الأئمة، والصدر الماضي، والصدر الكبير، وأبو الصدور؛ وهذه الألقاب بهذه الأوصاف لم تقع إلا عليه، وأما التعبير بالصَّدر وبرهان الأئمة وبرهان الدين فقد وقع على جماعة من أولاده وغيرهم. وجاءت أصل تسميته بالصدر عندما بعثه السلطان سَنْجَر إلى بُخارى سنة ٤٩٥هـ، في مهمةٍ وسماه صدراً؛ إذ إنَّ لقب الصدر يطلق على العالِم الذي يأخذ السلطان برأيه ويصدر عنه.

أخذ البرهان الكبير العلم عن السَّرَخْسيِّ عن الحَلْوانيِّ وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وظهير الدين الكبير[١]، وابنه الحسن[٢]، وغيرهم خلق كثير. دخل سَمَرْقَنْد كثيراً، وحدَّث بها وناظر، وقد روى النَّسَفيُّ[٣] عنه حديثاً بسنده عن سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخلافةُ ثلاثونَ سنةً، ثمَّ يكونُ ملكاً». قال سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمسِكْ خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشراً، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وخلافة علي ست سنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[٤]. وقال المَرْغِيْنَاني صاحب الهداية، في معرض الحديث عن جده لأمه (الزَّنْدَرامَشيِّ[٥]): (ومن أفضل مناقبه،

---

(١) هو: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين الكبير المَرْغِيْناني، تفقه على أبيه عبد العزيز، والسيد أبي شجاع، وعلى برهان الدين الكبير، وغيرهم. تفقه عليه ابنه الحسن، وأحمد بن عبد الرشيد. وهو أحد الأخوة الستة الفضلاء، فهو وأخوته من أهل الفتوى. (ت:٥٠٦هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٢٢.

(٢) هو: أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المَرْغِيْناني، تفقه على أبيه، وعلى برهان الدين الكبير، والخطيب مسعود الكُشانيِّ. تفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر صاحب "الخلاصة"، وظهير الدين محمد بن أحمد صاحب "الفتاوى الظهيرية"، وغيرهما. كان فقيهاً محدثاً نشر العلم إملاءً وتصنيفاً. من كتبه: "الأقضية"، و"الشروط"، و"الفوائد". (ت:٦٠٠هـ) تقريباً. ينظر: الجواهر المضية:٢/ ٧٤، والفوائد البهية: ص٦٢، ومعجم المؤلفين:٣/ ٢٦٣.

(٣) النَّسَفِيُّ هو: نجم الدين أبو حفصٍ عمر بن محمد بن أحمد. كان إماماً فاضلاً متقناً، فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، صنَّف في كلِّ نوع من العلوم، حتى بلغت مصنفاته قريباً من مئة مصنف. توفي بسَمَرْقَنْد سنة ٥٣٧هـ. من تصانيفه: "طِلبة الطلَبة"، و"القَنْد في علماء سَمَرْقَنْد"، و"نظم الجامع الصغير". ينظر: تاج التراجم:٢/ ٢٢٠، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا السُّوْدُوني (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤١٣هـ.

(٤) أخرجه الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم /٢٢٢٦/، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢: (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، وحسَّنه، والإمام أحمد في مسنده:٣٦/ ٢٤٨، رقم/ ٢١٩١٩/، وابن حبان في صحيحه:١٥/ ٣٩٢، رقم / ٦٩٤٣/.

(٥) هو: عمر بن حبيب بن لَمَكِي أبو حفصٍ القاضي الإمام، جدُّ صاحب الهداية لأمه، تفقه على شمس الأئمة السَّرَخْسِيِّ، كان من جلة العلماء، والمتبحرين في الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا. ينظر: الجواهر المضية:٢/ ٦٤٣.

وأجلِّ فضائله، أنَّه رُزق في تعليمه مشاركة الصَّدر الإمام الكبير برهان الأئمة)[١]. وقد روى صاحب الهداية عن ظهير الدين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني: "كتاب التِّرْمِذِيِّ" بالإجازة بسماعه من برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر[٢]؛ وهذا يدلُّ على أنَّ البرهان كان محدِّثاً، بالإضافة إلى كونه فقيهاً أصولياً.

توفي ﵀ ببُخارى في اليوم التاسع من ذي القعدة، سنة ٥١٨هـ[٣].

أخوه الصدر السعيد: تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، وعلى شمس الأئمة أبي الفضل الزَّرَنْجَرِي[٤]؛ كلاهما عن شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ عن الحَلْوانيِّ. وتفقه عليه ابنه برهان الدِّين محمود، والمَرْغِيْناني صاحب الهداية، وغيرهما. قال المَرْغِيْناني: (أجازني مسموعاته ومستجازاته مشافهةً ببُخارى، وشرَّفني بخطِّ يده)، وكان من جملة هذه الإجازات رواية "السِّيَرِ الكبير" لمحمد بن الحسن، من طريقة شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ، ولم تذكر مصادر التراجم تاريخ وفاة الصدر السعيد[٥].

ابنه شمس الدين: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة شمس الدين أبو جعفر الإمام ابن الإمام، كان يُلقَّب برئيس بُخارى وابن رئيسها، وكان من أكابر أعيانها، وفحول فقهائها المشهورين بالفضل والنبل، وله القبول التام والتقدم عند الملوك والسلاطين[٦]، قدم بغداد حاجاً في شوال سنة ٥٥٢هـ، وحدَّث بها عن والده (الحسام الشهيد). روى عنه أبو البركات قاضي أَسْيُوط[٧]، وكان قد سمع منه ببغداد لما قدمها.

---

(١) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق:٢/ ٧٤.

(٣) ينظر: القَنْد، للنَّسَفِيِّ: ص٢٩٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية:٤/ ٣٥٠، لتقي الدين بن عبد القادر الغَزِّيِّ (ت:١٠٠٥، أو، ١٠١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١: ١٤١٠هـ، والفوائد البهية: ص٩٨.

(٤) هو: بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن، من ولد جابر بن عبد الله الأنصاري ﵄، الإمام المتقن، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ويرجع إليه في الفتاوى والوقائع، وله معرفة في الأنساب والتواريخ. سماه أهل بلده أبا حنيفة الصغير. أخذ عن الحَلْواني، وهو آخر من روى عنه، توفي ببُخارى ودفن بكَلاباذ (ت:٥١٢هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص٥٦.

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ١٨٩، والطبقات السنية، للغزي:١/ ٣٨٠، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٤.

(٦) ذكر ابن الأثير (في الكامل في التاريخ:٩/ ٣١٥) قصة تؤكد بروز محمد بن عمر وتقدمه عند الملوك، وفي القصة تظهر حنكته وسياسته في دفع خطر الأتراك القَارْغَلِيّة ـ الذين عاثوا فساداً في العباد والبلاد ـ عن بُخارى.

(٧) هو: أبو البركات محمد بن علي بن محمد الأنصاري المَوْصِلِيُّ الشافعي، قاضي أَسْيُوط، ولي قضاء أَسْيُوط بمصر زيادة على عشرين سنة، وقضاء حماة مدة ثمان سنين، وتوفي بأسيوط سنة٦٠٠هـ، من آثاره: "عيون الأخبار"، و"غرر الحكايات والأشعار"، وغيرها. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي:٤/ ١٢٣، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة:١١/ ٥٩.

من شعره: ألم تستحي من وجه المشيبِ وقد ناجاكَ بالوعظِ المصيبِ
أراكَ تُعِـدُّ للآمالِ ذُخـــراً فما أعددتَ للأجلِ القريبِ

ولد سنة ٥١١هـ، وتوفي ﷺ في سنة ٥٦٦هـ، وقيل مات قتلاً[١].

ابن أخيه برهان الدين: محمود[٢] بن أحمد صاحب "المحيط البرهاني"، أبو المعالي، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً، أخذ عن أبيه وعن عمه الحسام الشهيد عمر عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازَة، أبوه وجدُّه وجدُّ أبيه كلهم صدور العلماء الأكابر، وهو والد صدر الإسلام طاهر بن محمود[٣]. وعدَّه ابن كمال باشا[٤] في طبقة المجتهدين في المسائل. من تصانيفه: "المحيط البرهاني"[٥]، و"الذخيرة"، و"تتمة الفتاوى"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الزيادات"، و"شرح أدب القضاء للخصَّاف"، و"الفتاوى"، و"الواقعات"، و"الطريقة البرهانية". ولد بمَرْغِيْنَان، وتوفي ببُخارى ﷺ حوالي سنة ٦١٦هـ، وقيل: ٥٧٠هـ[٦].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي:٤/ ١٧٢، والجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٢٨٤، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٨٣.

(٢) وقيل: اسمه محمد. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٤٢، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٠٦.

(٣) طاهر بن برهان الدين محمود بن أحمد، من أعيان الفقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول، أخذ عن أبيه، وعن فخر الدين قاضِيْخان. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٨٥.

(٤) هو: أحمد بن سليمان، شمس الدين، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، صنف في الكثير من فنون العلم. تعلم في أدرنة وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآسَتانة إلى أن مات سنة ٩٤٠هـ. من مصنفاته: "طبقات الفقهاء"، و"طبقات المجتهدين"، و"مجموعة رسائل". ينظر: الأعلام، للزركلي:١/ ١٣٣، وقد نقل اللكنوي هذا الأمر (جعل برهان الدين محمود في طبقة المجتهدين في المسائل) عن ابن كمال باشا. ينظر: الفوائد البهية: ص٢٠٥.

(٥) قال حاجي خليفة في كشف الظنون:٢/ ١٦١٩: (كثيراً ما يغلط فيه الطلبة فيظنون أن صاحب المحيط البرهاني الكبير أيضاً رضي الدين محمد بن محمد السَّرَخْسِيِّ، وليس كذلك...، ... قال ابن الحِنّائيِّ: وأصحابنا يفرقون بين المحيطين في التلقيب؛ فيقولون للكبير: المحيط البرهاني، وللصغير: المحيط السَّرَخْسِي).

(٦) معظم من ترجم له ذكر ولادته سنة ٥٥١هـ، ووفاته سنة ٦١٦هـ. وعمر كحَّالة في معجم المؤلفين ترجم له مرتين، ذكره أول مرة١٢/ ١٤٦: باسم (محمود البخاري: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين، ابن مازَة)، وذكر أن تاريخ وفاته حوالي سنة ٥٧٠هـ، ولم يذكر تاريخ الولادة، ثم إنه ترجم له مرة أخرى١٢/ ١٤٧، باسم (محمود المَرْغِيْنَاني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة) ووافق غيره في تاريخ الولادة والوفاة (٥٥١ ـ٦١٦هـ). الحاصل أنه ربما التبس على المترجمين تاريخ الوفاة، لكن هناك خطأ بتاريخ الولادة (٥٥١هـ)؛ لأنَّه أخذ الفقه عن أبيه، وعمه الصدر الشهيد الذي توفي سنة ٥٣٦هـ، فينبغي أن تكون ولادته قبل ذلك. ينظر: هدية العارفين:٢/ ٤٠٤، لإسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، طبع وكالة المعارف، اسطنبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٠٥، والأعلام، للزركلي:٧/ ١٦٧.

سابعاً ـ شيوخه:

كان للحسام الشهيد مشايخ بالفقه والأصول، ومشايخ بالحديث، فقد أخذ الفقه والأصول عن والده برهان الأئمة الكبير، والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكُشانيِّ، وغيرهما، وقال ابن السَّمْعَاني: (سمع: أباه، وعلياً بن محمد بن خِدَام، وحدَّثَ. ولقيته بمَرُو، وحضرت مناظرته، وقد حدَّثَ عن جماعةٍ من البغدادين كأبي سعد أحمد بن الطُّيُورِيِّ، وأبي طالب بن يوسف)[1]. وفيما يأتي أذكر ترجمةً مختصرةً لهؤلاء المشايخ:

١- **الكُشانيُّ:** مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم، أبو سعد، ركن الدين، الخطيب، نسبته إلى الكُشانيّة وهي بلدة من بلاد السُّغد بنواحي سَمَرْقَنْد. كان إماماً فاضلاً، وشيخاً كبيراً عالماً يُرجع إليه في النوازل، حسن السيرة، ولي الخطابة بسَمَرْقَنْد مدة، وحدَّث وأملى، ودرَّس فيها. تفقه على شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ. وروى عن الشَّيخ سيف الدين الكِنْدِيِّ[2]، والخطيب أبي نصر الباهِليِّ[3]. روى عنه الحسام الشَّهيد، وظهير الدين الكبير، وابنه محمد الكُشانيُّ[4]، ومحمود السَّاغَرْجِيُّ[5]، وغيرهم. من مصنفاته: "شرح الجامع الصغير للشيباني" في الفروع، و"مختصر المسعودي" في الفروع. مات ﷺ سنة ٥٢٠هـ، وله ثلاث وسبعون سنة[6].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢٠.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن علي الكِنْدِيُّ، الملقب بسيف الدين، من أقران شمس الأئمة السَّرَخْسِيِّ، وهو أستاذ مسعود الكُشانيِّ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٣١٩، والطبقات السنية، للغزي:٤/ ١٧٦.

(٣) هو: محمد بن الحسن الباهلي، أبو نصر. إمام كبير من أقران شمس الأئمة السَّرَخْسِيِّ. أستاذ مسعود بن الحسين الكُشانيِّ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ١٣٥.

(٤) هو: أبو الفتح محمد بن مسعود، ولي القضاء ببُخارى، ولم تحمد سيرته في ولايته، سمع أباه، وأبا القاسم علي بن أحمد الكَلاباذيِّ، وغيرهما. توفي فجأة في الليلة الرابعة من رمضان بعد أن صلى التراويح، سنة ٥٥٢هـ. ينظر: الأنساب:٥/ ٧٤، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت:٥٦٢هـ)، دار الجنان، بيروت، ط١: (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

(٥) هو: محمود بن أحمد بن الفرج بن عبد العزيز السَّاغَرْجِيُّ السُّغْدِيُّ، أبو المحامد. إمام فاضل متقن بارع عارف بالسنن والفقه. تفقه على والده، والإمام البرهان. رحل وكتب الكتب بخطه، وكان له مجلس إملاء الحديث بسَمَرْقَنْد بكرة يوم الخميس، قال السمعاني: (قرأت عليه "تنبيه الغافلين" لأبي الليث). (ت:٥٥٥هـ) تقريباً. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٤٣٤.

(٦) ينظر: الأنساب، للسمعاني:٥/ ٧٣، والجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٤٦٥، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢١٣، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:٢/ ٤٢٨، ومعجم المؤلفين، لكحالة:١٢/ ٢٢٦.

٢- **ابن خِدَام:** علي بن محمد بن حسين، أبو الحسن البُخاريُّ، الشيخ الإمام المعمر الواعظ مُسنِد بُخارى. ولد في مطلع القرن الخامس. روى عن: أبي الفضل منصور الكاغَديِّ[١]، وعن جده لأمه الحسين بن خَضِر النَّسَفِيِّ، وغيرهم، وممن روى عنه: عمر بن محمد النَّسَفِيُّ الحافظ، والحسام الشهيد، وعثمان بن علي البِيْكَنْديُّ[٢]، ومحمد بن محمد السِّنْجِيُّ[٣]. عاش نحواً من تسعين عاماً وتوفي ﷺ سنة ٤٩١هـ، أو ٤٩٣هـ[٤].

٣- **ابن الطُّيُورِيِّ:** أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصَّيْرَفِيِّ البغداديُّ، الشَّيخ الصدوق، مُسنِد بغداد، كان صالحاً صحيح السماع مقرئاً مكثراً. اعتنى به أخوه المبارك[٥] وسمَّعه واستجاز له، فسمع أبا طالب بن غَيْلان[٦]، والحافظ محمد بن علي الصُّوْرِيَّ[٧]، وغيرهما.

---

(١) هو: منصور بن نصر بن عبد الرحيم السَمَرْقَنْدي، مُسنِد سَمَرْقَنْد. كان آخر من حدث عن الهيثم بن كليب الشّاشِيِّ، وأبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله الجمّال. حدث عنه أبو الحسن بن خِدام، وأبو إسحاق الأصْفَهاني، وأبو بكر الشَّاشِيُّ وغيرهم. توفي ﷺ في سَمَرْقَنْد سنة ٤٢٣هـ، ونسبته إلى الكاغَد (ورق الكتابة). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٧/ ٣٦٨.

(٢) هو: عثمان بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبو عمرو البِيْكَنْدِيُّ البُخاري، الشيخ الفاضل، العابد المسند. كان إماماً فاضلاً ورعاً زاهداً عفيفاً. وكان آخر من بقي ممن تفقه على شمس الأئمة السَّرَخْسِيِّ. وهو من مشايخ المرْغيناني. روى عنه أبو سعد السَّمْعاني، وابنه عبد الرحيم. (ت:٥٥٢هـ)، ونسبته إلى بِيكَند: بلدة كبيرة قريبة من بخارى. ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٠/ ٣٣٦، والفوائد البهية: ص١١٥.

(٣) هو: الحافظ أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي سهل المَرْوَزِيُّ الشافعيُّ. ولد بقرية سِنْج العظمى، ورحل إلى نَيْسابُور وبغداد وأصْفَهان، وتفقه على أبي المظفر السَّمْعاني، وغيره، وسمع إسماعيل الزَّاهِريَّ، وأبا بكر الشَّاشِيَّ الفقيه. وهو ثقة ديِّن، وروى عنه أبو سعد السَّمْعاني، وابن عساكر، وجماعة، وسمع منه عبد الرحيم السَّمْعاني "سنن النَّسَائِيّ"، و"صحيح مسلم". (ت:٥٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٠/ ٢٨٥، وطبقات الشافعية:٦/ ١٨٨، لتاج الدين ابن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الرياض، ط٢: ١٤١٣هـ.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ١٨٠، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:٢/ ٢٥٦، لابن ناصر الدين أبي بكر محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي (ت:٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٩٣م. وإذا نظرنا إلى ولادة الحسام الشهيد ووفاة ابن خِدام يتبين أنَّ تلقي الحسام الشهيد عن ابن خِدام كان قبل أن يبلغ العاشرة من عمره، مما يدلُّ على اهتمام والد الحسام الشهيد بتنشئة أولاده على العلم منذ نعومة أظفارهم.

(٥) هو: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الطُّيُورِيُّ، الشيخ الإمام المحدث الثقة المكثر، وهو الأخ الأكبر لأحمد. سمع أبا القاسم الحُرَفِي، وأبا علي بن شَاذان، وأبا محمد الخلّال وغيرهم. حدث عنه إسماعيل بن محمد التيمي، وعبد الخالق اليُوسِفِي، والسِّلَفِي، وغيرهم. توفي ببغداد سنة ٥٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩/ ٢١٣، والأعلام:٥/ ٢٧١.

(٦) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم بن غَيْلان الهَمَداني، الشيخ الأمين المعمر، راوي الأحاديث المعروفة بالغَيْلانيات التي خرجها له الدارقطني، وهي من أعلى الحديث إسناداً وأحسنه. سمع من أبي إسحاق المُزَكِّي، ومحمد بن عبد الله الشافعي. حدث عنه الخطيب البغدادي، وهبة الله النَّرْسِيِّ. (ت:٤٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٧/ ٥٩٨، والأعلام:٧/ ٢١.

(٧) هو: الإمام الحافظ الحجة، أبو عبد الله محمد بن علي الشاميُّ الصُّوْرِيُّ. سمع محمد بن أحمد الصَّيْداويَّ، ومحمد بن عبد الصمد الزَّرافيَّ. حدث عنه شيخه عبد الغني بن سعيد المصريُّ، وأبو بكر الخطيب، وغيرهما. رحل في طلب الحديث. وأثنى عليه المشايخ. سكن بغداد سنة ٤١٨هـ، وتوفي بها سنة ٤٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٧/ ٦٢٧، والأعلام:٦/ ٢٧٥.

وحدَّث عنه أبو طاهر السِّلَفِيُّ[1]، والصَّائنُ بن عساكر[2]، ويحيى بن بَوْش[3]، والحسام الشهيد، وغيرهم، وتفرَّد بإجازته يحيى بن بَوْش.

قرأ بالروايات على أبي بكر محمد بن علي الخيّاط[4]، وأجاز له عبد العزيز بن علي الأَزَجِيُّ[5]، وغيره.

توفي رحمه الله سنة ٥١٧هـ، وله من العمر ثلاث وثمانون سنة[6].

٤- **أبو طالب:** الشَّيخ الأمين، الثِّقة العالم المسند، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن محمد البغداديُّ اليوسفيُّ.

كان شيخاً صالحاً ثقةً ديناً مأموناً، متحرياً في الرواية، كثيرَ السَّماعِ، انتشرت عنه الرواية في البلدان، وحُمِلَ عنه الكثير. قال السِّلَفِيُّ: (تربَّى أبو طالب على طريقة والده في الاحتياط التام في الدين من غير تكلف، وكان كامل الفضل، حسن الجملة، ثقة متحرياً، إلى غايةٍ ما عليها مزيد، قلَّ من رأيت مثله، وكان أبوه أبو بكر أزهد خلق الله).

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصْفَهاني، العلامة المحدث المفتي، ثقة حافظ مكثر متقن. رحل في الطلب ثمانية عشر عاماً، وسمع من الكثيرين، وحدث عن الكثيرين. بنى له الأمير العادل مدرسة في الإسكندرية سنة ٥٤٦هـ، فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٥٧٦هـ. من كتبه: "معجم مشيخة أصفهان"، و"معجم السفر". ينظر: سير أعلام النبلاء:٢١/ ٥، والأعلام:١/ ٢١٥.

(٢) هو: هبة الله بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الأخ الأكبر للحافظ ابن عساكر. حفظ القرآن في صباه، وقرأ بالروايات على أبي الوحش سبيع بن قيراط، وأبي العباس أحمد بن محمد الأندلسي، ودرَسَ الفقه والأصول والخلاف، ودرَّس بالغَزَالية بالجامع الأُمَويِّ، وأفتى وحدَّث. (ت:٥٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٠/ ٤٩٥، والوافي بالوفيات:٢٧/ ١٥٦.

(٣) هو: الشيخ المعمر الرحالة يحيى بن أسعد بن يحيى بن بَوْش البغداديِّ الأَزَجِيِّ. سمع أبا طالب بن يوسف، وأبا سعد الطُّيُورِيِّ، وغيرهما. حدَّث عنه الشيخ موفق الدين، والبهاء عبد الرحمن، وغيرهما. كان مكثراً صحيح السماع، وبورك في عمره، وحدَّث أربعين سنة. (ت:٥٩٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:٢١/ ٢٤٣، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص٤٨٦، لابن نقطة الحنبلي أبي محمد بن عبد الغني (ت:٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٨هـ.

(٤) هو: الشيخ الإمام المقرئ، أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى البغدادي الحنبلي الخيّاط. تلا بالروايات على أبي أحمد الفرضي، وأبي الحسين السُوسَنْجِرْدي، وغيرهما. سمع من الفَرَضي، وأحمد بن محمد الأهْوازي، وأبي عمر بن مهدي، وغيرهم. قرأ عليه هبة الله بن الطير، والحسين بن محمد البارع، ورووا عنه. حدَّث عنه الخطيب البغدادي، وعبد الله بن أحمد اليُوسُفي، وآخرون. كان شيخاً ثقةً في الحديث والقراءة. (ت:٤٦٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٨/ ٤٣٦.

(٥) هو: الشيخ الإمام، المحدث المفيد، أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد البغداديِّ الأَزَجِيِّ. سمع من ابن كَيْسان، وأبي عبد الله العسكري، وأبي سعد الحُرَفيِّ، وغيرهم. روى عنه الخطيب والقاضي أبو يَعلى، والمبارك بن الطُّيوريِّ، وآخرون. كان شيخاً صدوقاً كثير الكتاب. (ت:٤٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٨/ ١٨.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ٤٦٧، وتاريخ الإسلام، للذهبي:٣٥/ ٤٠٩. والوافي بالوفيات، للصفدي:٧/ ١٠.

سمع المصنفات الكبار وحدَّث عن أبي إسحاق البَرْمَكيِّ[١]، وأبي محمد الحسن بن الجَوْهَريِّ[٢]، وأبي علي بن المُذْهِبِ[٣]، وأبي بكر بن بِشْران[٤]، وغيرهم.

حدث عنه الحفَّاظ أبو الفضل محمد بن ناصر السّلاميُّ[٥]، وأبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفيُّ، وهبة الله الصّائنُ بن عساكر، والحسام الشهيد، وآخر من روى عنه ببغداد يحيى بن بَوْش.

توفي ﷺ في ذي الحجة من سنة ٥١٦هـ[٦].

ثامناً ـ تلاميذه:

تخرَّج بالحسام الشهيد كثيرٌ من العلماء، ومنهم:

١- أخوه تاج الدِّين أحمد الصدر السعيد.

٢- ابنه الشَّمس محمد أبو جعفر.

٣- ابن أخيه برهان الدين محمود بن الصَّدر السعيد صاحب "المحيط البرهاني".

---

(١) هو: الشيخ الإمام المفتي، بقية المسندين، إبراهيم بن عمر بن أحمد البَرْمَكِي، البغدادي الحنبلي، قيل: أصله من قرية البَرْمَكِيّة. سمع أبا بكر الأَقْطَع، وأبا محمد بن ماسِي، وغيرهما. حدَّث عنه أبو غالب الشَّيباني، وأبو طالب اليُوسُفي، وغيرهما. كان صدوقاً زاهداً، فقيهاً له معرفة تامة بالفرائض. تفقه على ابن بطَّة، وابن حامد. (ت:٤٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٧/ ٦٠٦.

(٢) هو: الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجَوْهَريُّ المُقْنِعيُّ البغداديُّ، شِيرازِيُّ الأصل. محدث صدوق، حدَّث عن أبي بكر أحمد بن جعفر القَطِيْعيِّ، وأبي بكر بن شاذان، وغيرهما. حدَّث عنه الحفاظ: أبو بكر الخطيب، وأبو نصر علي بن هبة الله، وأبو القاسم بن الحُصَين، وآخرون. (ت:٤٥٤هـ). ينظر: التقييد، لابن نقطة: ص ٢٣٥، وسير أعلام النبلاء:١٨/ ٦٩.

(٣) ابن المُذْهِب هو: الإمام العالم، مسند العراق، الحسن بن علي بن محمد بن علي التميمي البغدادي الواعظ. سمع من أبي بكر القَطِيْعيِّ، وأبي سعيد الحُرَفيِّ، وآخرون. حدَّث عنه الخطيب البغداديُّ، وأبو طالب اليُوسُفيُّ، والحسين بن الطيوريُّ، وغيرهم. كان صاحب حديث وطلب، وتكلم فيه أهل الحديث. (ت:٤٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٧/ ٦٤٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشْران. حدَّث عن الحافظ أبي الحسن الدّارَقُطْنيِّ بكتاب السنن، وسمع من أبي الحسين محمد بن المُظَفَّر، وأبي الفضل عبيد الله الزُّهْريِّ. حدَّث عنه الحافظ النَّرْسيُّ، وأبو طالب اليُوسُفيُّ، وغيرهما. كان شيخاً جيد السماع، حسن الأصول، صدوقاً فيما يرويه من الحديث. (ت:٤٤٨هـ). ينظر: التقييد لابن نقطة: ص٨٤.

(٥) هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي، ويقال له: ابن ناصر، محدِّث العراق في عصره. نسبته إلى مدينة السلام (بغداد). سمع أبا القاسم البُسْريَّ، وأبا طالب بن يوسف، وغيرهما. روى عنه السِّلَفيُّ، وأبو سعد السَّمْعانيُّ، وغيرهما. كان ثقةً حافظاً متقناً. (ت:٥٥٠هـ). من كتبه: "الأمالي"، و"التنبيه على ألفاظ الغريبين". ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٠/ ٢٦٥، والأعلام:٧/ ١٢١.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٩/ ٣٨٧، والتقييد، لابن نقطة: ص٣٥٢.

٤- **ابن الوزير:** أبو علي الحسن بن مسعود بن الحسن الخَوارِزْميُّ الدمشقيُّ، ولد بدمشق سنة ٤٩٨هـ، ونسبته ـ ابن الوزير ـ لجده حسن الخَوارِزْميِّ الذي كان وزيراً لتُتُش صاحب دمشق. كان يتزيَّى بزيِّ الجند مدةً، ثمَّ اشتغل بطلب الفقه والحديث وتزيَّى بزيِّ أهلهما، وأكثر من السفر في طلب العلم، حتى قيل عنه: المحدِّث الرَّحّال، وكانت محطته الأخيرة في مَرْو، وكان قد تفقه فيها قبل ذلك على شيخ أصحاب أبي حنيفة بخُراسان أبي الفضل الكِرْمانيِّ[١]، والحسام الشهيد، واشتغل بالتدريس في مَرْو وعقد له مجلس الإملاء في جامعها، وكان حافظاً فطناً له معرفة بالحديث والأنساب، وابنه محمد[٢] شيخ المَرْغِيْنَانيِّ صاحب الهداية، توفي ﷺ في مَرْو سنة ٥٤٣هـ[٣].

٥- **الأُسْمَنْدِيُّ:** محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأُسْمَنْدِيُّ، الفقيه الفاضل، والمناظر البارع، كان يعرف بالعلاء العالم من فحول فقهاء الحنفية، ونسبته إلى بلدة أُسْمَنْد من قرى سَمَرْقَنْد، له الباع الطويل في علم الحديث، ورد بغداد حاجَّاً في سنة ٥٥٢هـ، وصحبه الشمس بن الحسام بن البرهان، وحدَّث بها عن الحسام الشهيد، تفقه على السيد الإمام الأشرف[٤]، وروى عنه، وروى عنه عبد الرحيم السَّمْعاني[٥] وأثنى عليه، وصنَّف في الخلاف وأملى التفسير، وشاعت تصانيفه في

---

(١) الكِرْماني هو: ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرَوَيْه بن محمد. المقدم في مَرْو عند أصحاب أبي حنيفة. برع بالتفسير والحديث إلى جانب الفقه، ودرس عليه الكثير من العلماء، وانتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخُراسان والعراق. ولد بكِرْمان سنة ٤٥٧هـ، وتوفي بمَرْو سنة ٥٤٣هـ. من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير"، و"التجريد"، و"الإيضاح" شرح التجريد. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٣٨٨، ومعجم المؤلفين، لكحالة:٥/ ١٧٢.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن مسعود ابن الوزير الخَوارِزْميُّ، منهاج الشريعة، إمام الأئمة على الإطلاق، تفقه عليه المَرْغِيْنَاني، وقال عنه: (لم ترَ عيني أغزر منه فضلاً، ولا أوفر منه علماً، ولا أوسع منه صدراً، ولا أعمَّ منه بركةً، لم يُتلمِذ له أحدٌ إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٣١٩.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق:١٣/ ٣٩٢، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥هـ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٠/ ١٧٧، والجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٩١، والطبقات السنية، للغزي:٣/ ١١٥.

(٤) هو: ابن محمد بن محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن بن علي بن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله ابن العباس بن علي بن أبي طالب ﷺ العَلوي، تفقه على والده محمد بن محمد، وتفقه عليه الأُسْمَنْديُّ وغيره. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٣١٧.

(٥) هو: الشيخ الامام العلامة المفتي المحدث فخر الدين أبو المُظَفَّر عبد الرحيم ابن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم ابن السَّمْعاني المَرْوَزي الشافعي، اعتنى به أبوه ورحل به، وأسمعه ما لا يوصف كثرة وحصَّل من كل فن، وانتهت إليه رياسة الشافعية ببلده مَرْو، وكان معظماً محترماً. عدم على يد التَّتار في آخر سنة سبع عشرة أو في أول سنة ثماني عشرة وستمئة.ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٢/ ١٠٧.

البلدان، وفي آخر عمره تنسَّكَ وترك المناظرة واشتغل بالخير إلى أن توفي ﷺ، مولده بسَمَرْقَنْد سنة ٤٨٨هـ، ومات فيها سنة ٥٥٢هـ. من كتبه: "مختلف الرواية" في الفقه، و"التعليقة" في الخلاف، و"بذل النظر" في أصول الفقه، و"شرح منظومة الخلافيات للنسفي"[١].

٦- **صاحب المحيط الرَّضَوي:** رضي الدِّين محمد بن محمد بن محمد برهانُ الإسلام السَّرَخْسِيُّ، فقيه من أكابر الحنفية، الإمام الكبير، جامع العلوم العقلية والنقلية. أخذ العلم عن الصَّدر الشَّهيد، وقدم حلب ودرَّس فيها، فتعصَّب عليه بعض أهلها ونسبوه إلى التَّقصير فانعزل عن التَّدريس، وسار إلى دمشق ودرَّس بالخاتُونيّة[٢]، ولما مرض تصدَّقَ بستمئة دينار، وتوفي في دمشق سنة ٥٧١هـ، ودفن فيها ﷺ. له عدة مصنفات منها: "المحيط الرضوي" وهو كبير في زهاء أربعين مجلداً، وله ثلاثة كتب أخرى باسم "المحيط"، أحدها في عشرة مجلدات، والثاني في أربعة، والثالث في جزأين، وله "الطَّريقة الرَّضوية" في الفقه، و"الوسيط"، و"الوجيز" في الأصول[٣].

٧- **الزَّرَنْجَريُّ:** عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَريّ الجابري الأنصاري البُخاري، القاضي العلامة، أبو حفص، ويكنى بأبي العلاء أيضاً، وأبوه أبو الفضل الإمام الكبير شمس الأئمة، ونسبته إلى زَرَنْجَرَةَ، وهي قرية من قرى بُخارى، وهو نعمان الثاني في وقته. تفقه على والده، وعلى برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة. تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَرِي[٤]، وعبيد الله

---

(١) ينظر: الجواهر المضية:٣/ ٢٠٩، وتاج التراجم:٢/ ٢٦٥، ، وطبقات المفسرين: ص١٠٧، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١: ١٣٩٦هـ، ، والأعلام للزركلي:٦/ ١٨٧.

(٢) الخاتُونيّة: المدرسة الخاتُونيّة البَرّانيّة، التي وقفتها الست خاتُون ابنة الأمير جاوْلي أم شمس الملوك أخت الملك دُقاق لأمه، وهذه المدرسة بصنعاء دمشق على القنوات، بمكان كان يعرف بتلِّ الثَّعالب، وهي غير الخاتُونيّة الجوّانيّة، التي بنتها خاتون بنت أَنُر زوجة الملك نور الدين. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس:١/ ٣٨٤، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت:٩٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.

(٣) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٣٥٨، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا:٢/ ٥٨، والفوائد البهية، للكنوي: ص٨٨، والأعلام، للزركلي:٧/ ٢٤، ومعجم المؤلفين، لكحالة:١١/ ٢٧٨.

(٤) الكَرْدَرِي: هو محمد بن عبد السَّتّار بن محمد العمادي، أو الوحدَة، وقيل أبو الوجْد، شمس الأئمة، أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق، تفقه على المَرْغِيْنَاني صاحب الهداية، وعلى الزَرَنْجَرِي وغيرهما، وتفقه عليه ابن أخته محمد بن محمود الكَرْدَرِي المعروف بخُواهَر زاده، ووحيد الدين الضرير وغيرهما، توفي ببُخارى سنة ٦٤٢هـ، من آثاره: "مختصر حسام الدين الأخْسِيكَثِي" في الأصول، و"الدرة المنيفة في انتصار الإمام الأعظم أبي حنيفة". ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٢٢٨، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا:٢/ ٢٦٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة:١٠/ ١٦٧.

ابن إبراهيم المحْبُوبي[1]، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وبلغ نحواً من تسعين سنة ومات ﷺ في سنة ٥٨٤هـ. وهو آخر من روى عن والده، وقد سمع من أبيه "صحيح البُخاري". من تصانيفه: "أدب القاضي"[2].

٨- **صاحب الهداية (المَرْغِيْنَانِي):** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني المَرْغِيْنَاني برهان الدين. نسبته إلى مَرْغِيْنَان[3]. من أكابر فقهاء الحنفية[4]. كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً، جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، محققاً نظَّاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً، ماهراً أصولياً، أديباً شاعراً، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب. تفقه على الأئمة المشهورين؛ منهم مفتي الثقلين أبو حفص عمر النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين، وأخوه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، ومحمد بن الحسن ابن الوزير. وأقرَّ له بالفضل والتقدم أئمة أهل عصره. وتخرج به الكثير من العلماء؛ وممن تفقه عليه وانتفع به كثيراً وروى عنه "الهداية" للناس شمس الأئمة محمد عبد الستار الكَرْدَري. وقد ذكر المَرْغِيْنَانيُّ الصدرَ الشهيد في معجم شيوخه، وقال: (تلقَّفْتُ مِنْ فَلْقِ فِيْهِ مِن عِلمَي النَّظرِ والفقهِ، واقتبستُ من غزيرِ فوائده في محافل النَّظر، وكان يكرمني غاية الإكرام ويجعلني في خواصِّ تلامذته في الأَسْباق الخاصة، لكن لم يتفق لي الإجازةَ منه في الروايةِ وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ رحمة الله عليهم أجمعين)[5]. توفي ﷺ سنة ٥٩٣هـ. من تصانيفه: "بداية المبتدي"، وشرحه "كفاية المنتهي"، ومختصر الكفاية " الهداية" وهو من أشهر كتب المذهب المتداولة. وله "المنتقى"، و"مختارات النوازل"، و"نشر المذهب"، و"التجنيس والمزيد"، وغيرها[6].

---

(١) هو: عبيد الله بن إبراهيم العلامة جمال الدين العُبَادي المحبوبي البُخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب. أخذ عن أبي العلاء عمر بن بكر الزَرَنْجَرِي عن أبيه شمس الأئمة. وتفقه أيضًا على قاضِيْخان فخر الدين حسن بن منصور الأُوْزَجَنْدِي. ينظر: العبر، للذهبي:٣/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٢١/ ١٧٢، والجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٠، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٥، ومعجم المؤلفين، لكحالة:٧/ ٢٩٧.

(٣) مَرْغِينان: مدينة من بلاد فَرْغانة. وفَرْغانة: بلاد وراء الشّاش، وراء جَيْحُون وسَيْحُون. ينظر: الجواهر المضية:٢/ ٦٢٨.

(٤) قال اللكنوي في الفوائد البهية: ص١٤١: (ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض...، ... وتُعقب بأنَّ شأنه ليس أدون من قاضِيْخان ...، ... فهو أحقُّ بالاجتهاد في المذهب، وعدُّهُ من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب).

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٩.

(٦) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٢٧، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا:٢/ ٢٠٧، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٤١، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٣٧٢، والأعلام، للزركلي:٤/ ٢٦٦.

٩- **العَقيلي:** أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، أبو حفص، شرف الدين العَقيليّ[١]، من نسل عقيل بن أبي طالب: فقيه حنفي، من أهل بخارى، من أعيان فقهاء الحنفية وعلمائها، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف، وكان موصوفاً بالزُّهد والصَّلاح. قدم بغداد حاجاً في سنة ٥٨٨هـ، وحجَّ ثمَّ رجعَ وحدَّثَ. روى عن الصَّدر الشَّهيد، والفُرَاوِيِّ[٢]، وروى عنه سبطُهُ أحمد بن محمد[٣]، وشمس الأئمة الكَرْدَري، توفي ﵀ ببُخارى وقت صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الخامس من جمادى الأولى سنة ٥٩٦هـ[٤]، ودفن عند القضاة السبعة[٥]. من كتبه: "الهادي" في علم الكلام، و"منهاج الفتاوى" في الفقه[٦].

تاسعاً ـ وفاته:

قتل الصَّدر الشَّهيد ﵀ صبراً في سَمَرْقَنْد في شهر صفر سنة ٥٣٦هـ، وذلك بعد أسره في معركة قَطَوان، وقيل: بل قتل في المعركة. ودفن بسَمَرْقَنْد، ثمَّ نقل جثمانه إلى بُخارى بعد سنة من موته[٧].

وقد ذكر معظم المؤرخين هذه المعركة التي فُجِعت بها الأمة الإسلامية، وذكروا على رأس الذين قتلوا فيها الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة. وأذكر فيما يأتي إحدى هذه الروايات التاريخية لهذه المعركة لكي تتضح الصورة أكثر.

قال ابن تَغْرِي بَرْدي[٨] في كتابه "النجوم الزاهرة" في حوادث سنة ٥٣٦هـ: (فيها توفي شيخ الإسلام الحسام عمر بن عبد العزيز بن مازَة، إمام الحنفية ببُخارى وصدر الإسلام. كان علَّامة عصره، وكانت له

---

(١) قال الذهبي: العاقلي. ينظر: تاريخ الإسلام:٤٢/ ٢٥٩.

(٢) هو: محمد بن الفضل بن أحمد الفُراويُّ النَّيْسابُوري الشافعي، الفقيه المحدث. أخذ عنه أبو سعد السَّمْعاني وأثنى عليه، وهو أستاذ العَقيلي، عُرف بفقيه الحرم لإقامته مدة في الحرمين. ولد في نَيْسابُور، وتوفي فيها سنة ٥٣٠هـ. من كتبه: "مجالس" في الوعظ، و"كتاب في الفقه". ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي:٦/ ١٦٦، والجواهر المضية:٣/ ٢٩٨، والأعلام:٦/ ٣٣٠.

(٣) هو: شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العَقيلي البُخاري، كان شيخاً عالماً ثبتاً، تفقه على جده لأمه شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العَقيلي، وله "نظم الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الصغير"، لمحمد بن الحسن توفي ﵀ ببُخارى سنة ٦٥٧هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ٢٦٠، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا:١/ ٩٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة:٢/ ٧٣.

(٤) وقيل: توفي سنة ٥٧٦هـ. (وعلى هذا يكون خطأ في تاريخ حجه).

(٥) مقبرة القضاة السبعة: هي مقبرة بظاهر بُخارى، عند باب كَلاباذ. ونسبتها إلى سبعة قضاة مدفونون فيها أحدهم: القاضي أبي زيد الدَّبُوسي (ت:٤٣٠هـ)، وفيها من علماء الحنفية ما لا يحصى عددهم. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ٧، ٣/ ٥٦.

(٦) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٦٧، والفوائد البهية، للكنوي: ص١٥٠، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٨٧٧، والأعلام، للزركلي:٥/ ٦١، ومعجم المؤلفين، لكحالة:٧/ ٣١٦.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢١، والوافي بالوفيات، للصفدي:٢٢/ ٣١٤، والجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٩.

(٨) هو: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي بن عبد الله الظاهري الحنفي، مؤرخ من أهل القاهرة، كان أبوه من مماليك الظاهر بَرْقُوق. نشأ في حجر قاضي القضاة البَلْقِيني، وتأدب وتفقه، وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ، وبرع في فنون الفروسية. توفي ﵀ في القاهرة سنة ٨٧٤هـ. له كتب نفيسة؛ منها: "النجوم الزاهرة"، و"نزهة الرائي" في التاريخ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:٢/ ٣٥١، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، والأعلام:٨/ ٢٢٢.

الحرمة العظيمة، والنعمة الجليلة، والتصانيف المشهورة؛ وكان الملوك يصدرون عن رأيه. ولما عزم سَنْجَر شاه بن مَلِكْشاه على لقاء الخِطَا (الترك الكفار)، أخرجه معه، وفي صحبته من الفقهاء والخطباء والوعّاظ والمُطوِّعة ما يزيد على عشرة آلاف نفر، فقتلوا في المصافِّ عن آخرهم، وأُسر الحسام هذا وأعيان الفقهاء. فلما فرغ المصافُّ أحضرهم ملك الخِطَا وقال: ما الذي دعاكم إلى قتال من لم يقاتلكم والإضرار بمن لم يضركم؟ وضرب أعناق الجميع. وانهزم سَنْجَر شاه في ست أنفس، وأسرت زوجته وأولاده وأمه وهتك حريمه، وقتل عامَّة أمرائه. قال صاحب مرآة الزمان[1]: وقتل مع سَنْجَر شاه اثنا عشر ألف كلهم رؤساء، وكان يوماً عظيماً لم يُرَ مثله في جاهلية ولا إسلام، وكانت قتلة ابن مازَة المذكور في صفر)[2].

قال ابن السَّمْعاني: (سمعت أنَّه لما خرج هذه النوبة كان يودع أصحابه وأولاده وداع من لا يرجع إليهم. فرحمه الله تعالى ورضي عنه)[3].

فلمَّا كان المؤلف يعيش في بُخارى ـ وهي من ثغور الإسلام ـ لم يُغفل فريضة الجهاد في سبيل الله، فقد كان في مقدمة المجاهدين الذين يذودون عن حياض المسلمين؛ بل كان على رأس الذين يحثُّون النَّاس ويحرضونهم على الجهاد، ويتضح لنا من قول ابن السَّمْعاني (لما خرج هذه النوبة): أنَّ هذه المعركة التي استشهد فيها لم تكن هي الوحيدة في تاريخ حياته.

إذاً كان الصدر الشهيد قد حاز فضيلةَ كلِّ أنواع الجهاد، من جهادٍ بفكره وقلمه، وجهادٍ بلسانه، وجهادٍ بسيفه. فرحمه الله ﷻ رحمة عامَّة، وغفر له مغفرةً تامَّةً، وجزاه عن الإسلام والمسلمين كلَّ خير.

(١) هو: يوسف بن قُزْغُلي بن عبد الله، أبو المظفر، سِبط أبي الفرج ابن الجوزي، مؤرخ من الكتاب الوعاظ. ولد ونشأ ببغداد في رعاية جده، وانتقل إلى دمشق، ومات فيها سنة ٦٥٤هـ، له الكثير من الكتب، منها: "مرآة الزمان في تاريخ الأعيان"، و"الجليس الصالح"، و"كنز الملوك في كيفية السلوك". ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٣/ ٢٩٧، ينظر: الأعلام:٨/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي:٥/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢١.

المطلب الثاني: مؤلفات الحسام الشهيد

مع أنَّ الظُّروف التي عاش فيها الحسام الشهيد كانت صعبة، والأعمال التي تولَّاها كانت جسيمة، والنكبات التي أصابت بلاد المسلمين في عصره كانت شديدة، لم يبخل علينا قلمُه، ولم يضنَّ علينا فكره، فجاد على المكتبة الإسلامية بالكثير من المؤلفات العلمية المهمة، التي منها ما هو مخطوط لا يزال حبيس خزائن المكتبات، ومنها ما طبع، وربَّما غيَّب عنَّا الدهرُ ونوائبُهُ بعضها.

والمؤلف اتصف بالبراعة والنبوغ، وكان ابنَ عصره وبيئته؛ فمؤلفاته كانت تتناسب مع ما يحتاجه النَّاس في زمانه عامَّةً، وطلاب العلم خاصَّةً، وأسلوبه كان متنوعاً في التأليف، فكتابٌ يجمع فيه بين متفرقات مهمَّة، وآخر يشرح فيه ما أُغلقَ أو صعُب فهمه، ورسالة مختصرة في علم بعينه، وتهذيب وترتيب لمؤَلَّف اختلطت مسائله، ورسالة في بعض المسائل التي تمسُّ إليها الحاجة، ولم يغفل في كتاباته جانب الأخلاق.

ولتقدم الحسام الشهيد في المذهب وشهرته والاتفاق على إمامته؛ نجد أنَّ معظم مؤلفاته كُتب لها القبول والانتشار لدى العامَّة والخاصَّة، وقد نالت كتبه عنايةً خاصَّةً ممن جاء بعده من علماء المذهب، وذلك من حيث إعادة ترتيبها وتنظيمها، وشرحها والتعليق عليها، وتدريسها والاقتباس من فوائدها ودررها، وهذا ما سيتضح لنا جلياً من خلال عرض كتبه ﷺ.

وسأذكر فيما يأتي أسماء الكتب التي استطعت تقصِّيها، مع التَّعريف بها وبموضوعاتها ونسخِهَا حيثُ توفَّر لديَّ ذلك من المراجع والمعاجم المختصَّة:

١- "واقعاتُ الحسامِ الشَّهيدِ": وهوَ المؤَلَّفُ الذي نحن بصدد دراسته.

٢- "شرح كتاب النفقات للخصَّاف"[(١)]: وهو شرح كبير الشَّأن، شرح الشَّهيد فيه الكتاب بأسلوب حسن، وطريق سهل، جاء فيه بالدلائل، وذكر علل المسائل، وفرَّع عليها فروعات كبيرة[(٢)]. وقد اطلعت على نسخة له مطبوعة بتحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني، بالمطبعة العزيزية، الهند، حيدر آباد.

---

(١) الخصَّاف هو: أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمروٍ، (وقيل: عُمر) بن مُهَيْرٍ، (وقيل: مُهْران) الشَّيبانيُّ، الفقيه الحنفي الإمام. من أهل بغداد، روى الحديث. كان فارضًا حاسباً زاهداً يأكل من عمل يده. وكان مقدماً عند الخليفة العباسي المهتدي، وصنف له كتابا في الخراج. قال الحَلْواني: (الخصّاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به). توفي ﷺ ببغداد سنة ٢٦١هـ. من كتبه: "الوصايا"، و"شرح أدب القاضي"، و"النفقات"، و"العصير وأحكامه". ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ٢٣٠، والأعلام، للزركلي:١/ ١٨٥، ومعجم المؤلفين، لكحالة:٢/ ٣٥.

(٢) ينظر: مقدمة أبي الوفا الأفغاني: ص٢، في تحقيقه لشرح كتاب النفقات للخصّاف، بشرح الحسام الشهيد، المطبعة العزيزية، الهند، حيدر آباد، ط: (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م). وكشف الظنون:٢/ ١٩٧٠، وهدية العارفين:١/ ٧٨٣.

٣- "شرح أدب القاضي للخصَّاف": وهو شرح على شرح الخصَّاف لكتاب أبي يوسفَ[١]: "أدب القاضي"، وعلى كتاب أبي يوسف الكثير من الشروح، من أفضلها شرح الخصَّاف، وعلى "شرح الخصَّاف" أيضاً شروح عدة، من أشهرها وأكثرها تداولاً وانتشاراً وقبولاً عند علماء المذهب شرحُ الحسام الشهيد، مزج فيه الحسام بين المتن والشرح دون تمييز بينهما[٢]. وهو مطبوع، واطلعت على نسختين له؛ نسخة بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٤م، وأخرى بتحقيق محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ط١: (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٤- "أصول الفقه": أوله: (الحمد لله مستحقِّ الحمد بلا انقطاع ...)، وهو مختصر مشتمل على فصول كثيرة[٣]. والكتاب غير مطبوع، وله عدة نسخ مخطوطة؛ منها: نسخة في المكتب الهندي، انجلترا، لندن، رقم الحفظ: ١٤٢٩، ١٤٣٨، ونسخة في مكتبة آيا صوفيا، اسطنبول[٤].

٥- "شرح الجامع الصغير"[٥] لمحمد بن الحسن الشَّيبانيُّ (ت:١٨٩هـ)، ويسمى: "ترتيب الجامع الصغير"، ويسمى أيضاً "جامع الصدر الشهيد": وهو شرح مختصر نفيس مشى فيه الصدر الشهيد على ترتيب أبي طاهر الدبّاس[٦] للجامع الصغير، وعلى شرح الشهيد شروح عدة منها: شرح الشيخ عمر بن عبد الكريم الوَرْسَكِيّ (ت:٥٩٤هـ)[٧]، وعليه "الفوائد الظهيرية في الفتاوى" لابن ظهير

(١) هو: الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث حافظاً، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي. ولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد حتى توفي ﷺ سنة ١٨٣هـ. كان المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، وله: "الأمالي"، و"النوادر"، و"الخراج"، وغيرها. ينظر: الفوائد البهية: ٢٢٥.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٤٦، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٣.

(٣) سماه في كشف الظنون:١/ ١١٣: "أصول حسام الدين". وينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٣.

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي:٣/ ٦٦٧، لكارل بروكلمان، تُرجم بإشراف: أ. د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٣م، وخزانة التراث، الرقم التسلسلي/ ٧٦٢٦٠/ ، الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

(٥) الجامع الصغير: هو من كتب الأصول الستة لمحمد بن الحسن، مشتمل على ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة. ألفه محمد عندما طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه عن أبي حنيفة ﷺ. والمشايخ يعظمونه، ويقولون: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء، إلا إذا علم مسائله. وعلى هذا الكتاب الكثير من الشروح. ينظر: كشف الظنون:١/ ٥٦٣.

(٦) هو: محمد بن محمد بن سفيان، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، تفقه على القاضي أبي حازم، وكان صحيح المعتقد. تخرج به جماعة من الأئمة، وهو من أقران أبي الحسن الكَرْخي، يوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة ومات فيها. ولم أعثر على تاريخ وفاته. ينظر: الجواهر المضية:٣/ ٣٢٤، والفوائد البهية: ص١٨٧.

(٧) الوَرْسَكِي: عمر بن عبد الكريم الوَرْسَكِي، العلامة بدر الدين البُخاري. تفقه على أبي الفضل الكِرْماني، وتفقه عليه شمس الأئمة الكَرْدَري ببُخارى. مات ببَلْخ سنة ٥٩٤هـ. له" شرح الجامع الصغير" للشهيد. ينظر: الجواهر المضية:٢/ ٦٥٢.

الدين البُخاري (ت:٦١٩هـ)[١]، التقطها من "شرح الجامع الصَّغير" للشَّهيد[٢]، وقد أحال الحسام الشهيد في كتابه "الواقعات" على "شرح الجامع الصَّغير" في مواطن عدة [٣]، وقيل: إنَّ للشهيد ثلاثة شروح على "الجامع الصَّغير": مطوَّل، ومتوسط، ومتأخر[٤]. وقد طُبع حديثاً بتحقيق مجموعة من العلماء منهم الدكتور صلاح عواد، في دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٦- "شرح الجامع الكبير"[٥] لمحمد بن الحسن الشيباني: وللصدر الشهيد عليه تلخيص الشرح أيضاً[٦]، وقد أحال الحسام الشهيد في كتابه "الواقعات" على "شرح الجامع الكبير" في بعض المواطن[٧]. والكتاب غير مطبوع، وله نسخ عدة مخطوطة؛ منها: نسخة في مكتبة البلدية، مصر، القاهرة، رقم الحفظ: ١٧ فقه حنفي، و نسخة في مكتبة ولي الدين، تركيا، اسطنبول، رقم الحفظ: ١١٥٧[٨].

٧- "فتاوى حسام الدين": وهو غير كتاب "الواقعات"، وقد رتَّب يوسف بن أحمد الخاصِّي[٩] هذه الفتاوى كما رتَّب الشهيد واقعاته، حتى صار هذا الكتاب يعرف أيضاً باسم "الفتاوى الخاصِّية"[١٠]. وهو غير

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البُخاري، المُحْتَسِب ببُخارى. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن المَرْغِيْنَاني، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته. من مصنفاته: "الفوائد"، و"الفتاوى الظهيرية". ينظر: الفوائد البهية: ص١٥٦.

(٢) ينظر: كشف الظنون:١/ ٥٦٣، وهدية العارفين:١/ ٧٨٣، ومقدمة شرح الجامع الصغير: ص٥٣، للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، المسمى بالنافع الكبير، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ، وقال اللكنوي عن شرح الشهيد: (قد انتفعت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير، فوجدته جامعاً وسطاً فاتحاً للمشكلات).

(٣) منها مثلاً: المسألة/ ٢٨٩/ ، والمسألة/ ٣٧٠/ ، والمسألة/ ٧٣٧/ .

(٤) ذكر ذلك اللكنوي نقلاً عن القاري. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩.

(٥) الجامع الكبير: من كتب الأصول الستة لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد صنف محمد كتاب "المبسوط" أولاً، ثم "الجامع الصغير"، ثم "الجامع الكبير"، اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات. وعلى هذا الكتاب الكثير من الشروح. وكل ما وصف بالصغير من كتب محمد فهو يرويه عن أبي يوسف، وما وصف بالكبير فلا. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٥٦٩، وأبو حنيفة (حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه): ص٢٣٧، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٦) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٥٦٩، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٣.

(٧) منها مثلاً: المسألة/ ٢٢٣/ .

(٨) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٦١٨٢٣/ .

(٩) هو: يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاصِّيُّ، نسبةً إلى الخاصّ؛ قرية من قرى خَوارِزْم. من فقهاء الحنفية، أخذ عن أبي بكر محمد بن عبد الله، والصدر الشهيد، وقاضِيْخان. من كتبه: "الفتاوى"، و"مختصر الفصول". قيل: توفي ﷺ في أوائل المئة السادسة، وقيل: سنة ٦٣٤هـ، ولعلَّ الأول أصح. ينظر: الجواهر المضية:٣/ ٦١٧، والفوائد البهية: ص٢٢٦.

(١٠) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٢٢.

مطبوع، وله نسخ عدة مخطوطة؛ منها: نسخة في دار الكتب المصرية، القاهرة، رقم الحفظ: ١/ ١٤٨، ونسخة في معهد المخطوطات العربية، القاهرة، رقم الحفظ: ٨١٦ـ٨١٧ ، عن دار الكتب المصرية[١].

٨- "الفتاوى الكبرى": وقد بوبها ورتبها يوسف بن أحمد الخاصِّي أيضاً كترتيب الواقعات، ولخصَّها الشيخ أبو المحامد القُوْنوُي[٢]، وأضاف إليها كثيراً من الفروع المحتاج إليها[٣].والكتاب غير مطبوع، وله نسخ عدة مخطوطة؛ منها: نسخة في مكتبة بِني جامع، تركيا، اسطنبول، رقم الحفظ: ٦٣٩ـ ٦٤٠، ونسخة في مكتبة الأوقاف بالموصل، العراق، رقم الحفظ: ٢١٩، رقم ١٣٦. نسخة في مكتبة خُدابَخْش، الهند، بَتْنا، رقم الحفظ: ١/ ٩٩، رقم ١٠٠٨[٤].

٩- "الفتاوى الصغرى": وقد رتَّبها يوسف بن أحمد الخاصِّي أيضاً كما رتَّب الكبرى، ثمَّ انتخبها يوسف السِّجِسْتاني[٥]، وأضاف عليها، وسمَّاها: "منية المفتي"[٦]. والكتاب غير مطبوع، وله نسخ عدة مخطوطة؛ منها: نسخة في مكتبة بِني جامع، اسطنبول، رقم الحفظ: ٦٥٧ـ ٦٥٩، ونسخة في مكتبة سليم أغا، اسطنبول، رقم الحفظ: ٤٣٤، ونسخة في مكتبة خُدابَخْش، الهند، بَتْنا، رقم الحفظ: ١/ ٩٨، رقم ٩٩١[٧].

١٠- "عمدة الفتاوى"[٨]: وهو مختصر في مجلد صغير، أوله: (الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء...)، والكتاب مقسَّم على قسمين، وقد أدرج فيه الشَّهيد: ما يعمُّ وقوعُهُ[٩]، وللكتاب اسم آخر: "عمدة المفتي والمستفتي"[١٠]، والكتاب غير مطبوع، وله نسخ مخطوطة؛ منها: نسخة في مكتبة جامع الزيتونة، تونس، رقم الحفظ٤/ ١٦٧، ٢١٨، ونسخة باسم "عمدة المفتي" في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ب ١٣٠٧١ـ ١٣٠٧٥[١١].

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان:٣/ ٦٦٧، وخزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٧٦٢٦٥/ .

(٢) هو: محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، جمال الدين القُوْنوُي. كان عالماً فاضلاً، له مشاركة في العلوم النقلية والعقلية. أخذ عن أبيه أبي العباس أحمد. درَّس وأفتى، وولي قضاء دمشق. من تصانيفه: "المنتهى شرح المغني" في الأصول، و"القلائد شرح العقائد"، و"الزبدة شرح العمدة"، وغيرها. توفي بدمشق سنة ٧٧٧هـ. ينظر: الفوائد البهية: ص٢٠٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٢٨، وأسماء الكتب: ص١٢٠، لعبد اللطيف بن محمد الشهير برياض زاده (ت:١٠٧٨)، دار الفكر، دمشق، ط٣: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٣.

(٤) خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٥١٤٩٤/ .

(٥) السِّجِسْتاني هو: يوسف بن أحمد (أو ابن أبي سعيد بن أحمد)، من فقهاء الحنفية، سكن سِيْواس بتركيا، واشتهر بكتابه "منية المفتي"، وله "غنية المفتي"، أو "غنية الفقهاء". توفي بعد سنة ٦٣٨هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي:٨/ ٢١٤.

(٦) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٢٢٤ . وأسماء الكتب، لزاده: ص١٢٠، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٣.

(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان:٣/ ٦٦٧، وخزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٧٦٢٦٤/ .

(٨) وقد نقل ابن نجيم في كتابه "البحر الرائق" عن "عمدة الفتاوى" وعزا إليه في مواضع كثيرة. ينظر مثلاً: ١/ ٢٥١، ٢/ ١٠١، ٣/ ١٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢ .

(٩) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١١٦٩، وأسماء الكتب، لزاده: ص٢٠٨.

(١٠) ذكره بهذا الاسم: إسماعيل باشا في هدية العارفين:١/ ٧٨٣.

(١١) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان٣/ ٦٦٧، وخزانة التراث، الرقم التسلسلي / ١١٧٤٦٧/ .

١١- "الجامع الصغير في الفروع"[(١)]:وقد أحال الحسام الشهيد في كتابه الواقعات عليه باسم الجامع الصغير في غير موطن[(٢)].

١٢- "كتاب طبخ العصير"[(٣)]: وهو كتاب مختصر[(٤)]. والكتاب غير مطبوع، وله نسخ مخطوطة؛ منها: نسخة في مكتبة الحرم المكي، السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: ٥/ ٣٣٩ حنفي، ونسخة في دار الكتب الوطنية، تونس، رقم الحفظ: ٢٣٧، ونسخة في دار الكتب القطرية، الدوحة، رقم الحفظ: ٨٤٠ الفقه الحنفي[(٥)].

١٣- "مسائل دعوى الحيطان والطُّرق ومسيل الماء": وهو شرح لكتاب "الحيطان" للمُرْجِي الثَّقفي[(٦)] على شرح القاضي الدّامَغاني[(٧)]، وقد رآه الشهيد مفتقراً إلى التهذيب والتنقيح، فهذَّبه ونقَّحه ورتَّبه على ثلاثة أبواب[(٨)]، وعلَّق عليه ابن قُطْلُوبُغا[(٩)]، وهو مطبوع بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٤- "كتاب الشيوع"[(١٠)]: وقيل البيوع[(١١)]. والكتاب غير مطبوع، وله نسخ مخطوطة كلها باسم الشيوع، منها: نسخة في مكتبة الحرم المكي، السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: ٤/ ٣٣٩ حنفي، ونسخة في دار الكتب القطرية، الدوحة، رقم الحفظ: ٨٣٤، الفقه الحنفي[(١٢)].

---

(١) ذكره: إسماعيل باشا في هداية العارفين:١/ ٧٨٣، وربما كان هو نفسه "شرح الجامع الصغير" المقدم الذكر.

(٢) منها مثلاً: المسألة/ ١٠٢/ ، وبحثت عن هذه المسألة في "شرح الجامع الصغير" للشهيد فلم أجدها، مما يزيد احتمال وجود كتاب للشهيد باسم "الجامع الصغير في الفروع"، وهو غير: "شرح الجامع الصغير".

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٤٣٥، وسماه إسماعيل زادة في هدية العارفين:١/ ٧٨٣: (طبيخ العصير).

(٤) وللخصّاف كتاب باسم (العصير وأحكامه)، ذكره في هدية العارفين:١/ ٤٩. فربما كان كتاب الشهيد شرح لكتاب الخصاف؛ لأنه كان له عناية بكتب الخصّاف، فقد شرح للخصّاف: "أدب القاضي"، و "النفقات" كما قد مرَّ ذكره، ص٤٨، ٤٩.

(٥) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٥٥٩٨٣/ .

(٦) المُرْجي الثقفي: لم تذكر كتب الترجمة له ترجمة وافية ولو مختصرة؛ وأكثر ما فيها: يذكرون اسمه مقترناً باسم كتابه "الحيطان". ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٤/ ٣١٢، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا:٣/ ٣٦٦.

(٧) هو: قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، شيخ الحنفية في زمانه. ولد بدامَغان، وتفقه بها وبنَيْسابُور، ثم ببغداد سنة ٤١٨هـ، وولي قضاءها، وطالت أيامه وانتشر ذكره، وكان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمةً وجاهاً وسؤدداً. (ت:٤٧٨هـ). من كتبه: "مسائل الحيطان"، و"الزوائد والنظر في غريب القرآن". ينظر: الفوائد البهية: ص١٨٢، والأعلام:٦/ ٢٧٦.

(٨) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٠٣١.

(٩) هو: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا، أبو العدل السُّوْدُوني، نسبته إلى معتق أبيه: سُوْدُون الشَّيْخُوني. عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصوم. مولده بالقاهرة ووفاته فيها سنة ٨٧٩هـ. من مصنفاته: "تاج التراجم" في علماء الحنفية، و"شرح مختصر المنار"، و"غريب القرآن"، و"تقويم اللسان"، و"تلخيص دولة الترك"، وغيرها. ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية، للكنوي: ص١٠٩، الأعلام:٥/ ١٨٠.

(١٠) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٤٣١.

(١١) قال إسماعيل باشا في هدية العارفين:١/ ٧٨٣: (لعله البيوع).

(١٢) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٥٥٩٨٢/ .

١٥- "كتاب التَّراويح": جزء صغير[١]. والكتاب غير مطبوع، وله نسخ مخطوطة؛ منها: نسخة في مكتبة الحرم المكي، السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: ٩/ ٣٣٩ حنفي، ونسخة في دار الكتب القطرية، الدوحة، رقم الحفظ: ٨٣٨ الفقه الحنفي[٢].

١٦- "رسالة في الأحاديث التي لم تثبت": والكتاب غير مطبوع، وعثرت له على نسخة مخطوطة في دار الكتب القطرية، الدوحة، رقم الحفظ: ٤٢٣، الحديث وعلومه[٣].

١٧- "شرح الكافي"[٤] للحاكم الشهيد[٥].

١٨- "المبسوط في الخلافيات"[٦]: وقد أحال عليه الحسام الشهيد في كتابه الواقعات باسم "المبسوط"، وذلك في بعض المواطن[٧]، والكتاب غير مطبوع.

١٩- "كتاب المنتقى": وقد ذكره محمد عبد الحي اللَّكْنَوي[٨]، في الفوائد البهية، عند ترجمته للحسام الشهيد[٩]، والكتاب غير مطبوع.

٢٠- "التَّزكية": وهو مختصر[١٠]، والكتاب غير مطبوع.

٢١- "خيرات الفقهاء": وهو غير مطبوع، وله نسخ مخطوطة؛ منها: نسخة في دار الكتب المصرية، رقم الحفظ ١/ ١١٨، ونسخة في مكتبة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ ٦٩٠[١١].

---

(١) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٤٠٣، وهدية العارفين:١/ ٧٨٣.

(٢) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٥٥٩٧١/ .

(٣) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٧٢٤٤٠/ .

(٤) سيأتي التعريف بكتاب "الكافي" في مطلب: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف: ص١٣٨، من هذه الرسالة.

(٥) ذكره أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيقه لكتاب النفقات للخصاف بشرح الشهيد: ص٦. وقال أبو الوفا: (وللحسام الشهيد: شرح "المختصر (الكافي)" للحاكم الشهيد، كما ذكره هو في مواضع من كتابه). أي: أحال عليه في شرحه لكتاب النفقات. والكتاب غير مطبوع.

(٦) ذكره ابن قطلوبغا في تاج التراجم:٢/ ٢٨، ورياض زاده في أسماء الكتب: ص٢٠٩، وكذلك أحال عليه برهان الدين محمود في محيطه في الموضع:٧/ ٢٨٢، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

(٧) منها مثلاً: المسألة/ ٩٠٩/ .

(٨) هو: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. له الكثير من الكتب معظمها مطبوع، منها: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، و"الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة"، و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، و"شرح الجامع الصغير". (ت:١٣٠٤هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي:٦/ ١٨٧.

(٩) ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩.

(١٠) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون:٢/ ١٤٠٤، وإسماعيل باشا في هدية العارفين:١/ ٧٨٣.

(١١) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٧٦٢٦٧/ .

المطلب الثالث: مكانة الحسام الشهيد وأقوال العلماء فيه

من خلال الألقاب التي أطلقت على عمر بن عبد العزيز بن مازَة؛ نستطيع القول: إنَّه كان بمنزلة الوزير والمستشار الأعلى الذي يصدر الحاكم عن رأيه، والمفتي الأعلى بالبلد، والمدرِّس الأول الذي يتخرَّج عليه كبار المشايخ والمفتون والمدرِّسون؛ وقد قال القَزْوِيني عن عائلة بني مازَة إنَّهم: (يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه)[1].

وكلُّ من ترجم للمؤلف أثنى عليه ومدحه، ووصفه بأوصاف تدلُّ على سعة علمه وفضله، وتقدمه ورئاسته، ونبوغه وبراعته، وصلاحه وعدالته. وهذه طائفةٌ من أقوالهم:

- قال عنه الحافظ الذَّهبيُّ[2] رحمه الله: (شيخ الحنفية، عالم المشرق...،... تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، إلى أن رزقه الله تعالى الشهادة على يد الكفرة بعد وقعة قَطَوان وانهزام المسلمين)[3].

- وقال عنه: (علَّامة ما وراء النهر. تفقه على والده العلامة أبي المفاخر، وبرع في مذهب أبي حنيفة، وصار شيخ العصر، وحاز قصَب السَّبق في علم النظر، ورأى الخصوم وناظرهم، وظهر عليهم، وصار السلطان يصدر عن رأيه، وعاش في حرمةٍ وافرة، وقبول زائد، إلى أن رزقه الله الشهادة ...)[4].

- قال القُرَشِيُّ رحمه الله في وصفه: (الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر)[5].

- قال عنه الصَّفَدِيُّ رحمه الله[6]: (علَّامة ما وراء النهر تفقه على والده العلامة أبي المفاخر وبرع في مذهب أبي حنيفة وصار شيخ العصر)[7].

---

(١) ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: ص٥١٠.

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، حافظ مؤرخ، علامة محقق، تُرْكُماني الأصل، من مَيّافارِقِين. رحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وبرع في الحديث وعلومه، وتراجم الرجال. تصانيفه كثيرة تقارب المئة؛ منها: "دول الإسلام"، و"تاريخ الإسلام الكبير"، و"العبر في خبر من غبر"، و"طبقات الحفاظ". ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ٧٤٩هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي:٢/ ١١٤، والأعلام، للزركلي:٥/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:٢٠/ ٩٧.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٣٦/ ٤٢١.

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٩.

(٦) هو: صلاح الدين خليل بن أيْبَك بن عبد الله الصَّفَدِي. أديب مؤرخ كثير التصانيف الممتعة. ولد في صَفَد بفلسطين، وإليها نسبته. تعلم في دمشق وولع بالأدب والتراجم، وتولى ديوان الإنشاء في صَفَد ومصر وحلب، ثمَّ وكالة بيت المال في دمشق، وتوفي فيها سنة ٧٦٤هـ. له زهاء مئتي مصنف؛ منها: "الوافي بالوفيات"، و"التذكرة" في الشعر والأدب. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:٢/ ٢٠٧، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد الهند، ط٢: (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، والأعلام، للزركلي:٢/ ٣١٥.

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي:٢٢/ ٣١٤.

- قال الكَفَوِيُّ ﷺ[1]: (له اليد الطُّولى في الخلاف والمذهب ...، ... وناظر العلماء ودرَّس للفقهاء، وقهر الخصوم، وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان، وأقرَّ بفضله الموافق والمخالف، ثمَّ ارتفع أمره إلى ما وراء النهر حتى صار السُّلطان ومن دونه يعظِّمونه ويتلقَون إشاراته بالقبول، وعاش مدَّةً محترماً إلى أن استأثر الله بروحه ورزقه الشهادة)[2].

- قال اللَّكْنَوِيُ ﷺ: (إمام الفروع والأصول المبرز في المعقول والمنقول. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ عن الحَلْواني ، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر الفقهاء وفاق الفضلاء بخُراسان وغلب عليهم بحسن الكلام، ثمَّ صار أمره إلى ما وراء النهر ...)[3].

- قال عنه الشيخ عُمر كحَّالة ﷺ: (فقيه، أصولي، من أهل بُخارى. ولد في صفر، وكان الملوك يصدرون عن رأيه)[4].

- وفي الموسوعة العربية العالمية: (أصولي حنفي بلغ مرتبة الاجتهاد حتى صار مشهوراً فيها؛ فأقرَّ بفضله علماء كثيرون، وكان الملوك يصدرون عن رأيه)[5].

وإذا أمعنا النظر في تصانيف المؤلف، مع الأخذ بعين النظر أقوال العلماء فيه، وتقسيم طبقات فقهاء الحنفية؛ نستطيع القول: إنَّ الصَّدر الشَّهيد يعدُّ **في طبقة المجتهدين في المسائل** الذين لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها عنه بحسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعدَ بسطها، ويعدُّ في طبقة أصحاب التخريج من باب أولى.

ويشهد لجعل المؤلف في هذه الطبقة ما نجده في كتابه هذا وغيره، من استنباط أحكام في مسائل لا نص فيها عن أئمة المذهب، وتخريج مسائل على أصول المذهب[6]، وأيضا فالمؤلف ليس أقل منزلة من قاضيخان الذي جعل في طبقة المجتهدين في المسائل، فهو يعدُّ من طبقة مشايخ قاضيخان، وقد عدَّ اللكنويُّ برهانَ الدين محمود والمَرْغِينانيَّ في طبقة المجتهدين في المسائل[7]، وهما من تلاميذ الحسام الشهيد.

---

(١) هو: محمود بن سليمان الحنفي الرُّومي. قاضٍ عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة (كَفَه) التركية؛ تعلم بها واضطلع بالأدبين العربي والتركي، ولي قضاء كَفَه، وتوفي في اسطنبول حوالي سنة ٩٩٠هـ. من كتبه: "شرح آداب البحث"، و"كتائب أعلام الأخيار". ينظر: الأعلام، للزركلي:٧/ ١٢٧. وكتاب "الفوائد البهية للكنوي" هو" اختصار وترتيب وتذييل على "كتائب أعلام الأخيار".

(٢) ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٩.

(٣) ينظر: مقدمة شرح الجامع الصغير (المسمى بالنافع الكبير)، للكنوي: ص٥٣.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة:٧/ ٢٩١.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع كبير من العلماء، مادة: الصدر.

(٦) طالعت مواضع عدة من كتب علماء الحنفية ينقل فيها مؤلفوها عن الحسام الشهيد فتاوى لم يُسبق إليها، وكثيراً ما تكون فتاواه هي المعتمدة. ينظر مثلاً المواضع التالية من حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٠، ٢/ ٤٥، ٣/ ٣٥، ٣/ ١٤٥، ٣/ ٣٦٠، ٤/ ٥٥٠، ٥/ ٦٨، ٦/ ٧.

(٧) ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤١، ص٢٠٥.

وللعلماء تقسيمات عدة لطبقات فقهاء المذهب الحنفي[1]، منها تقسيم ابن كمال باشا ﵀؛ فقد جعل الفقهاء على سبع طبقات[2]، وهي:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ﵃، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة؛ الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، في الفروع، أو الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة ﵀، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قرَّرها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض الأحكام و الفروع، لكن يقلِّدونه في قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصّاف، والطَّحَاويِّ[3]، وأبي الحسن الكَرْخيِّ[4]، والحَلْوانيِّ، والسَّرَخْسيِّ، والبَزْدَوِيِّ[5]، وقاضِيْخان، وأمثالهم؛ فإنَّهم لا يقدرون على المخالفة للشَّيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ له فيها بحسب أصول قرَّرها، ومقتضى قواعدَ بسطها.

---

(١) وهذه التقسيمات كلها غير سالمة من الانتقادات. وللاطلاع على معظم هذه الانتقادات لمختلف التقسيمات بشكل مفصل؛ ينظر: أصول الإفتاء، لمحمد تقي العثماني: ص٩٣، وما بعدها، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ط: (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م)، والمذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته):١/ ١٦٣، ومابعدها، لأحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

(٢) نقلاً عن: الطبقات السنية، للغزي:١/ ٣٣، وشرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ): ص٦، ٧، طبع مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الهند، ط٢: (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأَزْدِيُّ، الإمام العلامة الحافظ، محدِّث الديار المصرية وفقيهها، من قرية طحا المصرية ولد سنة ٢٣٩هـ، برز في علم الحديث والفقه، صحب المُزَنِي الشافعي ثم ترك مذهبه وصار حنفياً، وتفقه بالقاضي أحمد بن عمران الحنفي، وارتحل إلى الشام في سنة ٢٨٦هـ، من كتبه: "أحكام القرآن"، و"بيان مشكل الآثار"، و"المختصر في الفقه". (ت:٣٢١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٥/ ٢٧، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا:١/ ١٠٠.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكَرْخي الحنفي، أخذ الفقه عن أبي سعيد البَرْدَعي عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وكان إماماً قانعاً متعففاً عابداً صوَّاماً كبير القدر. تفقه عليه أبو بكر الرّازي الجَصّاص، وأبو القاسم التَّنُوخي، وغيرهما. عدَّه بعض الحنفية من المجتهدين في المسائل. ولد بالكَرْخ، وتوفي ببغداد ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠هـ. من تصانيفه : "رسالة في الأصول" التي عليها مدار فروع الحنفية، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير". ينظر: الجواهر المضية:٢/ ٣٣٧، والفوائد البهية: ص١٠٨، والأعلام:٤/ ١٩٣.

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البَزْدَوِيّ. كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وأحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب. ولي قضاء سَمَرْقَنْد ودرَّس فيها. من كتبه: "أصول البَزْدَوِي"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، و"كتاب في التفسير". (ت:٤٨٢هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص١٢٤. ونسبته إلى بزْدَة، وقيل: بزْدَوة وهي قلعة على بعد ستة فراسخ من نَسَف (حوالي: ٥٣كم). والنسبة إليها بَزْدِي، أو بَزْدَوِي. ينظر: معجم البلدان:١/ ٤٠٩.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرَّازيِّ[1]، وأضرابِه، فإنَّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من "الهداية" من قوله: (كذا في تخريج الكَرْخيِّ، وتخريج الرَّازِيِّ)، من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب التَّرجيح من المقلدين، كالقُدُوْرِيِّ[2]، وصاحب "الهداية"، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرِّوايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرِّواية، والرواية النّادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخِّرين، مثل صاحب "الكنز"[3]، وصاحب "المختار"[4]، وصاحب "الوقاية"[5]، وصاحب "المجمع"[6]، وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرِّقون بين الغثِّ والسَّمين.

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرَّازيُّ الجصَّاصُ. نسبته إلى العمل بالجصِّ. إمام الحنفية في عصره. أخذ عن أبي سهل الزَّجّاج عن أبي الحسن الكَرْخي، واستقرَّ التدريس له ببغداد. من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكَرْخي"، و"شرح مختصر الطَّحَاوي". (ت:٣٧٠هـ). ينظر: الفوائد البهية، ص٢٧، ص٢٨. واعترض اللكنوي على جعله من طبقة أصحاب التخريج، وقال: (هو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب). ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية: ص٢٧.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، البغدادي القُدُوْرِي. قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد، وقيل: نسبة إلى بيع القدور. سمع الحديث وكان ثقةً صدوقاً. تفقه على محمد بن يحيى الجُرْجانيِّ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. من كتبه: "المختصر" المشهور بـ"الكتاب"، و"شرح مختصر الكرخي". (ت:٤٢٨هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص٣٠ـ ٣١.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النَّسَفِي. نسبته إلى نَسَف من بلاد السُّغْد في ما وراء النهر. كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. تفقه على الكَرْدَرِي، وخُواهَر زادَه، وغيرهما. من مصنفاته: "كنز الدقائق"، أحد المتون المعتبرة في الفقه، و"الوافي"، وشرحه "الكافي" في الفروع، و"المنار"، وشرحه "كشف الأسرار" في الأصول. قيل: توفي ﷺ سنة ٧١٠هـ. ينظر: الفوائد البهية: ص١٠١ـ ١٠٢.

(٤) هو: عبد الله بن محمود بن مَودُود، أبو الفضل، مجد الدين المَوْصِلي. تلقى مبادئ العلوم على أبيه، ورحل إلى دمشق؛ فأخذ عن جمال الدين الحَصِيرِي. وبرع في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. تولَّى قضاء الكوفة ثم عزل، ثم درَّس بمشهد أبي حنيفة ببغداد إلى أن مات سنة ٦٨٣هـ. من كتبه: "المختار"، وشرحه "الاختيار". ينظر: الفوائد البهية: ص١٠٦.

(٥) هو: محمود بن أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة المحبُوبي، من نسل الصحابي عُبادة بن الصّامت رضي الله عنه. أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة، وكان عالماً عاملاً فاضلاً. من تصانيفه الجليلة: "الوقاية" انتخبه من "الهداية"، لأجل حفظ ابن ابنه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. وله: "الفتاوى"، و"الواقعات". ولم أعثر له على تاريخ وفاة. ينظر: الفوائد البهية: ص٢٠٧، ١٠٩.

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثعلب البَعْلَبَكِي، المعروف بابن السّاعاتي. أبوه عمل السّاعات المشهورة على باب المستنصر. كان ثقةً حافظاً، نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر. أخذ العلم عن تاج الدين علي عن صاحب "الفتاوى الظهيرية". من كتبه: "مجمع البحرين"، و"البديع" في أصول الفقه. (ت:٦٩٤هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص٢٦ـ ٢٧.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الواقعات ومنهج المؤلف فيه

تمهيد وتقسيم:

التَّعريف بالكتاب المراد تحقيقه ومنهج المؤلف فيه يعدُّ أهم فصول قسم الدراسة، إذ إنَّه يعطي تصوراً دقيقاً عن الكتاب ومحتواه، ويطلعنا على أهميته ومنهج مؤلفه، مما يسهم في فهم مسائل الكتاب على النحو الذي أراده مؤلفه.

من أجل ذلك عقدت هذا الفصل؛ وتناولت فيه أهمَّ المباحث التي تكشف اللثام عن الكتاب ومنهج المؤلف فيه، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب الواقعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخ الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه عامة، وكتب الحنفية خاصَّة.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب الواقعات، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في التعامل مع القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في كتابه.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في التعامل مع مقاصد الشريعة.

المطلب السادس: منهج المؤلف في التعامل مع المصادر.

المطلب السابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

وبما أنَّ الكتاب مختصٌّ بالواقعات على المذهب الحنفي، فإنَّ مؤلفه جرى على عادة المؤلفين في هذا الفنِّ من عدم التعرض لذكر الخلاف مع المذاهب الفقهية الأخرى، وبالتالي فلم يتَّبعِ المؤلف الأسلوب المقارن في الفقه بين المذاهب، لذلك فإنِّي لم أفرد لهذا الموضوع مبحثاً خاصاً باسم: موقف المؤلف من آراء أصحاب المذاهب الأخرى.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الواقعات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخ الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه عامة، وكتب الحنفية خاصَّة.

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

إنَّ اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو: "الواقعات"، كما سمَّاه مؤلفه، ومن جاء بعده سمَّاه "واقعات الحسام الشهيد"، أو "واقعات الحسامي"، تمييزاً للكتاب عن غيره من الكتب التي حملت الاسم نفسه، وهذا الكتاب مقطوعٌ بصحة نسبته إلى مؤلفه برهان الأئمة الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازَة البخاري، وتتحقق نسبة هذا الكتاب لمؤلفه بأمور عدة؛ منها:

أولاً ـ غلاف الكتاب وما دُوِّن عليه:

النُّسخ الثَّلاث التي اعتمدتُ عليها في التَّحقيق كُتبَ في أول أوراقها اسم الكتاب مع اسم مؤلفه، على الشكل الآتي:

ـ نسخة مكتبة مفاتي: كتب في الورقة الأولى منها عنوان الكتاب (واقعات الحسام الشهيد)، وكُتب تحت العنوان ترجمةٌ للمؤلف (الحسام الشهيد).

ـ نسخة مكتبة فيض الله أفندي: كُتب على الورقة الأولى منها ـ وهي ورقة الفهارس ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه، والعبارة المكتوبة هي: (كتاب الواقعات لعمر بن عبد العزيز بن مازة)، وكُتب بعدها ترجمةٌ للحسام الشهيد.

ـ نسخة مكتبة محمد الفاتح: أيضاً كتب على الورقة الأولى منها في صفحة الفهارس اسم الكتاب واسم مؤلفه، والعبارة المكتوبة هي: (هذا فتاوى المسمَّى بواقعات الحسام الشهيد).

ثانياً ـ ما ذكره الحسام الشهيد في مقدمة كتابه:

صرَّح المؤلف في مقدمة كتابه باسم هذا الكتاب، فقال ﷺ: (وسميته كتاب الواقعات)[1]، وهذا دليل قاطع على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

ثالثاً ـ كتب التراجم:

معظم من ترجم للحسام الشَّهيد ذكر في أثناء ترجمته أسماء بعض مؤلفاته، وصرَّح العديد من أصحاب كتب التراجم بذكر كتاب "الواقعات" ونسبته للحسام الشهيد؛ ومن هذه الكتب "الجواهر المضية في تراجم الحنفية" للقرشي، و"الفوائد البهية" للكنوي، و"الأعلام" للزركلي، وغيرها[2]، ولم ينسب أحد من علماء التراجم هذا الكتاب "واقعات الحسام الشهيد" لغير مؤلفه.

---

(١) ينظر: (أ: أ/ ٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٦٤٩، والفوائد البهية، للكنوي: ص ١٤٩، والأعلام، للزركلي:٥/ ٥١.

رابعاً ـ الكتب المختصة بذكر أسماء الكتب وذكر أصحابها للكتاب:

ـ عرَّف حاجِي خليفة في "كشف الظنون" بالكتاب في موضعين:

ففي الموضع الأول: ذكر الكتاب تحت اسم "الأجناس في الفروع"، وذكر كتباً عدة تحت هذا الاسم، فقال: (وجمع الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد سنة ٥٣٦هـ أجناساً يقال لها: "الواقعات")[١].

وفي الموضع الثاني: ذكر الكتاب تحت اسمه "الواقعات"، فقال: (واقعات الحسامي: المسمى بالأجناس للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦هـ)[٢].

ـ كذلك ذكر الكتاب إسماعيل باشا في "هدية العارفين"، فترجم للحسام الشَّهيد وذكر من مؤلفاته هذا الكتاب فقال: (من تصانيفه "الأجناس" المعروف "بالواقعات" في الفروع)[٣].

خامساً ـ معاجم المخطوطات:

حيث يذكر أصحابها أسماء المخطوطات، وأماكن وجود هذه المخطوطات في مكتبات العالم، وهذه الطريقة من أقوى الحجج في إثبات اسم الكتاب الذي بين أيدينا ونسبته إلى مؤلفه.

فقد ذكره كارل بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" باسم "الواقعات الحسامية"، وذكر أماكن وجود الكتاب في مكتبات العالم[٤].

والكتاب أيضاً ذكرته "خزانة التراث" الصادرة عن مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وذكرت أماكن وجوده في مكتبات العالم[٥].

سادساً ـ كتب فقه الحنفية التي ألفت بعد الحسام الشهيد:

إنَّ كتب المتأخرين عن الحسام الشهيد تزخر بالمسائل المنقولة عن كتابه "الواقعات"، وقد صرح العديد من المؤلفين عند اقتباسهم من كتاب "الواقعات" باسمه[٦]، ولدى مراجعتي لبعض هذه المسائل تحققت وجودها في كتاب "الواقعات" الذي بين أيدينا، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع في مطلب أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه[٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ١١.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٩٩٨.

(٣) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٨٣.

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان:٣/ ٦٦٦.

(٥) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٧٦٢٦٢/ .

(٦) ينظر على سبيل المثال: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٢، ٢/ ٢٤٣، ٢/ ٢٨٧، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري:١/ ٩، ١/ ٧٧، ١/ ١٣٨، للزبيدي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١: ١٤٢٢هـ، والبحر الرائق:١/ ١٨٨، ١/ ٢٣٨، ٢/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: ص٨٠، من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

وصف نسخ الكتاب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عرض النسخ.

الفرع الثاني: مزايا النسخ المعتمدة في الدراسة.

الفرع الأول: عرض النسخ

يوجد للمخطوط (محل التحقيق) عشر نسخ[1]، متوزعة على مكتبات مختلفة في العالم، لكن معظمها في اسطنبول في تركيا؛ والنسخ هي:

ـ الأولى: في مكتبة مَفاتي في اسطنبول بتركيا، وقد تملَّكها السيد عبد الله المدرس بأحد المدارس السُّليمانية، تاريخ نسخها (٧١٠هـ)، رقمها في المكتبة (١٨٤)، وهذه النسخة جزء واحد، وعدد ورقاتها: (٣١٢)، وكل ورقة فيها وجهان، وكل وجه فيه (٢٧) سطراً، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين (١٢) و(١٦) كلمة تقريباً.

ـ الثانية: في مكتبة فَيض الله أفَنْدي في اسطنبول بتركيا، تاريخ نسخها (٨٢٤هـ)، رقمها في المكتبة (١٠٨٦)، وهي جزء واحد، وعدد ورقاتها (٤٠٤)، وكل ورقة فيها وجهان، وكل وجه فيه (١٩) سطر، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين (١٣) و(١٧) كلمة تقريباً.

ـ الثالثة: في مكتبة محمد الفاتح في اسطنبول بتركيا، تاريخ نسخها (٨٦٥هـ)، رقمها في المكتبة (٢٤٩٠)، وهي جزء واحد، وعدد ورقاتها: (٢٢٦)، وكل ورقة فيها وجهان، وكل وجه فيه (٢١) سطراً، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين (٢٠) و(٢٤) كلمة تقريباً.

ـ الرابعة: في مكتبة جُوتا، ألمانيا، رقمها (١١٤٤).

ـ الخامسة: في المكتبة الآصِفِيّة بالهِنْد، حَيْدَر آباد، رقمها (٢/ ١١١٠، ٤٤).

ـ السادسة: في المكتبة السُّليمانية، اسطنبول، رقمها (٦٢٨).

ـ السابعة: في مكتبة يِني جامع، اسطنبول، رقمها (٦٨٩ـ ٦٩٠).

ـ الثامنة: في المكتبة العبْدَلِية بجامع الزيتونة، تونس، رقمها (٤/ ٢٦٩، ٢٤٥).

ـ التاسعة: في دار الكتب الوطنية، تونس، رقمها (٢٠٢).

ـ العاشرة: في معهد البيروني للدراسات الشرقية، أُوزْبكِسْتان، طَشْقَنْد، رقمها (٧٧٥٦).

ولم أتمكن من الاطلاع إلَّا على النسخ الثلاث الأُوَل، وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق.

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان:٣/ ٦٦٦، و خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٧٦٢٦٢/ . قد يكون للكتاب نسخ أخرى مخطوطة، لم أستطع تقصيها.

الفرع الثاني: مزايا النسخ المعتمدة في الدراسة

تمكنَّت بفضل الله ﷻ من الحصول على تصوير للنسخ الثلاث الأولى، واعتمدت على هذه النسخ الثلاث في بحثي؛ فجعلت الأولى هي الأصل، والثانية والثالثة نسختين مساعدتين.

مزايا النسخة الأولى (نسخة مكتبة مفاتي)[1]:

أولاً ـ هي أقدم النسخ الثلاث، فتاريخ نسخها (٧١٠هـ)، ومن المعروف أنَّ قيمة المخطوط ومصداقيته تزداد كلما كانت النسخة أقرب لزمن المؤلف.

ثانياً ـ هذه النسخة مقابلَة على الأصل من أولها إلى آخرها كما ذكر الناسخ.

ثالثاً ـ أوراقها كاملة ولا نقص فيها، والسقط في كلماتها قليل.

رابعاً ـ زُوِّدت بفهرس عام لموضوعاتها مع أرقام صفحاتها، بدءاً بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب المواريث.

خامساً ـ لا يعيب هذه النسخة قلة وضوح خطها في بعض المواضع، وتقارب الأسطر من بعضها أحياناً؛ لأنَّ خطها كبير وواضح غالباً.

سادساً ـ مزودة بنظام التعقيبة بين الصفحات[2]، مما يؤكد تسلسل صفحاتها، وعدم اختلاطها.

مزايا النسخة الثانية (نسخة مكتبة فيض الله)[3]:

أولاً ـ تاريخ نسخها (٨٢٤هـ) أقدم من تاريخ النسخة الثالثة (٨٦٥هـ).

ثانياً ـ خطُّ الكتابة فيها كبير وواضح، والأسطر متباعدة.

ثالثاً ـ أوراقها كاملة ولا نقص فيها، والسقط في كلماتها قليل.

رابعاً ـ مزُوِّدة بفهرس عام لموضوعاتها مع أرقام صفحاتها.

خامساً ـ مزُوَّدة بنظام التعقيبة بين الصفحات أيضاً.

---

(١) رمزت لها أثناء التحقيق بالنسخة: (أ).

(٢) أي: كتب في أسفل كل صفحة إلى اليسار كلمة أو كلمتان من الصفحة التي تليها.

(٣) رمزت لها أثناء التحقيق بالنسخة: (ب).

مزايا النسخة الثالثة (نسخة مكتبة الفاتح)[1]، وتاريخ نسخها (٨٦٥هـ):

أولاً ـ خطُّ الكتابة فيها كبير وواضح، والأسطر متباعدة.

ثانياً ـ مُيزت معظم عناوين الكتب والأبواب فيها باللون الأحمر.

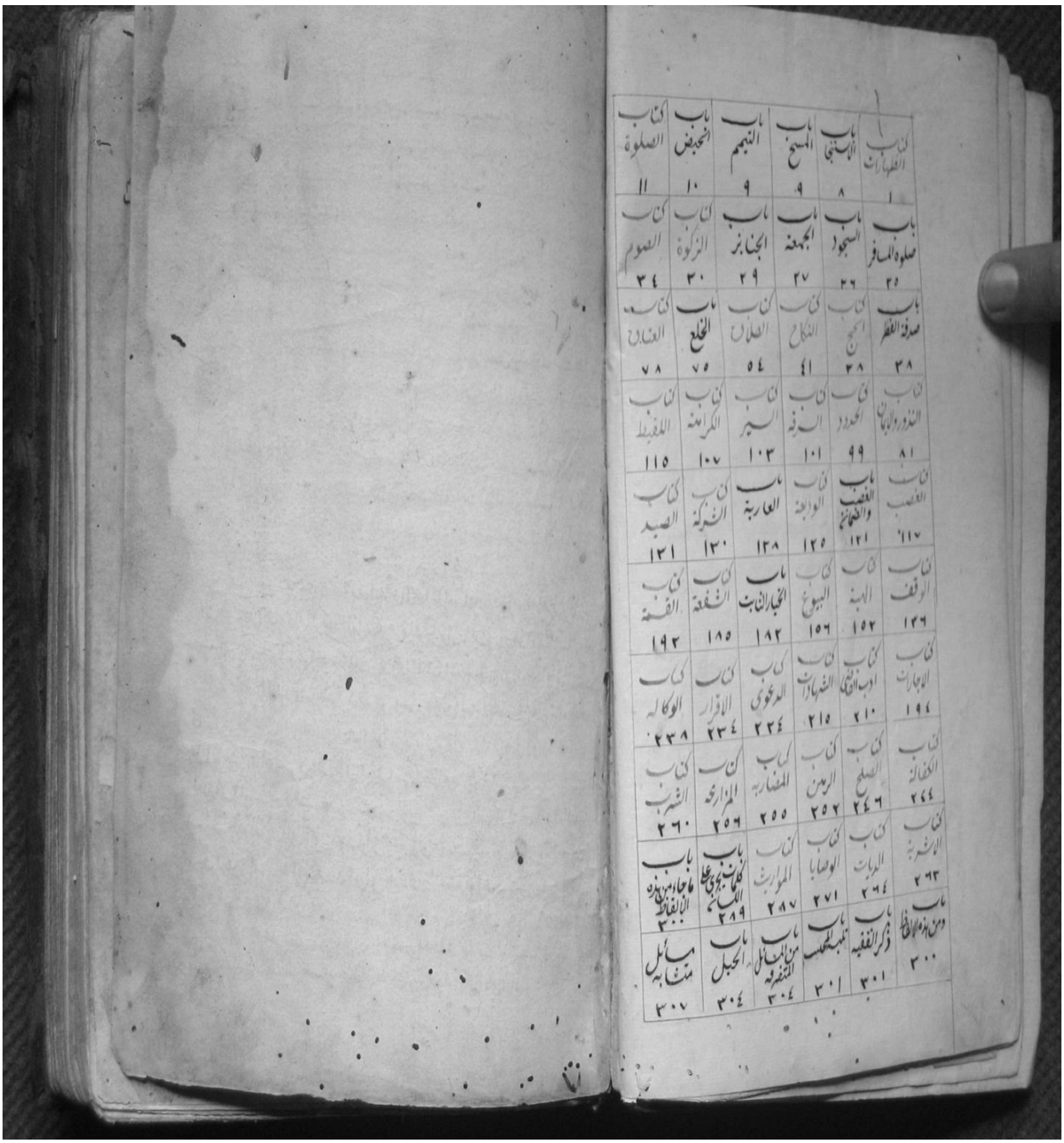
ثالثاً ـ مزُوَّدة بفهرس عام لموضوعاتها دون أرقام الصفحات.

رابعاً ـ مزُوَّدة بنظام التعقيبة بين الصفحات.

خامساً ـ يؤخذ على هذه النسخة، أنه يكثر السقط في كلماتها، حتى يصل أحياناً إلى عدة مسائل متعاقبة، لكنها أحياناً تستدرك نقصاً في كلتا النسختين الأوليين.

وفيما يأتي صور من نسخ المخطوط التي اعتمدتها، وهي نماذج تشتمل على صفحة الفهارس، والورقة الأولى، والورقة الأخيرة من كل نسخة.

(١) رمزت لها أثناء التحقيق بالنسخة: (ج).

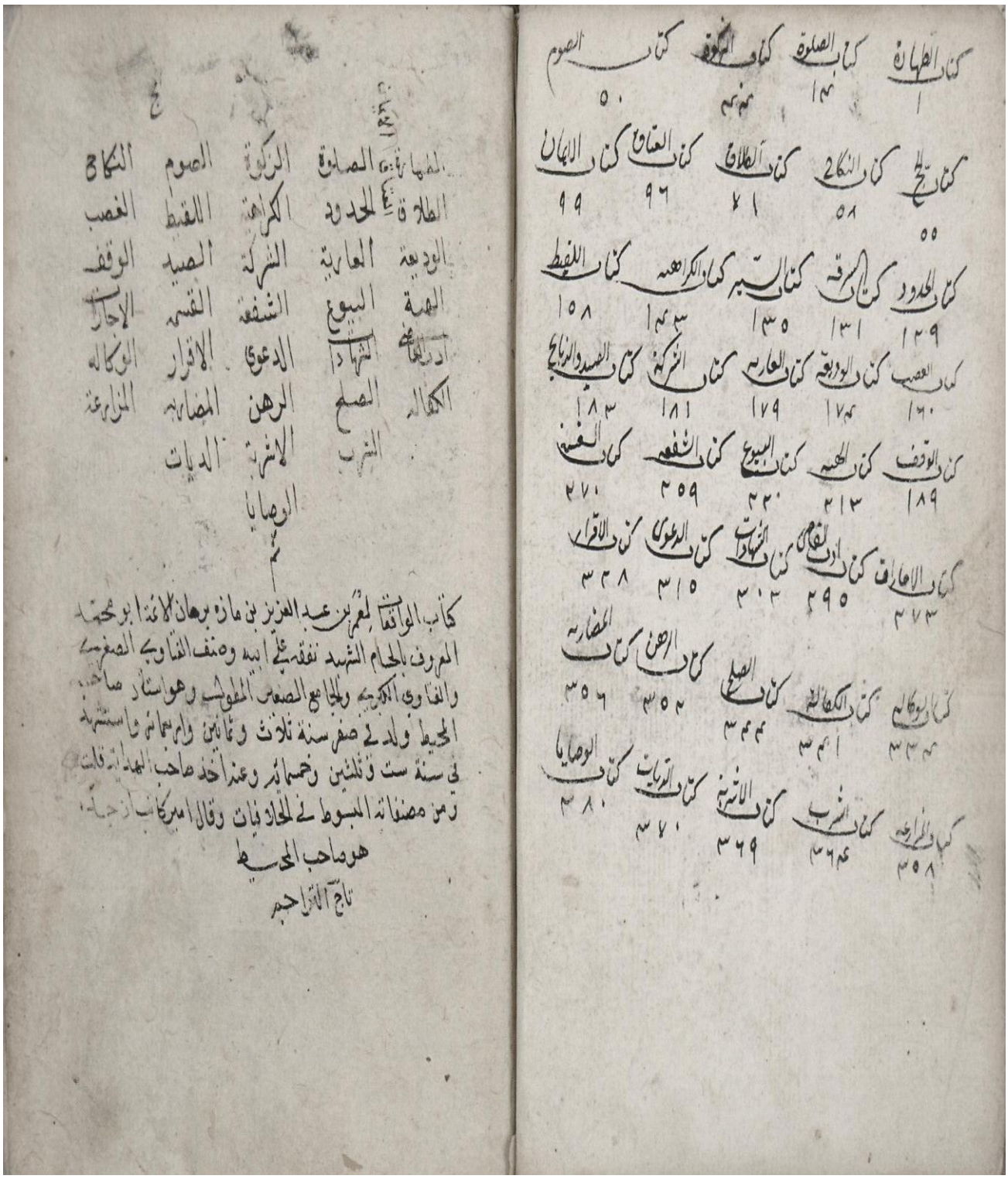


كتاب الطهارات ١	باب نجاسة ٨	باب المسح ٩	باب التيمم ٩	باب التخبيض ١٠	كتاب الصلوة ١١
باب صلوة المسافر ٢٥	باب السجود ٢٦	باب الجمعة ٢٧	باب الجنائز ٢٩	كتاب الزكوة ٣٠	كتاب الصوم ٣٤
باب صدقة الفطر ٣٨	كتاب الحج ٣٨	كتاب النكاح ٤١	كتاب الطلاق ٥٤	باب الخلع ٧٥	كتاب العتاق ٧٨
كتاب النذور والايمان ٨١	كتاب الحدود ٩٩	كتاب السرقة ١٠١	كتاب السير ١٠٣	كتاب الكراهة ١٠٧	كتاب اللقيط ١١٥
كتاب الغصب ١١٧	باب الغصب والاستحقاق ١٢١	كتاب الوديعة ١٢٥	باب العارية ١٢٨	كتاب الشركة ١٣٠	كتاب الصيد ١٣١
كتاب الوقف ١٣٦	كتاب الهبة ١٥٢	كتاب البيوع ١٥٦	باب الخيار الثابت ١٨٢	كتاب الشفعة ١٨٥	كتاب القسمة ١٩٢
كتاب الاجارات ١٩٤	كتاب ادب القضى ٢١٠	كتاب الشهادات ٢١٥	كتاب الدعوى ٢٢٤	كتاب الاقرار ٢٣٤	كتاب الوكالة ٢٣٨
كتاب الكفالة ٢٤٤	كتاب الصلح ٢٤٦	كتاب الرهن ٢٥٢	كتاب المضاربة ٢٥٥	كتاب المزارعة ٢٥٦	كتاب الشرب ٢٦٠
كتاب الاشربة ٢٦٣	كتاب الهبات ٢٦٤	كتاب الوصايا ٢٧١	كتاب المواريث ٢٨٧	باب كفالات بعضهم عن بعض ٢٨٩	باب ما يجوز من هذه الاشياء ٣٠٠
باب ومن يزيد ما لا يحفظ ٣٠٠	باب ذكر الفقيه ٣٠١	باب تنبيه المحتسب ٣٠١	باب من المسائل المتفرقة ٣٠٤	باب الحيل ٣٠٤	باب مسائل متشابهة ٣٠٧

صفحة الفهارس من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



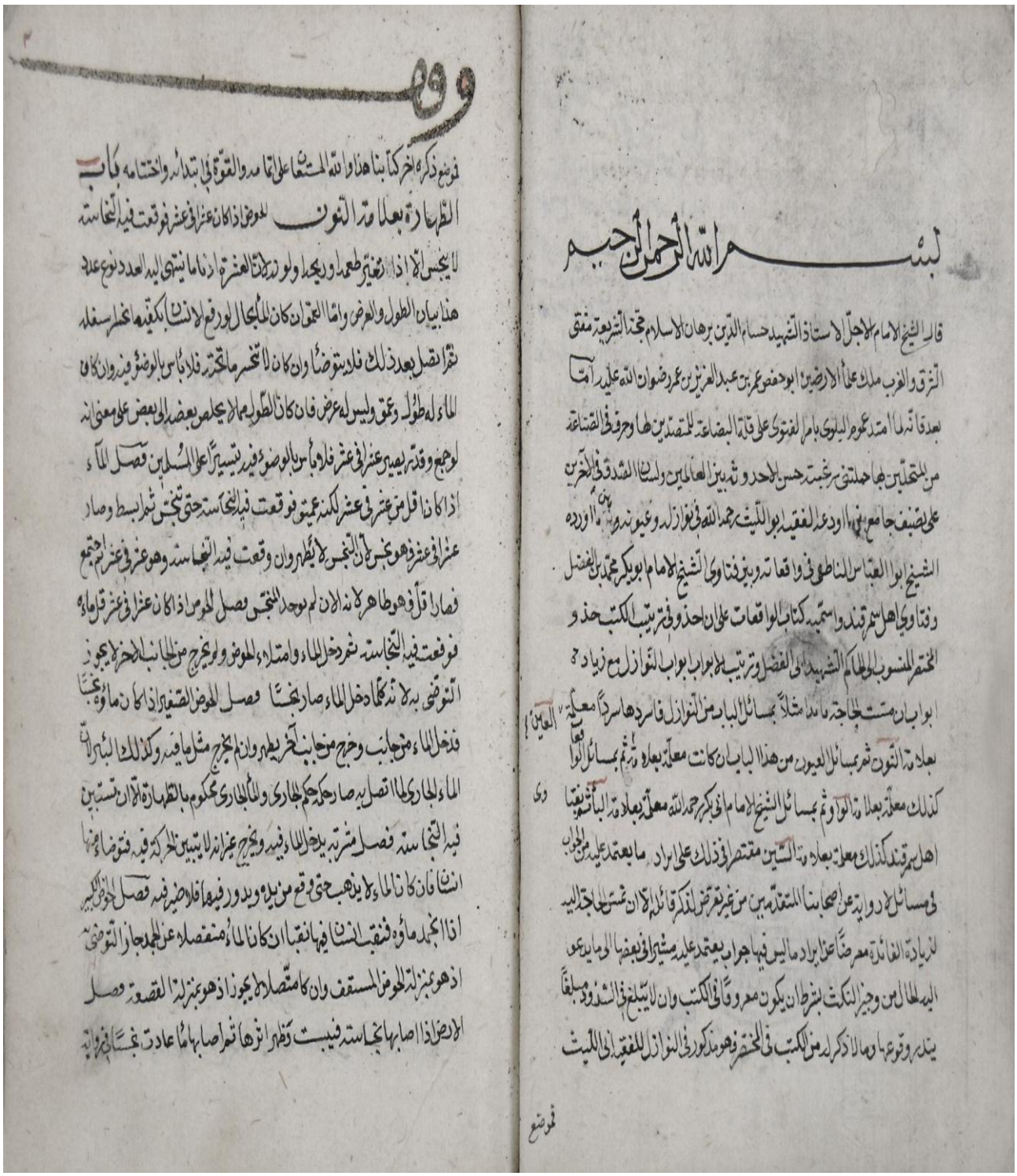
كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة ١٤
كتاب الزكوة ٤٩
كتاب الصوم ٥٠
كتاب الحج ٥٥
كتاب النكاح ٥٨
كتاب الطلاق ٧١
كتاب العتاق ٩٦
كتاب الايمان ٩٩
كتاب الحدود ١٢٩
كتاب السرقة ١٣١
كتاب السير ١٣٥
كتاب الكراهية ١٤٣
كتاب اللقيط ١٥٨
كتاب الغصب ١٦٠
كتاب الوديعة ١٧٤
كتاب العارية ١٧٩
كتاب الشركة ١٨١
كتاب الصيد والذبائح ١٨٣
كتاب الوقف ١٨٩
كتاب الهبة ٢١٣
كتاب البيوع ٢٢٠
كتاب الشفعة ٢٥٩
كتاب الغصب ٢٧٠
كتاب الاجارات ٢٧٣
كتاب ادب القاضي ٢٩٥
كتاب الشهادات ٣٠٣
كتاب الدعوى ٣١٥
كتاب الاقرار ٣٢٨
كتاب الوكالة ٣٣٤
كتاب الكفالة ٣٤١
كتاب الصلح ٣٤٣
كتاب الرهن ٣٥٢
كتاب المضاربة ٣٥٦
كتاب المزارعة ٣٥٨
كتاب الشرب ٣٦٤
كتاب الاشربة ٣٦٩
كتاب الذبائح ٣٧٠
كتاب الوصايا ٣٨٠

ج

الطهارة الصلوة الزكوة الصوم النكاح
الطلاق الحدود الكراهة اللقيط الغصب
الوديعة العارية الشركة الصيد الوقف
الهبة البيوع الشفعة القسمة الاجارات
ادب القاضي الشهادات الدعوى الاقرار الوكالة
الكفالة الصلح الرهن المضاربة المزارعة
الشرب الاشربة الذبائح
الوصايا

كتاب الواقعات لعمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الائمة ابو محمد المعروف بالحسام الشهيد تفقه على ابيه وصنف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى والجامع الصغير المخلوط وهو استاذ صاحب المحيط ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وماية وتوفي في سنة ست وثلثين وخمسمائة وعنه اخذ صاحب الهداية قلت ومن مصنفاته المبسوط في الخلافيات وقال امير كاتب ازجندي هو صاحب المحيط تاج التراجم

صفحة الفهارس من النسخة (ب)



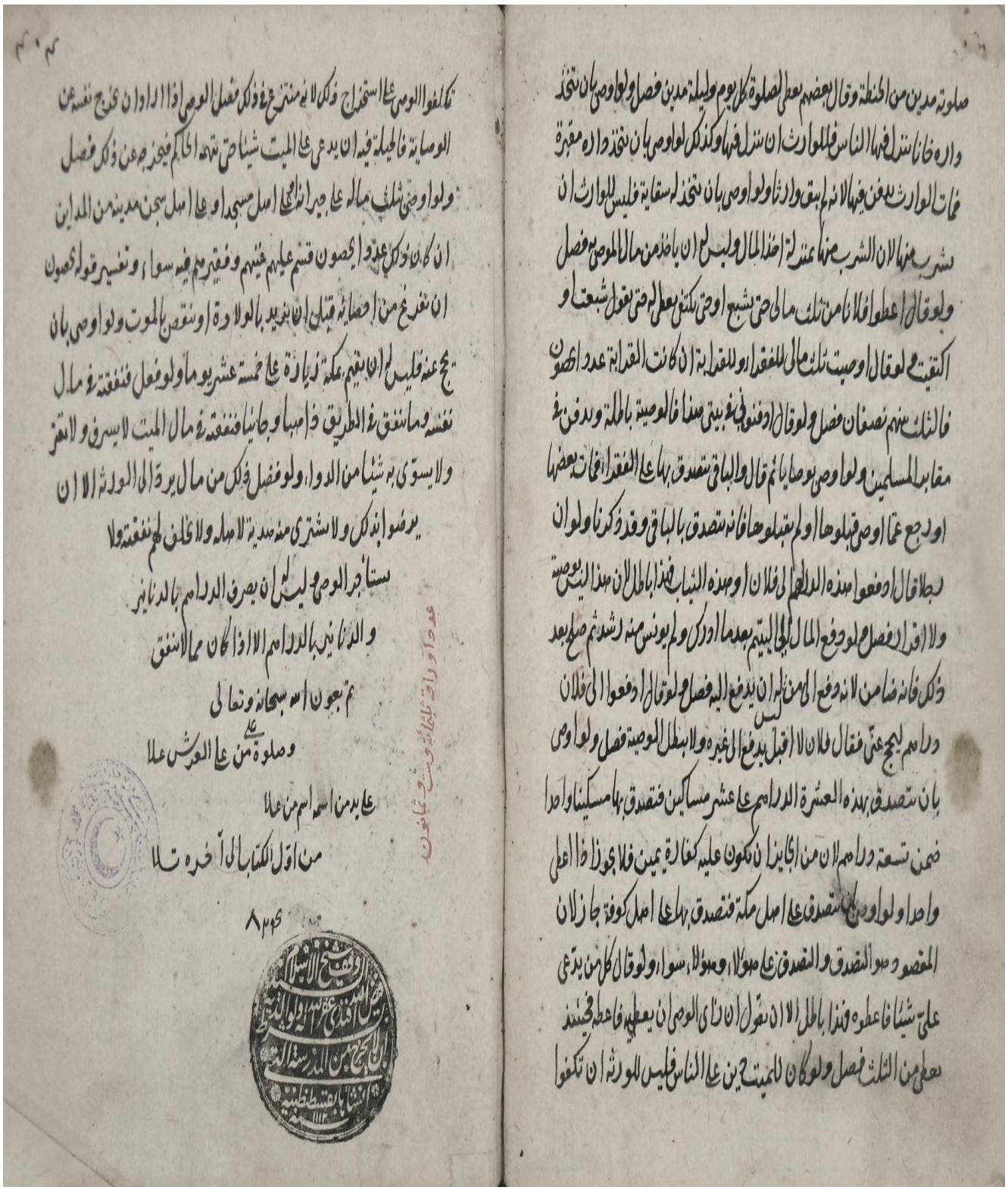
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين برهان الاسلام حجة الشريعة مفتي
الشرق والغرب ملك علماء الارضين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر رضوان الله عليه اما
بعد فانه لما امتد عموم البلوى بام الفتوى على قلة البضاعة للمتصدين لها وحرق في الصناعة
من المتحلين بها حملتني رغبة حسن الاحدوثة بين العالمين ولسان الشدق في الاخرين
على تصنيف جامع لما اودعه الفقيه ابو الليث رحمه الله في نوازله وعيونه ونوادره
الشيخ ابو العباس الناطفي في واقعاته وبين فتاوى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وفتاوى اهل سمرقند واسميته كتاب الواقعات على ان احذو في ترتيب الكتب حذو
المختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد في الفصل وترتيبه الابواب ابواب النوازل مع زيادة
ابواب ربما تمس الحاجة اليها مثلا بمسائل الآبار من النوازل فاسردها سردا معلما "العين"
بعلامة النون ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة ثم بمسائل الوا
كذلك معلمة بعلامة الواو ثم بمسائل الشيخ الامام ابي بكر رحمه الله معلمة بعلامة الباء ثم بقيا
اهل سمرقند كذلك معلمة بعلامة السين مقتصرا في ذلك على ايراد ما يعتمد عليه من الجواب
في مسائل الرواية عن اصحابنا المتقدمين من غير تعرض لذكر قائله الا ان تمس الحاجة اليه
لزيادة الفائدة معرضا عن ايراد ما ليس فيها جواب يعتمد عليه مشيرا الى بعضها الى ما يدعو
اليه الحال من وجيز النكت بشرط ان يكون معروفا في الكتب وان لا يبلغ في الشذوذ مبلغا
يندر وقوعها وما لا ذكر له من الكتب في المختصر فهو مذكور في النوازل للفقيه ابي الليث

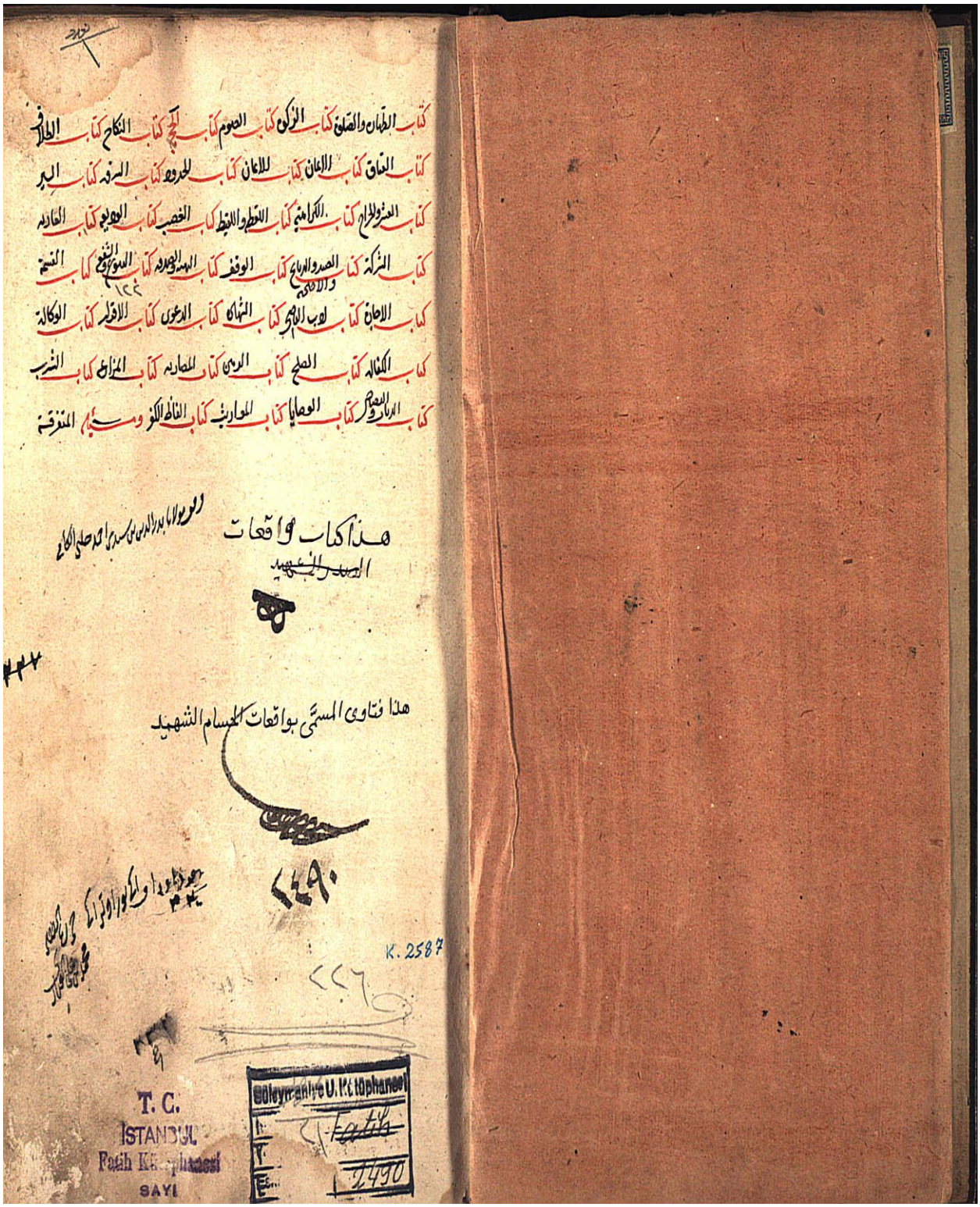
فوضع

وضع ذكره آخر كتابنا هذا والله المستعان على اتمامه والقوة في ابتدائه واختتامه باب
الطهارة بعلامة النون للحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة
لا يتجس الا اذا تغير طعما او ريحا ولو ورد الف عشرة اذا ما ينتهي اليه العدد نوع عدد
هذا بيان الطول والعرض واما العمق ان كان بحال لو رفع الانسان بكفيه الخمر اسفله
تقر تصل بعد ذلك فلا يتوضأ وان كان لا تنحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه وان كان
الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان الطول مما لا يحاط بعضه الى بعض على معنى انه
لو جمع وقدر بعشر في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين فصل الماء
اذا كان قدر عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم بسط وصار
عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم جمع
فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد التنجس بخلاف الحوض اذا كان عشرا في عشر فنقص ماؤه
فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج من الجانب الآخر لا يجوز
التوضي به لانه كلما دخل الماء صار نجسا فصل الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذلك البئر لان
الماء الجاري لما اتصل به صار حكمه حكم الجاري والماء الجاري محكوم بالطهارة الا ان تستبين
فيه النجاسة فصل مشترك يدخل الماء فيه ويخرج عشرا لا يتبين تحريكه فيه فتوضأ منها
انسان فان كان الماء لا يذهب حتى وقع من يده ويدور فيها فلا ضير فيه فصل الحوض الكبير
اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا ان كان الماء متصلا عن الجمد جاز التوضي به
اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان منفصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة فصل
الارض اذا اصابها نجاسة فيبست وظهر اثرها ثم اصابها ما عادت نجسا فرواية

الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



صفحة الفهارس من النسخة (ج)

الورقة الأولى من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

المطلب الثالث

أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه عامة وكتب الحنفية خاصة

تتجلى أهمية كتاب الواقعات في أمور عدِّة أهمها:

أولاً ـ هو من كتب الواقعات أو الفتاوى التي تأتي في المرتبة الثَّالثة في ترتيب مسائل الفقه الحنفي. وقد اتفق معظم مشايخ الحنفية على تقسيم مسائل الفقه على ثلاث طبقات[(١)]؛ هي:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمَّى ظاهر الرِّواية أيضا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ، وقد يلحق بهم زُفَرُ[(٢)] والحسن[(٣)]، لكن الغالب الشَّائع في ظاهر الرِّواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

ثمَّ هذه المسائل هي ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي: ("المبسوط، أو الأصل"، "الزِّيادات"، "الجامع الصَّغير"، "الجامع الكبير"، "السِّيَرُ الصَّغير"، "السِّيَرُ الكبير"). وإنما سمَّيت ظاهر الرِّواية؛ لأنَّها رويت عن محمد بروايةِ الثِّقات، فهي ثابتة عنه إمَّا برواياتٍ متواترةٍ، أو مشهورةٍ.

الثانية: مسائل النَّوادر، وهي مسائل مرويَّة عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل: إما في كتب أُخر لمحمد، "كالكَيْسانيّات"[(٤)]، و"الهارُونيّات"[(٥)]، و"الجُرْجانيّات"[(٦)]، و"الرَّقيّات"[(٧)]، وإنَّما قيلَ لها غيرُ ظاهر الرِّوايةِ؛ لأنَّها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

---

(١) نقلاً عن: الطبقات السنية، للغزي:١/ ٣٤ ـ ٣٦، وشرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١١ ـ ١٢، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٨٢، وأصول الإفتاء، للعثماني: ص١١٣ ـ ١١٥. (بتصرف يسير).

(٢) هو: زُفَرُ بن الهُذَيل بن قَيس البَصْرِي، كان أبو حنيفة ﷺ يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي. قال الحسن بن زِياد: إنَّ المقدم في مجلس الإمام كان زُفَر. كان ثقةً مأموناً، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثمَّ غلب عليه الرأي. دخل البَصْرة فتشبث به أهلها ومنعوه من الخروج منها. توفي ﷺ بالبَصْرة سنة ١٥٨هـ. من كتبه: "مجرد" في الفروع، و"مقالات". ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٧٥ـ ٧٦، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٣٧٣.

(٣) هو: الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِي الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً. ولي قضاء الكُوفة سنة ١٩٤هـ، ثمَّ استعفى، وكان محباً للسنة واتباعها. أخذ عنه محمد بن سَماعَة، ومحمد بن شُجاع الثَّلْجِي، وعلي الرَّازِي، وعُمر بن مُهَيْر والد الخصَّاف. من كتبه: "المجرد"، و"الأمالي". (ت:٢٠٤هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص٦٠ـ ٦١، وهدية العارفين:١/ ٢٦٦.

(٤) الكَيْسانيّات هي: مسائل رواها سليمان بن سعد الكيساني عن محمد بن الحسن. ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٥٢٥.

(٥) الهارونيّات هي: مسائل جمعها محمد بن الحسن لرجل يقال له: هارون. ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:٢/ ٢٣٧، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

(٦) الجُرْجانيّات هي: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن. ينظر: كشف الظنون:١/ ٥٨١.

(٧) الرَّقيّات هي: مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن في الرَّقة. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٩١١. وفي كشف الظنون:٢/ ١٦٦٩: (مسائل الرَّقيّات والجُرْجانيات والكَيْسانيّات والهارونيّات، جمعها محمد بن الحسن حين قضائه في تلك البلاد).

وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب "المجرَّد"[1] للحسن بن زياد، وكتب "الأمالي"[2] لأبى يوسف.

وإما أن تكون رويت عن محمد بروايات مفردة، مثل رواية ابن سَماعةَ[3]، ومُعلَّى بن منصور[4]، وغيرهما، في مسائلَ معيَّنة.

الثالثة: الفتاوى، وتسمَّى الواقعات أيضاً، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخِّرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلمَّ جرًّا.

وقد يتَّفق لهؤلاء العلماء أن يخالفوا أصحاب المذاهب، لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم[5].

وأوَّلُ كتابٍ جُمع في فتاويهم كتاب "النَّوازل"، ثمَّ "العيون" للفقيه أبي الليث السَّمَرْقَنْدِي[6]. ثمَّ جَمع المشايخ بعده كتباً أُخَر في الفتاوى مثل "الواقعات" للنَّاطِفِيِّ[7]، و"الواقعات" للصَّدر الشَّهيد[8].

---

(١) المجرد: كتاب في الفروع يرويه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ. ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٢٦٦.

(٢) الإملاء: (أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس، ويصير كتاباً فيسمّونه الإملاء والأمالي). ينظر: شرح عقود رسم المفتي: ص١٢.

(٣) هو: محمد بن سَماعة بن عبد الله بن هِلال، أبو عبد الله التميمي. كان حافظاً ثقةً؛ حدث عن اللَّيث وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهم وعن الحسن. ولي قضاء بغداد للمأمون مدة، ثمَّ استعفى. من كتبه: "أدب القاضي"، و"النوادر"، وغيرها. ولما توفي قال ابن معين: (مات ريحانة العلم من أهل الرأي). (ت:٢٣٣هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص١٧٠.

(٤) هو: مُعلّى بن منصور، أبو يحيى الرازي. روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر. كان ثقةً وهو من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة. روى عن مالك واللَّيث وحمّاد وابن عُيَينة، وروى عنه ابن المَدِيْني والبُخاري في غير الجامع، وروى له أبو داودَ والتِّرْمِذِي وابن ماجَة. طلبوه غير مرة للقضاء فأبى، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف. (ت:٢١١هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٢١٥.

(٥) قال محمد تقي عُثماني في أصول الإفتاء: ص١٤٤: (فإنها قد تكون استنباطاً جديداً من القرآن والسنة على أصل الحنفية، وقد تكون تخريجاً أو قياساً على بعض المسائل التي نصُّوا عليها، وقد تكون ترجيحاً لبعض الأقوال المروية عنهم على بعض).

(٦) هو: الإمام الفقيه المحدث، نَصر بن محمد بن إبراهيم السَمَرْقَنْدي الحنفي، من الزهّاد المتصوفين، وهو صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر الهِنْداوِي. روى عن محمد بن الفضل بن أُنَيْف البُخاري وجماعة، وروى عنه محمد ابن عبد الرحمن التِّرْمِذِي، وغيره. من كتبه: "تنبيه الغافلين"، و"خزانة الفقه". اختُلف في تاريخ وفاته؛ فقال الذهبي: سنة ٣٧٥هـ، وتبعه الزركلي، وقال ابن قُطْلُوبُغا: سنة ٣٩٣هـ، وتابعه عليه اللكنوي، وقال القرشي والكفوي: سنة ٣٧٣هـ، وقال حاجي خليفة: فرغ من النوازل سنة ٣٧٦هـ، فعلى هذا تكون وفاته بعد سنة ٣٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٦/ ٣٢٢، والجواهر المضية:٣/ ٥٤٤، وتاج التراجم:٢/ ٣١٠، والفوائد البهية: ص٢٢٠، والأعلام:٨/ ٢٧.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن عمرو أبو العباس النّاطِفِي الطَّبَرِي، نسبته إلى عمل النّاطِفِ أو بيعه. من كبار علماء الحنفية العراقيين في عصره. تفقه على أبي عبد الله الجُرْجاني، وحدَّث عن أبي حَفْص بن شاهين، وغيره، وهو أحد أصحاب الواقعات؛ من كتبه: "الأجناس"، و"الواقعات". توفي بالرَّي سنة ٤٤٦هـ. ينظر: الفوائد البهية: ص٣٦، والأعلام:١/ ٢١٣.

(٨) وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته.

ثمَّ جمع المتأخِّرون هذه المسائل في فتاواهم وكتبهم مختلطة، غير متميِّزة، كما في "فتاوى قاضِيْخان"[(١)]، و"الخُلاصة"[(٢)]، وغيرهما. وميَّز بعضهم كما في كتاب "المحيط" لرضيِّ الدين السَّرَخْسيّ[(٣)]؛ فإنَّه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثمَّ النَّوادر، ثمَّ الفتاوى، ونعم ما فعل.

ثانياً ـ كتب الواقعات يُرجَعُ إليها عند عدم وجود نصٍّ في مسألةٍ ما في كتب الأصول والمتون والشروح المعتبرة[(٤)].

ثالثاً ـ هذا الكتاب جمع بين خمسة مصادر سابقة له، كلها معتدٌّ بها معتمد عليها عند الحنفية[(٥)]، وأصحاب هذه الكتب من العلماء المعتبرين عندهم، وربما كان هذا الكتاب الأول من نوعه؛ من حيث جمعه لكتب فتاوى السابقين، وهذه الكتب هي: "النوازل" لأبي الليث السَمَرْقَنْديِّ، و"العيون" لأبي الليث السَمَرْقَنْديِّ أيضاً، و"الواقعات" للنَّاطِفِيِّ، و"فتاوى" أبي بكر بن الفضل، و"فتاوى أهل سَمَرْقَنْد".

---

(١) "فتاوى قاضِيْخان" هي: فتاوى مشهورة متداولة مقبولة عند العلماء والفقهاء، وكانت نصب عين من تصدَّر للإفتاء والحكم. ذكر المؤلف فيها جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة وجعل لكل فرع أصلاً. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٢٧.

(٢) "خلاصة الفتاوى"، لطاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد افتِخار الدين البُخاري (ت:٥٤٢هـ)، لخصَّه من: "الواقعات"، و"خزانة الفتاوى"، وهو كتاب معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء. ينظر: الفوائد البهية: ص٨٤، وكشف الظنون:١/ ٧١٨.

(٣) قال محمد تقي عثماني في أصول الإفتاء: ص١٤٨: (هذا ما ذكره ابن عابدين بالنسبة لمحيط رضي الدين السَّرَخْسِيِّ. والظاهر أنَّه لم يطلع عليه بنفسه، ولا على "المحيط البرهاني". والحقيقة التي ظهرت بعد طباعة "المحيط البرهاني": أنَّ هذا الوصف يصدق عليه دون محيط السَّرَخْسِيِّ). وقد حقق " المحيط البرهاني" نعيم أشرف ابن أخت العثماني وخلُص إلى أنَّ: البرهاني في محيطه هو الذي جمع المسائل ورتبها وميزها، أمَّا السَّرَخْسِيِّ فذكر في محيطه المسائل ممزوجة غير مرتبة على خلاف ما قاله بعض المشايخ. وأثنى اللكنوي على "المحيط البرهاني" وعدَّه من الكتب المعتبرة، وذكر أنه اطلع عليه ووجد مسائله مرتبة ومميزة (أي: ذكر فيه مسائل الأصول أولاً ثم النوادر ثم الفتاوى). ينظر: الفوائد البهية: ص٢٠٦. الحاصل أنَّ المحيط المعتبر الذي رتبَ مؤلفُهُ المسائلَ وميزها هو "المحيط البرهاني" لبرهان الدين محمود بن مازَة. والله أعلم.

(٤) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ص٥٧٧، دار الصدف، ببلشرز، ط: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

(٥) إذ ليس كل كتب الفقه معتمداً عليها، وعدم الاعتماد على بعض الكتب له معايير دقيقة عند الحنفية. ينظر في بيان ذلك: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة: ص١٢٣، دار السلام، القاهرة، ط٢: (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، والمذهب الحنفي، لأحمد النقيب:١/ ٢٢٥، وما بعدها.

رابعاً ـ هذا الكتاب هو أولاً اختصار لكتاب "الفتاوى الكبرى" للمؤلف نفسه[1]، وقد اعتنى به المؤلفون بعد الحسام الشَّهيد، حيث وُجد من ألَّف على نسقه وزاد عليه، ومن هذَّبه وأعاد ترتيبه، ومن انتخب منه مسائل.

ـ فقد قام ابن أخ المؤلف برهان الدين محمود بتصنيف كتاب سماه "تتمة الفتاوى" رتَّبَ فيه كتاب "الواقعات" بترتيب جديد وزاد عليه، فقال في مقدمة كتابه: (هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضمَّ إليها ما في الكتب من المشكلات واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً ... ثمَّ إنَّ العبد الراجي: محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيَّل على كل نوع ما يضاهيه)[2]، ومما يؤكد أنَّ كتاب "تتمة الفتاوى" هو تتمة وترتيب لكتاب "الواقعات"، ما قاله حاجي خليفة أثناء تعريفه بكتاب الواقعات: (ورتَّبه محمود بن أحمد بن عبد العزيز البُخاري، وزاد على كل جنس ما يجانسه ويوافقه)[3].

ـ وقد اعتنى بالكتاب أيضاً المَرْغِيْنَاني صاحب "الهداية" فصنَّف كتابه المشهور "التجنيس والمزيد"[4] تتميماً لكتاب الواقعات، حيث أعاد ترتيبه وهذَّبه وزاد عليه، وأنقل عبارة المَرْغِيْنَاني في مقدمة كتابه "التجنيس والمزيد" لأنَّها تبين جانباً من أهمية كتاب "الواقعات"، قال ﷺ: (وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينصَّ عليه المتقدمون إلا ما شذَّ عنهم في الرواية ...، ... وأنَّ الصَّدر الإمام الأجل الأستاذ، الشَّهيد حسام الدِّين ـ تغمَّده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه بحبوحة الجنان ـ أوردها مهذبة في

---

(١) ويدل على ذلك ما ذكره المؤلف في مقدمة "الفتاوى الكبرى": (لما سئلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث في نوازله وعيونه، وبين ما أورده أبو العباس الناطفي في واقعاته، وبين فتاوى الإمام أبى بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سَمَرْقَنْد وبدأت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون ومسائل العيون بعلامة العين والواقعات بعلامة الواو ومسائل أبى بكر محمد بن الفضل بعلامة الباء وفتاوى أهل سَمَرْقَنْد بعلامة السين). ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٢٢٩. وقد ذكر الحسام الشهيد في مقدمة كتابه "الواقعات" أنه جمعه من هذه المصادر الخمسة، وذكر في المقدمة ما يفيد أنه اختصر الأجوبة والأقوال. فالظاهر أنَّه صنف "الفتاوى الكبرى" وجمع فيه مادة المصادر الخمسة كلها، ثم اختصره في كتاب "الواقعات" الذي بين أيدينا. ينظر: (أ:أ/ ١).

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٣٤٤.

(٣) المصدر السابق:٢/ ١٩٩٨.

(٤) اطلعت على قسم العبادات من هذا الكتاب، واعتمدت عليه في توثيق الكثير من المسائل. وهذا القسم محقق في رسالة ماجستير، لكنني عثرت فيه على أخطاء عدة في الضبط اللغوي، والصياغة.

تصنيف، وجمعها مؤلفةً بأحسن تأليف ...، ... وها أنا عازم على إتمامه، شارع في تحسين نظامه، لما رأيت النفوس بذلك مشغوفة، وعلمت أنَّ الهمم إليه مصروفة)[١].

ـ وقام الشيخ محمد بن محمد الرشيد الكاشْغَرِي[٢] في سنة ٦٨٧هـ بتأليف كتاب انتخب مسائله وانتقاها من هذا الكتاب، ويعرف كتاب الكاشْغَرِي بـ "منتخب الواقعات"[٣].

ـ وقد ألَّف الشيخ افتِخار الدين البُخاري[٤] كتاباً سماه "نصاب الفقيه"، ثمَّ اختصره في "خلاصة الفتاوى"، وقد جعل كتابَ "الواقعات" المادةَ الأساسية في كتابه[٥].

ـ وممن اعتنى بكتاب "الواقعات" الشيخ أحمد بن يُوسُف الخاصِّي (ت:٦٣٤هـ)، فقد رتَّب الكتاب كما رتَّب كتاب "الفتاوى الكبرى"، و"الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى" للصدر الشهيد[٦].

خامساً ـ الكتاب من المصادر المعتمدة عند الحنفية، ومؤلف الكتاب الحسام الشَّهيد يعدُّ في العلماء المبرَّزين، المعتدُّ بأقوالهم واجتهاداتهم في المذهب، فعلماء المذهب المتأخرون عنه كثيراً ما ينقلون عنه المسائل ويوافقونه في الكثير من اختياراته وترجيحاته في كتابه "الواقعات" وغيره، ويأخذون بقوله، وأحياناً يرجحون قول غيره عليه، وسيظهر هذا جلياً من خلال التعليقات في حواشي الكتاب.

---

(١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٩٠، تحقيق: د. محمد أمين مكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١: (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٩٩٨.

(٢) هو: محمد بن محمد بن علي الكاشْغَرِي، فقيه حنفي أصله من كاشْغَر، جاور بمكّة وتصوف، ودخل اليمن فأقام بتَعْز، ومات في ساحل مَوْزَع سنة ٧٠٥هـ، من كتبه: "مجمع الغرائب ومنبع العجائب" في زوائد النهاية لابن الأثير، و"مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة"، و"منية المصلي وغنية المبتدي" في الفروع. ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا:٢/ ٢٠، والأعلام، للزركلي:٧/ ٣٢.

(٣) ذكره حاجي خليفة، وقال: (وله تهذيبه). ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٩٩٨.

(٤) هو: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخاري، كان عديم النظير في زمانه فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل، أخذ عن أبيه، وعن حماد بن إبراهيم الصفّار، وعن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، وله تصانيف مقبولة؛ منها: "خزانة الواقعات"، و"النصاب"، و"الخلاصة". توفي ﷺ سنة ٥٤٢هـ. وقد قال اللكنوي معقباً على هذه الترجمة:(وقد طالعت من تصانيفه "خلاصة الفتاوى"، ذكر فيه أنَّه لخصه من "الواقعات" و"الخزانة"، وهو كتاب معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٨٤.

(٥) قال افتخار الدين في مقدمة كتابه "نصاب الفقيه": (كل مسألة أذكرها من الفتاوى أو في فتاوى الأصل فهي من مسائل "الواقعات" المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين، وكل ما أقول: (قال: القاضي) فمرادي الإمام الزاهد فخر الدين أبو علي الحسن بن منصور الأُوْزَجَنْدِي، وكل ما أقول: (قال: الإمام خالي) فهو: الإمام ظهير الدين أبو علي الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٩٥٤.

(٦) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٢٢٢، ٢/ ١٢٢٤، وينظر: ص٥٠، ٥١، من هذه الرسالة.

وأذكر فيما يأتي أمثلةً على اقتباساتٍ في كتب الحنفية من كتاب "الواقعات":

مثال (١): فمما اقتبسه برهان الدين محمود في "المحيط البرهاني": (وفي "الواقعات" للصَّدر الشَّهيد ﵀: الدَّمع إذا دخل فم الصائم؛ إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه، وإن كان كثيراً...)[١].

مثال (٢): ومما نقله ابن الهُمام[٢] في "فتح القدير": (ولو زوَّجها فبلغها، فقالت: لا أريد النِّكاح فهو ردٌّ، على الأصح، وقولها: غيره أحبُّ إليَّ، قبل العقد ردٌّ، وبعده إذن؛ لأنَّه محتمل، فلا يجوز قبل النِّكاح بالشك، ولا يبطل بعده بالشك كذا في "الواقعات")[٣].

مثال (٣): وممن اقتبس من كتاب "الواقعات" الزَّبِيديُّ[٤] في "الجوهرة النَّيرة"، ومن ذلك قوله: (ولو صلَّى بسورة السَّجدة فلما سجد قام فقرأ الفاتحة ساهياً، ثمَّ قرأ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [الآية/ السجدة:١٦]، لا سهو عليه، كذا في "الواقعات")[٥].

مثال (٤): ومن اقتباسات ابن نُجيم[٦] الكثيرة في "البحر الرائق": (وفي "الواقعات": عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين، ...)[٧].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥، ويقارن هذا الموضع بالمسألة/ ٦٣٣/ .

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السِّيواسي ثم الإسْكَندري، كمال الدين، المعروف بابن الهُمام، إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة. أصله من سِيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك. توفي ﵀ بالقاهرة سنة ٦٨١هـ. من كتبه: "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٨٠، والأعلام، للزكلي:٦/ ٢٥٥. الخانقاه: رباط الصوفية. ينظر: المعجم الوسيط، مادة خنق:١/ ٢٦٠.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٩٦، دار الفكر، بيروت. ويقارن هذا الموضع بالمسألة/ ٨٨٣/ .

(٤) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيْدي، فقيه حنفي يماني، من أهل العبادة، من قرى وادي زَبيْد في تِهامة، استقر في زَبيْد وتوفي بها سنة ٨٠٠هـ، لم يصنف علماء الحنفية باليمن مثل مصنفاته كثرةً وإفادةً، وقد شرح مختصر القُدُوْرِي في كتابين؛ هما: "السراج الوهاج" في ثماني مجلدات، و"الجوهرة النيرة" في مجلدين، وله التفسير المشهور بـ"تفسير الحداد". ينظر: البدر الطالع، للشوكاني:١/ ١٥٦، والأعلام، للزركلي:٢/ ٦٧.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة:١/ ٧٧، ويقارن هذا الموضع بالمسألة/ ٥٠٣/ .

(٦) هو: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نُجيم المصري، العلامة المدقق الفهّامة، أخذ العلوم عن شرف الدين البَلقِيني، وشهاب الدين الشَّلبي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق. (ت:٩٧٠هـ)، من كتبه: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، و"شرح المنار". ينظر: التعليقات السنية، للكنوي: ص ١٣٤، والأعلام:٣/ ٦٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق:٢/ ٢١٠، ويقارن هذا الموضع بالمسألة/ ٩٢/ .

مثال (٥): ومن اقتباسات الحَصْكَفِي[١] في "الدر المختار": (ولا ينبغي أن يُدفن الميتُ في الدَّار وإن كان صبيًّا صغيراً، لاختصاص هذه السُّنَّة بالأنبياء. "واقعات")[٢].

مثال (٦): ومن استشهاد ابن عابدين[٣] في "حاشيته على الدر المختار": (وفي "الواقعات": بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يُصلى فيه؛ لأنَّه حقُّ العامَّة ...)[٤].

سادساً ـ مع أن الكتاب لا يتعرض لذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى، لكن هذا لا يعني أنه يُستغنى عنه عندهم، فالكتاب يحتاج إليه كلُّ من تقلَّد مهمة الإفتاء أو القضاء أيّاً كان مذهبه؛ لأنَّ الكتاب يجمع كمّاً كبيراً من مسائل الواقعات والتي قد لا يوجد لبعضها نظائر في كتب المذاهب الأخرى.

سابعاً ـ إن كتب الواقعات تعطينا تصوراً عاماً عن المجتمع في العصر الذي كتبت فيه، فهي بمنزلة الشاهد على قضايا العصر الاجتماعية، وكتاب "الواقعات" للشهيد يلقي الضوء بمسائله على مجتمع بلاد خُراسان وما وراء النهر في القرنين الرابع والخامس الهجري.

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفِي، نسبة إلى حصن كَيفا في ديار بكر، مفتي الحنفية في دمشق، ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ١٠٨٨هـ ﷺ، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من كتبه: "الدر المختار" في شرح تنوير الأبصار، و"إفاضة الأنوار" على أصول المنار، و"شرح قطر الندى" في النحو. ينظر: الأعلام، للزركلي:٦/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الدر المختار، للحصكفي:٢/ ٢٣٥، دار الفكر، بيروت ، ط٢: ١٣٨٦هـ، ويقارن هذا الموضع بالمسألة/ ٢٦٢/ .

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق، وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ ﷺ، من كتبه: "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار"، و"مجموعة رسائل". ينظر: الأعلام، للزركلي:٦/ ٤٢.

(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٣٨١، دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ويقارن هذا الموضع بالمسألة/ ٣٠٩/ .

المبحث الثاني

منهج المؤلف في كتاب الوقعات

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في التعامل مع القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في كتابه.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في التعامل مع مقاصد الشريعة.

المطلب السادس: منهج المؤلف في التعامل مع المصادر.

المطلب السابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

تمهيد:

إنَّ كتاب واقعات الحسام الشَّهيد، هو من كتب فتاوى النَّوازل التي لم ينصَّ عليها أئمة المذهب في كتب الأصول (ظاهر الرِّواية). وقبل أن نتعرَّف منهج المؤلف في كتابه، لا بدَّ أن نعرِّف المنهج لغةً واصطلاحاً، وأن نتعرف معنى الواقعات وطرائق تأليفها.

أولاً ـ تعريف المنهج:

المنهج لغةً: من نَهَجَ الأمرُ وأَنْهَجَ، إذا وَضَحَ واستبانَ، ومَنْهَجُ الطَّريقِ: وَضَحُهُ، والمِنْهاجُ كالمَنْهَجِ، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [الآية/ المائدة:٤٨]، والمِنْهَاجُ: الطَّريقُ الواضحُ[١].

المنهج اصطلاحاً: من العلماء من عرَّفه بأنَّه: فنُّ التَّنظيم الصَّحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إمَّا من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا، وإما من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون[٢].

ومنهم من عرَّفه بأنَّه: الطَّريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفةٍ من القواعد العامَّة تهيمن على سير العقل وتحدِّدُ عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[٣].

ومنهم من عرَّفه بأنَّه: ما يرسمه الكاتب لما يجب أن يكون عليه مؤَلَفَهُ، بمعنى أن يختطَّ لنفسه طريقاً، فيلتزمه ويسلكه من أول سِفْره إلى آخره[٤].

من خلال ما سبق من التَّعاريف يمكن أن يصاغ التَّعريف الآتي للمنهج: هو الطريق المؤلَف من مجموعة القواعد والضَّوابط التي يرسمها الكاتب، ويلتزم بالسَّير على وفقها، من أجل الوصول إلى نتيجةٍ معلومةٍ أرادها.

ثانياً ـ الواقعات:

الواقعات لغةً: جمع واقعة، من وقع، وهي: القيامةُ، والنّازلةُ الشديدةُ من شدائدِ الدَّهرِ، وفي الفلسفة: ما حدَثَ ووُجِدَ[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة نهج:٢/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: البحث العلمي (مناهجه وتقنياته): ص٤٨، للدكتور محمد زيان عمر، مطبعة خالد حسن الطرابيشي، جدة.

(٣) ينظر: مناهج البحث العلمي: ص٥، لعبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، ط٣: ١٩٧٧م.

(٤) ينظر: منهج البحث وتحقيق النصوص: ص٢١، للدكتور يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٣م.

(٥) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة وقع:٢٢/ ٣٥٣، والمعجم الوسيط، مادة وقع:٢/ ١٠٥١، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

الواقعات اصطلاحاً: في الاصطلاح الواقعات، والفتاوى، والنَّوازل، والحوادث ألفاظ مترادفة، وفقهاء الحنفية يختارون غالباً مصطلح (الواقعات أو الفتاوى)، والعلماء المعاصرون يختارون (النوازل).

عرف ابن عابدين الواقعات: (هي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخِّرون لما سُئِلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلمَّ جرًّا)[١].

وقال محمد عميم الإحسان البَرَكْتِي: (الواقعات هي الفتاوى، أعني: أجوبة المسائل التي استنبطها المتأخرون فيما وقعت وحدثت، وتسمى بالنوازل أيضاً)[٢].

وعرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: (المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نصٌّ تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية)[٣].

مما سبق يمكن صياغة التعريف الآتي:

الواقعات: هي المسائل الفقهية الحادثة في عصرٍ ما، والتي لم يرد فيها نصٌّ أو اجتهاد فقهي سابق.

ثالثاً. طرائق تأليف كتب الواقعات:

إنَّ أول من ألف في هذا الفن الفقيه أبو اللَّيث السَّمَرْقَنْدي، وكان تأليفه كتاب "النَّوازل"، على شكل سؤالٍ وجوابٍ، بصيغة (سُئِلَ فلانٌ عن كذا، فقالَ: ...، ... أو فأجابَ...)[٤]، وكان تأليف كتب الواقعات في عصره وما بعده على هذه الشاكلة، إلى أن جاء المؤلف الحسام الشهيد فابتكر طريقةً جديدةً في هذا الفنِّ سار عليها من جاء بعده، فهو أول من جمع غير واحد من كتب الفتاوى والواقعات في مصنَّف واحد[٥]، ثمَّ جاء العلماء من بعده وساروا على منواله في ذلك، ثمَّ إنَّ منهم من ألف في الواقعات فقط مثل صاحب "الهداية" المَرْغِيْنَاني في كتابه: "التجنيس والمزيد"، ومنهم من ضمَّ إليها مسائل الأصول والنَّوادر وميَّز بعضها من بعض كما فعل برهان الدين محمود ابن أخ المؤلف في كتابه: "المحيط البرهاني"، فقد ذكر مسائل الأصول أولاً، ثمَّ مسائل النوادر، ثمَّ مسائل الواقعات، ومنهم من لم يميِّز مسائل الأصول من النوادر من الواقعات، كما فعل قاضِيْخان في فتاواه[٦].

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١٢.

(٢) ينظر: قواعد الفقه، البركتي: ص٥٣٨.

(٣) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص٩، دار المكتبي، دمشق، ط١: (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

(٤) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٢٨٢، ونوازل أبي الليث، مخطوط، نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا، اسطنبول، الورقة (٢).

(٥) وأشار إلى ذلك في مقدمة كتابه الواقعات؛ فقال: (حملتني رغبةُ حسنِ الأحدوثةِ بينَ العالمينَ، ولسانُ الصِّدقِ في الآخرينَ على تصنيفٍ جامعٍ بينا أودعَهُ...). ينظر: (أ: أ/ ٢). وكذلك كتابي "الفتاوى الكبرى"، و"الصغرى" جمع فيهما المؤلف عدة كتب.

(٦) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١٢، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٨٢.

مما سبق يمكننا القول إنَّ طرائقَ تأليف الواقعات أربعٌ؛ هي:

١ـ جمع فتاوى بعض المشايخ على شكل سؤال وجواب، ومثاله كتاب "النوازل" لأبي الليث.

٢ـ جمع بعضاً من كتب الفتاوى والواقعات، مع حذف الأسئلة، وحذف أسماء المشايخ في الغالب، ومثاله كتاب "الواقعات" للمؤلف، و"التجنيس والمزيد" للمَرْغِيْنَاني.

٣ـ جمع كتبٍ عدَّة من كتب الأصول والنَّوادر والواقعات، ومسائله مميزة ومرتبة، ومثاله "المحيط البرهاني".

٤ـ جمع كتبٍ عدَّة من كتب الأصول والنَّوادر والواقعات، لكن مسائله غير مميَّزة ومرتَّبة، ومثاله "فتاوى قاضِيْخان".

فكتاب "الواقعات" للحسام الشَّهيد جمع خمسةَ كتبٍ ورتَّبها في كتاب واحد، وجمع المتفرقات هو أحد مقاصد التَّأليف السَّبعة التي لا يؤلف عالمٌ عاقلٌ إلا فيها[(١)]، ومن أجل ذلك يمكن القول إنَّ هذا الكتاب يُعد أنموذجاً لمن جاء بعد المؤلف، وحلقةً عظيمةً في سلسلة التأليف في مجال الواقعات والفتاوى.

لكن يؤخذ على الكتاب أنه مقسم إلى كتب فأبواب فمسائل مخلتطة من فصول شتى، فقام المَرْغِيْنَاني، فزاد عليه وأعاد ترتيبه في كتابه "التجنيس والمزيد"، وميَّز فصول كل باب عن الفصول الأخرى.

وربما كان السبب في ذلك أن الحسام الشهيد عاجلته المنية قبل أن يفرغ من تأليفه للكتاب، فقد وصل فيه إلى كتاب (الإجارات)، ثمَّ قام بعض مشايخ ما وراء النهر بإكماله على الترتيب والتنسيق نفسه[(٢)]، ومما سهل عملية إكمال الكتاب أن مادته العلمية موجودة، وهي كتاب "الفتاوى الكبرى" للمؤلف، فكتاب "الواقعات" هو اختصار لكتاب "الفتاوى الكبرى"، كما قد سبق بيانه في مطلب أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه[(٣)].

وبعد توضيح معنى المنهج، والواقعات، وطريقة تأليف كتب الواقعات، أصبح الآن من اليسير علينا أن نتعرَّف على منهج المؤلف في كتاب الواقعات، وذلك من خلال: منهجه في عرض مسائل الكتاب، وفي الاستدلال، وتعامله مع القواعد الأصولية والفقهية، ومنهجه في الترجيح بين الأقوال، ومنهجه في التعامل مع مقاصد الشريعة، وتعامله مع المصادر، والمصادر التي اعتمد عليها في كتابه، وسيتم بيان ذلك بسبعة مطالب على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون، المقدمة:١/ ٧٣٢، لعبد الرحمن بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، ومراجعة: د سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٣١هـ.

(٢) هذا ما أشار إليه الناسخ في آخر الكتاب (أ: ب/ ٣١٢).

(٣) ينظر: ص٧٨، من هذه الرسالة.

المطلب الأول: منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب

إنَّ تعرُّف منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب، ينطلق من مقدمة المؤلف، فعادة المؤلف الماهر أن يوضِّحَ في المقدمة منهجه الذي سار عليه في كتابه، وهكذا فعل الحسام الشَّهيد، فقد رسم لنفسه منهجاً متكاملاً، وسار عليه بدقةٍ متناهيةٍ، فكان كتابه كما أراد.

أولاً- مقدمة المؤلف:

أوضح المؤلف في بداية مقدمته السَّبب والدَّافع الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب، وهو ازدياد الحاجة للفتاوى مع كثرة الوقائع والنَّوازل، وقيام من ليس أهلاً للعلم بأمر الفتوى؛ فقال ﷺ: (فإنَّه لَمَّا امتدَّ عمومُ البلوى بأمر الفتوى على قلَّة البضاعة للمتصديِّن لها، وخفَّة الصِّناعة من المتحلِّين بها؛ حملتنِيْ رغبةُ حسن الأحدوثة بين العالمين، ولسان الصِّدق في الآخرين على تصنيفٍ جامعٍ ...)[1]. وبعد ذلك ذكر محتوى الكتاب، وأنَّه جمعه من خمسة مصادرَ رئيسة، وهي ("النَّوازل"، و"العيون" لأبي اللَّيث السَّمَرْقَنْدِي، و"الواقعات" للنّاطِفي، وفتاوى أبي بكرٍ بن الفضل، وفتاوى أهل سَمَرْقَنْد).

ثمَّ عقَّب ببيان منهجه في الكتاب، ويُلخَّصُ هذا المنهج بالنقاط الآتية:

١- رتَّب كتب كتابه على ترتيب كتب كتاب "المختصر(الكافي)" للحاكم الشهيد، ووضح ذلك بقوله: (على أن أحذو في ترتيب الكتب حذو المختصر المنسوب إلى الحاكم الشَّهيد)[2].

٢- رتَّب أبواب الكتاب على ترتيب أبواب كتاب "النَّوازل" لأبي اللَّيث السَّمَرْقَنْدِي، ووضح ذلك بقوله: (وترتيب الأبواب أبوابَ النَّوازل مع زيادة أبواب إن مسَّت الحاجة)[3].

٣- الكتب المذكورة في "النّوازل"، وليست مذكورة في "المختصر(الكافي)" يذكرها في آخر الكتاب.

٤- بدأ في أوَّل كلِّ باب بذكر مسائل "النَّوازل"، ثمَّ "العيون" لأبي اللَّيث، ثمَّ مسائل "الواقعات" للنّاطِفي، ثمَّ مسائل أبي بكر بن الفضل، ثمَّ مسائل أهل سَمَرْقَنْد.

٥- جعل لكل مصدر من مصادر كتابه الخمسة رمزاً؛ فرمز إلى كتاب "النوازل" بعلامة النون، وإلى "العيون" بعلامة العين، وإلى "واقعات النّاطِفي" بعلامة الواو، وإلى "فتاوى أبي بكر" بعلامة الباء، وإلى "فتاوى أهل سَمَرْقَنْد" بعلامة السين.

---

(١) ينظر: (أ: أ/ ٢).

(٢) ينظر: (أ: أ/ ٢).

(٣) ينظر: (أ: أ/ ٢).

٦- اقتصر في كتابه على ذكر الأجوبة المعتمدة؛ فهو يحذف من الكتب التي جمعها في كتابه الأقوال غير المعتمدة، والاستطرادات؛ حيث قال: (مقتصراً في ذلك على إيراد ما يُعتمد عليه من الجواب ....، ... معرضاً عن إيراد ما ليس فيها جوابٌ يُعتمد عليه)[١].

٧- مسائل كتابه هي مسائل ليس لها أجوبة عند أئمة المذهب في كتب الأصول، فهي إمَّا مسائل مروية عن أئمة المذهب في غير كتب الأصول، وإما مسائل أفتى فيها المتأخِّرون؛ حيث قال: (مقتصراً في ذلك على إيراد ما يعتمد عليه من الجواب في مسائل لا رواية عن أصحابنا المتقدمين فيها)[٢].

٨- حذف اسم قائل الجواب، إلَّا إن كان لذكره زيادة فائدة؛ حيث قال: (من غير تعرضٍ لذكر قائله؛ إلَّا أن تمسَّ الحاجة إليه لزيادة الفائدة)[٣].

٩- ذكر بعض النُّكت الوجيزة على بعض المسائل، بشرط ألَّا تكون هذه النُّكت مشهورة معروفة في الكتب، وألَّا تكون أيضاً غريبة وشاذَّة؛ حيث قال: (مشيراً في بعضها إلى ما تدعو إليه الحال من وجيز النُّكتة؛ بشرط ألا يكون معروفاً في الكتب وألا يبلغَ في الشذوذ مبلغاً يندر وجودُها)[٤].

ثانياً- صياغة مسائل الكتاب:

لما كان الكتاب يختص بمسائل الواقعات؛ لم يولِ مؤلفه اهتماماً بجانب التعاريف اللغوية والاصطلاحية، إلا في القليل النادر، وكذلك الأمر بالنسبة للأدلة النقلية، فالكتاب سرد لمسائل فقهية مرتبة على ترتيب أبواب الفقه عند الحنفية.

ومن خلال عملي في تحقيق القسم المخصص لي، تكوَّن لديَّ تصورٌ عن منهج المؤلف في عرض مسائل كتابه، وترجيحاته، واختياراته، وتعليلاته لهذه المسائل.

فكتاب الواقعات هذا هو عبارة عن جمع وترتيب لخمسة كتب سابقة، واختصار وتهذيب للمسائل والأقوال، وتعليل وتدليل على أحكام المسائل بالأدلة العقلية والقواعد الفقهية في الغالب.

فقد كان الحسام الشَّهيد يتعامل مع المسائل الفقهية التي جمعها في كتابه، تعامل المؤلف الحافظ للمذهب وكتبه، والشيخ العالم بصحيح الأقوال وضعيفها، والإمام الذي تمتَّع بملكة الاجتهاد، والأصولي البارع الذي يربط الفروع بالأصول، ويعلل المسائل بعللها، والأستاذ الناجح الذي يجعل تلقي المعلومات وحفظها سهلاً يسيراً.

---

(١) ينظر: (أ: أ/ ٢).

(٢) ينظر: (أ: أ/ ٢)، والتجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٩٠.

(٣) ينظر: (أ: أ/ ٢).

(٤) ينظر: (أ: أ/ ٢).

ومن الممكن إجمال منهج المؤلف في تعامله مع مسائل الكتاب في النقاط الآتية:

١ـ ترك الروايات والأقوال غير المعتبرة، وصياغة المسائل بعبارته:

إنَّ مسائل الكتاب مجموعة من خمسة مصادر(١)، والمسائل في هذه المصادر عبارة عن أسئلة وعليها أجوبة عدة، بصيغة (سئل فلان عن كذا، فقال: كذا، وقال فلان: كذا ...)، أو هي عبارة عن ذكر أقوال وروايات في المسألة الواحدة. فقام الحسام الشهيد بصوغ المسائل بعبارته، طارحاً منها الأقوال والروايات غير المعتبرة، ومكتفياً بالمعتبر منها، وإن كان للقول أو الرواية أهمية وفائدة في الخلاف ذكرها(٢)، وذلك باختصار غير مخلٍّ، مع حذف صيغة السؤال والجواب، والإبقاء على معنى المسألة وحكمها، ويتضح لنا ذلك جليّاً بالأمثلة:

مثال(١): مسألة من نوازل أبي الليث: (سئل أبو نَصر(٣) ﵀ عن البعرة إذا وقعت في اللَّبن. قال: متى يسلم اللَّبن عن هذا؟ وعن محمد بن مُقاتل(٤) ﵀ أنَّه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس به ما لم يظهر فيه اللَّون. وسئل خلف بن أيوب(٥) عن رجلٍ حلب شاةً فوقعت في اللَّبن بعرة أو بعرتان فيلقيهما من ساعته؟ قال: لا بأس. وعن نُصير(٦) قال: سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة وقعت في اللَّبن، قال: إن رماها قبل أن تتفتت فلا بأس به. قال الفقيه(٧) ﵀: وبه نأخذ؛ لأنَّ فيه بلوى)(٨).

---

(١) ينظر: ص٧٧، من هذه الرسالة.

(٢) قال المَرْغِيْنَاني (في مقدمة كتابه التجنيس والمزيد:١/ ٩٠) واصفاً عمل الحسام الشهيد في كتاب "الواقعات": (أوردها مهذبة في تصنيف وجمعها مؤلفةً بأحسن تأليف فرمى بالأقوال الزائدة واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل).

(٣) هو: أبو نصر الدَّبُوسِيِّ، نسبته إلى دَبُوسِيَّة: قرية بسَمَرْقَنْد، إمام كبير من أئمة الشروط، ولم يذكر له تاريخ وفاة. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٤/ ٩٤، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٢١.

(٤) محمد بن مُقاتل: قاضي الرَّيِّ، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عن أبي مطيع البَلْخي. وحدَّث عن وكيع وطبقته. مات ﵀ سنة ٢٤٨هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٣٧٢.

(٥) خلف بن أيوب: الإمام المحدِّث الفقيه الحنفي عالم أهل بَلْخ، كان من أصحاب زُفَر، وتفقه على أبي يوسف، ثمَّ كان من أصحاب محمد بن الحسن، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّة، وأخذ عنه الزهد، توفي ﵀ سنة ٢٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩/ ٥٤٣، والفوائد البهية، للكنوي: ص٧١.

(٦) نَصر بن يحيى، وقيل نصير: أخذ الفقه عن أبي سليمان الجَوْزَجاني عن محمد بن الحسن، (ت: ٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٥٤٦، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٢١.

(٧) الفقيه هو: أبو الليث السَمَرْقَنْدي صاحب كتاب "النوازل".

(٨) نوازل أبي الليث، مخطوط، الورقة رقم (٤).

ـ صياغة الحسام الشهيد لهذه المسألة: (بعرةٌ أو بعرتان إذا وقعت في اللَّبن عند الحلْبِ وألقاها قبل التَّفتُّت وظهور اللَّون في اللَّبن؛ لا بأس بذلك، لعموم البلوى فيه)[1].

مثال(٢): مسألة من العيون لأبي الليث: (عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا رفع الرجل رأسه من السجود قليلاً ثمَّ سجد أخرى؟ فإن كان إلى السجود أقرب، فإنَّه لا يجوز، وإن كان إلى الجلوس أقرب، فإنَّه يجوز. وقال محمد بن سلمة: إن رفع رأسه قليلاً مقدار ما لا يشكل على الناظر أنَّه رفع رأسه، جاز)[2].

صياغة الحسام الشهيد لهذه المسألة: (إذا رفع رأسه من السجود قليلاً ثمَّ سجد أخرى، فإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنَّه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنَّه يعد جالساً)[3].

٢ ـ الوضوح والبعد عن الغموض في صياغة المسائل:

كان الحسام الشَّهيد ﷺ يصوغ المسائل الفقهية بأسلوبٍ سهل المأخذ، قريبِ التَّناول، بعيدٍ عن التَّعقيد والغموض، وبتراكيبَ رصينةِ البناء متينة السَّبك، وبألفاظٍ موجزةٍ مفهومةٍ تناسب أهل زمانه، ومن أمثلة ذلك في الواقعات:

مثال(١): يقول في طريقة تطهير الآجرِّ النجس: (الآجرُّ[4] إذا أصابته نجاسةٌ وتشربتْ فيه؛ فإن كان الآجرُّ قديماً مستعملاً يكفيه الغسل ثلاث مراتٍ بدفعةٍ واحدةٍ، وإن كان حديثاً يُغسل ثلاث مراتٍ ويجفَّف على إثْرِ كلِّ مرةٍ)[5].

مثال(٢): يقول في حكم الصلاة على الميت إذا دفن قبل الغسل والصلاة عليه: (الميت إذا دفن قبل الغسل والصَّلاة عليه يصلَّى على قبره؛ لأنَّه صار بحال لا يُقدر على غَسله)[6].

مثال(٣): يقول في بيان أفضلية الصدقة على حجِّ النفل: (رجل حجَّ مرة فأراد أن يحجَّ ثانياً، فالحج أفضل أم الصدقة؟ فالمختار أنَّ الصدقة أفضل؛ لأنَّ منفعتها ترجع إلى غيره، بخلاف الحج)[7].

---

(١) المسألة/ ٢١/ .

(٢) ينظر: عيون المسائل في فروع الحنفية: ص٢٣، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السَمَرْقَنْدي (ت:٣٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ، تحقيق: سيد محمد مهنَّى.

(٣) المسألة/ ٣٧٣/ .

(٤) الآجرُّ: طبيخ الطين وهو الذي يبنى به، (فارسي معرب). ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة أجر:٤/ ١٠.

(٥) المسألة/ ٩/ .

(٦) المسألة/ ٧٥/ .

(٧) المسألة/ ٧٠٦/ .

٣ ـ التمثيل وذكر النظائر:

وهذا الأسلوب يقرِّب الحكم إلى الأذهان بمحاكاته المنطق والعقل، وكان المؤلف إذا ذكر مسألة وكان لهذه المسألة أشباه ونظائر ذكر أشباهها ونظائرها، وهذا من قبيل إلحاق الفروع بأصولها، أو التخريج على الأصول، وجمع الجزئيات المتشابهة في إطار واحد.

وهذا ما توضحه الأمثلة الآتية:

مثال (١): (رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان؛ لا ينجس إلا أن يظهرَ لون النجاسة؛ لأنَّ في إصابة النجاسة شكاً). ثمَّ ذكر نظيراً لهذه المسألة فقال: (**ونظيرُ هذا**: الحمار إذا بال في الماء فأصاب من ذلك الرَّشِّ ثوب رجلٍ لا يتنجس إلا أن يظهرَ فيه لون النجاسة؛ لأنَّ في إصابة النَّجاسة شكاً، فلا يُحكم بنجاسته إلا إذا تيقن أنَّه بولٌ)[١].

مثال (٢): (رجل دخل المشرعة وتوضأ، ولم يكن له نعلان، فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها مَن برجليه قذرٌ جاز، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنَّه وضع رجليه على الموضع النجس؛ لأنَّ فيه ضرورةً وبلوى، **ونظيرُ هذا**: الرجل إذا دخل الحمَّام واغتسل من غير نعلٍ لم يكن به بأس؛ لما قلنا)[٢].

مثال (٣): (امرأة زوجها وليها من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فردَّت، ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر بعدما قال لها وليها: إن أقواماً يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعل، فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز النكاح كان لها ذلك؛ لأنَّها رضيت بعد عقد الأول فانصرف إلى غير الأول دلالةً، لأنَّ تقدير هذا الكلام؛ كأنَّ الولي قال لها: إذا أبيت أن ترضي بفلان فقد خطبوك قوم أُخر ماذا تقولين؟ فقالت : رضيت بما تفعل. **وصار هذا بمنزلة** من طلق امرأته فيقول لرجل: إني كرهت صحبة فلانة فطلقتُها، فزوجني امرأةً ترضاها لي، فزوجه المطلقة، لم يجز. **وكذا** إذا باع عبداً ثم أمر إنساناً بشراء عبد، فاشترى ذلك العبد، لم يجز؛ لما قلنا)[٣].

مثال (٤): (رجل شرب خمراً، إن تردَّدَ في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على الثوب طهرها ذلك البزاق يطهر. **وكذلك** الهرة إذا أكلت الفأرة ثمَّ شربت الماء من الإناء إن شربت من فورها ينجس، وإن مكثت ساعة أو ساعتين لم ينجس؛ لأنَّها قد لحست فمها، وإزالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من

(١) المسألة/ ٣٠/ .

(٢) المسألة/ ٣٩/ .

(٣) المسألة/ ٨١١/ .

المائعات جائز. **وكذلك** إذا أصاب السيفَ نجاسةٌ فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه أو بخرقة طهر ذلك. **وكذلك** الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثمَّ مصَّ ذلك مراراً طهر؛ لما قلنا)[١].

مثال (٥): (إذا وقعت الفرقة بين الزوجين؛ فالأم أحقُّ بالولد ما لم تتزوج بزوج آخر، فإذا تزوجت بأخ زوجها أو بذي رحم محرمٍ من الولد كانت الأم أحقَّ بولدها، **وكذلك** الجدة وكل امرأةٍ لها حقٌّ في الولد؛ لأنَّ الزوج إذا كان ذا رحم محرمٍ من الولد لا يتضرر الولد)[٢].

٤ـ عرض المسائل بأسلوب تعليمي:

مما يُستشفُّ من خلال عرض المؤلف لمسائل الكتاب، أنَّه كان يدرِّس هذا الكتاب، أو يعدِّه لتدريس طلاَّب العلم[٣]، وذلك من خلال تنظيم مسائل الكتاب وترتيبها، والإحالة في بعض المسائل على مسائل أخرى سابقة أو لاحقة بدقَّة متناهية، وذلك لتبقى الأحكام ماثلةً في ذهن الطالب، فيربط بعضها ببعض، وكذلك الإحالة على كتب أخرى، ولاسيما كتبه. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

مثال(١): (رجلٌ سبقه الحدث والماء بعيدٌ والبئر قريبٌ يذهب إلى الماء؛ لأنَّه لو نزح الماء من البئر تفسد صلاتُه ويلزمه الاستقبال **على ما أخبرنا في باب الطهارة المعلمة بعلامة النون**)[٤].

مثال(٢): (رجل له مئتا درهم فدفع خمسة منها إلى الفقراء، فحال الحول على ما بقي لا زكاة عليه؛ لأنَّ الدَّفع إلى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه، فكان النَّصاب ناقصاً في آخر الحول، **وسيأتي تمام هذه المسألة في باب الزَّكاة بعلامة الواو**)[٥].

مثال(٣): (رجلٌ قال لامرأته: أنت طالقٌ ليلة القدر، **فالكلام في معرفته يأتي في باب الأيمان بعلامة النون**)[٦].

مثال(٤): (مُحرِمٌ أخذ قملة من رأسه فقتلها وألقاها، أطعم لها كسرة خبزٍ، **وقد ذكرنا في "شرح الجامع الصغير"**: أطعم شيئاً، يريد به: غير مقدَّر، وإن كانتا اثنتين أو ثلاثاً أطعم قبضة من طعام، وإن كان أكثر يطعم نصف صاعٍ من طعامٍ ...)[٧].

---

(١) المسألة/ ٨٢/ .

(٢) المسألة/ ٨٣٨/ .

(٣) سبق في ترجمته أنَّه درَّس للفقهاء. ينظر: الفوائد البهية للكنوي، ص١٤٩. ووصفه الناسخ لكتابه "الواقعات" (أ:أ/ ٢): بالأستاذ. وكذلك المَرْغِيْنَاني وصفه بالأستاذ في مقدمة كتابه التجنيس والمزيد:١/ ٩٠.

(٤) المسألة/ ٣٦٩/ .

(٥) المسألة/ ٥٨٠/ .

(٦) المسألة/ ٦٧٩/ .

(٧) المسألة/ ٧٣٧/ .

مثال (٥): وفي مسألة من مسائل الزكاة قال: (على ما يأتي في **شرح الجامع الصغير**)[١]. وهذه العبارة تبين أنَّ المؤلف كان يدرِّس الكتابين: "شرح الجامع الصغير"، و"الواقعات".

٥ ـ استخدام الألفاظ الفارسية:

استخدم المؤلف في بعض المسائل عبارات وكلمات فارسية، فأحياناً كان يذكر اللفظ أو العبارة الفارسية، ويذكر ترجمتها في اللغة العربية، وأحياناً أخرى يذكر اللفظ الفارسي دون ترجمة، والسبب في استخدامه الألفاظ الفارسية انتشار اللغة الفارسية ورواجها بين العامة، فمن باب الشرح وتوضيح المعاني لطلاب العلم كان يتبع هذا الأسلوب.

- من الأمثلة على ذكر الألفاظ الفارسية وترجمتها:

مسألة: (المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال له بالفارسية: (**أب چين**) طاهر، كالمنديل الذي يمسح به الحي)[٢].

ومسألة: (العلقُ[٣] الذي يقال له بالفارسية: (**زروا**) إذا أخذ بعض جلد الإنسان ومصَّ حتى امتلأ من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء؛ لأنَّ الدمَ فيه سائل)[٤].

- ومن الأمثلة على ذكر الألفاظ الفارسية دون ذكر ترجمتها:

مسألة: (رجل قال لامرأة أجنبية: إنِّي أريد أن أزوجك من فلان، فقالت بالفارسية: (**تُوبِهْ داني**)[٥]، هذا لا يكون إذناً منها)[٦].

ومسألة: (رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي شهود بأن قالا بالفارسية: (**زَن وُشوُئيم**)[٧] لا ينعقد النكاح بينهما، هو المختار؛ لأن النكاح إثبات وهذا إظهار والإظهار غير الإثبات ولهذا لو أقر بمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً له)[٨].

---

(١) المسألة/ ٥٨١/ .

(٢) المسألة/ ٣٥/ .

(٣) العلق: جمع علقة، وهي: دُوَيْدةٌ حمراء تكون في الماء تَعْلَقُ بالبدن وتمصُّ الدم وهي من أَدوية الحلق والأَورام الدَّمَوِيّة لامتصاصها الدم الغالب على الإِنسان. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة علق:١٠/ ٢٦١.

(٤) المسألة/ ١٤١/ .

(٥) ترجمة توبه داني: أنت أعلم. وقد ترجمها المؤلف في المسألة/ ٨٨٥/ .

(٦) المسألة/ ٧٥٦/ .

(٧) ضبط هذه العبارة في الفتاوى الهندية:١/ ٣٠١ بـ: (مازن وشوئيم)، وترجمها بـ: نحن زوج وزوجة. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٨) المسألة/ ٧٩٩/ .

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال

إنَّ كتب الفتاوى والواقعات تمتاز بأنَّها تعرض المسائل الفقهية المخرَّجة على أصول المذهب، ولا تذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى، لذلك فهذا النوع من الكتب لا يهتمُّ بذكر الأدلة النقلية، ويعتني خاصة بالأدلة العقلية وعلى رأسها القياس.

والمؤلف سار في تعامله مع الأدلة على هذا المنهج؛ فمعظم مسائل كتابه عللها بعللها العقلية، وضبطها بالقواعد الفقهية، لتظهر أدلة كتابه في جلِّ مسائله من باب إلحاق الفرع بالأصل، أي القياس، وإن لم يذكر ذلك صراحةً.

ولكثرة اعتماده على القواعد الفقهية قلَّ لديه الاستدلال بالأدلة النقلية، وهذا لا يضر بالكتاب ولا ينزل من قيمة مؤلفه؛ لأنَّ القواعد الفقهية مستمدة من الأدلة النقلية(١).

ومع ذلك فإنَّ المؤلف لم يهمل جانب الأدلة الأخرى كلياً، فتراه يستدل بالقرآن الكريم بالقليل النادر، وعلى نحوٍ أوسع قليلاً بالسنة، وفي بعض الأحيان بالإجماع، والاستحسان، والعرف.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً ـ استدلاله بالقرآن الكريم:

استدلَّ المؤلف بالقرآن في بعض المواضع، وقد امتاز استدلاله بالقرآن بالآتي:

١ـ الوضوح والبعد عن الغموض، مع ذكر وجه الاستدلال بإيجاز:

ومثال ذلك: (رجل توضأ وصلى الظهر جازت الصلاة، والقبول لا يُدرى، هو المختار؛ أما الجواز: فلأنَّ الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، وأما القبول: فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الآية/ المائدة:٢٧]، **وشرائطُ التَّقوى عظيمةٌ**)(٢).

٢ـ الترتيب عند الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

ومثال ذلك: (إذا أتى إنسان إلى باب دار إنسان؛ يجب أن يستأذنه، فإذا دخل يسلِّم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [الآية/ النور:٢٧]، بدأ

(١) لأهمية واتساع استدلال المؤلف بالقواعد على المسائل أفردت لمنهجه وتعامله مع القواعد الأصولية والفقهية مطلباً خاصّاً، هو الآتي.

(٢) المسألة/ ٣٢٠/ .

بالاستئناس قبل السَّلام؛ هذا في البيوت، فأما في الفضاء يسلِّم أولاً ثمَّ يتكلم، لقوله ﷺ: «مَنْ كلَّم أوَّلاً قبلَ السَّلامِ فلَا تجيبوهُ»)[1].

٣ـ استدلاله غالباً في العموميات وليس في الجزئيات:

ومثال ذلك: (والإعانة على البِرِّ مندوب إليه للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [الآية/ المائدة:٢])[2]. والدليل هنا عامٌّ يجمع جزئياتٍ كثيرةً.

٤ـ الإشارة إلى النصِّ القرآنيِّ دون ذكره:

ومثال ذلك: (رجل له والدة شابَّةٌ تخرج إلى الوليمة والمأتم مع الزينة بغير إذنه ولا زوج لها، ما لم يثبت عنده أنَّها تخرج للفساد ليس له منعها؛ لأنَّه أُمِر بإحسانها **بالنص**، وهذا يفوُّت الإحسان)[3]. والنص قوله تعالى مثلاً: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [الآية/ الإسراء: ٢٣].

ثانياً ـ استدلاله بالسُّنَّة النبوية:

كان استدلال المؤلف بالسنة النبوية على نحو أوسع من استدلاله بالقرآن الكريم، ومن ملامح استدلاله بالسنة النبوية:

١ـ تنوُّعُ منهجه في سرد الأحاديث، وكان له في ذلك أساليب عدة منها:

أـ ذكر الحديث دون ذكر اسم الراوي والمخرج، وهذا في الغالب الأعمِّ؛ ومثاله: قال في مسألة تخفيف الصلاة: (المصلي إذا أتمَّ الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنَّهُ كانَ أخفَّ النَّاسِ صلاةً في تمامٍ»)[4].

وقد ذكر الحديث مع اسم الراوي في موضع واحد في القسم الذي أحققه، حيث قال: (إذا وقَّت يوم الجمعة لقَلْمِ الأظفار، إن رأى أنَّه جاوز الحدَّ قبل يوم الجمعة ومع هذا أخَّر إلى يوم الجمعة يُكره؛ لأنَّ من

---

(١) المسألة / ٣٢٨/ ، والحديث أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني (ت:٣٦٠هـ) في المعجم الأوسط:١/ ١٣٦، رقم / ٤٢٩/ ، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه». وابن السُّنِّي أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينوريُّ (ت:٣٦٤هـ)، في عمل اليوم والليلة:١/ ١٧٦، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة ـ بيروت. قال الهيثمي: (فيه هارون بن محمد وهو كذَّاب). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨/ ٦٨، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير:٢/ ٥٢٠.

(٢) المسألة/ ٥١/ .

(٣) المسألة/ ٨٣٢/ .

(٤)المسألة/ ٣٣٣/ ، والحديث أخرجه مسلم بن الحجّاج القُشيري النَيْسابُوري (ت:٢٦١هـ)، عن أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم / ٤٦٩/ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، وإن لم يجاوز أخرَّه إلى ذلك الوقت تبرُّكاً بالأخبار؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من قلَّمَ أظفارَهُ يومَ الجمعةِ أعاذَهُ اللهُ تعالى منَ البلايَا إلى الجمعةِ الأُخرَى وزيادةِ ثلاثةِ أيَّامٍ»)[1].

ب ـ الإشارة إلى الحديث دون ذكره، وهذا يكون في الغالب إذا كان الحديث مشهوراً معروفاً، وقد اختلفت عبارته في ذلك، والنماذج الآتية توضِّح هذا:

فأحياناً يشير إلى الحديث بلفظ: النص، ومثاله: (الحطب في المروج إن كان في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه؛ لأنَّه تصرُّف في غير ملكه، وإن كان في غير ملك لا بأس به **بالنص**)[2]، ويقصد بالنص حديث: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكلأِ والنَّارِ»[3].

وقد يشير إليه بلفظ: السُّنَّة، كما في هذه المسألة: (مسلمان أحدهما جنب والآخر ميت، ووُجِد من الماء ما يكفي أحدهما يَغْتَسِل الجنبُ ويُيَمَّم الميتُ؛ لأنَّ الغسل من الجنابة فرض ثبتت فرضيته بنص القرآن[4]، وغسل الميت ثبت وجوبه **بالسنة**، فهذا دونه)[5].

وقد استدل الحنفية على وجوب غسل الميت بعدة أدلة من السُّنَّة منها: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفِّنوهُ في ثوبيهِ ولا تمسُّوهُ بطيبٍ ولا تخمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبياً»[6].

---

(١) المسألة/ ٣١/ ، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ: «من قلَّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها». أخرجه الطبراني في الأوسط:٥/ ٨٥، رقم/ ٤٧٤٦/ ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيُّوب إلا يزيد بن زُرَيع، ولا عن يزيد إلا العلاء بن هِلال، تفرَّد به فَرْخَوَيْه. وقال الهيثمي: فيه أحمد بن ثابت ويلقب فَرْخَوَيْه وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي:٢/ ٢٨٤.

(٢) المسألة/ ٥٩٠/ .

(٣) أخرجه أبو داود (ت:٢٧٥هـ) في سننه، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم/ ٣٤٧٧/ ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، والإمام أحمد في مسنده:٣٨/ ١٧٤، رقم/ ٢٣٠٨٢/ ، وللحديث روايات عدة؛ منها: «الناس» بدل «المسلمون». وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاثٌ لا يُمنَعَن: الماءُ والكلأُ والنّارُ»، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث / ٢٤٧٣/ ، وعن هذه الرواية قال ابن حجر: (إسناده صحيح). فتح الباري شرح صحيح البخاري:٥/ ٣٢، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت. وبالجملة فللحديث روايات وطرق عدة، ينظر تفصيلها في: نصب الراية لأحاديث الهداية:٤/ ٢٩٤، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيْلَعي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط١: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [الآية/ المائدة: ٦].

(٥) المسألة/ ١٢٧/ .

(٦) أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ) في كتاب أبواب الحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم/ ١٧٥٣/ ، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم/ ١٢٠٦/ .

وأحياناً يقول: للحديث المعروف، مثل قوله: (العبد إذا قُلِّدَ عمل ناحيةٍ فصلى بالمسلمين جازت صلاتهم؛ **للحديث المعروف**)[1].

والحديث المعروف هو: عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا وأطيعُوا وإنْ استُعملَ عليكمْ عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ»[2].

وربَّما يقول: بهذا ورد الأثر، كما في المسألة الآتية: (البول إذا أصاب الأرض واحتيج إلى الغسل يصبُّ عليه ثمَّ يدلكه ويُنشِّف ذلك الماء بصوف أو بخرقة فإذا فعل ثلاثاً فقد طهر، وإن لم يفعل ذلك ولكنه صبَّ عليه ماءً كثيراً حتى يغرق، ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح، ثمَّ تركه حتى تنشِّفه الأرض كان طاهراً؛ لأنَّ بمثل هذا **ورد الأثر**)[3].

والأثر هنا هو حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وهو: أنَّ أبا هريرة ﵁ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوهُ وهَرِيقُوا على بولِهِ سَجْلاً من ماءٍ أو ذَنُوباً من ماءٍ، فإنَّما بُعثتُم ميسِّرينَ ولم تُبعثُوا مُعسِّرين»[4].

وتارةً يقول: للحديث المروي، كقوله: (إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة أحجار ولم يغسله جاز؛ هو المختار، لأنَّه ليس في **الحديث المروي** فصل)[5]. وليس هناك حديث واحد مروي بل أحاديث منها: حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرينِ، والتَمسْتُ الثَّالثَ، فلم أجدْه، فأخذت رَوْثَة، فأتيتُهُ بها، فأخذَ الحجرينِ، وألقى الرَّوثةَ، وقال: إنَّها رِكْسٌ»[6].

٢ ـ رواية الحديث بالمعنى: فيروي الحديث دون الالتزام بألفاظه وتراكيب عباراته، فيبدِّل كلمة مكان أخرى لها المعنى نفسه، وقد يزيد وينقص فيه.

---

(١) المسألة/ ٢٨٨/ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم / ٦٧٢٣/ . قال ابن حجر: (قوله: كأن رأسه زبيبة، قيل: شُبِّهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله). ينظر: فتح الباري، لابن حجر:٢/ ١٨٧.

(٣) المسألة/ ٤٧/ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صبِّ الماء على البول في المسجد، رقم / ٢١٧/ . وقوله ﷺ: سَجْلاً أو ذَنوباً، بمعنى واحد وهو: الدلو العظيمة، أو الواسعة، أو الملآى. ينظر: فتح الباري، لابن حجر:١/ ٣٢٤.

(٥) المسألة/ ١٤٧/ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجر، رقم / ١٥٥/ . والركس: النجس. وقيل الركس: الرجيع رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقيل غير ذلك. ينظر: فتح الباري، لابن حجر:١/ ٢٥٨.

وقد أجاز جمهور العلماء رواية الحديث بالمعنى، ولكن بشروط؛ منها[1]:

ـ أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، فإذا كان جاهلاً، أو مُبْتَدِأً في العلم، فلا خلاف بين العلماء في منعه، وأنَّه لا يجوز له إلَّا رواية الحديث على اللفظ الذي سمعه.

ـ أن يكون تبديل اللفظ بما يرادفه، ويساويه بالمعنى.

ـ أن تكون الرواية بالمعنى مساوية للأصل من حيث الجلاء والخفاء.

ـ ألا يكون الحديث متعبداً بلفظه، كألفاظ التشهد والأذان.

ـ ألا يكون الحديث من جوامع الكلم.

ـ ألا يكون الحديث من المتشابه، كأحاديث الصفات.

وقد اعتمد الحسام الشَّهيد على رواية الأحاديث بالمعنى في بعض المواضع من كتابه، والسبب في ذلك في الغالب أخذ الحديث من كتب الفقه على عادة الفقهاء، دون مراجعته في مظانِّه الأصلية؛ ومن أشكال الرواية بالمعنى عند المؤلف:

- تغيير الألفاظ حيث يذكر كلمة مكان كلمة، مثل حديث: « ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: الطَّلاقُ والعتاقُ والنِّكاحُ»[2]. فلفظ (العتاق) لم يرد في أي روايةٍ من روايات الحديث، والمثبت لفظ (الرَّجعة)، في كلِّ الروايات.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٢١٣، ٢١٤، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، المشهور بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: أ. د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط: (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٧، ٢٢٨، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣: (١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م)، وتدريب الراوي:٢/ ٧٠، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، دار العاصمة، الرياض، ط١: (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، والبرهان في أصول الفقه:١/ ٤٢٠، وما بعدها، لعبد الملك بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤: ١٤١٨هـ، وشرح تنقيح الفصول: ص٣٨١، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٢: (١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه **الرجعة بدل العتاق**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الطلاق على الهزل، رقم / ٢١٩٤/ ، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، رقم / ١١٨٤/ ، وقال الترمذي: (حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، وأخرجه ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم / ٢٠٣٩/ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، والحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥ هـ) في المستدرك على الصحيحين:٢/ ٢١٦، رقم / ٢٨٠٠/ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الرحمن بن أردك من ثقات المدنيين). وقال الذهبي: (فيه لين)؛ لأجل عبد الرحمن. ينظر: المسألة/ ٦٦١/ .

- نقصان بعض الألفاظ كما في حديث: «خيرُ صلاةِ الرَّجلِ في المنزلِ، إلا المكتوبةُ»[1]، فهذا الحديث رواه بالمعنى وأنقص منه لفظ (الصلاة) قبل لفظ (المكتوبة).
- الزيادة في بعض ألفاظ الحديث، كما المسألة التالية: «ما بالُ قومٍ يشترطونَ بشروطٍ ليسَ في كتابِ الله تعالى ولا في سنَّةِ رسولِهِ، وما ليسَ في كتابِ الله تعالى ولا في سنَّةِ رسولِهِ فهوَ باطلٌ باطلٌ باطلٌ»[2]، ففيه زيادة لفظ (ولا في سنة رسول الله) مرتين، وتكرار (باطل) وهو غير مكرر.

ومن الأمثلة على الزيادة أيضاً حديث: «منْ نامَ عنْ صلاةٍ أو نسيَهَا فلْيصلِّهَا إذا ذكرَها، فإنَّ ذلكَ وقتُها، لا وقتَ لها غيرُهُ»[3].

وكثر في كتب الفقه رواية الحديث بالمعنى؛ حتى إنَّ المخرِّجين في كثير من الأحيان لا يجدون الحديث في كتب التخريج، كما في حديث: «منْ صلَّى خلفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنَّمَا صلَّى خلفَ نبيٍّ منَ الأنبياءِ»[4].

٣ـ مع أنَّ معظم الأحاديث التي استدلَّ بها صحيحة، إلَّا أنَّه استدلَّ بالأحاديث الضعيفة في بعض المسائل، منها حديث: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[5].

---

(١) الحديث عن زيد بن ثابت ﷺ أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم / ٥٧٦٢ / ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم / ٧٨١ / ، ولفظ الحديث بتمامه: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا **الصلاة** المكتوبة». ينظر: المسألة/ ٤٨٦/ .

(٢) هذا الحديث مشهور بحديث بريرة، وهو مروي بالمعنى مع زيادة ألفاظ ونقص أخرى، وهو في الصحيحين عن عائشة ﵂، وهذه روايةٌ عند مسلم: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مئة شرط، كتاب الله الحق وشرط الله أوثق». أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه ...، رقم / ٢٤٢١ / ، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم / ١٥٠٤ / . ينظر: المسألة/ ٩٣٦/ .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير:١/ ٤٧٤: (رواه الدّارَقُطني والبَيْهَقي في الخلافيات، من حديث أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف دون قوله «لا وقت لها غيره»، وأصله في الصحيحين دون قوله: «فإن ذلك وقتها» ا. هـ). وأقرب لفظ لهذا الحديث ما رواه مسلم عن أنس ﷺ في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، رقم / ٦٨٤ / : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الآية/ طه]». ينظر: المسألة/ ٥٤٦/ .

(٤) قال ابن نجيم في البحر:١/ ٣٧٠: (قال ابن أمير حاج: لم يجده المخرجون)، وقال ابن حجر العسقلاني: (لم أجده. وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي ﷺ: «إن سرَّكم أن يقبلَ اللهُ صلاتكم فليَؤُمَّكم خياركم فإنَّهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم»). ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر:١/ ١٦٨، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت. والحديث الذي أورده ابن حجر أخرجه: الحاكم في المستدرك:٣/ ٢٤٦، رقم / ٤٩٨١ / ، والدّارَقُطني علي ابن عمر (ت:٣٨٥هـ) في سننه:٢/ ٤٦٤، رقم / ١٨٨٢ / ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ. ينظر: المسألة/ ٢٩٣/ .

(٥) الحديث عن أبي هريرة ﷺ أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، رقم/ ٥٩٤/ ، والدارقطني في سننه:٢/ ٤٠٤، رقم / ١٧٦٨ / ، واللفظ له، والبيهقي أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ) في السنن الكبرى:٤/ ١٩، رقم / ٦٦٢٣ / ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). ونقل ابن حجر تضعيفه عن جمع من المشايخ. التلخيص الحبير:٢/ ٩٦. ينظر: المسألة/ ٢٩٣/ .

وحديث: «إذا نامَ العبدُ في سجودِهِ باهى اللهُ تعالى بِهِ ملائكتَهُ، فيقولُ: انظرُوا إلى عبدي روحُهُ عندي وجسدُهُ في طاعتِي»[1].

٤ـ استدلَّ بالأحاديث المرسلة[2]: والاحتجاج بالحديث المرسل والعمل به في الأحكام من أصول الحنفية[3]، وقد جرى المؤلف على أصول مذهبه فاحتجَّ بالأحاديث المرسلة في بعض المسائل.

ومن هذه الأحاديث: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم عليه السلام فرأى حجراً فسدَّه وقال: «من عملَ عملاً فلْيتقنْهُ»[4]، وحديث: «إذا افْتَتَحْت سورةً فاقرأْهَا على نحوِهَا»[5].

---

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، في مصنفه:٧/ ٢٣٢، رقم / ٣٥٥٩٩/ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ. قال ابن حجر: (أنكر وجوده القاضي ابن العربي، وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه داود بن الزِّبْرِقان وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبَان عن أنس وأبَان متروك... ا هـ). وجملة الكلام في الحديث أنه ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:١/ ٣٣٧، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٩هـ-١٩٨٩م). ينظر: المسألة/ ٢٢٦/ .

(٢) **الحديث المرسل عند** جمهور **المحدثين هو**: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. فإذا سقط قبل الصحابي واحد يسمى: منقطعاً، وإن كان أكثر يسمى: معضلاً، وإذا رواه من دون التابعي يسمى: معلقاً. **وعند الأصوليين المرسل هو**: قول العدل الذي لم يلقَ النبي ﷺ: قال رسول الله، سواء أكان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً. وهذا التعريف أعمُّ من تعريف المحدثين؛ إذ هو كل ما لم يتصل سنده. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، فمذهب جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنَّ المرسل يقبل مطلقاً، وعند ابن الحاجِب وابن الهُمام: يقبل المرسل من أئمة النقل الضابطين، ومذهب عيسى بن أبَان: قبول المرسل إن كان المرْسِل من أهل القرون الأولى مطلقاً، فإن كان من بعدهم؛ لا يقبل إلا من أئمة النقل، ومذهب الشافعي: قبول المرسل إذا كان المرْسِل من كبار التابعين بشرط الاعتبار بواحد من أمور أربعة: أن يؤيده حديث مسند في معناه، أو يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم، أو يؤيده قول صحابي، أو يتقوى بفتوى أكثر أهل العلم. ينظر: إحكام الأحكام:٢/ ١٣٦، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ، وتدريب الراوي، للسيوطي:١/ ٢٩٥، وأصول الفقه الإسلامي:١/ ٤٧٣ـ ٤٧٥، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١: (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ومنهج النقد، للدكتور نور الدين عتر: ص٣٧١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٣/ ٦، وما بعدها، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته مرسلاً عن عَطاء الهِلالي القاضي، وضعَّفه السُّيُوطي. فيض القدير شرح الجامع الصغير:١/ ٥١٩، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، وفيه: «أنَّ النبي ﷺ رأى فرجة في اللّبِن فأمرَ بها أن تُسدَّ». ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها: «إنَّ الله يحبُّ من أحدكم إذا عملَ عملاً أنْ يتقنَه». أخرجه الطَّبراني في الأوسط:١/ ٢٧٥، رقم / ٨٩٧/ ، وقال: (لم يروِ هذا الحديث عن هشام إلا مُصعب، تفرَّد به بِشر). قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى وفيه مُصعب بن ثابت، وثَّقه ابن حِبّان وضعَّفه جماعة). مجمع الزوائد:٤/ ١٧٥. ينظر: المسألة/ ٢٢/ .

(٥) هذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) في مصنفه:٢/ ٤٩٥، رقم / ٤٢٠٩/ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ، والمتقي الهندي علاء الدين علي ابن حسام الدين (ت:٩٥٧هـ) في كنز العمال:٢/ ٣٢٤، رقم/ ٤١٤٢/ ، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥: ١٤٠٥هـ، وهو بلفظ: «اقرأْ كلَّ سورةٍ على نَحوِها». قال السيوطي: (مرسل صحيح). الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي:١/ ٢٩١، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ. ينظر: المسألة/ ٣٠٦/ .

٥ـ ذكر أحاديث بصيغة الرفع، وهي موقوفة، ومثال ذلك حديث: « ما رآهُ المسلمونَ حسناً فهوَ عندَ الله حسنٌ»[(١)].

٦ـ استدلَّ في بعض المواضع بجزءٍ من الحديث يكون محلَّ الشَّاهد، دون أن يذكره كاملاً، وذلك كما في حديث: «قاتلْ دونَ مالِكَ»[(٢)]. وحديث: «إيَّاكم والوِصالَ»[(٣)].

٧ـ ذكر وجه الاستدلال بالأحاديث في بعض المواضع، منها: حديث «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: الطَّلاقُ والعتاقُ والنِّكاحُ»[(٤)]، قال: (والنَّذر في معنى الطَّلاق والعتاق؛ لأنَّه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه)[(٥)].

وكذلك في حديث: «خيرُ النَّاسِ الحالُّ المرتحلُ»[(٦)]، قال: (يعني: الخاتمُ الفاتحُ، وإذا ختم القرآن فقد حلَّه وإذا افتتح فقد ارتحل إليه)[(٧)].

---

(١) الحديث صحيح موقوف على عبد الله بن مسعود ﷺ وليس مرفوعاً. أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٦/ ٨٤، رقم / ٣٦٠٠/ ، والحاكم في المستدرك:٣/ ٨٣، رقم / ٤٤٦٥/ ، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الذهبي، وقال السخاوي: (وهو موقوف حسن). المقاصد الحسنة: ص٥٨١، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). ينظر: المسألة/ ٣٤٦/ .

(٢) أخرجه النسائي أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ) في سننه، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، رقم / ٤٠٨١/ ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ. والحديث بتمامه: عن مخارق بن عبد الله ﷺ: قال : «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرَّجُلُ يأتيني فيأخذُ مالي؟ قال: ذكِّرْهُ بالله، قال: فإن لم يذَّكَّر، قال: فاستَعِنْ عليه مَنْ حولَكَ مِن المسلمينَ، قال: فإن لم يكن حَوْلي أحد من المسلمين؟ قال: فاستَعِنْ عليه بالسُّلطانِ، قال: فإن نأى السلطانُ عني؟ قال: **قاتِلْ دونَ مَالِكَ**، حتى تكون من شهداء الآخرَةِ، أو تَمْنَعَ مالَكَ». وقال: السيوطي: (أخرجه أحمد والطبراني). ورمز لحسنه. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:٢/ ٢٧٢، رقم / ٥٩٩٧/ ، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٢٥هـ. ينظر: المسألة/ ٢٦٤/ .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم / ١٨٦٥/ ، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم / ١١٠٣/ . ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والوِصَال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إنَّكُم لستم في ذلكَ مِثلي إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني، فاكْلَفوا من الأعمالِ ما تُطِيقُون». ينظر: المسألة/ ٦٩٠/ .

(٤) الحديث سبق تخريجه: ص٩٧.

(٥) ينظر: المسألة/ ٦٦١/ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القراءات، باب ١٣، رقم / ٢٩٤٨/ ولفظه: عن ابن عباس ﷺ قال: «قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الحالُّ المرتحل. قال: وما الحالُّ المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلَّ ارتحل». قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس ﷺ إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي). ثم رواه مرسلاً، وقال: (رواية الإرسال أصحُّ). وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٧٥٧، رقم / ٢٠٨٩/ ، وقال الحاكم: (تفرد به صالح المَرِّي، وهو من زهّاد أهل البَصْرة إلا أنَّ الشيخين لم يخرِّجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ).

(٧) ينظر: المسألة/ ٢٧٣/ .

وحديث: «الصَّومُ لي وأنا أجزِي بِهِ»[1]، قال: (نفى شركة الغير، وهذا لم يُذكر في سائر الطَّاعات)[2].

٨ ـ استدلَّ بخبر الآحاد[3]:

خبر الآحاد عند جمهور العلماء يفيد الظنَّ ويوجب العمل، دون علم اليقين، لكن اختلفوا في شروط الأخذ به، واشترط الحنفية ثلاثة شروط للعمل بخبر الآحاد هي[4]:

ـ ألَّا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته.

ـ ألَّا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ويحتاج الناس إلى بيانه؛ لأنَّه عند ذلك يكون مشهوراً أو متواتراً، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحته.

ـ ألَّا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية، إذا كان الراوي غير فقيه.

وقد استدلَّ المؤلف في بعض المواضع بأحاديث الآحاد، وصرَّح في موضع أنَّ خبر الآحاد حجةٌ في العمل، فقال: (قول الواحد في باب الديانات حجة)[5].

ومن أحاديث الآحاد التي استدلَّ بها المؤلف حديث: «خيرُ النَّاسِ الحالُّ المرتحلُ»[6].

وحديث: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: الطَّلاقُ والعتاقُ والنِّكاحُ»[7].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الآية/ الفتح: ١٥]، رقم / ٧٥٠٤/ ، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم / ١١٥١/ . ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل الصومُ لي وأنا أجزِي به، يدعُ شهوتَه وأكلَه وشربَه من أجلي، والصومُ جُنَّة، وللصائمِ فرحتان: فرحةٌ حينَ يُفطرُ، وفرحةٌ حين يلقى ربَّه، ولَخَلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ».

(٢) ينظر: المسألة/ ٢٢٤/ .

(٣) خبر الآحاد هو: ما رواه الواحد أو الاثنان دون أن يبلغ حدَّ التواتر، أو الشهرة. إحكام الأحكام، للآمدي:٢/ ٤٨، وأصول الفقه، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٤٦٤.

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:٢/ ٦، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، وأصول، الفقه للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٤٧٠.

(٥) ينظر: المسألة/ ٦٧٢/ .

(٦) الحديث سبق تخريجه: ص١٠٠، وتقدم قول التِّرْمِذِي فيه: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي). وقول الحاكم: (تفرد به صالح المري، وهو من زهاد أهل البصرة، إلا أن الشيخين لم يخرجاه). ينظر: المسألة/ ٢٧٣/ .

(٧) الحديث سبق تخريجه: ص٩٧، وتقدم قول التِّرْمِذِي: (حسن غريب). ينظر: المسألة/ ٦٦١/ .

ثالثاً ـ استدلاله بالإجماع[1]:

استدلَّ المؤلف بالإجماع في أربع مسائل؛ مسألة واحدة منها في الإجماع بمعناه الاصطلاحي، وباقي المسائل هي من باب اتفاق فقهاء المذهب.

• المسألة التي استدلَّ لها بالإجماع، قوله: (رجلان هما في الفقه والصلاح سواء، وأحدهما أقرأ من الآخر فقدَّم أهل المسجد الآخر وتركوا الأقرأ، فقد أساؤوا، ولكن لا تبطل صلاتهم ولا يأثمون، وكذا القاضي إذا ولي القضاء وهو مستحق القضاء إلا أنَّ غيره أولى منه، وكذا الوالي، أما الخليفة فليس لهم أن يولوا إلا أفضلهم هذا خاص في حقِّ الخلفاء، على هذا إجماع الأئمة)[2]. فقد حصل الإجماع على أنَّ أهل الحلِّ والعقد ليس لهم أن ينصِّبوا المفضول خليفةً مع وجود الأفضل ابتداءً دون عذر، أو مع التمكن من ذلك[3].

• ومن أمثلة إطلاقه لفظ الإجماع في استدلاله على اتفاق فقهاء المذهب، قوله: (المرأة إذا جامعها زوجُها ثمَّ خرج منها منيُّ الزَّوج بعد الغسل، لا يجب عليها الغسل بالإجماع)[4]. والإجماع هنا هو إجماع المذهب؛ لأنَّني وجدت قولين في المسألة عند الشافعية: قول بوجوب الغسل، والآخر بالوضوء وعدم وجوب الغسل، فهذا يدل على أنَّه اتفاق أهل المذهب وليس إجماعاً[5].

رابعاً ـ استدلاله بالقياس[6]:

اشتهر عند الحنفية ـ روَّاد مدرسة الرأي ـ العملُ بالقياس أكثر من باقي المصادر، والمؤلف سار على نهج الحنفية في ذلك، فإنه وإن صرَّح في بعض المواضع باستدلاله بالقياس، إلا أنه يمكننا القول إنَّ معظم مسائل كتابه دليلها القياس؛ إذ إنَّ مسائل الفتاوى والواقعات أغلبها مخرَّج على أصول المذهب بالقياس، والأمثلة على استدلاله بالقياس كثيرة، منها:

---

(١) الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ منَ الأمور. ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٣/ ٣٣٩، وأصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٤٩٠.

(٢) المسألة/ ٣٩٢/ .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية: ص٨، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١: (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، وغياث الأمم في التياث الظلم: ص١٢٤، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ط: ١٩٧٩م.

(٤) المسألة/ ٥٨/ .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب:٢/ ١٥١، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٩٧م.

(٦) عرَّف الحنفية القياس بأنَّه: تعدِية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلَّة متَّحدة لا تدرك بمجرد اللُّغة. ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول:٣/ ١١٩، لابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

• استدلَّ بالقياس على بطلان صلاة من تكلَّم في الصَّلاة بغير أذكارها، فقال: (من أصابه وجعٌ فقال: بسم الله، فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَّه صار من كلام النَّاس)[1].

• واستدلَّ على جواز إفطار من تأتيه نوبة حمى بالقياس على جواز إفطار الغازي في رمضان إذا علم أنه يقاتل، فقال: (فعلى قياس هذا قالوا: فيمن له نوبة حمى، فأفطر في أول اليوم قبل ظهور الحمى على ظنِّ أنَّ الحمى تعتريه فتضعفه لا بأس به؛ لأنَّ حكم الغالب كالكائن، كالغازي)[2].

• واستدلَّ على عدم إجبار الخالة على حضانة الصغيرة بقياسها على الأم، بعد أن نقل القول المخالف لأبي الليث واستدلاله أيضاً بالقياس على إجبار الخالة على حضانة الصغيرة قياساً على الأم، فقال: (خالة الصغيرة التي لا زوج لها إذا أبت أن تمسكها وأن تتعاهدها؛ قال الفقيه أبو الليث ﷺ: تجبر، وهذا فرع ما قاله: إنَّ الأم إذا أبت أن تمسك الولد وليس لها زوج أنها تجبر على إمساك الولد، وعلى ما اخترنا من الجواب أنَّ الأم لا تجبر، فالخالة أولى)[3].

• وكذلك استدلَّ بالقياس في إثبات الخيار للمعتوهة إذا عقلت، وذلك بقياسها على الصغيرة، فقال: (معتوهة زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار، وإن زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها؛ لأن المعتوهة بمنزلة الصغيرة، والجواب في الصغيرة كذلك فكذا في المعتوهة)[4].

خامساً ـ استدلاله بالاستحسان[5]:

وهو من المصادر الشرعية المهمَّة عند الحنفية التي كثر الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، وقد استدلَّ المؤلف بالاستحسان في غير موضع، مع بيان وجه الاستحسان غالباً، ومن هذه المواضع:

• قال في إحدى مسائل الاستخلاف في صلاة الجمعة: (الإمام إذا صلى ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحداً، فقدم الناس رجلاً قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدَّم أو ضحك فأمر غيره أن يجمِّع بهم لا يجوز؛ لأنَّ الإمام لم يفوِّض إليه لكن استحسنا أن يبُنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبقَ إماماً)[6].

---

(١) المسألة/ ٣٧٦/ .

(٢) المسألة/ ٦٥٣/ .

(٣) المسألة/ ٨٤٥/ .

(٤) المسألة/ ٨٦٠/ .

(٥) عرَّف الكَرْخِي ﷺ الاستحسان بقوله: (أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول). المحصول في علم أصول الفقه:٦/ ١٢٥، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ. والاستحسان أحد نوعي القياس، فهو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي، وهو أولى بالعمل به . ينظر: أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:٢/ ٧٣٥.

(٦) المسألة/ ٥٤٤/ .

• وقال في إحدى مسائل الزكاة: (رجل التقط ألف درهمٍ وعرَّفها سنة ثمَّ تصدق بها، وله ألف درهمٍ ثمَّ تمَّ الحول على ألفه زكّاها استحساناً؛ لأنَّ الألف المتصدق به لم يصر ديناً عليه في الحال، لجواز أن يجيز صاحب المال التصدق)[1].

• وقال في إحدى مسائل الحج: (رجل أوصى بأن يُعطى بعيره هذا رجلاً ليحجَّ عنه، فدُفع إلى رجل فأكْرَى الرجل وأنفق الكِرَاء على نفسه في الطريق وحجَّ ماشياً، جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره، هو المختار؛ لأنَّه لما ملك أن يملك رقبتها بالبيع ويحجَّ بالثمن استحساناً فيملك منفعتها بالإجارة ويحج ببدل المنفعة)[2].

• وفي حكم أخذ الكفيل بنفقة الزوجة التي يريد أن يغيب عنها زوجها، قال: (امرأة قالت للقاضي: إنَّ زوجي يريد أن يغيبَ، فأردتُ أن تأخذ منه كفيلاً بالنفقة، قال أبو حنيفة ﷺ: ليس لها ذلك لأنَّ النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف ﷺ: أَستحسنُ ذلك وآخذ منه كفيلاً بنفقة شهر وعليه الفتوى؛ لأنَّ النَّفقة إن لم تجب في الحال تجب من بعد، فيصير كأنَّه كفل بما كان لها على الزَّوج فتجب استحساناً رفقاً بالنَّاس)[3].

سادساً ـ استدلاله بالعرف[4]:

عدَّ الحنفية العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الاستنباط، والأخذ بالعرف مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع الحرج والمشقة، والتيسير في التكاليف، وهو مثال واضح على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية[5]، وللعرف أثر كبير في استنباط أحكام الواقعات والنوازل.

والمؤلف اعتمد في الاستدلال على العرف في كثير من المسائل؛ منها:

• (المأمور بالحج لا بأس له بالنَّهد[6] في الطريق ـ وهو أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ـ سواء كان الميت أمره بذلك أو لم يأمره، للعرف)[7].

---

(١) المسألة/ ٦١٥/ .

(٢) المسألة/ ٧١٣/ .

(٣) المسألة/ ٨٥١/ .

(٤) العرف هو: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول). وله أنواع: قولي وفعلي، وعام وخاص. ينظر: قواعد الفقه، للبركتي: ص ١٥٢، وأصول الإفتاء، للعثماني: ص١٥١.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:٢/ ٨٣٧.

(٦) النَّهْدُ: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة، والمُخْرَجُ يقال له النِّهْدُ بالكسر، ينظر: لسان العرب، مادة نهد:٣/ ٤٢٩.

(٧) المسألة/ ٧٢٢/ .

• (امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه، وكانا يبيعان من ذلك الكِرْباس[1] ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهما، واتخذ ببعض الكِرْباس ثياب البيت؛ فجميع ذلك من الكِرْباس والمشتَرى به للرجل؛ لأنَّ المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل، إلا شيئاً اشتراه لها سمَّاه عند الشراء، أو عُلم عادةً أنَّه اشتراه لها فيكون لها)[2].

• (رجل تزوج امرأة بمهر معلوم، فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا؛ لأنَّ في عرفنا البعض مؤجل والبعض معجل)[3].

• (رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر، وقبل أبوه النكاح وهو غني جاز؛ لأنَّ الابن الصغير يُعدُّ غنياً في حق المهر بغنى الأب، ولا يعد غنياً في حق النفقة بغنى الأب؛ لأنَّ العادة جرت أنَّ الآباء يتحملون المهر عن الأبناء ولا يتحملون النفقة)[4].

(١) الكِرْباس: القطن. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة كربس:٦/ ١٩٥.

(٢) المسألة/ ٧٦١/ .

(٣) المسألة/ ٨١٩/ .

(٤) المسألة/ ٩١٣/ .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في التعامل مع القواعد الأصولية والفقهية

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: منهج المؤلف في الاستدلال بالقواعد.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية الواردة في الكتاب.

الفرع الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الكتاب.

الفرع الأول: منهج المؤلف في الاستدلال بالقواعد

سلك المؤلف منهجاً متميزاً في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول، فتعليلاته للمسائل تكون إمَّا بقواعد معروفة مشهورة، أو بكلام هو أشبه بالقواعد، وإلى هذا أشار ابن أخ المؤلف برهان الدين محمود في مقدمة كتابه "تتمة الفتاوى"، فقال: (واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول)[1]، ولا غرو في ذلك، فالحسام الشهيد هو إمام الأصول والفروع في عصره[2].

ويتلخص منهج المؤلف في استدلاله بالقواعد في النقاط الآتية:

الأولى ـ كثرة الاستدلال بالقواعد:

كان استدلال المؤلف بالقواعد الفقهية وتعليل الأحكام بها هو المنهج الغالب على كتابه، حتى لا تكاد تجد مسألةً إلَّا وذكر لها القاعدة الفقهية أو الضابط المناسب لها، فكثيراً ما يضبط المسائل المتشابهة في الباب الواحد بضابط معيَّن يعلِّل به الحكم، والاستدلال بالقواعد الفقهية هو من باب إلحاق الفروع بأصولها، وكثرة استدلال المؤلف بالقواعد الفقهية يدلُّ على أنَّه كان أصولياً بارعاً بالقياس.

ومن الأمثلة على تعليل الأحكام بالقواعد الفقهية:

ـ الأكثر يقوم مقام الكل: (وإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء فحينئذٍ يجوز له التَّيمُّم، وكذا الجنابة؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإن كانا سواءً يغسل)[3].

ـ البدل يقوم مقام المبدل منه: (إذا تيمَّم فمسح الأكثر من وجهه والأكثر من الذِّراعين وكفَّيه لا يجوز، وهو المختار؛ لأنَّ التَّيمُّم خَلَفٌ عن الوضوء، وفي الوضوء الاستيعاب شرط كذا هنا ...)[4].

ـ الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله: (رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة، فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان ماله وأنه لم يهبها منه ولكن أعارها منه، فالقول: قول الزوج، وعلى الأب البينة؛ لأنَّ الظاهر شاهد للزوج)[5].

---

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: مقدمة شرح الجامع الصغير (المسمى بالنافع الكبير)، للكنوي: ص٥٣.

(٣) المسألة/ ١٦٧/ .

(٤) المسألة/ ١٦٣/ .

(٥) المسألة/ ٧٨٠/ .

الثانية ـ إحكام الصياغة:

إنَّ القاعدة الفقهية عند الحسام الشهيد تمتاز بالدقة والفصاحة في عبارتها، والإيجاز في صياغتها، مع حسن شكلها ومضمونها، وجمال أسلوبها، وعذوبة ألفاظها، ومن أمثلة ذلك:

ـ (رجل زوج امرأةً رجلاً بغير إذنه فقال: نِعْمَ ما صنع، أو بارك الله لنا فيها، أو قال: أحسنت، أو قال: أصبت، يكون إجازة منه، هو المختار؛ لأنَّ هذا يستعمل للإجازة غالباً، وإن كان قد يراد بها الاستهزاء، والغالب بمنزلة الكائن)[1].

ـ (الصبيُّ إذا لم يُختتن ولا يمكن جبذُ ذكره ليقطع إلَّا بتشديدٍ عليه، وحشفته ظاهرةٌ إذا رآها إنسانٌ يراه كأنَّه اختتنَ، ينظر إليه الثِّقات وأهل البصر من الحجَّامين؛ فإن قالوا: هو على حالٍ لا يمكن الاختتان، فإنَّه لا يُشدَّد عليه ويترك؛ لأنَّ الواجبات تسقط بالأعذار فالسُّنن أولى)[2].

الثالثة ـ الكلية في المضمون:

وهو ما يعبر عنه بالعمومية والتجريد، فالقاعدة لا توجه إلى شخص دون شخص، أو إلى أشخاص بذواتهم، أو وقائع معينة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والقاعدة عند المؤلف غالباً ما تكون عامة كلية منطبقة على كلِّ الجزئيات المعلولة بعلتها أو أغلبها، كما في قاعدة: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل)، حيث قال: (إذا قال: لله علي أن أصلي ركعة، تلزمه ركعتان؛ لأنَّ الشفع في كونه عبادة لا يتجزأ، فذِكْرُ بعض ما لا يتجزأ كذكر الكلِّ)[3].

الرابعة ـ الإشارة والتصريح:

تنوع أسلوب المؤلف في عرض القواعد في مسائل كتابه، ففي بعض المواضع كان يصرِّح بالقاعدة في معرض الاستدلال للحكم الفقهي، لاسيما إذا كانت القاعدة غير مشهورة، كما في قاعدة: (للأكثر حكم الكل)، حيث قال: (المرأة إذا خرج بعض ولدها، إن خرج الأقل لا يكون لها حكم النُّفساء، ولا تسقط عنها الصلاة؛ لأنَّ الأكثر ليس بخارج، وللأكثر حكم الكل)[4].

---

(١) المسألة/ ٧٥٣/ ، و(الغالب كالكائن): قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣.

(٢) المسألة/ ٢٩٨/ ، و(الواجبات تسقط بالأعذار): قاعدة فقهية بمعنى القاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات). ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:١/ ٢٧٦، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١: (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(٣) المسألة/ ٣٩٥/ .

(٤) المسألة/ ١٨٤/ .

وفي أغلب المواضع لم يصرِّح، بل كان يشير إلى القاعدة إشارةً بلفظ مختصر، ولو صرَّح في كلِّ المواضع لأثقل كتابه بتكرار القواعد، لأنَّ معظم المسائل معلَّلة بالقواعد الفقهية.

وكان يسلك عادةً أسلوب الإشارة في القواعد الكبرى، والكلية المشهورة المتفق عليها، وغالباً ما تكون الإشارة مفهمة وواضحة، كما في قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، فكثيراً ما كان يشير إليها بكلمة واحدة، مثل قوله: (للضرورة)، أو (فيه ضرورة)، وفي قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) يشير إليها بمثل قوله: (حرج)، أو (لعموم البلوى).

والأمثلة الآتية توضح ذلك:

ـ (المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها، ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأنَّ مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة، فكذا بعد الموت)[1].

ـ (إذا نُزِحَ الماء النجس من البئر يكره أن يُبلَّ به الطِّين فيطيَّن به المسجد أو أرضه؛ لأنَّ الطين صار نجساً وإن كان التراب طاهراً، ترجيحاً للنَّجاسة احتياطاً ولا ضرورةَ، بخلاف السِّرقينِ[2] إذا جُعل في الطين؛ لأنَّ فيه ضرورةً؛ لأنَّ ذلك النوع لا يتهيأُ إلَّا بذلك)[3].

ـ (رجلٌ يمرُّ في المسجد ويتَّخذه طريقاً؛ فإن كان بعذرٍ جاز، وإن كان بغير عذرٍ لا يجوز، ثم إذا صلى للتَّحيَّة يصلي في كلِّ يومٍ مرةً واحدةً؛ لأنَّ في أكثر من ذلك حرجاً)[4].

ـ (رجلٌ أسند ظهره إلى ساريةٍ وهو مريضٌ ويمسكه إنسانٌ، ولولا السَّارية أو ذلك الإنسان ما استمسك؛ فإن كانت إليتاهُ مستويتين على الأرض فلا وضوء عليه؛ لعموم البلوى، وعدم خروج الحدث غالباً)[5].

---

(١) المسألة/ ٥٥٠/ .

(٢) السِّرقين: الزبل تُدمل به الأرض أي تُسَمَّد، وهو معرَّب سَركين، ويقال: سرجين. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة سرجن:٣٥/ ١٨٢.

(٣) المسألة/ ١٨/ .

(٤) المسألة/ ٢٤١/ .

(٥) المسألة/ ٣١٥/ .

الفرع الثاني: القواعد الأصولية الواردة في الكتاب

أهم القواعد الأصولية التي صرَّح بها المؤلف أو أشار إليها:

١ـ لا اجتهاد مع النصِّ، وفي لفظ: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النصِّ):

معنى هذه القاعدة: أنَّ مجال الاجتهاد للفقيه هو في حال عدم وجود نصٍّ قطعي الدلالة من الكتاب والسنة والإجماع، ويجوز الاجتهاد في حال وجد نصٌ ظني، أو في حال عدم وجود نصٍّ، فإذا وجد النصُّ القطعي الدلالة فلا حاجة للاجتهاد، أي لا حاجة لبذل الوسع في تحصيل الحكم الشرعي بالظنِّ؛ لأنَّه حصل باليقين[١].

ـ أشار إلى هذه القاعدة، في عدم جواز قياس الحائض على صاحب الجرح السائل إذا منعت الدم عن الدُّرور، فقال: (القياس أن تخرج من أن تكون حائضاً؛ لانعدام دم الحيض حقيقةً كصاحب الجرح، إلَّا أنَّ الشَّرع جعل دم الحيض كالخارج، حيث جعلها حائضاً مع الأمر بالحبس، ولم يعتبر هذا في حقِّ صاحب الجرح السَّائل)[٢].

٢ـ الأمر للوجوب: فالأمر المطلق يدلُّ على الوجوب عند الحنفية، وذلك في حال عدم وجود قرينة تصرف الأمر عن الوجوب[٣].

ـ ومن الأمثلة على ذكر هذه القاعدة والاستدلال بها: (رجل تزوج صبية فدفعها دفعةً فأذهبت عذرتها ثمَّ طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف المهر في قول أبي حنيفة ﵀؛ لأنَّ هذا طلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر بالنص)[٤].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية: ص١٤٧، للشيخ أحمد محمد الزرقا، تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ابن المؤلف، دار القلم، دمشق، ط٢: (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:١/ ٤٩٩.

(٢) المسألة/ ١٨٨/ .

(٣) ينظر: أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٢١٩، والقواعد الفقهية: ص١٣٧، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

(٤) المسألة/ ٨٦٣/ . والنص هنا قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [الآية/ البقرة:٢٣٧].

٣ـ الوجوب يتعلق بآخر الوقت[١]: وذلك إذا كان الواجب مقيداً موسعاً، وهو الذي يكون وقته الذي وقَّته له الشارع يسعه ويسع غيره، مثل وقت صلاة الظهر، هو وقت يسع أداء الظهر وأداء صلاة أخرى[٢].

ـ ومن الأمثلة على استدلال المؤلف بهذه القاعدة المقررة عند الحنفية: (امرأة حاضت في آخر الوقت ـ وهو وقت لو كانت هي طاهرة لأمكنها أن تصليَ فيه ـ سقط عنها فرض الوقت، وكذلك لو كان لا يسع فيه صلاتها؛ لأنَّ الوجوب يتعلق بآخر الوقت قليلاً وكثيراً، فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من أهل الصلاة فلم تجب عليها الصلاة ولا يجب عليها القضاء)[٣].

ـ ومنها: (لو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثمَّ سافر قبل أن تغيب الشمس، ثمَّ تبين أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء، يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين؛ لأنَّ الوجوب بآخر الوقت، فيعتبر آخر الوقت)[٤].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الكتاب عبارة عن مسائل فتاوى وواقعات، والعمل الذي تحتاجه هذه المسائل الفرعية هو ربطها بأصولها، وهو ما يتم غالباً عن طريق القواعد الفقهية، أمَّا القواعد الأصولية فيُحتاج إليها في أبواب الفقه الرئيسة أكثر منه في الفروع والجزئيات، لذلك قلَّ استشهاد المؤلف واستدلاله بالقواعد الأصولية، بينما كثر لديه التعليل والاستدلال بالقواعد الفقهية، كما سيتمُّ بيانه في الفرع الآتي.

(١) هذه القاعدة فيها خلاف بين المذاهب، وذلك بسبب اختلافهم في مسألة: (مطلق الأمر المجرد هل يفيد الفور أو التراخي؟)، فاختار الحنفية أنه للتراخي على معنى أنه يجوز التأخير ولا يجب، وقال المالكية والحنابلة: أنه للفور، والشافعية: أنه لا يفيد الفور ولا التراخي. والفور هو: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف، مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً. والتراخي هو: تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، وبين التأخير إلى وقت آخر، مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت. ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري:١/ ٣٧٣، وأصول الفقه، للزحيلي:١/ ٢٢٩ـ ٢٣٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري:٤/ ٥٢٨، وأصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٥٠.

(٣) المسألة/ ١٨٧/ .

(٤) المسألة/ ٤٩٠/ .

الفرع الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الكتاب

العلماء المتقدمون لم يفرَّقوا بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، فقد يطلقون القاعدة على الضابط، أو العكس، وهناك من فرَّق بينهما في القرون المتأخرة، كتاج الدين السُّبكي[1]، وجلال الدين السُّيُوطي[2]، وابن نُجيم المصري، وغيرهم.

فعرَّفوا الضابط بقولهم: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد، أو ما اختصَّ بباب وقُصد به نظم صور متشابهة. **فالفرق بين القاعدة والضابط**: أنَّ القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، فإنَّها تنطبق على معظم أبواب الفقه من العبادات والجنايات والعقود والجهاد، وغيرها، أمَّا الضابط فإنَّه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من أبواب الفقه، مثل: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)، فالقاعدة أعمُّ من الضابط، لذلك فإنَّ للقاعدة من المستثنيات أكثر مما للضابط، وكثير من الضوابط تخلو من المستثنيات[3].

وهذا الفرع لذكر أهمِّ القواعد والضوابط الفقهية التي أوردها المؤلف في كتابه، إذ ليست الغاية حصر كلِّ القواعد والضوابط، بل معرفة ما إذا كان المؤلف يصنِّف الفقه بعقلية الفروعي الذي يهتمُّ

(١) السُّبْكي هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان طلق اللسان، جيد البديهة، قوي الحجة، درَّس في غالب مدارس دمشق، وانتهى إليه قضاء الشام ثمَّ عزل، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله، توفي ﷺ في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ. من كتبه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجوامع"، و"منع الموانع" تعليق على جمع الجوامع، و"الأشباه والنظائر". ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني:٣/ ٢٣٣، والأعلام، للزركلي:٤/ ١٨٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخُضَيري السُّيُوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، مات والده وهو ابن خمس سنوات فنشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل وانزوى عن أصحابه، فألف أكثر كتبه، له نحو ستمئة مصنف؛ منها: "الكتاب الكبير"، و"الرسالة الصغيرة"، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"إسعاف المبطأ في رجال الموطأ"، و"الأشباه والنظائر". (ت:٩١١هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:١/ ٢٢٧، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، والأعلام، للزركلي:٣/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر:١/ ١١، لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر:١/ ٣١، لأحمد بن محمد الحَمَوي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٢٢ـ ٢٣، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ص١١، للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط١: ١٩٩٧م.

برواية الجزئيات الفقهية وتخريجها دون أن يربطها بأصولها الشرعية، أو بعقلية الأصولي صاحب النظرة الكلية التي لا تشرد لديه الجزئيات التي يعالجها عن الكليات والقواعد التي تنظِّمها؟ وسيتضح لنا جلياً أنَّ المؤلف كان يتعامل مع المسائل والجزئيات الفقهية تعامل الأصولي ذي النظرة الكلية الشاملة، والفقيه المقعِّد الذي يربط الجزئيات بأصولها، ويصوغ تعليلاته غالباً بألفاظ هي قواعد أو ضوابط فقهية، ومنهجه في الاستدلال يعتمد على الإشارة أكثر من التصريح، كما قد سبق بيانه، في فرع منهج المؤلف في تعامله مع القواعد.

أولاً ـ القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من القواعد:

١ ـ الأمور بمقاصدها:

معنى هذه القاعدة: أنَّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.

فالأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأنَّ الحكم الذي يترتب على فعل المكلف أو قوله ينظر فيه إلى مقصده؛ فبحسبه يترتب الحكم تملكاً أو عدمه، ثواباً أو عدمه، عقاباً أو عدمه، مؤاخذة أو عدمها، ضماناً أو عدمه[(١)].

والأصل في هذه القاعدة الحديث المشهور في الصحيحين وغيرهما عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بالنِّيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٢)].

والنية تدخل في كل أبواب الفقه، والمؤلف لم يصرِّح بذكر هذه القاعدة، ولكن أشار إلى اعتبار النية أو القصد، في كثير من المسائل، منها:

ـ (رجلٌ لم يعرف أنَّ الصلوات الخمس فريضةٌ عليه إلَّا أنَّه يفعل في مواقيتها لا يجوز وعليه الإعادة؛ لأنَّه لم ينوِ الفرض، وإنَّها شرطٌ)[(٣)].

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية:١/ ١٩، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١: (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم/ ١/ ، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم / ١٩٠٧/ .

(٣) المسألة / ٢٠٧/ .

ـ (رجل قال: لله علي أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان، فهذا على وجهين؛ إما أن ينوي متتابعاً، أو لا ينوي، ففي الوجه الأول: كان عليه أن يصوم متتابعاً؛ لأنَّه نوى المماثلة في المتابعة، وفي الوجه الثاني: كان عليه أن يصوم متفرقاً؛ لأنَّه نوى المماثلة في العدد)[1].

ـ (ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حرِّ الشمس، لا شيء عليه)[2].

٢ـ اليقين لا يزول بالشك:

ومعنى القاعدة: أنَّ الأمر المتيقَن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأنَّ الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلَّا إذا كان مثله أو أقوى منه، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشَّك أو بالظن، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأنَّ الأصل بقاء المتحقق، ومما يستدلُّ به لهذه القاعدة قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [يونس][3].

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة فهي تدخل في معظم أبواب الفقه، قال السيوطي: (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)[4].

ومن أمثلة استدلال المؤلف بهذه القاعدة: (رجلٌ رمى بعذرةٍ في نهرٍ فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسانٍ؛ لا ينجس إلَّا أن يظهر لون النَّجاسة، لأنَّ في إصابة النَّجاسة شكًّا)[5]. فاليقين أنَّ الثوب طاهر، والشك في إصابة النجاسة له، فيحكم بطهارته ما لم تكن النجاسة ظاهرة.

ومما يتفرع على هذه القاعدة، مما استدلَّ به المؤلف:

- **قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)**: كما أنَّ الأصل في الصفات الأصلية الوجود، ووجه تفرُّع هذه القاعدة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك): أنَّ ما كان عدمه هو الحالة الأصلية فيكون العدم هو المتيقن؛ لأنَّه الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عارضاً مشكوكاً.

---

(١) المسألة / ٦٥٠/ .

(٢) المسألة/ ٧٣٠/ .

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٩٧، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: ص١٠٢، للدكتور صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ

(٤) الأشباه والنظائر: ص٥١، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)

(٥) المسألة/ ٣٠/ .

والصفات الأصلية هي: التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالباً. والصفات العارضة: هي التي يكون وجودها في الشيء طارئاً، بمعنى أنَّ الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً.

ومعنى القاعدة: أنَّه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة، وعدمها، فالقول قول من يتمسك، بعدمها مع يمينه، أو المعنى: الصفة العارضة يُحتاج في إثباتها إلى دليل[1].

وقد أشار المؤلف إلى هذه القاعدة في المسألة الآتية، فقال: (امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم الصبي، فلا تدري أَدَخَلَ اللَّبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النِّكاح؛ إذ في المانع شكٌّ)[2].

- **قاعدة (ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلَّا بيقينٍ)**: وهي متفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهي بيان لها، لأنَّ اليقين إذا لم يزل بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله، فما كان ثابتاً متيقناً، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأنَّ الشك أضعف من اليقين ولا يعقل أن يزيل اليقين ما هو أضعف منه، فاليقين لا يرتفع إلَّا بيقين مثله أو أقوى منه[3].

ومن أمثلة الاستدلال بهذه القاعدة: (إذا صلَّى الإمام والقوم وفرغوا، واستيقن واحدٌ منهم بالتَّمام، وواحدٌ بالنُّقصان، وشكَّ الإمام والقوم كلُّهم، ليس عليهم شيءٌ؛ لأنَّ الشَّكَّ إذا وقع بعد الفراغ من الصَّلاة لا يُلتفت إليه)[4]. فاليقين هنا هو أداء الصلاة كاملة، والشك في نقصانها، فإذا كان هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه ولا يرتفع به اليقين.

- **قاعدة (الغالب كالكائن)**: أو (الغالب كالمُتحَقِّق) أي غالب الظن معتبر، كما لو كان الأمر متحققاً متيقناً، ومن ثم فهي على هذا المعنى تعد من تفريعات القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وهذه القاعدة وإن لم يصرح بها العلماء، لكن أشار إليها ابن نُجيم في الأشباه والنظائر بقوله: (الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجَّح أحدهما...، ... وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب، صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمُتحَقِّق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٦٤، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١١٧، والقواعد الفقهية، للسدلان: ص١٤١، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ١٣٨.

(٢) المسألة/ ٩٢٧/ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٥٩، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ١٨٦، والقواعد الفقهية، للسدلان: ص١٠٨.

(٤) المسألة/ ٤٧٩/ .

غلب على ظنه وقع)[1]، والمؤلف استدلَّ بهذه القاعدة وعلَّل بها مسائل عدة، منها: (الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقيناً أنَّه يقاتل العدو في شهر رمضان، وهو يخاف الضعف على نفسه، فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيماً أو مسافراً؛ لأنَّ الحرب في رمضان صار غالباً، والغالب كالكائن)[2].

ـ ومما يلاحظ أنَّ المؤلف استعمل في مسائل عدة كلمة (الظّاهر) بمعنى غَلَبَة الظن، وبنى الحكم عليها فمن ذلك، مسألة صلاة الضيف في بيت مضيفه إماماً بغير إذنٍ من صاحب البيت، قال: (فإن لم يستأذن فصلَّى لا بأس به؛ لأنَّ الظّاهر أنَّ صاحب الدَّار يكون راضياً به)[3]. والظّاهر هنا بمعنى أغلب الظن.

٣ـ المشقة تجلب التيسير:

ومعنى هذه القاعدة: أنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلَّف، دون عسر أو إحراج[4].

ويفهم منها: أنَّ المشقة التي قد يجدها المكلَّف في تنفيذ الحكم الشرعي، هي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما[5].

والشريعة الإسلامية كلها دليل على هذه القاعدة العظيمة التي تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله[6]، ومما يُستدلُّ لها قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [الآية/ البقرة:١٨٥]، وقوله أيضاً: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الآية/ الحج:٧٨].

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير: ألا تكون مصادمة لنصٍّ شرعيٍّ، وأن تكون زائدة عن الحدود المعتادة، وألَّا تكون مما لا تنفك عنها العبادة والتكاليف الشرعية غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الجهاد، وألم الحدود، فهذه المشقات لا أثر لها في جلب التيسير[7].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣.

(٢) المسألة/ ٦٥٣/ .

(٣) المسألة/ ٢٩٤/ .

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:١٠/ ٦٣٢، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

(٥) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص٢٧٧، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢: (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص٢١٦.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٢٥٨.

وأسباب التخفيف والتيسير سبعة هي: (السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص). ولكلٍّ منها ضوابط وتفصيل يعرف في الكتب المختصة بشرح القواعد[1].

وقد استدلَّ المؤلف بهذه القاعدة وعلَّل بها كثيراً من أحكام المسائل، وقد جرى على منهجه في الإشارة إلى القاعدة غالباً دون التصريح.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ (بعرةٌ أو بعرتان إذا وقعت في اللَّبن عند الحلْبِ، وألقاها قبل التَّفتُّت وظهور اللَّون في اللَّبن لا بأس بذلك؛ لعموم البلوى فيه)[2]، وعموم البلوى أحد أسباب التخفيف التي تجلب التيسير.

ـ (مريضٌ مجروحٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ؛ إن كان لا يُبسط تحته شيءٌ إلا نُجِّسَ من ساعته؛ له أن يصلِّي على حاله؛ لأنَّه لا فائدة فيه، وكذلك إن لم يتنجَّس الثَّاني إلَّا أنَّه يزداد مرضه ويلحقه مشقَّة؛ لأنَّ الحرج مدفوعٌ)[3]، والحرج يعني: المشقة.

ومما يتفرع على هذه القاعدة، مما استدلَّ به المؤلف:

- **قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)**: ويمكن أن تُعدَّ هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، أو (الضرر يزال)، والضرورة الشرعية هنا: هي بلوغ الحدِّ الذي إذا لم يُتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب من الهلاك، كفقد عضو أو حاسَّة من الحواسِّ. والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [الآية/ المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الآية/ الأنعام:١١٩][4].

ومن الأمثلة التي صرَّح فيها المؤلف بذكر هذه القاعدة: مسألة خروج الزوج الذي يعيش في البادية بمطلقته إلى موضع الكلأ والماء، حيث يجوز له ذلك إذا كان يدخل عليه ضرر بيِّن في نفسه وماله، إذا لم ينتقل بها، فقال الحسام الشهيد: (له ذلك؛ لأنَّه مسَّت الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات)[5].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٥ـ٧٦.
(٢) المسألة/ ٢١/ .
(٣) المسألة/ ٣٠٥/ .
(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٢٧٦.
(٥) المسألة/ ٨٤٢/ .

• **قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)**: وهي قيد للقاعدة السابقة (الضرورات تبيح المحظورات)، للتنبيه على أنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنَّما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر المسلم لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، ومتى زال الاضطرار عاد الحظر.

ومن أمثلة استدلال المؤلف بهذه القاعدة: (المعلِّمة في حالة الحيض تعلِّم الصبيان حرفاً حرفاً، ولا تعلِّمهم آيةً كاملةً؛ لأنَّ الضَّرورة تندفع بالأول، والمسقطُ هي الضَّرورة)[1].

٤ـ لا ضرر ولا ضرار:

هناك من عَنْوَنَ لهذه القاعدة بـ (الضرر يزال)، واخترت (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأنَّه موافق للفظ الحديث[2] الذي هو مستند معظم القواعد في هذا الباب وأصلها.

والضرر: إلحاق مفسدةٍ بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحدٍ أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، والنكرة في سياق النفي بالحديث تفيد استغراق النفي كل أنواع الضرر، ونفي الضرر يفيد تحريمه، ودفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكرره، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، وذلك تخفيفاً للضرر عندما يتعذَّر منعه.

وهذه القاعدة مقيَّدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص، والحدود، وسائر العقوبات والتعزيرات؛ لأنَّه وإن ترتب ضررٌ فيها فإنَّ فيها عدلاً، ودفعاً لضرر أعم وأعظم، ولأن الحدود والعقوبات والتعزيرات لم تشرع حقيقةً إلا لدفع الضرر[3].

ومن المسائل التي تستند إلى هذه القاعدة: (امرأة تزوجت بغير كفءٍ؟ فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتَّى يفسخ، وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم، وهو المختار؛ لأنَّ حقَّ الخصومة للولي حيث يرجع العار إليه، فهو أولى)[4]، فالولي يتضرر إذا كان الزواج بغير كفء؛ لأجل العار الذي يلحقه، فيشرع رفع الضرر عن الولي، وذلك بفسخ النكاح عند الخصومة.

---

(١) المسألة/ ١٨٩/ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن يحيى المازني:٢/ ٧٤٥، رقم / ١٤٢٩/ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ورواه عن عبادة بن الصامت ﷺ أحمد في مسنده:٥/ ٥٥، رقم / ٢٨٦٥/ ، ورواه عن أبي سعيد الخدري ﷺ الحاكم في مستدركه:٢/ ٦٦، رقم / ٢٣٤٥/ ، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. ينظر في تخريج الحديث وتفصيل رواياته: حاشية جامع الأصول في أحاديث الرسول:٦/ ٦٤٤، لابن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ط١: (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٨٥، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ١٩٩، والقواعد الفقهية، للسدلان: ص٤٩٨.

(٤) المسألة/ ٨٠٤/ .

ومما يتفرع على هذه القاعدة، مما استدلَّ به المؤلف:

- **قاعدة (إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما)**: ومن ألفاظ هذه القاعدة: تُحتمل أخفُّ المفسدتين لدفع أعظمهما، ومنها: يُختار أهونُ الشَّرين، أو أهون الضَّررين[1].

قال الزَّيْلَعي[2]: (الأصل في جنس هذه المسائل أنَّ من ابتُلي ببليتين، وهما متساويتان، يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأنَّ مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة)[3].

ومن الأمثلة التي استدلَّ فيها المؤلف بهذه القاعدة:

ـ (محرم اضطر إلى صيد وميتة، يأكل الميتة دون الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَّ في أكل الصَّيد ارتكابَ محظورين: ارتكاب الذَّبح وأكل الميتة حكماً، وليس في أكل الميتة إلا ارتكاب محظور واحد)[4]. فارتكاب محظورٍ واحدٍ أخفُّ من ارتكاب محظورين.

ـ ومسألة من اضطر إلى البصاق في المسجد، كان بصاقه فوق الحصر أهون من تحتها، ويعلل المؤلف الحكم بقوله: (لأنَّ البوارِيَّ[5] ليست من المسجد حقيقةً وإن كان لها حكم المسجد، وما تحت البوارِيِّ لها حكم المسجد، فإذا ابتُلي بالبليتين فاختيار الأهون أولى)[6].

٥ـ العادةُ مُحكَّمَةٌ:

معنى القاعدة: أنَّ العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنصَّ على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نصٌّ يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر.

والعادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرةً بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي. والمراد بها حينئذٍ: ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكراً في

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٢٣٠، والقواعد الفقهية، للسدلان: ص٥٢٧.

(٢) هو: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزَّيْلَعي الحنفي من أهل زَيْلَع بالصومال. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه، وكان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزَّيْلَعي صاحب " نصب الراية ". من تصانيفه: " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " في الفقه ، و" الشرح على الجامع الكبير "، (ت:٧٤٣هـ). ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ١١٥، والأعلام، للزركلي:٤/ ٢١٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٨٩.

(٤) المسألة/ ٧٣٨/ .

(٥) البواريُّ جمع بُوْرِيٌّ، وهي: الحصير المنسوج من القصب. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة بور:١٠/ ٢٥٤.

(٦) المسألة/ ٣٢٦/ .

نظرهم. والمراد من كونها عامة: أن تكون مطَّردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعض البلدان. واستعمل الفقهاء العادة والعرف بمعنى واحد في بناء الأحكام[1].

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللَّـهِ حسنٌ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ»[2].

ومن الأمثلة الكثيرة على اعتبار العادة والاستدلال بها عند المؤلف: (السمسار إذا خلط غلَّات الناس، أو ثمن غلَّات للناس، أو البيَّاع إذا خلط ثمن أمتعة الناس صار ضامناً؛ لأن الخلط استهلاك، فيكون سبباً للضمان إلا في موضع جرت العادة، والفرق ظاهر بالإذن بالخلط، كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة للطحَّان بالخلط إذا تركوا غلاتهم عنده أمانة، ولا عرف في السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة)[3]. فإذا جرت العادة بخلط الغلات وثمن الأمتعة لا يصير ضامناً، ويبقى أميناً لا يضمن إلا بالتقصير، كالطحَّان.

ويتفرع على هذه القاعدة، مما استدلَّ به المؤلف:

- **قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)**: ومن ألفاظ هذه القاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنصِّ)، (الثابت بالعادة كالثابت بالنص)، (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص). إنَّ المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، وذلك إذا لم يكن مصادماً للنص بخصوصه، فعندئذٍ يكون مرعياً، ويعد بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأنَّ (العادة مُحكَّمة)[4].

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة عند المؤلف، منها:

ـ (رجل يحجُّ عن غيره؛ هل له أن يدخل الحمَّام ويعطيَ أجرَ الحارس وغير ذلك؟ والمختار أنَّ له أن يفعل ما يفعل الحاجُّ؛ لأنَّ ذا معروف وقُدِّر المعروف كالمنصوص)[5].

ـ (ففي ديارنا إذا أدَّى المعجل ولم يؤدِ المؤجل فله أن يبني؛ لأنَّ الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفاً، فصار كما لو كان مشروطاً نصاً)[6].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٣٠١، والقواعد الفقهية، للسدلان: ص٣٢٦.

(٢) سبق تخريجه: ص١٠٠.

(٣) المسألة/ ٥٧٩/ .

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٣٤٦.

(٥) المسألة/ ٧١١/ .

(٦) المسألة/ ٨٦١/ .

• **قاعدة (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان)**: أي لا ينكر تغير الأحكام بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثمَّ تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم[1]، وهذه القاعدة مهمة في مجال الواقعات والنوازل.

قال ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ...؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه)[2].

من الأمثلة على هذه القاعدة: (قال مشايخنا ﷺ: عقد النكاح ببخارى يجب أن يكون بالغِطْرِفيِّ[3] لا بالعَدْليِّ[4]؛ لأنَّ العدليَّ يتغير والغِطرفيُّ لا، وهذا كان في زمنهم، أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب أو الفضة؛ لأنَّ الغِطْرِفيَّ أيضاً يتغير)[5].

ثانياً. القواعد الفقهية الأخرى:

١ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله:

وفي لفظ (ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله).وهي قاعدة كلية متفق عليها، ومعناها: أنَّ ذكر بعض ما لا يتجزأ على وجه الشيوع كنصفه مثلاً، كذكر كله؛ لأنَّا إذا لم نقل بذلك، والموضوع أن المحدَّث عنه لا يتجزأ، يلزم إهمال الكلام بالمرة، والحال أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله[6]. وقد بنى المؤلف بعض مسائل الصلاة عليها، منها:

ـ (إذا قال: للَّـهِ علي أن أصلي ركعة، تلزمه ركعتان؛ لأنَّ الشفع في كونه عبادة لا يتجزأ، فذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل)[7].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين:٢/ ١٢٥، دار إحياء التراث، بيروت، (دون تاريخ).

(٣) الغِطْرِفيُّ: الدِّرهم الغِطْرِفي، والدَّراهم الغِطْرِفيّة كانت من أعزِّ النقود ببُخارى، وهي منسوبة إلى غِطْرِيف بن عَطاء الكِنْدي، أمير خُراسان أيام الرَّشيد. المغرب في ترتيب المعرب، مادة غطرف:٢/ ١٠٦، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١: ١٩٧٩م.

(٤) العَدْلي: نوع من الدراهم كانت رائجة في بلاد ما وراء النهر، في زمن المؤلف. ينظر: حاشية ابن عابدين:٥/ ٢٦٦.

(٥) المسألة/ ٨٢٣/ .

(٦) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٣٧٥.

(٧) المسألة/ ٣٩٥/ .

ـ (إذا قال: للَّـهِ عليَّ أن أصلي ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات، وكذا لو قال: عليَّ نصف ركعة، يلزمه ركعة تامة)[1].

٢ـ للأكثر حكم الكل:

ومن ألفاظ هذه القاعدة: (الأكثر يقوم مقام الكل)، و(الأقل يتبع الأكثر)، و(الأكثر ينزل منزلة الكمال)، وكان المؤلف يعبر عنها أحياناً بلفظ: (للغالب حكم الكل).

هذه القاعدة من القواعد الخاصة بالمذهب الحنفي، وهي بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متحداً، وهو أنَّ الحكم إذا تعلق بمتعدد، ووُجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم يطبَّق على الكل، ولا يضر ثبوتَ الحكم تخلُّفُ الأقل، أو عدم وجوده. وهي قاعدة أغلبية، لا كلية؛ لأنَّ من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملاً، ولو وُجد أكثره لا يكون صحيحاً، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود[2].

ومن أمثلة استدلال المؤلف بهذه القاعدة:

ـ (المرأة إذا خرج بعض ولدها؟ إن خرج الأقل لا يكون لها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلاة؛ لأنَّ الأكثر ليس بخارج، وللأكثر حكم الكل، ويجب عليها أن تصلي، ولو لم تصلِّ صارت عاصيةً)[3].

ـ (الماء إذا كان يجري بعضه على جيفةٍ أو في جوف الجيفة، فإن كان ما يلاقي الجيفة أكثر فهو نجسٌ، وإن كان أقلَّ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأكثر يقوم مقام الكلِّ، وإن استويا فهو نجسٌ؛ ترجيحاً للنَّجاسة احتياطاً)[4].

٣ـ البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل:

وفي لفظ (البدل معتبر بأصله)، وفي لفظ (البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل). وهذه القاعدة تتضمن أحكام البدل: فالبدل إنما يُنتقل إليه عند العجز عن الأصل، وإنما يجب البدل بالسبب الذي وجب به الأصل، والبدل يقوم مقام أصله في الوفاء بالمطلوب ولذلك كان حكمه حكم أصله، فإذا كان حكم الأصل واجباً كان البدل واجباً، وإن كان حكم الأصل التحريم كان البدل محرماً، وهكذا؛ لأنَّ البدل معتبر بأصله في السبب والحكم[5].

---

(١) المسألة/ ٣٩٦/ ، وإذا لزمته ركعة وجب عليه ركعتان؛ لأن التطوع لا يكون وتراً. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٢.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٦٠١.

(٣) المسألة/ ١٨٤/ .

(٤) المسألة/ ٢٨/ .

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٢/ ٢٨.

ومن أمثلة استدلال المؤلف بهذه القاعدة:

ـ (إذا تيمم فمسح الأكثر من وجهه والأكثر من الذراعين وكفيه لا يجوز، وهو المختار؛ لأنَّ التيمم خَلَفٌ عن الوضوء، وفي الوضوء الاستيعاب شرط، كذا هنا)[1]. والتيمم بدل عن الوضوء فيشترط فيه الاستيعاب كما يشترط في الوضوء.

ـ (إذا تيمَّم الرجل يخلِّل أصابعه، فإن ترك لم يجز؛ لأنَّ الاستيعاب شرطٌ، هو المختارُ)[2].

٤ـ إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل:

إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البدل؛ لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل، فإذا تعذر إيفاء الأصل بالفوات، أو التفويت فإنه يصار إلى البدل[3].

ومن أمثلة المؤلف لهذه القاعدة:

ـ (قوم أصابهم المطر وهو كثير ولا يستطيعون أن ينزلوا أومؤوا على الدواب؛ لأنَّه خَلَف، والمصير إلى الخَلَف عند العجز عن الأصل جائز)[4].

ـ (من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجلَهُ، يتوضأ ولا يمسح على ذلك العضو ولا يتيمم، وإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء فحينئذٍ يجوز له التيمم)[5].

٥ـ الاحتياط في باب العبادات واجب:

الاحتياط يعني: الأخذ بالثقة، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ بما هو أوثق وأحوط في دينه؛ لأنَّ ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأنَّ الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، لذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً، سواء كان بالأداء أم بالقضاء. وهذه القاعدة من القواعد الكلية المعتبرة عند الحنفية[6].

---

(١) المسألة/ ١٦٣/ .

(٢) المسألة/ ١٧٥/ .

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٥١٨، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:١/ ٢٦٧.

(٤) المسألة/ ٤٥٥/ .

(٥) المسألة/ ١٦٧/ .

(٦) ينظر: المبسوط:٣/ ١٥٤، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيِّ (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٥٩٩.

ومن أمثلة استدلال المؤلف بهذه القاعدة:

ـ (إذا افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر، فنقلتها الريح وهو في السفينة، فنوى السفر يتم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ﷺ؛ لأنَّه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً)[1].

ـ (رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنَّه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم تلك الصلاة، فإنَّه يعيد صلاة الفجر وصلاة المغرب، فإنه إذا قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء أجزأه، بخلاف الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطاً)[2].

٦ـ دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر:

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، يعني أنه يحكم بالظاهر، وهو الدليل، فيما يتعسر الاطلاع عليه، وهو الأمر الباطني. والمراد من الدليل هنا: العلامة، لا ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ لأنَّ ذلك ليس من الظاهر بل من القطعي الذي لا يتخلف. وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بمبدأ القضاء بالقرائن[3].

ومن الأمثلة على استدلال المؤلف بهذه القاعدة:

ـ (إمام صلى بقوم فلما ذهب، قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر فهو الظهر، وإن كان في وقت العصر فهو العصر؛ لأنَّ الظاهر شاهد لمن يدعي ذلك)[4]. فالأمر الباطن هنا هو صلاة الإمام، هل هي الظهر أم العصر؟ والظاهر أو الدليل هو الوقت، فإن كانت الصلاة في وقت الظهر فهو دليل على أنَّ صلاة الإمام هي الظهر، وإن كانت الصلاة في وقت العصر فصلاة الإمام هي العصر.

ـ (رجل دُفع إليه دراهم ليحجَّ عن الميت فرجع عن الطريق، وقال: مُنعت، وقد أنفق من مال الميت في الرجوع، لم يُصدَّق وهو ضامن لجميع النفقة، إلا أن يكون أمراً ظاهراً يدلُّ على صدق مقالته؛ لأنَّ سبب الضمان قد تحقق فلا يبطل إلا إذا كان الأمر ظاهراً)[5]. وحالة المنع من الحج أو الإحصار تكون عامة غالباً، فينتشر الخبر، وما لم ينتشر لم يكن هناك دليل ظاهر، فإذا وجد لا يضمن.

---

(١) المسألة/ ٤٩٥/ .

(٢) المسألة/ ٤٥٦/ .

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٥٧٦، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٤/ ٣٥٦.

(٤) المسألة/ ٣٩٨/ .

(٥) المسألة/ ٧١٠/ .

٧ـ دليل الرضا كصريح الرضا:

وفي لفظ: (دليل القبول كصريح القبول)، وهذه القاعدة معناها قريب من معنى القاعدة السابقة، ولكنها خاصة بالرضا والقبول، فالدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه، فإذا وجدت دلالة الرضا أو دلالة القبول ـ والرضا أمر قلبي ـ فكأن الرضا والقبول وجد صراحة فيتم العقد بناء على ذلك[١].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

ـ (الولي إذا زوج بكراً فبلغها الخبر فضحكت أو بكت، فإن ضحكت جاز النكاح؛ لأنَّ الضحك دلالة الرضا، لأنَّه آية السرور ...)[٢].

ـ (صغيرة زوجها عمها فبنى بها زوجها، فبلغت عند الزوج، فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح إما نصَّاً أو دلالةً)[٣].

٨ ـ الطاعة بحسب الطاقة:

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة (التكليف بحسب الوسع)، ومعناها: أنَّ طاعة الله ﷻ فيما أوجبه على عباده إنما تكون بحسب الوسع والطاقة، وإذا عجز المسلم عن الواجب سقط، والله ﷻ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الآية/ البقرة: ٢٨٦][٤].

ومن أمثلة ما أشار به المؤلف إلى هذه القاعدة:

ـ مسألة المسافر الذي لا يجد مكاناً يسجد عليه لكثرة الطين والوحل، قال: (يصلِّي قائماً متوجهاً إلى القبلة يومِئُ إيماءً، وإن كان راكباً صلى على حاله راكباً مستقبلاً القبلة بالإيماء)[٥].

ـ ومسألة: (رجل سرقت نفقته بعدما أحرم؛ إن قدر على المشي لا يكون محصراً، وإن لم يقدر كان محصراً؛ لأنه عاجز)[٦].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٤/ ٣٥٤.

(٢) المسألة/ ٨١٥/ .

(٣) المسألة/ ٨٥٦/ .

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٦/ ٣٠١.

(٥) المسألة/ ٢٥٦/ .

(٦) المسألة/ ٧٣٢/ .

ثالثاً ـ الضوابط الفقهية:

ذكر المؤلف في أثناء شرحه للمسائل كثيراً من الضوابط الفقهية التي تختصُّ باباً واحداً من أبواب الفقه، ومعظم هذه الضوابط صاغها بعبارته الرشيقة المختصرة المعبرة، ذات المضمون الكلي غالباً، وهذه الضوابط هي كالقواعد الفقهية من حيث استنادها إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، ولن أتعرض لذكر أدلتها وبسط شرحها هنا خشية الإطالة، مع أنني ذكرت أغلب أدلتها في حاشية التحقيق عند ورودها أول مرة، وسأكتفي بذكر مجموعة من هذه الضوابط على نحو مختصر، مع مثال على كلٍّ منها:

١- كل حيوان ليس له دم سائل إذا وقع في الماء فمات، لا ينجس الماء: وهذا الضابط معروف عند فقهاء الحنفية[١]. ومثاله: (حيَّةٌ ماتت في الإناء إن كان لها دم سائل فسد، وإن لم يكن لها دم سائل لم يفسد، حتى لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد أيضاً)[٢].

٢- كل حيوان لا يكون سؤره نجساً، فلحمه طاهر إذا ذبح. ومثاله: (ولو كان بازيَّاً مذبوحاً أو غير البازيِّ من الطير أو الفأرة أو الحيَّة تجوز الصلاة مع لحمها إن كانت مذبوحةً؛ لأنَّ سؤر هذه الأشياء ليس بنجسٍ، وكلُّ ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصَّلاة مع لحمه إن كان مذبوحاً؛ لأنَّه لا يكون لحمه نجساً)[٣].

٣- النوم مضطجعاً يفسد الوضوء: فليس كل نوم ينقض الوضوء، وينقضه النوم الذي يكون مظنة الحدث، وهو النوم مضجعاً. ومثاله: (المريض إذا لم يستطعِ الصَّلاة إلا مضطجعاً فنام في الصَّلاة انتقض وضوؤه؛ لأنَّه نام مضطجعاً حقيقةً؛ وإن كان قاعداً أو قائماً حكماً، والنَّوم المضطجع حقيقةً سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سبباً لخروج الحدث)[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٦٢، لعلاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٢م، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩٣.

(٢) المسألة/ ٨٨/ .

(٣) المسألة/ ٣١٩/ .

(٤) المسألة/ ١٠٠/ .

٤- العمل الكثير يبطل الصلاة: وهو ضابط متفق عليه عند الحنفية وغيرهم، لكن هناك اختلاف في حدِّ العمل الكثير والقليل[١]. ومثاله: (المصلي إذا ابتلع سمسمةً إن كانت بين أسنانه لم تفسد صلاته؛ لأنَّه عمل قليل، وإن أخذ من خارج الفم وابتلعها تفسد صلاته؛ لأنَّه أكْل، والأكل عمل كثير)[٢].

٥- التكلم بكلام الناس، أو بكلام يشبه كلام الناس يفسد الصلاة. ومثاله: (المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يُخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته)[٣].

٦- كل قيام فيه ذكر مسنون يُسنُّ فيه وضع اليدين في الصلاة. ومثاله: (ويضع المصلي يده اليمنى على اليسرى وقت القنوت؛ لأنَّ هذا قيام فيه ذكر مسنون، وكلُّ قيام فيه ذكر مسنون فالمختار هو الوضع، وكذا في صلاة الجنازة)[٤]. زاد ابن نجيم قيد على هذا الضابط، وهو:(وله قرار)[٥].

٧- كل فعل فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة فهو مكروه. ومثاله: (ويكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء أو يذوق شيئاً بلسانه؛ لأن فيه تعريضاً لصومه على الفساد من غير ضرورة)[٦].

٨- ما يؤكل عادة إذا أكله الصائم يوجب عليه القضاء والكفارة، وما لا يؤكل عادة يوجب القضاء دون الكفارة. ومثاله: (الصائم إذا ابتلع رمانة أو بيضة بقشرها، يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لا يؤكل كذلك عادة)[٧].

٩- المأمور بالحج يضمن النفقة إن خالف أمر الآمر. ومثاله: (وإن بدأ بالعمرة لنفسه ثمَّ بالحج عن الميت، قالوا: يضمن جميع النفقة للميت؛ لأنه خالف أمره)[٨].

١٠- خلط مال الغير بمال النفس أو بمال الغير يوجب الضمان. ومثاله: (رجل دفع إليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله، فخلط الدراهم قبل الدفع ثمَّ تصدَّق فالوكيل ضامن)[٩].

---

(١) ينظر في تفصيل أقوال الحنفية في حدِّ العمل الكثير والقليل: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٢.

(٢) المسألة/ ٢٨٤/ .

(٣) المسألة/ ٣٥٧/ .

(٤) المسألة/ ٢٠٢/ .

(٥) البحر الرائق:١/ ٣٢٦.

(٦) المسألة/ ٦٧٠/ .

(٧) المسألة/ ٦٨٨/ .

(٨) المسألة/ ٧٤٩/ .

(٩) المسألة/ ٥٧٩/ .

١١- النكاح الفاسد لا يوجب النفقة. ومثاله: (ألا ترى أن النكاح متى كان فاسداً لا يوجب النفقة)[١].

١٢- سكوت الثيِّب لا يكون رضا. ومثاله: (صغيرة زوجها عمها فبنى بها زوجها، فبلغت عند الزوج، فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح إما نصاً أو دلالةً؛ لأنَّها صارت ثيِّباً، وسكوت الثيِّب لا يكون رضا)[٢].

١٣- الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات. ومثاله: (زوج جدة المرأة محرم لها إن كان دخل بها سواء كانت من قبل أبيها أو أمها، وزوج بنت ابنتها أو زوج بنت ابنها محرم لها دخل بها أو لم يدخل؛ لأن البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم، فكذا بنفس نكاح الجدة، والأم تحرم بنفس نكاح البنت، فكذا بنفس نكاح بنت البنت)[٣].

١٤- إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج بغير حق تسقط نفقتها. ومثاله: (والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة)[٤].

١٥- إذا أدى الزوج المعجل قبل الدخول كان له حق حبس الزوجة: أي منعها من الخروج بغير إذنه. ومثاله: (المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور بغير إذن الزوج، فإذا أعطاها لم يكن لها الخروج إلا بإذنه؛ لأنَّ في الوجه الأول: غير محبوسة بحقِّ الزوج، وفي الوجه الثاني محبوسة)[٥].

١٦- من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد وفاته. ومثاله: (وأجمعوا على أنَّ من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد وفاته، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات)[٦].

(١) المسألة/ ٨٥٢/ .

(٢) المسألة/ ٨٥٦/ .

(٣) المسألة/ ٧٧٨/ .

(٤) المسألة/ ٨٧٠/ .

(٥) المسألة/ ٨٩٤/ .

(٦) المسألة/ ٨٩٨/ .

المطلب الرابع: منهج المؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في كتابه

كان للمؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في مسائل كتابه منهج يتناسب مع مكانته في المذهب، فهو من طبقة المجتهدين في المسائل الذين يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها عن أئمة المذهب، وذلك بحسب أصول المذهب وقواعده، ومن بلغ هذه المرتبة يستطيع من باب أولى الترجيح بين الأقوال، واختيار القول المفتى به.

ومن الممكن إجمال منهج المؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في كتابه بالنقاط الآتية:

١ـ إذا كان الحكم متفقاً عليه، أو موافقاً لاجتهاده يسوق المسألة ويذكر الحكم ويسكت عنه، ومن أمثلة ذلك:

- (حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنَّه ماء جارٍ)[١].
- (رجل زوَّج ابنته من رجل بمحضر رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، ثم أعاد التزويج فسمع الآخر ولم يسمع الأول فهذا فاسد؛ لأنَّ كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع الشاهدين)[٢].

٢ـ وإذا كان له رأي مخالف للحكم المذكور يذكر رأيه حسب ما يمليه عليه اجتهاده ويعلِّله غالباً، ومن أمثلة ذلك:

- (رجلٌ يقرأ القرآن فكلَّما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ رفع رأسه وقال: لبيك سيدي، الأَولى ألا يفعلَ هذا في الصلاة، ولو فعل لا تفسد صلاته عند بعضهم، **والمختار عندي** أنَّه تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس من القرآن)[٣].
- (رجل طلَّق امرأته وبينهما صغيرٌ، وللصغير عمة أرادت أن تربيه وتمسكه بغير أجرٍ من غير أن تمنعَ الأمَّ عنه، والأمُّ تأبى وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد، فالأم أحق بالولد، وإنما يبطل حق الأم إذا تحكَّمت بأجر الرضاع أكثر من أجر المثل، **هكذا ذكر هنا، والصحيح** أن يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بغير أجر، وإما أن يُدفع إلى العمَّة)[٤].

---

(١) المسألة/ ٥٩/ .

(٢) المسألة/ ٨٥٧/ .

(٣) المسألة/ ٢٢٨/ .

(٤) المسألة/ ٩٠٩/ .

٣ـ وإذا كان في المسألة أكثر من قول يذكر الأقوال ثمَّ ينصَّ على القول المختار للفتوى، أو يرجِّح قولاً على قول، وكل ذلك مع التسويغ غالباً:

أ ـ فمن أمثلة ذكره للأقوال ثمَّ النصِّ على القول المختار للفتوى:

- (يكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر؛ لأنَّه قيل إنَّه من القرآن، وفي ظاهر المذهب لا يكره، لما قلنا في كتاب الحيض؛ لأنَّه ليس بقرآن، **وعليه الفتوى**)[١].
- (إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصبية ولا زوج لها، لا تجبر على إمساكها، وقال الفقيه أبو جعفر: لا بل تجبر وتنفق عليها من مال الصبية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ، **والفتوى على الأول** لوجهين؛ أحدهما: أنَّه ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني: الحضانة حقُّ الأم والمرأة لا تجبر على استيفاء حقها)[٢].

ب ـ ومن أمثلة ذكره للأقوال ثمَّ ترجيح قول على قول:

- (الإمام إذا رفع رأسه قبل أن يقول المقتدي ثلاث تسبيحاتٍ؛ تكلموا: منهم من قال: يتمُّ المقتدي ثلاثاً، لأنَّ من العلماء من قال: لا تجوز الصلاة بأقلَّ من ثلاث مراتٍ، فكان عليه أن يأتي، ومنهم من قال: يتابع الإمام **وهو الصواب**؛ لأنَّ التسبيحاتِ سنةٌ ومتابعة الإمام فريضةٌ فكان الاشتغال بالمتابعة أولى)[٣].
- (رجل فاتته صلاتان من يومين: الظهر والعصر، ولا يدري أيتهما فاتته أولاً، يتحرَّى ويعمل بالتحرِّي، فإن لم يقع تحرِّيه على شيء؛ عند أبي يوسف ومحمد ﷺ: يبدأ بأيهما شاء ثم يصلي الآخر ولا يعيد الأول، وقال أبو حنيفة ﷺ: يبدأ بأيهما شاء ويصلي الآخر ثم يعيد الأول، حتى لو بدأ بالظهر ثم يصلي العصر ثم الظهر؛ ليخرج عن عهدته بيقين، **وبه نأخذ**)[٤].

(١) المسألة/ ٤١١/ .

(٢) المسألة/ ٨٢٦/ .

(٣) المسألة/ ٢٢٣/ .

(٤) المسألة/ ٤٥٨/ .

المطلب الخامس: منهج المؤلف في التعامل مع مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الإسلامية: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أو سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ﷻ ومصلحة الإنسان في الدارين[1].

ومقاصد الشريعة تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وحفظ هذه المقاصد يتدرج في ثلاث مراحل مرتبة بحسب أهميتها[2]:

* **الأولى ـ الضروريّات:** هي التي لا بدَّ منها في حفظ هذه الأمور الخمسة، وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها.

وبحفظ الضروريات تقوم مصالح الدين والدنيا، وبفقدها لا تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، مما يؤدي إلى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

ومن أمثلة ما شرعه الله ﷻ لحفظ الضروريات:

لحفظ الدين: الإيمان والنطق بالشهادتين، والعبادات، والجهاد.

لحفظ النفس: إباحة أصل الطعام والشراب، والقصاص والدية.

لحفظ النسل: النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، وحد الزنا.

لحفظ العقل: ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء، وحرمة المسكرات والعقوبة عليها.

لحفظ المال: أصل المعاملات المختلفة بين الناس، وتحريم السرقة والعقوبة عليها.

* **الثانية ـ الحاجيّات:** هي التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة، ولكن مع الضيق والحرج، فشرعت من أجل التوسعة ورفع الضيق عن الناس كي لا يقعوا في حرج يفوِّت عليهم المطلوب.

ومن أمثلة ما شرعه الله ﷻ لحفظ الحاجيّات:

لحفظ الدين: الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، والفطر للمسافر والمريض.

---

(١) لم يوجد للقدامى تعريف اصطلاحي للمقاصد، وقد تنوعت عبارات المعاصرين في تعريفها، والتعريف المختار للدكتور نور الدين الخادمي في كتابه: علم المقاصد الشرعية: ص١٧، دار العبيكان، الرياض، ط١: (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

(٢) ينظر: الموافقات:٢/ ١٧، للشاطبي إبراهيم بن موسى اللَّخمْي الغَرْناطي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، السعودية، الخُبر، ط١: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، وما بعدها، وضوابط المصلحة، للدكتور البوطي: ص١١٩، وما بعدها.

لحفظ النفس: ما زاد على إباحة أصل الطعام كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات.

لحفظ النسل: المهور، والطلاق، وشرط توفر الشهود لإقامة حدِّ الزنا.

لحفظ المال: التوسع في شرعة المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة.

* **الثالثة ـ التحسينيّات:** هي التي لا يؤدي تركها إلى ضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، ومتسقة مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. ويسمى هذا القسم أيضاً بالتكميليات.

ومن أمثلة ما شرعه الله ﷻ لحفظ التحسينيّات:

لحفظ الدين: أحكام النجاسات، والطهارات، وستر العورة.

لحفظ النفس: آداب الأكل والشرب، وترك ما خبث من الطعام، والابتعاد عن الإسراف والتقتير.

لحفظ النسل: أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما.

لحفظ المال: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

وقرر جمهور العلماء أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة، ومن ثم ضبطوا استنباط الأحكام والفتاوى بما يتوافق مع مقاصد الشريعة[1].

ولأنَّ المؤلف كان من الأئمة البارزين في الأصول والفروع، نجد أنَّه سار في كتابه على وَفْقِ هذه المقاصد، وسوغ كثيراً اختياراته الفقهية بما يتناسب مع مقاصد الشريعة.

ومن المسائل التي أوردها المؤلف في مجال حفظ الضروريّات:

- (القابِلةُ إذا خافت أن تصليَ يموت الولد، فلا بأس أن تؤخِّرَ الصلاة وتقبَلَ الولد؛ لأنَّ تأخير الصَّلاة عن الوقت يجوز لعذرٍ)[2]. والعذر هنا إنقاذ نفس من الهلاك.
- (المسافر إذا مضى عليه مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفَّين ذهاب رجليه من البرد، جاز له المسح على الخفَّين، وإن كان لا يخاف على رجليه؛ ينزع الخفَّين ويغسل القدمين؛ لأنَّ في الوجه الأول: ضرورة، وفي الوجه الثاني: لا)[3]. والضرورة هنا المحافظة على عضو من أعضاء الإنسان.

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للدكتور الخادمي: ص٤٥.

(٢) المسألة/ ٢٥٣/ .

(٣) المسألة/ ١٥٩/ .

• (رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنا بها، فالنكاح جائز، فإن جاءت بولدٍ بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه ويرث منه؛ لأنَّها جاءت بالولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح، وإن جاءت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه؛ لأنَّها ما جاءت به لمدة حمل تام)[١]. وهذه المسألة فيها أحكام لحفظ النسل ومنع اختلاط الأنساب.

• (معتدةٌ في منزل وليس معها أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أثر الميت، فهذا على وجهين؛ إما أن كان الخوف غيرَ شديدٍ أو شديداً، ففي الوجه الأول: لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع؛ لأنَّ الخوف إذا لم يكن شديداً كان بمنزلة وحشة دخلت عليها، وفي الوجه الثاني: لها الانتقال؛ لأنَّ الخوف إذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها)[٢]. ومبنى الحكم في هذه المسألة الحفاظ على العقل.

ومن المسائل التي أوردها المؤلف في مجال حفظ الحاجيّات:

• (مريض مجروح تحته ثياب نجسة؛ إن كان لا يُبسط تحته شيء إلا نُجِّسَ من ساعته له أن يصلي على حاله؛ لأنَّه لا فائدة فيه، وكذلك إن لم يتنجس الثاني، إلا أنَّه يزداد مرضه ويلحقه مشقَّة؛ لأنَّ الحرج مدفوعٌ)[٣]. وحكم هذه المسألة والتي تليها من الرخص التي شرعت لحفظ الدين.

• (المريض الذي يباح له الفطر: كل مريض يعلم أنَّ الصوم يزيد في مرضه أو وجعه أو في تلك العلة التي أبيح له الإفطار)[٤].

• (رجل تزوج امرأة على أنَّها بكر ودخل بها، فوجدها غير بكر، فالمهر واجب عليه بكماله؛ لأنَّ البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح)[٥]. وهذه المسألة من مسائل المهور التي فيها حفظ النسل.

• (رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب يسعه فيما بينه وبين الله تعالى إذا سرحها بإحسان، وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها)[٦]. وهذه المسألة من مسائل الطلاق التي فيها حفظ النسل.

---

(١) المسألة/ ٧٧٩/ .

(٢) المسألة/ ٨٢٩/ .

(٣) المسألة/ ٣٠٥/ .

(٤) المسألة/ ٦٨٠/ .

(٥) المسألة/ ٨٠١/ .

(٦) المسألة/ ٨٠٣/ .

ومن المسائل التي أوردها المؤلف في مجال حفظ التحسينيّات:

- (البئر إذا غار ماؤها، وكانت النجاسة وقعت فيها قبل ذلك ثم عاد الماء، عاد نجساً؛ لأنه لم يوجد التطهير، فإن صلى رجلٌ في قعرها وقد جفت يجزئه)[1]. هذه المسألة والتي تليها تبين بعض أحكام الطهارة التي تعدُّ من مكملات حفظ الدين.
- (الخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر فصار خلّاً فقد طهر؛ لأنَّ نجاسته كانت لمكان المجاورة وهو الخمر فإذا لم يبقَ الخمر لم تبقَ النجاسة)[2].
- (الحاج إذا خرج راكباً كان أفضل؛ لأنَّ المشي يجهد الإنسان ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه)[3]. ومبنى الحكم هنا المحافظة على محاسن الأخلاق للحاج.
- (الرجل إذا كان لا يملك نفقة المرأة، والمرأة معسرة لا يكون هو كفأً لها؛ لأنَّ الكفاءة بالمهر والنفقة، معسرةً كانت المرأة أو موسرة، لأنَّ المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه)[4]. وهذه المسألة تبين بعض أحكام الكفاءة التي هي من مكملات حفظ النسل.

(١) المسألة/ ١٤/ .

(٢) المسألة/ ٢٣/ .

(٣) المسألة/ ٧٣٦/ .

(٤) المسألة/ ٨٠٦/ .

المطلب السادس: منهج المؤلف في التعامل مع المصادر

جمع المؤلف كتابه "الواقعات" من خمسة مصادر سابقة بأسلوب بديع من حيث الاختصار والتهذيب والترتيب، ولأن مسائله كلها مأخوذة من تلك المصادر نجد أنَّ المؤلف لم يتوسع في الاعتماد على المصادر الأخرى، إلا إذا كانت المسألة محتاجة إلى بسط وتوضيح، فيدعمها بالنقل من بعض المصادر، أو يحيل القارئ على مصادر توضحها، وكان اعتماده فقط على مصادر المذهب الحنفي، وقد تميَّز منهجه في تعامله مع المصادر بالنقاط الآتية:

أولاً ـ الدقة في النقل:

لقد كان الحسام الشهيد دقيقاً في تعامله مع المصادر، فكل مسألة يذكرها في كتابه هي معزوة إلى الكتاب المأخوذة منه من خلال العلامات التي رمز لها إلى مصادره الخمسة، وإذا نقل قولاً من غير هذه المصادر، عزاه إلى قائله، وأحاله على مصدره.

وامتاز نقله في الغالب بالدقة مع التغيير في الألفاظ، فيستشهد لمسألته بقول له نفس المعنى الموجود في الكتاب الذي أحال عليه، وذلك بسبب حفظه لهذه الكتب التي يحيل عليها[1]، فيحيل على هذه الكتب دون مراجعتها فيقع التغيير غير المؤثر كما سيتضح ذلك بالأمثلة:

مثال (١): في المرض الذي يبيح الفطر: (المريض الذي يباح له الفطر: كل مريض يعلم أنَّ الصَّوم يزيد في مرضه أو وجعه أو في تلك العلة التي به يباح له الإفطار؛ لأن محمداً ﵀ نصَّ عن يعقوب عن أبي حنيفة ﵀ في "الجامع الصغير": فيمن رمدت عيناه؛ إن كان الصوم يزيد في وجع عينيه يباح له الإفطار[2]، وهذا إنما يعرف باجتهاده، أو قال له طبيب حاذق)[3]. ففي هذه المسألة نقل القول مع تغيير بالألفاظ دون المساس بالمعنى.

مثال (٢): وفي القراءة في الركعتين الأخيرتين: (إذا قرأ الرجل في الركعتين الأخريين من الظهر: الفاتحة والسورة ساهياً، لا يجب عليه سجود السهو، هو المختار؛ لأنَّه قال في الكتاب[4]: إن شاء قرأ وإن

---

(١) فالحسام الشهيد كان يحفظ مسائل المذهب ويرويها بالسند المتصل لأبي حنيفة ﵁. ينظر: ص٣٤.

(٢) عبارة الجامع الصغير: (رجل خاف إن لم يفطر تزداد عينه وجعا أو حمَّاه شدة فإنه يفطر). ينظر: الجامع الصغير بشرح اللكنوي: ص١٤١.

(٣) المسألة/ ٦٨٠/ .

(٤) الكتاب: كتاب القُدُوري، وعبارة القُدُوري: (وهو مخيَّر في الأُخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وإن شاء سكت). ينظر: الجوهر النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي:١/ ٧٣.

شاء سبَّح وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، ولم يُعيِّن الفاتحة وغيرها)[1]. وفي هذه المسألة نقل القول حرفياً كما هو.

ثانياً ـ قلة الاقتباس من المصادر الفقهية:

كان المؤلف لا يكثر الاقتباس من المصادر الأخرى غير تلك التي جمع منها كتابه، فقد أحصيت عدد الكتب التي أحال عليها في القسم الذي أدرسه فكان ثلاثة وعشرين كتاباً، ولم يحل على كتاب منها أكثر من ثلاث مرات، إلَّا الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وشرحه للمؤلف، وأحصيت عدد من نقل عنهم من العلماء وأسند إليهم فكان عددهم تسعة عشر.

وسبب قلِّة الاقتباس والنقل في نظري أنَّ الكتاب أولاً هو جمع لخمسة كتب أخرى، ثمَّ اختصاص الكتاب بالواقعات التي لا تحتاج عادةً إلى مزيد شرح وتفصيل، وكل ما تحتاجه مسائل الواقعات هو التَّعليل والتَّدليل، وقد كان الحسام الشَّهيد رائداً بارعاً في هذا الجانب، فكلُّ مسألةٍ من مسائل كتابه ليست معلَّلةً، أو مدلَّلٌ عليها، يذكر علتها ودليلها، وأدلَّة المسائل تكون في الغالب عقليّةً[2].

ثالثاً ـ الأمانة العلمية:

وتتجلى في عزو المؤلف الأقوال إلى أصحابها، والنُّقول إلى مظانِّها، ففي الغالب يصرح بأسماء المراجع التي أخذ منها، وأسماء العلماء الذين نقل عنهم؛ فيقول: نصَّ في الجامع الصغير، وقال الطَّحَاوي، وقال أبو نَصر الدَّبُوسِي، وذكر في الأصل، وقال في الكتاب ـ أي القُدُورِي ـ وغير ذلك من المصادر التي سيأتي بيانها، في مطلب المصادر التي اعتمد عليها[3].

ومن أمثلة ذلك:

مثال (١): في نفقة الأخت المعسرة: (امرأةٌ معسرةٌ لها مسكنٌ تسكنه ولها أخٌ موسرٌ هل يجبرُ على نفقتها؟ ذكر في هذا الكتاب[4] أنَّه لا يجبرُ، وذكر الخصَّاف في كتاب "النفقات"[5] أنَّه يجبر، إلَّا إذا كان في المنزل فضلٌ لا تحتاج إليه للسكنى)[6].

---

(١) المسألة/ ٥١٩/ .

(٢) ينظر: ٩٣ص، من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: ص١٣٨، وما بعدها، من هذه الرسالة.

(٤) أي: كتاب "النوازل" لأبي الليث.

(٥) ينظر: النفقات للخصّاف، بشرح الشهيد: ص٦٦، وعبارة الخصّاف: (والأخت إذا كانت محتاجة وكان لها منزل تسكنه، يجبر الأخ على نفقتها، إذا كان له مقدار ما يسمى غنياً به، وإن كان قيمة المسكن أكثر من مال الأخ، إلا أن يكون في المسكن فضل ناحية على قدر ما تحتاج إلى سكناه فتؤمر أن تبيع الزيادة وتنفق على نفسها).

(٦) المسألة/ ٨٥٣/ .

مثال (٢): في تزويج القاضي للصغيرة قبل إذن السُّلطان: (القاضي إذا زوَّج صغيرة لا ولي لها ولم يأذن له السلطان بذلك، ثمَّ أذن له السلطان بعد النكاح وأجاز ذلك النكاح لم يجز، هكذا ذكر ههنا، والصحيح أنه يجوز فإنه نصَّ في كتاب الجامع الصَّغير[١]: أنَّ العبد إذا تزوج امرأة ثمَّ أذن له المولى بالنكاح فأجاز ذلك النكاح جاز)[٢].

إلَّا أنَّه يؤخذ عليه أنَّه في بعض المواضع يُبهم أسماء بعض من نقل عنهم؛ وذلك مثل قوله: (قال بعضهم، أو ذكر بعض المشايخ، أو قال مشايخنا، أو منهم من قال)، وهو يعني أناساً بذواتهم، وكتباً بأعيانها؛ ومن أمثلة ذلك:

مثال(١): في حكم الصلاة على النبي ﷺ في القنوت: (ولا يُصلى على النبي ﷺ في القنوت، وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله[٣]؛ لأنَّ هذا ليس موضعه ...)[٤].

مثال (٢): (إذا استنجى الرجل بثلاثة أحجار قال بعض المشايخ[٥] كيفية ذلك: أنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثانية ويدبر بالثالثة؛ لأنَّ هذا أقرب إلى نظافة موضع الاستنجاء)[٦].

(١) ينظر: الجامع الصغير بشرح اللكنوي: ص ١٨٧. وعبارة الجامع الصغير: (رجل له عبد فتزوج بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها، قال: ليس هذا بإجازة، وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا إجازة).

(٢) المسألة/ ٩٠١/ .

(٣) ممن قال بذلك: أبو القاسم الصفّار رحمه الله. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم٢/ ٤٧.

(٤) المسألة/ ٢٦٥/ .

(٥) لم أجد من صرح باسم قائل هذا القول، في كتب المذهب.

(٦) المسألة/ ١٤٦/ .

المطلب السابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

لما كان الكتاب من كتب الواقعات التي تقتصر على ذكر المسائل الفقهية، كانت مصادره مصادر فقهية فقط، وبعد استقراء القسم الذي أدرسه من الكتاب، وجدت أنَّ مصادر المؤلف هي إما كتب نصَّ على الأخذ منها، وإما أقوال للعلماء لم يذكر أماكن وجودها، وأحيانا ينقل أقوالاً ويبهم أسماء أصحابها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً ـ المصادر التي نصَّ المؤلف على النقل منها في كتابه:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه، أنه جمع كتابه من خمسة مصادر رئيسية، وهي ("النوازل" و"العيون" لأبي الليث، و"الواقعات" للنَّاطِفِيِّ، و"فتاوى" أبي بكر بن الفضل، و"فتاوى" أهل سَمَرْقَنْد)، وذكر أنَّه رتَّب كتب كتابه على ترتيب كتب "المختصر (الكافي)" للحاكم الشهيد، ورتَّب الأبواب على ترتيب أبواب "النوازل" للفقيه أبي الليث السَمَرْقَنْديِّ[1]، وقد اعتمد على مصادر أخرى نصَّ عليها وعزا إليها، وهذا تفصيل هذه المصادر:

١- "المختصر (الكافي)" للحاكم الشَّهيد، محمد بن محمد (ت:٣٣٤هـ): هو كتاب معتمد في نقل المذهب، اختصر فيه الحاكم الشهيد ﷺ كتب الأصول الستَّة لمحمد بن الحسن الشيباني، وعلى كتاب الكافي عدَّة شروح، أشهرها مبسوط شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ؛ الذي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعوَّل إلا عليه[2].

٢- "النَّوازل" لأبي اللَّيث السَّمَرْقَنْدِيِّ، نصر بن محمد (ت:٣٩٣هـ): وهو أول كتاب جُمع في الفتاوى والنَّوازل، فهو أصل في هذا الفنِّ، فقد جمع فيه أبو اللَّيث فتاوى المتأخِّرين المجتهدين من مشايخه، ومشايخ مشايخه، وذكر شيئاً من أقوال أصحاب المذهب مما لا ذكر له في الكتب، وذكر اختياراته[3]، وقال أبو اللَّيث إنه ألَّف "النَّوازل" و"العيون": (ليسهل على النَّاظر فيهما طريق الاجتهاد، ويعرف مذاهبهم، والفتوى، فإنَّ الحوادث لا تنقطع، والنوازل لا تتناهى)[4].

---

(١) ينظر: (أ: أ/ ٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٣٧٨، وشرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١٥، وأصول الإفتاء، للعثماني: ص١٣٨.

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٩٨١، ونوازل أبي الليث، مخطوط، الورقة (٢).

(٤) نوازل أبي الليث، مخطوط، الورقة (٢).

٣- "العيون" لأبي الليث السَّمَرْقَنْدِيِّ أيضاً: وذكر أبو اللَّيث في مقدمة كتابه "النَّوازل" أنه جمع في كتاب "العيون"، من أقوال أصحاب المذهب ما لا ذكر له في الكتب[١]، ولم يذكر فيه من أقوال مشايخه، أو مشايخهم. والكتاب مطبوع[٢]، وقد اطَّلعت عليه فوجدته كما قال أبو اللَّيث في مقدمة "النَّوازل"؛ فهو كتاب يمكن أن نعدَّه من الكتب التي جمعت بعض مسائل النَّوادر، لأنَّه عبارة عن مسائل مروية عن الأئمة الثَّلاثة في غير كتب ظاهر الرواية.

٤- "الواقعات" لأبي العباس النَّاطِفي أحمد بن محمد بن عمرو (ت:٤٤٦هـ): وهو من الكتب المعتبرة في الواقعات عند الحنفية[٣]. ولم أعثر على نسخة مخطوطة أو مطبوعة للكتاب، وتتبعت بعض المواضع في واقعات الحسام الشهيد، فوجدته يشابه نوازل أبي الليث؛ حيث إنه يذكر مسائل مروية عن أصحاب المذهب الثلاثة، ومسائل مروية عن غيرهم من المشايخ. وهو من الكتب التي جمع المؤلف منها كتابه.

٥- "الفتاوى" للشيخ أبي بكر محمد بن الفضل البخاري الكُمارِي (ت:٣٨١هـ): لم تذكر كتب التراجم وأسماء الكتب أيَّ كتاب لأبي بكر بن الفضل البخاري، ولم أعثر على كتاب الفتاوى هذا بعد أن طالعت ما توفر لدي من فهارس المخطوطات، وقمت بالبحث عنه في محركات البحث على الانترنت، لكن من دون جدوى.

٦- "فتاوى" أهل سَمَرْقَنْد: كذلك لم أعثر على كتاب يحمل هذا الاسم، وذلك بعد البحث في كتب التراجم، وأسماء الكتب، وفهارس المخطوطات، ومحركات البحث على الانترنت. وربما كان هناك كتاب بهذا الاسم فاندثر، أو ربما لم يكن هناك كتاب بهذا الاسم، ولكن المؤلف جمع فتاوى متفرقة لعلماء سَمَرْقَنْد، وضمنها في كتابه، ولم يسبق المؤلف أحد من المؤلفين في هذه التَّسمية، ومعظم من جاء بعده إذا نقل شيئاً من المسائل عن أهل سَمَرْقَنْد يعزو النقل لكتبه: (الفتاوى الكبرى، والصغرى، والواقعات).

٧- "الجامع الصَّغير" لمحمد بن الحسن الشَّيباني (ت:١٨٩هـ): هو كتاب قديم مبارك من كتب الأصول السِّتَّة لمحمد بن الحسن، مشتمل على ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة. ألَّفه محمد عندما طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه عن أبي حنيفة ﵀. والمشايخ يعظمونه،

(١) نوازل أبي الليث، الورقة (٢)، وينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٩٨١.

(٢) النسخة التي اطلعت عليها هي بتحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٨٢، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٤٠.

وكانوا يقولون: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء، إلا إذا علم مسائله. وعلى هذا الكتاب الكثير من الشروح[١].

٨- "الأصل": ويسمى "المبسوط"، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، وسمي بالأصل؛ لأنه أوَّل كتاب ألَّفه محمد بن الحسن، وكان أولاً قد أملاه على أصحابه، ثمَّ صنَّف أبوابه مفردةً، ثمَّ جمعها في كتاب واحد[٢].

٩- "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ): هو من كتب الأصول السِّتَّة لمحمد بن الحسن، وقد صنَّف محمد كتاب "المبسوط" أولاً، ثمَّ "الجامع الصَّغير"، ثمَّ "الجامع الكبير"، اشتمل على عيون الرِّوايات، ومتون الدِّرايات. وعلى هذا الكتاب الكثير من الشروح. وكل كتاب لمحمد وصف بالصَّغير فهو يرويه عن أبي يوسف، وما وصف بالكبير فلا[٣].

١٠- "الزيادات" لمحمد بن الحسن الشيباني: وهو من كتب الأصول في المذهب، وسمي بالزيادات، لأنَّ محمد لما فرغ من تصنيف "الجامع الكبير"، تذكَّر فروعاً لم يذكرها فيه فصنف "الزيادات" وذكرها فيه، وفرَّعها على التفريعات المذكورة في "الجامع الكبير"[٤].

١١- "النوادر" لهشام بن عبد الله الرّازي (ت:٢٠١هـ)[٥]: وهو كتاب لمحمد بن الحسن يرويه عنه هشام، ومسائل النوادر في الطبقة الثانية من طبقات مسائل الفقه عند الحنفية[٦].

١٢- "النوادر" لإبراهيم بن رُسْتُم أبو بكر المَرْوَزيُّ (ت:٢١١هـ)[٧]: وهو كتاب صنفه ابن رُسْتُم كتابةً عن محمد بن الحسن.

---

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٥٦٣. والكتاب مطبوع، وله نسخة بتحقيق: محمد عبد الحي اللكنوي.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٨١، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:٢/ ٨. والكتاب مطبوع وله نسخة بتحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٥٦٩، وأبو حنيفة (حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه): ص٢٣٧، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة. والكتاب مطبوع، وله طبعة بتحقيق: رضوان محمد رضوان، بمطبعة الاستقامة، مصر.

(٤) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ٩٦٢، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:٢/ ٨. ولم أعثر له على نسخة مطبوعة.

(٥) هو: هشام بن عبد الله الرّازي. تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وروى عن مالك، وعنه أبو حاتم. قال هشام: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه، ووثَّقه ابن حِبّان. له: "النوادر"، و"صلاة الأثر". (ت:٢٠١هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص٢٢٣، وهدية العارفين:٢/ ٥٠٨.

(٦) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١٢، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٢٨٢، وأصول الإفتاء للعثماني: ص١١٤. و"نوادر هشام" و"نوادر ابن رستم" غير مطبوعين.

(٧) ابن رُستُم: أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عِصْمة نوح بن أبي مريم المَرْوَزي، وأسد بن عمرو البَجَلِيِّ، وهما ممن تفقه على أبي حنيفة. تفقه عليه الجمُّ الغفير، وسمع مالك والثَّوري وشُعبة، وحمّاد، وغيرهم، قدم بغداد وحدَّث بها، وروى عنه الإمام أحمد. عُرض عليه القضاء فامتنع. توفي ﷺ في نَيْسابُور سنة ٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ٨٠، وكشف الظنون لحاجي، خليفة:٢/ ١٩٨٠، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٢.

١٣- "النفقات" للخصّاف أحمد بن عمرو بن مُهَير (ت:٢٦١هـ): وهو من الكتب المهمَّة المتداولة عند علماء المذهب، وللحسام الشهيد شرح عظيم الشأن على هذا الكتاب[١].

١٤- "مختصر" أبي الحسن الكَرْخي (ت:٣٤٠هـ): هو كتاب في فروع الحنفية، اعتنى بشرحه العلماء، وممن شرحه أبو بكر الجَصَّاص (ت:٣٧٠هـ)، وأبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (ت:٤٢٨هـ)، والكتاب غير مطبوع[٢].

١٥- "الجامع الصَّغير" لأبي الحسن الكَرْخي (ت:٣٤٠هـ): وهو شرح على الجامع الصَّغير لمحمد بن الحسن، وسمَّاه في كشف الظنون مرتب أبي الحسن الكَرْخي[٣].

١٦- "الكتاب": ويسمى "المختصر"، للإمام أحمد بن محمد القُدُوري (ت:٤٢٨هـ)، وهو متن متين في فروع الحنفية، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، والحنفية يتبركون بقراءته، وعلى هذا الكتاب الكثير من الشروح[٤].

١٧- "مختصر الكَرْميني" عبد الرَّحيم بن أحمد (ت:٤٦٧هـ)[٥]: لم تذكر كتب التراجم وأسماء الكتب أيَّ كتاب للكَرْميني، وبحثت في فهارس المخطوطات، ومحركات البحث على الانترنت فلم أعثر عليه.

١٨- "شرح مختصر الطَّحَاوي" للقاضي الإسْبِيجابي (ت:٤٨٠هـ)[٦]: وهو من أوائل الشروح المعتبرة على كتاب "مختصر الطَّحَاوي" في الفروع، وقد اهتم بهذا الشرح الكثير من العلماء؛ منهم: أبو بكر

---

(١) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٤٩، ومقدمة أبي الوفا الأفغاني في تحقيقه لشرح كتاب النفقات: ص٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٦٣٤. وللكتاب عدة نسخ مخطوطة؛ منها نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للدراسات، الرياض، رقم الحفظ / ٠٦٨٦١/ . ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٩٩٦١/ . ولم يتح لي الاطلاع على إحدى نسخه.

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:١/ ٥٦٣، والكتاب غير مطبوع.

(٤) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٦٣١، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:١/ ٧٤. وأشهر شروح "الكتاب" المطبوعة: "الجوهرة النيرة،" للزبيدي، و"اللباب" للغنيمي.

(٥) هو: عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكَرْميني، الملقب بالإمام سيف الدين. نسبته إلى كَرْمينية بلدة بين بُخارى وسَمَرْقَنْد. (ت:٤٦٧هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٤٠٩، والفوائد البهية، للكنوي: ص٩٣.

(٦) هو: أحمد بن منصور، القاضي أبو نَصر، الإسْبِيجابي، الحنفي. نسبته إلى إِسْبِيجاب وهي بلدة كبيرة من ثغور التُّرك. كان إماماً تبحر في الفقه على علماء بلاده، ثمَّ دخل سَمَرْقَنْد وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة. من تصانيفه: "شرح مختصر الطَّحَاوي"، و"شرح الكافي". (ت:٤٨٠هـ). ينظر: الجواهر المضية:١/ ٢٦١، ومعجم المؤلفين:٢/ ١٨٣.

الجَصَّاص (ت:٣٧٠هـ)، وشمس الأئمة السَّرَخْسي (ت:٤٨٣هـ)، وعلي بن محمد الإسْبِيجابي (ت:٥٣٥هـ)[١]، وغيرهم. والكتاب غير مطبوع[٢].

١٩- "المبسوط" لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسيِّ (ت:٤٨٣هـ): وهو شرح لكتاب "الكافي" للحاكم الشَّهيد، وهو أقوى شروحه وأكثرها شهرةً وتداولاً[٣].

٢٠- "شرح الجامع الصَّغير" للحسام الشَّهيد: وهو أحد الشُّروح المعتبرة على الجامع الصَّغير لمحمد بن الحسن، وقد تقدَّم الكلام عنه في مؤلفات الحسام الشَّهيد[٤].

٢١- "الجامع الصَّغير" للحسام الشَّهيد: وقد تقدَّم الكلام عنه مع الإشارة إلى أنَّه ربَّما كان الكتاب السَّابق "شرح الجامع الصَّغير" نفسه[٥].

٢٢- "شرح الجامع الكبير" للحسام الشَّهيد: وهو شرح على كتاب "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشَّيباني، وقد تقدم الحديث عنه[٦].

٢٣- "المبسوط" للحسام الشَّهيد: ويسمى أيضاً "المبسوط في الخلافيات"[٧].

ثانياً ـ الأقوال التي لم يعزُها إلى كتبها:

هذه الأقوال هي للمتقدمين من التابعين، وتابعيهم ومن جاء بعدهم إلى عصر المؤلف، أمثال إبراهيم النَّخَعي، وابن المبارك، وأصحاب الإمام أبي حنيفة، وغيرهم، وقد نقل المؤلف أقوالهم دون أن يسندها إلى الكتب التي ذكرت فيها، وسوف أعرض أسماء أصحاب هذه الأقوال وطرفاً من تراجمهم ـ إن لم أكن ترجمت لهم سابقاً ـ مع ذكر أهم مصنفاتهم، إن كان لديهم مصنفات:

---

(١) هو: علي بن محمد بن إسماعيل السَمَرْقَنْدي، شيخ الإسلام، الإسْبِيجابي نسبة إلى إسْبِيجاب. سكن سَمَرْقَنْد، ولم يكن أحد يحفظ المذهب ويعرفه مثله في عصره. عمَّر العمر الطويل في نشر العلم، وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية، وله "شرح مختصر الطَّحَاوي"، و"المبسوط". توفي ﷺ في سَمَرْقَنْد سنة ٥٣٥هـ. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٢٤.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٦٢٧. وللكتاب عدة نسخ مخطوطة؛ منها نسخة في مكتبة يني جامع، اسطنبول، رقم الحفظ / ٤٥٧ـ٤٥٨/. ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي / ٥٥٧٣٢/. ولم يتح لي الاطلاع على إحدى نسخه.

(٣) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١٥، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٣٧٨، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا:٢/ ٧٦. والكتاب له عدة نسخ مطبوعة.

(٤) والكتاب مطبوع. ينظر: ص٤٩.

(٥) والكتاب غير مطبوع. ينظر: ص٥١.

(٦) والكتاب غير مطبوع. ينظر: ص٥٠.

(٧) ذكره ابن قطلوبغا في تاج التراجم:٢/ ٢٨، ورياض زاده في أسماء الكتب: ص٢٠٩، والكتاب غير مطبوع.

١- إبراهيم النَّخَعي: أبو عمران فقيه العراق (ت:٩٥هـ)[١].

٢- زُفَر بن الهُذيل البَصْري (ت:١٥٨هـ): صاحب الإمام أبي حنيفة.

٣- الحسن بن زياد اللُّؤلُؤي الكوفي (ت:٢٠٤هـ): صاحب الإمام أبي حنيفة.

٤- الجُرْجاني: عبد الكريم بن محمد قاضي جُرْجان (ت:١٧١هـ)[٢].

٥- عبد الله بن المبارك: الإمام الفقيه المحدِّث الحافظ الثقة (ت:١٨١هـ)[٣].

٦- أبو مُطيع البَلْخي: الحكم بن عبد الله بن سلمة (ت:١٩٧هـ)[٤].

٧- خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري البَلْخي الزاهد (ت:٢٠٥هـ).

٨- أبو حَفْص الكبير (ت:٢١٧هـ): أحمد بن حَفْص، شيخ ما وراء النهر.

٩- محمد بن مُقاتل الرّازي (ت:٢٤٨هـ).

١٠- أبو عبد الله البَلْخي، ويُقال الثَّلْجي: محمد بن شُجاع (ت:٢٦٦هـ)[٥].

١١- نَصر بن يحيى: البَلْخي الفقيه (ت:٢٦٨هـ)[٦].

١٢- محمد بن سَلَمة: الفقيه أبو عبد الله، فقيه بَلْخ (ت:٢٧٨هـ)[٧].

---

(١) هو: فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، من التابعين. روى عن علقَمة، والأسود، وطائفة. أخذ عنه حمّاد، وسِماك بن حرب، وابن عَون، وخلق. كان من العلماء ذوي الإخلاص والمهابة. توفي كهلاً قبل الشيخوخة (ت:٩٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي:١/ ٥٩.

(٢) الجُرجاني: عبد الكريم بن محمد، قاضي جُرْجان، صحب محمد بن الحسن، وروى عن جماعة منهم الإمام أبي حنيفة ﷺ. (ت:١٧١هـ)، وقيل بعد ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:١١/ ٢٤٩، والجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٢٦٤.

(٣) عبد الله بن المبارك: أبو عبد الرحمن الحنظلي بالولاء، المَرْوَزيُّ، أمه خَوارِزْمِيّة وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقةً مأموناً حجةً كثير الحديث، صاحب أبا حنيفة وسمع السُّفيانين وسليمان التيمي وغيرهم، حدث عنه كثيرون، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل. جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع والعبادة والجهاد. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مئة ألف درهم. (ت:١٨١هـ). من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"رقاع الفتاوى". ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي:١/ ٢٠٢، والجواهر المضية:٢/ ٣٢٤، والأعلام، للزركلي:٤/ ١١٥.

(٤) هو: الحَكَم بن عبد الله بن سَلَمة بن عبد الرحمن البَلْخي القاضي الفقيه، راوي كتاب "الفقه الأكبر" عن أبي حنيفة ﷺ، تفقه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارك يجلّه لدينه وعلمه، مات سنة ١٩٧هـ، عن أربع وثمانين. ينظر: تاج التراجم:١/ ٣٣١.

(٥) هو: محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد ﷺ، كان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، من كتبه: "تصحيح الآثار"، و"المضاربة"، و"النوادر"، وله ميل إلى مذهب المعتزلة. مات ﷺ فجأة وهو ساجد في صلاة العصر في سنة ٢٦٦هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ١٧٢.

(٦) نصر بن يحيى، وقيل نُصير: أخذ الفقه عن أبي سليمان الجَوْزَجاني عن محمد، (ت:٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ٥٤٦، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٢١.

(٧) هو: فقيه بَلْخ، تفقه على أبي سليمان الجَوْزَجاني، وعلى شدّاد بن حَكيم، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسْكاف، وأحمد بن أبي عمران أستاذ الطَّحَاوي. (ت:٢٧٨هـ)، عن سبع وثمانين سنة. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ١٦٢.

١٣- الطَّحَاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة (ت:٣٢١هـ).

١٤- أبو نصر الدَّبُوسي: وهو إمام كبير من أئمة الشروط[١].

١٥- أبو القاسم الصفّار: هو أحمد بن عِصمَة البَلْخي (ت:٣٢٦هـ)[٢].

١٦- أبو جعفر الهِنْدواني: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه البَلْخي (ت:٣٦٢هـ)[٣].

١٧- الحسين بن خَضِر: القاضي الإمام أبو علي النَّسَفي (ت:٤٢٤هـ).

١٨- القاضي السُّغْدِيُّ: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيُّ (ت:٤٦١هـ)[٤].

١٩- والد المؤلف برهان الدين الكبير، عبد العزيز بن مازَة (ت:٥١٨هـ).

ثالثاً ـ الأقوال التي أبهم التصريح بأسماء أصحابها:

بعد استقراء القسم الذي أدرسه من كتاب الواقعات، وجدت أنَّ المؤلف في بعض المواضع كان يشير إلى أصحاب الأقوال بألفاظٍ مبهمةٍ، والألفاظ التي استخدمها في ذلك هي: مشايخنا، وقالوا، وبعض المشايخ، وقال بعضهم، وأئمة بُخارى، وأهل بُخارى، ومشايخ سَمَرْقَنْد، وتكلموا، ومنهم من قال، ومنهم من قال، والمتأخرون.

وقد بذلت جهدي في معرفة المقصود بهذه الألفاظ في مواضع ورودها، فمنها ما وُفقت فيه وذكرت اسم صاحب القول في موضعه في الهامش، ومنها ما تعذَّر عليَّ معرفته.

---

(١) نسبته إلى دَبُوسية، قرية بسَمَرْقَنْد، ولم يذكر له تاريخ وفاة. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٤/ ٩٤، والفوائد البهية، للكنوي: ص٢٢١. **وعلم الشروط والسجلات هو**: علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال. وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية. ينظر: أبجد العلوم بيان أحوال العلوم:٢/ ٣٣٩، لصديق بن حسن القنوجي (ت:١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٧٨م.

(٢) أبو القاسم الصفَّار الحنفي، الفقيه المحدث، أخذ عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف. روى عنه أبو علي الحسن بن صديق، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المَرْوَزي. توفي ﷺ سنة ٣٢٦هـ، وقيل سنة ٣٣٦هـ، وهو ابن سبع وثمانين. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ٢٠٠، والفوائد البهية، للكنوي:٢٦.

(٣) الهِنْداوي: إمام كبير كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أبي بكر الأعْمَش، وتفقه عليه نَصر بن محمد أبو اللَّيث، حدَّث ببَلْخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، مات ﷺ ببُخارى في ذي الحجة، سنة ٣٦٢هـ، أو ٣٩٢هـ، وله اثنتين وستين سنة. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٣/ ١٩٢، والفوائد البهية، للكنوي:١٧٩.

(٤) القاضي السُّغْدِيُّ: أبو الحسن، شيخ الإسلام، ونسبته إلى السُّغْد، وهي من نواحي سَمَرْقَنْد، سكن بُخارى، وكان إماماً فاضلاً، وفقيهاً مناظراً، سمع الحديث. روى عنه شمس الأئمة السَّرَخْسِيِّ "السِّيَر الكبير"، من تصانيفه: "النتف في الفتاوى"، و"شرح السير الكبير"، توفي ﷺ ببُخارى سنة ٤٦١هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:٢/ ٥٦٧.

والأمثلة الآتية توضح ذلك:

• (المصلي إذا نظر إلى شيءٍ مكتوبٍ وفهم، فهذا على وجهين: إمَّا أنه نظر غير مستفهمٍ لكنَّه فهم، أو نظر مستفهماً، ففي الوجه الأول: لا تفسد صلاته، وفي الوجه الثاني: تفسد عند محمدٍ، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، وعند أبي يوسف لا، وبه أخذ مشايخنا[1]؛ لأنَّ الفساد متعلقٌ في مثل هذه الصُّورة بالتَّكلم ولم يوجد)[2].

• (رجلٌ نظر إلى فرج أم امرأته بشهوة، تحرم عليه امرأته، وإنما تحرم إذا نظر إلى موضع الجماع. قالوا[3]: لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تحرم؛ لأنَّه لا يمكن النظر إلى موضع جماعها)[4].

• (إذا ذبح شيئاً من السِّباع يطهر جلده؛ مثل الثَّعلب ونحوه، وهل يطهر لحمه؟ قال بعض المشايخ[5]: لا يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه شيءٌ من لحمه أكثر من قدر الدِّرهم فالصلاة فاسدةٌ)[6].

• (أهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدَّبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يفعلوا قاتلهم. وإن امتنعوا عن أداء السُّنن فجواب أئمة بخارى: أن يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض)[7].

• (... وكره أهل بُخارى النوم على السطوح بغير حصن)[8].

• (المرأة المنكوحة إذا ارتدَّت تكلموا، من مشايخ سَمَرْقَنْد من قال: لا يفسد النكاح زجراً لها، والصَّحيح أنَّه يفسد، لكن تجبر على تجديد النكاح زجراً لها؛ لأنَّ الزجر حصل بالإجبار على التجديد، فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع الرِّدة)[9].

---

(١) لم أجد من صرَّح بأسمائهم.

(٢) المسألة/ ٢٨٧/ .

(٣) ممن قال ذلك: شمس الأئمة السَّرَخْسي. ينظر: المبسوط:٤/ ٢٠٨.

(٤) المسألة/ ٨٢٤/ .

(٥) نسب الغنيمي هذا القول إلى "الكافي"، وغيره. ينظر: اللباب:٣/ ٢٣٠، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت:١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العلمية، بيروت.

(٦) المسألة/ ٣١٩/ .

(٧) المسألة/ ٣٢٣/ .

(٨) المسألة/ ٨٢٥/ .

(٩) المسألة/ ٩٤٦/ .

• (العِنِّيْنُ[1] يؤجَّل سنة، لكن شمسية أم قمرية؟ تكلموا؛ منهم من قال: شمسية وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً، والصحيح هو القمرية؛ لأنَّ المنطوق هي السنة المطلقة فينصرف إلى القمرية)[2].

• (إذا وجب على رجل قضاء يومين من رمضان واحد فأراد أن يقضيهما، ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم ينو أجزأه؛ لأنَّ التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط. وإن كان يومين من رمضانين ينوي قضاء الرمضان الأول، وإن لم ينوِ عند بعض المتأخرين[3] لا يجوز، والمختار أنَّه يجوز)[4].

(١) العِنِّينُ: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، والاسم منه العُنَّة، وهو من الحبس، فكأن العنين اعترضه ما يحبسه عن النساء. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عنن:١٣/ ٢٩٠.

(٢) المسألة/ ٩٣٤/ . وفي الفتاوى الهندية:١/ ٥٤٩: والقول بأنها سنة قمرية هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وأخذ بالقول الثاني ـ أي بأنها شمسية ـ جمع من العلماء منهم شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السَّرَخَسي، وعليه الفتوى للاحتياط.

(٣) لم أجد من صرح بأسماء من قال ذلك من المتأخرين. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٦٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨١.

(٤) المسألة/ ٦٨٧/ .

الفصل الثالث

منهج التحقيق والتعليق والرموز والاصطلاحات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج التحقيق والتعليق.

المبحث الثاني: رموز التحقيق.

المبحث الثالث: اصطلاحات الفنون والأعلام.

تمهيد:

إنَّ الهدف الأساسيَّ من التحقيق هو إخراج النص على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه من غير زيادة أو نقصان، ومن دون تغييرٍ أو تحريفٍ، وذلك بشكلٍ واضحٍ جليٍّ يعكس لنا آراء المؤلف وتصوراته، ويكون ذلك من خلال تقديم النص مقروءاً، ومشكولاً، وموثوقاً، وإثبات صحة النص وعنوانه لمؤلفه بدليلٍ علميٍّ قاطعٍ، وبذل الجهد لتثبيت كل ما في النص من كلام، وشواهد، وأعلام، مع الاهتمام بضبط الكلمات التي تحتمل قراءتها أكثر من وجه.

فالتحقيق إذاً هو عملية إحياء نصٍّ قديمٍ، وعرضه عرضاً علمياً دقيقاً، وهذا هو الأصل؛ لأنَّ النص أمانة مقدسة في عنق من يأخذ على عاتقه إخراجه من طوايا الغيب في خزائن الكتب المخطوطة، إلى عالم الطِّباعة والتَّداول.

ومن باب الأمانة العلميّة ينبغي على المحقق أن يترك المتن المؤَلَّفَ كما هو دون تصرُّف فيه، وأن يتخذ من الحواشي ميداناً لعمله في الشرح والتَّعليق على المتن عندما يستدعي الأمر.

وليس من البراعة بمكان عند إخراج النص: الإكثار من التعليقات والإطالة في الشروح على وجه يرهق القارئ، ويتعبه في تتبع الحواشي عند قراءته للنص المحقق، ومن ثم يخرج المحقِّق عن مساره، ولا يؤدي عمله الغاية المرجوة.

كذلك إخراج النص القديم دون أيِّ تعليقٍ عليه لا يكفي، وذلك لاختلاف أفهام الناس من زمان إلى زمان، فما كان فهمه بديهياً يوم أُلِّفَ الكتابُ قد يكون صعب الفهم في زماننا، لذلك كان لا بدَّ من التعليقات التوضيحية اللازمة، على أن تكون في غاية الإيجاز، مع الإكثار من استخدام الرموز والمختصرات للتقليل من حجم الحواشي قدر الإمكان.

فالحواشي ضروريةٌ لتوضيح معنىً غامضٍ، وتذليل لفظ صعب، أو حلِّ إشكال وإزالة لَبْسٍ قد يعتري مسألةً ما، ولا ضرورة للحاشية إذا كانت حشواً لا طائل منه، أو تطويلاً لا فائدة فيه.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: منهج التحقيق والتعليق

التزمت المنهج العام الذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات، وقد كانت هناك إضافاتٌ يقتضيها التحقيق على النحو الآتي:

١- مقابلة النسخ وإثبات الفروق بينها إن وجدت، مع بيان الصواب وتسويغه ما أمكن، ويكون ذلك في الحاشية، مع الإبقاء على عبارة الأصل في المتن، وقد جعلت نسخة مكتبة مفاتي هي الأصل؛ لأنها أقدم النسخ، وجعلت نسخة مكتبة فيض الله أفندي هي النسخة المساعدة الأولى، والثانية نسخة المكتبة السليمانية.

٢- أثبت في الهامش كل الفروق الظاهرة بين النسخ؛ وإن كانت فروقاً غير جوهرية.

٣- ما أخطأ فيه الناسخ ووضع عليه إشارة شطب أو ما شابه ذلك أثبته في المتن دون الإشارة إليه.

٤- أنسخ نص المخطوط وفقاً لقواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع إثبات علامات الترقيم المناسبة.

٥- إذا كان اللفظ يظهر فيه الخطأ غير المقصود من المؤلف أو من الناسخ كسقط حرف أو تقديم حرف على حرف لا أثبته في الهامش، باعتبار أنه غير مقصود.

٦- إذا كان الاختلاف عبارة عن تقديم أو تأخير لمعدود لا يختلف قطعاً بهذا التقديم والتأخير لا أثبته في الهامش.

٧- ما كان من زيادة في إحدى النسخ أثبته في الهامش بين قوسين، وأشير إلى النسخة التي وقعت فيها هذه الزيادة.

٨- السقط الذي قد يوجد بين النسخ أضعه بين معقوفتين [ ]، وأشير في الهامش إلى النسخة التي سقطت منها العبارة أو الكلمة.

٩- لم أذكر الاختلافات في عبارات الصلاة على النبي ﷺ، والترحم والترضي والثناء ونحو ذلك؛ لأنها تكون من عمل النساخ في الغالب ولا تؤثر في سلامة المتن المحقق.

١٠- لم أتدخل في النص بشيء من زيادة أو نقصان أو تعديل ما لم يكن مثبتاً في أحد النسخ، وإن ارتأيت خلافه أثبتُّ ذلك في الهامش.

١١- أضبط بالشكل الكلمات التي تحتاج إلى ضبط من الكتاب مما لم يتم ضبطه من الناسخ، مع العلم أنَّه لم يضبط إلا القليل النادر.

١٢- التزمت بالمذهب الحنفي وأقواله المعتمدة في المخطوط حيث إن المؤلف لم يقارن أو يذكر مذهباً آخرَ.

١٣- إن كان في المسألة أقوال أخرى أقوم بذكرها، ومناقشتها وبيان المعتمد من الأقوال.

١٤- أشير إلى ابتداء ورقة المخطوط في كل من الأصل، والنسخة (ب)، والنسخة (ج)، بوضع رقم الورقة ولوحتها ضمن ما يسمى (مربع النص).

مثال (١): أ: أ/ ١ أي: ابتدأت اللوحة (الصفحة) الأولى من الورقة الأولى في النسخة (أ).

مثال (٢): ب: ب/ ٣ أي: ابتدأت اللوحة الثانية من الورقة الثالثة في النسخة (ب).

مثال (٣): ج: أ/ ٧ أي: ابتدأت اللوحة الأولى من الورقة السابعة في النسخة (ج).

١٥- قمت بترقيم مسائل الكتاب؛ تسهيلاً لعملية البحث والمراجعة.

١٦- أعزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر رقم الآية واسم السورة، وذلك بجانب ورود الآية في المتن، خشية إثقال الحاشية.

١٧- بالنسبة للأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة بقسميها (الدراسة والتحقيق) اتبعت الآتي:

أ) أخرِّجُ الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما فقط إن وجدت فيهما، وإلا فمن باقي الكتب الستة حيث وجدت فيها، وإلا فمن مظانِّ وجودها من كتب السنة والمصنفات والمسانيد، وإن ذكرت أكثر من مصدر للحديث أنسب اللفظ الذي في متن المخطوط لصاحبه.

ب) العزو في التخريج من الكتب الستة إلى الكتاب ثمَّ الباب ثمَّ رقم الحديث دون ذكر الجزء والصفحة؛ لكثرة طبعات هذه الكتب، أما باقي الكتب فالعزو إليها بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

جـ) أبيِّنُ درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، وذلك بنقل حكم العلماء المحققين من رجال الحديث عليه وأقوالهم فيه إن وجدت.

د) في حال عدم وجود الحديث المذكور في الكتاب ضمن كتب التخريج المتوفرة لدي، أقوم بذكر ما يؤيده من أحاديث مع تخريجها، إن وجد.

١٨- أشرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتبرة، أو كتب غريب القرآن، أو كتب غريب الحديث.

١٩- أعرِّف بالاصطلاحات الفقهية والأصولية الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم.

٢٠- أقوم ببيان وتوجيه للمراد من كلام المؤلف إذا كان في ذلك غموض، وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.

٢١- أنسب الأقوال والآراء التي أوردها المؤلف إلى القائلين بها؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة، مع تجنب الرد على الأدلة والترجيح إلا إذا دعت الضرورة؛ خشية الإطالة وإثقال الحواشي بما ليس من المقصود الأصلي للرسالة.

٢٢- أذكر مصادر المعلومات التي نقلها المؤلف عن غيره، سواء ذكر ذلك أم لا، وأتتبعها قدر الاستطاعة من الكتب المطبوعة أو المخطوطة، ولا شكَّ أنَّ هناك أشياءَ لم أستطع توثيقها بنصها من مصادرها لعدم توفر هذه المصادر أو عدم معرفتها، فأكتفي ببيان المصادر العامة التي ورد ذكر هذه المسألة فيها.

٢٣- أقوم بتوثيق المصادر عند ورودها أول مرة وذلك بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، وأذكر ما يتعلق بالكتاب من بيانات في المرة الأولى، أما فيما بعد فأذكر اسم الكتاب والمؤلف.

٢٤- عند الرجوع للمعاجم أذكر المادة التي أخذت منها الكلمة، مع ذكر رقم الجزء والصفحة.

٢٥- عندما أنقل من المراجع: إذا كان النقل حرفياً أضعه بين حاصرتين، وإن كان بالمعنى أُلحقه بعبارة (بتصرف) دون وضع حاصرتين، موثِّقاً ذلك في الهامش.

٢٦- ترجمت للأعلام الذين نقل عنهم المؤلف في كتابه، وذلك في قسم الدراسة، لدى الحديث عن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وأما باقي الأعلام فترجمت لهم عند ورود أسمائهم لأول مرة في النص المحقق، وكانت الترجمة موجزة غالباً.

٢٧- أعرف بالأماكن والأمم والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

٢٨- قمت بضبط ما يشكل من أسماء الأعلام والأماكن والبلدان، وذلك بالاستعانة بكتب عدة، منها: "الأنساب" لعبد الكريم السمعاني (ت:٥٦٢هـ)، و"معجم البلدان" للحموي (ت:٥٧٤هـ)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للإمام النووي (ت:٦٧٦هـ).

٢٩- قمت بالفهرسة الفنية اللازمة لمحتوى البحث كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس الكتب التي اعتمد عليها المؤلف.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القبائل والشعوب.
- فهرس الأطوال والمكاييل والموازيين.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الثاني: رموز التحقيق

١- الأصل: مخطوطة الأصل، وقد رمَّزتُ لها بالرمز: (أ).

٢- النسخة المساعدة الأولى: (ب).

٣- النسخة المساعدة الثانية: (ج).

٤- صفحة اليمين من ورقة المخطوط: (أ).

٥- صفحة اليسار من ورقة المخطوط: (ب).

أمثلة: ـ أ: أ/ ٥: بداية الصفحة اليمنى من الورقة الخامسة في النسخة الأصل.

ـ أ: ب/ ٩: بداية الصفحة اليسرى من الورقة التاسعة في النسخة الأصل.

ـ ب: أ/ ٧: بداية الصفحة اليمنى من الورقة السابعة في النسخة المساعدة الأولى.

ـ ج: ب/ ٣: بداية الصفحة اليسرى من الورقة الثالثة في النسخة المساعدة الثانية.

٦- [ ]: ما بينهما سقط من إحدى النسخ، أو من اثنتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وكذلك استعملته للإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

٧- (...، ...): علامة الحذف من كلام مقتبس.

٨- ( ): أكتب بينهما الكلمة، أو الكلمات المختلف فيها بين النسخ، وأشير إلى ذلك في الحاشية. وكذلك أضع بينهما الأقوال المقتبسة.

٩- ﴿ ﴾: أثبتُ بينهما الآيات القرآنية. « »: أثبتُ بينهما الأحاديث أو الآثار.

١٠- " ": أثبتُ بينهما أسماء الكتب.

١١- / / : أكتب بينهما أرقام المسائل، وأرقام الأحاديث أثناء تخريجها.

١٢- ط: الطبعة، ت: تاريخ الوفاة، هـ: هجري، م: ميلادي، ق: قرن، ص: صفحة.

المبحث الثالث: اصطلاحات الفنون والأعلام

أولاً ـ اصطلاحات الفنون:

من المصطلحات التي مشى عليها الحنفية في الإشارة إلى الروايات أو الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي[1]:

وعليه الفتوى، وبه يُفتى، والفتوى عليه، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم[2]، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وعليه فتوى مشايخنا، وبه نأخذ، وهو الأشبه[3]، وهو الأوجه[4]، والاحتياط، والأحوط، وغيرها.

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض:

ـ فلفظ: عليه عمل الأمة أولى من لفظ الفتوى؛ لأنَّه يفيد الإجماع.

ـ ولفظ: الفتوى آكد من الصحيح والأصح والأشبه وغيرها.

ـ ولفظ: عليه الفتوى آكد من لفظ به يفتى.

ـ ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه، لأن الأول يفيد الحصر.

ـ والأصح آكد من الصحيح على المشهور، وقيل الصحيح آكد.

ـ ثمَّ باقي الألفاظ في مرتبة واحدة، والراجح أن اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجح من الألفاظ الأخرى.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي: ٤/ ١٥٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٧٢، و مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٣٨، وأصول الإفتاء، للعثماني: ص١٨٧، ١٨٨، وقواعد الفقه، للبركتي: ص٥٧٦، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٥٥، دار الفكر، دمشق، ط٤: (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

(٢) أي: عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٢.

(٣) أي: الأشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى. ينظر: المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٤) أي: الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. ينظر: المرجع السابق: الموضع نفسه.

ثانياً. مصطلحات الأعلام[1]:

١- الإمام، أو الإمام الأعظم: أبو حنيفة رضي الله عنه.

٢- الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

٣- الطرفان: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

٤- الصاحبان: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

٥- الأئمة الثلاثة، أو علماؤنا، أو أصحابنا: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

٦- الثاني: أبو يوسف رحمه الله.

٧- الثالث: محمد رحمه الله.

٨- لفظ: "له"، أو "عنده"، وما شابهه: إذا لم يكن مرجع الضمير مذكوراً سابقاً، فيرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٩- لفظ "لهما"، أو "عندهما"، وما شابهه: يرجع الضمير في مثل هذه الألفاظ إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر مخالف في ذلك الحكم.

١٠- المشايخ: المراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه، وقد يخرج بعض العلماء عن هذا الاصطلاح العام، كالمَرْغِيْنَاني صاحب الهداية رحمه الله، إذ يريد بلفظ: مشايخنا، علماء ما وراء النهر من بُخارى وسَمَرْقَنْد، وكذلك الصَّدر الشَّهيد كما تتبعت ذلك في كتابه الذي أتناوله بالدراسة "الواقعات".

١١- المتأخرون: من لم يدرك الأئمة الثلاثة.

١٢- المتقدمون: من أدرك الأئمة الثلاثة. وقيل الحدُّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين: هو رأس القرن الثالث الهجري، فالمتقدمون قبله، والمتأخرون بعده.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٥٤، والمذهب الحنفي، لأحمد النقيب:١/ ٣١٣، وما بعدها، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، لأحمد حوَّى: ص٤٣٣ – ٣٣٥.

القسم الثانى

قسم التحقيق

مقدمة المؤلف

أ:أ/٢

ب:أ/٢

ج:أ/٢

بسم الله الرحمن الرحيم، [(رب يسر ولا تعسر)[١]. الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله الطيبين أجمعين][٢].

قال الشيخ الإمام الأجل، الأستاذ الشهيد حسام الدين، برهان الإسلام والمسلمين، حجة الشريعة، مفتي الشرق والغرب، [إمام الحرمين][٣]، ملك علماء الأرضين، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر [بن مازَة][٤] البُخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا بعد:

فإنه لما امتدَّ عموم البلوى[٥] بأمر الفتوى على قلَّة البضاعة للمتصدِّين لها، (وخِفَّةِ)[٦] الصناعة من المتحلِّين بها؛ حملتني رغبةُ حسن الأحدوثة[٧] بين العالمين، ولسان الصدق في الآخِرِين على تصنيف جامع بينما أودعه الفقيه أبو اللَّيث [نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْديُّ][٨] رَحِمَهُ اللَّهُ في نوازله وعيونه، وبينما (أورده)[٩] الشيخ أبو العباس [أحمد بن محمد بن عمرو][١٠] النّاطفيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في واقعاته، وبين فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل [البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ][١١]، وفتاوى أهل سَمَرْقَنْد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) في (ج) ربِّ تمِّم بالخير آمين.

(٢) سقط في (ب).

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) عموم البلوى: الحرج الذي لا قدرة للإنسان في التخلص منه. ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٢٦٥. والمقصود بعموم البلوى هنا: كثرة الحوادث والنوازل، مع التصدي للإفتاء ممن ليس له أهل. فهذا الأمر هو الذي دعا الحسام الشهيد لتأليف هذا الكتاب، الذي جمعه من فتاوى العلماء المعتبرين.

(٦) في (ب) وخرق في.

(٧) الأحدوثة: ما يُتحدث به، والأحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: انتشر له في الناس أحدوثة حسنة. ينظر: تاج العروس، مادة حدث:٥/ ٢٠٧. وأحدوثته هي: كتابه هذا الذي جمعه من خمسة مصادر معتمدة في الفتوى عند علماء المذهب.

(٨) سقط في (ب).

(٩) في (ج) أودعه.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) سقط في (ب).

(وسميته)[1] كتاب الواقعات، على أن أحذو[2] في ترتيب الكتب حذوَ المختصر[3] المنسوب إلى الحاكم الشهيد أبي الفضل، وترتيب [الأبواب][4] أبوابَ النوازل[5] مع زيادة أبواب إن مسَّت الحاجة إن شاء الله تعالى.

فأبدأ (أولاً)[6] بمسائل الباب من النوازل فأسردها سرداً معلَّمةً بعلامة النون، ثم بمسائل العيون من هذا الباب إن كانت معلَّمةً بعلامة العين، ثم بمسائل الواقعات كذلك معلَّمةً بعلامة الواو، ثم بمسائل الشيخ الإمام أبي بكر معلَّمةً بعلامة الباء، ثم بفتاوى أهل سَمَرْقَنْد ﷺ كذلك معلمةً بعلامة السين، مقتصراً في ذلك على إيراد ما يُعتمد عليه من الجواب في مسائل لا روايةَ عن أصحابنا[7] المتقدمين [فيها][8]، من غير تعرُّضٍ لذكر قائله[9]؛ إلا أن تمسَّ الحاجةُ إليه لزيادة الفائدة، مُعرضاً عن إيراد ما ليس فيها[10] جوابٌ يُعتمد عليه، مشيراً في بعضها إلى ما تدعو إليه الحال من وجيز (النُّكتة)[11]، بشرط أن [لا][12] يكون معروفاً في الكتب وألا يبلغ في الشذوذ[13] مبلغاً يندر (وجودها)[14].

وما لا ذكر له من الكتب في المختصر وهو مذكورٌ في النوازل للفقيه أبي الليث ﷺ؛ فموضع ذكره آخر كتابنا هذا، والله المستعان على إتمامه، [وبه الحول][15] والقوة في ابتدائه واختتامه.

ب:ب/٢

(١) في (ب) و(ج) وأسميته.

(٢) أحذو: من حذا، حذا النعلَ حَذْواً وحِذَاءً قدَّرها وقَطَعها وفي التهذيب قطعها على مِثالٍ، والمعنى: أعمل فيه مثل عمل المختصر. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة حذا:١٤/ ١٦٩.

(٣) وهو كتاب "الكافي".

(٤) سقط في (أ).

(٥) أي: أبواب كتاب "النوازل" لأبي الليث.

(٦) في (ب) مثلاً.

(٧) المقصود: لا رواية فيها عن أئمة المذهب في كتب ظاهر الرواية.

(٨) سقط في (ب).

(٩) أي: قائل الجواب.

(١٠) أي: المسائل.

(١١) في (ب) النكت. والنُّكتةُ: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. ينظر: التعريفات، باب النون: ص ٣١٦، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) الشذوذ: من شَذَّ يَشُذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة شذذ:٣/ ٤٩٤.

(١٤) في (ب) وقوعها. والضمير يعود على: مسائل.

(١٥) سقط في (ب).

كتاب الطهارات

باب (الطهارات)[1] (بعلامة النون)

مسألة/ ١/ : الحوض إذا كان عشراً في عشرٍ[2] فوقعت فيه نجاسة لا ينجس، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه؛ لأنَّ العشرة أدنى ما ينتهي إليها نوع عددٍ.

هذا بيان الطول والعرض، وأما العمق إن كان الماء بحالٍ لو رفع الإنسان بكفيه انحسرَ[3] أسفلُه ثم اتصل بعد ذلك فلا يُتوضأ [به][4]، فإن كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه.

أ:ب/٢ وإن كان الماء له طول وعمق وليس له عرض، فإن كان الطول مما لا يَخْلُصُ بعضُه إلى بعضٍ ـ على معنى أنَّه لو جُمع وقُدِّر يصير عشراً في عشرٍ ـ فلا بأس بالوضوء فيه[5]؛ تيسيراً على المسلمين[6].

مسألة/ ٢/ : الماء إذا كان أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ ـ لكنه عميق ـ فوقعت النجاسة فيه حتى تنجس، ثم انبسط وصار عشراً في عشرٍ فهو نجس؛ لأنَّ النجس لا يطهُر.

ج:ب/٢ [وكذا إذا كان عشراً في عشرٍ وتغير أحد أوصافه بالنجاسة ثم زال التغير بطول الزمان.

وكذا الماء الجاري المتغير إذا زال تغيره بجريه في طول طريقه مع تغير أصله][7].

وإن وقعت فيه النجاسة وهو عشرٌ في عشرٍ ثم اجتمع فصار أقلَّ فهو طاهر؛ لأنَّه الآن لم يوجد المنجِّس[8].

---

(١) في (ب) الطهارة. والمقصود هنا: باب الطهارات من "نوازل أبي الليث".

(٢) ظاهر المذهب عند الحنفية: إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، ويعتبر الخلوص بالتحريك وهو: إن كان بحال لو حُرِّك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص، وتقدير هذا بظن المبتلى به واجتهاده. وأما تقدير الماء الكثير بالعشر في عشر أذرع فهو اختيار كثير من المشايخ المتأخرين للفتوى تيسيراً على عوام الناس، واعترض عليه كثير من علماء المذهب. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧١،٧٢، والبحر الرائق:١/ ٧٩ـ٨٠. وسيأتي الخلاف في الذراع المعتبر وتقديره في المسألة/ ١٣٣/ .

(٣) انحسر: انكشف. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة حسر:١١/ ١١ .

(٤) سقط في (ب).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٩٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨١، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٩٤.

(٦) عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [الآية/ البقرة:١٨٥]. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٥.

(٧) سقط في (ب).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧٢، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٨١، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٢.

مسألة/ ٣/ : الحوض إذا كان عشراً في عشرٍ، قلَّ[١] ماؤه فوقعت فيه النَّجاسة، ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج من الجانب الآخر لا يجوز التوضؤ به؛ لأنَّه كلما دخل الماء صار نجساً[٢].

مسألة/ ٤/ : الحوض الصغير إذا كان ماؤه نجساً، فدخل الماء من جانب [وخرج من جانب][٣] آخر يطهُر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذلك البئر؛ لأنَّ الماء الجاري[٤] لما اتصل به صار حكمه حكم الجاري، والماء الجاري محكوم بالطهارة إلا أن تستبين فيه النجاسة[٥].

مسألة/ ٥/ : (مَشْرَعةٌ)[٦] يدخل الماء فيها ويخرج، غير أنه لا (تتبيَّنُ)[٧] الحركة فيه، فتوضأ منها إنسان، فإن كان الماء لا يذهب حين وقع من يديه ويدور فيها فلا خيرَ فيه[٨].

مسألة/ ٦/ : الحوض الكبير إذا (تجمَّدَ)[٩] ماؤه فنقب إنسانٌ فيه نقْباً، إن كان الماء منفصلاً عن الجَمَدِ جاز التوضؤ به؛ إذ هو بمنزلة الحوض المسقَّف، وإن كان متصلاً لا يجوز؛ إذ هو بمنزلة القصعة[١٠].

---

(١) أي: ثم قلَّ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧٢، والمحيط البرهاني:١/ ٩٨.

(٣) سقط في (أ).

(٤) اختلف علماء المذهب في حدِّ الماء الجاري، منهم من قال: هو ما لا يتكرر استعماله، وذلك بأنه إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر فإذا أخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الأول، وقيل: ما يذهب بتَبِنَةٍ، وقيل: هو ما إذا كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه، والأصح ما يعده الناس جارياً، قال ابن عابدين: (والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلاً من جانب وخارجاً من جانب آخر يسمى جارياً وإن قلَّ الداخل). ينظر: العناية شرح الهداية:١/ ٧٨، لأكمل الدين محمد بن محمود البابِرْتي (ت:٧٨٦ هـ)، دار الفكر، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٨٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٨٧، والمحيط البرهاني:١/ ٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٢.

(٦) في (ب) مشربة. والمشْرَعَةُ: موردُ الشاربةِ التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها ويستقون، وربما يُشربون دوابهم منها. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة شرع:٨/ ١٧٥.

(٧) في (ج) تستبين.

(٨) هذا على اعتبار أن الماء الجاري هو ما يذهب بتَبِنَةٍ. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٩٧.

(٩) في (ب) و(ج) انجمد.

(١٠) إن كان الماء منفصلاً فلا خلاف في المذهب، وإن كان متصلاً والثقب أقل من عشرٍ في عشرٍ؛ فمن المشايخ من قال: لا يجوز الوضوء منه، وهو قول نصير والإسكاف، ومنهم من قال: يجوز، وهو قول ابن المبارك وأبو حفص الكبير، وقال الكاساني في البدائع: (وهذا أوسع، والأول أحوط). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧٤، والمحيط البرهاني:١/ ٩٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٩٤.

مسألة/ ٧/ : الأرض إذا أصابتها نجاسة فيبست (وذهب)[١] أثرها ثم أصابها ماء، عادت نجسةً في روايةٍ[٢]، بخلاف المنيِّ إذا أصاب الثوب وفُرِكَ وذهب أثره ثم أصابه ماءٌ لا ينجس؛ لأنَّ الفرك يطهره، ولم يوجد في حقِّ الأرض، حتى لو وجد يحكم بالطهارة، فأما إذا لم يصبِ الأرض ماءٌ بعدما ذهب أثر النجاسة لا بأس بالصلاة عليها؛ لأنَّه لم يظهر أثرها[٣]. ب:أ/٣

مسألة/ ٨/ : الميت إذا وقع في الماء إن وقع بعد الغَسل[٤] لا يتنجس [الماء][٥] إلا أن يكون كافراً؛ لأنَّ المسلم (يطهر)[٦] بالغسل بخلاف الكافر فإنه بمنزلة الخنزير، وإن وقع قبل الغسل تنجس؛ لأنَّه نجسٌ[٧].

مسألة/ ٩/ : الآجرُّ[٨] إذا أصابته نجاسة (وتشرَّبت)[٩] فيه، فإن كان الآجرُّ قديماً مستعملاً يكفيه الغسل ثلاثَ مراتٍ بدفعةٍ واحدةٍ، وإن كان حديثاً يُغسل ثلاث مراتٍ ويُجفَّف على إثْرِ كلِّ مرةٍ[١٠].

مسألة/ ١٠/ : إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه إن كان الماء متقاطراً جاز، وإن كانت مبتلَّةً غير متقاطرٍ[١١] [لا يجوز][١٢]؛ لأنَّ الماء إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف الأصابع فإذا مدَّهُ[١٣] كان كأنَّه أخذ ماءً جديداً، [وكذا مسح الخفِّ][١٤].

---

(١) في (ب) وظهر.

(٢) قال ابن عابدين: (المعتمد أنه لا تعود النجاسة بإصابة الماء). حاشية ابن عابدين:٦/ ٧٧٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٧٧٣.

(٤) وهو من الغَسل بالفتح. وفي حاشية ابن عابدين:١/ ١٦٧: (يقال غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين، وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها. وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت).

(٥) سقط في (ب).

(٦) في (ب) طهر. قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم/ ٢٨١/ ، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم/ ٣٧١/ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٢٣.

(٨) الآجرُّ: طبيخ الطين وهو الذي يبنى به، (فارسي معرب). ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة أجر:٤/ ١٠.

(٩) في (ب) وتنشرت.

(١٠) ذلك لأن الآجر إن كان حديث الصنع يكون قابلاً لامتصاص الرطوبة، على عكس القديم. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢١٠، والفتاوى الهندية:١/ ٤٧.

(١١) أي: الأصابع مبتلَّةً، والماء غير متقاطر.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) مدَّه أي: مدَّ المسح حتَّى استوعب قدر ربع الرأس. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٩٩.

(١٤) سقط في (ب). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٦، والفتاوى الهندية:١/ ٧.

مسألة/ ١١/ : إذا مسح رأسه بإصْبَعٍ واحدةٍ ثم بلَّها فمسحها[١] ثلاثاً، إن مسح في كل مرةٍ في غير الموضع الذي مسح أوَّلاً جاز؛ لأنَّه يصير كأنه مسح بثلاث أصابع.

أ:أ/٣

ولو مسح بالإبهام والسبابة؛ إن كان مفتوحاً جاز، لأنَّ ما بين إصْبَعين مقدار إصْبَعٍ واحدٍ فكأنه مسح بثلاث أصابع[٢].

مسألة/ ١٢/ : غُسل يوم الجمعة للصلاة، حتى لو اغتسلت المرأة أو المسافر أو غيرهما ولم يصليا بذلك [الغسل][٣] لا يدركان فضيلة الغسل؛ لأنَّ الطهارة شرط[٤] الصلاة[٥].

مسألة/ ١٣/ : (بعراتٌ من)[٦] الفأرة وقعت في وِقْرِ[٧] الحنطة فطحنت (والبعر)[٨] فيها، أو وقعت في وِقْرِ الدُّهن، لم يفسدِ الدَّقيق والدُّهن ما لم يتغير طعمهما؛ لأنه إذا تغير كان كثيراً، والتحرز عن الكثير ممكن بخلاف القليل[٩].

مسألة/ ١٤/ : البئر إذا غار ماؤها، وكانت النجاسة وقعت فيها قبل ذلك ثم عاد الماء، عاد نجساً؛ لأنه لم يوجد التطهير، فإن صلى رجلٌ في قعرها وقد جفت يجزؤه[١٠].

---

(١) أي: بلَّ الأصبع فمسح بها الرأس.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٥، والمحيط البرهاني:١/ ٣٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٨٢.

(٣) سقط في (أ) و(ب).

(٤) (الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلاً فيه). البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٨٠.

(٥) اختلف أئمة المذهب في غسل الجمعة هل هو لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة؟ قال أبو يوسف ﵀: (هو لصلاة الجمعة)، وقال الحسن بن زياد ﵀: (هو ليوم الجمعة)، ورجح ابن عابدين قول أبي يوسف وقال: (هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٧٠، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٦٩.

(٦) في (ب) بعرة من بعر.

(٧) الوِقر: الثقل يحمل على ظهرٍ أو رأسٍ. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة وقر:٥/ ٢٨٩.

(٨) في (ب) والبعرة.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٨٨، والفتاوى الهندية:١/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣١٩. والتحرز عن القليل غير ممكن، أي: يوقع في الحرج والمشقة، والقاعدة الفقهية تقول: (المشقة تجلب التيسير).

(١٠) في البئر إذا غارت ثم عاد ماؤها روايتان: رواية يعود نجساً، ورواية لا يعود، والأَولى اعتبار الطهارة؛ لأنه بمنزلة النزح وملاقاة الماء الطاهر لا توجب التنجس، ومن قال بالعود بناه على أن النجاسة لم تزل، والقول بالطهارة رجحه ابن الهمام ووافقه ابن نجيم ونقله عن أصحاب المتون. ينظر: فتح القدير:١/ ٢٠١، والبحر الرائق:١/ ١٢٧، ١/ ٢٣٨.

مسألة/ ١٥/ : إذا وجب نزح ماء البئر فالمعتبر في كل بئرٍ دلوها[١]، فإن لم يكن لها دلو معروف ينزح بدلوٍ [يسعُ][٢] ثمانيةَ أرطالٍ[٣] في روايةٍ[٤].

ج:أ/٣

مسألة/ ١٦/ : إذا وجب نزح ماء البئر كله فنُزِحَ، لا يجب غسل الدلو والحبل؛ لأنَّ نجاستهما بنجاسة البئر فكانت طهارتهما كذلك[٥]، كحُبٍّ[٦] الخمر إذا صار خلّاً يطهر الحُبُّ بطهارة الخلِّ.

ب:ب/٣

مسألة/ ١٧/ : (حيوانٌ تردَّى)[٧] في بئرٍ واستُخرج حياً لا يجب نزح الماء إلا في الكلب والخنزير؛ لأن الدلالة قامت على نجاسة عينهما[٨]، هذا إذا لم يصب فمَهُ الماءُ، فإن أصاب، إن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر لا يجب نزح شيء، وإن كان سؤره نجساً فالماء نجس يجب نزح جميع الماء، فإن كان سؤره مكروهاً[٩] فالماء مكروه ويُستحسن (أن يُنزحَ)[١٠] عشرون دلواً[١١]، وإن كان سؤره مشكوكاً كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله؛ لأنَّه حُكِمَ بنجاسته احتياطاً[١٢].

---

(١) الدلو: معروفة واحدة الدلاء التي يستقى بها، تذكر وتؤنث. ينظر: لسان العرب، مادة دلا:١٤/ ٢٦٤.

(٢) سقط في (ب).

(٣) الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد، أو الرطل العراقي، ومقداره عند الحنفية: نصف منٍّ، والمنُّ: ٨١٢,٥ غ، فيكون الرطل: ٨١٢,٥ ÷ ٢= ٤٠٦,٢٥ غ. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص٢٩، للدكتور علي جمعة، شركة القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط٢: ١٤٢١هـ.

(٤) في رواية أخرى: يسع عشرة أرطال، وقيل: غير ذلك. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٨٦، والبحر الرائق:١/ ١٢٤.

(٥) هذا مروي عن أبي يوسف والحسن بن زياد ﷺ، وهو المعتمد. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٨٦، وفتح القدير:١/ ١٠٥.

(٦) الحُبُّ: الجرة، أو الخابية، (فارسي معرب) أصله: حُنْب. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة حبب:٢/ ٢٢٤.

(٧) في (ج) إذا وقع حيوان.

(٨) اتفق المشايخ على نجاسة الخنزير، واختلفوا في نجاسة الكلب، فمنهم من قال: نجس العين، ومنهم من قال: ليس بنجس العين، والقول بأنه ليس بنجس العين رجحه الكاساني، وقال ابن عابدين: وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٠٨.

(٩) اشتُهر أن الحنفية يقسمون المكروه إلى تحريمي وتنزيهي. قال ابن نجيم: (والمكروه في هذا الباب نوعان؛ **أحدهما**: ما كره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، كما ذكره في فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني: بالنهي الظني الثبوت، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت. **ثانيهما**: المكروه تنزيها ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يطلقونه ...، ... فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية). البحر الرائق٢/ ٢٠. من الحيوانات التي سؤرها طاهر: سباع الطير، وسواكن البيوت كالهرة الفأرة والحية. البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٣٩.

(١٠) في (ب) و(ج) نزح.

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٠١، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٢٣، والفتاوى الهندية:١/ ٢٢.

(١٢) قال ابن نجيم: (لا فرق بين عرق الحمار وسؤره، فإنَّ سؤره طاهر على الأصح والشك إنما هو في طهوريته). البحر الرائق:١/ ١٣٢. والحكم هنا بالنزح من باب الاحتياط.

مسألة/ ١٨/ : إذا نُزِحَ الماء النجس من البئر يكره أن يُبلَّ به الطِّين فيطيَّن به المسجد أو أرضه؛ لأنَّ الطين صار نجساً وإن كان التراب طاهراً، ترجيحاً للنَّجاسة احتياطاً [ولا ضرورةَ][(١)]، بخلاف السِّرقينِ[(٢)] إذا جُعل في الطين؛ لأنَّ فيه ضرورةً؛ (لأنَّ ذلك)[(٣)] النوع لا يتهيأُ إلَّا بذلك[(٤)].

مسألة/ ١٩/ : السِّنَّوْرُ[(٥)] إذا بال في البئر ينزح ماء البئر [كله][(٦)]؛ لأنَّ بوله نجسٌ، وكذلك لو أصاب الثوب أفسده إن كان زائداً على قدر الدرهم[(٧)].

مسألة/ ٢٠/ : الجنب لا يكتب القرآن، وإن وضع الصحيفة واللوح على الأرض[(٨)] ولا يضع يده [عليه][(٩)] وإن كان ما دون آيةٍ؛ لأنَّ كتابته بمنزلة القراءة، ويستوي (في ذلك)[(١٠)] الآية وما دونها، وهو الصَّحيح، [فكذا الكتابة][(١١)]، والخلاف أورده القاضي (الإسْبِيجابيِّ)[(١٢)] في شرحه[(١٣)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) السِّرقين: الزبل تُدمل به الأرض أي تُسَمَّد، وهو معرَّب سَركين، ويقال: سرجين. ينظر: تاج العروس، مادة سرجن:٣٥/ ١٨٢.

(٣) في (ب) إذ ذاك.

(٤) هناك اختلاف في حكم الطين إذا كان الماء نجساً، قال الكمال بن الهمام: (أكثر المشايخ قالوا بطهارته). فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٠١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٧.

(٥) السِّنَّوْرُ: الهرُّ. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة سنر:١٢/ ٩٣.

(٦) سقط في (ج).

(٧) بول السِّنَّوْر مختلف فيه؛ من المشايخ من قال: نجس وهذا ما رجحه أبو اللَّيث في نوازله، ومنهم من قال: معفوٌّ عنه ونُسب إلى محمد ﷺ، ومنهم من فرَّق فقال: هو عفوٌ في غير أواني الماء؛ لأنه لا ضرورة فيها لعادة تخميرها، وهو ما رجَّحه الفقيه أبو جعفر، وجزم به الحَصْكَفي وقال: (عليه الفتوى). ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٢٠. ومقدار الدرهم: يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطاً، والمعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة في الرقيق كالبول، ووزن الدرهم في الثخين، والقيراط عند الحنفية: ٢١٢٥ , ٠غ، فيكون مقدار الدرهم المعتبر هنا: ٢٥ , ٤غ. ينظر: والموازين والمكاييل، لعلي جمعة: ص٢٣

(٨) هذا الاختيار قول محمد ﷺ، وهو ما رجحه مشايخ بُخارى، وقال أبو يوسف ﷺ: لا بأس؛ لأنه ليس بحامل للصحيفة، والكتابة توجد حرفاً حرفاً وهذا ليس بقرآن، ورجَّح هذا القول ابن الهمام وقال: (هو أقيس). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣٧، والمحيط البرهاني:١/ ٩٠، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٦٩.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) في (ب) و(ج) في القراءة.

(١١) سقط في (ب) و(ج).

(١٢) في (ب) القاضي الإمام المنتسب إلى إسْبِيجاب ﷺ.

(١٣) أي: "شرح مختصر الطَّحَاوي". وهذا الشرح غير مطبوع. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٦٢٧.

مسألة/ ٢١/ : بعرةٌ أو بعرتان إذا وقعت في اللَّبن عند الحلْبِ وألقاها قبل التَّفتُّت وظهور اللَّون في اللَّبن لا بأس بذلك؛ لعموم البلوى[(١)] فيه[(٢)].

مسألة/ ٢٢/ : تطيين القبر لا بأس به[(٣)]، خلافاً لما قاله الكرخيُّ [في مختصره][(٤)]؛ لأنَّ رسول اللَّـهِ ﷺ مرَّ بقبر [ابنه][(٥)] إبراهيم عليه السلام فرأى حجراً فسدَّه وقال: «من عمل عملاً فليتقنْهُ»[(٦)].

أ:ب/٣

مسألة/ ٢٣/ : الخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر فصار خلَّاً فقد طهر؛ لأنَّ نجاسته كانت لمكان المجاورة وهو الخمر فإذا لم يبقَ الخمر لم تبقَ النجاسة.

وبهذا تبيَّن أن خلَّ آبگينه[(٧)] لا بأس به، وإن أراد الاحتياط في آبگينه لاختلاف الأقوال فيما ذكرنا من المسألة يطبخ آبگينه حلواً، ولا يجعل خلَّاً[(٨)].

ب:أ/٤

مسألة/ ٢٤/ : الفأرة إذا وقعت في الخمر فصارت خلَّاً[(٩)]، إن لم تتفسخ جاز أكله ـ يريد به إذا استُخرجت قبل أن يصير خلَّاً ـ وإن تفسَّخت لا[(١٠)]؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل لم يبقَ جزءٌ من أجزاء الفأرة، بخلاف الوجه الثَّاني[(١١)].

---

(١) عموم البلوى: أحد أسباب التخفيف في الشرع التي تجلب التيسير، وهو مخرج على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٦.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٤٣.

(٣) القول بجواز تطيين القبر أخذ به مشايخ بُخارى ورجحه كثير من المحققين المتأخرين. ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ص٢٢٦، لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت:١٠٩٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، صيدا، ط١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٣٧.

(٤) سقط في (ج). والخلاف مع الكَرْخي ذكره الحسام الشهيد. والمختصر هو: "مختصر الكَرْخي" في الفروع. والكَرْخي هو: عبيد الله بن حسين بن دلال (ت:٣٤٠هـ). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٦٣٤.

(٥) سقط في (ج).

(٦) سبق تخريجه: ص٩٩.

(٧) ضبط هذه الكلمة محقق التجنيس والمزيد:١/ ٢٧٨، بـ: آب گينه. وهو الأصح. وترجمة (آب گينه): الخمر. ينظر: المعجم الذهبي (فارسي ـ عربي)، للدكتور محمد التوبخي: ص٢٦، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢: ١٩٨٠م.

(٨) الخلاف في المسألة نُقل عن أبي بكر بن الفضل رحمه الله. ينظر: الفتاوى الهندية:٥/ ٤٩٦، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٥١.

(٩) أي: فصارت الخل خمراً.

(١٠) أي لا يجوز أكل الخل.

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٣١٥، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٩٦.

مسألة/ ٢٥/ : بئرُ بالوعةٍ حفروها وجعلوها بئر ماءٍ، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النَّجاسة فالماء طاهرٌ وجوانبها نجسٌ، وإن حفروها أوسع من الأوَّل جاز وطهر الماء والبئر كلُّه[١].

مسألة/ ٢٦/ : إذا اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعامٌ لم يصل الماء تحته جاز؛ لأنَّ ما بين الأسنان رطبٌ، والماء شيءٌ لطيفٌ يصل إلى كلِّ (شيءٍ)[٢] غالباً[٣]، بخلاف ما إذا عجنت المرأة وبقي العجين (بين)[٤] أظفارها فإنَّهُ لم يجز؛ لأنَّ ما بين الأسنان رطبٌ، والماء لطيفٌ رقيقٌ سيَّالٌ، فالظَّاهر[٥] هو الوصول بخلاف أظفارها، ولو كان الدَّرن خلَّل أظفارها جاز الغسل وصل الماء أو لم يصل؛ لأنَّ الدَّرن يتولد هناك ولا تُكلَّف [إلى][٦] إيصال الماء [إلى ما][٧] تحته، ويستوي في هذا القرويُّ والبدويُّ، هو الصَّحيحُ[٨].

مسألة/ ٢٧/ : ماء الثلج إذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقينٌ ونجاسةٌ، إن تغيَّبت النجاسة بحيث لا يُرى لونها ولا أثرها (يُتوضأ)[٩] منه؛ لأنه في معنى الماء الجاري[١٠]. ج:ب/٣

مسألة/ ٢٨/ : (الماء)[١١] إذا كان يجري بعضه على جيفةٍ أو في جوف الجيفة، فإن كان ما يلاقي الجيفة أكثر فهو نجسٌ، وإن كان أقلَّ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأكثر يقوم مقام الكلِّ[١٢]، وإن استويا فهو نجسٌ؛ ترجيحاً للنَّجاسة احتياطاً[١٣].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١١١، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢١١.

(٢) في (ب) و(ج) موضع.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٥٦، والمحيط البرهاني:١/ ٨٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٤٩.

(٤) في (ب) في خلال.

(٥) فالظاهر: أي فغالب الظن، و(الغالب كالكائن): قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٦٤.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) سقط في (ج).

(٨) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٦، والمحيط البرهاني:١/ ٣٦.

(٩) في (ج) جاز التوضؤ.

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٣٢٤.

(١١) في (ج) ماء النهر.

(١٢) (الأكثر يقوم مقام الكل): قاعدة فقهية. ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٦٠١.

(١٣) معنى الكلام: إن كان ما يلاقي الجيفة أقل ولم يظهر أثر النجاسة فهو طاهر، وإن ظهر فليس بطاهر، وإن كان أكثر ولو لم يظهر أثر النجاسة فهو نجس، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف إن لم يظهر أثر النجاسة فهو طاهر دون ذكر هذا التفصيل، وقال ابن عابدين وهما قولان مصححان والأول أحوط. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٧٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٨٨.

ـ **ونظير هذا**: ماء المطر إذا جرى في ميزابٍ [من][(١)] السطح وكان على السطح عذرةٌ[(٢)]، فإن كان الجاري على العذرة أكثر أو استويا فهو نجسٌ وإن كان أقلَّ فهو طاهرٌ، وكذلك إذا كانت العذرة عند الميزاب، وكذلك ماء المطر إذا مرَّ بعذراتٍ واستنقع في (مكانٍ)[(٣)]؛ الجواب كذلك، هو الصَّحيح[(٤)].

مسألة/ ٢٩/ : رجلٌ جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه [في][(٥)] فرج المرأة، لا غُسل عليها؛ لأنَّ الغسل إنَّما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول مائها ولم يوجد، حتى لو حبلت كان عليها الغسل؛ لأنَّه نزل ماؤها[(٦)].

ب:ب/٤

مسألة/ ٣٠/ : رجلٌ رمى بعذرةٍ في نهرٍ فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسانٍ، لا ينجس إلا أن يظهر لون النجاسة؛ لأنَّ في إصابة النجاسة (شك)[(٧)].

ـ **ونظيرُ هذا**: الحمار إذا بال في الماء فأصاب من ذلك الرَّشِّ ثوب رجلٍ، لا يتنجَّس إلا أن يظهر فيه لون النجاسة؛ لأنَّ في إصابة النجاسة (شك)[(٨)]، فلا يُحكم بنجاسته إلا إذا تيقن أنه بولٌ[(٩)].

أ:أ/٤

مسألة/ ٣١/ : إذا وقَّت يوم الجمعة لقَلْمِ الأظفار، إن رأى أنَّه جاوز الحدَّ قبل يوم الجمعة ومع هذا أخَّر إلى يوم الجمعة يُكره؛ لأنَّ من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، وإن لم يجاوز أخَّره إلى ذلك الوقت تبرُّكاً بالأخبار؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ قلَّمَ أظفارَهُ يومَ الجمعةِ أعاذَهُ اللهُ تعالى منَ البلايَا إلى الجمعةِ الأُخرَى وزيادةِ ثلاثةِ أيَّامٍ»[(١٠)]. وإذا قلَّم أظفاره أو جزَّ شعره يجب أن

---

(١) سقط في (أ).

(٢) العذرة: الغائط الذي يلقيه الإنسان. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة عذر:٥/ ٥٤٥.

(٣) في (ج) موضع كان.

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٧٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٨٩.

(٥) سقط في (أ).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٣، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٦٣. قال ابن نجيم (وتعيد ما صلت إن لم تكن اغتسلت؛ لأنه ظهر أنها صلت بلا طهارة). البحر الرائق:١/ ٦٠. ونقل الحصكفي عن الحلبي قال: (فيه نظر؛ لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به، ولم يوجد) الدر المختار:١/ ١٦٧. والأحوط أن تغتسل.

(٧) الصواب: شكاً؛ لأنه اسم أنَّ. ومستند الحكم هنا القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك)، فاليقين أنَّ الثوب طاهر، والشك في إصابة النجاسة له، فيحكم بطهارته ما لم تكن النجاسة ظاهرة. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٦٤. وينظر: فتح القدير:١/ ٢٠٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:١/ ٩٥، لشيخي زاده عبدالرحمن بن سليمان الكليبولي (ت:١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

(٨) الصواب: شكاً، لأنه اسم أنَّ.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٤، والمحيط البرهاني:١/ ١٩١، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٩٥.

(١٠) سبق تخريجه: ص٩٥.

يُدفن[1]، وإن رُمي فلا بأس به، وإن ألقاه في المغتسل أو في الكَنِيفِ[2] فهو مكروهٌ؛ قيل: إنَّه يورث الداء[3].

مسألة/ ٣٢/ : غُسالة الميت من الماءِ الأول والثاني والثالث إذا اجتمع في مكان فأصاب ثوب إنسان نجسه، وإن أصاب ثوب الغاسل فما ترشَّش منه فما دام في علاج الغسل لا ينجسه؛ لعموم البلوى وعدم إمكان التَّحرز عنه[4].

مسألة/ ٣٣/ : الماء المستعمل عن أبي حنيفة رحمة الله عليه فيه ثلاث روايات: روى محمد [عنه][5] أنه طاهرٌ غير طهورٍ[6]، والفتوى عليه؛ لعموم البلوى، إلا في الجنب[7] على ما يأتي في باب الطهارة المعلَّمة بعلامة العين[8].

مسألة/ ٣٤/ : وبول ما يؤكل لحمه [طاهر عند محمد][9]، والفتوى فيه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أنَّه: نجسٌ نجاسةً خفيفةً؛ لأنَّه (لا ضرورةَ فيه)[10].

مسألة/ ٣٥/ : المنديل الذي يُمسح به الميت بعد الغسل يقال له بالفارسية: (آب چين)[11] طاهرٌ كالمنديل الذي يمسح به الحيُّ[12].

---

(١) يريد بالوجوب: الاستحباب، يدلُّ على ذلك سياق الكلام فقال بعد ذلك: (وإن رمي فلا بأس به)، ولم يقل أحد من المشايخ بالوجوب، وكل من نقل هذا الحكم نقله على الاستحباب. ينظر: البحر الرائق:٢/ ٣٧٢، والفتاوى الهندية:١/ ٢٥٥.

(٢) الكَنِيف: المرحاض، وهو الذي تُقضى فيه حاجة الإنسان. ينظر: تاج العروس، مادة كنف:٢٤/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٦، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٠٥.

(٤) أما الغُسالة في المرة الرابعة طاهرة. قال ابن نجيم: (إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً، ولا يكون نجساً، إلا أن محمداً إنما أطلق ذلك ـ أي: القول بنجاسة غسالة الميت ـ لأن بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالباً) البحر الرائق:١/ ٢٤٥. وينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٠٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٢٥.

(٥) سقط في (ج).

(٦) (وروى أبو يوسف والحسن ين زياد عن أبي حنيفة: أنه نجس، غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيها بالدرهم وبه أخذ، وأبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر بالكثير الفاحش وبه أخذ، وقال زفر: إن كان المُستَعمِل متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور). بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٦.

(٧) الاستثناء من أبي الليث، وهو موافق لقول زفر ﷺ. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١١٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٥٤.

(٨) مسألة/ ١٠٥/ .

(٩) سقط في (ج).

(١٠) في (ج) لا بلوى فيه. والمعنى متقارب. فلو كان فيه بلوى أو ضرورة لحُكِم بطهارته عملاً بقاعدة (المشقة تجلب التيسير). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦١، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ١٠١.

(١١) آب چين: منشفة. ينظر: المعجم الذهبي، للتوبخي: ص٢٣.

(١٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٩٧.

مسألة/ ٣٦/ : ماء فم النائم [إذا][(١)] أصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم أو منبعثاً من الجوف؛ لأنَّ الغالب أنَّ الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهراً كيف ما كان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، [وكذلك عند][(٢)] محمد رحمه الله، وعليه الفتوى[(٣)].

مسألة/ ٣٧/ : رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضأ فنزح الماء من البئر استقبل الصلاة[(٤)]، سواء كان عنده ماء آخر أو لم يكن؛ لأنَّ البناء[(٥)] إنما يجوز إذا لم يُحدث شيئاً، [أما][(٦)] لو أحدث في الصلاة يُفسِدُ[(٧)] الصلاة، إلا إذا كان فعلاً لا بد منه، من المشي إلى الوضوء والاغتراف من الإناء، وهذا فعل[(٨)] منه بدٌّ في الجملة[(٩)].

ب:أ/٥

ج:أ/٤

مسألة/ ٣٨/ : [وكذلك][(١٠)] إذا وجد الدلو منخرِقاً [فأخرج الدلو ثم نزح][(١١)] فهذا أولى بالفساد، وكذلك إذا استنجى يستقبل الصلاة إذا أبدى عورته ـ كان عليه الاستنجاء أو لم يكن ـ لأنَّ إبداء

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) وعند أبي يوسف رحمه الله نجس، أما إذا نزل من الرأس فطاهر بالاتفاق. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٧، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٣٢.

(٤) أي: أعادها.

(٥) البناء هو: إتمام الصلاة بعد الوضوء لمن أحدث فيها، وله اثنا عشر شرطاً وهي: - أن يكون الحدث سماوياً لا متعمداً. - أن يكون الحدث موجباً للوضوء. - ألا يكون الحدث يندر وجوده. - ألا يفعل فعلاً منه بدٌّ، فلو فعله استقبل الصلاة كما في هذه المسألة. - ألا يأتي بمنافٍ للصلاة. - أن ينصرف من ساعته. - ألا يؤدي ركناً مع الحدث. - ألا يؤدي ركناً مع المشي في حالة الرجوع. - ألا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي، كمن سبقه حدث فذهب فانتقضت مدة مسحه، أو كان متيمماً فرأى الماء. - إن كان مقتدياً أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام. - ألا يتذكر فائتةً عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب.- إذا كان إماماً لا يستخلف من لا يصلح للإمامة. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٢٠- ٢٢٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٨٩- ٣٩١.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) الفساد والبطلان في العبادات عند الحنفية بمعنى واحد، وهو عدم الصحة، والصحة هي: اندفاع وجوب القضاء بالإتيان بالشرائط والأركان. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٨١.

(٨) وهو نزح الماء. وذكر الكاساني (في البدائع:١/ ٢٢٢): أنه يجوز له البناء وهو فعل لابدَّ منه. وكذلك في الفتاوى الهندية:١/ ١٠٥.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٨٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٨٩.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (أ) و(ب)، وعبارة النوازل: (فخرز الدلو ثم نزح الماء)، نوازل أبي الليث، مخطوط، ورقة (٥).

العورة فعلٌ منه بدٌّ في الجملة[1]، فإن توضأ ورجع ونسي ثوباً من ثيابه في ذلك الموضع [فتذكر][2] وذهب وأخذه استقبل الصلاة؛ لأن هذا الانصراف منه بدٌّ في الجملة، وسيأتي من جنس هذه المسائل في باب الصلاة المعلَّمة بعلامة العين[3]، ولو ذكر أنَّه لم يمسح برأسه (مسح)[4] ويبني؛ لأنَّه فعلٌ لا بدَّ منه، فإن لم يتذكر حتى قام إلى الصلاة ثم ذكر استقبل؛ لأنَّه أدَّى جزءاً من الصلاة مع الحدث ففسد ذلك الجزء وفسد الباقي[5].

أ:ب/٤

مسألة/ ٣٩/ : رجلٌ دخل المشرعة وتوضأ، ولم يكن له نعلان، فوضع [رجلَه][6] على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها مَن برجليه قذرٌ جازَ، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنَّه وضع رجليه على الموضع النَّجس؛ لأنَّ فيه ضرورةً وبلوى.

ـ ونظيرُ هذا: الرَّجل إذا دخل الحمَّام واغتسل من غير نعلٍ لم يكن به بأسٌ؛ لما قلنا[7].

مسألة/ ٤٠/ : كلب مشى على الثلج؛ فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلج في المَثْلَجِ[8]، فإن لم يكن رطباً ـ يقال بالفارسية: (آب ناگ)[9] ـ لا بأس به، وإن كان رطباً فهو نجس؛ لأنَّ عينه نجس.

---

(١) عبارة النوازل: (إذا استنجى وكان عليه الاستنجاء أو لم يكن، فسدت صلاته، وإنما جاز له أن يبني على صلاته إذا لم تبدُ عورته). نوازل أبي الليث، مخطوط، ورقة (٥). وعبارة البدائع:١/ ٢٢٢: (ولو استنجى فإن كان مكشوف العورة بطل البناء؛ لأن كشف العورة مناف للصلاة وللبناء منه بدٌّ في الجملة، فإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء).

(٢) سقط في (ج).

(٣) المسألة/ ٣٧٥/ ، وما بعدها.

(٤) في (ب) يمسح برأسه، وفي (ج) فمسح برأسه يجزئه.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٨٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٦) سقط في (ج).

(٧) أي: للضرورة والبلوى، و(المشقة تجلب التيسير). ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩٢.

(٨) عبارة النوازل، ورقة (٥): المَثْلَجَة. والمثلجةُ: موضع الثلج. ينظر: المعجم الوسيط، مادة ثلج:١/ ٩٩.

(٩) هكذا ضبطت العبارة بالنسخ الثلاث، وفي المحيط البرهاني١/ ١٠٣: (أن ناگ). وقد يكون الأصح: آب پاگ، وترجمتها: الماء الطاهر أو النقي. والمعنى الذي أراده المؤلف: الثلج غير الرطب الذي لا يسيل. ينظر: المعجم الذهبي، للتوبخي: ص٢٦، والواعد (معجم: فارسي ـ عربي)، للدكتور عبد الوهاب علوب: ص٥٢، مكتبة لبنان ناشرون، والشركة المصرية العالمية للنشر، ط١: ١٩٩٦م. وهذه العبارة الفارسية لم تذكر في نوازل أبي الليث، وذكرها المؤلف لتوضيح المعنى، وذلك لانتشار اللغة الفارسية وغلبتها في بلاده.

وكذلك[١] الكلب إذا مشى في طينٍ ورَدْغَةٍ[٢] فوطأ إنسان على أثره برجله غسل رجله؛ لما قلنا[٣].

مسألة/ ٤١/ : الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوب إنسان، [إن][٤] أخذه في حالة الغضب لا يجب غسله، وإن أخذه في حالة المزاح يجب غسله؛ لأن في [الوجه][٥] الأول يأخذه بالأسنان لا غير، ولا رطوبة في أسنانه، وفي الوجه الثاني يأخذ بالأسنان والشفتين جميعاً، وشفتاه رطبة، [وأيضاً حالة اللَّعب يسيل لعابه، وحال الغضب يكشف فمه][٦].

مسألة/ ٤٢/ : رجلٌ [غمس][٧] يده في سمنٍ نجسٍ ثم غسل يديه بالماء [الجاري][٨] ثلاث مرات بغير حَرْضٍ[٩] وأثر السمن باقٍ على يديه طهرت يديه؛ لأن نجاسة السمن بالمجاورة وزال المجاور فبقي على يديه سمن طاهر؛ هذا كما روي عن أبي يوسف ﷺ في الدُّهن إذا أصابته النجاسة يُجعل في الإناء فيُصبُّ عليه الماء ثلاث [مرات][١٠] فيعلو الدُّهن على الماء فيُرفع بشيء، هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة[١١].

ب:ب/٥

مسألة/ ٤٣/ : [إنسان][١٢] رعف أو سال عن جرحه الدم، ينتظر آخر الوقت فإن لم ينقطع [الدم][١٣] توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة

---

(١) أي: الحكم بالنجاسة للرطوبة.

(٢) الرَدْغَة: الماء والطين، والوحل الكثير الشديد. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة ردغ:٨/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٠٣.

(٤) سقط في (ج).

(٥) سقط في (ج).

(٦) سقط في (ب) و(ج)، وفي الفتاوى الهندية:١/ ٥٣: (العبرة بظهور أثر البلل، راضياً كان الكلب أو غضبان)، وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٠٨.

(٧) سقط في (ج).

(٨) سقط في (ج).

(٩) الحَرْض: شجر الأُشْنان، ومنه يسوَّى القِلْيُ الذي تغسل به الثياب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة حرض:٧/ ١٣٣.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٩٦، والفتاوى الهندية:١/ ٤٧.

(١٢) سقط في (أ)، وفي (ج) رجل.

(١٣) سقط في (ب).

أخرى وانقطع الدم توضأ وأعاد[1] الصلاة وإن لم ينقطع في وقت [الصلاة][2] الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته؛ لأنَّ الدم إذا كان سائلاً وقت صلاةٍ كاملةٍ كان حكمُه حكمَ المستحاضة، فقد صلى صلاة المعذورين[3] كالمستحاضة، بخلاف ما إذا لم يكن سائلاً وقت صلاةٍ كاملةٍ[4].

مسألة/ ٤٤/ : الخياط إذا كان يخيط الثوب في المسجد يُكرَه؛ لما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «رأى خيَّاطاً في المسجدِ [يخيطُ][5] فأمرَ بإخراجِهِ منَ المسجدِ»[6].

وكذلك الورَّاق إذا كان يكتب في المسجد بالأجرة.

فعلى هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجرة يُكرَه، وإن كان بغير أجرةٍ لا يُكرَه؛ لأنَّه إذا كان بأجرة كان عملاً للعبد، والمسجد لم يُبنَ لذلك؛ لأنَّه بيت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[7].

مسألة/ ٤٥/ : رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة، وكان الماء يدخل من الأنبوب[8] في الحوض، والناس يغترفون من الحوض غرفاً متداركاً، لم يتنجس؛ لأنَّه صار بمنزلة [الماء][9] الجاري[10]. ج:ب/٤

---

(١) الإعادة هي: (إتيان مثل الفعل الأول على صفة الكمال، بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان). التقرير والتحبير، لابن أمير حاج:٢/ ١٢٣.

(٢) سقط في (ب).

(٣) المعذورون: كالمستحاضة، ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٢٦.

(٤) هذه المسألة أوضحت كيفية صلاة المعذور، وهي باتفاق الحنفية. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥١، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية:١/ ٤٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٠٥.

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) قال ابن الملقن: (رواه ابن عدي في الكامل، وفيه محمد بن مجيب الكوفي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، عدو الله، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث...). البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:٧/ ٩٥، لابن الملقن أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهجرة، السعودية، ط١:(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٩، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٢٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٨.

(٨) الأنبوب: ما بين العقدتين من القصب، وأنبوب الحوض: مسيل مائه، لكونه أجوفاً مستديراً كالقصب. ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة نبب:٢/ ٢٨٢، والمعجم الوسيط، مادة نبب:٢/ ٨٩٦.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ألحق الكثير من المشايخ ماء حوض الحمام بالماء الجاري ولو لم يكن الغرف متداركاً؛ لأجل الضرورة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١١٦، والدر المختار، للحصكفي:١/ ١٩٠، والبحر الرائق:١/ ٩١، والفتاوى الهندية:١/ ٢٠.

أ:أ/٥

مسألة/ ٤٦/ : الجنب إذا تمضمض فشربه ولم يرمه ـ وقد أصاب جميع فمه من ذلك ـ جاز؛ لأنَّ الجنابة تحولت إلى الماء فطهر الفم[١].

مسألة/ ٤٧/ : البول إذا أصاب الأرض واحتيج إلى الغسل يصبُّ عليه ثم يدلكه ويُنشَّف ذلك الماء بصوف أو بخرقة، (فإذا فعل)[٢] ثلاثاً فقد طهر، وإن لم يفعل ذلك ولكنه صبَّ عليه ماءً كثيراً حتى يغرق ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى تنشِّفه الأرض كان طاهراً؛ لأنَّ بمثل هذا ورد الأثر[٣]، وهكذا يفعل بكل أرض نجس جفَّ[٤].

مسألة/ ٤٨/ : خفٌّ بطانة ساقه من الكِرْباس[٥] فدخل في خروقه ماء نجس، فغسلَ الخفَّ ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثاً وأهراقه ـ إلا أنَّه لم يتهيأ عصرُ الكرباس ـ طهر الخفُّ؛ لأنَّ جريان الماء قد يقام مقام العصر، ألا ترى أنَّ البساط [النجس][٦] إذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتَّى جرى عليه الماء طهر[٧].

ب:أ/٦

مسألة/ ٤٩/ : الثوب النجس إذا غسل ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئاً، إن عُصرَ في المرة الثالثة[٨] [عصراً][٩] بالغ فيه حتَّى صار بحال لو عُصرَ لم يسل منه الماء فاليد طاهرة [والماء طاهر][١٠] والثوب طاهر [والبلل طاهر][١١]، وإن كان بحال لو عُصرَ سال منه الماء فاليد نجسة والثوب والبلل نجس؛ لأنَّ الأولَ بلةٌ والتحرز عنها لا يمكن، والثاني ماء والتحرز عنه ممكن[١٢].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٢، والفتاوى الهندية:١/ ١٦.

(٢) في (ب) فإذا وجد ذلك.

(٣) الأثر هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهَرِيْقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين». سبق تخريجه: ص٩٦.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٢٠٠.

(٥) الكِرْباس: القطن. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة كربس:٦/ ١٩٥.

(٦) سقط في (ج).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية:١/ ٤٨.

(٨) الثوب النجس يغسل ثلاث مرات ويخرج من الثالثة طاهراً، والمياه الثلاثة نجسة بالاتفاق. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٠٤.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ج).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٩٨، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٩٣.

مسألة/ ٥٠/ : البول في الماء الجاري مكروه، (وإنَّ)[١] أبا حنيفة ﵀ سماه جاهلاً، فهذا يدل على أن هذا فعالُ الجُهَّالِ والعالم لا يفعله[٢].

مسألة/ ٥١/ : مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها أن توضئه؛ لأنّها مملوكة، وطاعة المالك واجب إذا عرى عن المعصية[٣].

وإن كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك؛ لأنَّه ليس من حقوق النكاح، إلا إذا تبرعت بذلك بمنزلة [سائر][٤] المسلمين، والإعانةُ على البرِّ مندوبٌ[٥] إليه للمسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [الآية/ المائدة:٢][٦].

مسألة/ ٥٢/ : السكران إذا أفاق، إن كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوؤه؛ لأنَّه بمنزلة الإغماء، [فإن المغمى][٧] عليه إذا أفاق [يلزمه الوضوء][٨].

مسألة/ ٥٣/ : الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه؛ لأنَّه مشكل، وقال محمد بن مقاتل: لا بأس به. قال الفقيه أبو الليث ﵀: هذا خلاف مذهب أصحابنا ﵃ لما قلنا[٩]، ولو أخذ إنسان هذا القول [لا بأس به][١٠]، والاحتياط في ذلك ألا يشرب[١١].

---

(١) في (ب) إلا أن، وفي (ج) لأن.

(٢) ينظر: البحر الرائق:١/ ٩٢، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩.

(٣) المعنى: طاعة المالك واجبة فيما أمر، إذا عرى أمره عن معصية.

(٤) سقط في (ج).

(٥) قال علاء الدين البخاري: (أما حدُّ النفل، وهو المسمى **بالمندوب** والمستحب والتطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع. وقيل: هو ما يمدح المكلف على فعله، ولا يذم على تركه. وقيل: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقاً). كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٢/ ٤٣٩.

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٢٤، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩.

(٧) سقط في (أ).

(٨) سقط في (ج). اختلف الحنفية في حدِّ السكر، فقال الإمام أبو حنيفة ﵀: أن يكون السكران لا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء، وهذا اختيار الصدر الشهيد وغيره، وقال الصاحبان: السكران هو الذي يهذي ويخلط، وهذا ما رجحه واختاره للفتوى الكثير من المشايخ والمحققين، ومنهم الكمال بن الهمام وابن عابدين. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦٩، وفتح القدير، لابن الهمام:٥/ ٣١٢، والبحر الرائق:١/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٩٣.

(٩) أنه مشكل. والقول أنه مشكل هو ظاهر الرواية. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٥.

(١٠) في (ج) أرجو ألا يكون به بأس.

(١١) من المشايخ من قال: الصحيح أنه طاهر، والشك في طهوريته. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١١٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٤٣، والفتاوى الهندية:١/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢١٣.

مسألة/ ٥٤/ : إذا حرَّق إنسان النُّخالة[١] أو غسل بها رأسه أو يده، إن [لم][٢] يبقَ فيها شيء من الدقيق ـ وهي نخالة تعلف بها الدواب ـ لا بأس بذلك؛ لأنَّه بمنزلة التبن[٣].

مسألة/ ٥٥/ : العجين إذا وضع على (القَرح)[٤] إن عرف به الشفاء فلا بأس بذلك؛ لأنَّه يكون دواء[٥].

مسألة/ ٥٦/ : توضأ رجل ووضع رجله على أرض نجسة، ثم ذهب وصلى، فإن كانت الأرض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها[٦] جازت صلاته؛ لأنَّه لا يلزق برجله نجس، وإن كان الموضع رطباً والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه فعليه أن يغسلها، ولو صلى معها لم يجز؛ لأنَّه لزق به النجس[٧]. ب:ب/٦

مسألة/ ٥٧/ : إذا وجب نزح ماء البئر فنزحوا في كل يوم عشرين دلواً حتَّى بلغ مقدار جميع الماء جاز ذلك؛ لأنَّ الواجب[٨] نزح ماء مقدَّر، وقد وجد[٩]. أ:ب/٥

مسألة/ ٥٨/ : المرأة إذا جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج بعد الغسل لا يجب عليها الغسل بالإجماع[١٠]؛ لأنَّ هذا ليس (ماؤها)[١١] فكان بمنزلة الحدث، [ويلزمها الوضوء بخروج الحدث][١٢].

---

(١) النُّخالة: ما نُخل من الدقيق، أو ما بقي في المُنْخُل مما يُنخل. ينظر: لسان العرب، مادة نخل:١١/ ٦٥١.

(٢) سقط في (أ).

(٣) قال ابن نجيم: (وفي الذخيرة وفي نوادر هشام سألت محمداً عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام هل هو مثل الغسل بالأشنان؟ فأخبرني: أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأساً؛ لتوارث الناس ذلك من غير نكير). البحر الرائق:٨/ ٢٠٩، وينظر: الفتاوى الهندية:٥/ ٤١٥.

(٤) في (ج) الجراح.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٢٣٣، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:٤/ ١٨٠.

(٦) أي: وضع الرجل اليابسة على الأرض النجسة ثم مشى وجاوزها إلى موضع آخر.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٩٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٥٦٤، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٧٣٣.

(٨) الواجب في اصطلاح الحنفية هو: (ما ثبت بدليلٍ ظنيٍ واستحقَّ الذم على تركه مطلقاً من غير عذر). كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٢/ ٤٣٩.

(٩) يصح هذا عند من لم يشترط التوالي في النزح، أما من اشترط التوالي لم يجزه، والراجح عدم اشتراط التوالي. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٠٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢١٣.

(١٠) (الإجماع هو: عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور). كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري٣/ ٣٣٩. والإجماع هنا هو إجماع المذهب، لأنني وجدت قولين في المسألة عند الشافعية، قول بوجوب الغسل، والآخر بالوضوء وعدم وجوب الغسل. ينظر: المجموع، للنووي:٢/ ١٥١.

(١١) الصحيح: ماءها، لأنه خبر ليس.

(١٢) سقط في (ج). ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٥، وفتح القدير:١/ ٦٣، والفتاوى الهندية:١/ ١٧.

ج:أ/٥

مسألة/ ٥٩/ : (حوضين صغيرين)[١] يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنَّه ماء جارٍ[٢].

مسألة/ ٦٠/ : الماء إذا كان يجري ضعيفاً فأراد [إنسان][٣] أن يتوضأ منه، فإن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكثَ بين كل غَرْفَتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته[٤]، ودلَّت المسألة على فضيلة [أهل الدَّرب][٥] حيث تجوز طهارة علمائهم وجهالهم[٦].

مسألة/ ٦١/ : البعير إذا اجترَّ فأصاب الثوبَ، فحكمُه حكمُ سرقِينه فإنه قد واراه في جوفه؛ ألا ترى أن ما توارى في جوف الإنسان فإن كان (ماءً أو مرقاً)[٧] كان حكمه حكم بوله، كذا هذا[٨].

مسألة/ ٦٢/ : رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب أثر الدم [ينجس الثوب، وإذا لم يسل الدم][٩] عن رأس الجراحة لا يضره؛ لأنَّ ما ليس بحدث لا يكون نجساً[١٠].

مسألة/ ٦٣/ : الدم إذا خرج من أنفه [ولم يظهر فأدخل إصْبَعه فظهر الدم على إصْبَعه، إن خرج الدم من أنفه إلى][١١] موضع يجب إيصال الماء إليه في الجنابة يجب عليه الوضوء؛ لأنه يكون خارجاً من الباطن إلى الظاهر[١٢].

---

(١) هكذا الرسم في النسخ الثلاث، والصحيح: حوضان صغيران، وهكذا ضبط العبارة ابن نجيم في البحر١/ ٧٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/ ٧٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام١/ ٧٩.

(٣) سقط في (ج).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٩١، وحاشية ابن عابدين١/ ١٩٠.

(٥) سقط في (ج)، وزاد المرغيناني في التجنيس:١/ ٢١٣: (ببخارى). قال الحموي في معجم البلدان:٢/ ٤٤٧: (الدرب: موضع بنهاوند، وإذا أطلقت لفظ الدرب أردت به ما بين طرسوس وبلاد الروم). وقال ابن منظور في لسان العرب١/ ٣٧٤: (كل مدخل إلى الروم درب من دروبها).

(٦) زاد المرغيناني عبارة توضح فضلهم، وهي: (فإن وجوههم وقت التوضؤ من النهر تكون إلى مورد الماء). التجنيس والمزيد:١/ ٢١٣.

(٧) في (ب) ماءً ثم قاءه، وفي (ج) مائعاً. وعبارة في (ب): موافقة لعبارة التجنيس:١/ ٢٥٥.

(٨) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٠٥، ومراقي الفلاح، للشرنبلالي: ص٦٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٤٩.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٣٥.

١١) سقط في (ج).

(١٢) الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في الجنابة هو: ما لان من الأنف. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٩، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ٤٧.

مسألة/ ٦٤/ : الرجل [إذا غلب][(١)] عليه (الدم)[(٢)] فقال [له][(٣)] الطبيب: قد غلب عليك الدم فأخرجه، فلم يفعل حتَّى مات، لم يكن مؤاخذاً؛ لأنَّه لا يعلم يقيناً أنَّ شفاءَه فيه[(٤)].

مسألة/ ٦٥/ : رجل نزح ماء بئر رجل حتَّى يبس لا شيء عليه، وإن كان بغير إذنه لم يجب عليه الضمان؛ لأنَّ صاحب البئر غير مالك الماء[(٥)].

مسألة/ ٦٦/ : الفأرة إذا ماتت في بئر ينزح عشرون دلواً (أو)[(٦)] ثلاثون، وهذه معروفة[(٧)]، وإنما أوردناها هنا لفائدة؛ قال (إبراهيم)[(٨)]: ينزح نحواً من أربعين[(٩)]، وهذا موافق لما ذكرنا؛ لأنَّ نحو الشيء أكثر ذلك[(١٠)]، ألا ترى أن رجلاً لو قال: لفلان عليَّ [نحواً من عشرين[(١١)] درهماً، لزمته زيادةٌ على العشرين، فيقال له: لزمك العشرين فأَقِرَّ بالزيادة ما شئت، فيقول: نحواً][(١٢)] من أربعين؛ أي: أكثر الأربعين.

ب:أ/٧

مسألة/ ٦٧/ : رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها أو شيء من الأشياء وذهب أثر الدم فهو طاهر، حتَّى لو قطع [بها بطيخاً][(١٣)] يكون طاهراً[(١٤)]؛ لما روي: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيف، ويمسحون السيف ويصلون مع السيف»[(١٥)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) الداء. وغلب الدم: من التبيُّغ وهو: هيجان الدم وفوره حتى تظهر حمرته، وتبدو فورته بالجسد. ينظر: المخصص:١/ ٤٨١، لابن سيده علي بن اسماعيل الأندلسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط١: (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٣) سقط في (ج).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٢٣٣، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٣٤.

(٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٠٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٣٤.

(٦) في (ب) إلى.

(٧) أي: هذه المسألة معروفة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١١٧.

(٨) في (ج) إبراهيم النخعي.

(٩) روى الطحاوي بسنده عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: (ينزح منها قدر أربعين دلواً). شرح معاني الآثار:١/ ١٧، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة وترقيم: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٠٢.

(١١) الصحيح: أربعين. وتؤيده عبارة التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٣٤.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) سقط في (ج).

(١٤) عُلِّلَ ذلك بأنَّ الحديد المصقول لا تتداخل النجاسة في أجزائه بل تبقى على ظاهره، فإذا مسحها لا يبقى إلا شيء قليل وذلك غير معتبر. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠٤، وفتح القدير:١/ ١٩٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٣١٦.

(١٥) لم أجد هذا الأثر فيما توفر لدي من مصادر، والظاهر أنه ليس حديثاً، وإنما حكاية واقعة وصورة مجمعة من عدة مواقف، وذكره الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ﷾ دون تخريج وقال: (قد صح). ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:١/ ٢٠٧.

مسألة/ ٦٨/ : حصير أصابته نجاسة، إن كانت النجاسة يابسة لا بدَّ من الدلك حتى يلين فتزول النجاسة [عنه][(١)]، وإن كانت رطبةً يُجري عليه[(٢)] الماء إلى أن يتوهم زوالها؛ لأنه لا طريق سوى ذلك، وإجراء الماء قد يقوم مقام العصر؛ لما قلنا من قبل[(٣)].

مسألة/ ٦٩/ : النساء إذا دخلن في الحمام لا بأس بذلك إذا كان لهنَّ حاجة، [ويدخلن][(٤)] بمئزرٍ؛ لعموم البلوى[(٥)].

أ:أ/٦

مسألة/ ٧٠/ : رجل استنجى فجرى ماء استنجائه تحت رجليه فصلى بذلك الخف أجزأه إن كان الخف غير متخرق، هكذا أرجو، وإن كان متخرِّقاً بحيث دخل تحته لا؛ لأنَّ في الوجه الأول: الماءَ الآخرَ يطهِّرُ خفَّه كما يطهِّرُ موضعَ الاستنجاء؛ ألا ترى أن من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء تطهر اليد مع طهارة الموضع، وفي الوجه الثاني: ينجِّسُ رجلَه ولفافتَه[(٦)] وداخلَ خفِّه ولم يوجد تطهير ذلك[(٧)].

مسألة/ ٧١/ : إذا (استنجى)[(٨)] بماء الملح لا يجوز؛ لأنَّ هذا ليس بماء، لأنَّ الماء يتجمدُ في الشتاء (وينحلُّ)[(٩)] في الصيف، وهذا على العكس[(١٠)].

مسألة/ ٧٢/ : رجل كانت على يده نجاسة فجعل يضع يده على عُروة القُمْقُمة[(١١)] كلما صبَّ الماء على اليد، فإذا غسل ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد؛ لأن نجاستها بنجاسة اليد، فكذلك طهارتها بطهارة اليد[(١٢)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) أي: على الحصير.

(٣) في المسألة/ ٤٨/ . وينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠١، والبحر الرائق:١/ ٢٥١، والفتاوى الهندية:١/ ٤٨.

(٤) سقط في (ج).

(٥) هناك قولان في حكم دخول الحمام للنساء، اختار أبو الليث الجواز وقيَّده بالحاجة، وشرط له المئزر، وعلله بعموم البلوى، وزاد غيره في الشروط أن يكون بإذن الزوج. أما في زماننا فلا حاجة لهنَّ في دخول الحمام ولا بلوى في منعهنَّ؛ لأن الحمامات موجودة في كل البيوت. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٨٤، وفتح القدير:٤/ ٣٩٩، والبحر الرائق:٨/ ٢١٩.

(٦) لفافة الرِجْل: الجورب. لسان العرب لابن منظور، مادة: جرب١/ ٢٥٩، وقال ابن عابدين: (وكأنه تفسير باعتبار اللغة، لكن العرف خصَّ اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بالمخيط). حاشية ابن عابدين:١/ ٢٦٩.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠٤، والفتاوى الهندية:١/ ٥٥.

(٨) في (ج) توضأ.

(٩) في (ب) و(ج) ولا يتجمد.

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢١٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٨٠.

(١١) العُروة: المِقبَض، والقُمْقُمة: إناء صغير من نحاس له عروتان. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عرا:١٥/ ٤٤ والمعجم الوسيط:٢/ ٧٦٠.

(١٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢١٣.

مسألة/ ٧٣/ : رجل أراد أن يتوضأ فمنعه رجل التوضؤ بوعيد [شديد][(١)]، قيل: ينبغي أن يتيمَّمَ ويصلي، ويعيد الصَّلاة بالوضوء بعد ما زال [العذر][(٢)] عنه؛ لأنَّ العذر هنا جاء من قبل العباد[(٣)] فلا يُسقِطُ فرضَ[(٤)] الوضوء[(٥)].

ب:ب/٧

مسألة/ ٧٤/ : ميت وجد في الماء لا بد من غَسله؛ لأنَّ الخطاب بالغَسل توجه (من بني آدم على بني آدم ولم يوجد فعل)[(٦)]، إلا أَنْ تُحركه في الماء بنية الغَسل دون الإخراج[(٧)].

ج:ب/٥

مسألة/ ٧٥/ : الميت إذا دفن قبل الغَسل والصَّلاة عليه، يصلَّى على قبره؛ لأنَّه صار بحال لا يُقدر على غَسله[(٨)].

مسألة/ ٧٦/ : رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم، إن وقع في قلبه أنه إذا أخبره يغسله، لم يسعْه ألا يخبره؛ لأنَّ الإخبارَ مفيد، وإن وقع في قلبه أنَّه إذا أخبره لا يلتفت إلى كلامه، كان في سعة من ألا يخبره؛ لأنَّ الإخبار غير مفيد[(٩)]، قال: ومشايخنا قاسوا الأمر بالمعروف على هذا إن كان يُسمع يقول، وإلا فلا[(١٠)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) أما إذا كان العذر من جهة الله ﷻ - كفقد الماء ـ لا يعيد.

(٤) الفرض في اصطلاح الحنفية هو: (ما ثبت بدليلٍ قطعيٍ واستحقَّ الذم على تركه مطلقاً من غير عذر). كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٢/ ٤٣٩.

(٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٣٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٤٩.

(٦) في (ج): (على بني آدم، ولم يوجد من بني آدم فعل). قد يكون هذا الصحيح وهو موافق لكثير من عبارات الكتب، كما في: العناية شرح الهداية، للبابرتي:٢/ ١١٠.

(٧) من الحنفية مَن قال: غسل الميت لا يحتاج إلى نية؛ لأن غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت، والمعتمد اشتراط النية في غسل الميت؛ لإسقاط وجوبه عن المكلفين، لا لتحصيل طهارته. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٨٨، الفتاوى الهندية:١/ ١٧٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٤٨.

(٨) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٢١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٥٦٤، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

(٩) نقل في الفتاوى الهندية: هذا التفصيل عن فتاوى قاضيخان، وقال ابن نجيم: (يخبره ولا يسعه أن يتركه)، ولم يذكر هذا التفصيل. ينظر: البحر الرائق:١/ ١٤٥، والفتاوى الهندية:١/ ٧٠.

(١٠) صرَّح السَّرَخْسي: بأن الأمر بالمعروف واجب مطلقاً حتى لو ظنَّ الآمر أنه لا يُسمع له. ينظر: المبسوط:٢٤/ ١٥٤.

مسألة/ ٧٧/ : رجل مات ولم يترك شيئاً، يجب على من يعرفه من الناس أن يكفنوه إذا قدروا، وإن لم يقدروا وجب عليهم أن يسألوا من الناس ثمن كفنه[١]، بخلاف الحي إذا لم يكن له ثوب يصلي فيه، لا يجب على الناس أن يسألوا لأجله؛ لأنَّه قادر على السؤال بنفسه بخلاف الميت[٢].

مسألة/ ٧٨/ : الدم الذي يخرج من الكبد، إن لم يكن ذلك الدم من غيره متمكناً [فيه][٣] فهو طاهر؛ لأنَّ (الكبد)[٤] دم جامد.

وكذا اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس، هكذا قال[٥]، وفيه نظر؛ لأنَّه إن لم يكن دماً فقد جاور الدم، والشيء ينجس بمجاورة النجس[٦].

مسألة/ ٧٩/ : إذا استنجى من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماءُ الذي يسيل من القمقمة البولَ قبل أن يقعَ على يديه بعدما خرج من القمقمة فهو طاهر، هكذا قيل؛ لأنَّه ماء جاري، وفيه نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إذا استنجى لا يصيرُ نجساً وهذا ليس بشيء[٧].

مسألة/ ٨٠/ : رجلٌ ينتهي إلى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسةٌ أقل من قدر الدِّرهم ويخشى أنَّه إذا غسله تفوته الصلاة، يُستحب أن يدخل في الصلاة؛ لأنَّه إن اشتغل بالصلاة كان (مقيماً للفرض)[٨]، ولو اشتغل بالغسل لا[٩]. أ:ب/٦

مسألة/ ٨١/ : رجل أصابته النجاسة في بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها جاز؛ لأنَّ إزالة النجاسة بغير الماء جائز[١٠].

---

(١) ويسألون ثمن ثوب واحد. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٠٦.

(٢) ذكر معظم مشايخ الحنفية ترتيباً مختلفاً عن هذا، وهو: إن مات ولم يترك شيئاً، فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته، فإن لم يوجد أو كان معسراً فكفنه من بيت المال، فإن لم يكن هناك بيت مال يُفرض على الناس أن يكفنوه، فإن لم يقدروا سألوا غيرهم. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٧٤، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١١٣، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٠٤.

(٣) سقط في (أ) و(ج).

(٤) في (ب) دم الكبد.

(٥) أي: أبو الليث.

(٦) الفتوى في المذهب على قول أبي الليث، ولم يقل أحد بما قاله الحسام: بأن فيه نظراً. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٨٩، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٤١، ومراقي الفلاح، للشرنبلالي: ص٦٥.

(٧) في هذه المسألة خالف الحسامُ أبا الليث، وقال ابن عابدين: (والفرق أن الماء على كفِّ المستنجي ليس بجارٍ، ولَإِن سلِمَ فأثر النجاسة يظهر فيه، والجاري إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً، والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكف جارٍ، ولا يظهر فيه أثر البول، فالقياس ألا يصير نجساً، وما قاله الحسام: احتياط). حاشية ابن عابدين:١/ ٣٢٦.

(٨) في (ج) مؤدياً الفرض.

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٦٧، حاشية ابن عابدين:١/ ٦٤١.

(١٠) جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵉، وأما محمد ﵀ فقال: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء المطلق، والفتوى على قولهما. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٨٣، وفتح القدير:١/ ١٠٨، والبحر الرائق:١/ ١٠٢.

ب:أ/٨

مسألة/ ٨٢/ : رجل شرب خمراً، إن تردَّدَ في فمه من البُزاق ما لو كانت تلك الخمر على [الثَّوب][(١)] طهَّرها ذلك البزاق يطهر[(٢)].

وكذلك الهرَّة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء من الإناء إن شربت من فورها ينجس، وإن مكثت ساعة أو ساعتين لم [ينجس][(٣)]؛ لأنَّها قد لحست فمها، وإزالة النَّجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات جائز.

وكذلك إذا أصاب السَّيفَ نجاسةٌ (فلحسها)[(٤)] بلسانه أو مسحه بريقه أو بخرقة طهر [ذلك][(٥)].

وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم (مصَّ)[(٦)] ذلك مراراً طهر؛ لما قلنا[(٧)].

مسألة/ ٨٣/ : البيضة إذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة أو يبست ثم وقعت في الماء لا يفسد الماء.

[وكذلك السَّخلة[(٨)] إذا سقطت من أمها وهي رطبة، أو يبست ثم وقعت في الماء][(٩)] في قياس قول أبي حنيفة ﵀؛ لأنها كانت في (مظانِّها)[(١٠)] ومعدنِهَا، كمَا في الإِنفَحةِ[(١١)] إذَا خرجت بعد موتها فهو[(١٢)] طاهر عنده[(١٣)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) أي: يطهر فمه.

(٣) سقط في (ج).

(٤) في (ج) فلحسه.

(٥) في (ب) لما قلنا.

(٦) في (ب) مضمض.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٨٣، والمحيط البرهاني:١/ ١٣٣، والبحر الرائق:١/ ١٠٢، والفتاوى الهندية:١/ ٢٧.

(٨) السخلة: ولد الشاة من المعز أو الضأن، ذكراً كان أو أنثى، وذلك ساعة تضعه أمه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة سخل:١١/ ٣٣٢.

(٩) سقط في (أ) و (ب).

(١٠) في (ب) ميزابها.

(١١) الإِنفَحَةُ: بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء، والمنفحة والبنفحة شيء واحد: يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٢٠٦.

(١٢) الضمير في (هو): يعود على الماء.

(١٣) لا خلاف في المذهب على البيضة والسخلة، أما الإنفحة فعند أبي حنيفة ﵀ طاهرة جامدة كانت أم رطبة، وعندهما نجسة، فإن كانت يابسة يطهرها الغسل، وإن كانت رطبة لا تطهر. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢١٢.

مسألة/ ٨٤/ : رجل معه درهم قد وقعت [منه][١] [في][٢] النجاسة، فأصابت النجاسة وجهيه لا تجوز صلاته.

وكذلك إذا صلى ومعه ثوب ذو طاقين وأصابته النجاسة مقدار الدرهم [أو أقل][٣] ونفذت إلى (البطانة)[٤] (بحيث لو ضُمَّ لزاد على)[٥] قدر الدرهم [لا تجوز صلاته][٦]، [بخلاف ما لو كان الثوب لا بطانة له وأصابته النجاسة مقدار الدرهم ولو ضُمَّ بعضه إلى بعض حيث تجوز الصلاة][٧]، (والفرق)[٨] (أن الثوب إذا كان ذا طاق واحد)[٩] فالنجاسة من الجانبين واحدة فلا يعتبر متعدداً، أما إذا كان ذا طاقين [كان متعدداً][١٠]، وكذا الدرهم فإنَّ بين الجانبين فاصلاً[١١].

مسألة/ ٨٥/ : [الأقلف][١٢] إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز؛ لأنَّها (خلقة)[١٣].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (ب) و(ج) الجانب الآخر.

(٥) في (ب) و(ج) وصار أكثر من.

(٦) سقط في (ب).

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج) فرق بين هاتين المسألتين وبينهما.

(٩) في (ب) و(ج) فيما إذا لم يكن الثوب ذا طاقين.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) ما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فهو قول محمد ﷺ، أما عند أبي يوسف ﷺ فلا يمنع جواز الصلاة؛ لأنه اعتبر الثوب ذا الطاقين بمنزلة ثوب واحد، وقول أبي يوسف أوسع وقول محمد أحوط، ومعظم المشايخ أخذوا بقول محمد. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٨٣، والبحر الرائق:١/ ٢٤٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص١٠٥، والفتاوى الهندية:١/ ٦٧، ٦٨.

(١٢) سقط في (ب). والأقلف: من لم يُختن. تاج العروس للزبيدي، مادة: قلف٢٤/ ٢٨٢.

(١٣) في (ب) كلفة ومشقة. وأخذ بهذا القول جمع من المشايخ منهم: صاحب المحيط البرهاني:١/ ٨٠، والزبيدي في الجوهرة النيرة:١/ ١٠، وخالف آخرون ومنهم: الكاساني وقال في البدائع:١/ ٣٤: (هذا غير صحيح لإمكان إيصال الماء إليه من غير حرج)، وتبعه ابن عابدين في الحاشية:١/ ٣٣٩، وشيخي زادة في مجمع الأنهر:١/ ٣٦، واختار ابن الهمام في فتح القدير:١/ ٥٧: أنه يستحب إدخال الماء ولا يجب للحرج، وتبعه ابن نجيم في البحر الرائق وصححه:١/ ٥١.

ج:أ/٦

مسألة/ ٨٦/ : النائم في المسجد إذا احتلم إن أمكنه أن يخرج من ساعته خرج واغتسل؛ حتى لا يبقى جنباً في المسجد، وإن لم يمكنه بأن كان في وسط الليل فلم يقدر على الخروج استُحِبَّ له التيمم؛ حتى لا يبقى جنباً في المسجد(١).

مسألة/ ٨٧/ : ضفدعٌ بريٌّ مات في الماء أو اللَّبَن فهو طاهر، إلا إذا انقطع فيه؛ لأنَّه ليس له دم(٢).

مسألة/ ٨٨/ : حيَّةٌ ماتت في الإناء إن كان لها دم سائل فسد، وإن لم يكن [لها دم سائل](٣) لم يفسد، حتى لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد أيضاً(٤).

ب:ب/٨

مسألة/ ٨٩/ : حوض فيه عصير وقعت النجاسة فيه إن كان عشراً في عشر لا يفسد؛ لأنَّه إذا كان ماء لا يفسد وكذا إذا كان عصيراً، وعلى هذا كل ما يفسد الماء يفسد غيره(٥).

مسألة/ ٩٠/ : كلب دخل الماء وخرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان نجَّسه، ولو أصابه(٦) ماء المطر لم ينجِّسه؛ لأنَّ في الوجه الأول أصاب الجلد وجلده نجس، وفي الوجه الثاني أصاب الشعر وشعره طاهر(٧).

مسألة/ ٩١/ : ثمن ماء الاغتسال على الزوج؛ لأنَّه مؤنة الجماع، وكذا ماء وضوئها غنية كانت أو فقيرة؛ لأنَّه لابدَّ لها منه فصار كماء الشرب(٨).

---

(١) ينظر: البحر الرائق:١/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٤٣.

(٢) فإذا انقطع يجوز الوضوء بالماء، ويحرم شربه وشرب اللبن؛ لأنه يحرم أكل لحمه، وهذا القول نقله محمد عن أبي حنيفة ﷺ. ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، بشرح اللكنوي: ص٧٧، والمحيط البرهاني:١/ ١١٣، والدر المختار، للحصكفي:١/ ١٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩٥.

(٣) سقط في (ج).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٥١، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٢، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٨٥، والبحر الرائق:١/ ٩٣. والأصل في هذه المسألة والتي قبلها: أنَّ الحيوان الذي لا دم له سائل إذا مات في الماء القليل لا ينجسه، ودليلها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم / ٥٤٤٥/ .

(٥) (كل ما يفسد الماء يفسد غيره) ضابط فقهي. ينظر: فتح القدير:١/ ٢١١، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٨٥.

(٦) أصاب الكلب.

(٧) فإذا وصل ماء المطر إلى جلده نجس الثوب، ينظر: عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث: ص١٥، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٩١، المحيط البرهاني:١/ ١٠٣، والبحر الرائق:١/ ١٠٨، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٠٨.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٧، والفتاوى الهندية:١/ ٥٧٢، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٨٠.

أ:أ/٧

مسألة/ ٩٢/ : عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم (كعظام)[١] المسلمين، حتَّى لا تكسر؛ لأنَّ الذمي لما حرم إيذاؤه حال حياته وجب صيانته عن الكسر بعد وفاته[٢].

مسألة/ ٩٣/ : الميت يوضع في (مغتسله)[٣] مستلقى على قفاه ورجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلاة؛ لأنَّا توارثنا من مشايخنا ﷺ كذلك[٤].

مسألة/ ٩٤/ : التوضؤ بالثلج ذائباً بحيث يتقاطر عن يده يجوز؛ لأنه يكون غسلاً، وإن لم يكن كذلك لا؛ لأنَّه يكون مسحاً، وكذا لو أصاب بعض جسده بولٌ [وكذلك إذا أصاب يدَه نجاسةٌ، إن متقاطراً على ما ذكرنا][٥] فبلَّ يده ثلاثاً ومسحها على ذلك الموضع؛ إن كانت البلَّة من جسده متقاطراً جاز [ذلك][٦]، وإلا فلا[٧].

مسألة/ ٩٥/ : رجل اتخذ عصيراً في خابية[٨] فغلى واشتدَّ وقذف بالزبد، ثم سكن وانتقص عما كان، ثم صارت [الخمر][٩] خلاً طهر الحُبُّ كله حتَّى يخرج الخلُّ طاهراً إذا زالت رائحة الخمر عنه؛ لعموم البلوى[١٠].

مسألة/ ٩٦/ : جلد الإنسان إذا وقع في الماء أو قشره، إن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا يفسد، وإن كان كثيراً يفسد، ومقدار الظفر كثيرٌ؛ لأنَّ هذا من (لحم)[١١] الآدمي ولو وقع الظفر لا يفسد، [وكذلك الشعر][١٢].

---

(١) في (ب) كحرمة عظام.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢١٠. هكذا هو شرعنا الحنيف، فالمواطنون غير المسلمين محترمون في حال حياتهم وبعد مماتهم، ومن باب أولى احترام المسلمين ودمائهم.

(٣) في (ب) و(ج) غسله.

(٤) من المشايخ من قال: يوضع عرضاً كما يوضع في القبر، وقال السرخسي في المبسوط:٢/ ٥٩: (الأصح أنَّه يوضع كما تيسر، فذلك يختلف باختلاف المواضع). وينظر: العناية، للبابرتي:٢/ ١٠٦، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٠٢.

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) سقط في (ج).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣، والمحيط البرهاني:١/ ١١٨.

(٨) الخابية: الحُبُّ. والحُبُّ: الجرة، أو الخابية، (فارسي معرب) أصله: حُنْب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة خبأ:١/ ٦٢، تاج العروس، للزبيدي، مادة حبب:٢/ ٢٢٤.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٥١.

(١١) في (ب) جملة، وفي (ج) جملة لحم.

(١٢) سقط في (أ) و(ج). ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢١١، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١١٣.

مسألة/ ٩٧/ : رجل به قَرحة[١]، فبرأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي [كان][٢] يخرج منه القيح فإنَّه مرتفع ولا يصل الماءُ إلى ما تحت القشر يجزئه وضوؤه وإن لم يصل الماء تحته؛ لأنه ليس بظاهر، فصار حكمه حكم اللحية[٣].

مسألة/ ٩٨/ : امرأة أشعلت التنور[٤] ثم مسحت التَّنور بخرقة مبتلَّة نجسة ثم خبزت فيه، إن كانت حرارة النار أكلت بلَّة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز[٥]؛ لأنَّ النَّجس لا يبقى كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس، فإن لم تكن النَّار أكلته يتنجس الخبز؛ لأنَّ النَّجس قائم[٦]. ب:أ/٩

مسألة/ ٩٩/ : رجل أحرق رأس شاة وكان متلطخاً بالدم ولم يغسلْه واتخذ منه المرقة، فإن زال عنه الدَّم بحرق النَّار يجوز؛ لأنَّه حينئذٍ بمنزلة الغَسل[٧].

مسألة/ ١٠٠/ : المريض إذا لم يستطعِ الصلاة إلا مضطجعاً فنام في الصلاة انتقض وضوؤه؛ لأنَّه نام مضطجعاً حقيقةً وإن كان قاعداً أو قائماً حكماً، والنَّوم المضطجع حقيقةً سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سبباً لخروج الحدث[٨].

مسألة/ ١٠١/ : غلامٌ ابن عشر سنين وله امرأةٌ وهو يجامعها، [يجب][٩] عليها الغسل ولا يجب عليه الغسل، وكذلك لو كان الزوج بالغاً والمرأة مراهقةً كان على العكس؛ لأنَّ جماع الغلام ليس سبب لنزول مائه، لكن يؤمرُ بالغسل احتياطاً كما يؤمرُ بالصلاة[١٠].

---

(١) القَرْحَةُ: الجِراحة، وهي أيضاً البَثْرُ إذا ترامى إلى فساد. ينظر: لسان العرب، مادة قرح:٢/ ٥٥٧.

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٤٩، والفتاوى الهندية:١/ ٧.

(٤) التنور: الموقد الذي يخبز فيه. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة تنر:٤/ ٩٥.

٥) من طرق التطهير عند الحنفية: التطهير بالنار. ينظر: البحر الرائق، لا نجيم:١/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٠٥، وحاشية الطحطاوي: ص١٦١، والفتاوى الهندية:١/ ٥٠.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زادة:٤/ ٤٧٦، حاشية الطحطاوي: ص١٦١، والفتاوى الهندية:١/ ٤٩.

(٨) قال ابن نجيم في البحر الرائق:١/ ٣٩: (ولما كان النوم مظنة الحدث أدير الحكم على ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال، وهو في المضطجع. والاضطجاع: وضع الجنب على الأرض). والنوم مضطجعاً من نواقض الوضوء بالاتفاق. ينظر أيضاً: المبسوط، للسرخسي:١/ ٦٨، والمحيط البرهاني:١/ ٦٦، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣١.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٣، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٨١، والفتاوى الهندية:١/ ١٨.

مسألة/ ١٠٢/ : [إذا][1] صلى الرجل ومعه شعر رجل أكثر من مقدار الدرهم تجوز صلاته، والفتوى على هذا؛ لما يتبين بعد هذا[2]، وهكذا اخترنا في "الجامع الصغير"[3].

ج:ب/٦ **مسألة/ ١٠٣/** : رجل بإِصْبَعه قرحة، أدخل (المرارة)[4] في إصبعه (والمرارة تجاوز)[5] موضع القرحة فتوضأ على هذا جاز؛ لأنَّ هذا أمر لا بدَّ منه[6]، وكذلك إن كان على يده قرحة فجعل عليها الجبائر وهو زائد على موضع القرحة جاز له أن يمسح عليها إذا استوعب المسح العصابة (في)[7] موضع أخذ العصابة، وكذلك في حق المفتصد، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي ﵀ لا يجيز المسح على عصابة المفتصد، و[يقول][8]: يجوز على خرقة المفتصد لا غير، فأما ما تأخذه العصابة يغسل، ويفرِّق بينه وبين القرحة، والفتوى (اليوم)[9] على الأول[10].

أ:ب/٧

مسألة/ ١٠٤/ : رجل به جرح يخاف عليه إن غسله يضره، فمسح على العصابة فسقطت العصابة وبدلها بعصابة [أخرى][11] فالأحسن أن يعيد المسح، وإن لم يعد أجزأه؛ لأنَّ المسح على الأول بمنزلة الغسل لما تحته، بدليل أنه لو أتَى عليه أيام يجوز ولا يتقدر بوقت، فصار كما [لو][12] مسح الرأس ثم جزَّ شعره[13].

ب:ب/٩

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان، الصحيح منهما الطهارة، وهذه المسألة: مخرجة على القول بالطهارة. ينظر: المسألة/ ١٢٢/ ، والمحيط البرهاني:١/ ٤٧٦، والبحر الرائق:١/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٠٧.

(٣) كتاب "الجامع الصغير" للشهيد غير مطبوع. وبحثت في "شرح الجامع الصغير" للشهيد، فلم أجده.

(٤) في (ب) المرهم.

(٥) في (ب) والمرهم يجاوز.

(٦) التداوي بالمرارة عند أبي حنيفة مكروه، وعند أبي يوسف ليس مكروهاً. ينظر: حاشية ابن عابدين:٦/ ٣٤٠.

(٧) في (ج) أي.

(٨) سقط في (ب).

(٩) في (ب) هنا.

(١٠) أي على جواز المسح على عصابة المفتصد. ومذهب الحنفية في أحكام المسح على الجبيرة والعصابة فيه تيسير وتوسعة على المسلمين. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٩٧، والفتاوى الهندية:١/ ٤٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٨٠.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٨١.

باب الطهارة (بعلامة العين)

مسألة/ ١٠٥/ [١]: إذا خاض الرجل في ماء الحَمَّام فليغسلهما[٢] إذا خرج، فإن لم يفعل جاز إذا لم يعلم أنَّ في الحَمَّام جنباً، وإن كان فيه جنبٌ؛ [روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه][٣] لا يجزئه حتى يغسل قدميه إذا خرج، وعلى قياس قول محمد عن أبي حنيفة ﵉ في الماء المستعمل على اختيار الفتوى[٤] يجزئه، لكن استثنى الجنب[٥]، وهذا موضع الاستثناء، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﵀[٦].

مسألة/ ١٠٦/ [٧]: إذا كان مع الرجل خاتم ضيق فتوضأ أو اغتسل ولم ينزعه، والاحتياط أن يحرك الخاتم؛ ليصل الماء [إليه][٨] بيقين، وإن لم يكن ضيقاً لا يجب تحريكه[٩].

مسألة/ ١٠٧/ [١٠]: إذا توضأ بماء (على)[١١] بأشنان[١٢] جاز وضوؤه ما لم يغلب ذلك على الماء؛ لأنه بقي مطلقاً، فإذا غلب عليه لا يجوز؛ لأنّه لا يبقى ماءً مطلقاً، وكذا أجناس هذا[١٣].

مسألة/ ١٠٨/ [١٤]: خشبة أصابها بول فأُحرقت فوقع رمادها في بئر أفسد الماء، وكذا رماد عذرة أُحرقت، وكذلك الحمار إذا مات في المملحة لم يؤكل الملح، وهذا كله قول [أبي حنيفة ﵉ و][١٥] أبي

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٣.

(٢) أي: فليغسل رجليه.

(٣) سقط في (ج).

(٤) أنَّ الماء المستعمل طاهر غير طهور.

(٥) الاستثناء من أبي الليث ﵀، كما مرَّ في المسألة/ ٣٣/ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٦٦، والمحيط البرهاني:١/ ١١٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٥٤.

(٧)عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٣.

(٨) سقط في (ج).

(٩) لا خلاف فيما إذا لم يكن الخاتم ضيقاً، ولكن إذا كان ضيقاً فمعظم المشايخ ذكر أن نزعه أو تحريكه واجب وليس احتياط، فذكر في المحيط البرهاني:١/ ٣٦: أن في ظاهر الرواية لا بدَّ من تحريك الخاتم أو نزعه إن كان ضيقاً، وقال ابن نجيم في البحر الرائق١/ ١٤: (المختار أنه يجب نزعه أو تحريكه)، وقول المؤلف: (وإن لم يكن ضيقاً لا يجب تحريكه) يؤيد ذلك.

(١٠)عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٣.

(١١) عبارة العيون: قد أُغلي.

(١٢) شجر الأُشْنان: يقال له: الحَرْض، ومنه يسوَّى القِلْيُ الذي تغسل به الثياب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة حرض:٧/ ١٣٣.

(١٣) هذا باتفاق علماء المذهب. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ١٥، والبحر الرائق:١/ ٧١.

(١٤)عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٤.

(١٥) سقط في (أ) و(ج)، وفي العيون أيضاً.

يوسف ﵀، خلافاً لمحمد؛ لأنَّ الرَّماد أجزاء ذلك النجس فتبقى النجاسة من وجه، فألحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[١].

مسألة/ ١٠٩/ [٢]: رجل قطعت أذنه أو قلعت سنه، فأعاد أذنه الساقطة إلى مكانها أو السن الساقطة إلى مكانها فصلى، أو صلى وأذنه في كمه [وسنه في كفه][٣] يجزئه وإن كان أكثر من قدر الدرهم؛ لأنَّ ما ليس بلحم [لا يتنجس][٤] بالموت، فلا يُحِلهُ الموتُ[٥].

مسألة/ ١١٠/ [٦]: رجل أدخل في الإناء إصْبَعاً أو أكثر منه دون الكفِّ يريد غسله لم يتنجس الماء، وإن أدخل كفَّه يريد الغَسل يتنجس الماء؛ لأنَّ في الوجه الأول: ضرورة وفي الوجه الثاني: لا[٧]، وهذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً، أما على ما اخترنا[٨] لا يتأتى هذا الفرق[٩].

مسألة/ ١١١/ [١٠]: رجل أدخل الحقنة[١١] ثم أخرجها لم يكن عليه وضوء، وكلُّ شيء إذا غيبه ثم أخرجه [أو خرج][١٢] فعليه الوضوء وقضاء الصوم، وكل شيء إذا أدخل بعضه وطرفه خارج [لا][١٣] ب:أ/١٠

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير:١/ ٢٠٠: (وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد ﵀ وهو المختار؛ لأن الشرع رتَّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل). وهو ما اختاره ابن عابدين أيضاً في حاشيته:١/ ٣٢٧.

(٢)عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٥.

(٣) سقط في (أ) و(ج).

(٤) سقط في (أ).

(٥) يحله: يغيره من حال إلى حال، والمعنى: لا يحله إلى نجس. المغرب، للمطرزي، مادة حول:١/ ٢٣٥. ويمكن قياس جواز بعض عمليات التجميل في زماننا على هذه المسألة. وذكر ابن نجيم في البحر:١/ ١١٣: ألا خلاف في السنِّ، ونقل اختلاف الرواية في الأذن، فقال معلقاً على هذه المسألة: (ما ذكره في السنِّ مسلَّم، أما الأذن فقد قال في البدائع: ما أبين من الحي من الأجزاء، إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع ...، ... لكن في فتاوى قاضيخان والخلاصة ...، ... تجوز صلاته في ظاهر الرواية فهذا يقوي ما في التجنيس، وفي السراج الوهاج: وإن قطعت أذنه قال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيدها إلى مكانها، وعندهما لا يجوز...). وينظر: بدائع الصنائع:١/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٠٧.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٥.

(٧) لم يعلل الحكم في العيون بالضرورة، فقال: (فيما دون الكف إنه ليس بعضو تام)، ومن قال: بأن المستعمل طاهر غير طهور علل بالضرورة.

(٨) القول بنجاسة الماء المستعمل: هو قول أبو يوسف ﵀، والاختيار أنَّه طاهر غير طهور، كما قد سبق في المسألة/ ٣٣/ .

(٩) على الاختيار: إن نوى الغسل يصير مستعملاً، وإن نوى الاغتراف لا، وذلك فيما أكثر من الكف، ولا ضرورة، فإن كان أقل من الكف أو هناك ضرورة لا يصير مستعملاً. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٢٢، والفتاوى الهندية:١/ ٢٦.

(١٠) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٦.

(١١) قال المطرزي: (حقن المريضَ: داواه بالحُقْنة، وهي: دواء يُجعل في خريطة من أدَم يقال لها: المِحْقَنة، وقوله في الواقعات: رجل أدخل الحُقْنة ثم أخرجها لا وُضوء عليه، أراد أنبوب المِحقنة فتوسَّع في الكلام). المغرب، مادة حقن:١/ ٢١٧.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) سقط في (ج).

أ:٨/أ

ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم؛ لأنَّ في الوجه الأول كان داخلاً مطلقاً فترتب عليه الخروج، وفي الوجه الثاني لا[١].

مسألة/ ١١٢/ [٢]: رجل انغمس في الماء فدخل الماء أذنه أو أُسقط فدخل رأسه ثم مكث فيه، فإذا مكث سال من أذنه لا ينقض الوضوء، وليس ما وصل إلى الرأس كما وصل إلى الجوف؛ لأنَّ ما وصل إلى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل إلى الرأس يخلو[٣].

مسألة/ ١١٣/ [٤]: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة؛ لأنَّه لا يُحِلُ العظامَ الموتُ[٥]، وليس العظام دم فلا يتنجس إلا عظم الآدمي[٦] والخنزير[٧].

ج:أ/٧

مسألة/ ١١٤/ [٨]: امرأة صلَّت وفي عنقها قلادة فيها سنُّ كلب أو أسد أو ثعلب فصلاتها تامة؛ لأنَّه تقع عليها الذكاة، وكلُّ ما يقع عليها الذكاة فعظمها لا يكون نجساً، بخلاف [الآدمي و][٩] الخنزير[١٠].

مسألة/ ١١٥/ [١١]: إذا توضأ الرجل وغسل لحيته وأمرَّ الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنَّه حين أمرَّ الماء على الشعر [ثم حلق الشعر][١٢] كان بمنزلة غسل البشرة[١٣].

مسألة/ ١١٦/ [١٤]: امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت، فإن كان لم يستهلَّ فصلاتها فاسدة غُسِّل أو لم يُغسَّل؛ لأنَّ الغسل إنما يطهر الميت الذي كان حياً، وكذلك إذا استهلَّ ولم يُغسَّل، فإن غُسِّل فصلاتها تامة[١٥].

---

(١) وعلى هذا يفتى بعدم فساد الصوم بالفحص الطبي النسائي بآلة منظار. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣١، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٤٩.

(٢) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٦.

(٣) النازل من الرأس غير ناقض للوضوء باتفاق أئمة المذهب؛ لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٧٥، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٧، والمحيط البرهاني:١/ ٦١، والعناية، للبابرتي:١/ ٤٦.

(٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٧.

(٥) المقصود: أن الموت لا يؤثر بالأعضاء التي لا حياة فيها ـ كالعظام ـ فتبقى طاهرة. هكذا اتضح لي من قراءتي المطولة في كتب المذهب، والله أعلم.

(٦) قال ابن عابدين في الحاشية:١/ ٢٠٧: (عن محمد ﷺ في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان، والصحيح الطهارة).

(٧) القول بعدم نجاسة عظم الفيل هو قول أبي يوسف ﷺ، وقال محمد بن الحسن: إنه نجس، والأصح قول أبي يوسف عند المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٢٠٤، والمحيط البرهاني:١/ ٤٧٦، والفتاوى الهندية:١/ ٥٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٠٤.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٧.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) استثناء الآدمي للخلاف السابق، والخنزير للاتفاق على نجاسة عينه. ينظر: البحر الرائق:١/ ١٠٩.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٧.

(١٢) سقط في (ب) و(ج).

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٨، وفتح القدير:١/ ١٦، والبحر الرائق:١/ ١٦.

(١٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٨، وهذه المسألة مروية عن محمد ﷺ.

(١٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٧، والبحر الرائق:١/ ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢١٢.

مسألة/ ١١٧/ [(١)]: الرجل إذا نام قاعداً فسقط على الأرض، إن استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء؛ لأنَّ في الوجه الأول لم يوجد النومُ مضطجعاً، بخلاف الوجه الثاني[(٢)].

مسألة/ ١١٨/ [(٣)]: رجل احتلم فنزل [الماء][(٤)] إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا غسل عليه؛ لأنَّ هذا الموضع مما لا يلحقه حكمُ التطهير بحال، فكان باطناً، وفي فرج المرأة كان عليها الغسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره[(٥)].

مسألة/ ١١٩/ [(٦)]: رجل أقلف خرج بوله ومذيه في قلفته كان عليه الوضوء؛ لأنَّ هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها ولم يظهر، (وهذا إشكال تلك المسألة)[(٧)].

مسألة/ ١٢٠/ [(٨)]: [الدم][(٩)] الملتزق باللحم [إن][(١٠)] كان ملتزقاً من الدم السائل بعدما سال كان نجساً، وإن لم يكن ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً[(١١)]؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن اللحم [الذي][(١٢)] يطبخ فيرى في اللحم صفرة الدم، قالت: «لا بأس بذلك»[(١٣)]. ب:ب/١٠

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٨، وهذه المسألة مروية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦٨، وبدائع الصنائع:١/ ٣١، وفتح القدير:١/ ٤٨.

(٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٨، وهذه المسألة مروية عن محمد رحمه الله.

(٤) سقط في (ج).

(٥) قال الكاساني في البدائع:١/ ٣٦: (للمرأة فرجان والخارج منهما له حكم الظاهر، حتى يفترض إيصال الماء إليه في الجنابة والحيض). وينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٦، الفتاوى الهندية:١/ ١٧.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص١٩، وهذه المسألة مروية عن محمد رحمه الله.

(٧) في (ج) وهي المسألة التي ترد إشكالاً على مسألة الأقلف الذي ذكرنا في الباب المعلمة بعلامة النون. المسألة/ ٨٥/ . والإشكال: أنه قال: (لا يجب إيصال الماء إلى داخل الجلد)، وعلله بأنها خلقة أو فيه كلفة ومشقة، أما هنا لم يعتبر ذلك، وقال: بنقض الوضوء إذا وصل البول أو المذي إلى القلفة. وقد حلَّ ابن عابدين هذا الإشكال، فقال في الحاشية:١/ ٣٣٩: (والظاهر أنه لو أصاب قلفةَ الأقلف القدرُ المانع - والقدر المانع هو: قدر الدرهم ـ فحكمه كذلك) أي: ينقض. وينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٠، ومجمع الأنهر:١/ ٣٦.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٠، وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف رحمه الله، وأما المروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن الدم الملتزق باللحم لا بأس به، دون تفصيل.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٨٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣١٩، وحاشية الطحطاوي: ص١٥٤.

(١٢) سقط في (أ) و(ج).

(١٣) رواه أبو الليث في عيون المسائل: ص٢٠، وهو بمعنى أثرٍ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٤/ ٥٢٠، رقم/ ٨٧٠٨/ : عن القاسم بن محمد قال: (سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا ﴾ [الآية/ الأنعام:١٤٥] فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم).

باب (الطهارة)[1] (بعلامة الواو)

مسألة/ ١٢١/ : الماء الجاري إذا سُدَّ من فوقه وبقي جريان الماء في أسفله جاز التوضؤ به؛ فإنَّ هذا ماءٌ جارٍ[2].

مسألة/ ١٢٢/ : المرأة إذا وصلت شعر آدمي إلى ذؤابتها[3] ثم غسلت ذلك الشعر الذي وصلت بالماء لم يكن مستعملاً، وإن غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستعملاً، والفرق أنَّ الرأس إذا وجد مع البدن ضُمَّ إلى البدن وصُلي عليه فكان هذا بمنزلة البدن، فكان غسالته مستعملاً، والشعر لا يضم إلى البدن فلا تكون غسالته مستعملاً[4].

أ:ب/٨

مسألة/ ١٢٣/ : الإيلاج في الآدمي يوجب الغسل[5] أنزل أو لم ينزل، بخلاف الإيلاج في البهائم[6]؛ لأنَّ هذا بمنزلة الاستمناء بالكف[7].

مسألة/ ١٢٤/ : الرجل إذا أتى امرأته وهي عذراء لا غسل (عليهما)[8] ما لم ينزل؛ لأنَّ العُذْرة تمنع من التقاء الختانين[9].

مسألة/ ١٢٥/ : المرأة إذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر، فإن قدر على الجماع في القبل ويعلم أنه لا يتعدى إلى الدبر جاز له ذلك، وإن علم أنه لا يقدر لا يجوز؛ لأنَّ الجماع في الدبر حرام[10]، فإذا خاف الوقوع في الحرام يجب الامتناع عن الحلال أيضاً، وإذا أشكل عليه فليس له أن يأتي[11].

---

(١) في (ج) الطهارات.

(٢) ينظر: الدر المختار، للحصكفي:١/ ١٨٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩١.

(٣) الذؤابة: شعر مضفور. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة ذأب:١/ ٣٧٧.

(٤) زاد في (ج): (وهذا الفرق إنما يتأتى على تلك الرواية: أن شعر الآدمي ليس بنجس وهي الرواية التي اخترناها هاهنا؛ أما على الرواية التي لم نخترها هنا فإن الماء ينجس). وهذا الفرق يأتي على الرواية المختارة: أن شعر الآدمي طاهر. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٩٩. وفي هذه المسألة بيان لحكم طهارة الشعر الموصول، أما حكم الوصل فبيَّنه في المسألة/ ٧٨٣/.

(٥) موجبات الغسل باختصار هي: إنزال المني عن شهوة، والتقاء الختانين ـ مع مواراة الحشفة ـ ولو من غير إنزال، وانقطاع الحيض والنفاس. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٢، و الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١١، وحاشية الطحطاوي: ص٩٨.

(٦) فالإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل إلا بالإنزال.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٢، والعناية، للبابرتي:١/ ٦٤، والدر المختار، للحصكفي:١/ ١٦٧، وحاشية الطحطاوي: ص٩٨.

(٨) في (ب)، و(ج) عليها. والصحيح: عليه. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٦٢.

(٩) الأصح ألا يطلق، ويقول: عليه الغسل إن غابت الحشفة؛ لأنه قد تغيب. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٦٢، ٦٣.

(١٠) الحرام: هو ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي. التلويح على التوضيح للتفتازاني:١/ ٢٠.

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين:٦/ ٣٦٦، الفتاوى الهندية:٥/ ٤٠٨.

مسألة/ ١٢٦/ : البكر إذا جومعت فيما دون الفرج حتَّى حبلت كان عليها الغسل؛ لأنَّها قد أنزلت[١].

مسألة/ ١٢٧/ : مسلمان أحدهما جنب والآخر ميت، ووُجِد من الماء ما يكفي أحدهما يغتسل الجنب ويُيَمَّمُ الميتُ؛ لأنَّ الغسل من الجنابة [فرض][٢] ثبتت فرضيته بنص القرآن[٣]، وغسل الميت ثبت [وجوبه][٤] بالسنة[٥]، فهذا دونه[٦]. ج:ب/٧

مسألة/ ١٢٨/ : بول الخفافيش لا يفسد الماء؛ لأنَّه لا يمكن التحرز عنه[٧].

مسألة/ ١٢٩/ : إذا كان به جرح سائل وقد شدَّ عليه خرقة، فأصابه [دمٌ][٨] أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبَه [أكثرُ][٩] من قدر الدرهم، [فتوضأ][١٠] وصلى ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة أو على الثوب، إن كان بحال لو غسل يتنجَّس ثانياً قبل [الفراغ من][١١] الصلاة، جاز ألا يغسلها؛ إذ لا فائدة فيها ولا يمكن التَّحرز عنه[١٢]، وهو المختار[١٣]. ب:أ/١١

---

(١) أي: لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت، وهذه المسألة مروية عن محمد ﷺ. ينظر: المسألة/ ٢٩/ ، والمحيط البرهاني:١/ ٨٣، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٦٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٦٠.

(٢) سقط في (ج).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الآية/ المائدة: ٦].

(٤) سقط في (ب) و(ج).

(٥) استدلَّ الحنفية على وجوب غسل الميت بعدة أدلة من السنة منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». سبق تخريجه: ص٩٥. ونقل ابن الهمام الإجماع على أن غسل الميت فرض على الكفاية. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٠٥، ١٠٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٦٨.

(٦) هذه المسألة مروية عن أبي يوسف ﷺ. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢٠٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٢، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم١:/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣١٩.

(٨)سقط في (ج).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (أ) و(ب).

(١٢) (لا فائدة فيها): للخرقة، و(لا يمكن التحرز عنه): عن الدم.

(١٣) الاختيار هو للحسام الشهيد. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٧، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٨٥.

باب (الطهارة)[1] (بعلامة الباء)

مسألة/ ١٣٠/ : خفٌّ أصابه روثٌ، على قول من يعتبر الكثير الفاحش[2] فإنما يعتبره (ما)[3] دون الكعبين لا من الخفِّ كله [حتى][4] قال محمد: إن الربع مما دون الكعبين يمنع؛ لأن ما فوق الكعبين زيادة في إطلاق اسم الخفِّ عليه[5].

مسألة/ ١٣١/ : امرأة احتلمت ولم يخرج منها الماء، إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل وإن لم تجد لا غسل عليها؛ لأنَّ ماءها لا يكون دافقاً كماء الرجل وإنما ينزل ماؤها من صدرها إلى رحمها[6]. [والله أعلم][7].

باب (الطهارة)[8] (بعلامة السين)

مسألة/ ١٣٢/ : غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب، ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع منه الجَمَد[9]، فإن كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على المكان النجس فالماء والجمد نجس، وإن كثر الماء بعد ذلك؛ لأنَّه كلما دخل صار نجساً.

---

(١) في (ب) و(ج) الطهارات.

(٢) النجاسة إذا كانت مخففة فهي معفوٌّ عنها إلا إذا بلغت حدَّ الكثير الفاحش، ولم يُذكر حده في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام ﷺ في حدِّ الكثير الفاحش، فروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه كره أن يحد فيه حداً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وروي عنه أنه قال: شبر في شبر، وبهذا قال أبو يوسف ﷺ، وروي عنه أنه: الربع؛ لأن الربع له حكم الكل، وبهذا قال محمد ﷺ، وهذا ما أخذ به المحققون في المذهب، لكن اختلفوا في تفسير الربع أيضاً. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٩٣، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٩٤، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ٢٠٤.

(٣) في (ب) فيما.

(٤) سقط في (ج).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٣٢١.

(٦) حكم هذه المسألة على قول محمد ﷺ، وفي ظاهر الرواية لا يجب عليها الغسل؛ لأنَّ خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل، قال ابن عابدين: (وعليه الفتوى). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣٦، والمحيط البرهاني:١/ ٨٦، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٦٤.

(٧) سقط في (ج).

(٨) في (ب) و(ج) الطهارات.

(٩) الجمد: أي ما يبس من الروث، قال ابن منظور: (جمد الدم وغيره إذا يبس). لسان العرب، مادة: جمد٣/ ١٢٩.

وإن كان الماء الذي يدخل الغدير يستقرُّ في مكان طاهر حتى صار عشراً في عشرٍ ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران؛ لأنَّ الماء كثير قبل أن يتنجس والماء الكثير لا يتنجس[(١)].

مسألة/ ١٣٣/ : الحوض [الكبير][(٢)] لَمَّا كان مقداره عشرة أذرعٍ في عشرة أذرعٍ، فالمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة[(٣)]، هو المختار؛ لأنَّه أليق بالتوسعة[(٤)]. أ:أ/٩

مسألة/ ١٣٤/ : والحوض إذا كان مدوراً فالمعتبر ثمانية وأربعون ذراعاً[(٥)] حتى أنَّ ما دونه لا يجوز التوضؤ [به][(٦)]؛ لأنَّه أقصى قول قالوا فيه، منهم من قال: أربعة وأربعون[(٧)]، فكان الأخذ بهذا أحوط[(٨)].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٩٨، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٨٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨١.

(٢) سقط في (ج).

(٣) وقع خلاف في تقدير **ذراع الكرباس** (ويقال له: ذراع العامة) على قولين، الأول: سبع قبضات، والثاني: ست قبضات، والقبضات بلا أصبع قائمة، والقبضة: أربع أصابع، والأصبع: ست حبات من الشعير، والشَعيرة: ست شعرات من شعرات البغل، والأصبع = ١,٩٢٥سم، والقبضة = ١,٩٢٥×٤ = ٧,٧سم، والذراع = ٧,٧×٧ = ٥٣,٩سم، ويساوي تقريباً: ٥٤سم، وعلى اعتبار الذراع ست قبضات= ٧,٧×٦=٤٦,٢سم. أما **ذراع المساحة** (ويقال له: ذراع الملك) فهو: سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة، فتكون القبضة = ١,٩٢٥×٥ = ٩,٦٢٥سم، ويكون الذراع = ٩,٦٢٥×٧=٦٧,٣٧٥سم، ويساوي تقريباً: ٦٧,٥سم. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ١٩٦، وحاشية الطحطاوي: ص٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور الزحيلي:١/ ١١٧، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: ص٥٧، لمحمد صبحي حلاق، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١: (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(٤) اختلف المشايخ في الذراع المعتبر هنا هل هو ذراع الكرباس أو ذراع المساحة، أو المعتبر في حق أهل كل زمان ومكان ذراعهم؟ ولم يذكر المحققون ترجيح أحد الأقوال، ومن قال: ذراع الكرباس علل اعتباره بأن فيه توسعة على المسلمين؛ لأنه أقصر، وهو اختيار البُخاريين. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٩٩، وفتح القدير:١/ ٨٠، والبحر الرائق:١/ ٤٧.

(٥) أي محيطه.

(٦) سقط في (ج).

(٧) ومنهم من قال: ستة وأربعون، ومنهم من قال: ستة وثلاثون، وصححه في البحر الرائق:١/ ٨١، وقال ابن الهمام في فتح القدير:١/ ٨٠: (كل هذه الأقوال تحكمات غير لازمة، والصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين). إذا أخذنا بالقول الذي يعتبر الماء الكثير مقدراً بعشرة أذرع في عشرة، وحسب قوانين الرياضيات، فمساحة هذا الماء مئة ذراع مربع، فإذا كان الحوض مدوراً نطبق قوانين الدائرة لنحصل على محيط دائرة مساحتها مئة ذراع، مساحة الدائرة= ٣,١٤ × (مربع نصف القطر)، ومحيط الدائرة= ٢ × ٣,١٤ × (نصف القطر). وبعملية حسابية بسيطة نحصل على محيط الدائرة وهو خمسة وثلاثون ذارعاً ونصف الذراع تقريباً. وهو قريب من القول الذي صححه ابن نجيم.

(٨) كان ينبغي أن يختار المؤلف القول الذي اعتبر الحوض المدور أربعةً وأربعين انسجاماً مع ما اختاره في المسألة السابقة؛ لأن فيه توسعة على المسلمين، فهنا أخذ بالأحوط، وفي المسألة السابقة أخذ بالأيسر.

مسألة/ ١٣٥/ : الحوض إذا كان أعلاه عشراً في عشر وأسفله دونه وهو ممتلئ يجوز التوضؤ به والاغتسال منه، وإن قلَّ الماء حتَّى صار سبعاً في سبعٍ [مثلاً][(١)] لا يجوز التوضؤ [به][(٢)] والاغتسال منه؛ لأنَّه أقلُّ من عشرٍ في عشرٍ، ولكن يُغترف منه ويُتوضأ[(٣)].

مسألة/ ١٣٦/ : حوض كبير عشر في عشر إلا أن له مشارع، فتوضأ رجل في مشرعة أو اغتسل والماء متصل بألواح المشرعة لا يضطرب، فإنَّه بمنزلة ماء راكد أقل من عشر في عشر لا يجوز التوضؤ به، وإن كان أسفل من الألواح قليلاً يجوز التوضؤ به[(٤)]. ب:ب/١١

مسألة/ ١٣٧/ : يكره مسحُ الرِجلِ من الطين وغيره بأسطوانة المسجد أو بحائط من حيطانه؛ لأنَّ حكمه حكم المسجد، وإن مسح ببَرْدِيٍّ[(٥)] المسجد أو بقطعة حصير ملقاة [فيه][(٦)] لا بأس؛ لأنَّه ليس له حكم المسجد ، هكذا قالوا، والأَولى ألا يفعل[(٧)].

مسألة/ ١٣٨/ : وإن [مسح][(٨)] بتراب في المسجد فإن كان التراب مجموعاً لا بأس به، وإن كان التراب منبسطاً يكره، هو المختار وإليه ذهب [أبو][(٩)] القاسم الصفار ﵀؛ لأن له حكم الأرض فكان بمنزلة المسجد، وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به؛ إذ ليس لها حكم المسجد ولا حرمة المسجد[(١٠)].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) سقط في (أ) و(ج).

(٣) ينظر: الدر المختار، للحصكفي:١/ ١٩٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٩١.

(٤) علله ابن الهمام: بأنه في الأول كالحوض الصغير، وفي الثاني حوض كبير مسقف. فتح القدير:١/ ٨١. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٨٢.

(٥) البَرْدِيُّ: نبات يُعمل منه الحصر. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة برد:١/ ٤٣، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت.

(٦) سقط في (أ) و(ب).

(٧) أي: يكره. ينظر: فتح القدير:١/ ٤٢٢، والبحر الرائق:٢/ ٣٧.

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٩، وفتح القدير:١/ ٤٢٢، والبحر الرائق:٢/ ٣٧.

مسألة/ ١٣٩/ : التبن النجس [في المسجد][(١)] إذا كان مستعملاً في الطين وهو بحال يُرى مكانه كان نجساً، وإن لم يُرَ مكانه كان طاهراً؛ لأنَّ في الوجه ليس بمستهلك، وفي الوجه الثاني مستهلك، وإن ترطب عاد نجساً[(٢)].

ج:أ/٨

مسألة/ ١٤٠/ : القُرَادُ[(٣)] إذا مصَّ عضو إنسان فامتلأ دماً، إن كان صغيراً لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الدم فيه ليس سائلاً، كما إذا مصَّ الذباب أو البعوضة، وإن كان كبيراً ينتقض؛ لأنَّ الدم فيه سائل[(٤)].

مسألة/ ١٤١/ : العلقُ[(٥)] [الذي يقال له بالفارسية: زروا][(٦)] إذا أخذ بعض جلد الإنسان ومصَّ حتى امتلأ من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء؛ لأنَّ الدمَ فيه سائل[(٧)].

مسألة/ ١٤٢/ : إذا ادَّهنَ رجليه ثم توضأ وأمرَّ الماء على رجليه، (وكان لا يقبل الماء لمكان الدسومات)[(٨)] جاز الوضوء؛ لأنَّه وُجِدَ غَسلُ الرِّجلِ.

[**مسألة/ ١٤٣/**][(٩)]: السكران إذا ذهب عقله لا وضوء عليه[(١٠)]، فرق بينه وبين المغمى عليه، والفرق: أن المغمى عليه رفع عنه القلم (فلا خطاب)[(١١)]، والسكران لا[(١٢)]. [والله أعلم][(١٣)].

---

(١) سقط في (ب) و(ج).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني١/ ١٨٩، والفتاوى الهندية:١/ ٥٣.

(٣) القُرَادُ: دُوَيْبَّة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس، الواحدة: قُرادة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة قرد:٣/ ٣٤٨، والمعجم الوسيط، مادة قرد:٢/ ٧٢٤.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦١، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٣٩.

(٥) العلق: جمع علقة، وهي: دُوَيْدةٌ حمراء تكون في الماء تَعْلَقُ بالبدن وتمصُّ الدم وهي من أَدوية الحلق والأَورام الدَّمَوِيّة لامتصاصها الدم الغالب على الإِنسان. ينظر: لسان العرب، مادة علق:١٠/ ٢٦١.

(٦) سقط في (ج). وواضح أن معنى زروا: العلقة، ولكن المعاجم المعاصرة ضبطت هذه الكلمة بـ: زالو. ينظر: المعجم الذهبي، للتوبخي: ص٣٠٨، والمعجم البسيط (عربي ـ فارسي)، لناصر علي عبد الله: ص٢١٤، كتابخانه دانشگاه علوم إسلامي، رضوي، ط: ١٣٧٧هـ.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦١، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٥.

(٨) عبارة فتح القدير:١/ ٢٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٥٤: (ولم يقبل الماء للدسومة)، أي: لأجل أثر الدهن. وينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٦. وهذه المسألة مما يبنى عليها اليوم صحة الوضوء بعد استعمال الكريمات المختلفة التي يبقى لها دسومة، ولكن لا تمنع نفوذ الماء إلى الجلد، أما التي تتصلب أو تحول دون نفوذ الماء فلا يصح معها الوضوء، والله أعلم.

(٩) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٠) قد تكون العبارة الأليق: (إذا ذهب عقله انتقض وضوؤه)؛ لأن عبارة المؤلف توحي: بأن الوضوء يسقط عنه، ولم يقل أحد بذلك.

(١١) في (ب) فلا يبقى هذا الخطاب.

(١٢) أي: المغمى عليه تسقط عنه الصلاة والوضوء، والسكران إذا ذهب عقله لا وضوء عليه ويطالب بإعادة الوضوء وقضاء الصلاة إذا أفاق من السكر. فالسكران يخاطب بالقضاء؛ لأنه بصنيعه، أما المغمى عليه فلا. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين:٨/ ١٩٦.

(١٣) سقط في (ب)، و(ج).

باب الاستنجاء (بعلامة النون)

مسألة/ ١٤٤/ : المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل إصْبَعها؛ لأنَّها إذا أدخلت إصْبَعها لعلَّ تذهب عذرتها، فيكفيها أن تغسل براحتها أو بعرض أصابعها، وفي الرجل كذلك، هو المختار، وقيل: الاستنجاء بالإصْبَع يورث (الناسور)[١].

ب:أ/١٢

أ:ب/٩

ـ ونظير هذا: أن من غسل وجهه لا يفتح عينيه ولا يغمض، فكذلك هذا[٢].

مسألة/ ١٤٥/ : المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها غائط؛ لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها[٣].

مسألة/ ١٤٦/ : إذا استنجى الرجل بثلاثة أحجار، قال بعض المشايخ[٤]: كيفية ذلك أنَّه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثانية ويدبر بالثالثة؛ لأنَّ هذا أقرب إلى نظافة موضع الاستنجاء[٥].

مسألة/ ١٤٧/ : إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة أحجار ولم يغسله جاز[٦]، هو المختار؛ لأنَّه ليس في الحديث المروي[٧] فصل، فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر إلا بالغسل[٨].

---

(١) في (ج) الباسور. الناسور بالسين والصاد: عِرْقٌ غَبِرٌ أي في باطنه فساد، كلما بدا أعلاه رجع غبراً فاسداً، وهو علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع، وقد يحدث في حوالي المقعدة وفي اللثة، وهو (معرب). والباسور: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة مثل المقعدة. ينظر: لسان العرب، مادة نسر:٥/ ٢٠٤، والمصباح المنير، مادة بسر:١/ ٤٨.

(٢) ينظر: التجنيس:١/ ٢٩٣، والبحر الرائق:١/ ٢٥٣، والفتاوى الهندية:١/ ٥٥، وحاشية الطحطاوي: ص٤٧.

(٣) ويجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية:١/ ٥٥، وحاشية الطحطاوي: ص١٥٠.

(٤) لم أجد من صرح باسم قائل هذا القول، في كتب المذهب.

(٥) وقال بعضهم: هذه الكيفية في الصيف؛ لأن خصيتيه تكون متدليتين فيُخشى تلوثهما، وخصَّ الرجل في هذه المسألة؛ لأنَّ المرأة تدبر بالحجر الأول في كل الأحوال كي لا تلوث فرجها، وقيل: المرأة تفعل في كل أحوالها ما يفعل الرجل في الشتاء، أي تقبل بالحجر الأول، وقيل: لا كيفية معينة لكل من الرجل والمرأة، والقصد الإنقاء. ينظر: المحيط البرهاني١/ ٤٣، ومجمع الأنهر لشيخي زاده١/ ٩٨، وحاشية ابن عابدين١/ ٣٣٧.

(٦) أي: إذا لم يجاوز الخارج موضع الاستنجاء، أما إذا جاوزه وكان أكثر من قدر الدرهم؛ فقد أجمعوا على وجوب إزالته بالماء. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٤٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٣٩.

(٧) قد يكون الأولى بالعبارة أن يقول ما قاله الكاساني في البدائع:١/ ١٩: (لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً من غير فصل)؛ إذ ليس هناك حديث واحد مروي بل أحاديث، منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتَمسْت الثالث، فلم أجدْه، فأخذت رَوْثَة، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الرَّوثة، وقال: إنها رِكْس». سبق تخريجه: ص٩٦.

(٨) من المشايخ من قال: إذا كان أكثر من قدر الدرهم يجب الغسل، وجواز المسح بالحجارة المنقول عن أبي الليث هو ما اختاره معظم المشايخ وصححوه، ومنهم الكاساني في البدائع:١/ ١٩، وبرهان الدين في المحيط:١/ ٤٥.

مسألة/ ١٤٨/ : الاستنجاء بالماء أفضل إلا إذا كان على شطِّ نهر أو مشرعة وليس فيها سترة فإنه لا يفعل ثَمَّ، ولو فعل قالوا: يصير فاسقاً؛ لأنه كاشف العورة من غير ضرورة[١].

مسألة/ ١٤٩/ : والغَسل في الاستنجاء غير مقدَّر، لكن يغسل حتى يطمئن قلبه[٢]. [والله أعلم][٣].

باب الاستنجاء (بعلامة الواو)

مسألة/ ١٥٠/ : ولا يُقرأ القرآن في المغتسل [والمخرج][٤] والحمام إلا بحرف[٥]، لأنَّه موضع الأنجاس[٦].

مسألة/ ١٥١/ : ويُكره الوضوء في المسجد والمضمضة [إلا أن يكون موضعاً][٧] للوضوء، ولا يُصلى فيه[٨]. [والله الموفق][٩].

(١) الغسل بالماء أفضل؛ لأنه يزيل النجاسة، والأحجار تخففها، والجمع بين الحجارة والماء أفضل، وهو سنة على الإطلاق، وعليه الفتوى. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٢١، والبحر الرائق:١/ ٢٥٤.

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) سقط في (ج)، والمخرج: موضع قضاء الحاجة. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة حشش:٦/ ٢٨٣.

(٥) أي: حرفاً حرفاً، قال: في المحيط البرهاني:٥/ ٣١١: (وفي النوازل يكره حرفاً حرفاً، والأول أصح). وهو عدم الكراهة.

(٦) عند محمد ﷺ لا تكره قراءة القرآن في الحمام؛ لأنه طاهر. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٣٨. وهذا في الحمامات العامة.

(٧) سقط في (أ).

(٨) قال محمد ﷺ: لا بأس به إن لم يكن عليه قذر. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٦٨، والمحيط البرهاني:٥/ ٤٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٠٢.

(٩) سقط في (ب) و(ج).

باب الاستنجاء (بعلامة السين)

مسألة/ ١٥٢/ : من أدخل إصْبَعه [عند الاستنجاء][(١)] في دبره ينتقض وضوؤه ويفسد صومه؛ لأنَّ إصْبَعه لا يخلو عن البلَّة السائلة[(٢)].

مسألة/ ١٥٣/ : إذا استنجى في الصيف يبالغ أيضاً، لكن لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء، وإن استنجى في الشتاء بماء مسخن كان كمن استنجى في الصيف، لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد[(٣)].

ب:ب/١٢

مسألة/ ١٥٤/ : الرجل إذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ألا يقوم من مقامه حتى ينشِّف ذلك الموضع بخرقة، لأنَّه إذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه فينتقض صومه[(٤)].

مسألة/ ١٥٥/ : المستنجي لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً؛ لهذا[(٥)]، وينبغي أن يستنجي بعدما خطا خطوات؛ لأنَّه عسى يخرج من قبله شيء فيحتاج إلى إعادة الطهارة[(٦)]. [والله الموفق والمعين][(٧)].

(١) سقط في (ب).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣١، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٩٩، والفتاوى الهندية:١/ ٥٥، وحاشية الطحطاوي: ص٤٨.

(٤) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٩٩، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٣٤٢.

(٥) أي: لا يتنفس تنفساً شديداً خوف خروج دبره. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٣٠٠. قال الطحطاوي: (ما قيل: إنه لا يتنفس شديداً؛ حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه، فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلاً. أفاده العلامة نوح). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٤٨.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

باب المسح [على الخفين][1] (بعلامة النون)

مسألة/ ١٥٦/ : من أنكر المسح على الخفين يُخاف عليه الكفر؛ لأنَّه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر[2].

مسألة/ ١٥٧/ : إذا لبس المكعَّب ولا يرى من كعبه إلا [قَدْرُ][3] إصْبَع أو إصْبَعان جاز المسح عليه؛ لأنَّه بمنزلة الخفِّ[4]، وقد نصَّ في "الزيادات": لو كان خفَّاً لا ساق له[5]، وذلك الجواب قريب من هذا، والخفُّ الذي لا ساق له يراد به: المكعب[6].

أ:أ/١٠

ج:ب/٨

مسألة/ ١٥٨/ : المسح على الجوربين إن كانا من الجلد ويلبس معهما النعلين جاز في قولهم جميعاً، وأمَّا إذا كان الجورب من الصوف وهما ثخينان ففيه خلاف معروف.

وروى محمد بن سلمة عن أبي حنيفة ﵀ أنه: مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام فرجع إلى قولهما، وعليه الفتوى[7].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) قال برهان الدين في محيطه:١/ ١٦٧: (يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر،...، ..ز وعن الحسن البصري ﵀ قال: أدركت سبعين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يرون المسح على الخفين. ولكثرة الأخبار قال أبو حنيفة ﵀: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار، وفي رواية قال: حتى رأيت له شعاعاً كشعاع الشمس. وعن أنس بن مالك ﵁ أنَّه سُئل عن السنّة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين ولا تطعن في الحسنين وتمسح على الخفين. وقال الكرخي ﵀: من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر. قالوا: وعلى قياس قول أبي يوسف ﵀: من أنكر المسح على الخفين يكفر؛ لأنَّ حديث المسح على الخفين بمنزلة التواتر عنده، ومن أنكر التواتر يكفر). وينظر أيضاً: بدائع الصنائع:١/ ٧، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٦٩.

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٦٩، والفتاوى الهندية:١/ ٣٦.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٠٤.

(٦) هذا تعريف الحسام الشهيد للمكعب. وفي المصباح المنير للفيومي: (المكعب: المداس لا يبلغ الكعبين، وهو غير عربي). مادة كعب:٢/ ٢٣٥.

(٧) إذا كان الجوربان منعلين فيجوز المسح عليهما بالاتفاق في المذهب، وإذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما بالاتفاق، ووقع الاختلاف فيما لو كانا ثخينين؛ فقال الإمام أبو حنيفة ﵀: بعدم جواز المسح عليه، وقال الصاحبان ﵉: بجواز المسح. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٠٢، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٧، والبحر الرائق:١/ ١٩٢. وعلى هذا جوارب اليوم التي معظمها رقيقة لا يجوز المسح عليها.

مسألة/ ١٥٩/ : المسافر إذا مضى [عليه][(١)] مدة المسح، وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين، وإن كان لا يخاف على رجله ينزع الخفين ويغسل القدمين؛ لأنَّ في الوجه الأول: ضرورة[(٢)]، وفي الوجه الثاني: لا.

وتفسير المسح [على الخفين][(٣)]: أن يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق ويفرِّج بين أصابعه قليلاً[(٤)].

[ولم يذكر في "واقعات الناطفي" جنس هذه المسائل][(٥)]. [والله أعلم][(٦)].

باب المسح على الخفين (بعلامة الباء)

مسألة/ ١٦٠/ : إذا مسح رأسَه أو خفَّه ببلَّةٍ في يده، والبلل ليس يتقاطر يجزئه إذا كان (بللاً)[(٧)] غير مستعمل؛ لأنَّ الواجب هو المسح، وآلة المسح البلة[(٨)]؛ ولهذا روي عن أصحابنا أن من مسح رأسه بالثلج جاز، ولم (يفصل)[(٩)] بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر[(١٠)].

مسألة/ ١٦١/ : من لم يمسح خفه فمشى في الغداة فأصاب خفَّه (الطلُّ)[(١١)] [يقال له: فرنجاب][(١٢)] تكلموا منهم من قال: الفرنجاب نَفَسُ دابة تكون في البحر تتنفس بالغداة فتبتل منه

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) عملاً بالقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) المتفرعة عن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

(٣) سقط في (ج).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٧٧، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٢٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٨٣، ومراقي الفلاح للشرنبلالي: ص٥٨.

(٥) سقط في (ج). وكذلك لم يذكر في "العيون".

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) في (ب) البلل.

(٨) معنى الكلام: آلة المسح الأصابع وفيها البلة، وكلام المشايخ في الكتب: آلة المسح الأصابع. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ١٨٤، والمحيط البرهاني:١/ ١٦٨، والبحر الرائق:١/ ١٨١.

(٩) في التجنيس للمرغيناني:١/ ٣٣٥: (يفصلوا). وهو الصحيح.

(١٠) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٧، وحاشية الطحطاوي: ص٦٠.

(١١) في (ج) البلل.

(١٢) سقط في (ج)، وفي (ب) قرجاب. ومعنى هذه الكلمة واضح. والظاهر أن هذه الكلمة اندثر استعمالها، والمعاجم المعاصرة لم تذكر هذا اللفظ، وأوردت عدة ألفاظ لمعنى الطل؛ منها: شبنم ـ سخاوت. ينظر: المعجم البسيط: ص٢٠١: ص٣٢٢، والمعجم الذهبي: ص٣٦٧.

الأشياء، فإن كان هذا فلا يجزئه؛ لأنه ليس بماء، ومنهم من قال: لا بل هو ماء، فإن كان على هذا فيجزئه، وهذا ليس شيء يعرف بالفقه، والظاهر أنه ماء[1]. ب:أ/١٣

باب المسح على الخفين (بعلامة السين)

مسألة/ ١٦٢/ : إذا كان في الخفِّ شقٌّ يدخل فيه ثلاث أصابعٍ؛ إن أُدخل إلا أنَّه لا يرى [شيءٌ من الرِّجل][2] [فعليه][3] المسح؛ لأنَّ المانع هو الخرق الظَّاهر الذي تُرى منه الرِّجلُ[4]. [والله أعلم][5].

(١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٣٦، وقال برهان الدين في محيطه:١/ ١٦٨: (والصحيح أنَّه يجوز؛ لأنَّ الطلَّ ماءٌ كالمطر)، وصححه ابن عابدين أيضاً في حاشيته:١/ ١٧٩، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: ص٢٠.

(٢) سقط في (أ) و (ب).

(٣) في (ج) جاز عليه، وقد يكون هو الأصح، لأن المسح جائز لا واجب.

(٤) الخرق الصغير لا يمنع المسح، والكبير يمنع، وقُدِّر الكبير بثلاث أصابع القدم الأصاغر، والخرق الكبير يمنع إذا كان يكشف ما تحته من الرجل. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٧٣، والدر المختار، للحصكفي:١/ ٢٧٣، والجوهرة النيرة:١/ ٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٨.

(٥) سقط في (ب) و(ج).

باب التيمم من النوازل[1]

مسألة/ ١٦٣/ : إذا تيمم فمسح الأكثر من وجهه والأكثر من الذراعين وكفيه لا يجوز، وهو المختار؛ لأنَّ التيمم خَلَفٌ عن الوضوء[2]، (وفي الوضوء)[3] الاستيعاب شرط، كذا هنا، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العين أو لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزئه[4].

مسألة/ ١٦٤/ : رجلٌ كان في البادية وليس معه ماءٌ إلا قُمقمةٌ من ماء زمزم في رحْلِه وقد رصَّص رأس القُمقمة، لا يجوز له التَّيمُّم إذا كان لا يخاف على نفسه العطش؛ لأنَّه واجدٌ للماء، وكثيرٌ ما يُبتلى به الحاجُّ الجاهل [ويظنُّ][5] أنَّه يجزئه. والحيلةُ[6] في هذا أن يهبها من غيره ثم يستَوْدِعها منه[7].

أ:ب/١٠

مسألة/ ١٦٥/ : الماء الموضوع في الفلوات، يجوز للمسافر التيمم دون الوضوء؛ لأنَّه وُضِعَ للشرب دون غيره، والإباحة[8] في نوع لا تدلُّ على الإباحة في نوع آخر، إلا إذا كان الماء كثيراً بحيث يغلب على ظنِّه أنَّه وُضِعَ للشرب وغيره[9]، ويجوز للغني والفقير شرب (مائه)[10]، بخلاف الصَّدقة؛ لأنَّ الصَّدقة تمليكٌ من الفقير وهذا إباحةٌ للغني والفقير. ومثال هذا: المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وثيابها، والرِّباط[11] ونحو ذلك من الكرَّاسة للقراءة، وغير ذلك، يستوي فيه الغني والفقير لاستوائهما في الحاجة[12].

---

(١) أي: "من نوازل أبي الليث": بعلامة النون.

(٢) للقاعدة الفقهية: (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)، والتيمم بدل عن الوضوء فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء. وهذا الحكم هنا استثناء من قاعدة: (للأكثر حكم الكل).

(٣) في (ب) وفي التيمم، وهو خطأ.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٠٧، والمحيط البرهاني:١/ ١٣٤، والجوهرة النيرة:١/ ٢٢، والبحر الرائق:١/ ١٥٢.

(٥) سقط في (ج).

(٦) الحيلة في اللغة: الحذق في تدبير، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. ينظر: المصباح المنير للفيومي١/ ١٥٧. والحيلة عند فقهاء الحنفية نوعان: ١- مكروهة غير جائزة: هي كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حقِّ الغير أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطل. ٢- جائزة: هي كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال. ينظر: الفتاوى الهندية:٦/ ٤٤٣.

(٧) أي: يهبها ممن يثق أنه يردها إليه ثم يسترجعها، ومنع هذه الحيلة قاضيخان وبرهان الدين، وجوَّزها ابن الهمام، وحسَّن الجواز ابن عابدين وانتصر له ووضح المسألة بمزيد بيان. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٣٩، وفتح القدير:١/ ١٣٥، والبحر الرائق:١/ ١٥١، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٥٤.

(٨) المباح هو: (ما أذن الشارع في فعله وتركه من غير رجحان). التلويح على التوضيح، للتفتازاني:٢/ ٢٢٨.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٤٨، والدر المختار، للحصكفي:١/ ٢٥٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٥١، وعبارة الشرنبلالي في مراقي الفلاح: ص٥١: (والماء الموضوع في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم، إلا أن يكون كثيراً يُستدل بكثرته على إطلاق استعماله).

(١٠) في (ب) ذلك.

(١١) الرِّباط: ما يبنى للفقراء، يجمع على رُبُط، ورِباطات. ينظر: لسان العرب، مادة ربط:٧/ ٣٠٢، والمصباح المنير:١/ ٢١٥.

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:٦/ ٢١٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٣٣٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٥/ ٢٧٤.

مسألة/ ١٦٦/ : المريض إذا أقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة إن كان عنده خادمٌ، أو عنده مالٌ يستأجر به أجيراً، أو بحضرته منَ المسلمين منْ لو استعان به على الوضوء أعانه وهو بحالٍ لو وضأه غيره لا يدخل له الضرر، لا يجوز له التيمم؛ لأنَّه قادرٌ على التوضؤ، فرقٌ بين هذا وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة قائماً ومعه قومٌ لو استعان بهم في الإقامة والثبات على القيام [أعانوه][(١)] جازت له الصلاة[(٢)]، والفرق وهو أنَّه يُخافُ على المريض بسبب ذلك زيادة المرض والوجع، ولا يلحق ذلك في الوضوء[(٣)].

ب:ب/١٣

ج:أ/٩

مسألة/ ١٦٧/ : من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على [غسل][(٤)] رجلِه، يتوضأ ولا يمسح على ذلك العضو ولا يتيمم، وإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء فحينئذٍ يجوز له التيمم، وكذا الجنابة[(٥)]؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل[(٦)]، فإن كانا سواءً يَغسل؛ قال محمد ﷺ: إن كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك يتيمم، وإن كان بيديه خاصةً غسل[(٧)].

مسألة/ ١٦٨/ : إذا تيمَّم الجنب لدخول المسجد أو لقراءة القرآن[(٨)] (لا تجوز له الصلاة)[(٩)] بذلك التَّيمُّم، ولو تيمَّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي المكتوبة؛ لأنَّ في الوجه الأول التَّيمُّم لم يقع للصلاة ولا لجزءٍ من الصلاة، بخلاف الوجه الثاني[(١٠)]. والله أعلم.

---

(١) سقط في (ب) و(ج).

(٢) أي قاعداً.

(٣) كثير من المشايخ نقل كلام شمس الأئمة الحلواني: (الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً، ولا يجزئه غير ذلك)، ولم يفصل فيما لو كان يزداد الوجع أو المرض. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٤١، وفتح القدير:٢/ ٣. وابن عابدين في حاشيته:٢/ ٩٧، ذكر هذا التفصيل الذي ذكره الحسام الشهيد، فقال: (ولا يخفى أن هذا- أي القيام بالإعانة- حيث لا يلحقه ضرر بالقيام). وقد انتشرت عادة سيئة في هذه الأيام عند بعض المرضى، وهي أنهم يتركون الصلاة لا سيما بعد العمليات الجراحية، وقد يكون موتهم على إثر هذا المرض فربما دلَّ على سوء خاتمة والعياذ باللَّـهِ تعالى، فعليهم أن يتنبهوا لحكم هذه المسألة وأشباهها، فالصلاة لا تسقط عن المكلف بحال.

(٤) سقط في (أ) و (ب).

(٥) ولا يجمع بين الوضوء والتيمم، ولا بين الغسل والتيمم؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٢٥٨.

(٦) (للأكثر حكم الكل): قاعدة فقهية، ومستند الحكم هنا قاعدة أخرى أيضاً: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل).

(٧) ينظر: عيون المسائل: ص٢٠، ومجمع الأنهر، لشيخي زادة:١/ ٦٧، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص١٢٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٥٧.

(٨) وقع خلاف في جواز الصلاة لمن تيمم بنية قراءة القرآن، فالأكثر قالوا: لا يجوز، وجزم الكاساني في البدائع:١/ ٥٢: بالجواز، وتبعه في ذلك ابن نجيم في البحر:١/ ١٥٨، والشرنبلالي في مراقي الفلاح: ص٥٠.

(٩) في (ب) و(ج) لا يجوز له أن يصلي.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٣٦، والدر المختار، للحصكفي:١/ ٢٤٨.

باب التَّيمُّم (بعلامة العين)

مسألة/ ١٦٩/ [(١)]: إذا تيمَّم [المسافر][(٢)] بالملح، إن كان مائياً لا يجوز، بخلاف ما إذا كان جبلياً؛ لأنَّ الأول ليس من أجزاء الأرض، بخلاف الثاني[(٣)].

مسألة/ ١٧٠/ [(٤)]: رجلٌ يرى التَّيمُّم إلى الرُّسغ أو الوتر ركعةً واحدةً، ثم رأى التَّيمُّم إلى المرافق والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل فأُمرَ بأن يصليَ ثلاثاً؛ يعيد [ما صلى][(٥)]؛ لأنَّ في الوجه الأول (معذورٌ)[(٦)]، وفي الثاني لا[(٧)].

[**مسألة/ ١٧١/**][(٨)]: رجلٌ أصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه وأراد به التَّيمُّم أجزأه؛ لأنَّه وُجِدَ التَّيمُّمُ بالصعيد الطاهر[(٩)].

مسألة/ ١٧٢/ [(١٠)]: متيممٌ مرَّ على موضعٍ فيه ماءٌ لا يستطيع [النزول][(١١)] إليه لخوف العدو والسبُع، لا ينتقض تيمُّمه؛ لأنَّه غير قادرٍ[(١٢)].

مسألة/ ١٧٣/ [(١٣)]: [خمسةٌ][(١٤)] من المتيممين إذا وجدوا [من][(١٥)] الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم ينتقض تيمُّمهم جميعاً[(١٦)]؛ لأنَّ كل واحد منهم صار قادراً[(١٧)].

---

(١) لم أجد هذه المسألة في العيون.

(٢) سقط في (أ) و (ب).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٠٩، والمحيط البرهاني:١/ ١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٥٥.

(٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٠، والمسألة مروية عن محمد ﷺ.

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ج) مجتهد، وعبارة العيون: (إن كان عالماً لا يعيد، وإن كان جاهلاً يعيد إن فعل من غير أن يسأل ثم سأل).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٥٢.

(٨) عيون المسائل لأبي الليث: ص٢١، وهذه المسألة سقطت في (ب).

(٩) أما مجرد الإصابة مع النية من غير مسح فلا يجزئ. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٧٣، والمحيط البرهاني:١/ ١٣٤، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ١٢٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٥٢.

(١٠) عيون المسائل لأبي الليث: ص٢١.

(١١) سقط في (أ) و (ب).

(١٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ١٣٤، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٣٧.

(١٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢١.

(١٤) سقط في (ب).

(١٥) سقط في (أ) و (ب).

(١٦) فيتوضأ بالماء أحدهم، والباقون يعيدون التيمم بعد ذلك. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٥٥.

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٥٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٦٢.

مسألة/ ١٧٤/ [(١)]: رجلٌ قال: هذا الماء يتوضأ به أيُّكم شاء انتقض تيمُّمهم [جميعاً][(٢)] لهذا المعنى[(٣)]، ولو قال: هذا الماء لكم جميعاً [فإنَّه][(٤)] لا ينتقض تيمُّمهم؛ لأنَّ على قول أبي حنيفة رحمةُ الله عليه: لم تصح هذه الهبة[(٥)]، وعلى قولهما: إن صحَّت فقد أصاب كل واحدٍ منهم ما لا يكفي لوضوئه؛ فلو أذن كل واحدٍ منهم بالوضوء [لأحدهم][(٦)] لم يجز على قول أبي حنيفة؛ لأنَّ الهبة لم تصح، وعندهما صح إذنهم فانتقض تيمُّمهم[(٧)]. [ولم يذكر في فتاوى الناطفي وأبي بكرٍ بن الفضل من هذا الجنس][(٨)]. [والله الموفق والمعين][(٩)].

أ:أ/١١

ب:أ/١٤

باب التيمم (بعلامة السين)

مسألة/ ١٧٥/: إذا تيمَّم الرجل يخلِّل أصابعه، فإن ترك لم يجز؛ لأنَّ الاستيعاب شرطٌ، هو المختارُ[(١٠)].

مسألة/ ١٧٦/: قومٌ متيمِّمون دخلوا في الصلاة فجاء رجلٌ وقال: من يريد منكم الماء؟ انتقض تيمُّمهم؛ لأنَّ كل واحدٍ منهم قادرٌ على الماء[(١١)].

مسألة/ ١٧٧/: متيمِّمون منهم من الجنابة ومنهم من الوضوء وإمامهم متوضئٌ، فجاء رجلٌ وقال: هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم، فسدت صلاة المتيمِّمين [من وضوءٍ، وصلاة المتيمِّمين][(١٢)]

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢١.

(٢) سقط في (ب).

(٣) أي: لأن كل واحد منهم صار قادراً.

(٤) سقط في (ج).

(٥) تعليل ذلك: أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح عند أبي حنيفة ﷺ. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٥٧.

(٦) سقط في (ج).

(٧) أما لو أذنوا لواحد منهم انتقض تيمم الذي أذنوا له فقط. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٥٧، والبحر الرائق:١/ ١٦٢.

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) روى عن الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يشترط الاستيعاب؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، والمختار أن الاستيعاب شرط؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، فيشترط فيه الاستيعاب، كما يشترط في الوضوء. والعمل في هذه المسألة بالقاعدة الفقهية: (البدل يقوم مقام الأصل). سبق بيان هذا الحكم في المسألة/ ١٦٣/ . وينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٠٧، والمحيط البرهاني:١/ ١٣٤، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٢٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٥٢.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٥٧، والمحيط البرهاني:١/ ١٥٦، والبحر الرائق:١/ ١٦٢.

(١٢) سقط في (أ).

من جنابةٍ جائزةٌ؛ لأنَّهم لم يجدوا من الماء ما يكفيهم، ولو كان إمامهم متيمِّمٌ من وضوءٍ فسدت صلاة الكل؛ لأنَّه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدين ضرورةً[1]، وإن كان متيمِّماً من جنابةٍ فصلاة الإمام وصلاة من خلفه من المتوضئين والمتيمِّمين من جنابةٍ تامةٌ، وصلاة المتيمِّمين من وضوءٍ فاسدةٌ؛ هذا إذا كان الماء لا يكفي للاغتسال، فإن كان يكفي؛ فإن كان الإمام متوضئاً [فصلاته][2] وصلاة المتوضئين تامةٌ، وصلاة المتيمِّمين مطلقاً فاسدةٌ، وإن كان الإمام متيمماً عن أيِّ شيءٍ كان فسدت صلاتهم[3].

(١) قال أبو حنيفة ﷺ: (إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه)، قال محمد ﷺ: (وبه نأخذ). ينظر: الآثار: ص٣٠، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٥٥هـ، والآثار:١/ ١٧٦، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

(٢) سقط في (ج).

(٣) وذلك لفساد صلاة الإمام. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٥٦.

باب الحيض (بعلامة النون)

ج:ب/٩

مسألة/ ١٧٨/ : من أتى امرأته في حيضها فعليه التوبة والاستغفار، هذا من حيث الحكم[١]، أمَّا من حيث الاستحباب يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ[٢]؛ لما رُوي «أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ عنْ ذلكَ، فأمرَهُ أنْ يتصدقَ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»[٣].

مسألة/ ١٧٩/ : ويجوز أن يطأ امرأته وهي مستحاضةٌ؛ لأنَّ المانع دم الحيض ولم يوجد[٤].

مسألة/ ١٨٠/ : ولا يجوز أن يمسَّ المصحفَ الجنبُ والحائضُ بالكمِّ أو ببعض الثياب؛ لأنَّ ثيابه [التي عليه][٥] بمنزلة بدنه[٦]، ألا ترى أنَّه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو (جوربٌ)[٧] لم تجز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته؛ لأنَّه إذا كان لابساً صار كبعض جسده، ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنازة أنَّهم يفرشون المكاعبَ[٨] ويقومون على المكاعب[٩].

ب:ب/١٤

---

(١) ذلك إن لم يكن مستحلاً، فإن كان مستحلاً يكفر. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٣٠.

(٢) قال السرخسي في مبسوطه١٠/ ١٥٩: (عليه التوبة والاستغفار لا غير)، وأعلَّ الحديث المروي بالشذوذ، وقال: (الكفارة لا تثبت بمثله)، وجمهور المحققين من المتأخرين حملوا التصدَّق على الاستحباب. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٦٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٩٨. الدينار بالاتفاق = ٢٥, ٤غ. ينظر: المكاييل والموازين، لعلي جمعة: ص١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم / ١٦٤/ ، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الكفارة في ذلك، رقم / ١٣٦/ ، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته ...، ... رقم / ٢٨٨/ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم / ٦٤٠/ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين:١/ ١٧٨، رقم / ٦١٢/ ، وقال الحاكم: (صحيح)، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٩٨، وحاشية الطحطاوي: ص١٤٨.

(٥) سقط في (ج).

(٦) عدم الجواز يقصد به عند عامة الحنفية هنا: الكراهة التحريمية، وكثير من المشايخ قال: بعدم الكراهة، وهما روايتان عن محمد رحمه الله، وصحح القول بالكراهة المرغيناني في "الهداية"، وتبعه المتأخرون من المحققين. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ١٦٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢١١، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٧٤.

(٧) في (ب) جوربان.

(٨) المكعب: المداس لا يبلغ الكعبين، (وهو غير عربي). المصباح المنير، مادة: كعب٢/ ٢٣٥، وعرفه الحسام الشهيد في باب المسح على الخفين بعلامة النون بأنه: (الخف الذي لا ساق له). المسألة/ ١٥٧/ .

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٧٧، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٦٩.

مسألة/ ١٨١/ : ولا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل [والزبور][(١)]؛ لأنَّ الكل كلام الله تعالى[(٢)].

مسألة/ ١٨٢/ : ويُكره للجنب قراءة: اللَّهم إنَّا نستعينُكَ[(٣)]؛ لاحتمال أنَّ هذا من القرآن[(٤)]، هكذا قيل عن محمد ﷺ، وكان الطحاوي لا يسلِّمُ هذه الرواية، وعلى هذا يُفتى[(٥)].

مسألة/ ١٨٣/ : ويُستحب للمرأة الحائض إذا كان دخل عليها وقت الصلاة: تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتُسبِّحُ وتُهلِّلُ كي لا تزول عنها عادة العبادة[(٦)]. كما روي عن خلف بن أيوب أنَّه كان له ابنٌ يختلف إلى أبي مطيعٍ، وحين لم يكن حاضراً يقول له: (اذهب هناك واجلس كي لا تزول عنك عادة الاختلاف)[(٧)].

أ:ب/١١

مسألة/ ١٨٤/ : المرأة إذا خرج [بعض][(٨)] ولدها، إن خرج الأقل لا يكون لها حكم النُّفساء، ولا تسقط عنها الصلاة؛ [لأنَّ][(٩)] الأكثر ليس بخارج، وللأكثر حكم الكل[(١٠)]، ويجب عليها أن تصلي، ولو لم تصلِّ صارت عاصيةً، ثم كيف تصلي؟ قال[(١١)]: تُؤتى بقِدْرٍ فيُجعل تحتها أو يُحفر لها حُفيرةٌ وتجلس هناك وتصلي[(١٢)]، كي لا تؤذي الولد[(١٣)].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) يحمل هذا على أنه إذا كان التوراة والإنجيل غير محرف. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٨٩، ٣٠٨، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٩٣.

(٣) (اللهم إنا نستعينك): إشارة إلى دعاء القنوت وهو: (اللّهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحِفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك، الجد بالكفار ملحِق). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٣٧٨.

(٤) قال السَّرَخْسي: (وجد مكتوبٌ في مصحف أُبَيٍّ وابن مسعود ﷺ في سورتين). المبسوط:١/ ١٦٥.

(٥) أي: يفتى بعدم الكراهة؛ لأنه لم يثبت أنه من القرآن، وقال ابن نجيم في البحر:١/ ٢١٠: (حصل الإجماع القطعي اليقيني على أنه ليس بقرآن، ومعه لا شبهة توجب الاحتياط). ينظر أيضاً: المحيط البرهاني:١/ ٢٥١.

(٦) قال ابن عابدين: (الحيض يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج، ولا يحرمها؛ لقولهم: يستحب لها أن تتوضأ كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح ...). الحاشية:١/ ٢٩٠. وينظر: فتح القدير:١/ ١٦١، والبحر الرائق:١/ ٢٠٣.

(٧) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي:٤/ ٤٦٨.

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) (للأكثر حكم الكل): قاعدة فقهية.

(١١) نقل هذا القول أبو الليث عن نصير بن يحيى (ت:٢٠٥هـ). ينظر: حاشية التجنيس، للمرغياني:١/ ٢٠٠.

(١٢) لكن إذا خافت الأم على ولدها جاز لها تأخير الصلاة. قال ابن عابدين ﷺ: (وما ذكروه من أنها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها طستا وتصلي؛ فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى). حاشية ابن عابدين:٢/ ٦٢. ومع تطور الطب ووسائله اليوم فلا داعي للحفرة أو القدر، ولا خوف على الولد.

(١٣) تصير نفساء إذا خرج أكثر الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعند محمد وزفر ﷺ بخروجه كله، وهناك رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد، وهذه الرواية وإن لم تكن ظاهر الرواية لكنها الأرفق. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/ ٢١٣، والمحيط البرهاني:١/ ٢٦٦، والجوهرة النيرة:١/ ٣٤، والبحر الرائق:١/ ٢٢٩.

مسألة/ ١٨٥/ : المرأة إذا خرج ولدها ميتاً من [قبل سُرَّتِها بأن ظهرت فرجةٌ عند][(١)] سُرَّتِها ثم انشقَّت وخرج منها الولد الميت، إن سال الدَّمُ [من][(٢)] قبل السُّرة لا تصير نُفساءَ بل تكون مستحاضةً؛ لأنَّ دمَ النِّفاس اسمٌ لدمٍ يخرج من الرَّحم عُقيبَ الولد.

ولو سال الدَّمُ من الأسفل صارت نُفساءَ لوجود دمِ النِّفاس، ولو كانت معتدَّةً انقضت عدتُها (وإذا)[(٣)] وضعت حملها فدخلت تحت النَّص[(٤)]، ولو كانت أَمَةً تصير أمَّ ولدٍ إن كان الولد من المولى، [لوجود الولد من المولى][(٥)]، ولو كان الزَّوج قال لها: إن ولدت فأنت طالقٌ، [طلُقَت][(٦)]؛ لأنَّها ولدت ولداً[(٧)].

مسألة/ ١٨٦/ : المسافرة إذا طهُرت من الحيض فتيمَّمت ثم وجدت الماء جاز للزَّوج أن يقربها، لكن لا تقرأُ القرآن؛ لأنَّها لما تيمَّمت فقد خرجت من الحيض فلمَّا وجدت الماء وجب عليها الغسلُ فصارت بمنزلة الجنب[(٨)]. ب:أ/١٥

[ولم يُذكر في البابين الآخرين من جنس هذه المسائل][(٩)]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ][(١٠)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) سقط في (ج).

(٣) في (ب) و(ج) لأنها.

(٤) النص هو قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الآية/ الطلاق:٤].

(٥) سقط في (ج).

(٦) سقط في (ج).

(٧) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٨٦، والبحر الرائق:١/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ٢٩٩.

(٨) قال ابن نجيم في البحر الرائق:١/ ٢١٤: (وظاهره أن التيمم من غير صلاة يخرجها من الحيض فيجوز قربانها وليس كذلك، فقد قال في "المبسوط": ولم يذكر يعني الحاكم الشهيد في "الكافي" ما إذا تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف الاختلاف عندهما ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد له ذلك، **والأصح** أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً). ينظر أيضاً: المبسوط، للسرخسي:١/ ١١٧، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٣٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٦٨.

(٩) سقط في (ج). ولم يذكر في البابين...: أي في العيون لأبي الليث، والواقعات للناطفي. قد تكون هذه العبارة من الناسخ، ويعود الضمير على الحسام الشهيد.

(١٠) سقط في (ب) و(ج).

باب الحيض (بعلامة الباء)

مسألة/ ١٨٧/ : امرأةٌ حاضت في آخر الوقت ـ وهو وقت لو كانت هي طاهرة لأمكنها أن تصليَ فيه ـ سقط عنها فرض الوقت، وكذلك [لو كان][(١)] لا يسع فيه صلاتها؛ لأنَّ الوجوب [يتعلق][(٢)] بآخر الوقت[(٣)] (قليلاً وكثيراً)[(٤)]، فقد وجد سبب[(٥)] الوجوب وهي ليست من أهل الصلاة؛ فلم تجب عليها الصلاة ولا يجب عليها القضاء[(٦)].

مسألة/ ١٨٨/ : صاحبُ جرحٍ سائلٍ إذا منع [الدَّم][(٧)] من السَّيلان بعلاجٍ، يخرجُ من أن يكون صاحبَ جرحٍ. فرقٌ بين هذا وبين الحائض، فإنَّها إذا حبست الدَّم عن الدُّرور لا تخرج من أن تكون حائضاً[(٨)]، والفرق وهو أنَّ القياس أن تخرج من أن تكون حائضاً؛ لانعدام دم الحيض حقيقةً، كصاحب الجرح، إلّا أنَّ الشَّرع (جعل)[(٩)] دم الحيض كالخارج، حيث جعلها حائضاً مع الأمر بالحبس، ولم يَعتبر هذا في حقِّ صاحب الجرح السَّائل؛ فعلى هذا المُفتَصدُ[(١٠)] لا يكون صاحب جرحٍ سائلٍ[(١١)]. ج:أ/١٠

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ب) و(ج).

(٣) (الوجوب يتعلق بآخر الوقت) من القواعد الأصولية عند الحنفية. ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:٤/ ٥٢٨، وأصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٥٠.

(٤) في (ب) و(ج) سواء كان الوقت قليلاً أو كثيراً.

(٥) السبب هو: ما يكون طريقاً إلى الحكم الشرعي من غير تأثير. أو هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. التلويح على التوضيح، للتفتازاني:٢/ ٢٨٥، وأصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٩٤.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ١٥، والفتاوى الهندية:١/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٣١.

(٧) سقط في (ج).

(٨) المراد: حبست الدم بأن احتشت بقطن أو غيره. أما إذا حبسته بالأدوية التي تعرف اليوم بأدوية منع الحمل أو العادة الشهرية، فغير مراد هنا.

(٩) في (ج) اعتبر.

(١٠) المُفتَصد: من الفَصْد وهو: شَقُّ العِرْقِ لإسالة الدم. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة فصد:٣/ ٣٣٦، وفتح الباري، لابن حجر:١/ ٢١.

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٧، والبحر الرائق:١/ ٢٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ٤٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٠٥.

باب الحيض (بعلامة السين)

مسألة/ ١٨٩/ : [المعلِّمةُ في حالة الحيض][(١)] تعلِّم الصِّبيان حرفاً [حرفاً][(٢)]، ولا تعلِّمهم آيةً كاملةً؛ لأنَّ الضَّرورة تندفع (بالأوَّل)[(٣)]، والمسقط هي الضُّرورة[(٤)].

مسألة/ ١٩٠/ : الحائض أو الجنب إذا [كان][(٥)] يكتب الكتاب وفي بعض السُّطور آيةٌ من القرآن (فيكتب ولا يقرأ، يُكره له ذلك)[(٦)]؛ لأنَّهما (منهيين)[(٧)] عن مسِّ القرآن[(٨)]، وفي الكتابةِ مسٌّ؛ لأنَّه بطرف قلمه، والقلم في يده، وهكذا صورة المسِّ[(٩)].

مسألة/ ١٩١/ : إمامةُ صاحبة الجرح [السَّائل][(١٠)] للأصحاء لا تجوز؛ لأنَّ طهارتها ضروريةٌ، فلا تظهر في حقِّ جواز صلاة القوم[(١١)].

أ:أ/١٢

مسألة/ ١٩٢/ : امرأةٌ تحيض في دبرِها، لا تقطع الصلاة؛ لأنَّ ذلك ليس بحيضٍ، ويُستحبُّ أن تغتسل عند انقطاع الدَّم، ولو أمسك زوجُها عن الإتيان أحبُّ إليَّ لمكان (الضرورة)[(١٢)]، وهو الدَّمُ عن الفرج[(١٣)]. [والله أعلم][(١٤)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (أ).

(٣) في (ج) بالأقل.

(٤) المسقط: أي لحكم عدم جواز القراءة للحائض، هو الضرورة فتقدر بقدرها، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، ثم: (الضرورة تقدر بقدرها). الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٦. وينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٧٣.

(٥) سقط في (أ).

(٦) في (ب) لا يكتب ولا يقرأ ويُكتب له ذلك.

(٧) هكذا ضُبطت في النسخ الثلاث، والصحيح: (منهيان)؛ لأنها خبر إن.

(٨) النهي جاء في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة]، وفي الحديث: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «ألا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ»، أخرجه الإمام مالك في الموطأ:١/ ١٩٩، رقم/ ٤٦٩/، وابن حبان في صحيحه:١٤/ ٥٠١، رقم/ ٦٥٥٩/، وغيرهما.

(٩) الكراهة في هذه الصورة على قول محمد رحمه الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تكره الكتابة. قال ابن الهمام في فتح القدير١/ ١٦٩: (وقول أبي يوسف أقيس؛ لأن المسَّ بالقلم وهو واسطة منفصلة). وينظر: بدائع الصنائع:١/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٧٥، والفتاوى الهندية:١/ ٤٣.

(١٠) سقط في (أ) و(ب).

(١١) تعليل الحكم في المحيط البرهاني:١/ ١٦٠: أن طهارة المعذور ضرورية، وطهارة الصحيح أصلية؛ فلا يجوز بناء الأصلي على الضروري. وينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٢١٤، وبدائع الصنائع:١/ ٥٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٥٠.

(١٢) في (ب) الصورة.

(١٣) أي: لاحتمال أن يكون هذا الدم من الرحم لكنه خرج من الدبر. أفاده برهان الدين في المحيط:١/ ٢٠٩، نقلاً عن الفتاوى، لأبي الليث. وينظر: البحر الرائق:١/ ٢٠٩، والفتاوى الهندية:١/ ٤١.

(١٤) سقط في (ب) و(ج).

كتاب الصلاة

باب الصلاة (بعلامة النون)

ب:ب/١٥

مسألة/ ١٩٣/ : رجل دخل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقلَّ من قدْر الدرهم[١]؛ فإن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسل [ثوبه][٢] ويستقبل الصلاة، وإن كان تفوته الجماعة لكن يجد الماء والجماعة في مكان آخر فكذلك؛ ليكون مؤدياً للصلاة الجائزة [بيقين][٣]، وإن كان في آخر الوقت ولا يدرك جماعةً في مكان آخر مضى على صلاته[٤].

مسألة/ ١٩٤/ : ولو أنَّ رجلاً زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً متعمَّداً لم تفسد صلاته؛ لأنَّ الركوع على الانفراد [والسجود على الانفراد][٥] ليس بقربة مقصودة تطوعاً، وهذا على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ حيث لا يرى سجدة الشكر قربة[٦].

مسألة/ ١٩٥/ : رجلٌ قرأ في صلاته ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بالهاء، و﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بالهاء، [أو][٧] قال في ركوعه: (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) بالضاد أو بالذال، أو قال: (سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ) بالهاء[٨]؛ إن كان يجتهد آناء اللَّيل وأطراف النَّهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزةٌ؛ لأنَّه عاجزٌ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدةٌ؛ [لأنَّه قادرٌ][٩]، فإن ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه أن يترك جهده في بقية عمره، وإن ترك فصلاته فاسدةٌ إلَّا إن صرف العمر كلَّه إلى ذلك[١٠].

---

(١) النجاسة المغلظة إن كانت أكثر من قدر الدرهم تمنع صحة الصلاة، وإن كانت مقدار الدرهم أو أقل فلا تمنع، والصلاة معها مكروهة. ينظر: الجوهرة النيرة:١/ ٣٨، والبحر الرائق:١/ ٢٤٠.

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) سقط في (ج).

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق:١/ ٢٤٠: (والظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض لأجل المكروه تنزيهياً). وينظر: حاشية الطحطاوي: ص٣٥٨، والفتاوى الهندية:١/ ٦٤.

(٥) سقط في (ب).

(٦) أما عند محمد فتفسد بزيادة سجدة أو ركوع بناءً على أصله أن سجدة الشكر قربة، وعند أبي يوسف روايتان، وتفسد عند الثلاثة بزيادة ركعة، والمفتى به قول أبي حنيفة في زيادة سجدة أو ركوع، أما في مشروعية سجدة الشكر فالمفتى به قول محمد. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٥٠، والمحيط البرهاني:١/ ٤٠٣، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٥٢٣، وحاشية الطحطاوي: ص٥٠٠.

(٧) سقط في (أ).

(٨) أي: بالهاء محل الحاء في: ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ و ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ و (حمده)، وبالضاد أو الذال محل الظاء في: (العظيم).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣١٩، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٢٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٢.

مسألة/ ١٩٦/ : إذا صلى وقرأ في صلاته: ﴿بِنَـٰمِ ٱللَّهِ﴾ بالشين أو بالثاء ـ وهو اللَّثِغُ[(١)] ـ أو قرأ مكان اللَّام ياءً، ولا يطاوعُه لسانه إلى غير ذلك:

فإن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجوراً؛ لأنَّهُ يصير كلاماً آخر من كلام النَّاس، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آياتٍ ليس فيها تلك الحروف يتخذ، وإلَّا فيسكتُ، (وعلى قياس)[(٢)] المسألة الأولى إذا كان بذل [جهده][(٣)] ولم يقدر لم تفسد صلاته.

وإن كان لا يتبدَّلُ الكلام؛ إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آياتٍ ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلَّا فاتحة الكتاب فإنَّه لا يترك قراءتها في الصلاة، وإن قرأ: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [بالشين][(٤)] أو نحوِ ذلك، فلا ينبغي لغيره أن يقتديَ به؛ لأنَّ صلاتَه ناقصةٌ[(٥)].

مسألة/ ١٩٧/ : إذا صلى بغير إزارٍ وهو محلولُ الجيبِ جاز، سواءٌ كان [عريضَ][(٦)] اللِّحية أو قصير اللِّحية هو المختار؛ لأنَّ السَّتر إنَّما يجب عن الغير، لأنَّ حكم العورة إنَّما يظهر في حقِّ الغير[(٧)]. ب:أ/١٦

مسألة/ ١٩٨/ : رجلٌ نظر إلى فرج امرأته بشهوةٍ ـ وقد طلقها ـ وهو في الصلاة يصير مُراجعاً، ولا تفسد صلاته، أمَّا الرَّجعة؛ لكون النَّظر حلالاً، وأما عدم فساد الصلاة؛ لأنَّه ليس بعملٍ كثيرٍ[(٨)]. ج:ب/١٠

---

(١) اللثغ: من اللثغة وهي: أن تعدل الحرف إلى حرف غيره، والألثغ: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل هو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً، أو يجعل الصاد فاء، وقيل هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى الثاء... أو من حرف إلى حرف، أو ألا يتم رفع لسانه. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة لثغ:٨/ ٤٤٨، والقاموس المحيط، مادة اللثغ: ص٧٩٧، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨: ١٤٢٦هـ.

(٢) في (ب) وعلى هذا القياس.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في (ج).

(٥) لا ينبغي لغيره أن يقتدي به، أي: إن كان أفضل قراءةً منه، أمّا إمامته لمن حاله مثل حاله أو أدنى تجوز. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٢٢، وفتح القدير:١/ ٣٢٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٢.

(٦) في (ج) طويل.

(٧) نقل الكاساني اختلافاً كثيراً في هذه المسألة، وجزم برهان الدين محمود وابن نجيم وغيرهما بالجواز، ورجحوا قول أبي الليث في هذه المسألة. ينظر: بدائع الصنائع١/ ٢١٩، والمحيط البرهاني:١/ ٢٧٩، والبحر الرائق:١/ ٢٨٣.

(٨) (العمل الكثير يبطل الصلاة) ضابط فقهي متفق عليه، لكن اختلف علماء المذهب في حدِّ العمل الكثير الذي يفسد الصلاة؛ قال ابن نجيم: (اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على أقوال، **أحدها**: ما اختاره العامة كما في الخلاصة والخانية أن كل عمل لا يشكُّ الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر أن عامله في الصلاة فهو قليل، قال في البدائع: وهذا أصح...، ... وقال في المحيط: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. **ثانيها**: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة، وما يقام بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين. **والثالث**: أن ما تكرر ثلاثاً كثير). البحر الرائق:٢/ ١٢. وينظر: فتح القدير:١/ ٤٠٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٢٩، والفتاوى الهندية:١/ ١١٥.

مسألة/ ١٩٩/ : ولو قبَّلها أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنَّه في معنى الجماع، والجماع عملٌ كثيرٌ[١].

مسألة/ ٢٠٠/ : المصلي إذا مشى في صلاته، إن كان مقدار صفٍّ واحدٍ لا تفسد صلاته؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ، وإن كان مقدار صفَّين فسدت صلاته إذا مشى دفعةً واحدةً؛ إذ هو عملٌ كثيرٌ، حتى لو مشى من صفٍّ إلى صفٍّ [ووقف ثم مشى إلى الصَّف الثَّاني لم تفسد صلاته، وإن كان مشى من صفٍّ إلى صفَّين][٢] فسدت صلاته [إذا كان بمرةٍ واحدةٍ][٣]. أ:ب/١٢

مسألة/ ٢٠١/ : إذا قنت [الإمام][٤] في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه؛ لأنَّ الإمام يخافته، [هو المختار][٥]، فيمكن للمقتدي أن يقرأه[٦].

مسألة/ ٢٠٢/ : ويضع المصلي يده اليمنى على اليسرى وقت القنوت؛ لأنَّ هذا قيام فيه ذكر مسنون، وكلُّ قيام فيه ذكر مسنون[٧] فالمختار هو الوضع، وكذا في صلاة الجنازة، أمَّا بين الركوع والسجود: المختار هو الإرسال[٨].

مسألة/ ٢٠٣/ : الأمِّيُّ[٩] إذا اقتدى بالقارئ فصلى ركعةً ثم تعلَّم سورةً مضى على صلاته؛ لأنَّه إذا كان خلف الإمام [لم يكن عليه سورةٌ، فرقٌ بين هذا وبين العاري خلف الإمام][١٠] إذا وجد ثوباً في وسط الصلاة استقبل الصلاة؛ إذ عليه ستر العورة[١١].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين١/ ٦٢٩، والفتاوى الهندية١/ ١١٥.

(٢) سقط في (ج).

(٣) سقط في (ج). ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٤٦، وحاشية الطحطاوي: ص٣٢٣.

(٤) سقط في (ج).

(٥) سقط في (ج). من المشايخ من قال: يجهر بالقنوت، والأغلب اختار المخافتة، وهو ما نقل تصحيحه ابن نجيم عن كثير من المشايخ. ينظر: البحر الرائق:٢/ ٤٦.

(٦) زاد حاشية في (أ): (والأصل أن المصلي يقرأ جميع الأدعية المسنونة والفرض إماماً كان أو غيره، إلا أنا عرفنا بالنص أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام الفرض، ففي سائر ذلك على قضية الأصل ا هـ). أي كل ما عدا الفرض يُسنُّ للمقتدي قراءته. وهذه المسألة على قول أبي يوسف ﵀، وعند محمد ﵀ لا يقرأ، فإذا جهر الإمام فعند أبي يوسف يتابعونه، وعند محمد يؤمِّنون. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٢، والفتاوى الهندية:١/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٨.

(٧) الضابط بوضع اليدين أن: (كل قيام فيه ذكر مسنون يسنُّ فيه الوضع). وزاد ابن نجيم: (وله قرار). البحر:١/ ٣٢٦.

(٨) قال ابن نجيم: (أجمعوا أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود، لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه). البحر الرائق:١/ ٣٢٦. وأغلب المشايخ اختار الوضع في القنوت. ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٢٠١، والمحيط البرهاني:١/ ٤٧٢.

(٩) الأمي في اللغة: الذي لا يكتب، وهو المنسوب إلى ما عليه جبلته أمه. ينظر: لسان العرب، مادة أمم:١٢/ ٢٢. والأمي في اصطلاح الحنفية هو: (من لا يحسن القراءة المفروضة). البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٨٣.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) إذا تعلم الأمي سورة في الصلاة وكان إماماً أو منفرداً فسدت صلاته، أما إذا كان مقتدياً بقارئ فاختلف المشايخ؛ منهم من قال: بالفساد، ومنهم من قال: بالصحة، وهو قول أبي الليث هنا، وقد اختار هذا القول عامة المحققين. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤١٣، والبحر الرائق:١/ ٣٩٧، وحاشية الطحطاوي: ص٣٢٧.

مسألة/ ٢٠٤/ : المؤذن إذا أقام هو[١] بالخيار إن شاء مكث حتى يفرغ من الإقامة، وإن شاء مشى بعدما انتهى إلى قوله قد قامت الصلاة؛ إذ كل ذلك مأثورٌ[٢].

مسألة/ ٢٠٥/ : رجلٌ نتف شعره في الصلاة؛ [إن][٣] نتف ثلاث مراتٍ فسدت صلاته؛ إذ هو عملٌ كثيرٌ، وإن كان أقلَّ من ذلك لا [تفسد][٤]؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ[٥].

مسألة/ ٢٠٦/ : [المصلي][٦] إذا شدَّ إزاره فسدت صلاته، بخلاف ما إذا فتح؛ لأنَّ الأوَّل عملٌ كثيرٌ بخلاف الثَّاني فإنَّه قليلٌ.

وكذا إذا ألجم دابته، بخلاف [ما][٧] إذا نزع اللِّجام.

وإذا تخفَّفَ[٨] فسدت صلاته، وإذا نزع وهو واسعٌ لا [تفسد؛ لأنَّ الأول يحتاجُ إلى اليدين بخلاف الثَّاني][٩].

مسألة/ ٢٠٧/ : رجلٌ [لم][١٠] يعرف أنَّ الصلوات الخمس فريضةٌ عليه، إلَّا أنَّه يفعل في مواقيتها لا يجوز، وعليه الإعادة؛ لأنَّه لم ينوِ الفرض، وإنَّها شرطٌ[١١]. ب:ب/١٦

وكذا إذا ظنَّ أنَّ بعضها سنَّةٌ[١٢] وبعضها فرضٌ ولم يعرفِ السنَّة من الفرض[١٣].

---

(١) هو: أي المؤذن.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٥٢، وفتح القدير:١/ ٢٤٨، والبحر الرائق:١/ ٢٧١.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في (ج).

(٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٤٩٢، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٠٤، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٦٣، وحاشية الطحطاوي: ص٣٢٣.

(٦) سقط في (أ) و(ب).

(٧) سقط في (ب).

(٨) تخفف، أي: لبس الخفَّ.

(٩) سقط في (ج). ينظر: التجنيس والمزيد:١/ ٤٩٣، وفتح القدير:١/ ٤٠٤، والبحر الرائق:٢/ ١٤.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) أي: النية.

(١٢) السنة عند الحنفية: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض. والسنة تقسم إلى قسمين؛ سنة هدي: وهي المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها، ومنها السنن الرواتب، وسنة زوائد: وهي السنة التي ليست من مكملات الدين وشعائره، ومنها سنن الصلاة الغير مؤكدة. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ١٠٣، ١/ ٦٥٣، واللباب شرح الكتاب، للغنيمي:١/ ٩٠.

(١٣) دليل الحكم هنا القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها). ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٨٨، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٦٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٩٧.

مسألة/ ٢٠٨/ : رجلٌ صلى سنينَ ولم يعرف النَّافلة من المكتوبة، فإن ظنَّ أنَّ كلَّها فريضةٌ أجزأه ما صلى؛ لأنَّ النَّفل[١] يتأدَّى بنية الفرض، أمَّا الفرض لا يتأدَّى إلا بنيَّة الفرض.

وإن كان يعلم أنَّ بعضها فريضةٌ وبعضها سنَّةٌ إلَّا أنَّه لا يعرف التَّمييز فعليه إعادةُ جميع الفرائض.

فإن كان لا يعلم أنَّ بعضها فريضةٌ وبعضها سنَّةٌ فكلُّ صلاةٍ صلَّاها خلف الإمام أجزأته إذا نوى صلاته.

وإن كان يعرف الفرائض من النَّوافل لكنَّه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنَّة جازت صلاته؛ لأنَّه إذا عرف الفرائض ينوي الفرائض[٢].

مسألة/ ٢٠٩/ : الرجلُ إذا كان يتعلم بعض القرآن ولم يعلم الكلَّ، فإذا وجد فراغاً كان تعلُّمُ القرآن أولى من صلاة التَّطوع؛ لأنَّ حفظ القرآن على الأمَّة [واجبٌ][٣]، وتعلُّمُ الفقه أولى من ذلك؛ لأنَّ تعلُّمَ جميع القرآن فرضُ كفايةٍ[٤]، وتعلُّمَ مالا بدَّ [منه][٥] من الفقه فرضُ عينٍ[٦]، والاشتغال بالثاني أولى[٧].

مسألة/ ٢١٠/ : المصلي إذا قتل (القُمَّلَ)[٨] مراراً في صلاته؛ إن كان قتلاً متداركاً حتَّى كثُر فسدت صلاته؛ لأنه كثير، وإن كان بين القتْلات فرجة أو نحوه لا تفسد؛ لأنه قليل، والكفُّ عنه أفضل[٩].

---

(١) النفل: هو ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها. وهو ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي ﷺ، وحكم النفل: يثاب فاعله ولا يسيء تاركه. قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ١٠٣: (وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب). كما أطلقه هنا أبو الليث رحمه الله.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٨٨، وفتح القدير:١/ ٢٦٨، والبحر الرائق:١/ ٢٩٧.

(٣) سقط في (ب).

(٤) فرض الكفاية: (هو ما يجب على جملة المكلفين كفاية، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقين، وإلا أثموا كلهم). حاشية ابن عابدين:١/ ٣٥٢.

(٥) سقط في (ج).

(٦) فرض العين: (هو الفرض الثابت على كل واحد من المكلفين بعينه). حاشية ابن عابدين:١/ ٥٣٨.

(٧) ينظر: البحر الرائق:١/ ٣٥٩، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٦٠، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٠٨.

(٨) (القُمَّلُ) هكذا جاءت مشكولة في (ب). والقَمْلُ: معروف واحده قَمْلة، والقُمَّلُ: الجنادب وهي الصغار من الجراد واحدته قُمَّلة. ينظر: لسان العرب، مادة قمل:١١/ ٥٦٨. والظاهر أن المؤلف قصد القَمْل وليس القُمَّل.

(٩) ينظر: التجنيس للمرغيناني:١/ ٤٩٣، وفتح القدير:١/ ٤٠٤، والبحر الرائق:٢/ ٣٣، والفتاوى الهندية:١/ ١١٥.

أ:أ/١٣

مسألة/ ٢١١/ : المأمومُ إذا كان أطول من الإمام فصلى [بجنْبِهِ][(١)] وهو بحالٍ لو سجد وقع رأسُه قبل [رأس][(٢)] الإمام فصلاته جائزةٌ[(٣)]؛ لما روي عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: «أمَّ علقمةَ[(٤)] والأسودَ[(٥)]، وأقامَ أحدَهُما عن يمينِه والآخرَ عن يسارِه»[(٦)]، وكان ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغيرَ الجثَّةِ[(٧)]. [بخلاف ما إذا صلى بالإيماء ورأس المؤتمِّ قبل رأس الإمام؛ قيلَ: فإنَّه لا يجوز، والصحيح أنَّه يجوز؛ لأنَّ العبرة للأقدام دون الرؤوس][(٨)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) سقط في (أ).

(٣) بنظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٤٣، والمحيط البرهاني:١/ ٤٢٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٤٧٣.

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النَّخَعِي، تابعي من أهل الكوفة، روى عن عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتفقه بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه. (ت:٦٢هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي:١/ ٣٩، وتهذيب التهذيب:٧/ ٢٤٤، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.

(٥) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر، النَّخَعي. تابعي، فقيه من الحفاظ، من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان عالم الكوفة في عصره. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم، توفي سنة ٧٥هـ، أو ٧٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي:١/ ٤١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر:١/ ٢٩٩، والأعلام، للزركلي:١/ ٣٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم/ ٥٣٤/ . والحديث بتمامه: عن الأسود وعلقمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: أتينا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في داره فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبَّق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم».

(٧) المقصود: إذا سجدا كان رأس كل واحد منهما متقدم على رأس ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باتجاه القبلة.

(٨) سقط في (ج). نقل ابن عابدين في الحاشية:١/ ٥٦٧: هذا القول بأن العبرة في الإيماء للرأس، دون أن يذكر تصحيح الحسام الشهيد.

ج:أ/١١ **مسألة/ ٢١٢/** : [المصلي][(١)] إذا أحرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلُهُما بل يضع [يديه][(٢)]؛ لأنَّ هذا قيامٌ فيه ذكرٌ مسنونٌ[(٣)].

ب:أ/١٧ **مسألة/ ٢١٣/** : رجلٌ مات وقد فاتته صلاةُ عشرة أشهرٍ ولم يترك مالاً، قال: إن استقرض ورثتُه قفيزَ[(٤)] حنطةٍ ودفعوه إلى مسكينٍ، ثم ذلك المسكين يتصدق على بعض ورثته، ثم يتصدق على المسكين، فلم يزل يفعل كذلك حتى يُتمَّ كل يومٍ قفيزَ حنطةٍ [أجزأه][(٥)]؛ لأنَّ اعتبارَ العدد[(٦)] إنَّما عُرف في كفَّارة اليمين فلم يُعتبر في حقِّ غيرها كما في صدقة الفطر[(٧)]. [وسيأتي (التعريف)[(٨)] على هذه المسألة في كتاب الأيمان في الباب بعلامة النون][(٩)].

مسألة/ ٢١٤/ : الأحدبُ[(١٠)] [إذا][(١١)] بلغت حُدُوبَتُهُ الركوعَ، يشيرُ برأسه للركوع؛ [لأنَّه عاجزٌ][(١٢)] عمَّا هو أعلى منه[(١٣)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٣٥٦، والبحر الرائق١/ ٣٢٦، والدر المختار للحصكفي١/ ٤٨٨.

(٤) القفيز المشهور عند الحنفية هو: اثنا عشر صاعاً، والصاع = ٣,٢٥ كغ، فيكون القفيز = ١٢×٣,٢٥=٣٩ كغ. وهذا المعنى لا يرد هنا؛ لأن المقصود إخراج نصف صاع عن كل صلاة، فيكون مجموع المخرج عن كل يوم ثلاثة آصع، عن الصلوات الخمس والوتر. وتتبعت كتب الحنفية فوجدت أن القفيز يطلق أيضاً على الصاع ويسمى القفيز الهاشمي، وأيضاً لا يستقيم المعنى على هذا. ينظر: العناية، للبابرتي:٦/ ٣٦، والبحر الرائق:٢/ ٩٨، وحاشية ابن عابدين:٥/ ٢١٨، والمكاييل والموازين، لعلي جمعة: ص٣٧، ولسان العرب، مادة قفز:٨/ ٢١٤. قد يكون المراد بالقفيز هنا مكيال معروف عند علماء ما وراء النهر ومقداره ثلاثة آصع والله أعلم. ويؤيد هذا ما ذكره المؤلف في المسألة/ ٢٦٦/ : (إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ)، فيكون المجموع ثلاثة آصع.

(٥) سقط في (ب). فيعطى عن كل وقت نصف صاع من بُرٍّ، وللوتر نصف صاع. وقاس المتأخرون الصلاة على الصيام في الكفارة استحساناً؛ لكون الصلاة أهم. ينظر: الجوهرة النيرة:١/ ١٤٣، وحاشية الطحطاوي: ص٤٣٨.

(٦) أي: عدد المساكين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [الآية/ المائدة:٨٩].

(٧) قال ابن نجيم: (فالحاصل أن كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في حقِّ أنه لا يشترط فيها العدد، وتوافقها من حيث إنه لو أدى أقل من نصف صاع إلى فقير واحد لا يجوز). البحر الرائق:٢/ ٩٨.

(٨) في (ب) التفريع.

(٩) سقط في (ج). ينظر: (ج: ب/ ٦٨).

(١٠) الأحدب: من الحَدَبُ، وهو خروجُ الظَّهرِ ودخولُ البَطنِ والصَّدرِ. ينظر: لسان العرب، مادة حدب:١/ ٣٠٠.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) سقط في (أ) و(ب). وإذا عجز عن الأصل يصار إلى البدل، والبدل هنا هو الإشارة بالرأس.

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٤٩، والبحر الرائق:١/ ٣٠٩.

مسألة/ ٢١٥/ : المصلي إذا رمى الحجر في صلاته؛ إن رمى بأطراف أصابعه لا بكفِّه: واحداً أو اثنين لا تفسد صلاته؛ لأنَّه قليل، وإن رمى (بثلاثٍ)[١] فسدت؛ لأنَّه عمل كثير[٢].

مسألة/ ٢١٦/ : ولا بأس بأن يُتخذَ في المسجد بيتٌ يوضع فيه البَوَارِيُّ[٣]؛ لتعامل النَّاس من غير (كُلفةٍ)[٤].

[مسألة/ ٢١٧/][٥]: ولا بأس بأن يُغرسَ شجرُه المظلِّل لتعامل النَّاس من غير نكيرٍ، وروي عن محمدٍ ﷺ يكرهُه؛ لأنَّه يشبه البِيْعَةَ والكنيسةَ لأهل الكتاب[٦].

مسألة/ ٢١٨/ : رجلٌ مات في مسجد قومٍ؛ فقام أحدهم وجمع الدراهم على أن يكفِّنه ففضل شيءٌ؛ [فإن][٧] عرف الذي أخذ منه يردُّ عليه، وإن لم يعرف وقد اختلط صرفه إلى كفن مثله من أهل الحاجة، فإن لم يقدر على ذلك صرفه إلى الفقراء[٨].

مسألة/ ٢١٩/ : رجلٌ جمع مالاً من النَّاس لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم ردَّ بدلها في نفقة المسجد؛ لا يسعه[٩] أن يفعل ذلك، فإن عرف صاحب ذلك المال بعينه ردَّ عليه أو طلب منه تجديد الإذن؛ لأنَّه دخل في ضمانه [فلا يبرأُ عن ضمانه][١٠] إلَّا بالردِّ إلى المالك أو إلى نائب المالك ولم يوجد[١١]، فإن [لم][١٢] يعرف صاحب ذلك المال استأمر الحاكم فيما استعمله[١٣]، وإن تعذَّر

---

(١) في (ج) ثلاثاً. والمقصود إن رمى حجراً أو حجرين لا تفسد، وإن رمى ثلاثة أحجار تفسد.

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤٩٤، والفتاوى الهندية:١/ ١١٥.

(٣) البواريُّ جمع بُوْرِيٌّ وهي: الحصير المنسوج من القصب. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة بور:١٠/ ٢٥٤.

(٤) في (ج) نكير. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٤٠٠، والفتاوى الهندية:١/ ١٢٢.

(٥) هذه المسألة سقطت في(أ) و(ب).

(٦) اتفق المحققون في المذهب: على أنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان فيه نفع أو حاجة للمسجد، وإطلاق الحكم هنا دون تقييد بالمنفعة أو الحاجة لم يقل به أحد، وهذا ما سيأتي توضيحه في المسألة/ ٢٨٦/ . وينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٢٠، وفتح القدير:١/ ٤٢١، والبحر الرائق:٢/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٦١، وحاشية الطحطاوي: ص٧٠٤.

(٧) سقط في (أ).

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٥١، والمحيط البرهاني:٢/ ١٧٤، والفتاوى الهندية:١/ ١٧٧.

(٩) لا يسعه، أي: لا يجوز له. والقاعدة الفقهية تقول: (النقود لا تتعين في المعاوضات وتتعين في الأمانات). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٢٧١.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) أي: الردُّ.

(١٢) سقط في (أ).

(١٣) أي: طلب الإذن من الحاكم في إنفاق بدل النفقة على المسجد.

عليه رجوت في الاستحسان[1] أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز، لكن استئمار الحاكم في رفع الوبال[2]، أمَّا الضَّمان واجبٌ عليه لا محالة، [فإنَّه][3] ذكر في "المبسوط"[4] في كتاب الوكالة[5]: أنَّ الوكيل بقضاء الدَّين إذا صرف مال الموكِّل إلى قضاء دين نفسه [ثم قضى دين الموكِّل من ماله، ضمن وكان متبرعاً في قضاء دينه][6].

ولهذا المعنى فسدتْ (أموالُ)[7] البيَّاعينَ والسماسرةِ[8] على ما يأتي في كتاب الزَّكاة[9].

ب:ب/١٧

وتُبنى على هذا مسائلُ ابْتُلِيَ بها أهلُ العلم والصلحاءُ:

ـ **منها**: أنَّ العالم إذا سأل [للفقراء][10] شيئاً وخلط بعضها بعضاً يصير ضامناً لجميع ذلك، فإذا [أدَّى][11] صار مؤدياً من مال نفسه[12]، ويصير ضامناً لهم ولا يجزؤهم من زكاتهم[13]، فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطاً ماله بماله[14].

---

(١) الاستحسان عرفه الكرخي ﷺ بقوله: (أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول). المحصول، للرازي:٦/ ١٢٣.

(٢) الوبال: الإثم، والشدة، والثقل، والمكروه... . ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة وبل:١١/ ٧١٨.

(٣) سقط في (ج).

(٤) المبسوط، للسرخسي:١٩/ ٧٧.

(٥) الوكالة في اصطلاح الحنفية: (عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم). ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:٧/ ٤٩٩، والبحر الرائق:٧/ ١٣٩.

(٦)سقط في (ج). وهذه الصورة ذكرها السرخسي في القياس، ثم قال: (وجه الاستحسان أن مقصود الآمر أن يحصل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الألف المدفوعة إلى الوكيل وبين مثلها من مال الوكيل). أي لا يضمن في الاستحسان. قال ابن عابدين: (الوكيل بدفع الزكاة إذا أمسك دراهم الموكل ودفع من ماله ليرجع ببدلها في دراهم الموكل صحَّ، بخلاف ما إذا أنفقها أولا على نفسه مثلاً ثم دفع من ماله فهو متبرع، وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإنفاق أو بقضاء الدين أو الشراء). حاشية ابن عابدين:٦/ ٢٧٠.

(٧) في (ب) و(ج) أمور.

(٨) أي: لأنهم يخلطون أموالهم بأموال من يبيعون ويشترون لهم. والسماسرة: جمع سمسار وهو: القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة سمسر:٤/ ٣٨٠.

(٩) في المسألة/ ٥٧٩/ . ينظر: المحيط البرهاني:٦/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية:٢/ ٤٣٨، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٢٧٠.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (أ).

(١٢) لأنه ملكه بالخلط. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٦٩. وقد فسَّر المؤلف ذلك، أنَّه بالخلط صار مستهلكاً، وههنا ضابط مشى عليه في عدة مسائل، وهو: (خلط مال الغير بمال النفس أو بمال الغير يوجب الضمان).

(١٣) قال ابن عابدين: (لو وُجد العرف فلا ضمان؛ لوجود الإذن حينئذ دلالة، والظاهر أنه لا بدَّ من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة). حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٦٩.

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني:٦/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية:٢/ ٤٣٨.

ـ **ومنها**: يأتي مَرْد[1] إذا قام وسأل للفقراء شيئاً بغير أمرهم[2]، (فخلط)[3] مال البعض بالبعض يصير مؤدياً من مال نفسه، ويصير ضامناً لهم ولا يجزؤهم من زكاتهم، فيجب أن [يأمره][4] الفقير أولاً بذلك؛ لأنَّه إذا أمره صار وكيلاً بقبضه وبالتِّصرف لهُ، فيكون خالطاً ماله بماله[5]. أ:ب/١٣

مسألة/ ٢٢٠/ : المصلي في الركوع إذا سمع شخصاً جائياً فطوَّل الركوع ليُدرِكَ الجائي، فإن كان [الإمام][6] عرف الجائي يُكره له؛ لأنَّه يشبه الميلَ إليه، وإن لم يعرف فلا بأس به[7] مقدار تسبيحةٍ أو تسبيحتينِ على وجهٍ لا يُثقل على من خلفه؛ لأنَّ في ذلك إعانةً على الطاعات[8].

مسألة/ ٢٢١/ : الإمام إذا طوَّل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك النَّاس ركعةً، فإن كان التَّطويل تطويلاً شقَّ على النَّاس ينبغي ألَّا يفعل؛ لأنَّه يصير سبباً [لتفريق][9] الجماعة[10].

مسألة/ ٢٢٢/ : ولو أخَّر المؤذن الإقامة ليدرك النَّاس الصلاة جاز[11]. ج:ب/١١

مسألة/ ٢٢٣/ : الإمام إذا رفع رأسه قبل أن يقول المقتدي ثلاث تسبيحاتٍ؛ تكلموا:

منهم من قال: يتمُّ المقتدي ثلاثاً؛ لأنَّ من العلماء من قال: لا تجوز الصَّلاة بأقلَّ من ثلاث مراتٍ، فكان عليه أن يأتي[12].

---

(١) مَرْد: فارسية، ترجمتها: رجل. ولو كانت الكلمة (مراد) فترجمتها: مرشد ديني، أو شيخ طريقة. ينظر: المعجم الذهبي، للتوبخي: ص٥٤٠، والواعد، لعبد الوهاب علاب: ص٣٧٣.

(٢) زاد في (ج): (فهو أمين).

(٣) في (ج) فإن خلط.

(٤) سقط في (ب).

(٥) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٢٤، والمحيط البرهاني:٦/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية:٢/ ٤٣٨.

(٦) سقط في (ج).

(٧) قال ابن عابدين ﷺ: (ولفظة لا بأس تفيد أن تركه أفضل، وينبغي أن يكون هنا كذلك؛ فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل). حاشية ابن عابدين:١/ ٤٩٥.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٦٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٤، والفتاوى الهندية:١/ ١٢٠.

(٩) في (ج) لتقليل.

(١٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٦٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٧٧، وحاشية الطحطاوي: ص٢٦٤. ولهذا المعنى ينبغي على الأئمة في زمننا أن يراعوا أحوال المصلين فيخففوا، لكن على وجه لا يخلُّ بالأركان.

(١١) هناك قول بحرمة تطويل الركوع والقراءة وتأخير الأذان، وذلك إذا كان لأجل الدنيا، وكان تأخيراً وتطويلاً يشقُّ على الناس؛ لأنه إهانة لأحكام الشرع. قال ابن عابدين في الحاشية١/ ١٩٥: (فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه)، وينظر: حاشية الطحطاوي: ص١٩٨.

(١٢) ممن قال بهذا أبو مطيع البَلْخي ﷺ. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٧٢.

ومنهم من قال: يتابع الإمام وهو الصَّواب[١]؛ لأنَّ التسبيحاتِ سنةٌ ومتابعة الإمام فريضةٌ، فكان الاشتغال بالمتابعة أولى[٢].

وقد ذكرنا هذا في "شرحِ الجامعِ الكبير" [في بابِ صلاةِ العيدينِ][٣].

مسألة/ ٢٢٤/ : الرِّياءُ لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطَّاعات يدخل؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال [خبراً عن الله تعالى][٤]: «الصَّومُ ليْ وأنا أجزيْ بِهِ»[٥]، نفى شركة الغير، وهذا لم يُذكر في سائر الطَّاعات[٦].

مسألة/ ٢٢٥/ : المصلِّي إذا (قام بنية القبلةِ)[٧] في صلاته ونوى مقام إبراهيمَ عليه السلام ولم ينو الكعبة؛ إن كان [هذا][٨] الرَّجل قد أتى مكَّة لم يجزئه، وإن كان لم يأت مكَّة وعنده أنَّ المقام والبيت واحدٌ أجزأه؛ لأنَّه قد نوى البيت[٩]. ب:أ/١٨

مسألة/ ٢٢٦/ : رجلٌ افتتح الصلاة ثم نام [فقرأ][١٠] في صلاته وهو نائمٌ، قيل: يجوز عن القراءة؛ لأنَّ الشَّرع جعل النَّائم كالمنتبه في حقِّ الصلاة تعظيماً لأمر المصلي، عُرِف ذلك بالحديث، [وهو ما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذا نامَ العبدُ في سجودِهِ باهى اللهُ تعالى بِهِ ملائكتَهُ، فيقولُ: انظرُوا إلى عبدي روحُهُ عندي وجسدُهُ في طاعتِي»][١١].

بخلاف الطَّلاق، فإنَّ الشَّرع فرَّق بينهما[١٢]، ألَّا ترى أنَّ المجنون والصَّبي إذا صلَّيا كانت صلاتُهما صلاةً، ولو طلقا لا يجوز طلاقُهما.

---

(١) قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: (هو الأشبه بمذهب أصحابنا). المحيط البرهاني:١/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٩٦.

(٣) سقط في (أ) و(ج). وكتاب شرح الجامع الكبير للحسام الشهيد غير مطبوع. ينظر: ص٥٠، من هذه الرسالة.

(٤) سقط في (ب).

(٥) سبق تخريجه: ص١٠١.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين:٦/ ٤٢٥، وحاشية الطحطاوي: ص٦٣٧.

(٧) في (ب) افتتح.

(٨) سقط في (ج).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٨٥، وفتح القدير:١/ ٢٦٨، والجوهرة النيرة:١/ ٤٨. قال ابن نجيم ما مؤداه: اختار هذا القول في الخانية والبدائع والمحيط، وهو مبني على القول الضعيف الشارط لنية استقبال القبلة، أما على الصحيح ـ أي القول الصحيح الذي لم يشترط النية في استقبال القبلة ـ فيجوز، كما ذكره ابن أمير حاج. البحر الرائق:١/ ٣٠١.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ج). والحديث سبق تخريجه: ص٩٩.

(١٢) أي فرَّق بين صلاة النائم وطلاقه؛ والفرق هو: أنَّ قراءة النائم في الصلاة معتد بها، وطلاق النائم غير معتد به، فالنائم على هذا القول كالمجنون والصبي، يعتدُّ بصلاتهما ولا يعتدُّ بطلاقهما.

والمختار[1] أنَّه لا تجوز [القراءة؛ لأنَّ][2] الاختيار شرطُ أداء العبادة ولم يوجد[3]، [على ما يأتي بيانه في آخر الباب المعلَّمة بعلامة الواو][4].

مسألة/ ٢٢٧/ : المرأة إذا صلَّت ولم تستُر ظهر قدمها تجوز صلاتُها؛ لأنَّ ظهر قدمها ليس بعورةٍ، ألا ترى أنَّه يجوز للأجنبيِّ أن ينظرَ إلى ذلك الموضع [منها][5].

مسألة/ ٢٢٨/ : رجلٌ يقرأ القرآن فكلَّما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [رفع رأسه][6] وقال: لبيك سيدي، الأَولى ألا يفعلَ هذا في الصلاة، ولو فعل لا تفسد [صلاته عند بعضهم][7]، والمختار[8] عندي أنَّه تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس من القرآن[9].

---

(١) القول الأول لأبي الليث ﷺ، واختيار عدم الجواز للحسام الشهيد ﷺ، وقد نقل ابن الهمام هذه المسألة في فتح القدير:١/ ٣٣٢، ورجح قول الفقيه أبي الليث، فقال: (والأوجه اختيار الفقيه، والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كافٍ، ألا ترى لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه يجزئه). ونقل ابن نجيم في البحر:١/ ٣١١ تصحيح قول الحسام الشهيد عن جمع من العلماء، فقال: (واختار فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما أنها لا تجوز، ونصَّ في المحيط والمبتغى على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة ولم يوجد حالة النوم).

(٢) سقط في (ج).

(٣) الخلاف هنا في الاعتداد بقراءة من نام في صلاته، أما في انتقاض الوضوء؛ فلا خلاف في المذهب في عدم انتقاض وضوء من نام في صلاته غير مضطجعاً، إلا ما روي عن أبي يوسف ﷺ إن نام متعمداً ينتقض وضوؤه. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣١، والمحيط البرهاني:١/ ٣١٥.

(٤) سقط في (أ) و(ب). والإشارة هنا إلى المسألة/ ٤١٢/ .

(٥)سقط في (ب) و(ج). اختلف في اعتبار قدم المرأة عورة على ثلاثة أقوال: أولها أنه عورة مطلقاً، وثانيها عورة خارج الصلاة، وثالثها أنه ليس بعورة، وهو ما صححه أكثر المحققين. وهذه المسألة تدلُّ على أن أبا الليث أفتى بقول جديد وهو: اعتبار باطن القدم عورة دون ظاهره. ونقل ابن عابدين الخلاف في باطن القدم وفي ظاهره ولم يختر قول. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ٢٥٩، والبحر الرائق:١/ ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٦. (النظر إلى وجه وكفي وقدمي الأجنبية) المفتى به عند الحنفية أنه يكره إذا كان النظر بغير شهوة، وإن كان بشهوة فحرام، وفي زمن الفتنة يحرم النظر إلى الشابة مطلقاً، ويجوز النظر للخاطب وإن كان عن شهوة. ينظر: حاشية ابن عابدين:٦/ ٣٧٠.

(٦) سقط في (ج).

(٧) سقط في (ج).

(٨) نقل ابن نجيم تصحح اختيار الحسام الشهيد عن "محيط رضي الدين السرخسي"، ونقله في الفتاوى الهندية عن "فتاوى قاضيخان". ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٦، والفتاوى الهندية:١/ ١١١.

(٩) الضابط في هذه المسألة وأشباهها هو: (التكلم بكلام يشبه كلام الناس يفسد الصلاة)، وهو ما لم يكن في القرآن أو في المأثور، ولا يستحيل سؤاله من الناس، كأن يقول: اللهم أطعمني، وإن كان يستحيل سؤاله لا تفسد، كأن يقول: اللهم اغفر لي. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ٣١٨، البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣.

مسألة/ ٢٢٩/ : رجل نسي صلاةً قد ذكرها بعد شهرٍ، فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها أجزأه؛ لأنَّ الترتيب بين هذه الفائتة وبين الوقتية لم يكن واجباً؛ لأنَّ المتخلِّل بينهما كثير[١]، وهذا اختيار الطَّحَاوي وأبي اللَّيث ﵀ [وبه أخذنا][٢].

أ:أ/١٤

مسألة/ ٢٣٠/ : [رجلٌ صلى إلى غير الكعبة متعمِّداً؛ قال أبو حنيفة رحمةُ الله عليه: هو كافر؛ لأنَّه كالمستخفِّ، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث ﵀][٣].

وكذا الصلاة بغير طهارة والصلاة مع الثوب النجس.

قال القاضي الإمام أبو الحسن [عليٌّ السُّغْدِيُّ][٤] ﵀: لو صلى إلى غير القبلة متعمداً أو مع الثوب النجس متعمداً لا يكفر[٥]؛ لأنَّ ذلك يُؤتَى في حالة الاختيار بحالٍ[٦]، ولو صلى بغير وضوء متعمداً [يكفر][٧]، وبه نأخذ[٨].

مسألة/ ٢٣١/ : امرأةٌ تعلمت القرآن من الأعمى، إن تعلمت من المرأة أحب إليَّ؛ لأنَّ (صوت)[٩] النساء عورةٌ؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ»[١٠]، فلا يَحسنُ أن يسمعها الرَّجل[١١].

---

(١) أي أكثر من ست فوائت. ينظر: البحر الرائق:٢/ ٩٢. وسيرد مزيد إيضاحٍ لضابط سقوط الترتيب في المسألة: / ٣٦١/ ، وما بعدها.

(٢)سقط في (ب). ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٣٨، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٦٨.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في (أ) و (ب).

(٥) قال ابن نجيم في البحر١/ ٣٠١: (والحاصل أن حكم الفرض لزوم الكفر بجحده لا بتركه).

(٦) لأن ذلك يجوز أداؤه بحال، فتصح الصلاة إلى غير القبلة في حالة الخوف مثلاً، وتصح الصلاة مع الثوب النجس إن لم يجد ماء يغسله به. ينظر: المبسوط للسرخسي١/ ١٠٥، والبحر الرائق١/ ٣٠١.

(٧) سقط في (ب). والأصح في اللغة أن يقال: (لو صلى إلى غير القبلة.... لم يكفر) و(لو صلى بغير وضوء متعمداً كفر)، لأنَّ جواب لو الشرطية، لا يأتي فعل مضارع إلا مجزوم بلم، ويأتي فعل ماض. همع الهوامع شرح جمع الجوامع٢/ ٥٧٢، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

(٨) اعتُرض على الحسام الشهيد باستثناء الصلاة بغير وضوء، بأنه يجوز أداء الصلاة بغير وضوء بحال، فمقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة؛ يصلي بغير طهارة وهو الأصح، وعند أبي يوسف المحبوس الذي لا يجد طهوراً يصلي بالإيماء، ثم يعيد. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٤٨، والبحر الرائق:١/ ١٥١، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٥٢.

(٩) في (ج) نغمة.

(١٠) الحديث عن أبي هريرة ﵁ أخرجه: البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم / ١١٤٥/ ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم / ٤٢٢/ .

(١١) حاصل الأقوال في صوت المرأة ثلاثة؛ أولها: إنه ليس بعورة، وهو ما اعتمده الحصكفي وغيره، وثانيها: إنه عورة وهو قول أبي الليث والحاكم الشهيد في "الكافي" وغيرهما ورجحه ابن عابدين، وثالثها: إن صوتها ليس بعورة، ولكن يؤدي إلى الفتنة، وهو اختيار ابن أمير حاج والمرغيناني وغيرهما. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٥، وفتح القدير:١/ ٢٦٠، والعناية:٢/ ٥١٤، والبحر الرائق:١/ ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٦، ٦/ ٣٦٩، وحاشية الطحطاوي: ص٢٤٢.

مسألة/ ٢٣٢/ : رجلٌ صلى التطوع قاعداً، فإذا أراد الركوع قام وركع، فالأفضل له أن يقوم ويقرأ شيئاً ويركع؛ ليكون موافقاً للسُّنّة[١]، فلو لم يقرأ واستوى قائماً وركع أجزأه، فإن لم يستوِ قائماً وركع لم يجزئه؛ لأنَّ ذلك لا يكون ركوع قائم ولا قاعد[٢]. ب:ب/١٨

مسألة/ ٢٣٣/ : رجلٌ يدعو وهو ساهي القلب، فإن كان دعاؤه على (التَّنبه)[٣] فهذا أفضل، وإن لم [يمكنه أن][٤] يدعوَ إلَّا وهو ساهي[٥] فالفعل أفضل من تركه؛ لأنَّه ليس في سعته أفضل من ذلك وأكثر منه[٦].

مسألة/ ٢٣٤/ : إذا أراد الرَّجلُ أن يقرأ القرآن أو يصلي فيخاف أن يدخل [عليه][٧] الرِّياءُ ينبغي ألا يترك [٨]؛ لأنَّ ذلك موهومٌ[٩].

مسألة/ ٢٣٥/ : إذا قال الرجل في صلاته: اللهم ارزقني الحجَّ، لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا لا يشبه كلام الناس[١٠]، بخلاف ما إذا قال: اللهم اقضِ ديني[١١]. ج:أ/١٢

---

(١) كما قد أخبرت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها لم ترَ رسولَ الله ﷺ يصلي قاعداً قطُّ حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أرادَ أن يركعَ قامَ فقرأ نحواً من ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثم ركعَ». أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفةً تمَّمَ ما بقي، رقم / ١٠٦٧/ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم / ٧٣١/ . واللفظ للبخاري.

(٢) صلاة التطوع قاعداً تجوز بالاتفاق، وافتتاحها قائماً ثم إكمالها قاعداً جرى فيه خلاف، والصحيح الجواز، وأما افتتاحها قاعداً ثم إكمالها أو إكمال جزءٍ منها قائماً فجائز بالاتفاق. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٢٠٩، والبحر الرائق:٢/ ٦٨.

(٣) في (ب) و(ج) الرقة.

(٤) سقط في (ج).

(٥) الأصح في اللغة: ساهٍ؛ لأنه اسم منقوص، والاسم المنقوص إذا تجرد من (أل) والإضافة تحذف ياؤه وينون بالكسر في الرفع والجر. ينظر: جامع الدروس العربية:١/ ١٠٧، لمصطفى الغلاييني (ت:١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٢٨: ١٤١٤هـ.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني٥/ ٣١٣، والفتاوى الهندية٥/ ٣٩٤.

(٧) سقط في (ج).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٤١٣، والبحر الرائق:٨/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية:٥/ ٣٩٣.

(٩) العمل هنا بالقاعدة الفقهية: (لا رِياءَ في الفرائِضِ)، وذلك في سقوط واجب الأداء. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٣٩.

(١٠) الدليل المعتمد في هذا الضابط (التكلم بكلام يشبه كلام الناس يفسد الصلاة) هو: حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم / ٥٣٧/ .

(١١) ينظر: فتح القدير:١/ ٣١٩، والبحر الرائق:١/ ٣٥١، وحاشية الطحطاوي: ص٢٧٣، والمسألة/ ٢٢٨/ .

مسألة/ ٢٣٦/ : إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام لا بأس بأن يقوم الإمام على الطَّاقِ[١]؛ لأنَّه تعذَّر، بخلاف ما إذا كان واسعاً[٢]؛ لأنَّه يشبه اختلاف المكانين[٣].

مسألة/ ٢٣٧/ : المصلي إذا دعاه أحد أبويه يحرم عليه الجواب حتى يفرغ من صلاته، إلَّا أن (يستغيث من شيءٍ)[٤]؛ لأنَّ قطع الصلاة لا يجوز إلَّا لضرورةٍ، وكذا الأجنبي إذا خاف أن يُحرق بالنَّار، أو بالماء يغرق، أو يقع من السَّطح جاز له قطع الصلاة (وإنجائه، بل)[٥] وجب عليه، وإن كان في الفريضة، قال الطَّحاويُّ: هذا في الفرائض، أمَّا في النوافل إذا ناداه أحد أبويه؛ إن علم أنَّه في الصلاة وناداه لا بأس بألَّا يجيبه، وإن لم يعلم يجب[٦].

مسألة/ ٢٣٨/ : إذا غضب الرَّجل على ابنه لا بأس بذلك إذا حمله على الغضب؛ لأنَّ طبع الآدميِّ كذلك، لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا أنا بشرٌ أرضَى كمَا يرضَى البشرُ، وأغضبُ كما يغضبُ البشرُ»[٧].

مسألة/ ٢٣٩/ : المصحف إذا صار قديماً؛ [إن كان][٨] بحالٍ لا يُقرأ [فيه][٩] ويُخاف أن يضيعَ، يُجعل في خرقةٍ طاهرةٍ ويدفن؛ لأنَّ المسلم إذا مات يُدفن، (كذلك فكتاب المصحف؛ لأنَّه)[١٠] يُخاف أن يقع في النَّجاسة أو نحو ذلك[١١].

---

(١) الطاق: ما عُطف من الأبنية، أو عقد البناء حيث كان. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة طوق:١٠/ ٢٣١. والطاق: في كتب الحنفية هو: المحراب. ينظر مثلاً: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤١٢.

(٢) في ظاهر الرواية عن محمد ﷺ: يكره القيام في الطاق للإمام، أما قيامه خارج الطاق وسجوده فيه فلا يكره. ثم اختلف المشايخ في تعليل الكراهة، فمنهم من قال: لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب حيث يمتاز عن المصلين في المكان، ومنهم من قال: لاشتباه حال الإمام على من على يمينه ويساره. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٨٠، والعناية:١/ ٤١٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٤٧. ومن الأمور الحسنة أن يصلي الإمام خارج المحراب، وذلك في المساجد الكبيرة التي لا تضيق بالمصلين، خروجاً من الخلاف. وهذا ما رأيته فعلاً يعمل به في كثير من مساجد حمص ودمشق.

(٣) قال ابن نجيم: (يعني: وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز، فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، وهو وإن كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف). البحر الرائق:٢/ ٢٨.

(٤) في (ب) يتعذر شيء منه.

(٥) في (ب) والكلام.

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٢١.

(٧) الحديث أخرجه مسلم عن أنس ﷺ، في كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه ...، رقم/ ٢٦٠٣/ .

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) في (ب) كذلك فكذلك المصحف أو، وفي (ج) والمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً.

(١١) أي: المصحف كالمسلم في التكريم، ولم يقل الحنفية بحرقه. ينظر: البحر الرائق:١/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٧٧.

مسألة/ ٢٤٠/ : إذا تعلَّقَ بثياب المصلي بعضُ ما يبقى في المسجد من البواريِّ [فأخرجه][(١)]، فليس عليه أن يردَّه إلى المسجد إذا لم يتعمَّد؛ لأنَّ ما في المسجد يخرجه خادم المسجد، فإذا وقع خارج المسجد لا تجب الإعادةُ إلى المسجد[(٢)]. ب:أ/١٩

مسألة/ ٢٤١/ : رجلٌ يمرُّ في المسجد ويتَّخذه طريقاً؛ فإن كان بعذرٍ جاز، وإن كان بغير عذرٍ لا يجوز[(٣)]، ثم إذا صلى (للتَّحيَّة يصلي)[(٤)] في كلِّ يومٍ مرةً واحدةً؛ لأنَّ في [أكثر من][(٥)] ذلك حرجاً[(٦)]. أ:ب/١٤

مسألة/ ٢٤٢/ : رجل افتتح [الصلاة][(٧)] يريد بها وجه الله تعالى [ثم][(٨)] دخل في قلبه الرِّياء بعد ذلك، فالصلاة على ما أسَّس أولى[(٩)]؛ لأنَّ التحرز عمَّا يعرض في أثناء الصلاة غير ممكنٍ[(١٠)].

مسألة/ ٢٤٣/ : رجلٌ مضغ العلك في صلاته إن كان كثيراً[(١١)] يُفسد صلاته؛ لأنَّ العمل الكثير مفسدٌ للصلاة، وكذلك إذا كان في فمه هَلِيْلَجٌ[(١٢)] انتقضت صلاته؛ لما قلنَا[(١٣)].

مسألة/ ٢٤٤/ : قومٌ ضاق مسجدُهم؛ فبنَوا مسجداً آخر ويبيعون المسجد الأوَّل يستعينون بثمنه في بناء المسجد الثَّاني لا يجوز البيعُ؛ أمَّا عند أبي يوسف ﵀: فلأنَّه يبقى مسجداً وإن استغنى القوم،

---

(١) سقط في (ج).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٤٠٠، والفتاوى الهندية:١/ ١٢٢.

(٣) فمن اتخذه طريقاً واعتاد ذلك بغير عذرٍ يفسق. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٦٥٦.

(٤) في (ب) رجل.

(٥) سقط في (ب).

(٦) أي: والحرج مدفوع. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٤٠٠، والبحر الرائق:٢/ ٣٨، وحاشية الطحطاوي: ص٧٠٤.

(٧) سقط في (ج).

(٨) سقط في (ب).

(٩) عملاً بالقاعدة الفقهية: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٨٤.

(١٠) الرياء هنا هو: إحسان الصلاة في حضرة الناس. وفي هذه الحالة يكون للمصلي ثواب أصل الصلاة دون الإحسان. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٤، والفتاوى الهندية:١/ ٧٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٣٨.

(١١) أي مضغاً كثيراً.

(١٢) في (ج) إهْلِيْلَج. وهو: معرَّب إهْليلَه، وهو ثمر له منافع جمة، قال الجوهري: (ولا تقل: هليلجة). ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة هلج:٦/ ٢٨١.

(١٣) من أن العمل الكثير يفسد الصلاة، وقد مرَّ الكلام عن هذا الضابط الفقهي في المسألة/١٩٨/ . وينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤٩٤.

وعند محمدٍ ﷺ: [لم يُستغنَ عنه][1]، (فإن)[2] استغنى عنه القوم صار ملكَ الباني أو ورثة الباني، فلا تكون لهم ولاية البيع[3].

مسألة/ ٢٤٥/ : المصلي إذا ابتُلِيَ بين الصلاة في الطَّريق وبين أرض إنسان، فهذا على وجهينِ: إمَّا أن كانت الأرض مزروعةً، أو غير مزروعةٍ.

فإن كان الأوَّل: فالأفضل أن يصليَ على الطَّريق؛ لأنَّ له في الطَّريق حقّاً ولا حقَّ [له][4] في الأرض.

وإن كانت غير مزروعةٍ، فهذا على وجهينِ: إمَّا أن كانت الأرض ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ، أو لمسلمٍ.

ففي الوجهِ الأوَّل: كذلك.

وفي الوجه الثَّاني: الأفضل أن يصليَ في الأرض؛ [لأنَّ صاحب الأرض أذن له دلالةً][5]، لأنَّه إذا بلغه سُرَّ بذلك أن ينال أجراً من غير اكتسابٍ منه، وفي الطَّريق لا إذنٌ؛ لأنَّ الطَّريق حقُّ العامَّة فيتناول المسلم والكافر[6].

مسألة/ ٢٤٦/ : رجلٌ افتتح الصلاة في وقتٍ مستحبٍّ ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد صلاة العصر قبل غروب الشَّمس لا يجزئه، بخلاف قضاء سائر الصَّلوات الفائتة، والفرق هو: أنَّ قضاء الفائتة واجبٌ من [كلِّ][7] وجهٍ فشابه (فرض)[8] الوقت من وجهٍ، أمَّا هذه وجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حقِّ هذا الحكم؛ ألَا ترى أنَّه لو افتتح التَّطوع في هذه الحالة يُؤمر بقطعها ويُمنع عن إتمامها، ولا يُقال: [إنَّ][9] بالشَّروع صار واجباً (فإنَّ بالإتمام يصير مؤدياً)[10]

ج:ب/١٢

ب:ب/١٩

(١) سقط في (ج).

(٢) في (ج) لما.

(٣) الفتوى على قول أبي يوسف ﷺ في بقائه مسجداً، وعدم عودته إلى ملك الباني أو ورثته. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٣٣٨، والبحر الرائق:٥/ ٢٧١- ٢٧٢، والدر المختار، للحصكفي:٤/ ٣٥٨.

(٤) سقط في (أ) و(ب).

(٥) سقط في (أ) و(ب).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢١٩، والبحر الرائق:٢/ ٢٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٨١، وحاشية الطحطاوي: ص٣٥٨.

(٧) سقط في (أ) و(ب).

(٨) في (ب) و(ج) عصر.

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) في (ب) وبالإتمام مؤدي.

للواجب ومع هذا مُنع من الإتمام كذا هنا[1]. وهكذا سنَّة الفجر إذا شرع إنسانٌ فيها ثم أفسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يُجزهِ[2].

[**مسألة/ ٢٤٧/**][3]: المرأةُ إذا صلَّت ينبغي أن ترفعَ يديها إلى منكبيها، ولا تجافي في ركوعها وسجودها[4]، وتقعد على رجليها[5]، وإن شاءت جعلت رجليها من جانبٍ[6] وتضمَّ؛ ليكون أستر لها[7].

مسألة/ ٢٤٨/ : ولا يصلِّي خلف من يكون معروفاً بأكل الرِّبا؛ لأنَّهُ مستحقٌّ الإهانة، والاقتداء كرامةٌ له[8].

مسألة/ ٢٤٩/ : رجلٌ دخل المسجد والمؤذن يقيم، ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائماً؛ لأنَّ هذا ليس أوان الشروع في الصلاة[9].

مسألة/ ٢٥٠/ : رجلٌ له مسجدٌ في محلَّته فحضر الجامع لتكون الجماعة أكثر، فالصلاة في مسجده أكثر فضيلةً وثواباً [قلَّ أهل مسجده أو كثر][10]؛ لأنَّ لمسجده حقَّاً عليه، وليس لذلك المسجد حقٌّ [عليه][11]، فلم يقع التَّعارضُ ليترجَّح بكثرة الجمع[12].

---

(١) في التجنيس:١/ ٣٧٦ العبارة فيها زيادة موضِّحة، وهي: (ولا يقال صار بالشروع واجباً، وصار بالإتمام مؤدياً لواجب. قلنا: بلى، لكنها وجبت لغيرها، وهي صيانة ما أدى عن البطلان، ولهذا منع عن الإتمام، كذا هذا).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٧٧، والبحر الرائق:١/ ٢٦٥، والفتاوى الهندية:١/ ٥٩.

(٣) سقطت هذه المسألة في (ج).

(٤) أي: لا تجافي بطنها عن فخذيها في السجود، ولا تفرج بين أصابعها في الركوع، وذلك بخلاف الرجل.

(٥) أي: دون افتراش، فلا تنصب رجلها اليمنى وتقعد على اليسرى، بل تقعد على كلا الرجلين.

(٦) أي: متوركتةً.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٣٧، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٥٣، البحر الرائق:١/ ٣٣٩. ذكر الزيلعي أن المرأة تخالف الرجل في عشرة مواضع في الصلاة، وقد ذكرها ابن عابدين وزاد عليها حتى أوصلها إلى خمسة وعشرين موضعاً. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٥٠٤.

(٨) الصلاة مكروهة خلف آكل الربا؛ لأنه فاسق. ومن صلى خلفه نال ثواب الجماعة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٧، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٥١، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٦٠.

(٩) يكره له الانتظار قائماً، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن: حي على الفلاح. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٠.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (أ) و(ب).

(١٢) يقع التعارض عند استواء المسجدين في حقه. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٥٥.

أ:١٥/أ

مسألة/ ٢٥١/ : الرَّجلُ إذا أمكنه أن يصليَ باللَّيل وينظر بالنَّهار في العلم فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر بالنَّهار في العلم فإن كان له ذهنٌ [ينظر في][(١)] العلم؛ لأنَّ النَّظر في العلم أفضل من الصلاة[(٢)]، لأنَّه جاء في الخبر أنَّ: «مذاكرةَ العلمِ ساعةً خيرٌ من إحياءِ ليلةً»[(٣)].

مسألة/ ٢٥٢/ : رجلٌ يقرأ القرآن كلَّه في يومٍ واحدٍ، والآخر [يقرأ][(٤)]: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٥)] خمسة آلاف مرةً؛ إن كان قارئاً فقراءة القرآن كلِّه أفضل[(٦)]؛ لأنَّهُ جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره[(٧)].

مسألة/ ٢٥٣/ : القابِلةُ[(٨)] إذا خافت أن تصليَ يموت الولد، فلا بأس أن تؤخِّرَ الصلاة وتقبَلَ الولد؛ لأنَّ تأخير الصَّلاة عن الوقت يجوز لعذرٍ[(٩)]، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ: «أخَّرَ الصَّلاةَ يومَ الخندقِ»[(١٠)]، وكذلك المسافرون إذا خافوا من اللُّصوص وقطَّاع الطريق جاز لهم أن يؤخِّرُوا الصَّلاة الوقتية؛ لأنَّهم معذورون[(١١)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٥، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٦٠، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٠٨.

(٣) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذكره الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥هـ) في سننه، المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه:١/ ٣٢٢، رقم/ ٢٧١/ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ، والبيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ) في المدخل إلى السنن الكبرى، باب فضل العلم خير من فضل العبادة: ص٣٠٣، رقم/ ٤٥٩/ ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

(٤) سقط في (أ).

(٥) أي: سورة الإخلاص.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١١، والفتاوى الهندية:١/ ٣٩١.

(٧) أي: جاء من الأخبار في فضل ختم القرآن كاملاً ما لم يأت في فضل قراءة أجزاء أو سور منه.

(٨) القابِلةُ: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة، أي: تتلقاه، والقَبَلُ: لطف القابلة لإخراج الولد. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة قبل:١١/ ٥٣٤، وتاج العروس، للزبيدي، مادة قبل:٣٠/ ٢٠٨.

(٩) القاعدة الفقهية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)، ثم إذا زال العذر عاد الحظر.

(١٠) جاء في تأخير الصلاة يوم الخندق أحاديث كثيرة منها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله ﷺ: فو اللَّـهِ إن صليتها. فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب». أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم / ٧٥١/ ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم / ٦٣١/ . واللفظ لمسلم.

(١١) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٥٧، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٦٢، وحاشية الطحطاوي: ص٣٧٢.

مسألة/ ٢٥٤/ : إذا صلى جالساً وهو مريضٌ، فلمَّا رفع رأسه من السَّجدة الأخيرة ـ يريدُ به: في الركعة الرابعة ـ ظنَّ أنَّها الثالثة، فقرأ وركع وسجد سجدةً بالإيماء فسدت صلاته؛ لأنَّه انتقل إلى النَّافلة قبل الفراغ من الفريضة[١]، ولو كان في الثَّانية فظنَّ أنَّها الثالثة فأخذ بالقراءة فعلم أنَّها الثالثة، لا يعود إلى التَّشهد بل يَمضي في قراءته ويسجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة[٢]. ب:أ/٢٠

مسألة/ ٢٥٥/ : إذا صلَّى على الثَّلج، إن لبَّدَهُ[٣] جاز؛ لأنَّه بمنزلة الأرض، وإن لم يلبِّدْهُ وكان يغيب وجهه فيه ولا [يجد][٤] حجمه[٥] لم يجز؛ لأنَّه بمنزلة السَّاجد في الهواء. وعلى هذا إذا كان في المسجد حشيشٌ كثيرٌ[٦].

مسألة/ ٢٥٦/ : رجل كان في موضع طينٍ ورَدْغَةٍ، فإن كانت [الأرض][٧] نديَّةً مبتلَّةً ولم يكن طيناً يُغيِّبُ وجهه صلى هناك؛ [لأنَّ هذا ليس بمثله][٨]، وإن كان طينٌ ورَدْغَةٌ [لا يصلي ثَمَّةَ][٩]؛ ينظر: إن كان يجد موضعاً آخر، يمرُّ إلى ذلك الموضع ويصلي، وإن كان لا يجد بأن كان مسافراً، يصلِّي قائماً متوجهاً إلى القبلة يومِئُ إيماءً، وإن كان راكباً صلى على حاله راكباً مستقبلاً القبلة بالإيماء[١٠].

---

(١) لأنه لم يقعد القعدة الأخيرة المفروضة. قال ابن نجيم في البحر:٢/ ١١٩: (وظاهر كلامهم يدلُّ على أن القعود في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فرض). فكان ينبغي عليه أن يقعد قبل أن يشرع في ركعة جديدة، لكيلا ينتقل من الفريضة إلى النافلة.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٥٠، والفتاوى الهندية:١/ ١٥١.

(٣) لبَّدَ: من فعل لبَدَ يلبُدُ لبُوداً، ولَبِدَ لَبَداً: أقام به ولزِق، وكلَّ شيءٍ ألصقته بشيءٍ إلصاقاً شديداً فقد لبَّدْتهُ. ينظر: لسان العرب، مادة لبد:٣/ ٣٨٥.

(٤) سقط في (ج).

(٥) قال ابن نجيم: (وجدان الحجم: أنَّ الساجد لو بالغ لا يتسفلُ رأسه أبلغ من ذلك فيصح). البحر الرائق:١/ ٣٣٧.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٢٠٥، والمحيط البرهاني:١/ ٣٦٥، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ١٤٨.

(٧) سقط في (أ).

(٨) سقط في (ج)، وهذه العبارة مشكلة، ويستقيم المعنى دون ذكرها.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) عملاً بالقاعدة الفقهية: (الطاعة بحسب الطاقة). حتى أنه لو صلى راكباً ولم يستطع التوجه إلى القبلة سقط عنه التوجه، ولا إعادة عليه. ينظر: البحر الرائق:١/ ٣٠٢، والفتاوى الهندية:١/ ١٥٨، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٣٢، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٦/ ٣٠١.

مسألة/ ٢٥٧/ : من لا يحسنُ الدَّعاء بالعربيةِ في الوتر[١]؛ [فإمَّا أن][٢] يقول: اللَّهم اغفر [لنا][٣]، ويكرر ثلاثاً أو أكثر، وهو اختيار الفقيه أبي اللَّيث ﵀؛ لأنَّه إذا غفر صار أهلاً للخيرات كلِّها، وإمَّا أن يقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ... إلى آخره ﴾ [الآية/ البقرة:٢٠١]، وهو اختيار مشايخنا ﵃[٤].

مسألة/ ٢٥٨/ : إذا دخل الرَّجلُ في صلاته [ومعه][٥] فرخةٌ حيةٌ، فلمَّا فرغ من صلاته رآها ميتةً؛ فإن كان غالب ظنِّه أنَّها لم تمت في الصلاة وكان مُشَكَّكَاً لا إعادة عليه بالشَّكِّ، وإن كان في غالب (ظنِّه)[٦] أنَّها ماتت في الصلاة أعادها[٧]؛ لأنَّه وجبت عليه الإعادة غالباً[٨]. ج:أ/١٣

مسألة/ ٢٥٩/ : الرَّجلُ إذا أدرك التشهد، فقام الإمام قبل أن يُتِمَّ المقتدي، أو سلَّم الإمام في آخر الصلاة قبل أن يُتِمَّ المقتدِي التشهد؛ قال الفقيه أبو اللَّيثِ ﵀: المختار عندي أن يُتِمَّ؛ لأنَّ التشهد من الواجبات في الجملة[٩]، وإن لم يفعل أجزأه[١٠].

---

(١) قال ابن عابدين: (ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروهاً تحريماً في الصلاة، وتنزيهاً خارجها). حاشية ابن عابدين:١/ ٥٢١.

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) سقط في (ب).

(٤) نقل ابن نجيم (في البحر:٢/ ٤٥) قولاً ثالثاً وهو أن يقول: يا رب، ثلاث مرات. ثم قال: (والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز)، وقال الأفضل أن يقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ... ﴾ [الآية/ البقرة: ٢٠١]، لشموله. ينظر أيضاً: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٣٠.

(٥) سقط في (ب).

(٦) في (ب) رأيه.

(٧) عملاً بالقاعدة الفقهية: (الغالب كالكائن)، وهي متفرعة عن القاعدة: (اليقين لايزول بالشك). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٦٤.

(٨) وجبت الإعادة؛ لأنه صلَّى وهو حامل للنجاسة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٩، والفتاوى الهندية:١/ ٧٠.

(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٤.

(١٠) اختار برهان الدين (في المحيط:١/ ٢٧٢) التفصيل بين القعدتين فقال: (فإذا فرغ الإمام من التشهد، والمؤتم لم يفرغ بعد من القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتمم التشهد، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويُسلم معه). وقال ابن عابدين (في الحاشية:١/ ٤٩٦) تعليقاً على قول الحصكفي (ولو لم يتم جاز): (أي صح مع كراهة التحريم). ثم قال: (إتمام التشهد أولى لا واجب). والحاصل أن: ترك التشهد ومتابعة الإمام يصح مع كراهة التنزيه لا التحريم.

أ:ب/١٥

مسألة/ ٢٦٠/ : ويستحبُّ للقوم أن يتوجَّهوا [إلى][(١)] الإمامِ عند الخُطبة[(٢)]؛ لما رُوي عن الزُّهريِّ[(٣)] وعطاءٍ[(٤)] أنَّهما قالا: «ثلاثٌ منَ السُّنةِ، وعدَّا من جملةِ ذلكَ: الاستقبالَ إلى الإمامِ يومَ الجمعةِ في الخُطبةِ»[(٥)].

ب:ب/٢٠

مسألة/ ٢٦١/ : رجلٌ صلى بالنَّاس شهراً ثم قال: إنِّي كنت مجوسياً فصلاتهم جائزةٌ، ويُضرب هذا ضرباً شديداً ويُجبر على الإسلامِ؛ لأنَّ الصلاة بالجماعة دليل الإسلام[(٦)]، فإن أخبر بأنَّه يهوديٌّ، فكأنَّه ارتدَّ الآن[(٧)].

مسألة/ ٢٦٢/ : ولا ينبغي أن يُدفن الميت في الدار وإن كان صبيَّاً صغيراً[(٨)]؛ لأنَّ هذه السُّنَّة كانت للأنبياء، يُدفنون حيث ماتوا[(٩)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) فإن كثرُ الزحام في المسجد يستقبلون القبلة، لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام إذا استقبلوه بوجوههم. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٣٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٧٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٦٠.

(٣) الزُّهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري: (٢٢٠٠). حدَّثَ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس رضي الله عنهم وغيرهم. وأخذ عنه مالك ومعمر والأوزاعي والليث وغيرهم. توفي رحمه الله في رمضان سنة ١٢٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي:١/ ٨٥، والأعلام، للزركلي:٧/ ٩٧.

(٤) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أسلم أبي رباح، من خيار التابعين، كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد رضي الله عنهم. وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم رضي الله عنهم. وكان مفتي مكة، وشهد له ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة رحمه الله سنة ١١٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي:١/ ٧٥، والأعلام، للزركلي:٤/ ٢٣٥.

(٥) لم أجد هذا الأثر باللفظ نفسه، لكن أخرج ما يشهد له عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر قال: سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة، فقال: (كذلك كانوا يفعلون). مصنف عبدالرزاق:٣/ ٢١٧، رقم / ٥٣٩٠/ ، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استقبال الناس الإمام يوم الجمعة والقاص بمكة وغيرها يدعون البيت قال: (نعم). مصنف عبدالرزاق:٣/ ٢١٧، رقم / ٥٣٩٣/ . وقال ابن المنذر: (كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب) وعدَّ منهم عطاء والزهري. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:٤/ ٧٤، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٩٢.

(٧) أي: صحت صلاتهم فيما مضى.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٣٥.

(٩) ورد في ذلك عدة أحاديث معظمها مُتكلَّم فيه، منها: قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ماتَ نبيٌّ إلَّا دُفنَ حيثُ يقبضُ». فرُفِعَ فراشُ النبي ﷺ الذي توفي عليه، ثم حُفرَ له تحته. قال المتقي الهندي: (أخرجه ابن سعد، وسنده متصل، ورجاله ثقات، إلا أن فيه الواقدي، والشواهد تجبره). كنز العمال:٧/ ٢٢٩، رقم/ ١٨٧٤٥/ .

مسألة/ ٢٦٣/ : إذا عطست المرأة لا بدَّ من تشميتها إلَّا أن تكون شابَّةً؛ لأنَّ في ذلك فتنةً[١].

مسألة/ ٢٦٤/ : رجلٌ دخل في الصلاة فسُرق منه شيءٌ قيمته درهمٌ له أن يقطعَ الصلاة، والفريضة والتطوع سواءٌ[٢]؛ لأنَّ الدِّرهم مالٌ بدليل أنَّه: [لو][٣] أقرَّ لرجلٍ بمالٍ ثم إنَّهُ (فسَّرها)[٤] بدرهمٍ فالقول قوله، ولو فسَّر بأقلَّ من درهمٍ لا يُقبل[٥]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «قاتلْ دونَ مالِكَ»[٦] من غير فصلٍ[٧].

مسألة/ ٢٦٥/ : ولا يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في القنوت، وهو اختيار مشايخنا ﷺ[٨]؛ لأنَّ هذا ليس (من حقِّه)[٩]، وقال الفقيه أبو اللَّيث ﷺ: يصلِّي؛ لأنَّ القنوت دعاء، ويُستحبُّ في كلِّ دعاء الصلاة على النَّبيِّ ﷺ[١٠].

مسألة/ ٢٦٦/ : إذا مات الرَّجلُ وعليه صلوات فائتة يُعطى لكلِّ صلاة نصفُ صاع[١١] من بُرٍّ، فرق بين هذا وبين الصوم؛ والفرق وهو: أنَّ صوم كلِّ يوم عبادة واحدة فيكون فداؤها نصفَ صاعٍ[١٢]، وقد مرَّ من قبل[١٣].

---

(١) المسألة مروية عن محمد ﷺ، وتمامها: وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزاً يردُّ الرجل عليها، وإن كانت شابة يردُّ في نفسه، والجواب في هذا كالجواب في السلام. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٣٠، والبحر الرائق:٨/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٢١.

(٣) سقط في (ج).

(٤) في (ج) فسَّر. وفي التجنيس للمرغيناني:١/ ٥٢٤: (فسَّره). وهو الصحيح.

(٥) فأقلُّ المال المعتبر عند الحنفية درهم، وما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال، خلافاً للأئمة الثلاثة. ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده:٣/ ٣٩٧.

(٦) سبق تخريجه: ص١٠٠.

(٧) أي: سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً.

(٨) ممن قال بذلك: أبو القاسم الصفار ﷺ. البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٤٧.

(٩) في (ج) موضعه. وهو الأصح.

(١٠) مشى معظم المتأخرين في كتبهم على اختيار أبي الليث ﷺ، وقالوا: باستحباب الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥١٨، وحاشية الطحطاوي: ص٣٨٢.

(١١) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث، فمن أنثه قال: ثلاث أَصْوُعٍ، ومن ذكره قال: أَصْواع، وقيل جمعه: أصوع، و آصع، والمدُّ مختلف فيه؛ فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه أخذ الشافعي وفقهاء الحجاز ﷺ، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ﷺ. ينظر: لسان العرب، مادة: صوع٨/ ٢١٤. وقدَّر الدكتور علي جمعة المدَّ عند الحنفية بـ: ٨١٢,٥غ، والصاع هو أربعة أمداد فيكون الصاع: ٨١٢,٥ × ٤ = ٣,٢٥ كغ. ينظر: المكاييل والموازيين الشرعية، للدكتور علي جمعة: ص٣٦ـ ٣٧.

(١٢) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي١/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٩٨، وحاشية الطحطاوي: ص٤٣٨.

(١٣) ينظر: المسألة/ ٢١٣/ .

مسألة/ ٢٦٧/ : رجل أدرك الإمام في الركوع، يشتغل بتسبيحات الركوع ولا يشتغل بالثناء، فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد؛ فإنَّ هناك يأتي بتكبيرات العيد في الركوع دون التسبيحات[١]، والفرق أنَّ الثناء سنة كتسبيحات الركوع، والتسبيحات في محلها والثناء لا، (فالإتيان)[٢] بها أولى، وأما تكبيرات العيد واجبةٌ، ولهذا يجب سجود السهو بتركها، [وتسبيحات الركوع [لا][٣]، ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها][٤]، فلم يقع التعارض ليترجَّح هذا بالمحلِّ[٥].

مسألة/ ٢٦٨/ : وإذا أراد الرَّجلُ أن يكبِّر لافتتاح الصلاة لا ينبغي له أن يُفرِّج بين أصابعه إذا رفع يديه، وكذلك في التَّشهد، فرقٌ بين هذا وبين [الركوع][٦]، فإنَّ في الركوع يُفرِّج؛ لأنَّه يحتاج إلى الأخذ وإنَّه لا يتهيأ له إلَّا بالتَّفريج[٧]، ولا يشير بالسَّبابة عند قوله: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وعليه الفتوى[٨]؛ لأنَّ مبنى الصلاة على السُّكون[٩]. ب:أ/٢١

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ﵉، وعند أبي يوسف ﵁ يقدم التسبيحات على التكبيرات. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٧٤.

(٢) في (ب) لكن الإتيان.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في (ج).

(٥) أي: يترجح الواجب الذي هو: تكبيرات العيد. وتسبيحات الركوع وإن كانت في محلها، لا تترجح على تكبيرات العيد؛ لأن التسبيحات سنة، والتكبيرات واجب. أما التسبيحات بين التكبيرات فلا يأتي بها؛ لأنها سنة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٢٩.

(٦) سقط في (ب).

(٧) قال ابن نجيم: (وإنما يفرِّج بينهما؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب. ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما عدا ذلك يترك على العادة). البحر الرائق:١/ ٣٣. وينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٩١، والعناية، للبابرتي:١/ ٢٩٧.

(٨) للشيخ ابن عابدين رسالة سماها: (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، وقال: (حررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين؛ **الأول**: وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة. **الثاني**: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات. وهذا ما اعتمده المتأخرون؛ لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاث، فلذا قال في "الفتح": إن الأول خلاف الدراية والرواية. وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط، فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام. فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام ...). حاشية ابن عابدين:١/ ٥٠٩. نقلت ما حققه ابن عابدين في هذه المسألة، لرؤيتي استمرار العمل عند معظم أتباع المذهب على خلاف ما جاء في المذهب، وهو البسط مع الإشارة عند الشهادة دون العقد.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢١٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٤٢.

مسألة/ ٢٦٩/ : رجلٌ كان في المفازة فأخبره رجلان أنَّ القبلة إلى هذا الجانب بعدما اشتبهت عليه القبلة، ووقع اجتهاده إلى الجانب الآخر؛ فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنَّهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع[١] لا يجوز له ألا يأخذ بقولهما؛ لأنَّ الخبر في كونه حجَّةً فوق الاجتهاد[٢].

مسألة/ ٢٧٠/ : إذا صلى على التِّبن أو على القطن المحلوج، إن استقرَّت جبهته وأنفه على ذلك ويجد الحجم يجوز، وإلَّا فلا؛ لأنَّهُ في معنى الأرض في الوجه الأوَّل، بخلاف الوجه الثَّاني[٣].

أ:أ/١٦

ج:ب/١٣

مسألة/ ٢٧١/ : والقراءة في الركعتين آخر السورة أفضل أو سورةٌ بتمامها؟ يَنظرُ إن كان آخر السورة أكثر آيةً من السورة التي أراد قراءتها كان الأفضل له ذلك، وإن كانت السورة أكثر آيةً فقراءة السورة أفضل؛ لأنَّه كلَّما طالت قراءته كان ذلك أفضل، لكن ينبغي أن يقرأ [في الركعتين][٤] آخر سورةٍ واحدةٍ، ولا يقرأ في كلِّ ركعةٍ آخر سورةٍ على حدةٍ؛ لأنَّ ذلك عند أكثر مشايخنا رحمهم الله مكروهٌ[٥].

مسألة/ ٢٧٢/ : ويكره أن يصليَ على أحدٍ من آل رسول الله ﷺ على الانفراد، (أو يقول)[٦]: اللَّهم صلِّ على فلانٍ؛ لما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «لا يُصلَّى [على][٧] أحدٍ بعد رسول الله ﷺ»[٨]، إلَّا أنَّه إذا ذُكر على أَثَرِ الرسول. فذاك تعظيمُ الرَّسولِ عليه السلام بأن يُذكر [آلُه][٩] على أثره[١٠].

---

(١) قال ابن عابدين معلقاً على هذه المسألة: (والظاهر من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع؛ كونهما عالمين بالقبلة ...، ... فالمناط هو العلم، فقد يكونان مسافرين مثله، ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار، أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق تحري المتحري). حاشية ابن عابدين:١/ ٤٣١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١١٨، والبحر الرائق، لابن نجيم١/ ٣٠٢، والفتاوى الهندية:١/ ٧١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٦٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٥٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٨.

(٤) سقط في (ج).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٠٤، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٤٣.

(٦) في (ب) ويقول.

(٧) سقط في (ج).

(٨) الأثر ذكره الطبراني في المعجم الكبير:١١/ ٣٠٥، رقم / ١١٨١٣/ ، بلفظ: «لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ». المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، ط٢: ١٤٠٤هـ. وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد:١٠/ ٢٦١. وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه:٢/ ٢٥٤، رقم / ٨٧١٦/ ، بلفظ: «ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ». وصحح سنده ابن حجر في فتح الباري:١١/ ١٧٠.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٣٩٠، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٣٩٧.

مسألة/ ٢٧٣/ : من يختمِ القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الثَّانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً من البقرة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خيرُ النَّاسِ الحالُّ المرتحلُ»[١] يعني: الخاتم (الفاتح)[٢]، وإذا ختم القرآن فقد حلَّه، وإذا افتتح فقد ارتحل إليه[٣].

مسألة/ ٢٧٤/ : امرأةٌ مات ولدُها في غير بلدها فدُفن (هناك)[٤]، وهي لا تصبر، فإذا أرادت أن تنبش قبره وتحمله إلى بلدها، ليس لها ذلك؛ لأنَّه لا يُنبش الميت بعد دفنه، وينبغي للأمِّ أن تصبر على مصيبتها[٥].

مسألة/ ٢٧٥/ : قراءةُ الفاتحة في الركعتين الأُخريين أحبُّ من السُّكوت والتَّسبيح[٦]؛ ليكون مؤدياً للصلاة الجائزة بيقينٍ[٧]. ب:ب/٢١

مسألة/ ٢٧٦/ : إمامٌ يصلي التَّراويح في مسجدين، في كلِّ مسجدٍ على الكمال لا يجوز؛ لأنَّ التَّراويح سنَّةٌ لا تتكرر وسائر السُّنن لا تتكرر في وقتٍ واحدٍ، فكذا ههنا[٨].

وإن كان غير إمامٍ فاستقبله [جماعةٌ في][٩] التَّراويح في مسجدٍ آخر لا بأس بأن يدخل (معهم)[١٠]؛ لأنَّه يكون اقتداء المتطوِّع بمن يصلي السُّنة فيجوز، كما [لو][١١] صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز له أن يصليَ مع القوم[١٢].

---

(١) سبق تخريجه: ص١٠٠.

(٢) في (ج) المفتتح.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٥٤٧، وحاشية الطحطاوي: ص٣٥٢.

(٤) في (ب) ذلك.

(٥) اتفق علماء المذهب على حرمة نبش الميت بعد إهالة التراب عليه. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٧٤، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٤١، والبحر الرائق:٢/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٣٨، وحاشية الطحطاوي: ص٦٠٩.

(٦) في ظاهر الرواية: يخير في الفرض في الركعتين الأُخيرتين بين القراءة والتسبيح والسكوت، والقراءة أفضل. ينظر: حاشية ابن عابدين١/ ٥١٢.

(٧) أي: للخروج من الخلاف المروي في المذهب، وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّ القراءة واجبة في الأخريين، ويجب سجود السهو بتركها ساهياً. وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح أو السكوت. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٠٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١/ ٢٤٤، واللباب في شرح الكتاب، للغنيمي:١/ ٩٢.

(٨) هذا مبني: على عدم جواز اقتداء مصلي السنة بالمتطوع؛ لأنَّ صلاة الإمام الثانية أصبحت تطوعاً لعدم جواز تكرار السنة في وقت واحد. ويشترط في الاقتداء: اتحاد صلاة الإمام والمأموم، وألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٨٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٢٩١.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) في (ب) بغميره.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٥٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٤.

مسألة/ ٢٧٧/ : قومٌ صلوا التَّراويح ثم بعد ذلك أرادوا أن يصلوا يصلون فرادى؛ لأنَّه تطوعٌ وصلاة التطوع بجماعةٍ غير مستحبَّةٍ؛ لأنَّها لو كانت مستحبَّةً لكانت أفضل من الصلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ [(١)].

مسألة/ ٢٧٨/ : المؤذنُ إذا لم يكن حاضراً لا يذهب قومه إلى مسجدٍ آخر، بل يؤذِّن (القوم)[(٢)] ويصلي وإن كان واحداً؛ لأنَّ حقَّ المسجد عليه، فمتى صلى صار مؤدياً حقَّ المسجد[(٣)].

مسألة/ ٢٧٩/ : إمامٌ صلى بالقوم صلاة العيد ثم علم أنَّه [على][(٤)] غير وضوءٍ:

إن علم قبل الزَّوال يعيد في العيدين؛ لأنَّ الوقت باقٍ.

وإن علم بعد الزَّوال خرج من الغد في العيدين؛ لأنَّه تأخيرٌ لعذرٍ[(٥)].

وإن علم في الغد بعد الزَّوال ففي عيد الأضحى يخرج [من الغد][(٦)] في اليومِ الثَّالث؛ لأنَّ الوقت باقٍ، وفي عيد الفطر لا؛ لأنَّ الوقت لم يبقَ[(٧)].

فإن علم في اليوم الأول في عيد الأضحى وقد ذبح النَّاس يجزئ من ذبح[(٨)].

مسألة/ ٢٨٠/ : إذا نام [الرَّجلُ][(٩)] في صلاته فضحك قهقهةً لا ينتقض وضوؤه؛ لأنَّا إنَّما عرفنا كون القهقهة ناقضاً للوضوء بشرط أن تكون جنايةً، وفعل النَّائم لا يوصف بالجناية[(١٠)].

---

(١) فإن كانت جماعة النفل على سبيل التداعي والمواظبة تكره، وإلا فلا. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٩٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٦٦، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٨.

(٢) في (ج) ويقيم. وفي المحيط البرهاني(١/ ٤٥٥): بعض القوم.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٥٥.

(٤) سقط في (ج).

(٥) ورد في تأخير صلاة العيد لعذر ما رواه أبو عمير بن أنس رضي الله عنه عن عمومة له: «أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام من يومه يخرج من الغد، رقم /١١٥٧/ ، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم /١٥٥٦/ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم /١٦٥٣/ . واللفظ للنسائي. وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير:٥/ ٩٥.

(٦) سقط في (ج).

(٧) فيجوز تأخير صلاة الأضحى بعذر إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، وتأخير صلاة الفطر بعذر إلى اليوم الثاني يجوز للحديث الوارد، وتأخيرها عن اليوم الأول لغير عذر لا يجوز، وتأخيرها إلى اليوم الثالث لا يجوز ولو بعذر. والتقييد بالعذر في عيد الأضحى لنفي الكراهة، وفي عيد الفطر للصحة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٧٦.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١١٣، والفتاوى الهندية:١/ ١٦٧.

(٩) سقط في (أ) و(ب).

(١٠) وقع خلاف في أثر قهقهة النائم على الوضوء والصلاة؛ أكثر الحنفية قالوا: لا تنقض الوضوء، وتبطل الصلاة، ومنهم من قال: لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة، ومشى على الأول أكثر المتأخرين. ينظر: فتح القدير:١/ ٥٢، والعناية، للبابرتي:١/ ٥٢، والبحر الرائق:١/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ١٤٥، وحاشية الطحطاوي: ص٩٢.

مسألة/ ٢٨١/ : ولو تكلَّم في صلاته [في حالة النَّوم][(١)] تفسد صلاته، هوَ المختارُ؛ لأنَّ الكلام قاطعٌ للصلاة مطلقاً[(٢)]، قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ صلاتَنَا هذِهِ لا يصلُحُ فيهَا شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ»[(٣)].

مسألة/ ٢٨٢/ : المحدث إذا خرج من الجماعة ليتوضأ، [وأراد السُّنَّة][(٤)]، فإذا توضأ له أن يتوضأ ثلاثاً؛ لأنَّ الفرض يقوم بالكلِّ[(٥)]. أ:ب/١٦

مسألة/ ٢٨٣/ : المصلي إذا بسط كمَّهُ[(٦)] [وسجد عليه؛ إن بسط كمَّهُ][(٧)] (ليقيَ)[(٨)] التَّراب، إن كان عن وجهه يكرهُ ذلك؛ لأنَّ هذا نوع تكبرٍ، وإن كان لأجل الثِّياب فلا بأس به؛ لأنَّ هذا ليس بتكبرٍ[(٩)].

مسألة/ ٢٨٤/ : المصلي إذا ابتلع سمسمةً؛ إن كانت بين أسنانه لم تفسد صلاته؛ لأنَّه عمل قليل، وإن أخذ من خارج الفم وابتلعها تفسد صلاته؛ لأنَّه أكْل، والأكل عمل كثير[(١٠)]. ب:أ/٢٢ ج:أ/١٤

مسألة/ ٢٨٥/ : المصلي إذا صبَّ الدُّهن على رأسه بيدٍ واحدةٍ لم تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء دهنٍ بيدٍ وادَّهن بيدٍ أخرى فسدت صلاته؛ لأنَّهُ عملٌ كثيرٌ، وكذلك ماء الورد على هذا التَّفصيل[(١١)].

مسألة/ ٢٨٦/ : غرس الأشجار في المسجد إن كان فيه نفع المسجد لا بأس به، [وإلَّا فلا][(١٢)]، ونفع المسجد أن يكون المسجد (ذاتَ نزٍّ وأُسُطوانتُهَا)[(١٣)] لا تستقرُّ فتُغرس الأشجار ليجذب عروقُ

---

(١) سقط في (ب) و(ج).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦١٤.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٢٧.

(٤) سقط في (ب).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٢٢، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٧٨، والبحر الرائق:١/ ٣٩١.

(٦) الكم من الثوب: مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة كمم:١٢/ ٥٢٦.

(٧) سقط في (أ) و(ب).

(٨) في (ج) لينقي.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٧، والفتاوى الهندية:١/ ١١٩.

(١٠) مرَّ الكلام على ضابط العمل الكثير الذي يفسد الصلاة في المسألة/ ١٩٨/ . وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١١، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٢٣، وحاشية الطحطاوي: ص٣٤١.

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٩٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٣، والفتاوى الهندية:١/ ١١٥.

(١٢) سقط في (أ) و(ب).

(١٣) عبارة فتح القدير:١/ ٤٢١: (ذا نزٍّ والأسطوانات لا تستقر به).

الأشجار ذلك (الماء أكثر)[1] فحينئذٍ يجوز، وإلَّا فلا؛ لأنَّ غرس الأشجار في المسجد يشبه (البِيْعَةَ)[2] وذلك لا يجوز [إلَّا لحاجةٍ][3]، [وإنَّما جوَّز مشايخنا في مسجد جامع بخارى؛ لما قلنا][4].

مسألة/ ٢٨٧/ : المصلي إذا نظر إلى شيءٍ مكتوبٍ وفهم، فهذا على وجهين: إمَّا أنه نظر [غير][5] مستفهمٍ لكنَّه فهم، أو نظر مستفهماً، ففي الوجه الأول: لا تفسد صلاته[6]، وفي الوجه الثاني: تفسد عند محمدٍ، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، وعند أبي يوسف لا، وبه أخذ مشايخنا؛ لأنَّ الفساد متعلقٌ في مثل هذه الصُّورة بالتَّكلم ولم يوجد[7].

مسألة/ ٢٨٨/ : العبد إذا قُلِّدَ عمل ناحيةٍ فصلى بالمسلمين جازت صلاتهم؛ للحديث المعروف[8]. فرقٌ بين هذا وبينما إذا اسُتقضِيَ حيث لا يجوز؛ لأنَّ أهل القضاء من كان [أهل][9] الشهادة، [وهو ليس من أهل الشهادة][10].

مسألة/ ٢٨٩/ : المرأة إذا صلَّت وشعرها ما تحت الأذنين مكشوف قدْر الربع لا تجوز صلاتها؛ لأن [في كون][11] المسترسل من شعرها عورةً روايتان ذكرناهما في "[شرح][12] الجامع الصغير"[13]،

---

(١) في (ب) و(ج) النزّ.

(٢) في (ب) السور.

(٣) سقط في (أ) و(ب).

(٤) سقط في (ج). والحكم هنا باتفاق المحققين. ينظر: المسألة/ ٢١٧/ ، والمحيط البرهاني:٥/ ٣٢٠، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٢١، والبحر الرائق:٢/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٦١، وحاشية الطحطاوي: ص٧٠٤.

(٥) سقط في (ب).

(٦) قال ابن نجيم: (لا تفسد بالإجماع). البحر الرائق:٢/ ١٥.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٣٩٢، وفتح القدير لابن الهمام١/ ٤٠٣.

(٨) الحديث المعروف هو: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا وأطيعُوا وإنْ استُعملَ عليكمْ عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ». سبق تخريجه: ص٩٦. وورد في جواز الصلاة خلف العبد أحاديث أخرى، منها ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ – موضع بقباء– قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا». كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد، رقم/ ٦٦٠/ .

(٩) سقط في (أ).

(١٠)سقط في (ج). ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٨٦، وفتح القدير:٢/ ٥٤، والبحر الرائق:٢/ ١٥٥. وهذه المسألة كانت مناسبة في عصر المؤلف حيث استولى بعض المماليك والعبيد على الحكم في بعض بلدان المسلمين.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) سقط في (أ) و(ب).

(١٣) شرح الجامع الصغير: ص١٣٩، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: د. صلاح عواد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

واختيار الفقيه أبي الليث هذه الرواية، وهو الاحتياط؛ لأن تلك الرواية تقتضي أن يجوز للأجنبي النظر إلى طرف صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها، كما ذهب إليه أبو عبد الله (البَلْخي)[1]، وفي ذلك فتنة عظيمة، فقلنا بأنَّ كلها عورة[2].

مسألة/ ٢٩٠/ : لا يجوز للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ـ وإن كان ما تحت الأذنين ـ [إذا][3] لم يكن وقتُ الحلق لشعر الرَّأس[4].

مسألة/ ٢٩١/ : المقتدي إذا كان بينه وبين الإمام طريقٌ [يمنع الاقتداء، و][5] مقدار الطَّريق الذي يمنعُ الاقتداء أقلُّه ما تجري فيه العَجَلَةُ[6] أو حِمْلُ البعير، فإن كان أقلَّ من ذلك لا يمنع؛ لأنَّه يسيرٌ[7]. ب:ب/٢٢

مسألة/ ٢٩٢/ : ويُكره أن يُغمِض المصلي عينيه في الصلاة[8]؛ لأنَّ هذا عادة اليهود[9].

مسألة/ ٢٩٣/ : إذا صلى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ، قال[10]: [له][11] فضل الجماعة[12]؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[13]، لكن لا ينال [كما ينال][14] خلف تقيٍّ ورعٍ؛ لقوله ﷺ: «منْ صلَّى خلفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنَّما صلَّى خلفَ نبيٍّ منَ الأنبياءِ»[15].

---

(١) في (ج) الثلجي. ويقال: له الثلجي، أو البَلْخي، وهو: محمد بن شجاع (ت:٢٦٦هـ).

(٢) الرواية التي اختارها أبو الليث هي الأصح وعليها الفتوى. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٨٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٤٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٨٤، وحاشية الطحطاوي: ص٢٤١.

(٣) سقط في (ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ١٩٣.

(٥) سقط في (ب) و(ج).

(٦) العَجَلَةُ: الآلة التي يجرها الثور، تجمع على: عَجَل، وأَعْجَال، وعِجَال. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة عجل:٢٩/ ٤٣٨.

(٧) هذا في حال عدم اتصال الصفوف، وفي حال اتصالها لا يكون الطريق مانعاً من الاقتداء. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤١٦، والفتاوى الهندية:١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٥، وحاشية الطحطاوي: ص٢٩٢.

(٨) قال ابن نجيم: (وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك، بل ربما يكون أولى؛ لأنه حينئذٍ لكمال الخشوع). البحر الرائق:٢/ ٢٧. قال ابن عابدين معقباً على قول ابن نجيم: (وليس ببعيد). الحاشية:١/ ٦٤٥.

(٩) قال الزبيدي في الجوهرة:١/ ٦٣: (يشبه فعل المجوس). وفي حاشية الطحطاوي: ص٣٥٤: (أنه صنيع أهل الكتاب).

(١٠) الضمير في: (قال) عائد على أبي الليث.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة تنزيهاً. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٧، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٥٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٥٩.

(١٣) سبق تخريجه: ص٩٨.

(١٤) سقط في (أ) و(ج).

(١٥) سبق تخريجه: ص٩٨.

مسألة/ ٢٩٤/ : إذا أراد الإنسان أن يصلي في بيت رجلٍ في مُصلَّاه، إن استأذنه كان أحسن، لقوله عليه السلام: «لا يؤمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ في بيتِهِ، ولا يَجلسُ على تَكرِمَتِهِ إلَّا بإذنِهِ»(١)، فإن لم يستأذن فصلى لا بأس به؛ لأنَّ الظَّاهر(٢) أنَّ صاحب الدَّار يكون راضياً به(٣).

أ:١٧/أ

مسألة/ ٢٩٥/ : رجلٌ ترك السُّنن؛ إن تركها بعذرٍ فهو معذورٌ لا يسأله الله عن تركها، وإن تركها بغير عذرٍ تهاوناً [أثم بتركها](٤)؛ لما روي عن النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «من تهاونَ بالآدابِ حُرِمَ السُّننَ، ومن تهاونَ بالسُّننِ حُرِمَ الفرائضَ، ومن تهاونَ [بالفرائضِ](٥) حُرِمَ الآخرةَ»(٦).

مسألة/ ٢٩٦/ : الإمام إذا فرغ من التشهدِ في التَّراويح، ينظرُ إن علم أنَّ الزيادة على قدر التشهد لا تثقل على القوم يزيد على [التشهد](٧) ويأتي بالدعاء، وإن علم أنَّه يثقل عليهم لا يزيد ويقتصر على التشهد؛ لأنَّ الدَّعوات ليست بفرضٍ ولا سنَّةً، لكن إذا كبَّر يأتي بالثَّناء في كلِّ تكبيرةٍ منها(٨).

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم / ٦٧٣/ . والتَكرِمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٥/ ١٧٣، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

(٢) الظاهر بمعنى: أغلب الظن، والقاعدة الفقهية تقول: (الغالب كالكائن). الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٧٣.

(٣) قال الكاساني: (يكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته... وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الأصول: أنَّ الضيف إذا كان ذا سلطان جاز له أن يؤم بدون الإذن؛ لأن الإذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة) البدائع:١/ ١٥٨. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٦٩.

(٤) سقط في (ب) و(ج). قال ابن عابدين: (لو ترك السنن فإن رآها حقاً أثم وإلا كفر؛ لأنهم عللوه بأنه ترك استخفافاً). الحاشية٢/ ٤. وينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٤٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٥٢.

(٥) سقط في (ب).

(٦)لم أجد هذا الحديث فيما توفر لدي من مصادر، وقد ذكره الزرنوجي في تعليم المتعلم: ص٧٨، دون أن ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (وبعضهم قال بهذا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). لكن وجدت أثراً قريباً من معناه، وهو: عن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال: «من تهاونَ بالأدبِ عُوقِبَ بحرمانِ السُّنَنِ، ومن تهاونَ بِالسُّنَنِ عُوقِبَ بحرمانِ الفرائضِ، ومن تهاونَ بالفرائضِ عُوقِبَ بحرمانِ المعرفةِ». أخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ) في شعب الإيمان:٣/ ١٨٢، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) قال الزبيدي: (إلا أنه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها فرض عند الشافعي، فيحتاط فيها). الجوهرة النيرة:١/ ٩٨. وينظر: العناية، للبابرتي:١/ ٤٦٩، والبحر الرائق:٢/ ٧٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٧.

ج:ب/١٤

مسألة/ ٢٩٧/ : لا يُتخذُ في المسجد بئرُ الماء؛ لأنَّه يُخِلُّ بحرمة المسجد حيث يدخل فيه الجنب والحائض، وإن حفر فهو ضامنٌ لما حفر؛ [إلَّا أن ينظِّفَ ما كان قِبَلَ ذلك][١]، (ويُترك إذا كان قديماً)[٢]، كبئر زمزم في المسجد الحرام [٣].

مسألة/ ٢٩٨/ : الصبيُّ إذا لم [يُختتن][٤] ولا يمكن جبذُ ذكره ليقطع إلَّا بتشديدٍ عليه، وحشفته ظاهرةٌ إذا رآها إنسانٌ يراه كأنَّه اختتنَ، ينظر إليه الثِّقات وأهل البصر من الحجَّامين؛ فإن قالوا: هو على حالٍ لا يمكن الاختتان، فإنَّه لا يُشدَّد عليه ويترك؛ لأنَّ الواجبات تسقط بالأعذار[٥] فالسُّنن أولى، وكذا من أهل المجوس إذا أسلم [الشَّيخ][٦] وقال أهل البصر: لا يُطيق الختان يُترك[٧]. [وإنَّما أورد هذه المسألة في كتاب الصلاة لاتصالها بمسائل الصلاة في حقِّ الطَّهارة][٨].

ب:أ/٢٣

مسألة/ ٢٩٩/ : رجلٌ صلى بقومٍ في فلاةٍ من الأرض، فمقدار الفرجة بين الإمام والقوم؛ [قال أبو القاسم:][٩] مقدار (الصَّفِّ)[١٠]، [وقال بعضهم: مقدار صفين، وبه يُفتى][١١]. فرقٌ بين هذا وبين مُصلَّى العيد، فإنَّه إذا كانت الفرجة أكثر جاز.

والفرق وهو أنَّ مُصلَّى العيد بمنزلة المسجد [في حقِّ الصلاة بالاتفاق[١٢]، واختلفوا فيما عدا المسجد][١٣]؛ لأنَّ ذلك كلَّه هُيِّئَ للصلاة بخلاف الفلاة[١٤].

---

(١) سقط في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) إلا أنَّ ما حفر يترك إذا كان قديماً، وفي (ج) إلا أنَّ ما كان قديماً يترك.

(٣) قال ابن الهمام: (ولو حفر فتلف فيه شيء؛ إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن؛ أضرَّ ذلك بأهله أو لا). فتح القدير:١/ ٤٢١. وينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٩، والبحر الرائق:٢/ ٣٨.

(٤) سقط في (ج).

(٥) (الواجبات تسقط بالأعذار): قاعدة فقهية بمعنى القاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات). ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور مصطفى الزحيلي:١/ ٢٧٦.

(٦) سقط في (ب).

(٧) الاختتان فيه خلاف عند الحنفية، وهو سنة على الصحيح. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٥٥٤، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٣٦، وحاشية ابن عابدين:٧/ ١١٥.

(٨) سقط في (أ) و(ب). قد تكون هذه العبارة من المؤلف، وقد تكون تعليقاً من أحد المشايخ الذين درَّسوا هذا الكتاب.

(٩) سقط في (ج)، وأبو القاسم: هو أحمد بن عِصمة البلخي الصفَّار (ت:٣٢٦هـ).

(١٠) في (ب) صف.

(١١) سقط في (ج). قال الكاساني: (لأن ذلك - أي مقدار الصفين ـ بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم). البدائع:١/ ١٤٦.

(١٢) أي: لا يعتبر فيه اختلاف المكانين، أو عدم اتصال الصفوف.

(١٣) سقط في (ج).

(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٥.

مسألة/ ٣٠٠/ : إمامٌ صلى بقومٍ على الطريق فاصطفَّ النَّاس في الطريق، إن لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمرُّ فيه الجَمَلُ جازت صلاتهم وإلَّا فلا، وكذا بين الصَّفِّ الأول والصَّفِّ الثَّاني؛ لأنَّ المانع من الاقتداء هنا هو الطريق، لأنَّ الأثر جاء بكون الطريق مانعاً[(١)].

وقدَّرنا الطريق المانع بهذا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنَّ المانع هناك مجردُ الانفصال فقدَّرنا بالصَّفِّ[(٢)].

مسألة/ ٣٠١/ : رجلان أمَّ أحدهما صاحبه في فلاةٍ من الأرضِ فجاء ثالثٌ ودخل في صلاتهما، فتقدَّم الإمام حتى جاوز موضعاً، إن تقدَّم مقدار ما يكون بين الصَّفِّ الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده؛ لأنَّ في الابتداء لو كانوا ثلاثةً وكان بينه وبينهما هذا القدرُ [جاز[(٣)]، فكذلك إذا تقدَّم هذا القدر][(٤)].

مسألة/ ٣٠٢/ : رجل صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبَّح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامَّة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنَّه أدَّى ركناً[(٥)] من الصلاة مع الحدث[(٦)].

ويستوي الجواب بينما إذا قرأ ذاهباً أو جائياً.

وقال بعضهم: إذا قرأ ذاهباً تفسد، وإن قرأ جائياً لا. وقال بعضهم: على العكس.

والمختار ما قلنا؛ لأنَّه إن قرأ ذاهباً فقد أدَّى ركناً من الصلاة مع الحدث، وإن قرأ جائياً فقد أدَّى ركناً من الصلاة مع عمل كثير فتفسد[(٧)].

---

(١) الأثر ذكره أبو يوسف في الآثار: ص٦٥، عن إبراهيم النخعي قال: «من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو بناء أو امرأة، فليس معه». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٢/ ٣٥، رقم / ٦١٥٥/ ، من قول عمر ﷺ بلفظ: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه»، وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه:٣/ ٨١، رقم / ٤٨٨٠/ .

(٢) هذا في حال عدم اتصال الصفوف، وفي حال اتصالها لا يكون الطريق مانعاً من الاقتداء، وعلة منع الاقتداء في الطريق أو النهر هي اختلاف المكانين، وعلة منع الاقتداء في الفلاة عدم اتصال الصفوف. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤١٦، والفتاوى الهندية:١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٦، وحاشية الطحطاوي: ص٢٩٢.

(٣) كما تقدم في المسألة قبل السابقة أن مقدار الصفين لا يمنع الاقتداء في الفلاة.

(٤)سقط في (ب). ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٩، والمحيط البرهاني:١/ ٤١٧.

(٥) الركن: (هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون داخلاً في ماهيته). ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٢، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ١٠٠.

(٦) مرَّ في شروط البناء: ألا يؤدي ركناً مع الحدث. المسألة/ ٣٧/ . وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٢٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٩١.

(٧) الركن هو القيام، والعمل الكثير هو المشي. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٨٥، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٧٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٤.

مسألة/ ٣٠٣/ : رجلٌ صلى على بساطٍ في إحدى طرفيه نجاسةٌ [جاز][(١)]، سواءٌ تحرك ذلك الطرف بفعل المصلي أو لا؛ لأنَّه صار بمنزلة الأرض فلا يكون مستعمِلاً للنَّجس[(٢)]، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ قال: وإنَّما تعتبر الحركة إذا كان لابساً للثَّوب كالمنديل والملآة، فإن صلى فيه وأحد طرفيه على الأرض إن تحرك تفسد صلاته، وإن لم يتحرك لا تفسد؛ لأنَّ في الوجه الأول صار مستعمِلاً بخلاف الوجه الثاني[(٣)].

أ:ب/١٧

ب:ب/٢٣

قال محمد بن سَلَمَةَ ﷺ: على هذا القياس: إذا حلف لا يلبس من غزل فلانةٍ، فلبس ثوباً طرفه من غزل فلانةٍ؛ إن تحرك ذلك الطرف حنث، وإلَّا فلا[(٤)].

مسألة/ ٣٠٤/ : رجل نزل به ضيف وله وِرد من صلاة التطوع؛ فإن كان الرَّجل كثير الضيافة لا يترك وِرْدَه؛ لأنَّه يتضرر بترك وِرْدَه، وإن كان في الأحايين مرةً يترك من قبل [الضيف][(٥)]؛ لأنَّه لا يتضرَّر به[(٦)].

ج:أ/١٥

مسألة/ ٣٠٥/ : مريض مجروح تحته ثياب نجسة؛ إن كان لا يُبسط تحته شيءٌ إلا نُجِّسَ من ساعته له أن يصلِّي على حاله؛ لأنَّه لا فائدة فيه[(٧)]، وكذلك (إن لم)[(٨)] يتنجَّس الثاني إلا أنَّه يزداد مرضه ويلحقه مشقَّة؛ لأنَّ الحرج مدفوعٌ[(٩)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) وذلك إذا لم تكن النجاسة في موضع قدميه، أو موضع سجوده. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٦٨.

(٣) في المسألة أقوال أخرى، لكن الصحيح المختار للفتوى والذي عليه معظم المشايخ، هو قول أبي جعفر الذي اختاره أبو الليث في هذه المسألة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٨٢، والبحر الرائق:١/ ٢٨٢، وحاشية الطحطاوي: ص٢٣٧.

(٤) لم يُذكر في كتب المذهب التفصيل الذي قاله محمد بن سلمة. قال السمرقندي: (ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث؛ لأن البعض يسمى غزلاً). تحفة الفقهاء:٢/ ٣٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ. وينظر: المبسوط، للسرخسي:٩/ ٣، المحيط البرهاني:٤/ ٣١٠، وفتح القدير:٥/ ١٩٠.

(٥) سقط في (ب). ومن قبل الضيف: أي لأجله.

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٩٨.

(٧) أي: لا فائدة في تغيير الثياب؛ لأنها تتنجس فوراً.

(٨) في (ب) لا.

(٩) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٨، والدر المختار، للحصكفي:٢/ ١٠٣، والفتاوى الهندية:١/ ١٥٢. وهذه المسألة يحتاج إليها في عصرنا مع كثرة الأمراض وتنوعها، فكم من مريض في هذه الأيام حاله تشبه هذه الحالة، ولا يدري ماذا يصنع، وكيف يصلي؟ ومستند الحكم في هذه المسألة قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

مسألة/ ٣٠٦/ : رجلٌ أراد أن يقرأ في صلاته سورةً فجرى على لسانه سورةٌ أخرى، فلما قرأ آيةً أو آيتين أراد أن يترك ويفتتح السورة التي أرادها يُكره ذلك[(١)]؛ لقوله ﷺ:«إذا افتتحتَ سورةً فاقرأها على نحوِهَا»[(٢)].

مسألة/ ٣٠٧/ : قراءة القرآن على التَّأليف[(٣)] في الصلاة لا بأس به؛ لما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا يقرؤونَ القرآنَ في الفرائضِ على التَّأليفِ»[(٤)]، ومشايخنا رحمهم الله استحبوا قراءة المفصَّل[(٥)]؛ ليستمع القوم ويتعلموا[(٦)].

مسألة/ ٣٠٨/ : قوم اجتمعوا في دار فيها (أجير)[(٧)] ومستأجر، فأراد الرجل أن يصليَ فيها، فإنما يؤمُّ بإذن المستأجر؛ لأن التصرف [له][(٨)]، وتضاف الدار إليه[(٩)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٥، والفتاوى الهندية:١/ ٨٧.

(٢) هذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله. سبق تخريجه: ص٩٩.

(٣) القراءة على التأليف: هي قراءة القرآن على الترتيب الذي جمع عليه القرآن بالنسبة للآيات والسور. ينظر: الإتقان، للسيوطي:١/ ٢٩١. والظاهر أن مراد المؤلف: القراءة من أول المصحف على الترتيب، بدليل الكلام المقابل.

(٤) لم أجد هذا الأثر فيما توفر لدي من مصادر، لكن هناك آثار تدلُّ على استحباب القراءة على التأليف دون التقييد بالفراض؛ منها: ما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ مَرَّ ببلال وهو يقرأ القرآن من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: «ما هذا»، قال: أخْلِطُ الطيب بالطيب. فقال: «اقرأ القراءة على وجهها، أو نحوها». قال السيوطي: (مرسل صحيح). قال البيهقي: (وأحسن ما يحتجُّ به أن يُقال: إنَّ هذا التأليف لكتاب الله مأخوذٌ من جهة النبي ﷺ، وأخذه عن جبريل، فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول). وقد قال ابن سيرين: (تأليف الله خيرٌ من تأليفكم). ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن، لأبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ):٢/ ١٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٥) المفصَّل: هو أواخر القرآن، وقيل أوله (سورة ق)، وصحح النووي أن أوله (سورة الحجرات)، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى المحكم أيضاً. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن:١/ ٢٤٣، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت:١٣٦٧)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٩٦م.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٦٠.

(٧) في (ب) آجِرٌ. وهو الصحيح. من أَجَرَ فهو آجِر، من باب ضرب، ويصحُّ أن يقال: مُؤْجِرٌ، من آجَرَ بالمد فهو مُؤْجِر. ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة أجر:١/ ٢٨، والمصباح المنير، للفيومي، مادة أجره:١/ ٥.

(٨) سقط في (ب).

(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٦٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٥٩.

مسألة/ ٣٠٩/ : مسجد بُني على سور المدينة لا ينبغي أن يُصلَّى فيه؛ لأنَّ السور للعامة فلا يُجعل خالصاً لوجه الله تعالى، وصار كما لو بنى المسجد على أرض الغصب[١].

مسألة/ ٣١٠/ : المريض كيف يصلي قاعداً في الصلاة؟ فعند علمائنا الثلاثة: يقعد متربِّعاً أو محتبياً[٢]، وقال زفر ﷺ: يقعد كما يقعد في التشهد[٣]، وهو اختيار الفقيه أبي اللَّيث، وعليه الفتوى[٤]؛ لأنَّ ذلك أيسرُ هيئةً على المريض[٥].

مسألة/ ٣١١/ : إذا أراد إنسانٌ قراءة القرآن فيستحبُّ أن يكون على أحسن أحواله، فيلبسُ صالح ثيابه ويتعمَّم ويستقبل القبلة؛ لأنَّ القارئ يجب عليه تعظيم القراءة، و[على][٦] العالم تعظيم العلم[٧]. ب:أ/٢٤

مسألة/ ٣١٢/ : رجلٌ له عبدٌ مريضٌ لا يستطيع أن يتوضأ فعلى مولاه أن يوضئه، فرقٌ بين هذا وبين المرأة المريضة، [حيث][٨] لا يجب على الزَّوج أن يتعاهدها؛ لأنَّ في حقِّ العبد إصلاح ملكه؛ وإصلاح الملك على المالك، فأمَّا المرأة فإصلاحها عليها[٩].

---

(١) قال في الفتاوى الهندية: (ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن كانت البلدة فتحت عنوةً وبنى مسجداً بإذن الإمام جازت الصلاة فيه؛ لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى). الفتاوى الهندية:١/ ١٢٢. وينظر أيضاً: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٨، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٨١.

(٢) محتبياً: من احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب، أو غيره، وقد يحتبي بيديه. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة حبا:١/ ١٢٠.

(٣) أي: في حالة القراءة والركوع، وفي حال التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع. ينظر: البحر الرائق:٢/ ١٢٢.

(٤) واختاره المرغيناني في الهداية، فقال: (واختلفوا في كيفية القعود، والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عُهِدَ مشروعاً في الصلاة). العناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ٤٠٦.

(٥) قال الكاساني: (الصحيح ما روي عن أبي حنيفة ﷺ-أنه يقعد كيف شاء- لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى). البدائع١/ ١٠٦. وقال ابن نجيم في البحر:٢/ ١٢٢ معترضاً على ترجيح قول زفر: (ولا يخفى ما فيه، بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، والمذهب الأول) أي: قول أبي حنيفة ﷺ: أنه يقعد كيف شاء. وينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١٥٠.

(٦) سقط في (ج).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٥، والفتاوى الهندية:٥/ ٣٩٠.

(٨) سقط في (ج).

(٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٢٤.

مسألة/ ٣١٣/ : الإمام إذا صلى بالقوم ثم قال يوماً: إنِّي صلَّيت بغير وضوءٍ في يومٍ، تجب الإعادة عليهم إن كان ثقةً، بخلاف [ما مَن][(١)] قوله: هو يهوديٌّ، فإنَّ هناك (أجزأتهم؛ لأنَّه)[(٢)] مكذَّبٌ شرعاً، فإنَّ الصلاة بجماعةٍ دليل الإيمان (وهذا)[(٣)] مكذِّبٌ له شرعاً[(٤)].

مسألة/ ٣١٤/ : المقتدي إذا رأى البول على ثوب الإمام أقلَّ من قدر الدِّرهم، (وهو يرى أنَّه لا تجوز الصَّلاة معهُ، والمقتدي[(٥)] يرى الجواز)[(٦)]، فيعيد المؤتَمُّ الصلاة؛ لأنَّ في ظنِّه أنَّ صلاته باطلةٌ، وإن رأى الإمام فساد الصلاة والمقتدي رأى الجواز لا يعيد الصلاة؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ صلاة الإمام جائزةٌ[(٧)].

أ:أ/١٨

مسألة/ ٣١٥/ : رجلٌ أسند ظهره إلى ساريةٍ وهو مريضٌ ويمسكه إنسانٌ، ولولا السَّارية أو ذلك الإنسان ما استمسك[(٨)]؛ فإن كانت إليتاهُ مستويتين على الأرض فلا وضوء عليه؛ لعموم البلوى، وعدم خروج الحدث غالباً[(٩)].

مسألة/ ٣١٦/ : القراءة في الأسباعِ[(١٠)] جائزةٌ، وفي المصحف أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤون في المصحف، [والأسباعُ محدثةٌ][(١١)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) أخبروا له.

(٣) في (ب) وهنا لا.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٧، والفتاوى الهندية:١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٩٢.

(٥) في (ب) و(ج) الإمام، وهو الصحيح.

(٦) في (ب) والإمام يرى أنه تجوز الصلاة معه، والمقتدي لا يرى الجواز.

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٦٧، ومراقي الفلاح، للشرنبلالي: ص١١٢.

(٨) استمسك: قدر على إمساك نفسه، ومنه: لا يستمسك على الراحلة، ومنه استمساك البول: امتناعه عن الخروج. ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة مسك:٢/ ٢٦٧.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦٨. وتعليل الحكم هنا استند فيه المؤلف إلى قاعدتين فقهيتين، فعموم البلوى أحد أسباب التخفيف التي يعمل على أساسها بقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وعدم خروج الحدث غالباً عملاً بقاعدة: (العبرة للغالب الشائع، لا للنادر).

(١٠) الأسباع: جمع سبُع، والسبع جزء من سبع أجزاء، ومنه أسباع القرآن. ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة سبع:١/ ٣٨٠.

(١١) سقط في (ج). ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١١، والفتاوى الهندية:٥/ ٣٩١.

مسألة/ ٣١٧/ : رجلٌ جالسٌ قام مسرعاً؛ إن بلغ مقدار ما لو كان قائماً وركع يجزئه عن الركوع، فكبَّرَ[١] للافتتاح لا يجزئه؛ لأنَّ تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا تجزئه[٢].

مسألة/ ٣١٨/ : المرأة إذا صلَّت تفترش بطنها على فخذها [إذا سجدت][٣]؛ لأنَّه أستر لها[٤].

ج:ب/١٥

مسألة/ ٣١٩/ : إذا ذبح شيئاً من السِّباع يطهر جلده؛ مثل الثَّعلب ونحوه، وهل يطهر لحمه؟ قال بعض المشايخ[٥]: لا يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه [شيءٌ من][٦] لحمه أكثر من قدر الدِّرهم فالصلاة فاسدةٌ. [ولو وقع لحمه في الماء أفسده؛ لأنَّ سؤره نجسٌ، ونجاسة سؤره دليلٌ على نجاسة لحمه][٧]، وبه أخذ أبو جعفرٍ وأبو اللَّيث ﵄، والمختار أنَّه يطهر[٨]، حتَّى كانت المسألتان على خلاف هذا[٩]، [وستأتي المسألة: في كتاب الصَّيد][١٠].

ب:ب/٢٤

ولو كان [بازيَّاً][١١] مذبوحاً أو غير البازيِّ من الطير أو الفأرة أو الحيَّة تجوز الصلاة مع لحمها إن كانت مذبوحةً؛ لأنَّ سؤر هذه الأشياء ليس بنجسٍ، وكلُّ ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصلاة مع لحمه إن كان مذبوحاً؛ لأنَّه لا يكون لحمه نجساً[١٢].

---

(١) المعنى: فإن كبَّر.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٨١.

(٣) سقط في (أ) و(ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: اللباب، للغنيمي:٣/ ٢٣٠، ونسب الغنيمي هذا القول إلى الكافي، وغيره.

(٦) سقط في (ج).

(٧) سقط في (ج).

(٨) واختاره المرغيناني في الهداية شرح البداية:٤/ ٣٥٣، ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وهو اختيار الكثير من المشايخ. ينظر أيضاً: الجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ١٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ١٩٦.

(٩) أي: مسألة اللحم والسؤر، تكونا على خلاف ما اختار أبو جعفر وأبو الليث من نجاستهما.

(١٠) سقط في (أ) و(ب). والمسألة في كتاب الصيد: (وكل شيءٍ يذبح يجوز بيع جلده إلا الخنزير؛ لأن الذبح يطهِّر الجلد كالدباغ، وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالذكاة وكذلك لحمه طاهر، ولو أُلقي في الماء لا يتنجس الماء، ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز). (ج: أ/ ١٠٣). وعلى هذا يجوز ارتداء أو استعمال جلود الحيوانات وأصوافها إذا كانت الحيوانات مذبوحة، أو كانت جلودها مدبوغة.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:٦/ ٣٤٩. وهذا ضابط فقهي: (كل ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصلاة مع لحمه إن كان مذبوحاً).

مسألة/ ٣٢٠/ : رجلٌ توضأ وصلى الظهر جازت الصلاة[١]، والقبول لا يُدرى، هو المختار؛ أمَّا الجواز فلأنَّ الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، وأمَّا القبول فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[الآية/ المائدة:٢٧]، وشرائطُ التَّقوى عظيمةٌ[٢].

مسألة/ ٣٢١/ : الأعمى إذا صلى ركعةً إلى غير القبلة، فجاء رجلٌ وسوَّاه وأقامه [إلى القبلة][٣] واقتدى به فهذا على وجهين؛ إمَّا أن وجد الأعمى وقت الافتتاح إنساناً يسأله أو لم [يجد][٤]، ففي الوجه الأول لا تجوز صلاة الإمام (واقتداء)[٥] المقتدي؛ لأنَّهُ قادرٌ على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة، وفي الوجه الثاني جازت صلاة الإمام؛ لأنَّه عاجزٌ، ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأنَّ عنده أول صلاة (الإمام)[٦] على الخطأ[٧].

مسألة/ ٣٢٢/ : إذا قال [الرَّجل][٨]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فهذا على وجهين؛ إمَّا أن أراد قراءة القرآن، أو افتتاح الكتاب كما يقرأ التِّلميذ على الأستاذ، ففي الوجه الأول يتعوذ قبله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[الآية/ النحل: ٩٨] [٩]، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنَّه لم يُرد قراءة القرآن، ألا ترى أنَّ رجلاً لو أراد أن يشكر فيقول: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، لم يحتج إلى التَّعوذ قبله[١٠].

فعلى هذا الجنب إذا أراد القراءة بقوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لم يجز، وإن أراد به التَّسمية أو افتتاح الكلام لا بأس به[١١].

---

(١) أي: صحَّت الصلاة؛ لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٣١٣.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) في (ب) و(ج) ولا اقتداء.

(٦) في (ب) و(ج) إمامه.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٤٢٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٣٤.

(٨) سقط في (أ) و(ب).

(٩) والآية بتمامها: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

(١٠) الكلام هنا في استنان الاستعاذة، لا في مشروعيتها. قال ابن عابدين: (فتسنُّ لقراءة القرآن فقط، وإن كانت تشرع في غيرها في جميع ما يُخشى فيه الوسوسة). الحاشية:١/ ٤٨٩.

(١١) قال ابن نجيم: (وفي التسمية اتفاق أنه لا يُمنع -أي الجنب- إذا كان بقصد الثناء أو افتتاح أمر). البحر:١/ ٢٠٩.

مسألة/ ٣٢٣/ : أهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدَّبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يفعلوا قاتلهم.

وإن امتنعوا عن أداء السُّنن فجواب أئمة بخارى: أن يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض[١]؛ لما روي عن عبد الله بن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو أنَّ أهلَ بلدةٍ أنكرُوا سنَّةَ السِّواكِ يقاتلُهُم كمَا يقاتلُ المرتدينَ»[٢]. أ:ب/١٨ ب:أ/٢٥

مسألة/ ٣٢٤/ : القراءة في الحمَّام[٣] على وجهين؛ إمَّا أن رفع صوته أو لا، ففي الوجه الأول يكره، وفي الوجه الثاني لا، هوَ المختارُ[٤].

والتهليل والتسبيح لا بأس به وإن رفع صوته.

مسألة/ ٣٢٥/ : وأمَّا الصلاة؛ إن كان في الحمَّام صورة وتماثيل يكره، وإن لم يكن لا بأس[٥] إن كان الموضع طاهراً؛ لأنَّه صلى في موضعٍ طاهرٍ، وكثيرٌ من أئمة بخارى يفعلون ذلك، حتى حُكيَ أنَّ الإمام إسماعيل الزَّاهدَ[٦] كان يصلي الفريضة بجماعةٍ مع الخادم وغيره [في الحمَّام][٧]، [فراراً من غلَبَةِ العامَّة][٨].

---

(١) إذا ترك أهل البلدة السنن: عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يؤدبون، ولا يقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت السنن من أعلام الدين ـ كالأذان والإقامة ـ وأصرَّوا على تركها استخفافاً يقاتلون. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٣٣. وينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٤١.

(٢) ذكر أبو سعيد الخادمي هذا الأثر باختلاف يسير، قال: (وفي الحجة عن عبد الله بن المبارك: لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك يقاتلهم الإمام كما يقاتل المرتدين لكي لا يجترئ الناس على ترك أحكام الإسلام). بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية:٤/ ١٨٩، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (ت:١١٥٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١٣٤٨هـ.

(٣) المقصود هنا: الحمام العام.

(٤) اختلف النقل عن أئمة المذهب في هذه المسألة، قال الكاساني: (تكره في الحمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وعند محمد لا تكره). بدائع الصنائع:١/ ٣٨، وقال برهان الدين: (قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العلل: لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). المحيط:٥/ ٣١٠، واختار في المحيط التفصيل بين الجهر والإسرار كقول أبي الليث، وهو اختيار الكثير من المتأخرين. ينظر أيضاً: البحر الرائق:١/ ٣١٢، وحاشية الطحطاوي: ص١٤٣.

(٥) قال برهان الدين محمود: (اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: يكره، وأكثرهم على أنه لا يكره). المحيط البرهاني:٥/ ٣٠٨. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٥.

(٦) هو: إسماعيل بن الحسين بن علي بن هارون البخاري، الفقيه الزاهد، كان إمام وقته في الفروع والفقه، قدم بغداد عدة مرات وحدث بها عن: محمد بن أحمد البخاري، وحدث عنه: عبد العزيز بن علي الأزَجي، وبكر بن محمد المروزي. (ت:٤٠٢هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي:١/ ٣٢٧.

(٧) سقط في (ج).

(٨) سقط في (أ) و(ب).

مسألة/ ٣٢٦/ : البزاق لا يُلقى في المسجد [لا على][١] البواريِّ ولا تحت البواريِّ؛ لقوله ﷺ: «إنَّ المسجدَ لينْزَويْ[٢] منَ النُّخامةِ، ... الحديث»[٣]، ويأخذ النُّخامة بكمِّه أو بشيءٍ من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البزاق فوق البواريِّ خيرٌ[٤] من البزاق تحت البوارِيِّ؛ لأنَّ البواريَّ ليست من المسجد حقيقةً وإن كان لها حكم المسجد، وما تحت البوارِيِّ لها حكم المسجد[٥]، فإذا ابتُلي بالبليتين فاختيار الأهون أولى[٦].

مسألة/ ٣٢٧/ : إذا صلى وليس بينه وبين الإمام سترةٌ فأراد رجلٌ أن يمرَّ بين يديه؛ مقدار ما يحتاج إلى أن يكون مروره مكروهاً: فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده[٧]، وقال أبو نصرٍ[٨]: مقدار ما بين الصف [الأول][٩] وبين مقام الإمام، وهذا عين الأول[١٠].

ج:أ/١٦

مسألة/ ٣٢٨/ : إذا أتى إنسان إلى باب دار إنسان؛ يجب أن يستأذنه، فإذا دخل يسلِّم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [الآية/ النور:٢٧]، بدأ بالاستئناس قبل السلام[١١]. هذا في البيوت، فأما في الفضاء يسلِّم أولاً ثم يتكلم[١٢]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كلَّم [أوَّلاً][١٣] قبلَ السَّلامِ فلَا تجيبوهُ»[١٤].

---

(١) في (ج) فوق.

(٢) ينزوي: ينضمُّ وينقبض. وقيل: أراد أهل المسجد، وهم الملائكة. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة زوى:٢/ ٣٢٠، لابن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناجي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) قال الحافظ العراقي: (لم أجد له أصلاً). المغني عن حمل الأسفار، للعراقي:١/ ٦٣. وقد رويَ موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه:١/ ٤٣٣، رقم / ١٦٩١/ ، وابن أبي شيبة في مصنفه:٢/ ١٤٤، رقم/ ٧٤٧٢/ . والأثر بتمامه: «إنَّ المسجدَ لينزويْ منَ النُّخامةِ، كما تنزويْ المضغةُ أو الجلدةُ من النَّارِ».

(٤) الصحيح: خيراً؛ لأنه خبر كان.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٩، والبحر الرائق:٢/ ٣٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٢٢.

(٦) عملاً بالقاعدة: (إذا تعارضَ مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضرراً بارتكابِ أخفِّهما). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٨٩.

(٧) قال ابن عابدين: (هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الإسلام ورجحه في النهاية والفتح أنَّه: قدر ما يقع بصره على المار لو صلَّى بخشوعٍ، أي: رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وأرجع في العناية الأوَّل إلى الثَّاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وخالفه في البحر وصحح الأول). الحاشية:١/ ٦٣٤. وينظر: البحر الرائق:٢/ ١٦.

(٨) هو: أبو نصر الدَّبُوسي. ينظر ترجمته في: ص١٤٤، من هذه الرسالة، ولم تذكر كتب الترجمة تاريخ وفاته.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٠٦.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٥/ ١٢٤. قال أبو بكر الجصاص: (الاستئناس: الاستئذان، فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن). أحكام القرآن:٥/ ١٦٤، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٢٥.

(١٣) سقط في (ج).

(١٤) سبق تخريجه: ص٩٤.

مسألة/ ٣٢٩/ : رجل صلى وفي كمِّهِ قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة؛ سواء كانت ممتلئة أو لا، لأنَّ هذا ليس في معدِنِه ولا مكانه[١].

مسألة/ ٣٣٠/ : النساء إذا أردن أن (يصلين)[٢] صلاة الضحى يوم العيد (يصلين)[٣] بعدما يصلى الإمام؛ لأنَّ التطوع قبل صلاة العيد للرجال مكروه في الجبَّانة[٤] وغيرها، هو المختار[٥]، خلافاً لمحمد ابن مقاتل ﵀ حيث فصَّلَ [بين][٦] الجبَّانة وقبل الخروج إلى الجبَّانة[٧]، وكذا النساء تبعاً للرجال.

ب:ب/٢٥

مسألة/ ٣٣١/ : لا ينبغي للرجل أن يقود أباه النصراني من البيت إلى البيَعة؛ لأنَّه إعانة له على المعصية، ولا يحمل الخمر إلى الخلِّ للتخليل، ولكن يحمل الخلَّ إلى الخمر، ولا يحمل الجيفة إلى الهرة، ولكن يحمل الهرة إلى الجيفة[٨]، ولا يحمل سراج المسجدِ إلى بيته، ولكن لا بأس بأن يحمله من البيت إلى المسجد[٩].

مسألة/ ٣٣٢/ : ولا ينبغي أن يخرج العجائز إلى الصلاة في هذا الزمان؛ لأنَّ الناس لم (يعتادوا)[١٠] ذلك، فربما يقع الناس في (الفتنة)[١١] بخروجهنَّ[١٢].

مسألة/ ٣٣٣/ : المصلي[١٣] إذا أتمَّ الركوع والسجود، لا بأس بالتخفيف؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كانَ أخفَّ النَّاسِ [صلاةً][١٤] في تمامٍ»[١٥].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١١٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٨٢.

(٢) في (ب) يتطوعن.

(٣) في (ب) يتطوعن.

(٤) الجَبَّانَةُ هي: المصلى في الصحراء (وهو المراد هنا)، وربما أطلقت على المقبرة. ينظر: المصباح المنير، مادة جبن:١/ ٩١.

(٥) قال ابن نجيم: (واختلفوا فيما إذا تنفل في البيت؛ فعامتهم على الكراهة، وهو الأصح). البحر الرائق:٢/ ١٧٢.

(٦) سقط في (ج).

(٧) أي فقال: بكراهة التطوع في الجبانة، وبعدم الكراهة قبل الخروج إلى الجبانة. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ١١٣.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٦٢، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٩٥.

(٩) المقصود: وهو مُضاء، وتوضيح المسألة جاء في عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٢٠: (ولو أن رجلاً كان عنده سراج المسجد فلا بأس بأن يوقد السراج في بيته ويحمله إلى المسجد وأن يستضيء به في الطريق، وفي الرجوع لا يسعه أن يحمله إلا بعد أن يطفئه إذا خرج من المسجد). لأنَّ ذهابه لحاجة المسجد، وإيابه لحاجته.

(١٠) في (ج) يتعارفوا.

(١١) في (ج) الغيبة.

(١٢) في أصل المذهب: يباح للعجائز الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة ﵀، وعند أبي يوسف ومحمد ﵀ يباح لهن الخروج في كل الأوقات، لكن أفتى المتأخرون بمنعهن من الخروج في كل الأوقات للفتنة. ينظر: العناية، للبابرتي:١/ ٣٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٨٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٦٦.

(١٣) قد يكون: الإمام. أو أراد به الإمام؛ لأنه يسن التخفيف للإمام، ويكره تحريماً في المذهب التطويل على القدر الذي جاءت به السنة، أما المنفرد فلا. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٦٤. والتخفيف مطلوب في زمننا لتقاعس الهمم.

(١٤) سقط في (ب).

(١٥) سبق تخريجه: ص٩٤.

مسألة/ ٣٣٤/ : رجل أصابه طين أو مشى في الطين [ولم يغسل قدميه وصلى][(١)] يجزئه ما لم يكن فيه أثر النجاسة[(٢)]؛ لأنَّ المانع هو النجاسة ولم توجد، إلا أن يحتاط، أما في الحكم لا يجب[(٣)]؛ ولهذا[(٤)] قال خلف بن أيوب: (لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم أن يمشي راجلاً في بَلْخ[(٥)]؛ لكي لا يصيبه أذى الطَّريق).

أ:١٩/أ

مسألة/ ٣٣٥/ : الميت إذا فاتته الصلاة فقضاها ورثته بأمره لا يجوز، بخلاف الحج؛ لأنَّ الصلاة عبادة بدنية لا يجزئ فيها النيابة، [أما الحج فعبادة مالية يجزئ فيه النيابة[(٦)]، وهذا لا؛ لأنَّ التسبب[(٧)] هناك أقيم مقام حقيقة المباشرة وهي عبادة مالية فتحقق التسبب، أما هنا بخلافه[(٨)]، وصار][(٩)] كالزكاة[(١٠)].

مسألة/ ٣٣٦/ : الأسير إذا كان في يد العدو فإنَّه يتيمَّم ويومئ إيماءً[(١١)]؛ [لأنَّه عجز عن الوضوء والصلاة جميعاً فيومئ إيماءً][(١٢)]، فإذا خرج تلزمه الإعادة؛ لأنَّه لم تظهر طهارة التيمُّم في منع وجوب الإعادة، (فصار كالمحبوس[(١٣)] في السجن)[(١٤)].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) هذا القول مروي عن أبي نصر الدَّبُوسي أيضاً. ينظر: البحر الرائق:١/ ٢٤٨، والفتاوى الهندية:١/ ٥٣.

(٣) فطين الشوارع معفوٌّ عنه ما لم تظهر فيه أثر النجاسة. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٣٢٤، وحاشية الطحطاوي: ص١٥٨.

(٤) أي: للاحتياط.

(٥) بَلْخ: مدينة مشهورة بخُراسان، وهي من أجلِّ مدن خُراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلةً، بينها وبين تِرْمِذ اثنا عشر فرسخاً، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وينسب إليها خلق كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي:١/ ٤٨٠. (وبَلْخ الآن من مدن أفغانستان، تقع قريباً من منطقة مزار شريف).

(٦) الحج عبادة بدنية ومالية، والقياس: ألا تجزئ فيه الإنابة، لكن الله تَعَالَى رخَّص في ذلك عند وجود العجز المستمر إلى الموت؛ رحمةً وفضلاً. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٦٥، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٧٤.

(٧) المقصود أن: الحج بإنفاق مال الآمر بالحج يكون حجاً عنه بالتسبب، فيقام مقام مباشرته الحج بنفسه. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٤٨.

(٨) هنا أي: في الصلاة. بخلافه: بخلاف الحج.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) وصار كالزكاة، أي: صار الحج كالزكاة في جواز الإنابة. والإنابة تجوز في العبادات المالية مطلقاً. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٦٥.

(١١) وذلك إذا مُنِعَ عن الوضوء والصلاة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٤٩.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) والمحبوس إذا لم يجد الماء، يتيمم ويعيد لأنَّ مَنْعَ الماء كان من جهة العباد، وحقُّ الله تعالى لا يسقط بمنع العباد. فأما إذا كان المنع من جهة الله تظهر طهارة التيمم في منع الإعادة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ١٤٩، وفتح القدير:١/ ١٣٤.

(١٤) في(ج) والمحبوس في السجن إذا وجد التراب والمكان طاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فإذا خرج يعيد فكذا ههنا.

مسألة/ ٣٣٧/ : رجل يصلي التطوع في مسجد الجامع والمساكين يمرُّون بين يديه فصلاته تامَّةٌ لا إثم عليه؛ لأنَّه لم يباشرِ المنهي، والإثم على الذين يمرُّون؛ لأنَّهم باشروا المنهي[١]، حتى قال أبو مطيع: لا يحلُّ للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد؛ [لأنَّ فيه وعيد][٢]، لما روي عن الحسن البصريِّ[٣] أنَّه قال: «ينادي منادٍ يومَ القيامةِ: ليقم بغيضُ الله، فيقومُ سؤَّالُ (المساجدِ)[٤]»[٥].

ب:أ/٢٦

والمختار[٦] إذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل إلحافاً[٧]، ويسأل بأمر لا بدَّ منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء له؛ لأنَّهم كانوا يسألون على عهده صلوات الله عليه [في المسجد][٨]، حتى رُوي: «أنَّ عليَّاً رضي الله عنه تصدَّق بخاتَمه وكان في الركوع فمدحه الباري جلَّت قدرته بقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [الآية/ المائدة:٥٥] »[٩]، وإن كان يتخطى [رقاب الناس ولا يبالي يُكره، والتصدُّق عليه مثل ذلك مكروه][١٠].

---

(١) قال في الفتاوى الهندية:١/ ١٦٣: (تخطي السؤَّال مكروه بالإجماع).

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من كبار التابعين، إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، كان أبوه مولى لبعض الأنصار، وهو من أهل ميسان، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسكن البصرة وعظمت هيبته في النفوس، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة. وله مع الحجاج مواقف، وسلم من أذاه، توفي رحمه الله في البصرة سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:٨/ ١٣٥، والأعلام، للزركلي٢/ ٢٢٦ .

(٤) في (ب) و(ج) المسجد.

(٥) لم أجد هذا الأثر عن الحسن البصري، ووجدته مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «يُنادي مُنادٍ أينَ بُغَضاءُ الله فيقوم سُؤَّال المساجِد». ذكره المقدسي أحمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ)، في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: ص٢٦٠، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ، وقال المقدسي: (فيه جعفر بن أبان وهو يضع الحديث). وذكره الفتني محمد طاهر بن علي الهندي (ت:٩٨٦هـ) في تذكرة الموضوعات: ص٦٣، إدارة الطباعة المنيرية، ط١: ١٣٤٣هـ.

(٦) جزم باختيار هذا القول الحصكفي في "الدر المختار". ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ١٥٩.

(٧) إلحافاً: إلحاحاً. المفردات في غريب القرآن: ص٤٤٨، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

(٨) سقط في (أ) و(ب).

(٩) حديث تصدُّق سيدنا علي رضي الله عنه أخرجه، الطبراني في الأوسط:٦/ ٢١٨، رقم / ٦٢٣٢/ ، وقال الطبراني: (لا يُروى هذا الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن يزيد العمري). قال الهيثمي في مجمع الزوائد٧/ ٨٠: (فيه من لم أعرفهم). وخالد بن يزيد العمري متهم بالكذب كما في الجرح والتعديل:٣/ ٣٦٠، لابن أبي حاتم عبد الرحمن ابن محمد الرازي (ت:٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند ط١: (١٣٥٧هـ- ١٩٥٢م)، وعنها دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠) سقط في (أ). ينظر: البحر الرائق:٢/ ١٧٠، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:٤/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٦٤.

مسألة/ ٣٣٧/ : السائل إذا قال على الباب: السَّلام عليكم، لا يجب ردُّ السلام؛ لأنَّ هذا السَّلام ليس بتحية، بل شعار لسؤالهم، فلا يجب الردُّ[١].

مسألة/ ٣٣٨/ : إذا صلى (ومعه)[٢] مرارة الشاة، فمرارة كلِّ شيءٍ مثل بوله، [وكلا حكم البول والمرارة كذلك][٣].

[**مسألة/ ٣٣٩/**][٤]: إذا صلى ومعه جلد حيَّةٍ [أكثر من قدْرِ الدِّرهم][٥] لا تجوز الصلاة[٦]، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأنَّ جلد الحيَّة لا يحتمل الدَّباغ فلا تُقام الذكاة مقام الدَّباغ[٧]. ج:ب/١٦

مسألة/ ٣٤٠/ : المصلِّي إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السُّجود (لا يجوز؛ لأنَّا)[٨] أُمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء[٩]، وهو اختيار الفقيه أبي الليث ﷺ، واختيار مشايخنا أنَّه يجوز حتى لو كان موضع الرُّكبتين نجساً جازت صلاته، والفقيه أبو الليث لم يصحح هذه الرواية: وهذه مذكورة في العيون[١٠].

مسألة/ ٣٤١/ : المريض إذا صار بحال لا يقدر على الصلاة بالإيماء وبغيره فمات [لا][١١] يجب عليه شيءٌ من كفارة الصلاة[١٢]، ولا يكون مأخوذاً[١٣]؛ لأنه لم يقدر على أداء الصلاة، [فلا يجب عليه خلَفُه

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني٥/ ٣٢٥.

(٢) في (ب) مع.

(٣) سقط في (ج)، وفي (ب) فكل حكم البول فالمرارة كذلك. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٤. وبول الشاة نجاسته مخففة، فمرارتها لها نفس الحكم، والنجاسة المخففة معفوٌّ عنها إن لم تبلغ حدَّ الكثير الفاحش. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:١/ ٢٠٤، والمسألة/ ٣٥/ .

(٤) هذه المسألة سقطت في (أ).

(٥) سقط في (ب).

(٦) ذكر في المسألة/ ٣١٩/ : أنَّ الصلاة جائزة مع لحم الحية المذبوحة. وهنا ذكر حكم الصلاة مع جلدها.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٧٤، والفتاوى الهندية:١/ ٥١.

(٨) في (ب) لا يجزئه لأنه.

(٩) الأمر جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «أُمِرنا أنْ نَسجُدَ على سبعَةِ أَعْظُمٍ، ولا نكُفَّ ثوباً ولا شعراً». أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، رقم / ٧٧٧/ ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ...، رقم / ٤٩٠/ .

(١٠) قال أبو الليث عن رواية جواز الصلاة وموضع الركبتين نجس: (وهي رواية شاذة عند المشايخ). عيون المسائل لأبي الليث: ص٢٤. وقال ابن نجيم عن هذه الرواية إنها: (ظاهر الرواية)، ونقل مخالفة أبي الليث. البحر الرائق:١/ ٢٨٢. ومنشأ الخلاف جاء من الاختلاف في وجوب السجود على الركبتين واليدين، فعند الإمام وصاحبيه ليس بواجب، خلافاً لزفر، وأبو الليث اختار أنه واجب في الركبتين دون اليدين. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٥٣.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) هذه الحالة تنطبق على ما يسمى في زماننا الموت السريري، فمن كان هذا حاله تسقط عنه الصلاة لا إلى خلفٍ من قضاء أو كفارة. وجاء في البحر الرائق٢/ ١٢٨: (ومن جُنَّ أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا: وهذا استحسان، والقياس ألا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة؛ لتحقق العجز. وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الأداء، وإذا قصرت قلَّت فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء على الصحيح). وينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٧٢.

(١٣) المأخوذ: الأسير، والمؤاخذ: المعاقب. ينظر: لسان العرب، مادة أخذ:٣/ ٤٧٠، ويكون معنى مأخوذاً: أسيراً بذنبه.

من القضاء والفدية، فإن برأ وصحَّ فإن كان أقلَّ من قدر صلاة يوم وليلة قضى تلك الصلوات؛ لأنَّه قدر على أداء الصلاة][1] في زمان هو خلَف فلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّه لم يصر خلَفاً [لأنه لا يعيد][2]؛ لأنَّه لا يقدر على الأداء إذا تضاعفت الواجبات، وصار كالمغمى عليه[3].

مسألة/ ٣٤٢/ : إذا صلى الرجل على الدابة وسرجه نجس فهذا على وجهين، إما إن كانت على السرج نجاسةٌ مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدِّرهم فصلاته فاسدة؛ لأنَّه صلى في موضع نجس، وإن كان عرق الحمار أو لعابه فصلاته جائزة؛ لأنه مشكَّك[4]؛ هذا معنى قول أصحابنا: إن الرجل إذا صلى على الدابة وسرجه نجس (تجوز)[5] الصلاة[6]. ب:ب/٢٦

مسألة/ ٣٤٣/ : رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة (الثالثة لا تجوز)[7] في قولهم جميعاً؛ لأنَّ الوتر في [حق][8] اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة[9]. أ:ب/١٩

مسألة/ ٣٤٤/ : المقتدي إذا شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الإمام فتكلم أو ذهب فصلاته جائزة؛ لأنَّ المعتبر هو القعدة دون القراءة، وقد تمَّت قعدة الإمام في حق المقتدي، ألا ترى أن الإمام إذا كرَّر قوله: (التحيات لله) حتَّى كان بحال لو قرأ التشهد أمكنه ذلك جازت صلاته[10].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (أ).

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٧٦.

(٤) قال ابن نجيم: (وعرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة). ثم قال: (لا فرق بين عرق الحمار وسؤره، فإنَّ سؤره طاهر على الأصح والشك إنما هو في طهوريته). البحر الرائق:١/ ١٣٢.

(٥) في (ب) لا تجوز. وهو غلط.

(٦) أي: فسر النجاسة بالعرق. وقد صحح السرخسي الصلاة في الوجهين، فقال: (وكان محمد بن مقاتل وأبو حفص البخاري ﷺ يقولان: لا تجوز إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وكانا يقولان: تأويل ما ذكره من القذارة عرق الدابة، وأكثر مشايخنا ﷺ يقولون: تجوز؛ لما قال في الكتاب: والدابة أشد من ذلك، يعني: أن باطنها لا يخلو عن النجاسات). المبسوط:١/ ٢٤٩-٢٥٠. وينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٥٤.

(٧) في (ب) الثانية تجوز.

(٨) سقط في (ب).

(٩) أي: حكمه حكم النافلة، فتجب فيه القراءة في كل ركعة، أما الفرائض فتجب فيها القراءة في الأوليين فقط. قال ابن نجيم: (أما عندهما فلأنه نفل، وفي النفل تجب القراءة في الكل، وكذا على قول أبي حنيفة؛ لأن الوتر عنده واجب يحتمل أنه نفل، ولكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة، فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل). البحر الرائق:٢/ ٤٦.

(١٠) القعدة للتشهد ركن، وقراءة التشهد واجب يجبر بسجود السهو. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٥٠.

مسألة/ ٣٤٥/ : الإمام إذا فرغ من صلاته وقال: السلام، فجاء رجل واقتدى به قبل أن يقول: عليكم، لا يصير داخلاً في صلاته؛ [لأنَّ هذا سلام][(١)]، ألا ترى أنَّه (لو قال ساهياً)[(٢)]: السلام، ثم علم فسكت تفسد صلاته[(٣)].

مسألة/ ٣٤٦/ : قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٤)] ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنه بعض مشايخنا[(٥)]، وقال الفقيه [أبو اللَّيث ﷺ: لا بأس بذلك؛ لأنَّ][(٦)] هذا شيءٌ استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار فلا بأس؛ لأنَّ «ما رآهُ المسلمونَ حسناً فهوَ عندَ الله حسنٌ»[(٧)]، إلا أن يختم في الصلاة المكتوبة فإنَّه لا يزيد على مرةٍ واحدةٍ[(٨)].

مسألة/ ٣٤٧/ : رجل جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فركع ثم سجد [معه][(٩)] السجدتين لا يصير مدركاً الركعة ولا تفسد صلاته، وكذلك إذا أدرك الإمام في السجدة [الأولى][(١٠)] فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته.

فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام وسجد سجدةً ورفع رأسه منها فجاء رجل وركع ودخل معه وسجد سجدتين فسدت صلاته.

والفرق وهو أن [في][(١١)] المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة [ركوع][(١٢)]؛ لأنه قد وجب عليه متابعة إمامه في السجدتين وذا لا يفسد الصلاة [كما إذا شرع في صلاة الإمام ونام وقرأ الإمام آية السجدة وذهب إلى السجدة فلما انتبه النائم وجد الإمام سجد فظن أن الإمام قد ركع فركع هو وسجد سجدةً لا تفسد صلاته؛ لأنه تابع الإمام في السجدة.

ب:أ/٢٧

(١) سقط في (ج). والمعنى: أن النطق بلفظ السلام فقط يخرج الإمام من الصلاة فلا يصح الاقتداء به عندئذ.

(٢) في (ج) لو أراد أن يسلم [على] أحد في صلاته ساهياً. وهو الصحيح، وكلمة [على] ساقطة من (ج) أيضاً. وعبارة (ج) موافقة لما في التجنيس والمزيد للمرغيناني:٢/ ٣٧. وينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٤٨٥.

(٣) قال المرغيناني: (السلام من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة العمد). الهداية:١/ ٦٢.

(٤) أي: سورة الإخلاص.

(٥) المقصود هنا: مشايخ ما وراء النهر بلاد المؤلف، بدليل ذكر ما يقابلهم من مشايخ العراق وأئمة الأمصار.

(٦) سقط في (ج).

(٧) سبق تخريجه: ص١٠٠.

(٨) علل في "الفتاوى الهندية" جواز قراءتها: لجبر نقصانٍ دخل في قراءة البعض. ينظر: الفتاوى الهندية:٥/ ٣٩٢.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ب).

(١٢) سقط في (ب).

فإذا سجد السجدة الأخرى [فسدت صلاته][1]؛ لأنه زاد ركعة كما في المسألة الثانية][2]؛ (لأن هناك)[3] وجد إدخال زيادة ركعة وهو الرُّكوع والسُّجود[4].

مسألة/ ٣٤٨/ : إذا صلى في الصحراء ولم يجد سترةً فأراد الإمام أن يخطَّ بين يديه لا يعتبر[الخط][5]، وهو المختار، ومن اعتبر الخط يعتبره طولاً؛ لأنَّه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وكذا إذا تعذر غرز السِّترة لا يعتبر الإلقاء، وهو المختار، ومن اعتبر(الإلقاء يعتبر الإلقاء)[6] بين يديه طولاً؛ ليجعل كأنَّه غرزه ثم سقط، هكذا اختيار الفقيه أبي جعفر[7].

ج:أ/١٧

مسألة/ ٣٤٩/ : رجل ركع مع الإمام أول ركعة فلم يقدر على أن يسجد حتى قام الإمام فركع الثانية، ثم سجد أربع سجدات لها جميعاً تكون السجدتان منهما للركوع الأول ويعيد الركعة الثانية [كلها][8]؛ لأنه لما ركع ركوعاً آخر قبل أن يقيِّد [الركوع][9] الأول بالسجدة ثم سجد سجدتين التحقتا بآخِر الركوعين وانتقض الآخَر، فإذا سجد سجدتين فالسجدتين بغير ركوع لا يعتدُّ بهما، فصار كأنه لم يسجد إلا سجدتين[10].

مسألة/ ٣٥٠/ : رجل افتتح الصلاة المكتوبة ثم نسي فظنَّ أنَّها تطوع [فصلى][11] على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع؛ لأنَّ النية لا يمكن قراءتها بكل جزءٍ من أجزاء الصلاة، فشُرط قراءتها بأول جزءٍ [من أجزاء][12] الصلاة وقد وجد.

أ:أ/٢٠

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ج).

(٣) في (ب) و(ج) أما هنا.

(٤) متابعة الإمام واجبة عند الحنفية، فترك المتابعة لا يفسد الصلاة، وتفسد بزيادة ركعة. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٤، والتجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٨.

(٥) سقط في (أ) و(ب).

(٦) في (ب) ألقى.

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني:١/ ٦٣، والتجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٢٧. واختيار أبي جعفر، نقله القدوري عن أبي يوسف، وقال: يُسن. كما في البحر الرائق:٢/ ١٩. وسبب الاختلاف في اعتبار الخط والإلقاء، وعدمه؛ الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، وإن لم يكن معه عصا فليخطَّ خطاً، ولا يضره ما مرَّ أمامه». فمن العلماء من صححه، ومنهم من ضعفه وأعله بالاضطراب في السند. ينظر في تخريج الحديث والكلام فيه: البدر المنير، لابن الملقن:٤/ ٢٠١.

(٨) سقط في (أ).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٨١، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٥٢١.

(١١) سقط في (أ).

(١٢) سقط في (ب) و(ج).

فإن كبَّر للتطوع ثم كبَّر ونوى به الفرض وصلى فالصلاة هي الفريضة، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع؛ لأنَّه لما كبَّر ونوى الآخر صار داخلاً في الآخر[١].

مسألة/ ٣٥١/ : رجل أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع، أو قرأ الفاتحة ونسي السورة يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد [القنوت والركوع][٢]؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ (نقْضَ)[٣] الركوع كان لإقامة الفرض[٤].

مسألة/ ٣٥٢/ : وإن قرأ الفاتحة [والسورة][٥] ولم يقنت حتى ركع مضى على صلاته وسجد سجدتي السهو؛ لأنَّ القنوت واجبٌ ولا يجوز نقض الفرض لإقامة الواجب[٦]. ب:ب/٢٧

مسألة/ ٣٥٣/ : إذا عطس المصلي فالأحسن أن يسكت، مع هذا إذا قال: (الحمد لله) لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا ليس بكلامٍ لأنَّه ليس بجوابٍ، ولهذا قال الفقيه أبو الليث ﷺ: ينبغي أن يقول ذلك في نفسه، فنحن وإن قلنا: لا يقول، فلا تفسد صلاته[٧].

مسألة/ ٣٥٤/ : رجل قال في صلاته: صلى الله على محمد، إن لم يكن مجيباً لأحدٍ لا تفسد صلاته؛ لأنَّه دعاء بصفته ولم ينو جواباً حتى يتغير[٨].

مسألة/ ٣٥٥/ : رجل خرج من المسجد بعدما أذَّن [المؤذن][٩] يكره، إلا إذا كان (إمام)[١٠] مسجدٍ آخر أو مؤذن مسجدٍ آخر؛ لأنَّه خرج بعذر[١١].

مسألة/ ٣٥٦/ : لا بأس بأن يُعلم النصراني القرآن؛ لأنَّه ربما يتوب[١٢].

---

(١) فتشترط النية وتعين الصلاة عند الشروع فقط. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٣٩، والبحر الرائق:١/ ٢٩٧.

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) في (ب) و(ج) بعض، وهو تصحيف.

(٤) أي: يجوز نقض الفرض (وهو الركوع هنا)، لإقامة الفرض (وهو القراءة)، ولا يجوز في المسألة اللاحقة؛ لأن القنوت واجب، فلا يُنقض الركوع لأجله. والقراءة فرض في السنن والوتر، وهي واجب في الفرائض. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٩٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٤٦.

(٥) سقط في (ج).

(٦) وهذا على ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف ﷺ، أنه يعود إلى القنوت ويعيد الركوع؛ لأنه يشبه القرآن. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٩٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٤٥.

(٧) لا تفسد صلاته؛ لأن قوله (الحمد لله) من أذكار الصلاة، ولم يخرج جواباً. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٣٥، والمحيط البرهاني:١/ ٣٨٣.

(٨) أي: لم يصبح الدعاء جواباً، فإن كان جواباً فسدت صلاته. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٩٠.

(٩) سقط في (أ) و(ب).

(١٠) في (ب) لإمام.

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٥٥، وحاشية الطحطاوي: ص٤٥٧.

(١٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢١٢، والدر المختار، للحصكفي:١/ ١٧٧.

مسألة/ ٣٥٧/ : المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاءٍ محفوظٍ لا بما يحضره؛ لأنَّه يُخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس[١] فتفسد صلاته، فأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء؛ لأنَّ حفظ الدعاء يمنعه عن الرِّقة[٢].

مسألة/ ٣٥٨/ : إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك: يعجبني أن يختم [القرآن][٣] في الصيف أول النهار، وفي الشتاء في أول الليل[٤]؛ لأنَّه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإن ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح[٥].

مسألة/ ٣٥٩/ : رجل كبَّر في صلاةٍ للركوع، ثم بدا له [أن يزيد][٦] في القراءة جاز ما لم يركع؛ لأنَّه في محلِّ القراءة وهو القيام[٧].

مسألة/ ٣٦٠/ : رجل صلى على دابته تطوعاً، يجوز له أن يفتتح الصلاة حيث ما توجهت به الدابة، كما جازت له الصلاة حيث ما توجهت [به][٨] الدَّابة؛ لمكان الحاجة[٩].

مسألة/ ٣٦١/ : رجل فاتته صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم، ولا يدري أيتهنَّ فاتته [أولاً][١٠]، يبدأ بأيتهنَّ شاء؛ لأنَّه قد زاد على يومٍ وليلةٍ فلا يبقى الترتيب واجباً[١١]. ب:أ/٢٨

مسألة/ ٣٦٢/ : [ولو][١٢] فاتته صلاتان من يومين ظهر وعصر، يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في قول أبي حنيفة ﵀؛ لأنَّه لم يجاوز يوماً وليلة فبقي الترتيب[١٣].

---

(١) عملاً بالضابط الفقهي (التكلم بكلام يشبه كلام الناس يفسد الصلاة). ينظر: المسألة/ ٢٣٥/ .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣١٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٥١، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٢٣.

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٤٢، والفتاوى الهندية:٥/ ٣٩٢. وذلك ليكون زمن دعاء الملائكة له أطول، لأنَّ نهار الصيف أطول من ليله، وليل الشتاء أطول من نهاره.

(٥) روي في ذلك أثر موقوف على عبدة بن أبي لبابة، وإبراهيم النخعي ﵅ قالا: «إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وان فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح». أخرجه الدارمي في سننه:٤/ ٢١٨٠، رقم/ ٣٥١٨/ .

(٦) سقط في (أ).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٠٥، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٤٤.

(٨) سقط في (ب).

(٩) لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٦٩.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) اختلف المشايخ في ضابط سقوط الترتيب، وقد أوضح ذلك الاختلاف ابن نجيم في البحر:٢/ ٩٢، فقال: (إن العبرة في سقوط الترتيب لتحقق فوت الستِّ حقيقة أو معنى؟)، ثم اعتبر الأوجه فوات الستِّ معنى، وقال: (لأنَّ المعنى الذي لأجله سقط الترتيب بالستِّ هو الدخول في حدِّ الكثرة المقتضية للحرج)، ونقل ابن نجيم تصحيحَ هذا القول الذي اختاره الحسام الشهيد عن جمع من المشايخ. وفوت الستِّ معنىً يكون بانقضاء يوم وليلة. وتبعَ ابنُ عابدين ابنَ نجيم فيما ذهب إليه. الحاشية:٢/ ٦٨، وينظر: حاشية الطحطاوي: ص٤٤١.

(١٢) سقط في (أ)، وفي (ب) رجل.

(١٣) قال أبو يوسف ومحمد ﵅: (لا يلزمه إلا صلاتان إلحاقاً له بالناسي). ينظر: البحر الرائق:٢/ ٩٣.

أ:ب/٢٠

ج:ب/١٧

مسألة/ ٣٦٣/ : رجل فاتته صلاةٌ واحدةٌ من يومٍ واحدٍ ولا يدري أيَّ صلاة هي يعيد صلاة يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ صلاة يومٍ وليلةٍ كانت واحدةً بيقين[١]، فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك[٢].

مسألة/ ٣٦٤/ : رجل جاء إلى الإمام وهو راكعٌ فكبَّر الرجل وهو إلى الركوع أقرب فصلاته فاسدة؛ لأنَّه لم يوجد الافتتاح قائماً، فإن كان إلى القيام أقرب جاز؛ لأنَّه وجد الافتتاح قائماً[٣].

مسألة/ ٣٦٥/ : رجل شكَّ في صلاته أصلاها أم لا؟ إن كان في الوقت فعليه أن يصلي؛ لأنَّ سبب الوجوب قائمٌ، وفي الأداء شكٌّ[٤].

مسألة/ ٣٦٦/ : وإن شك في نقصان الصلاة أنَّه [ركع][٥] ركعةً [أو أكثر][٦]، فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها وعليه أن يقعد في كل ركعةٍ، وإن شك بعدما فرغ [من الصلاة][٧] لا شيء عليه؛ لما قلنا[٨].

مسألة/ ٣٦٧/ : رجل صلى خلف الإمام واقتدى بهذا الإمام وهو خليفة في زعمه فإذا هو غيره يجزئه، وإن نوى حين كبَّر الخليفة [وهو يريد به][٩] واقتدى بالخليفة لا يجزئه؛ لأنَّ في الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقاً، وفي الوجه الثاني اقتدى (بالخليفة)[١٠] ولم يوجد[١١].

مسألة/ ٣٦٨/ : رجل دخل في صلاة الظهر ثم شكَّ في صلاة الفجر أصلاها أم لا؟ فلما فرغ من صلاته تيقَّن أنَّه لم يصل الفجر، يعيد الظهر والفجر؛ لأنَّه إذا تحقق ظنه فصار كأنَّه كان في الابتداء

---

(١) يعني: اليقين بصلاة يوم وليلة، أي الصلوات الخمس.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٨٧. والعمل هنا بالقاعدة الفقهية: (اليقين لايزول بالشك).

(٣) فيشترط في تكبيرة الإحرام أداؤها في حالة القيام، و(ما قارب الشيء يُعطى حكمه) قاعدة فقهية. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٠٨، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٩/ ١٦٩.

(٤) سبب الوجوب هو الوقت، أما إذا خرج الوقت فلا يعيد لفوات سبب الوجوب. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٢٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٨٧.

(٥) سقط في (ب)، وفي (ج): ترك، وهو الصحيح. يدل له السياق.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) سقط في (أ) و(ب).

(٨) وهو قوله: سبب الوجوب قائم، وسبب الوجوب هنا الشك وهو في الصلاة. والشك إذا كان بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه، والعمل هنا بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فإذا فرغ من صلاته، كان اليقين أنه أداها كاملة، فلا يؤثر فيه الشك. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٨٧، وحاشية الطحطاوي: ص٤٧٧.

(٩) سقط في (ج)، وفي (ب) يريد به غيره. وعبارة (ب) مستقيمة المعنى. ويستقيم المعنى في (أ) إذا أضفنا كلمة الخليفة، بعد قوله: وهو يريد به.

(١٠) في (ب) بغير الخليفة.

(١١) ينظر: التجنيس:١/ ٤٠٩، والمحيط البرهاني:١/ ٥٩٣. ومن الممكن صياغة المسألة بشكل أوضح: (رجل صلى خلف إمام وهو يظنه الخليفة، ولم يكن الإمام هو الخليفة، فإن نوى الإقتداء بالإمام مطلقاً يجزئه، وإن نوى الاقتداء بالخليفة لا يجزئه).

متيقناً، كالمسافر إذا صلى بالتيمم فرأى شيئاً ظنَّ أنَّه سراب، مضى على صلاته ثم إذا تيقن بعدما صلى أنَّه [كان][1] ماء يعيد صلاته[2].

مسألة/ ٣٦٩/ : رجلٌ سبقه الحدث والماء بعيدٌ و[البئر][3] قريبٌ يذهب إلى الماء؛ لأنَّه لو نزح [الماء][4] من البئر تفسد صلاتُه ويلزمه الاستقبال [على ما أخبرنا في باب الطهارة المعلمة بعلامة النون][5].

مسألة/ ٣٧٠/ : رجل صلى فجرى على لسانه: نعم، فإن كان هذا الرجل يعتاد ذلك ويجري على كلامه في غير الصلاة: نعم، تفسد صلاته؛ لأنَّه من كلام الناس، ولو لم يكن ذلك عادةً لا تفسد صلاته؛ لأنَّه يجعل ذلك من القرآن[6]، وإن قال بالفارسية: آرِيْ[7]، ينبغي أن يكون مفسداً عند الفقيه أبي الليث ﵀، والصحيح أنه لا تفسد؛ لأنَّ العربي[8] إذا جُعل من القرآن، صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية[9]، ولو قرأ [بالفارسية][10] لا تفسد بالإجماع[11]، إنما الاختلاف في الاعتياد، وقد (ذكرنا)[12] في "[شرح][13] الجامع الصغير"[14].

ب:ب/٢٨

مسألة/ ٣٧١/ : رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ [في أول القراءة][15]، حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ؛ لأنَّ التعوذ في أول القراءة، فإذا قرأ بعض القرآن ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ[16]. [والله الموفق والمعين][17].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٧٤، والمحيط البرهاني:١/ ٥٢٧، والبحر الرائق:٢/ ٩٧.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (أ) و(ب). ينظر: المسألة/ ٣٧/ .

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٨.

(٧) في (ب) آزي. والصحيح آري، وهذه الكلمة الفارسية معناها: نعم. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٦٢٣، والمعجم البسيط، لناصر علي عبد الله: ص٣٢٦.

(٨) أي: اللفظ العربي.

(٩) والمعنى: صار من قال: أري، كأنه قرأ القرآن بالفارسية.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) القراءة بالفارسية في الصلاة عند العجز عن العربية جائزة عند الحنفية بالاتفاق. والإجماع هنا هو إجماع الحنفية، وعند جمهور العلماء: لا تجوز الصلاة بالترجمة. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٣٧، والبحر الرائق:١/ ٢٣٤، والمجموع، للنووي:٣/ ٣٨٠.

(١٢) في (ب) ذكره.

(١٣) سقط في (أ) و(ب).

(١٤) ينظر: شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد: ص١٥٧، والمحيط البرهاني:١/ ٣٩٠.

(١٥) سقط في (ب) و(ج).

(١٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٢٩.

(١٧) سقط في (ب) و(ج).

باب الصلاة (بعلامة العين)

مسألة/ ٣٧٢/ [(١)]: الإمام إذا مدَّ التكبير وجزم رجل ممن خلفه وفرغ قبل أن يفرغ الإمام؛ على قياس قول أبي حنيفة ﵀ ومحمد ﵀: يجزئه، وعلى قياس قول أبي يوسف ﵀: لا [يجزئه][(٢)]؛ بناءً على أنَّ عندهما إذا قال الإمام: الله، ولم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح، فقول المقتدي: الله أكبر، وقع بعد قوله: الله أو مقارناً لقوله، إذا لم يكن كلامه متقدماً على كلام الإمام؛ لأنَّ افتتاحه يقع مع افتتاح الإمام، وعند أبي يوسف ﵀ ما لم يقل الإمام: الله أكبر لا يجوز، فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الإمام[(٣)].

مسألة/ ٣٧٣/ [(٤)]: إذا رفع رأسه من السجود قليلاً ثم سجد أخرى، فإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنَّه يعدُّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنَّه يعدُّ جالساً[(٥)]. أ:أ/٢١

مسألة/ ٣٧٤/ [(٦)]: رجل سجد على ظهر رجل، إن كان ذلك الرجل في الصلاة جاز؛ لمكان الحاجة في الجملة، وإن سجد على ظهر رجل في غير الصلاة لا يجوز؛ لأنَّه لا حاجة.

وإن سجد على فخذه، فإن كان بغير عذر فالمختار أنه لا يجوز؛ لأنَّ الساجد يجب أن يكون غير محلٍّ السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنه يجوز؛ اعتُبر هنا حقيقة العذر في الحال، وفي السجود على الظهر في الجملة. ج:أ/١٨

وإن سجد على ركبتيه لا يجزئه كان بعذر (أو غيره)[(٧)]، لكن إذا كان بعذر يكفيه الإيماء[(٨)]. ب:أ/٢٩

[ويتصل بهذه المسألة فصل آخر سيأتي في باب الصلاة المعلمة بعلامة السين][(٩)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٢.

(٢) سقط في (ج).

(٣) ذكر الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: ص٢٥٧، أنَّه: (إذا فرغ من قوله: (أكبر) قبل الإمام لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الأصح). وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٠٨.

(٤) عيون المسائل لأبي الليث: ص٢٣.

(٥) ذكر ابن نجيم في البحر الرائق:١/ ٣٤٠، أنَّ في مقدار الرفع من السجدة أربع روايات عن أبي حنيفة، صحَّح صاحب الهداية، ما اختاره أبو الليث هنا وتابعه عليه الحسام الشهيد. ويُستدل لهذه المسألة بالقاعدة الفقهية: (ما قارب الشيء يُعطى حكمه). ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:٩/ ١٦٩.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٣.

(٧) في (ب) و(ج) أو بغير عذر.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٦٥، والتجنيس:١/ ٤٤٧، والبحر الرائق:١/ ٣٣٨، وحاشية ابن عابدين١/ ٥٠٣.

(٩) سقط في (أ) و(ب). ينظر: المسألة/ ٤٥٥/ .

مسألة/ ٣٧٥/ [١]: وإن سجد على ظهر ميت؛ إن كان على الميت لِبْدٌ[٢] لا يجد حجم[٣] الميت جاز؛ لأنَّه سجد على اللِّبْد، وإن وجد حجمه لم يجز؛ لأنَّه سجد على الميت[٤].

مسألة/ ٣٧٦/ [٥]: من أصابه وجعٌ فقال: بسم الله، فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[٦]؛ لأنَّه صار من كلام [النَّاس][٧].

مسألة/ ٣٧٧/ [٨]: إذا سرَّح رأسه أو لحيته فسدت صلاته؛ لأنَّه يقوم باليدين غالباً، وكل من يراه يحسبه خارج الصلاة، فكان عملاً كثيراً[٩].

[**مسألة/ ٣٧٨/** [١٠]: المصلي إذا سلَّم على إنسان أو ردَّ السَّلام فسدت صلاته؛ لأنَّه كلام][١١].

مسألة/ ٣٧٩/ [١٢]: المصلي إذا صافح إنساناً يريد بذلك التسليم فسدت صلاته؛ [لأنَّه سلام][١٣].

مسألة/ ٣٨٠/ [١٤]: رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضيع نعله فرفعها، وكان فيها قذر أكثر من قدر الدرهم، فقام وكانت النعل في يده ثم وضعها، لم تفسد صلاته حتَّى [يركع][١٥]

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٣.

(٢) لبَّدَ: من فعل لبَدَ يلبُدُ لبُوداً، ولَبِدَ لَبَداً: أقام به ولزِق، وكلُّ شعر أَو صوف مُلْتَبِدٍ بعضُه على بعض فهو لِبْد ولِبْدة ولُبْدة، والجمع أَلْباد ولُبُود. ينظر: لسان العرب، مادة لبد:٣/ ٣٨٥.

(٣) قال ابن نجيم: (تفسير وجدان الحجم: أنَّ الساجد لو بالغ لا يتسفلُ رأسه أبلغ من ذلك). البحر الرائق:١/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٨.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٣.

(٦) وعند أبي يوسف لا تفسد. وفي المسألة/ ٤٧٦/ في باب الصلاة (بعلامة السين)، كان الجواب على قول أبي يوسف، فقال: (لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس من كلام الناس، ولم يخرجه جواباً ليصير كلاماً). والفتوى عليه، وهو أنها لا تفسد. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٢٢.

(٧) سقط في (ج).

(٨) عيون المسائل لأبي الليث: ص٢٤.

(٩) الضابط في هذه المسألة ونظائرها: (كل عمل كثير يبطل الصلاة). وينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٠٤، والفتاوى الهندية:١/ ١١٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٢٩.

(١٠) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٤.

(١١) سقط في (أ). الضابط الفقهي في هذه المسألة والتي تليها: (التكلم بكلام الناس، أو بكلام يشبه كلام الناس يفسد الصلاة). وينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠١.

(١٢) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٤.

(١٣) سقط في (أ) و(ب). ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٩.

(١٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٤.

(١٥) سقط في (أ).

ركوعاً تاماً أو يسجد سجوداً تاماً والنعل في يده، (ليكون)[1] مؤدياً ركناً من [الصلاة][2] مع النجاسة [من غير حاجة][3]، بخلاف القيام؛ لأنَّ له في رفع النعل في القيام حاجة، كي لا يضيع[4].

مسألة/ ٣٨١/ [5]: رجل صلى العشاء، فلما صلى ركعتين ظن أنها ترويحة فسلَّم، أو صلى الظهر فظن أنه يصلي [الجمعة][6] فسلَّم؛ استقبل الصلاة؛ لأنَّه سلَّم وهو متيقن أنَّه صلى ركعتين[7].

مسألة/ ٣٨٢/ [8]: رجل صلى ركعتين وكتب في صلاته خطاً مستبيناً لا تفسد صلاته، إلا أن يَطوْلَ ذلك فيصير عملاً كثيراً[9].

مسألة/ ٣٨٣/ [10]: رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتَّى وقع في صف النساء [فلم يبرح حتَّى فرغ الإمام من صلاته، فلما [فرغ][11] وجد مسلكاً تنحى عن النساء][12] ثم صلى فصلاته تامة؛ لأنَّه لم يؤد ركناً مع النساء، ولو كان ركع مع النساء فسدت صلاته[13].

مسألة/ ٣٨٤/ [14]: المصلي إذا سبقه البول في صلاته فأصاب ثوبه منه شيءٌ كثيرٌ جاز له غسل الثوب والبناء والوضوء، هكذا ذكر هنا[15]، وعلى قياس ما قلنا لا يجوز؛ لأنَّ هذا فعل منه بدٌّ في الجملة وهو (الأصوب)[16].

---

(١) في (ب) لم يكن، وفي (ج) ليصير.

(٢) سقط في (ج).

(٣) سقط في (أ) و(ب).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٨١، والتجنيس والمزيد:١/ ٥٠٣.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٦.

(٦) سقط في (أ).

(٧) سبب الفساد أنَّه بسلامه: (قصد القطع على ركعتين، بخلاف ما إذا ظنَّ إكمالها فإنَّه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه). كما في حاشية ابن عابدين:١/ ٦١٥. وينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠٤.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٦.

(٩) قال المرغيناني: (وحد الطويل يزيد على ثلاث كلمات). التجنيس:١/ ٥٠٥.

(١٠) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٦.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) الضابط في فساد الصلاة في صف النساء: أداء ركن معهم. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٨.

(١٤) عيون المسائل لأبي الليث: ص٢٦.

(١٥) أي: أبو الليث. واختاره في الفتاوى الهندية:١/ ١٠٥، وعدَّ غسل الثوب من سبق الحدث أمر لا بدَّ منه.

(١٦) في (ج) الأقيس. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٥٢. ولم أجد من علماء المذهب من وافق الصدر الشهيد فيما ذهب إليه من عدم الجواز. وينظر: البحر الرائق:١/ ٣٩١، وحاشية الطحطاوي: ص٢٢٥.

مسألة/ ٣٨٥/ [(١)]: رجل أمَّ رجلاً واحداً، فأحدثا جميعاً وخرجا جميعاً من المسجد، فالإمام يبني على صلاته، بخلاف المقتدي حيث استقبل[(٢)] الصلاة؛ لأنَّه مقتدي ليس له إمام في المسجد[(٣)]. ب:ب/٢٩

مسألة/ ٣٨٦/ [(٤)]: إمام أحدث وقدَّم رجلاً من [آخر][(٥)] الصف ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إماماً من ساعته جازت صلاتهم؛ لأنه صار إماماً فصار لهم إمام في المسجد، وإن قام مقام الأول والإمام الأول خرج من المسجد قبل أن ينوي أن يكون إماماً فسدت صلاتهم؛ لأنَّ الإمام خرج ولا إمام لهم فتفسد صلاتهم[(٦)]. أ:ب/٢١

مسألة/ ٣٨٧/ [(٧)]: الإمام إذا أحدث وتوضأ في المسجد والقوم (ينتظرون له)[(٨)]، فرجع إلى مكانه وبنى جازت صلاته وأجزأهم؛ لأنَّ إمامهم في المسجد، ولو لم يكن خلف الإمام إلا رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد ورجع ينبغي أن يأتمَّ بالثاني؛ لأنَّ الثاني تعيَّن إماماً عيَّنه الأول أو لم يعين[(٩)].

مسألة/ ٣٨٨/ [(١٠)]: رجل صلى بقوم في الصحراء فأحدث، فتقدَّم أمامهم خطوتين قبل أن يقدِّم [واحداً][(١١)]، [إن تقدم][(١٢)] مقدار ما [لو][(١٣)] تأخَّر خرج من الصفوف فسدت صلاتهم؛ لأنَّه لو تأخَّر كان كذلك، فكذا إذا تقدم في حق هذا الحكم، ولو صلى في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد[(١٤)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٦.

(٢) الأصح: يستقبل. أي: يعيد الصلاة.

(٣) الحكم هنا متفق عليه. وهنا ضابط فقهي علل به الحكم في هذه المسألة والمسائل الآتية، وهو: (خلو الجماعة عن إمام في المسجد يفسدها)، وعبر عنه ابن نجيم في البحر الرائق:١/ ٣٩٢ بقوله: (وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد). وينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٥٣، والبحر الرائق:١/ ٤٠٥.

(٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٦.

(٥) سقط في (أ).

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٦٢. وتعليل الحكم هنا حسب الضابط السابق.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٧.

(٨) في (ج) ينتظرونه.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٦٣، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٥.

(١٠) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٧.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) سقط في (ب) و(ج).

(١٣) سقط في (ب).

(١٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٦٤، والمحيط البرهاني:١/ ٤٩٨، والمعتبر في الصلاة في الصحراء: الصفوف، فلها حكم المسجد، فإن جاوزها كان كمن خرج من المسجد.

ج:ب/١٨

مسألة/ ٣٨٩/ [١]: معتوه[٢] يفيق أحياناً إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم؛ فهو في حالة الإفاقة بمنزلة الصحيح، حتى لو صلى بقوم في حالة إفاقته جاز؛ لأنَّه في حال إفاقته صحيحٌ حقيقةً[٣].

مسألة/ ٣٩٠/ [٤]: رجل قرأ وركع [وسجد][٥] وهو نائم فصلاته فاسدة؛ لأنَّه (أتى)[٦] ركعةً لا يعتدُّ بها فتفسد الصلاة. فإن (نام)[٧] في ركوعه أو سجوده جازت صلاته ولا يعيد شيئاً[٨]. ولو سجد سجدة وهو نائم (في السجدة)[٩].

فرق بين هذا وبين القراءة على قول أولئك المشايخ: إن قراءة النائم في الصلاة يعتدُّ بها، والفرق: أن السجود ركن (أصلي)[١٠] [من كل وجه][١١] لا يسقط بحال ما؛ [يجب][١٢] إما أصله أو خلَفه، أما القراءة ركن زائد من وجه فجاز أن (يكون)[١٣] التفاوت بينهما، أما على القول المختار[١٤] لا يحتاج إلى الفرق[١٥].

---

(١) هذه المسألة مروية عن أبي يوسف في نوادر المعلى، ولكن عند أبو يوسف: إن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا تصح إمامته. قال أبو الليث في العيون: ص٢٧: (في الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لا يكون له وقت معلوم، فهو بمنزلة الصحيح في حال إفاقته، وبه نأخذ). وقد صاغ الحسام الشهيد المسألة هنا على فتوى أبي الليث.

(٢) المعتوه هو: الناقص العقل، أو المدهوش من غير جنون. ينظر: المغرب للمطرزي، مادة عته:٢/ ٤٢. وحكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام، واستثنى الدَّبُوسي العبادات، فقال: تجب عليه احتياطاً، ورده صدر الإسلام أبو اليسر بأنه نوع جنون فمنع الوجوب، وفي أصول البستي: ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبي العاقل، إلا أنه إذا زال عنه العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى إذا لم يكن فيه حرج، كالقليل. البحر الرائق:١/ ٤١. (بتصرف).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٦.

(٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٧.

(٥) سقط في (أ) و(ب).

(٦) في (ب) و(ج) زاد.

(٧) في (ب) قام.

(٨) أي لم يستغرق نومه كل السجود، أو كل الركوع.

(٩) في (ج) أعاده، يعني: السجدة، وفي (ب) أعاد السجدة. وهو الصحيح، كما يدلُّ عليه سياق الكلام.

(١٠) في (ب) أعلى.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) سقط في (ب) و(ج).

(١٣) في (ب) و(ج) يظهر.

(١٤) وهو: أنَّ قراءة النائم لا يعتد بها. وقد مرَّ توضيحه في المسألة/ ٢٢٦/ .

(١٥) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠٥.

باب الصلاة (بعلامة الواو)

ب:أ/٣٠

مسألة/ ٣٩١/ : مؤذن مسجد [ليس][(١)] يحضر مسجده أحد، يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحبُّ إليَّ من أن يصلي في غيره؛ لأن حقَّ [هذا][(٢)] [المسجد][(٣)] عليه، وحقُّ مسجد آخر ليس عليه[(٤)].

مسألة/ ٣٩١/ : [يكره][(٥)] أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة أو فاسقاً، وتكره الصلاة خلفهم، وإن صلى أجزأه[(٦)]؛ لما روينا من الحديث: [«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ»][(٧)].

مسألة/ ٣٩٢/ : رجلان هما في الفقه والصلاح [سواء][(٨)]، وأحدهما أقرأ [من الآخر][(٩)]، فقدَّم أهل المسجد الآخر وتركوا الأقرأ، فقد أساؤوا ولكن [لا تبطل صلاتهم][(١٠)] ولا يأثمون. وكذا القاضي إذا ولي القضاء وهو مستحق القضاء إلا أن غيره أولى منه، وكذا الوالي، أما الخليفة فليس لهم أن يولُّوا إلا أفضلهم، هذا خاصٌّ في حقِّ الخلفاء، على هذا إجماع [الأئمة][(١١)].

مسألة/ ٣٩٣/ : إذا صلى الأخرس بالأميِّين فصلاة الأخرس تامَّة وصلاة الأميِّين فاسدة، ولو كان على العكس فصلاتهم تامَّة؛ لأنَّ الأميَّ قارئ حكماً لقيام آلات القدرة، والأخرس لا، فينزل الأخرس مع الأمي بمنزلة الأميِّ مع القارئ[(١٢)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) سقط في (ب).

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٣٨٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٥٥.

(٥) سقط في (ب).

(٦) والصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة تنزيهاً. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٧، وفتح القدير:١/ ٣٥٠.

(٧) سقط في (ب) و(ج). والحديث سبق تخريجه: ص٩٨.

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ب) و(ج).

(١١) سقط في (ج). ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٠٥، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٩، والفتاوى الهندية:١/ ٩٣. وقد حصل الإجماع على أنَّ أهل الحلِّ والعقد ليس لهم أن ينصِّبوا المفضول خليفةً مع وجود الأفضل ابتداءً بدون عذر، أو مع التمكن من ذلك. ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٨، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني: ص١٢٤، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٥٩

(١٢) فينبغي أن يكون الإمام أقوى حالاً من المقتدي، والأمي هنا أقوى حالاً من الأخرس لقدرته على التحريمة. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٣٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٨٢.

[**مسألة/ ٣٩٤/**][(١)]: رجل قال: لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة؛ ففي قوله: بغير وضوء لا يلزمه شيء، وفي قوله: بغير قراءة تلزمه صلاة صحيحة[(٢)]، وهذا قول محمد وهو المختار[(٣)]؛ لأنَّ الصلاة بغير وضوء ليست عبادة فلا يصير ملتزماً الصلاة، أما الصلاة بغير قراءة عبادة[(٤)].

[**مسألة/ ٣٩٥/**][(٥)]: إذا قال: لله علي أن أصلي ركعة، تلزمه ركعتان؛ لأنَّ الشفع في كونه عبادة لا يتجزأ، فذِكْرُ بعض ما لا يتجزأ كذكر الكلِّ[(٦)].

[**مسألة/ ٣٩٦/**][(٧)]: وكذا إذا قال: لله عليَّ أن أصلي ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات، وكذا لو قال: عليَّ نصف ركعة، يلزمه ركعة تامة[(٨)]، وهذا كله قول أبي يوسف، وهو المختار[(٩)]. أ:أ/٢٢

[**مسألة/ ٣٩٧/**][(١٠)]: إذا قال: لله عليَّ أن أصلي الظهر ثمان ركعات، فليس عليه إلا الظهر، وكذلك إذا قال: إن رزقني الله مئتي درهم فعليَّ زكاتها عشرة، وكذا إذا قال: عليَّ حجة الإسلام مرتين، لا يلزمه شيء زائد؛ لأنه يريد التزام غير المشروع[(١١)].

مسألة/ ٣٩٨/ : إمام صلى بقوم فلما ذهب، قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر فهو الظهر، وإن كان في وقت العصر فهو العصر؛ لأنَّ الظاهر شاهد لمن يدعي ب:ب/٣٠

(١) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٢) الصحيح هو: (ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية). أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ١٠٥.

(٣) أما عند أبي يوسف: من نذر أن يصلي بغير وضوء، يلزمه ركعتان بوضوء تصحيحاً للنذر، ومن نذر أن يصلي ركعتين بغير قراءة لزمه ركعتان بقراءة إجماعاً. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٢.

(٤) فالنذر الواجب الوفاء هو ما كان بعبادة أو طاعة. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٢١، والبحر الرائق:٢/ ٦٢.

(٥) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٦)ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٦٢. وقوله: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل) قاعدة فقهية كلية متفق عليها عند المذاهب الأربعة. ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور مصطفى الزحيلي:١/ ٣٧٥.

(٧) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٨) وإذا لزمته ركعة وجب عليه ركعتان؛ لأن التطوع لا يكون وتراً. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٢.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٦٢.

(١٠) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٦٢.

ذلك[1]، وإن كان مشكلاً جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة الدم وقعت [من خلف الإمام ولا يدرى ممن هي؛ لأنَّ الشك وقع][2] في وجوب الإعادة، فلا تجب بالشك[3].

مسألة/ ٣٩٩/ : رجل صلى ونوى ألا يؤم أحداً، فصلى خلفه رجلان أجزأهما؛ لأنَّ نيَّة الإمام إمامة الرجال ليست بشرط لصحة اقتداء الرجال[4].

مسألة/ ٤٠٠/ : فإن كان الإمام حلف ألا يؤم أحداً لا يَحْنَث[5] وجازت صلاتهما؛ لأنَّ شرط الحِنْث أن يقصد بالصلاة الإمامة ولم يوجد، وإن كان حلف [ألا يؤم][6] على رجل بعينه، فصلى بالناس وذلك الرجل معهم وهو لا يشعر ثم علم حنث في يمينه؛ لأنَّه نوى أن يؤم الناس (جماعةً)[7]، فيدخل هذا الواحد وغيره، فتحقق الشرط[8].

مسألة/ ٤٠١/ : إمام صلى بقوم ثم اختلفوا؛ فقال القوم: صليت ثلاثاً، وقال الإمام: صليت أربعاً، فهذا على وجهين: إما أن كان بعض القوم مع الإمام، أو لم يكن، فإن كان: يؤخذ بقول الإمام؛ لأنَّه ترجَّح قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وفي الوجه الثاني ينظر: إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام [الصلاة][9]، وإن كان في شكٍّ أعاد بقولهم[10].

---

(١) هذا الحكم من تطبيقات القاعدة الفقهية: (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر). القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٥٧٦. فالأمر الباطن هنا هو صلاة الإمام، هل هي الظهر أم العصر؟ والظاهر أو الدليل هو الوقت، فإن كانت الصلاة في وقت الظهر فهو دليل على أنَّ صلاة الإمام هي الظهر، وإن كانت في وقت العصر فصلاته هي العصر.

(٢) سقط في (أ).

(٣) فيحكم بصحة صلاة الجميع، قياساً على صحة الصلاة في حال وقعت قطرة دم من خلف الإمام ولم يعلم يقيناً أنها من الإمام، بجامع أنَّ الشك وقع بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه، ولا يوجب الإعادة. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ١٠٣.

(٤) ونية الإمام الإمامة شرط لحصول الثواب له لا لصحة الاقتداء. ينظر: حاشية ابن عابدين:٣/ ٨٣٠.

(٥) أي: ديانة، أما قضاء فيحنث إلا إذا أشهد قبل الصلاة على يمينه. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٢٠٣. والحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة حنث:٢/ ١٣٨.

(٦) سقط في (أ) و(ب).

(٧) في (ب) و(ج) والناس جماعة.

(٨) أي: تحقق شرط الحنث، وهو نيته الإمامة ودخول من حلف عليه بالجماعة. والحنث هنا ديانة وقضاء. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٢٤.

(٩) سقط في (ج). فإذا وُجد من استيقن النقصان عليه أن يعيد. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ١٠٣.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٥٢٧.

مسألة/ ٤٠٢/ : رجل أمَّ بقوم شهرين ثم قال: كان في ثوبي قذر[١]، يعيدوا الصلاة، إلا أن يكون (ماجناً)[٢]؛ لأنَّ كذبه ظاهر [في][٣] الحال[٤].

مسألة/ ٤٠٣/ : رجل تحرَّى القبلة فأخطأ فدخل في صلاته وهو لا يشعر به، ثم علم وحوَّل وجهه إلى القبلة، ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الأول لا تجوز صلاة الداخل ـ وروي عن أبي يوسف ﵀ أنَّه تجوز ـ فإنما لم تجز؛ لأنه دخل في صلاته وقد علم أن الإمام على الخطأ فلا تجوز صلاته[٥].

ج:أ/١٩

مسألة/ ٤٠٤/ : إمام صلى العشاء بغير وضوء [وهو لا يعلم][٦]، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا كان عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح؛ أما العشاء فظاهر، وأما التراويح؛ فلأنَّها أُديت في غير وقتها، لأنَّ وقتها ما بعد العشاء، على ما [اخترنا][٧] من الجواب[٨].

مسألة/ ٤٠٥/ : قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزئهم صلاتهم، وكذا الطريق، للحديث المعروف الذي جاء[٩]، ما لم يكن [طريقاً][١٠] أو نساء فأدناهم ثلاث نسوة،

ب:أ/٣١

---

(١) زاد في التجنيس٢/ ١٥: (قدر الدرهم).

(٢) في (ب) ماحناً، وهو تصحيف، وفي (ج) فاحشاً، وهو مقبول، وأخطأ محقق التجنيس، فأثبت (ماحناً)، واعتبر (ماجناً) تصحيف. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٥.

(٣) سقط في (ب).

(٤) فلا يعيدوا الصلاة؛ لأن شهادة الماجن غير مقبولة فلا يصدق. قال السرخسي: (وخبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إلا أن يكون ماجناً فحينئذ لا يصدق؛ لأن خبره في أمور الدين غير مقبول إذا كان ماجناً، والذي يسبق إلى الأوهام أنه يكذب في خبره على قصد الإضرار بالقوم لمعنى دخله من جهتهم، والماجن هو الفاسق، فإن المجون نوع جنون وهو: ألا يبالي بما يقول ويفعل، فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين). المبسوط:٢/ ١٠٢.

(٥) ولو علم أن الإمام كان على خطأ من أول الصلاة ودخل في صلاته لم يجز، فكذا هذا. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤٢٢، والعناية، للبابرتي:١/ ٢٧٣.

(٦) سقط في (أ) و(ب).

(٧) في (ج) أخبرنا.

(٨) في وقت التراويح ثلاثة أقوال؛ الأول: أن كل الليل وقتها. والثاني: بين العشاء والوتر. والثالث: بعد العشاء، والثالث هو اختيار الحسام الشهيد، وعزاه الحاكم الشهيد في "الكافي" إلى الجمهور، وصححه جمع من المحققين منهم المرغيناني. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١١٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٣، والعناية، للبابرتي:١/ ٤٦٩.

(٩) هو الأثر الذي سبق بيانه في: ص٢٤٦.

(١٠) سقط في (ب).

وإن كن ثلاثاً فهنَّ صف، هكذا قال هنا، وفي ظاهر الرواية: لم تُجعل الثلاث صفاً، حتَّى قال: تفسد صلاة ثلاثة[١] من كل صف إلى آخر الصفوف، وجاز اقتداء الباقين[٢]، والفتوى على ظاهر الرواية، فإن كان النساء من تحتهم بحذائهم جازت صلاتهم؛ لأنَّه ليس بينهم وبين الإمام نساء، [فلو][٣] فسدت الصلاة إنما تفسد لمكان المحاذاة، وبينهما حائل فصار بمنزلة امرأة بحذاء رجل يصلي، وبينها وبينه حائط[٤].

مسألة/ ٤٠٦/ : من شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا تجوز؛ لأنَّه تنجس أكثر من قدر الدرهم، إلا أن يكون ما أصابه أقلُّ من قدر الدرهم، بأن أتى على ذلك ساعات[٥]، (وسيأتي بعد هذا)[٦]. أ:ب/٢٢

مسألة/ ٤٠٧/ : رجل فتق جبته فوجد فيها فأرة ميتة ولا يعلم متى دخلت فيها، (فلا يخلو)[٧]: إما أن كان للجبة ثقب، أو لم يكن، ففي الوجه الثاني: يعيد الصلاة كلها منذ (وضع)[٨] القطن [فيها][٩]، وفي الوجه الأول عند أبي حنيفة ﵀: يعيد ثلاثة أيام ولياليها، وعندهما: لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت قياساً على مسألة البئر[١٠].

---

(١) أي: رجال.

(٢) فإن كن ثلاثاً وقفن في الصف تفسد صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٢١.

(٣) سقط في (أ).

(٤) أي: لا تفسد لوجود الحائل، وعدم اتحاد المكان. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٤.

(٥) أي: فإن أتى على ذلك ساعات جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٢٦٥.

(٦) في (ج) سيأتي هذا في الباب المعلمة بـ (علامة الباء). ينظر: المسألة/ ٤٢٦/ .

(٧) في (ج) فهذا على وجهين.

(٨) في (ب) وقع، وفي (ج) ندف.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ص٦٤: (وقد عمل الشيخان في مسألة البئر بقاعدة [الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته] فحكما بنجاسة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء؛ لأنَّ وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، وخالف الإمام الأعظم ﵀ فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت منتفخة أو منفسخة، وإلا فمنذ يوم وليلة عملاً بالسبب الظاهر دون الموهوم، احتياطاً)، والحكم في مسألة الجبة على هذا الخلاف. وفي الفتاوى الهندية:١/ ٦٩ نقل الفتوى على قول أبي حنيفة ﵀ فقط.

مسألة/ ٤٠٨/ : رجل به جرح إن صلى قائماً ويومئ إيماءً لا يسيل[جرحه][(١)]، وإن ركع وسجد سال جرحه؛ صلى قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس [فيومئ][(٢)] للسجود، ليكون أداء الصلاة مع الطهارة، فإن لم يفعل كذلك وصلى قائماً هكذا ويومئ إيماء لا تجوز صلاته؛ لأنَّ الإيماء للسجود جالساً أقرب إلى حقيقة السجود[(٣)].

مسألة/ ٤٠٩/ : ويكره أن يدخل إنسان في الصلاة وبه بول أو غائط[(٤)]؛ لأنَّه يحتمل أن يشغله عن الصلاة، فإن فعل، فإن كان شغله عن الصلاة قطعها؛ لأنه قطعها لعذر، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، أما الجواز لوجود الأداء، وأما الإساءة فلما قلنا[(٥)]، وكذلك إذا صار به بعد الافتتاح[(٦)].

مسألة/ ٤١٠/ : مصلي الظهر إذا جاء إلى الإمام ولم يصلِّ السنة قبلها؛ يدخل مع الإمام في الجماعة [ولا يشتغل بالسنة][(٧)]، ولا يشترط في ذلك أن يخاف فوات ركعتين من الظهر، فرق بين هذا وبين صلاة الفجر؛ فإن هناك إن كان لا يخاف [فوات][(٨)] الركعتين يصلي السنة، وإن كان يخاف فوات الركعتين لا، [والفرق من وجهين؛ أحدهما:][(٩)] لأنَّ الوعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر[(١٠)] ما جاء

ب:ب/٣١

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٧٨، وقال ابن نجيم: (والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما قائماً وقاعداً كما لا يخفى). البحر الرائق:٢/ ١٢٦.

(٤) وردت عدة أحاديث تفيد كراهة الصلاة مع مدافع الأخبثين (البول والغائط)؛ منها ما ورد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله يقول ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم/ ٥٦٠/ .

(٥) وهو: أنَّه يُشغل عن الصلاة، وهو علة الكراهة.

(٦) أي: وكذلك الحكم إذ حصره بول أو غائط بعد الدخول في الصلاة. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٥٢٧.

(٧) سقط في (ج).

(٨) سقط في (أ).

(٩) سقط في (أ) و(ب).

(١٠) جاء في السنة أحاديث كثيرة تؤكد على فضيلة ركعتي الفجر؛ منها ما روته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها». أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر...، رقم/ ٧٢٥/ . ومما جاء في التحذير من تركها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، رقم/ ١٢٥٨/، وأحمد في مسنده:١٥/ ١٤٣، رقم/ ٩٢٥٣/ .

هنا، والثاني: [أن][1] سنة الفجر تفوت لا إلى خلف؛ لأنَّها لا تقضى، وسنة الظهر تقضى مادام الوقت باقياً[2].

مسألة/ ٤١١/ : يكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر [اللهم إنا نستعينك][3]؛ لأنه قيل: إنه من القرآن، وفي ظاهر المذهب لا يكره، لما قلنا في كتاب الحيض[4]؛ لأنَّه ليس بقرآن، وعليه الفتوى[5].

مسألة/ ٤١٢/ : من نام في الصلاة فهو في الصلاة للنصِّ[6]، ولا يكون مصلِّياً؛ لأنَّ الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد[7].

مسألة/ ٤١٣/ : والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصلاة [حتَّى يتوضأ][8]، ولا يكون مصلياً لما قلنا[9]. وتبنى على هذا مسائل منها:

ج:ب/١٩ لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلاة انتقضت صلاته، [فلو أحدث فذهب وتوضأ، فهو في وضوئه فذهب وقت المسح، له أن يخلع خفيه ويتم وضوئه ويبني على صلاته][10]؛ لأنَّ حالة الوضوء لم يكن مؤدياً للصلاة، وفي غير حالة الصلاة له أن يخلع خفيه ويتمَّ وضوءه، وفي حالة الصلاة ليس له أن يخلع خفيه، ولو فعل ذلك فسدت صلاته[11].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠، والمحيط البرهاني:١/ ٤٤٩، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٥٦.

(٣) سقط في (أ) و (ب).

(٤) أي: من هذا الكتاب. ينظر: المسألة/ ١٨١/ .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٥١، والبحر الرائق:١/ ٢١٠.

(٦) النص هو قوله ﷺ: «إذا نامَ العبدُ في سجودِه باهى الله تعالى بِهِ ملائكتَهُ، فيقولُ: انظرُوا إلى عبدي روحُهُ عندي وجسدُهُ في طاعتِي». وقد سبق تخريجه: ص٩٩.

(٧) وقد وردت هذه المسألة بتفصيل أكثر في باب الصلاة بعلامة النون. ينظر: المسألة/ ٢٢٦/ .

(٨) سقط في (أ) و(ب).

(٩) حتى لو صلى وهو محدث تبطل صلاته؛ لأدائه ركناً من الصلاة مع الحدث.

(١٠) سقط في (أ) و(ب). وبهذا القول أخذ صاحب المحيط البرهاني:١/ ١٧٧، لكن نقل في الفتاوى الهندية:١/ ١٠٦ الحكم على خلافه فقال: (فالماسح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح). وهذا موافق لأحد شروط صحة البناء، وهو: ألا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي. ينظر: البحر الرائق:١/ ٣٩١.

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٥٤.

مسألة/ ٤١٤/ : إذا عطس إنسان خارج الصلاة ينبغي أن يقول: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله على كل حال، ولا يقول غير ذلك، وينبغي لمن حضره أن يقول: رحمك الله، ثم يقول العاطس: يغفر الله لنا ولكم، [أو يقول:][(١)] يهديكم الله ويصلح بالكم[(٢)]، وإلى ثلاث مرات ينبغي أن يحمد الله على ذلك، ويشمِّته من كان عنده إلى الثلاث[(٣)]، فإذا زاد على ذلك فالعاطس يحمد الله تعالى، ومن حضره بالخيار، إن شاء شمَّت وإن شاء لم يشمِّت[(٤)].

مسألة/ ٤١٥/ : إذا رأى الرجل رؤيا تعجبه فليحمد الله تعالى عليها؛ لأنَّ ذلك نعمة فليشكر على ذلك، وإذا رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها، وإن شاء قصَّ وإن شاء لم يقصَّها[(٥)]. [والله الموفق والمعين][(٦)].

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) من الأحاديث الواردة في تشميت العاطس حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم / ٥٨٧٠/ .

(٣) جاء في عدد التشميت حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: «شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، رقم / ٥٠٣٤/ .

(٤) كان الأنسب أن يذكر المؤلف هذه المسألة والتي تليها في كتاب الكراهة، كما في البحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٢٣٦، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٠٣. ومسائل العطاس التي وردت في هذا الكتاب: المسألة/ ٢٦٣/ ، و/ ٣٥٣/ ، و/ ٤٢٠/ ، و/ ٥٣٥/ .

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية:٥/ ٤٦١. وجاء في السنة أنه يقصُّ الرؤيا الصالحة ولا يقصُّ غير الصالحة؛ من ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدِّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره». أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم / ٦٥٨٤/ .

(٦) سقط في (ب) و(ج).

باب الصلاة (بعلامة الباء)

أ:أ/٢٣

ب:أ/٣٢

مسألة/ ٤١٦/ : المسبوق إذا شكَّ في صلاته[١] فكبَّر ينوي الاستقبال (يخرجه من)[٢] صلاته؛ لأنَّ حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد يختلفان، ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق [لا يصح][٣]، والاقتداء بالمنفرد صحيح، فإذا أقبل على أحدهما فكبَّر ثبت الانتقال عن الأخرى[٤]، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل، أو من نفل إلى فرض[٥].

مسألة/ ٤١٧/ : رجل يصلي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه[٦]، فالمختار أنَّه لا تفسد صلاته، ويعتبر مقدار [موضع][٧] سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في (جهة)[٨] القبلة سواء، فما لم يتأخر عن هذه المواضع لا يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته، ولو خطَّ [حوله][٩] خطاً ولم يخرج منه ولكن انتقل إلى ما ذكرنا من القدر فسدت صلاته؛ لأنَّ الخط ليس بشيء[١٠].

مسألة/ ٤١٨/ : رجلان يصليان في الصحراء وأحدهما يأتمُّ بصاحبه وقد قام على (طرفه بحذائه)[١١]، فجاء ثالث وأجتذب المؤتمَّ إلى نفسه قبل أن يكبِّر هذا الثالث لا تفسد صلاة المؤتم[١٢]؛ لأنَّ توجه (المؤتم)[١٣] الثالث وقيامه مقامه صيَّر ذلك الموضع مسجداً له، لأنَّه [كان][١٤] الداخل في

---

(١) الشك هنا في عدد الركعات التي سُبق فيها، يعني: هل سُبق بركعة أو ركعتين؟ ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢١٥.

(٢) في (ب) و(ج) يخرج عن.

(٣) سقط في (ج).

(٤) والمنفرد إذا كبَّر يريد الانتقال يلغو تكبيره، فإذا زاد ركعة أو أكثر يكون خالطاً الفريضة بالنافلة، فتفسد صلاته.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢١٥، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٢٦٩، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٢.

(٦) زاد في المحيط البرهاني، والفتاوى الهندية زيادة معتبرة، وهي: (مقدار سجوده). فتصبح العبارة: (فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده). المحيط البرهاني:١/ ٤١٧، والفتاوى الهندية:١/ ١١٤.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج) وجه.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد:١/ ٥٠٦. والخطُّ لا يجعل المكان مسجداً.

(١١) في (ج) يمينه.

(١٢) وقيل: تفسد، والأصح أنه لا تفسد. ويعتد بقيام الثالث دون تكبيره لغلبة الجهل على العوام. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٧٤، والفتاوى الهندية:١/ ٩٨.

(١٣) في (ب) إلى هذا.

(١٤) سقط في (ج).

صلاتهما حكماً وإن لم يكبِّر بعد[1]، ألا ترى أنَّ الإمام يكبِّر للجمعة قبل القوم ويصح، وإن كانت الجماعة والشركة شرط لصحة الجمعة، [فإنَّ القوم لما توجهوا للجمعة][2] صاروا كالداخلين وإن لم يكبِّروا بعد[3].

مسألة/ ٤١٩/ : المصلي إذا سلم ناسياً وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأنَّ (العود)[4] إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة[5].

ولو أنَّه سها عن قراءة التشهد حتى سلَّم [ثم ذكر فعاد قراءة التشهد][6] ثم إنَّه خرج عن الصلاة قبل أن يتمَّ قراءة التشهد لم تفسد صلاته، هكذا ذكر ههنا[7]، (وروي)[8] عن محمد ﷺ نصاً أنَّ العود إلى قراءة التشهد لا يرفض القعدة[9]، وقال (غيره)[10]: هما سواء؛ لأنَّ في سجدة التلاوة إنما (ارتفعت)[11] القعدة لأنَّه عاد إلى شيء قبل القعدة [فصار رفضاً له][12]، هذا المعنى موجود هنا[13]، والفتوى على الأول[14]؛ [لأنَّ التشهد محله القعدة والسجدة لا][15].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٢٣.

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٦٢.

(٤) في (ب) القعود.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ٢٢٣. قال ابن نجيم في البحر الرائق:٢/ ١٠١: (إذا تذكر سجدة التلاوة فسجدها، روايتان أصحهما أنها كالصلبية)، أي ترفض القعدة.

(٦) سقط في (ب).

(٧) الضمير في (ذكر) يعود إلى: أبي بكر بن الفضل ﷺ.

(٨) في (ج) وقال زفر: وجدت الرواية.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٧٩.

(١٠) في (ب) و(ج) غيرهما.

(١١) في (ب) انتقضت.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) المعنى هو: العود إلى شيء قبل القعدة، وموجود هنا أي: في العود إلى التشهد.

(١٤) أي: العود إلى قراءة التشهد لا يرفض القعدة.

(١٥) سقط في (أ) و(ب). ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٤٩. ويعلل الحكم أيضاً بالنسبة للتشهد: أن الأقوى لا يرتفع بالأدنى، والتشهد الأخير واجب فلا يرفع القعودَ الذي هو ركن. ينظر الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٦.

ج:أ/٢٠ ب:ب/٣٢

مسألة/ ٤٢٠/ : من عطس فقال رجل آخر هو في الصلاة: الحمد لله لم تفسد صلاته وإن أراد به الجواب ـ ولو قال: يرحمك الله فسدت صلاته ـ لأنَّ جواب غير العاطس ليس هو التحميد، فلم يأت بما يصير مجيباً للعاطس فلم يكن جواباً[١].

مسألة/ ٤٢١/ : من قاء في صلاته ملء الفم انتقضت طهارته؛ لأنَّه حدث، ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس بحدث عمد[٢]، فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلاته، فإن لم يغسل فمه ومضى على ذلك ساعات قد بينا أنَّه قد طهر[٣]، فإن ابتلعه بعدما قاء وهو قادر على أن يمجَّه فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل[٤].

مسألة/ ٤٢٢/ : وإن قاء أقل من ملء (فمه)[٥] لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته[٦]، وهل يتنجس فمه؟ [فهو][٧] على قياس ما ذكرنا في "الجامع الصغير": أن ما ليس بحدث هل يكون نجساً[٨]؟ فإن ابتلعه ولم يمجَّه وهو قادر على أن يمجَّه فينبغي أن يكون على قياس قولهم في الصوم، [وفي الصوم][٩] عند أبي يوسف ﵀ لا يفسد صومه كذا هذا، وعن محمد ﵀ روايتان، والأظهر أن [يفسد صومه، فههنا][١٠] تفسد صلاته[١١].

مسألة/ ٤٢٣/ : من لم يمسح خفيه ومشى في الغداة حتى أصاب خفه [الطل][١٢]، فإن كان ماء جاز، وإن لم يكن [ماء][١٣] لا يجوز، والظاهر أنَّه ماء[١٤].

أ:ب/٢٣

(١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠٧، والمحيط البرهاني:١/ ٣٨٣.

(٢) أما إذا تقيأ تفسد صلاته؛ لأنه حدث عمد. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤٨٤.

(٣) وبين ذلك في المسألة/ ٨٢/ ، والمسألة/ ٤٢٦/ .

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٥٧، والمحيط البرهاني:١/ ٣٩٩، والفتاوى الهندية١:/ ١١٤.

(٥) في (ب) الفم.

(٦) زاد في التجنيس:٢/ ٥٨: (لأنه ليس بحدث).

(٧) سقط في (ج).

(٨) قال الحسام الشهيد في شرح الجامع الصغير: ص١١٦: (وأصحابنا قالوا: الحدث اسم للخارج النجس، إلا أن الخروج مقدر بملء الفم)، والمعنى: أن القيء أقل من ملء الفم لا ينجس الفم. وقال المرغيناني: (لا يكون نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵀، وعند محمد ﵀ يكون نجساً). التجنيس:٢/ ٥٨.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٥٨، والمحيط البرهاني:١/ ٣٩٩.

(١٢) سقط في (ج)، وفي (ب) قرنجات.

(١٣) سقط في (ب) و(ج).

(١٤) قال برهان الدين في محيطه:١/ ١٦٨: (والصحيح أنَّه يجوز؛ لأنَّ الطلَّ ماءٌ كالمطر)، وصححه ابن عابدين أيضاً في حاشيته:١/ ١٧٩. وينظر: المسألة/ ١٦١/ .

مسألة/ ٤٢٤/ : رجل شكَّ في الوتر وهو في حال القيام أنَّه في الثانية أو في الثالثة؟ يتمُّ تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنَّها الثالثة، ثم يقعد ويقوم ويضيف إليها ركعةً أخرى ويقنت [فيها][(١)]، هو المختار، فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان[(٢)] إذا قنت مع الإمام في الركعة (الثالثة)[(٣)]، حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم [جميعاً][(٤)]، والفرق (أنَّ)[(٥)] القنوت في [غير][(٦)] موضعه ليس بمشروع، وهنا أحدهما في موضعه والآخر في غير موضعه، [والقنوت في وتر واحد لم يشرع مكرراً، وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثالثة؛ لأنَّه مدرك لهذه الركعة وهي محل القنوت فيُجعل إدراك [محله][(٧)] بمنزلة إدراكه مع الإمام، وكذا إذا قنت [الإمام][(٨)] [في الأولى][(٩)] أو في الثانية ساهياً لا يقنت في الثالثة لما قلنا، بخلاف ما إذا شكَّ في (الثانية)[(١٠)] [أنّه قنت][(١١)] أو لا؟ يتحرَّى، فإن لم يحضره رأي يقنت؛ لأنه عسى لم يقنت][(١٢)]، فأما في المسبوق هذا مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعاً له، فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه[(١٣)].

ب:أ/٣٣

مسألة/ ٤٢٥/ : (ويقضي)[(١٤)] الصلوات والأوتار ويقنت في الأوتار؛ لأنَّه إن كان عليه الوتر (بالقنوت)[(١٥)]، فالقنوت يكون في التطوع، والقنوت في التطوع لا يضر.

---

(١) سقط في (ج).

(٢) على اعتبار أن الوتر مختلف في حكمه أدائه جماعةً في غير رمضان، فقيل: مكروه، وقيل: لا. ينظر: البحر الرائق:١/ ٣٦٦.

(٣) في (ب) و(ج) الأخيرة.

(٤) سقط في (ب).

(٥) في (ب) أن يكون.

(٦) سقط في (ب).

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في (ب) الثالثة.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) من قوله: (والقنوت في وتر واحد...) إلى هذا الموضع، سقط في (ج).

(١٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٩١، والمحيط البرهاني:١/ ٤٧٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٤٤.

(١٤) في (ج) من يقضي.

(١٥) في (ب) كان عليه القنوت، وإن لم يكن عليه الوتر. وعبارة (ب) أوجه، ويؤيدها ما في التجنيس والمزيد:٢/ ٩٢، وما نقله ابن نجيم في البحر الرائق٢:/ ٤٤ عن الولوالجي: (إن كان عليه الوتر كان عليه القنوت، وإن لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع، والقنوت في التطوع لا يضر).

[**مسألة/ ٤٢٦/ **][(١)]: من شرب الخمر وصلى من ساعته لا يجوز، والمسألة مرت بعلامة الواو[(٢)]، وإن أتى عليه ساعات، يجب أن تكون المسألة على الاختلاف؛ عند أبي يوسف ﵀ يجوز، وعند محمد لا يجوز[(٣)].

مسألة/ ٤٢٧/ : إمام قام إلى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد بعد؛ [قال: يتم][(٤)] ما بقي ولا يتبع الإمام[(٥)] وإن فاته الركوع؛ لأنَّ الركوع لا يفوته حقيقة، لأنَّه مدرك، فكأنَّه خلف الإمام[(٦)].

مسألة/ ٤٢٨/ : وإن سلَّم الإمام في [آخر][(٧)] الصلاة قبل فراغ المأموم من التشهد يتمُّ ما بقي ولا يسلِّم؛ لأنَّ سلام الإمام على [قول][(٨)] من يخرجه من الصلاة لا يخرجه وعليه شيء[(٩)]، وإن بقي عليه شيء من الدعوات يسلِّم، (وإن سلَّم يصلِّي على النبي ﷺ، وإن أراد يصلي قبل ذلك)[(١٠)]؛ لأنَّ الصلاة على النبي ﷺ [غير][(١١)] واجبة[(١٢)].

مسألة/ ٤٢٩/ : امرأة تصلي فظنت أنَّها أحدثت[(١٣)] فاستدبرت القبلة، إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها؛ لأنَّ مصلاها بمنزلة المسجد [في حق الرجل][(١٤)]، وبيتها ليس بمنزلة المسجد في حق الرجل[(١٥)].

---

(١) هذه المسألة سقطت في(أ) و(ب).

(٢) وهي المسألة/ ٤٠٦/ .

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد:١/ ٢٦٦.

(٤) سقط في (ج). والضمير في (قال): يعود على أبي بكر بن الفضل ﵀.

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير:١/ ٤٨٤: (وإن لم يتم وقام جاز)، وذلك لأن التشهد من الواجبات فتركه لا يفسد الصلاة.

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٧.

(٧) سقط في (أ).

(٨) سقط في (أ).

(٩) فسلام الإمام يخرجه خروجاً موقوفاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵀، وعلى قول محمد ﵀ لا يخرجه. والمعنى أنه يبقى الاقتداء. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١١٤.

(١٠) في (ج) وكذا إن لم يصلِّ على النبي ﷺ يسلم؛ لأنه لم يبقَ عليه شيء واجب. وعبار (ج) هي الصحيحة، ويؤيدها ما في التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٧.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٧، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ٤٨٤.

(١٣) أي: ثم علمت أنها لم تحدث.

(١٤) سقط في (أ) و(ب).

(١٥) العلة في فساد صلاتها هنا تحولها عن مصلاها. ولو كانت محدثة فتحولت وتوضأت ثم بنت على صلاتها لا تفسد. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ١٠٨.

مسألة/ ٤٣٠/ : يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة[١]، وكذا إذا صلى الإمام المكتوبة وأراد أن يصلي تطوعاً يستحب أن يكون تطوعه في يمين القبلة[٢]؛ لأنَّ اليمين أفضل من اليسار. ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل لها، ويسار القبلة ما بحذاء (يسار)[٣] المستقبل [لها][٤].

مسألة/ ٤٣١/ : [المصلي][٥] إذا انكشف ما بين سرته وبين عانته[٦]، إن انكشف ربعه تفسد صلاته؛ لأنَّ ما بين السرة والعانة عضو كامل، والمراد به ربع جميع البدن، فإذا انكشف انكشافاً فاحشاً يمنع جواز الصلاة[٧]. ج:ب/٢٠

مسألة/ ٤٣٢/ : رجل صلى ومعه نافِجةُ (المِسك)[٨]، إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد [جازت][٩] صلاته؛ لأنَّها بمنزلة جلد ميتةٍ قد دُبغ، وإن كانت متى أصابها الماء تفسد فهذا على وجهين: إما إن كانت الدابة التي منها النافجة قد ذُكِّيت، أو لم تُذكَّ، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنَّها من أجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنَّها بمنزلة جلد ميتةٍ ولم يُدبغ[١٠]. ب:ب/٣٣

---

(١) أي: يحول وجهه عن القبلة، ويجعل القبلة عن يساره. وهذا بعد الصلاة التي ليس بعدها تطوع. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٦٠.

(٢) أي: ينتقل يميناً.

(٣) في (ب) و(ج) يمين. وهو الصحيح.

(٤) سقط في (ب). ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٥٥.

(٥) سقط في (أ) و(ب).

(٦) العانة: الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج. ينظر: المعجم الوسيط:٢/ ٦٣٨.

(٧) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤٠١. والانكشاف القليل معفوٌّ عنه، والفاحش قدِّر بربع العضو، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى. وشرط الفساد أن يستغرق الانكشاف أداء ركن. والانكشاف الكثير في الزمن القليل عفوٌ، كالانكشاف القليل في الزمن الكثير. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٨، وحاشية الطحطاوي: ص٢٤٢.

(٨) في (ب) و(ج) مسك. والنافجة: جمعها نوافج، وهي وعاء المسك، يكون في جسم الظبي، واختلف في كونها عربية، أم معربة، فقال الفيومي: عربية، وسميت بذلك لنفاستها، من نَفَجْتُه إذا عظَّمته، ورجح الزبيدي أنها معربة، من نافَهْ. فإذا كانت عربية تكسر فاؤها (نافِجة)، وإن كانت معربة تفتح (نافَجة). ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة نفج:٢/ ٦١٦، و تاج العروس، للزبيدي، مادة نفج:٦/ ٢٤٦، والمعجم الوسيط:٢/ ٩٣٨.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٢٦٧، والمحيط البرهاني:١/ ٤٧٣. والأصح في نافجة المسك الطهارة مطلقاً، كما في فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٩٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١١٦.

مسألة/ ٤٣٣/ : رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته؛ لأنَّها مستورة بالثياب [فصارت لا تستبين][١]، فصارت كصورة في نقش خاتم وهو (لا يستبين)[٢].

أ:أ/٢٤

مسألة/ ٤٣٤/ : قوم يصلون خارج المسجد أو في الصحراء، و[في][٣] وسط الصفوف[٤] لم يقم فيها أحد مقدار حوض أو (فارَقِيْن)[٥]، تجوز صلاة مَن وراء ذلك الموضع؛ (لأنَّ الصفوف إذا كانت)[٦] متصلة حوالي ذلك الموضع، صار الكل في حكم المسجد[٧].

باب الصلاة (بعلامة السين)

مسألة/ ٤٣٥/ : رجل صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد وقعت ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجسن، جازت صلاته؛ لأنَّه أدَّى الصلاة في مكان طاهر[٨].

مسألة/ ٤٣٦/ : إذا أراد [الرجل][٩] أن يقضي الفوائت ينوي أول ظهر لله [عليه][١٠]، وكذا [عند][١١] كل صلاة يقضيها، وإذا قضى ظهراً آخر هكذا يقول[١٢]؛ لأنَّه إذا قضى [الأول][١٣] صار الثاني أول ظهر لله عليه[١٤].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) في (ج) غير مستبين. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٢٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٣٠.

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) العبارة بحاجة لزيادة كلمة بعد كلمة (الصفوف) ليستقيم المعنى. والمطرزي في المغرب:٢/ ١٣٦ نقل هذه العبارة عن الواقعات بزيادة كلمة (فجوة) بعد كلمة (الصفوف).

(٥) فارَقِيْن: هو تعريب بارَكينِ وهو شيء يضرب إلى السَعة، كالحوض الواسع الكبير يُجْمع فيه الماء للشتاء، وأكثر ما يكون هذا بما وراء النهر. المغرب، للمطرزي:٢/ ١٣٦. ومحقق التجنيس اعتبره نوع من المكاييل. التجنيس:٢/ ٢٢.

(٦) في (ب) و(ج) إن كانت الصفوف.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٤١٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٥٨٦. والحوض هنا ما كان عشراً في عشر، فإن كان أقل من ذلك لم يمنع صحة الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف حوله.

(٨) أي: لأن قيامه وسجوده كان على مكان طاهر، وهذا متفق عليه في المذهب. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٢٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٠٣.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (أ) و(ب).

(١١) سقط في (ب) و(ج).

(١٢) أي: أول ظهر لله عليه.

(١٣) سقط في (أ).

(١٤) يشترط تعيين الصلاة ويومها، فإذا كثرت الفوائت يكفيه أن يقول: أول ظهر، أو آخر ظهر، وقيل تكفيه نية الظهر لا غير، والتعيين أحوط. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٦٩، والمحيط البرهاني:١/ ٥٣٩، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٧٣٤.

مسألة/ ٤٣٧/ : [المصلي][(١)] إذا كبَّر بنية أن يعلم غيره أنه في الصلاة جاز، (والمختار)[(٢)] أن يسبِّح[(٣)]؛ لقوله ﷺ: « التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ»[(٤)].

مسألة/ ٤٣٨/ : إذا رفع رأسه من الركوع في [الثالثة][(٥)] ثم ذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة يسجد (تلك)[(٦)] السجدة ثم يتشهد للثانية[(٧)]، ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم أكمل ما بقي من صلاته؛ لأنَّ العود إلى تلك السجدة لا يرفض الركوع، وعليه سهو؛ لأنَّه أخَّر السجدة (عن)[(٨)] الركعة الثانية[(٩)].

[وإن تذكر و][(١٠)] هو راكع في الثالثة أن عليه سجدة من الثانية رفع رأسه ورفض الركوع ثم يسجد السجدة التي تركها في الثانية ويتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها؛ لأنَّ الركوع [بقي][(١١)] بمحل الارتفاض فإذا رفضها ارتفض[(١٢)]. ب:أ/٣٤

مسألة/ ٤٣٩/ : رجل قرأ القرآن في غير الصلاة لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة؛ لأنَّ الكل مجلس واحد فيكفيه التعوُّذ مرة[(١٣)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ج) والمستحب.

(٣) ينظر: التجنيس:١/ ٥٢٨، والبحر الرائق:٢/ ٨. وفي القياس تفسد عند قصد الإعلام، وترك القياس للحديث الطويل المروي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح الُتفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». أخرجه البخاري في أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم / ١١٧٧/ ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ...، رقم / ٤٢١/ ، واللفظ لمسلم.

(٤) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. سبق تخريجه: ص٢٢٦.

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ب) لتلك.

(٧) أي: يرتفض التشهد؛ لأنه واجب، والسجدة ركن، والأدنى يرتفع بالأقوى.

(٨) في (ب) على.

(٩) ولترك الترتيب الذي هو واجب بين سجدات الصلاة. ينظر البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣١٤.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ج).

(١٢) أي: ارتفض الركوع. والركوع بعد التمام ليس بقابلٍ للرفض على ظاهر الرواية، فتذكُّر السجدة بعد الركوع لا يرفض الركعة، وتذكرها قبل الرفع من الركوع يرفضها. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٥٢، والعناية، للبابرتي:١/ ٣٩٣.

(١٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤٧٥.

مسألة/ ٤٤٠/ : رجل دخل المسجد والإمام والقوم في صلاة [الظهر][(١)]، فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى إمامه؟ قال: ينبغي أن يصلي أربع ركعات، ويقعد في كل ركعة احتياطاً؛ لتجوز صلاته وصلاتهم بيقين[(٢)].

مسألة/ ٤٤١/ : من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع [يتابعه][(٣)]، فعلى [قياس][(٤)] ما ذُكر[(٥)]: أنه يكبر تكبيرات العيد في الركوع ينبغي أن يرفع اليدين؛ لأنَّ رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد[(٦)].

مسألة/ ٤٤٢/ : رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن، كان على القارئ إثم إذا كان لا يمكنه[(٧)] أن يسمع القرآن؛ لأنَّه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب[(٨)].

مسألة/ ٤٤٣/ : (من)[(٩)] سبقه الحدث (فرجع)[(١٠)] ليتوضأ فانتهى إلى نهر وجاوز عنه إلى نهر آخر وتوضأ فيه، استقبل الصلاة؛ لأنَّه اشتغل بأمر لا يحتاج إليه[(١١)].

مسألة/ ٤٤٤/ : من أراد أن يصلي ركعتين تطوعاً فلما صلى ركعة طلع الفجر، كان الإتمام أفضل؛ لأنَّه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر[(١٢)] لا عن قصد، فكان الإتمام أفضل[(١٣)].

---

(١) سقط في (أ) و (ب).

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٦٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦١٠.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (أ) و(ب).

(٥) أي: في المسألة/ ٢٦٧/ .

(٦) قال الشرنبلالي: (ويكبِّر للزوائد منحنياً بلا رفع يد؛ لأن الفائت من الذكر يُقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله، ويفوُّت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين). مراقي الفلاح: ص٢٠٢. وينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٢٩، والجوهر النيرة، للزبيدي:١/ ٩٤.

(٧) أي: من يكتب الفقه.

(٨) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:١/ ٣٤٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٦٤، والفتاوى الهندية:٥/ ٣٩٢.

(٩) في (ج) رجل.

(١٠) في (ب) فخرج.

(١١) وهو أمر منه بدٌّ. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٥٩.

(١٢) والتطوع بعد طلوع الفجر مكروه، إلا بسنة الفجر. ويستدل له بعدة أحاديث من السنة؛ منها: عن السيدة حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ...، رقم / ٧٢٣/ .

(١٣) قال ابن نجيم: (وقيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح). البحر:١/ ٢٦٦. وينظر: الجوهر النيرة، للزبيدي:١/ ٧٠، وحاشية ابن عابدين:١/ ٣٧٤.

مسألة/ ٤٤٥/ : مسجدان؟ يصلي [الرجل][(١)] في أقدمهما بناء؛ لأنَّ له زيادة حرمة، فإن (كانوا)[(٢)] سواء، يصلي بما كان أقرب إلى منزله، وإن استويا فلا ترجيح هنا[(٣)].

مسألة/ ٤٤٦/ : فإن كان قوم [أحدهما][(٤)] أكثر وهو فقيه يذهب إلى الذي (فيه الناس)[(٥)] أقل؛ ليكثر الناس بذهابه [إلى المسجد، فإن لم يكن يذهب حيث أحب][(٦)]. ج:أ/٢١

مسألة/ ٤٤٧/ : المصلي إذا قال: سبحان الله، بعدما ناداه صاحبه، لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا ليس بجواب بل إعلام أنَّه في الصلاة[(٧)].

مسألة/ ٤٤٨/ : إذا فاتته ركعة أو ركعتان، أو التكبيرة الأولى في (مسجده)[(٨)]، فالأفضل أن يصلي فيه ولا يذهب إلى مسجد آخر؛ لأنَّ لهذا المسجد عليه حقاً[(٩)].

مسألة/ ٤٤٩/ : الإمام إذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد، يقرأ التشهد، وإن أحدث[(١٠)] عمداً لم يقرأ؛ لأنَّ الكلام بمنزلة السلام، والإمام إذا سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد يقرأ؛ لأنَّه يجوز أن يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد سلام الإمام، [أما لا يجوز أن يبقى بعد حدث الإمام][(١١)] إذا كان عمداً[(١٢)]. أ:ب/٢٤ ب:ب/٣٤

مسألة/ ٤٥٠/ : إذا افتتح الصلاة وحده فيركع ويسجد بركوع مصلٍ آخر ويقعد بقعوده (لا تجوز)[(١٣)] صلاته؛ لأنَّه ربما يكون صاحب وسوسة، فيقول: إن صليت معتمداً على نفسي يشتبه عليَّ، فأتابع غيري[(١٤)].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(ج) كان. والصحيح: كانا.

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٣٦٢، والمحيط البرهاني:١/ ٤٥٥.

(٤) سقط في (ب). والضمير يعود على (المسجدين) في المسألة السابقة.

(٥) في (ج) هو.

(٦) سقط في (ج). ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٣٦٣، والمحيط البرهاني:١/ ٤٥٥.

(٧) سبق الكلام على جواز الإعلام، ومستنده حديث: «من نابه شيء في صلاته ...». ينظر: المسألة/ ٤٣٧/ .

(٨) في (ب) مسجد.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٣٦٣.

(١٠) أي: الإمام.

(١١) سقط في (ج). ومعنى العبارة: أما الذي لا يجوز: هو بقاء المأموم في حرمة الصلاة إذا أحدث الإمام عمداً.

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٤٩.

(١٣) في (ب) و(ج) لا تفسد، وهو الصحيح، يدلُّ له تعليل المسألة. وهو موافق لما في التجنيس والمزيد:١/ ٥٠٨.

(١٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠٨.

مسألة/ ٤٥١/ : قوم من المقتدين فاتهم أول الصلاة فاشتبه على واحد ما فاته، فاعتمد على رأي صاحبه فجعل يصلي كما يصلي هو يجوز؛ لأنَّه أدَّى الصلاة خالياً عما يفسدها[١].

مسألة/ ٤٥٢/ : يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان[٢]، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولهذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: لولا أن [أهل][٣] هذه البلدة قالوا: منعنا عن الدعاء، وإلا لمنعتهم. لكن هذا شيء لا يفتى به؛ لأنَّه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لا يفهمون[٤].

مسألة/ ٤٥٣/ : لا يُصلى على الباغي[٥]؛ لأنَّ الصلاة برٌّ له، وقد نهينا عن برِّ من يقاتلنا في الدين[٦]. [وقد مرت][٧].

[**مسألة/ ٤٥٤/** : من انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعة، قال: أحب إليَّ أن يدخل في الصلاة ولا يغسله؛ لأنَّ غسله ليس بفرض عليه، ومتى دخل في الصلاة صار مؤدياً للفرض][٨].

مسألة/ ٤٥٥/ : قوم أصابهم المطر وهو كثير ولا يستطيعون أن ينزلوا، أومؤوا على الدواب؛ لأنَّه خَلَف[٩]، والمصير إلى الخَلَف عند العجز عن الأصل جائز[١٠]، وإن أومؤوا والدواب تسير لا يجزئهم

---

(١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٧٦.

(٢) أي: في صلاة التراويح.

(٣) سقط في (ب).

(٤) ينظر: التجنيس:١/ ٤٧٥، والمحيط البرهاني:٥/ ٣١٣، والفتاوى الهندية:٥/ ٣٩٣. وهذه المسألة تدلُّ على أحد مبادئ الدعوة، وهو الحكمة في الدعوة بأن يكون النهي عن المنكر لا يترتب عليه منكر أكبر منه، ومخاطبة العوام على قدر عقولهم. فهذا ما كان مشهور العمل به عند العلماء الأقدمين، وكم نحن بحاجة في هذه الأيام للسير على هداهم.

(٥) الباغي: مفرد البغاة، وهم: (قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم). البحر الرائق، لابن نجيم:٥/ ١٥١.

(٦) النهي ورد في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة]. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٧٠، والبحر الرائق:٢/ ٢١٥. فإذا قتل الباغي في الحرب لا يصلى عليه، وأما إذا قتل بعد أخذه، فللحكم تفصيل سيأتي في المسألة/ ٥٤٧/ .

(٧) سقط في (ج). وقد مرت، أي: المسألة، والصحيح أنها ستأتي في باب الجنائز بعلامة النون في المسألة/ ٥٤٧/ .

(٨) سقط في (أ) و(ب)، وهذه المسألة جاءت بمزيد تفصيل في باب الصلاة بعلامة النون في المسألة/ ١٩٣/ .

(٩) أي: الإيماء. واختلف في صحة الصلاة جماعة على الدواب بالإيماء، ففي ظاهر الرواية لا تصح ويصلون فرادى، فإن صلوا جماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة، وعن محمد: تجوز إذا كان البعض بجنب البعض. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٠.

(١٠) يُعبر عن هذا القول بالقاعدة الفقهية: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل). ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٥١٨. وبنى المؤلف الأحكام في هذه المسألة على هذه القاعدة بالتدرج.

إذا قدروا على إيقاف الدواب، وإن لم يقدروا جاز، وإن قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود [والسجود][1] أومؤوا قياماً، وإن قدروا على القعود أومؤوا قعوداً، وإن لم يقدروا على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة[2].

مسألة/ ٤٥٦/ : رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنَّه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم تلك الصلاة، فإنَّه يعيد صلاة الفجر وصلاة المغرب، فإنه إذا قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء أجزأه[3]، بخلاف الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطاً[4].

مسألة/ ٤٥٧/ : ومما يتصل بمسائل [الصلاة][5]:

إذا تعلم الرجلان علم الصلاة أو غير الصلاة، أحدهما يتعلم ليعلِّم الناس، والآخر ليعمل به، فالذي يتعلم ليعلِّم الناس أفضل؛ لأنَّ منفعته أكثر وأبلغ في أمر الدين، والتعليم عمل منه[6]. ب:أ/٣٥

مسألة/ ٤٥٨/ : (رجل)[7] فاتته صلاتان من يومين: الظهر والعصر، ولا يدري أيتهما فاتته أولاً، يتحرَّى ويعمل بالتحرِّي، فإن لم يقع تحرِّيه على شيء؛ عند أبي يوسف ومحمد ﷺ: يبدأ بأيهما شاء ثم يصلي الآخر ولا يعيد الأول، وقال أبو حنيفة ﷺ: يبدأ بأيهما شاء ويصلي الآخر ثم يعيد الأول، حتى لو بدأ بالظهر ثم يصلي العصر ثم الظهر؛ ليخرج عن عهدته بيقين، وبه نأخذ[8].

مسألة/ ٤٥٩/ : ولو فاتته [ثلاث][9] صلوات من ثلاثة أيام: الظهر والعصر والمغرب، فعندهما ظاهر[10]، وعنده: اختلف المشايخ؛ منهم من قال : لا يجب الترتيب عنده حتَّى يبدأ بأيها شاء، ثم يصلي الثاني والثالث ولا يعيد شيئاً، وهو ما اخترنا قبل [هذا][11]: أن من ترك صلاة ونسيها حتَّى صلى شهراً ج:ب/٢١

(١) سقط في (ج).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٨٨.

(٣) فمن لم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، جازت صلاته. ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٣١٠.

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٧٧.

(٥) سقط في (ب).

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ١٠٥، والدر المختار، للحصكفي:٦/ ٤٠٧.

(٧) في (ب) و(ج) إذا.

(٨) خلط محقق التجنيس قول الإمام بقول صاحبيه. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٧٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٩٣، والمسألة/ ٣٦٢/ .

(٩) سقط في (ج).

(١٠) أي: عند الصاحبين، يسقط الترتيب فيبدأ بأي وقت.

(١١) سقط في(ب).

ثم ذكرها، جاز أداء الوقتية قبل قضائها بناء على [أن][1] المفعولات بوصف الصحة تضم إلى الفائتة في حق تكميل [الفائتة][2] فكذا ههنا.

وعلى [قول][3] من أوجب الترتيب نذكر الطريق، وإن (كنا لا نعتمد)[4] عليه، فنقول: يصلي سبع صلوات؛ الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب، (ثم الظهر ثم العصر، ثم الظهر)[5]، والأصل [في هذا][6] أن يعتبر الفائتتين إذا انفردا، فيعيدهما كما قلنا، ثم يأتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة كما كان يلزم في الصلاتين[7]. أ:أ/٢٥

فعلى هذا لو فاته أربع صلوات من أربعة أيام على قول من أخبرنا: لا يجب الترتيب، وعلى قول أولئك: يصلي خمس عشرة صلاة، فإنه لو فاتته ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي بعد الظهر العشاء فصار ثماناً، ثم يعيد ما كان يفعل قبل العشاء، وذلك سبع صلوات فصارت خمس عشرة صلاة.

فعلى هذا لو فاته خمس صلوات من خمسة أيام: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلي إحدى وثلاثين صلاة؛ لأنَّه لو ترك أربع صلوات يصلي خمس عشرة صلاة، ثم يصلي الفجر بعد ذلك فتصير ست عشرة، ثم يفعل كما [كان يفعل][8] قبل الفجر، وذلك خمس عشرة صلاة، فيصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة[9]. ب:ب/٣٥

مسألة/ ٤٦٠/ : ولو أن راعياً [صلى][10] في بعض الفيافي[11] صلاة الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلى كذلك شهراً على حسبان أنَّه يجوز، فالفجر الأول جائز؛ لأنَّه

---

(١) سقط في (ج).

(٢) هذا في (ج)، وفي (أ) كلمة غير واضحة، وفي(ب) الوقتية، وهو تصحيف. والمعنى: إذا صارت الفوائت ستاً معنى، سقط الترتيب، وقد مر بيان ضابط سقوط الترتيب بين الصلوات الفائتة في المسألة التي أشار إليها المؤلف (من ترك صلاة ونسيها ...). ينظر: المسألة/ ٢٢٩/ ، و المسألة/ ٣٦١/ ، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٩٢.

(٣) سقط في (ب).

(٤) في (ب) لم نعتمد.

(٥) في (ب) ثم العصر ثم الظهر، ثم المغرب. وهو تصحيف يدلُّ عليه السياق.

(٦) سقط في (ج).

(٧) هذا يؤكد صحة النسخة (أ)، في ترتيب الصلوات السابق.

(٨) سقط في (ج).

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٧٨ـ ٧٩. وعرض هذا الترتيب على القول الضعيف، هو من باب الاحتمالات في علم الرياضيات. وهو يدل على تنوع علوم الفقهاء وسعة أفقهم.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) الفيافي: مفردها الفيف والفيفاة، وهي المفازة لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة، والفيفاء أيضاً تجمع على فيافي، وهي الصحراء الملساء. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة فيف:٩/ ٢٧٤.

(صلى)[1] ولا فائتة عليه، وما بعدها من أربعة صلوات لا تجوز، والفجر الثاني لا يجوز؛ لأنَّه صلى وعليه أربع صلوات، والفجر الثالث يجوز؛ لأنَّه صلى وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة، وكذلك كل الفجر يجوز، وغير الفجر لا يجوز[2]، وجواب السنة على هذا الترتيب[3].

مسألة/ ٤٦١/ : من أراد أن يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي أن يفعل[4]؛ لأنَّ نية الخصوم لا تفيد، لأنَّه إذا صلى لوجه الله تعالى (وكان)[5] له خصم لم يجر بينه وبينه عفو أُخذ من حسناته ودُفع إليه [في الآخرة][6] نوى أو لم ينوِ، [وإن لم يكن له خصم أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء نوى أو لم ينوِ][7].

مسألة/ ٤٦٢/ : تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه؛ لأنَّه بدعة[8].

مسألة/ ٤٦٣/ : إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل، فجاء رجل فصلى ركعتي الفجر[9] في [المسجد][10] الخارج، اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يجوز[11]، وقال بعضهم: يكره؛ لأنَّ ذلك كله

---

(١) في (ج) أدى.

(٢) الجواب هنا على القول غير المعتمد. قال ابن نجيم: (وبعد ذلك كثرت الفوائت، فسقط الترتيب، والترتيب متى سقط لا يعود. واقتصر على القول الأول في التجنيس، وقال: إنه يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في إسقاط الترتيب، وقد أجاب الإمام حسام الدين في نظيره في الفصل الذي قبله بخلاف هذا. فالمفتى به هو القول الثاني كما لا يخفى). البحر الرائق:٢/ ٩٧. والقول الثاني هو: سقوط الترتيب، وجواز كل الصلوات إلا أربع صلوات من اليوم الأول، وفجر اليوم الثاني.

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٧٩.

(٤) قال ابن عابدين: (لم يتعرض لكون ذلك جائزاً، وظاهر مختارات النوازل أنَّ ذلك لا يجوز، حيث قال: لا ينبغي...، ... فالمراد بالصلاة المذكورة: أن ينوي الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه، وعدم جوازه لكونه بدعة). الحاشية:١/ ٤٣٩.

(٥) في (ب) وإن كان.

(٦) سقط في (أ).

(٧) سقط في (ج). وينظر التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤١٣.

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٣٨٥. البدعة في الاصطلاح هي: (الأمرالمحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي). قواعد الفقه، للبركتي: ص٢٠٣. والبدعة هنا: الزيادة على ما ورد في السنة. وقد قسم جمهور العلماء ـ ومنهم الحنفية ـ البدعة إلى خمسة أقسام: محرمة، وواجبة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٥٦٠.

(٩) المقصود بركعتي الفجر: سنة الفجر. والمسألة هنا فيما إذا خاف فوت ركعتي فرض الفجر، أما إذا لم يخف فوتهما فلا خلاف في جواز صلاة ركعتي الفجر.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) لاختلاف المكانين حقيقة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٩.

كمكان واحد، بدليل جواز اقتداء من كان في المسجد الخارج [بمن هو في المسجد الداخل][1]، فإذا اختلف المشايخ كان الاحتياط[2] ألا يفعل[3].

مسألة/ ٤٦٤/ : المصلي إذا حول وجهه [عن القبلة][4] فهذا على وجهين: إما أن حوَّل صدره، أو لم يحوِّل، ففي الوجه الأول: فسدت صلاته، وفي الوجه الثاني: لا، [إذا استقبل من ساعته القبلة][5]؛ لأنَّه قلَّ ما يمكن التحرُّز عنه، هكذا قالوا، وهذا أليق (بقولهما)[6]، أما على (قوله رضي الله عنه)[7]: لا تفسد صلاته إذا لم يكن بقصد ترك الصلاة، وأصل المسألة: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنَّه أتمَّ الصلاة ثم تبيَّن [له][8] أنه لم يتم؛ عند أبي حنيفة رحمة الله عليه: (لا تفسد)[9] ما دام في المسجد، وعندهما: (الأول)[10]، وقد ذكرنا في "الجامع الصغير"[11].

ب:أ/٣٦

ج:أ/٢٢

مسألة/ ٤٦٥/ : رجلان سُبقا ببعض الصلاة، فلما قاما يقضيان اقتدى أحدهما بصاحبه، فصلاة المقتدي فاسدة قرأ أو لم يقرأ، هو المختار؛ لأنَّه اقتدى في موضع الانفراد، وصلاة الإمام جائزة[12].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) عملا بالقاعدة الفقهية: (الاحتياط في باب العبادات واجب). ينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/ ١٥٤، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:١/ ٥٩٩.

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٧٩.

(٤) سقط في (أ).

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ج) بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) في (ج) قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٨) سقط في (أ).

(٩) في (ب) يتم.

(١٠) في (ب) لا، والمعنى واضح على عبارة النسخة (ب). والأول في النسخة (أ) قد يقصد به الوجه الأول وهو: تفسد.

(١١) في الجامع الصغير: (رجل ظن في صلاته أنه أحدث؛ فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث فإنه يستقبل، وإن لم يخرج صلى ما بقي). الجامع الصغير بشرح الشهيد: ص١٦٩. وقد صاغ ابن نجيم المسألة بعبارة محكمة واضحة، وهي: (وإذا حول وجهه لا تفسد صلاته، وتفسد بصدره، قيل: هذا أليق بقولهما، أما عنده فلا تفسد في الوجهين، بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد ما دام في المسجد عنده، خلافاً لهما، حتى لو انصرف عن القبلة على ظن الإتمام فتبين عدمه بنى ما دام في المسجد عنده، خلافاً لهما). البحر الرائق:١/ ٣٠١.

(١٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٤٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٨٣.

مسألة/ ٤٦٦/ : إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبَّر وهو يريد تكبيرة الركوع، ينظر: إن كبَّر وهو قائم جازت صلاته؛ لأنَّ نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام، وإن كبر وهو راكع فسدت صلاته؛ لفوات القيام[١].

أ:ب/٢٥

مسألة/ ٤٦٧/ : رجل يقول: سمع الله لمن حمده، مكان النون اللام، تفسد صلاته؛ لأنَّه صار لغواً [من الكلام][٢]، فإن كان لسانه لا يطاوعه يتركه[٣].

مسألة/ ٤٦٨/ : المصلي إذا [كان][٤] يدفعه رجل من مقامه، ثم قام المصلي ولم يحوله عن القبلة لم تفسد صلاته؛ لانعدام المفسد[٥].

مسألة/ ٤٦٩/ : من شكَّ في [تمام][٦] وضوء إمامه جازت صلاته ما لم يتيقن أنه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لا يترك[٧].

مسألة/ ٤٧٠/ : إذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم أنّه أتَمَّها فسلَّم، ثم قام وكبَّر ونوى الدخول في سنة المغرب، ثم تذكر أنه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة أو لا فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنَّه كبَّر ونوى الدخول في صلاة أخرى فيكون ناقلاً من الفرض إلى النفل قبل الإتمام[٨]، فأما إذا سلم وتذكر أنَّه لم يتم، فحسب أنَّ صلاته قد فسدت فقام وكبَّر [ونوى][٩] للمغرب ثانياً وصلى ثلاثاً؛ إن صلى ركعة واحدة وقعد قدر التشهد أجزأه للمغرب وإلا فلا؛ لأنَّ نية المغرب ثانياً [لم][١٠] تصح، بقي مجرد التكبير، وذا لا يخرجه عن الصلاة[١١].

---

(١) لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تؤدى في حالة القيام. ينظر: التجنيس:١/ ٤٣٤، والبحر الرائق:١/ ٣٠٨.

(٢) سقط في (ج).

(٣) نقل الحكم بالفساد الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: ص٢٨٣، والحصكفي في الدر المختار، وقال ابن عابدين معقباً على الحصكفي: (لكن في منية المصلي في بحث زلة القارئ: يرجى ألا تفسد، وقال الحلبي في شرحها: لقرب المخرج، والظاهر أن حكمه حكم الألثغ). حاشية ابن عابدين:١/ ٤٩٦. وقد سبق بيان حكم الألثغ في المسألة/ ١٩٦/ .

(٤) سقط في (أ).

(٥) المفسد: هو التحول عن القبلة، كما سبق بيان الاختلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، في المسألة/ ٤٦٤/ .

(٦) سقط في (ج)، وفي (ب) إتمام.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٢٦. والظاهر هنا بمعنى: أغلب الظن، والقاعدة الفقهية تقول: (الغالب كالمتحقق). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣.

(٨) أي خلط الفريضة بالنافلة، وهذا يبطل الصلاة.

(٩) سقط في (أ) و(ب).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) الضابط في هذه المسألة وأشباهها: (خلط المكتوبة بالنافلة يفسد الصلاة). وقد نص عليه محمد بن الحسن الشيباني ﷺ في المبسوط١:/ ٢٥١، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م). وينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٠٠.

مسألة/ ٤٧١/ : وإذا صلى رجل بقوم الغداة وسلَّم، فقال رجل من القوم: تركت سجدة من صلب الصلاة، فقام الإمام وكبَّر واستأنف الصلاة لا تجزئه الأولى ولا الثانية؛ لأنَّ (هذا التكبير)[١] لم يخرجه من [الأولى][٢]، فقد خلط المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة[٣].

مسألة/ ٤٧٢/ : إذا سلم الإمام والقوم تفرقوا، ثم تذكر [في مكانه][٤] أنَّه ترك سجدة التلاوة، يسجد ويقعد قدر التشهد، فإن لم يقعد[٥] فسدت صلاته وجازت صلاة الباقين، أما فساد صلاته؛ لأنَّ العود إلى سجدة [التلاوة][٦] يرفض القعدة، وأما جواز صلاة القوم؛ فلأن ارتفاض قعدة الإمام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم[٧]. ب:ب/٣٦

مسألة/ ٤٧٣/ : إذا صلى الإمام بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلاً، وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء ودخل المسجد فأمره قوم في المسجد الخارج أن يؤمهم فلم يتكلم وكبَّر تكبيراً جديداً صحت صلاته وصلاة القوم؛ لأنَّه لما كبَّر بنية الإمامة خرج من الصلاة الأولى لأنَّه كان مقتدياً بالثاني، وصلاة الإمام مع صلاة المقتدي مختلفتان[٨].

مسألة/ ٤٧٤/ : إذا صلى الظهر أربعاً، فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة فيها ساهياً، ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعاً وذهب فسدت صلاته؛ لأنَّ دخوله في الظهر ثانياً لغو، فإذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ عن المكتوبة[٩].

مسألة/ ٤٧٥/ : المصلي [إذا][١٠] فرغ من فاتحة الكتاب فقال: آمّين بتشديد الميم، فسدت صلاته؛ لأنَّ هذا ليس بشيء، وقيل عند أبي يوسف: لا تفسد صلاته، لأنَّه وجد [مثله][١١] في القرآن، [وعليه الفتوى][١٢].

---

(١) في (ب) هذه التكبيرة.

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٥٣، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣٥٢، والمحيط البرهاني:٢/ ٢١٥.

(٤) سقط في (أ) و(ب).

(٥) أي: لم يقعد قدر التشهد بعد السجدة.

(٦) سقط في (ب).

(٧) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٣٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٠١.

(٨) فلم يكن اقتداء مقتدين بمقتدي، فتجوز. ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني٢/ ٦٥.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٥٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٢١٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١١.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) سقط في (ج). وقد وجد مثله، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الآية/ المائدة:٢].

(١٢) سقط في (ج). ينظر: البحر الرائق:١/ ٣٣٢.

[ويقول:][1] آمين بغير مد ولا تشديد وهذا اختيار الأدباء، وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء، وأصله يا آمين استجب لنا [دعاءنا، فجعل آمين اسماً من أسماء الله تعالى][2]، إلا أن الياء أُسقطت بالمد وأُقيم المدُّ مقامه[3].

مسألة/ ٤٧٦/ : مريض يصلي فيقول في صلاته: بسم الله لما يلحقه من الوجع لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا ليس من كلام الناس، ولم يخرجه جواباً ليصير كلاماً[4].

مسألة/ ٤٧٧/ : رجل صلى العصر خمساً وقعد في الركعة الرابعة قدر التشهد ثم تذكر، [قالوا:][5] لا يضيف إليها السادسة؛ لأنَّه لا تطوع بعد العصر، ولا سهو عليه؛ لأنَّ (سجدة السهو شرعت)[6] في آخر الصلاة ولم يوجد آخرها، لأنَّه لم يوجد آخر العصر ولا آخر التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة[7]، وروى (هشام)[8] عن محمد ﵀: أنه يضيف إليها السادسة؛ لأنَّه (وقع)[9] في النفل لا عن قصد، وقد ذكرنا من قبل[10]: أن من صلى ركعة من (التطوع)[11] ثم طلع الفجر يضيف إليها ركعة أخرى، ولا فرق بينهما، وكان الفتوى على رواية هشام[12].

أ:أ/٢٦

ب:أ/٣٧

ج:ب/٢٢

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٤٨٤، والمحيط البرهاني:١/ ٣٣١. وأكثر علماء التفسير قالوا: معنى آمين، اللهم استجب لنا، واستبعدوا أن يكون آمين اسم من أسماء الله الحسنى لسببين؛ الأول: أن أسماء الله الحسنى توقيفية، ولم يرد. الثاني: أنه لو كان كذلك لبُني على الضم؛ لأنه منادى مفرد معرفة. ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:١/ ٧٧، لأبي العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، وتفسير القرآن العظيم:١/ ١٤٤ـ ١٤٥، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢: (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٤) مرت المسألة في باب الصلاة بعلامة العين برقم/ ٣٧٦/ ، وكان الحكم على عكسه هنا، وهناك قال: (فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ﵉؛ لأنَّه صار من كلام النَّاس). والفتوى على ما في هذا الباب، وهو أنها لا تفسد. ينظر: البحر الرائق، لا بن نجيم:٢/ ٥، وحاشية ابن عابدين:١/ ٦٢٢.

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ب) سجود السهو شرع.

(٧) وهنا لم يخلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة؛ لأنه قعد القعدة الأخيرة.

(٨) في (ب) مشايخنا.

(٩) في (ج) دخل.

(١٠) في المسألة/ ٤٤٤/ .

(١١) في (ب) الفجر، وهو تصحيف.

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٥٤، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٠، والبحر الرائق:٢/ ١١٢.

مسألة/ ٤٧٨/ : المصلي إذا كان قائماً ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع؛ لأنَّ هذا أقرب للخشوع، وهكذا روي عن أبي نصر الدَّبُوسي ﷺ أنَّه كان يفعل كذلك[١].

مسألة/ ٤٧٩/ : إذا صلى الإمام والقوم وفرغوا، واستيقن واحدٌ منهم بالتمام، وواحدٌ بالنقصان، وشكَّ الإمام والقوم كلُّهم، ليس عليهم شيءٌ؛ لأنَّ الشكَّ إذا وقع بعد [الفراغ][٢] من الصلاة لا يُلتفت إليه، وعلى الذي استيقن بالنقصان [الإعادة؛ لأنَّه استيقن][٣] أنَّه لم يؤدِ، فإن كان الإمام استيقن بالنقصان وواحدٌ منهم يستيقن بالتمام، يقتدي القوم بالإمام، [ومن][٤] تيقَّن أنَّه لم يؤدِ، ولا يعيد الذي استيقن بالتَّمام؛ لأنَّه تيقَّن أنَّه أدَّى[٥].

مسألة/ ٤٨٠/ : إذا شكَّ الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما؛ لأنَّه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شكَّ الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم (بالإتمام)[٦]، وواحد من القوم بالنقصان؛ حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان، وصلاة الإمام والقوم تامة، (فإنَّ خبر)[٧] المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن (بالإتمام)[٨] فكأنهما لم يوجدا[٩].

مسألة/ ٤٨١/ : فلو شكَّ الإمام والقوم، واستيقن واحد من القوم بالنقصان، الأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان[١٠].

---

(١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:١/ ٤٤١، وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٤٤، وحاشية الطحطاوي: ص٢٦٢.

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (ج) لأن الإمام.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٥٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٣. والعمل في هذه المسألة والمسألتين الآتيتين بقاعدة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)، وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). فاليقين هنا هو أداء الصلاة كاملة، والشك في نقصانها، فإذا كان هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه ولا يرتفع به اليقين، أما في حالة التيقن بنقصان الصلاة بعد الفراغ منها: تعاد. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٥٩، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ١٨٦.

(٦) في (ب) و(ج) بالتمام.

(٧) في (ب) وإن أخبر.

(٨) في (ب) بالتمام.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٨٢، والمحيط البرهاني:١/ ٥٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٣.

(١٠) الإعادة هنا مستحبة احتياطاً، ما داموا في الوقت. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٨٢، والمحيط البرهاني:١/ ٥٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٣.

مسألة/ ٤٨٢/ : رجل ترك سنن الصلوات الخمس، إن لم ير السنن حقاً فقد كفر؛ لأنَّه ترك استخفافاً، وإن (يرى)[١] حقاً، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنَّه يأثم؛ لأنَّه جاء الوعيد بالترك[٢].

مسألة/ ٤٨٣/ : رجل صلى الظهر ونوى أن [هذا][٣] الظهر من [ظهر][٤] يومه هذا، وهو يوم الثلاثاء، فتبيَّن أنَّه كان يوم الأربعاء جاز ظهره؛ لأنَّه نوى صلاة بعينها وهو صلاة الظهر [في وقت][٥] بعينه [وهو اليوم][٦]، إلا أنَّه غلط في تعيين الوقت[٧].

ب:ب/٣٧

مسألة/ ٤٨٤/ : رجل صلى فسمع الأذان فقال: مثل ما يقول المؤذن؛ إن أراد إجابته تفسد صلاته، وإن لم يرد لا تفسد، وإن لم يكن له نية تفسد؛ لأنَّ الظاهر أنَّه أراد إجابته[٨].

مسألة/ ٤٨٥/ : وكذلك إذا سمع اسم النبي ﷺ فصلى عليه فهو الإجابة، فتفسد الصلاة، وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه فصلاته جائزة؛ لأنَّه ليس بإجابة[٩].

مسألة/ ٤٨٦/ : الرجل إذا كان يصلي المغرب في المسجد فأراد أن يصلي ركعتين بعده؛ ينظر: إن كان يخاف أنه لو رجع إلى البيت يشتغل [بشيء][١٠]، يصلي في المسجد؛ لأنَّه يتأخر أداؤها، ووقت المغرب وقت ضيق، وإن كان لا يخاف صلى في المنزل[١١]؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «خيرُ صلاةِ الرَّجلِ في المنزلِ، إلا المكتوبةُ»[١٢].

---

(١) في (ب) و(ج) رأى.

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٠٠، والمحيط البرهاني:١/ ٤٤٦، والبحر الرائق:٢/ ٥٣. فمن تركها دون عذر ولا استخفاف، فقد أساء. قال ابن عابدين: (صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير، وتاركها يستوجب إساءةً أي: التضليل واللوم، وفي التلويح: ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام). الحاشية١/ ٤٧٤. وينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني:٢/ ٢٦٤.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (ج).

(٥) سقط في (ب).

(٦) سقط في (ج).

(٧) ينظر: التجنيس والمزيد:١/ ٤١٣، والمحيط البرهاني:١/ ٢٩٨. قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ص٣٤: (الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر)، وجاء بأمثلة على هذا الضابط؛ منها هذه المسألة.

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ٥٠٨. والمقصود بالظاهر هنا أغلب الظن، والقاعدة الفقهية تقول: (الغالب كالكائن). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد:١/ ٥٠٩. ليس بإجابة وهو دعاء من أذكار الصلاة، فلا تفسد. وينظر: المسألة/ ٣٥٤/ .

(١٠) سقط في (ج).

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٠١.

(١٢) هذه الرواية في (ج)، وفي (أ) و(ب): «صلاة الرجال في المسجد هي المكتوبة». ومع أن كلا الروايتين بالمعنى أثبتُّ رواية (ج)؛ لأنها الأقرب إلى لفظ الحديث. ولفظ الحديث بتمامه: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». سبق تخريجه: ص٩٨.

باب صلاة المسافر (بعلامة النون)

مسألة/ ٤٨٧/ : رجل خرج مسافراً من بخارى فلما بلغ إلى (ريكستان كوط)[١]، أو إلى رباط (وكتان)[٢] اختلف المشايخ فيه[٣]، والمختار أنَّه يقصر الصلاة؛ لأنَّه [جاوز الرَّبَض[٤]، فقد][٥] جاوز عمران البلد[٦].

مسألة/ ٤٨٨/ : إذا سافرت المرأة مع ابن زوجها لا بأس [به][٧]؛ لأنَّه محرَم، لكن لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنَّه يُخاف أن يقع في قلبه شيء[٨].

أ:ب/٢٦

مسألة/ ٤٨٩/ : مسافر أمَّ قوماً مسافرين [فأحدث][٩] فقدم رجلاً، فنوى الثاني الإقامة، لا يجب على القوم أربعاً؛ لأنَّه صار حكمه حكم [المسافر][١٠] الذي سبقه الحدث فقدم مقيماً؛ فعلى المقيم أن يتمَّ صلاة الإمام ثم يتأخر ويقدم مسافراً (حتَّى يسلم)[١١] بهم، ثم يقوم فيصلي [تمام][١٢] أربع ركعات[١٣]. والله الموفق.

---

(١) في (ب) زنكيستان قوط، وفي (ج) بكسان كورستان. وريكستان: محلة ببخارى بالقرب من قلعتها وعلى اسمها باب للقلعة هو باب الريكستان. ينظر: المسالك والممالك، للاصطخري: ص٣١٠. وكلمة (قوط)، أو (كوط)، أو (كورستان) لم أهتدي إلى أي منها، في كتب معاجم البلدان والتاريخ.

(٢) في (ب) وكيان، وفي (ج) وليان. كما هو واضح فإنَّ هذه الكلمة هي اسم لرِباط كان مشهور حول بخارى، وقد بحثت في كتب البلدان والتاريخ عن ألفاظ النسخ الثلاث فلم أهتدي إلى أيٍّ منها.

(٣) واختلاف المشايخ يدل على أنَّ هذه الأماكن قريبة من سور مدينة بخارى.

(٤) الرَّبض: سور المدينة، أو هو ما حول المدينة، أو الفضاء حولها. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة ربض: ص٦٤٢، ولسان العرب، لابن منظور، مادة ربض:٧/ ١٤٩.

(٥) سقط في (أ)، و(ب).

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٥٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٥. من شروط القصر مجاوزة العمران. قال ابن نجيم: (ويدخل في بيوت المصر ربضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن). البحر الرائق:٢/ ١٣٩.

(٧) سقط في (ج).

(٨) أي: تجنباً للفتنة. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٥٩، والفتاوى الهندية:١/ ٥٧٩.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) في (ب) ليسلم.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) ذكر المرغيناني هذه المسألة في التجنيس في علامة العين:٢/ ١٦١. وينظر: البحر الرائق:٢/ ١٤٦.

باب صلاة المسافر (بعلامة العين)

مسألة/ ٤٩٠/ [(١)]: رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر، ثم ترك السفر قبل غروب الشمس، وتبين أنَّه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً، فلو صلى الظهر والعصر [وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس، ثم تبين أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء؛ (يصلي)[(٢)] الظهر أربعاً والعصر ركعتين؛ لأنَّ الوجوب بآخر الوقت[(٣)] فيعتبر آخر الوقت][(٤)].

[**مسألة/ ٤٩١/**][(٥)]: صبي ونصراني خرجا إلى السفر مسيرة ثلاثة أيام، فلما سافرا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي، فإنَّ النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره، والصبي يتم صلاته؛ لأنَّ نية النصراني إلى السفر كانت صحيحة فصار مسافراً من وقت خروجه، ونية الصبي كانت فاسدة؛ لأنَّه ليس من أهل النية[(٦)]. ب:أ/٣٨

[**مسألة/ ٤٩٢/**][(٧)]: ثلاثة نفر في السفر: أحدهم جنب، [والآخر امرأة طهرت من حيضها][(٨)]، والآخر ميت، ومعهم من الماء ما يكفي لغسل واحد منهم، إن كان الماء لأحدهم][(٩)] فهو أحقُّ [به][(١٠)]، وإن كان الماء لهم جميعاً لا ينبغي لواحد منهم أن يغتسل، لأنَّ للميت فيه نصيباً، وينبغي لهما أن ج:أ/٢٣

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٨.

(٢) في (ب) وهو يصلي.

(٣) يضاف إلى هذه القاعدة قيد فتصبح: (الوجوب يتعلق بآخر الوقت، عند عدم الأداء في أول الوقت). البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٤٩.

(٤) سقط في (ج). ينظر: التجنيس:٢/ ١٦٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٨٦.

(٥) سقطت هذه المسألة في (ج). وهذه المسألة في العيون، لأبي الليث: ص٢٨.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٦١، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٢٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٣٩.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٨.

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (أ) و(ج).

(يصرفا)[1] نصيبهما إلى الميت ويتيمها، وإن كان الماء مباحاً فالجنب أحقُّ به[2]؛ لأنَّ غسله فريضة ويكون إماماً للمرأة، [وتتيمم المرأة][3]، ويُيَمَّم الميت؛ لأنَّ غسله سنة[4].

مسألة/ ٤٩٣/ [5]: الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه الرعي ونووا أن يقيموا خمسة عشر يوماً، فعن أبي يوسف ﵀ روايتان: [في رواية صاروا مقيمين، وفي رواية لا يصيروا مقيمين، والفتوى على الأول؛ لاستحالة أن يكونوا مسافرين أبداً[6]. [والله أعلم بالصواب][7].

باب صلاة المسافر (بعلامة الواو)

مسألة/ ٤٩٤/ : الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين؛ لأنَّه مسافر كغير الخليفة[8].

مسألة/ ٤٩٥/ : إذا افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر، فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ﵀؛ لأنَّه [اجتمع][9] في [هذه][10] الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً[11].

---

(١) في (ب) يهبا.

(٢) قال ابن نجيم: (وفي الظهيرية قال عامة المشايخ: الميت أولى، وقيل: الجنب أولى وهو الأصح). البحر:١/ ١٥١.

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) قد يكون مراده: أن غسل الميت ثبتت فرضيته بالسنة، وقد أشار المؤلف إلى ذلك في باب الطهارة بعلامة الواو في المسألة/ ١٢٧/ ، وكذلك أشار إلى هذا المعنى في المحيط البرهاني:١/ ١٦٥. وقد نقل ابن الهمام الإجماع على أن غسل الميت فرض على الكفاية. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٠٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٦٨.

(٥) عيون المسائل لأبي الليث: ص٢٨.

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٦٢. ورجح هذه الرواية الكاساني في البدائع:١/ ٩٩، وقال في تعليل الحكم: (والأصح أنهم مقيمون؛ لأن عادتهم الإقامة في المفاوز دون الأمصار والقرى، فكانت المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها؛ ولأن الإقامة للرجل أصل والسفر عارض، وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى، حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعا آخر بينهما مدة سفر صاروا مسافرين في الطريق).

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٦٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٥، والفتاوى الهندية:١/ ١٥٧.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) سقط في (ج).

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٦٣، والفتاوى الهندية:١/ ١٥٩. والعمل هنا بالقاعدة الفقهية: (الاحتياط في باب العبادات واجب).

باب صلاة المسافر (بعلامة الباء)

مسألة/ ٤٩٦/ : إذا كان أمامه ماء وبينه وبين الماء أقل من ميل[١] وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم؛ لأنَّ المقيم إذا كان بينه وبين الماء ميلاً أو أكثر يتيمم، وإن كان أقل لا يتيمم وإن فاته الوقت، فكذا المسافر؛ لأنَّهما سيان في قليل السفر[٢] في حق حكم التيمم، وفي حق حكم الصلاة على الدابة[٣]. [والله أعلم][٤].

باب صلاة المسافر (بعلامة السين)

مسألة/ ٤٩٧/ : مسافر أمَّ قوماً مسافرين فجلس بهم قدر التشهد ثم قام ناسياً إلى الثالثة، فجاء مسافر ودخل معه في تلك الحالة، فصلاة الداخل [موقوفه][٥]، إن قعد الإمام [وسلَّم][٦] ولم يمضِ في صلاته فصلاة الداخل تامة؛ لأنَّ الإمام بعد في حرمة الصلاة، وإن نوى الإقامة وهو قائم في الثالثة أكمل أربعاً؛ لأنَّه بعد في حرمة الصلاة، وأتمَّ الداخل ما بقي من صلاته وقضى اللتين فاتتاه؛ لأنَّ صلاة المقتدي صارت أربعاً[٧].

ب:ب/٣٨

أ:أ/٢٧

---

(١) الميل: من وحدات الأطوال، ويساوي عند الحنفية: ٤٠٠٠ ذراع، والذراع يساوي: ٤٦,٣٧٥سم، فيكون الميل: ٤٠٠٠×٤٦,٣٧٥= ١٨٥٥م . ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة: ص٥٣.

(٢) قليل السفر: هو ما كان خارج المصر، وهو مقدَّر بما يجوز للمسافر القصر فيه، وقد سبق في المسألة/ ٤٨٧/ : أنه يجوز للمسافر القصر إذا جاوز العمران. وينظر: الفتاوى الهندية:١/ ١٥٨.

(٣) ينظر: العناية، للبابرتي:١/ ٢٧، واللباب في شرح الكتاب، للغنيمي:١/ ٣٠. وتجوز صلاة التطوع على الدابة إن كان المرء خارج المصر وإن لم يكن مسافراً، أما صلاة الفرض والواجب فلا تجوز بلا عذر، ويجوز التيمم للمسافر والمقيم الذي يبعد عنه الماء ميلاً فأكثر. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٢٣٣، ٢/ ٣٨.

(٤) سقط في (أ).

(٥) سقط في (أ).

(٦) سقط في (أ).

(٧) زاد في (أ) حاشية: (وإن لم ينو الإقامة ولم يقعد، فالقياس ألا تجوز صلاة الداخل عن فرضه؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل، وهذا ليس من الأصل). ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٦٣. وصلاة المقتدي صارت أربعاً؛ لأنه اقتدى بمقيم، وعند الحنفية لا يجوز اقتداء مسافر بمقيم خارج الوقت، أما في الوقت فيصلي المسافر أربعاً. ينظر: حاشية ابن عابدين:١/ ٥٨١.

مسألة/ ٤٩٨/ : مسافر دخل مصراً فأُخذ وحبس بالدَّين، فالمسألة على ثلاثة [أوجه][(١)]: إما إن كان معسراً، أو موسراً ويعتقد أنه لا يقضي دينه أبداً، أو لم يعتقد ولم ينو ألا يقضي دينه أبداً[(٢)]، ففي الوجه الأول: صلى صلاة المسافرين؛ لأنَّه لم يعزم على الإقامة ولا يحلُّ على الطالب حبسه، وفي الوجه الثاني: صلى صلاة المقيمين؛ لأنَّ الطالب حلَّ له حبسه، فإذا عزم ألا يعطيه حقه أبداً فكأنَّه نوى الإقامة أبداً، وفي الوجه الثالث: صلى صلاة المسافرين؛ لأنَّه إن عزم على الإقامة فقد عزم على الإقامة إلى مدة مجهولة، فصار في الوجه الثاني حجة في مسألة ابتلي بها العامة، وهو أن الحاجَّ[(٣)] إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان وما نووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين؛ لأنَّهم (عرفوا)[(٤)] ألا يخرجوا إلا مع القافلة، ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوماً [فصاعداً][(٥)]، فكأنهم نووا الإقامة[(٦)].

مسألة/ ٤٩٩/ : مسلم أسره العدو وأدخله دار الحرب، ينظر إن كان [مسيرة العدو][(٧)] مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة (المسافرين)[(٨)]، وإن كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين؛ لأنَّه لما أسره صار تحت يده كالعبد يكون [تحت][(٩)] [يد][(١٠)] مولاه، فإن كان لا يعلم سأله عن ذلك، فإن سأله ولم يخبره، ينظر

---

(١) سقط في (ب).

(٢) أي: نوى ألا يقضي دينه مدة غير معينة. المحيط البرهاني:٢/ ٣٠.

(٣) الحاجّ: قد يراد به الجنس، وقد يكون اسماً للجمع، والمعنى الجماعة الحاجَّة. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة حجج:٥/ ٤٦٧.

(٤) في (ج) إذا عزموا.

(٥) سقط في (ج).

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٦٤. وقد صاغ ابن نجيم في البحر(:٢/ ١٥٠) المسألة بعبارة مختصرة واضحة؛ فقال: (ولو دخل مسافر مصراً فأخذه غريمه فحبسه؛ فإن كان معسراً قصر؛ لأنه لم ينو الإقامة ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسراً إن عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئاً قصر، وإن عزم واعتقد ألا يقضيه أتم). قال ابن عابدين في الحاشية٢/ ١٣٤: (وقوله: إن عزم أن يقضي أي: قبل خمسة عشر يوماً، كما في الفتح). وينظر: فتح القدير:٢/ ٤٨.

(٧) سقط في (أ) و(ج).

(٨) في (ب) المسافر.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) سقط في (ب).

هو في الأصل: إن كان مسافراً صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيماً صلى صلاة المقيمين؛ [لأنه انعدم المعيِّن، وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله، فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين][(١)]، فإن صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد على رأس الركعتين فلما سار أياماً أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلاة[(٢)]؛ لأنَّه صار مسافراً من ذلك الوقت[(٣)].

ب:أ/٣٩

مسألة/ ٥٠٠/ : المسافر إذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو، فقبل أن يعود إلى سجود السهو نوى الإقامة، صار خارجاً عن الصلاة[(٤)] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأنَّه إنما بقي التوقف ليمكنه أداء سجود السهو، ولو عاد إلى الصلاة لا يمكنه الأداء؛ لأنَّه يقع في وسط الصلاة[(٥)]. [والله الموفق][(٦)].

(١) سقط في (ج).

(٢) سبب الإعادة هنا: أنه خلط المكتوبة التي هي ركعتين، بالنفل عند عدم قعوده. قال في المحيط البرهاني:٢/ ٣١: (وقيل لا يعيد)، وهو قول القاضي السُّغْدِي: (أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد، ولا يخبره المولى بذلك، أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه). المحيط البرهاني:٢/ ٣٤.

(٣) أي: من وقت الخروج. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٠.

(٤) أما إذا نوى الإقامة بعد سجود السهو، فيتم صلاته ويعيد سجود السهو. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١١٤.

(٥) فلا تصح نية الإقامة بالنسبة لهذه الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الخروج من الصلاة، ويسقط سجود السهو، ولا يتمها. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٦٦، والفتاوى الهندية:١/ ١٥٦.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

باب السجدة (بعلامة النون)

ج:ب/٢٣ **مسألة/ ٥٠١/** : رجل صلى فقرأ [رجل][(١)] آية السجدة فسجدها وسجد معه المصلي، إن أراد اتِّباعه فسدت صلاته؛ لأنَّه اقتدى بمن ليس بإمام له[(٢)]، ولا تجزئه السجدة عما سمع؛ لأنَّها ناقصة[(٣)].

مسألة/ ٥٠٢/ : الإمام إذا ظن أنَّ عليه سجدتي سهو فسجد وتبعه المسبوق، إن لم يكن عالماً بأن الإمام مخطئ في ذلك لا تفسد صلاته، وهو المختار؛ لأنَّه كثيراً ما يقع بجهل الأئمة، فسقط اعتبار المفسد هنا، وإن علم فتفسد[(٤)].

مسألة/ ٥٠٣/ : رجل قرأ يوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد و[قام][(٥)] قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ: أ:ب/٢٧ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [الآية/ السجدة:١٦]، لا يجب عليه سجدتا السهو؛ لأنّه إن قرأ فاتحة الكتاب لم يقرأها مرتين متواليتين[(٦)].

مسألة/ ٥٠٤/ : إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب عليه سجدة التلاوة؛ لأنَّه لا يقال: قرأ القرآن، و[إنما][(٧)] يقال: قرأ الهجاء، ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع الصلاة؛ لأنَّه قرأ الحروف التي في القرآن[(٨)].

---

(١) سقط في (ب) و(ج).

(٢) زيادة المصلي سجدة واحدة على الصلاة بنية المتابعة لغير إمامه تفسد الصلاة. أما زيادتها بدون نية المتابعة فلا تفسدها، لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٣١.

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٥. وهذه السجدة ناقصة: للنهي الضمني. قال ابن نجيم: (لأن سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة، فيكون إدخالها فيها منهياً عنه، لأن المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأموراً بإتمام ركن هو فيه، أو بانتقال إلى ركن آخر، فيكون منهياً عن هذه السجدة). البحر:٢/ ١٣١. وينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١١٣.

(٤) إن علم أن الإمام مخطئ: فيه روايتان، والأشهر أنها تفسد؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٤٠١، والفتاوى الهندية:١/ ١٠٢.

(٥) سقط في (ب).

(٦) فمن قرأ في الأوليين الفاتحة ثم قرأ سورة ثم قرأ الفاتحة لا شيء عليه. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٣٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣١٣.

(٧) سقط في (ج).

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٢٨، والفتاوى الهندية:١/ ١٤٧.

مسألة/ ٥٠٥/ : من سجد للتلاوة في الصلاة أو غير الصلاة يقول [في سجوده][(١)]: سبحان ربي الأعلى، هو المختار؛ لأنَّ السجدة للمكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي سجدة المكتوبة كذلك يقول، فهنا كذلك[(٢)].

مسألة/ ٥٠٦/ : ويكبِّر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء، هو المختار، كما يكون في سجدة المكتوبة[(٣)].

مسألة/ ٥٠٧/ : المسبوق بركعة إذا سلَّم (ساهياً)[(٤)]، إن سلم مع الإمام لا يجب سجود السهو؛ لأنَّه سها وهو مقتدي، وإن سلم بعده يجب، هو المختار؛ لأنَّه سها وهو منفرد[(٥)].

باب السجدة (بعلامة العين)

مسألة/ ٥٠٨/ [(٦)]: رجل قرأ السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة أجزأه؛ لأنَّه أدَّى كما وجب[(٧)]، وكذلك لو قرأها عند الطلوع وسجد عند الغروب أجزأه، لأنَّه أدَّى كما وجب[(٨)]. ب:ب/٣٩

مسألة/ ٥٠٩/ [(٩)]: إذا قرأ [الرجل][(١٠)] (السجدة)[(١١)] وسجد لها، ثم (قرأ)[(١٢)] مرة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلاً لا يسجد ثانياً؛ لأنَّ المجلس لا يختلف، قال محمد ﷺ: وإن كان (طولاً وعرضاً

(١) سقط في (ج).

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٦. قال ابن نجيم: (واختلفوا فيما يقوله في هذه السجدة، والأصح أنه يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً كسجدة الصلاة ولا ينقص منها، وينبغي ألا يكون ما صُحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة؛ فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلا قال: ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه إلى آخره، وقوله اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً ...) البحر الرائق:٢/ ١٣٧.

(٣) في سجدة المكتوبة تكبير الانتقال سنة، وهنا كذلك. ينظر: التجنيس، للمرغيناني،٢/ ١٢٦، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٨٤.

(٤) في (ب)، و(ج): مع الإمام ساهياً.

(٥) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٣٩، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٧٦.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٩.

(٧) أما لو وجبت على الأرض لا يجوز أداؤها على الدابة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٢٨.

(٨) أي: وجبت في وقت مكروه، وأداها في وقت مكروه، فتصح. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٢٦، والبحر الرائق:٢/ ١٣١.

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٩.

(١٠) سقط في (أ) و(ج).

(١١) في (ب) سجدة.

(١٢) في (ب) سجدها. وهو تصحيف، وفي (ج) تلا.

عن)[1] عرض المسجد وطوله (لا يلزم)[2] أيضاً، فإنَّه بلغنا عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُقرئ أصحابه وهي حلقة كبيرة[3]، أما إذا لم يكن هكذا يلزمه؛ لأنَّ المجلس يختلف[4].

مسألة/ ٥١٠/ [5]: رجل افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه، فقرأ أحدهما آية السجدة الواحدة مرتين فسمعها صاحبه، وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول؛ سجد الذي قرأ آية واحدة مرتين: سجدة لقراءته؛ (لأنَّ قراءة آية السجدة)[6] في الصلاة مرتين لا يوجب على (التالي)[7] إلا سجدة واحدة، و[سجد][8] [سجدة أخرى][9] إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه. وأما الذي قرأ مرة: سجد سجدة [لقراءته؛ لأنَّه قرأ مرة، ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه][10]. [هكذا ذكر في العيون][11]؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين، لأنَّ سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة، وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير، وإنما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة فكان مجلس (التالي)[12] متحداً ومجلس السامع متعدداً، وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان. [وذكر في المختصر المنسوب إلى عبد الرحيم الكرميني[13]: أنه يسجد سجدة واحدة[14]، وعليه الفتوى][15].

---

(١) في (ب) طولاً وعرضاً من. وفي (ج) يجول في. وهو الأنسب.

(٢) في (ب) لا يقرأ. وهو تصحيف، وفي (ج) لا يسجد للثانية.

(٣) والمعنى: أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعلم أصحابه القرآن ويردد آية السجدة، ولا يسجد لها إلا سجدة واحدة لاتحاد المجلس، لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، ويشهد له ما روي عن أبي رجاء العطاردي قال: (كان أبو موسى الأشعري يطوف علينا في هذا المسجد ـ مسجد البصرة ـ وهو أمين غليظ فيعلمنا القرآن، فنقعد له حلقاً حلقاً، ومنه أخذت هذه السورة: {اقرأ باسم ربك الذي خلق}، وهي أول سورة نزلت على محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ). ذكره أبو العباس المستغفري النسفي (ت:٤٣٢هـ) في فضائل القرآن:١/ ٣٤٤، رقم /٣٨٦/، تحقيق: أحمد فارس سلوم، دار ابن حزم، ط١: ٢٠٠٨م، والسيوطي في الإتقان:١/ ٧٣، وقال: (أخرجه الطبراني في الكبير بسندٍ على شرط الصحيح).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٦، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٢٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٩، والبدائع، للكاساني:١/ ١٨١.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٢٩.

(٦) في (ب) إذ قراءته السجدة.

(٧) في (ب) الثاني.

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) سقط في (ب).

(١١) سقط في (ج).

(١٢) في (ب) الثاني.

(١٣) الكرميني: هو الإمام عبد الرحيم بن أحمد (ت:٤٦٧هـ). ولم تذكر كتب التراجم وأسماء الكتب أيَّ كتاب للكرميني.

(١٤) أي: الذي قرأ مرة واحدة يسجد سجدة لتلاوته، وسجدة لسماعه، وهذا القول اعتبر المجلس متحداً.

(١٥)سقط في (ج). ينظر: التجنيس، للمرغيناني٢/ ١٢٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي١/ ٨٣، والبحر الرائق:٢/ ١٣٧.

باب السجدة (بعلامة الواو)

مسألة/ ٥١١/ : إذا قرأ الفاتحة في الأوليين مرتين في ركعة واحدة فعليه السهو، وإن كان في الأخريين لا شيء عليه؛ [لأنَّ في الأوليين][(١)] ضمَّ (الفاتحة)[(٢)] إلى الفاتحة، فكان في قراءة الفاتحة تكراراً أخَّر السورة، وفي الأخريين لا، فصار كأنَّه قرأ آية طويلة[(٣)].

ب:أ/٤٠

مسألة/ ٥١٢/ : ولو (ترك)[(٤)] الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية [وبدأ بالسورة][(٥)]، فلما قرأ شيئاً من السورة ذكر أنَّه لم يقرأ فاتحة الكتاب (أتمَّ)[(٦)] السورة وعليه السهو قرأ من السورة حرفاً أو أكثر[(٧)]؛ لأنَّ السهو إنَّما وجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها، لا لقراءة السورة[(٨)].

[ولم يذكر في فتاوى أبي الفضل][(٩)]. [والله أعلم][(١٠)].

---

(١) سقط في (أ) و (ب).

(٢) في (ب) القراءة.

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٣٩، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٧٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣١٣. وينظر: المسألة/ ٥٠٣/ .

(٤) في (ب) قرأ. وهو تصحيف، وفي (ج) نسي. وهذا مقبول.

(٥) سقط في (أ) و(ب).

(٦) في (ج) يبدأ ويقرأ بفاتحة الكتاب ثم. وهو الصحيح. ويؤيده، ما جاء في البحر الرائق:١/ ٣١٣: (لو قرأ حرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو).

(٧) قال ابن عابدين: (وهل المراد بالحرف حقيقةً أو الكلمة؟)، ثم اختار أن يكون مقدار ما يتأدى به الركن، وقال: (لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة، والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفوٌّ عنه). الحاشية١/ ٤٦٠.

(٨) فتقديم قراءة الفاتحة على السورة واجب في الأوليين، وتأخير قراءتها يوجب سجود السهو. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٤٠، وحاشية الطحطاوي: ص٤٦١.

(٩) سقط في (ج). أي: لم يُذكر شيء من مسائل السجدة في فتاوى أبي بكر بن الفضل، لذلك سيشرع بباب فتاوى أهل سَمَرْقَنْد، أي: بـ (علامة السين).

(١٠) سقط في (ب) و(ج).

أ:أ/٢٨

باب السجدة (بعلامة السين)

ج:أ/٢٤

مسألة/ ٥١٣/ : رجل سلَّم وهو ذاكر أنَّ عليه التشهد، [ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة][(١)] ثم ذكر بعد ذلك أنَّ عليه السهو لا يعود؛ لأنَّه سلام عمد، وصلاته تامَّة؛ لأنَّه لم يترك ركناً[(٢)].

مسألة/ ٥١٤/ : وكذلك لو سلَّم وهو يذكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر بعد ذلك أنَّ عليه التشهد، لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامَّة؛ لما قلنا[(٣)].

مسألة/ ٥١٥/ : وإن سلم وهو ذاكر أنَّ عليه سجدة التلاوة أو التشهد، ثم تذكر بعد ذلك أنَّ عليه سجدة (صلاتية)[(٤)] فسدت [صلاته][(٥)]؛ لأنَّه تعذَّر العود وقد ترك ركناً من أركان الصلاة[(٦)].

مسألة/ ٥١٦/ : الرجل إذا كان يقرأ آية السجدة مرتين في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة، وإن مشى من زاوية إلى زاوية؛ لأنَّ قليل المشي لا يوجب تبدَّل (المكان)[(٧)]، إلا إذا كان [مثل][(٨)] مسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان[(٩)].

مسألة/ ٥١٧/ : سجدة الشكر، قال أبو حنيفة ﵀: لم أراها واجبة؛ لأنَّها لو وجبت [لوجبت][(١٠)] في كل لحظة وطرفة عين، لأنَّ نعم الله تعالى على عباده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق[(١١)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) هذه المتروكات هي واجبات. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٥١، والمحيط البرهاني:١/ ٥١٧.

(٣) أي: لأنه لم يترك ركناً. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٥١، والمحيط البرهاني:١/ ٥١٧.

(٤) في (ب) صلبية.

(٥) سقط في (ج).

(٦) لأنه ترك ركناً وقد سلَّم عمداً، والسلام العمد يقطع الصلاة. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٥١،والمحيط البرهاني:١/ ٥١٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١١٧.

(٧) في (ب) المجلس.

(٨) سقط في (ج).

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٢٩، ونُقل الحكم في المسجد الجامع على خلاف ما أورده هنا؛ أي: لا يسجد إلا سجدة واحدة إن تلا آية السجدة في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ١٨٢، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٣٥.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) عند أبي حنيفة ﵀ سجدة الشكر مكروهة، ولا يثاب عليها، وتركها أولى، وعند الصاحبين قربة يثاب عليها، والفتوى على قولهما. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٢٢، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١١٩.

مسألة/ ٥١٨/ : إذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد، ثم تكلم ثم تذكر أنَّه ترك سجدة (صلاتيه)[١]، إن تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته؛ لأنَّها صارت ديناً في ذمته فصارت قضاءً، (فافتقرت إلى)[٢] نية القضاء، وإن تركها من الركعة الثانية لا تفسد ـ إلا في رواية عن أبي يوسف ﵀ ـ لأنَّها لم تصر ديناً في ذمته فنابت إحدى سجدتي السهو عن (الصلاتية)[٣].

ولو كانت المسألة بحالها إلا أنَّه لما سلَّم الفجر [تذكر أن عليه سجدة التلاوة، فسجد لها، ثم تكلم، ثم][٤] تذكر أن عليه سجدة (صلاتية)[٥]، فصلاته فاسدة في الوجهين [جميعاً][٦]؛ لأنَّ سجدة التلاوة دين عليه، فانصرفت نيته إلى قضاء الدين، فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء[٧].

ب:ب/٤٠

مسألة/ ٥١٩/ : إذا قرأ الرجل في الركعتين الأخريين من الظهر: الفاتحة والسورة ساهياً، لا يجب عليه سجود السهو، هو المختار؛ لأنَّه قال في "الكتاب"[٨]: إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، ولم يعيِّن الفاتحة وغيرها[٩].

مسألة/ ٥٢٠/ : إذا تلا آية السجدة بالفارسية فعليه أن يسجدها، [على][١٠] من سمعها فهمها الذي سمعها أو لم يفهمها بعد أن أُخبر أنَّها آية السجدة عند أبي حنيفة ﵀؛ لأنَّ تلاوته بالفارسية كتلاوته بالعربية في حقِّ ما يتعلق بقراءة القرآن عنده، ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من سمع فهم أو لم يفهم كذا هنا[١١]. [والله الموفق والمعين][١٢].

---

(١) في (ب) صلبية.

(٢) في (ب) ما تقدم، وفي (ج) وانعدمت.

(٣) في (ب) و(ج) الصلبية.

(٤) سقط في (ب).

(٥) في (ب) و(ج) الصلاة.

(٦) سقط في (ج).

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٥١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٢٠، وكلام المصلي هو الذي قطع صلاته، فلم يصح رجوعه وقضاء ما فات منها، فتفسد.

(٨) الكتاب: كتاب القدوري، وعبارة القدوري: (وهو مخيَّر في الأُخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وإن شاء سكت). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي:١/ ٧٣.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٤٠.

(١٠) سقط في (ب)، وفي (ج): وعلى. وهو الأصح.

(١١) عند أبي يوسف: تلاوتها بالفارسية توجب السجدة على من فهمها فقط. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٣٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٤

(١٢) سقط في (ب) و(ج).

باب الجمعة (بعلامة النون)

مسألة/ ٥٢١/ : النائي عن (الخطيب)[١] يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت، هو المختار؛ لأنَّه مأمور بالاستماع والإنصات (منصوصاً)[٢]، فإن لم يقدر على الاستماع قدر على الإنصات[٣].

مسألة/ ٥٢٢/ : الصلاة في يوم الجمعة في الصف الأول أفضل، وتكلموا في معرفة الصف الأول؛ منهم من قال: خلف الإمام في المقصورة[٤]، ومنهم من قال: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﵀؛ لأنَّه يُمنع العامَّة من (دخول المقصورة)[٥]، ولا يتطرق العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول، فكان الأولى ما يلي المقصورة[٦].

مسألة/ ٥٢٣/ : من مات يوم الجمعة يُرجى له فضل، وكذلك من مات في مكة؛ لأنَّ لبعض الأيام ولبعض البقاع فضل على البعض، فيرجى لمن مات في يوم [فاضل][٧] أو مكان فاضل [أن يكون][٨] له فضل[٩].

---

(١) في (ب) الخطبة.

(٢) في (ج) مقصود. واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف]، وقالوا نزلت هذه الآية في الخطبة. ينظر: المبسوط، للسرخي:٢/ ٢٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٨٢. ومعظم علماء التفسير من التابعين قالوا: المراد الإنصات في الصلاة، وهو مروي عن ابن عباس ﵄، وممن قال به: إبراهيم النخعي وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ﵀، ومنهم من قال: المراد الإنصات في الخطبة والصلاة، مثل مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير ﵀. ينظر: تفسير ابن كثير:٣/ ٥٣٨.

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:١/ ١٨٨، والعناية، للبابرتي:١/ ٥٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٦٨.

(٤) المقصورة: من قَصَرَ الشيء يقْصُره قصْراً، أي: حبسه، وسميت المقصورة مقصورة لأنها قُصرت على الإمام دون الناس. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة قصر:٥/ ٩٥. وأول من اتخذ المقصورة معاوية ﵁ حين ضربه الخارجي. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي:٦/ ١٧٠.

(٥) في (ب) و(ج) الدخول في المقصورة.

(٦) ينظر: البحر الرائق:٢/ ١٦٩. قال ابن عابدين: (والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأَولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف ما يلي الإمام في داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها من أول الجدار إلى آخره ...). الحاشية:١/ ٥٦٩. وقال المرغيناني: (وذكر الإمام الرستغفي: أن الاعتبار لسبق الدخول في المسجد، فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى دون الرياء والسمعة، يرجى أن يستحق فضل الثواب، سواء كان مقامه في الصف الأول أو في الآخر). التجنيس:٢/ ١٩٠.

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ب). وهذه العبارة مثبتة في (ب) بعد كلمة: فيرجى. وما في (أ) هو الأنسب.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٩١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٦٩. وقد وردت عدة أحاديث في فضل يوم الجمعة، ومكة المكرمة، ليس هذا مقام عرضها.

مسألة/ ٥٢٤/ : صلاة الجمعة خلف المتغلب[١] الذي لا منشور له من [جهة][٢] الخليفة تجوز إن كان سيرته في الدِّين سيرة الأمراء[٣]، [يحكم][٤] فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأنَّ بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط[٥]. أ:ب/٢٨

مسألة/ ٥٢٥/ : إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان في فناء المصر يجوز، فإنِّه ذكر عن أبي يوسف أنَّ إماماً لو خرج مع أهل المصر [عن المصر][٦] مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم فحضرت الصلاة جاز له أن يصلي بهم؛ لأنَّ فناء المصر بمنزلة المصر[٧]، [وهذا لأن فناء المصر ألحق بالمصر][٨] فيما كان من حوائج أهل المصر، والجمعة من حوائج أهل المصر، فألحق بالمصر في حقِّ (هذا الحكم)[٩]، بخلاف المسافر إذا خرج عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة؛ لأنَّ قصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر في حقِّ هذا الحكم[١٠]. ب:أ/٤١ ج:ب/٢٤

مسألة/ ٥٢٦/ : رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها. فرق بين هذا وبين سائر الصلوات، والفرق أنَّ الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً، وسائر الصلوات لا، وزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات، ولو خاف [إن لم][١١] يترك الطعام أن يصلي في [غير][١٢] وقتها، لا يحل له التأخير، كذا هنا[١٣].

---

(١) المتغلب: هو الذي لا منشور له، أي لم يكتب له الخليفة عهداً بالولاية. وقال ابن عابدين: (هو الذي فُقد فيه شروط الإمارة، وإن رضيه القوم). حاشية ابن عابدين:٢/ ١٣٩.

(٢) سقط في (ج).

(٣) المراد بالأمير: (والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم). ينظر: العناية:٢/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٣٨.

(٤) سقط في (أ)، و(ب).

(٥) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٥.

(٦) سقط في (ب).

(٧) هذا ما رجحه برهان الدين محمود في محيطه:٢/ ٦٧، وهناك أقول أخرى منها: إن كان فناء المصر منقطع عنه لا تجوز، وإن كان غير منقطع تجوز. ينظر: تفصيل هذه الأقوال في بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٦٠.

(٨) سقط في (ج).

(٩) في (ج) أداء الجمعة.

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٣٩.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ١٩٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٩٣، والبحر الرائق:٢/ ١٦٩. والمعنى: أن صلاة الجمعة إذا خاف فوتها يترك الطعام، وهذا كسائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام، وزادت صلاة الجمعة على سائر الصلوات، أن سائر الصلوات إذا فاتت تُقضى، أما الجمعة فلا.

مسألة/ ٥٢٧/ : الإمام إذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها فذهب القوم كلهم، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة وصلى بهم الجمعة أجزأه؛ لأنَّه خطب والقوم حضور [وصلى والقوم حضور][(١)]، فتحقق شرط جواز الجمعة[(٢)].

مسألة/ ٥٢٨/ : الأذان المعتبر يوم الجمعة هو الأذان وقت الخطبة، لا الأذان قبله؛ لأنَّ الأذان قبله لم يكن في زمن النبي ﷺ[(٣)].

مسألة/ ٥٢٩/ : إذا افتتح الإمام صلاة الجمعة ثم (تقدم)[(٤)] والٍ آخر مضى على صلاته؛ لأنَّ افتتاحه قد صح، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس الجمعة [ثم حجر عليه][(٥)]، إن حجر عليه قبل الدخول عمل حجره، وإن حجر [عليه][(٦)] بعد الدخول لم يعمل حجره، ويمضي على صلاته في قولهم جميعاً، كذا ههنا[(٧)].

مسألة/ ٥٣٠/ : إذا خطب الإمام يوم الجمعة قاعداً أو مضطجعاً أجزأه؛ لأنَّ الخطبة ليست بصلاة[(٨)]، ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة[(٩)].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) ينظر: التجنيس:٢/ ١٩٥. وشرط جواز الجمعة هنا: أن يحضر الخطبة جماعة، وهذه إحدى الروايتين، وهي الأصح، والرواية الأخرى لا يشترط، فلو خطب لوحده جاز. ينظر: البحر الرائق:٢/ ١٥٨، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٤٦.

(٣) هذا القول ضعيف، والقول الصحيح في المذهب: أنَّ الأذان الأول هو المعتبر. وإذا اعتبر القول الضعيف في وجوب السعي: قد لا يتمكن المصلي من أداء السنة القبلية، والاستماع، بل ربما يُخشى عليه فوات الجمعة. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/ ١٣٤، البحر الرائق:٢/ ١٦٨. قال المرغيناني: (وقد اختار شمس الأئمة السرخسي ﷺ أنَّ كل أذان يحصل بعد الزوال فهو المعتبر؛ لأن المقصود يحصل به، وهو الإعلام). التجنيس:٢/ ١٩٦.

(٤) في (ب) و(ج) قدم.

(٥) سقط في (ب) و(ج).

(٦) سقط في (ب).

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٩٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٧٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٧.

(٨) هذا في ظاهر الرواية، وهو المفتى به، وعند أبي يوسف الخطبة بمنزلة شطر الصلاة، فلا تجوز في غير وقت الصلاة، ويشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٦٣.

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ١٩٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٨٩.

مسألة/ ٥٣١/ : القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة؛ إن نوى [أن][(١)] يمكث [فيه][(٢)] يوم الجمعة لزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه؛ لأنَّ في الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر في حقِّ هذا اليوم، وفي الوجه الثاني لا، لكن مع هذا إذا صلى مع الناس فهو مأجور[(٣)].

مسألة/ ٥٣٢/ : إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام خلف الإمام عند المقصورة صفٌّ، وقام صفٌّ في آخر المسجد، تكلموا؛ منهم من قال: إنه لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز، والأعدل من الأقاويل: إن الإمام إذا كان بمقصورة والقوم بسراي[(٤)] خاص أو الإمام إذا كان بمسجد منارة والقوم بسراي خاص يجوز، أما إذا كان الإمام بمقصورة والقوم[(٥)] بمسجد منارة لا يجوز، وهذا يؤيد ما ذكرنا من وجوب سجدتين بتلاوة الآية مرتين في موضعين في المسجد الجامع، على ما بينا في باب السجدة بعلامة (النون)[(٦)]. [والله الموفق][(٧)].

ب:ب/٤١

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٩٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٨٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥١.

(٤) السراي: دار الملك. حاشية ابن عابدين:٥/ ١٨٨. بحثت في كتب اللغة وكتب المذهب عن المقصود بـ: (سراي الخاص، ومسجد منارة) في هذه المسألة فلم أهتدي إلى شيء، لكن من الواضح أنها أسماء لأمكنة في المسجد الجامع كان قد جرى الاصطلاح عليها في بلاد ما وراء النهر في عصر المؤلف.

(٥) زاد في (ب)، بعد كلمة (القوم): (بسراي خاص أو الإمام إذا كان).

(٦) في (ب) و(ج) السين. وهو الصحيح. ينظر: مسألة/ ٥١٦/. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ١٩٧، والمحيط البرهاني:١/ ٤١٩.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

باب الجمعة (بعلامة العين)

مسألة/ ٥٣٣/ [(١)]: والي مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطه أو القاضي جاز؛ لأنه فوَّض[(٢)] إليهم (أمر)[(٣)] العامة[(٤)].

أ:أ/٢٩

مسألة/ ٥٣٤/ [(٥)]: ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً لم يأمره القاضي ولا (خليفة القاضي)[(٦)] لم يجز، ولم يكن لهم الجمعة؛ لأنه لم يفوِّض إليهم أمورهم، إلا إذا لم يكن ثمَّةَ قاضٍ ولا خليفة لهذا الميت، الآن جاز لضرورة، ألا ترى أنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محصور؛ لأنَّه اجتمع الناس على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو مات الخليفة وله ولاة وأمراء أمَّرهم على أمور المسلمين، كانوا على ولايتهم يقيمون (الجمع)[(٧)]؛ لأنَّهم أقيموا للمسلمين فهم على حالهم، ما لم يعزلوا[(٨)].

مسألة/ ٥٣٥/ [(٩)]: رجل سلَّم على رجل والإمام يخطب ردَّ عليه في نفسه ولا يجهر، وكذلك إذا عطس حمد الله تعالى في نفسه[(١٠)]؛ لأنَّ ردَّ السلام واجب، ويمكن إقامة هذا الواجب على وجه لا يختلُّ الاستماع، [هكذا قال: أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[(١١)]، والأصوب أنَّه لا يجيب؛ لأنَّه يُخِلُّ بالإنصات][(١٢)]، وعليه الفتوى[(١٣)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٠.

(٢) أي: الوالي.

(٣) في (ج) أحوال.

(٤) اختلف في جواز صلاة القاضي وصاحب الشرطة بالناس، وأرجع برهان الدين محمود الخلاف إلى العرف، أي: إذا كان العرف جارٍ بتفويض أمر الصلاة لهما جاز، وإلا لم يجز. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٧٠، والتجنيس والمزيد:٢/ ٢٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٥، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٤٣.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٠.

(٦) في (ج) الخليفة للميت. وهذا موافق لعبارة العيون. وهو الصحيح.

(٧) في (ج) الجمعة.

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٥.

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٠.

(١٠) هذه المسألة إلى هذا الموضع مروية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في العيون، وما زاد عليه فهو من كلام الحسام الشهيد.

(١١) المروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: لا يكره الرد. وهو خلاف المذهب، والمفتى به أنه لا يجيب كما قال الحسام الشهيد. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٦٨.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٠١.

مسألة/ ٥٣٦/ [(١)]: الإمام إذا خطب يوم الجمعة، ثم رجع إلى منزله [فتوضأ][(٢)]، ثم جاء فصلى يجوز؛ لأنَّ هذا من عمل الصلاة، [ولو تغدَّى أو جامع فاغتسل (ثم استقبل الخطبة لا)][(٣)]؛ لأنَّ هذا ليس من عمل الصلاة][(٤)]، ولو خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع وصلى أجزأه؛ لأنَّ هذا من عمل الصلاة[(٥)]. ب:أ/٤٢

مسألة/ ٥٣٧/ [(٦)]: الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأنَّ الوجوب تأخَّر في تلك الحالة عن الوقت وهو مسافر، فلم تجب عليه صلاة الجمعة[(٧)].

باب الجمعة (بعلامة الواو)

مسألة/ ٥٣٨/ : ولا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن (كان)[(٨)] قريباً من المصر؛ (لأنَّه)[(٩)] إنما تجب على أهل الأمصار[(١٠)].

مسألة/ ٥٣٩/ : قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعد الموضع، فصلوا الظهر جماعة جاز؛ لأنَّه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة في الجمعة[(١١)]. ج:أ/٢٥

مسألة/ ٥٤٠/ : إذا أحدث الإمام فقال لواحد: اخطب فيهم ولا تصلِّ بهم، أجزأه أن يخطب ويصلي؛ لأنَّه نهاه عن الصلاة لكي يأتي فيصلي بهم، فإذا لم يأتِ كان هذا تفوِّيض الصلاة إليه[(١٢)]. [والله الموفق والمعين][(١٣)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١.

(٢) سقط في (ج).

(٣) في العيون، والتجنيس:٢/ ٢٠٢: (استقبل الخطبة). أي: أعادها، وهو الصحيح.

(٤) سقط في (أ) و (ب). وهذه العبارة مثبتة في (ج)، وفي العيون.

(٥) قال أبو حنيفة ﵀: (لكن قد أساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب). المبسوط، لمحمد بن الحسن:١/ ٣١٤، وينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين:٢/ ١٦٢.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١. وجواب هذه المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد ﵉.

(٧) قال شمس الأئمة الحلواني: (لي في هذه المسألة إشكال؛ وهو: أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه وهو سائر الصلوات، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها وإنما يؤديها الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم، حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة). ينظر: التجنيس:٢/ ٢٠٣، والبحر الرائق:٢/ ١٦٤.

(٨) في التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٠٤: كانوا. وهو الصحيح.

(٩) في (ج) لأن الجمعة.

(١٠) المذهب عدم صحة الجمعة في القرى، فضلاً عن لزومها. ينظر: الجوهرة النيرة:١/ ٨٩، والبحر الرائق:٢/ ١٥٣.

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٦٦.

(١٢) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٧.

(١٣) سقط في (ب) و(ج).

باب الجمعة (بعلامة الباء)

مسألة/ ٥٤١/ : المؤتم بإمام في الجمعة إذا نام [ولم ينتبه][١] حتَّى خرج الوقت فسدت صلاته؛ لأنَّه صار قاضياً، وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز، وإن انتبه بعدما فرغ الإمام [والقوم][٢]، والوقت قائم أجزأه؛ لأنَّه صار مؤدياً للجمعة في الوقت، [وهذا جائز][٣]. [والله أعلم][٤].

باب الجمعة (بعلامة السين)

مسألة/ ٥٤٢/ : الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة [أن][٥] يجمِّع بهم، [فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم][٦] جاز[٧]؛ لأنَّ الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصحَّ التفويض إليه، لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى (غيره)[٨].

ولو جمَّع هو [ولم يأمر [غيره][٩] لا تجوز[١٠]، بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلفه[١١]، وكذلك إن تكلم هذا المقدَّم، وإن استقبل بهم جاز؛ لأنَّه إنما يؤدي بتحريمة الإمام][١٢].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) سقط في (ج).

(٣) سقط في (ب). فيشترط في صلاة الجمعة: أن تؤدى في وقت صلاة الظهر. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٠٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٧١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٥٨.

(٤) سقط في (ب) و(ج).

(٥) سقط في (ب).

(٦) سقط في (ب).

(٧) قال الكاساني: (كل من يملك إقامة الصلاة - أي: صلاة الجمعة ـ يملك إقامة غيره مقامه). البدائع:١/ ٢٦٦، وقال ابن نجيم: (وقد اتفقت كلمتهم على أنَّ له الاستخلاف بشرط أن يكون النائب شهد الخطبة). البحر:٢/ ١٥٧.

(٨) في (ب) و(ج) الغير.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) ويصلي بهم الظهر أربعاً. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٦٥.

(١١) أي: بخلاف ما لو شرع الإمام في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة، فيجوز.

(١٢) سقط في (ج). قال ابن نجيم: (فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط ...، ... فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة ألا يجوز أن يستقبل بهم الجمعة، لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم؛ لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً فلو فسد الأول استقبل بهم فكذلك الثاني، فلو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز). البحر الرائق:٢/ ١٥٨.

ولو كان الثاني ذمياً والأول لم يعلم، فأمر الذمي مسلماً أن يجمِّع بهم لم يجز؛ لأنَّ التفويض إلى الأول لم يصح، إذ هو ذمي وهو ليس من أهل الصلاة.

وكذلك لو أمر الأول مريضاً يومئ إيماء أو أخرساً [أو أمياً][1] أو صبياً، فأمروا غيرهم لم يجز؛ لأنَّ هؤلاء لا يصلحون إماماً للقوم فلم يصح التفويض إليهم. ب:ب/٤٢

فإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة فأسلم الذمي وبرئ المريض والأخرس وتعلم الأمي فصلى بهم الجمعة، أو أمروا غيرهم جاز؛ لأنَّ التفويض [ليس][2] بلازم، وما ليس بلازم كان للبقاء (حكم)[3] الابتداء[4]، فصار كأنَّه فوَّض إليهم في الحال وهم [في الحال][5] من أهل للصلاة. أ:ب/٢٩

وإن كان الإمام دخل في الصلاة ثم أحدث فقدم ذمياً فقدم الذمي غيره، لا يجوز[6].

مسألة/ ٥٤٣/ : فإن أسلم الذمي بعدما قدمه؛ إن خطب بهم وصلى الجمعة [من الابتداء، أو أمر غيره بأن يخطب ويصلى بهم الجمعة][7] بعدما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز؛ لما قلنا[8].

مسألة/ ٥٤٤/ : الإمام إذا صلى ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحداً، فقدم الناس [رجلاً][9] قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدَّم أو ضحك فأمر غيره أن يجمِّع بهم لا يجوز؛ لأنَّ الإمام لم يفوِّض إليه لكن استحسنا أن يبُنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبقَ إماماً[10].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) في (ب) حِلُّ.

(٤) عملاً بالقاعدة الفقهية: (الأصل أنَّ البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء). ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:٢/ ١١٢٦.

(٥) سقط في (أ)، و(ب). والمثبت من (ج)، ويؤيده ما في التجنيس:٢/ ٢٠٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٨٠.

(٦) لأن الذمي ليس من أهل الصلاة فلا يصح التفويض إليه، وبالتالي لا يصح أن يقدم غيره. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٢٠٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٨٠، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٢٦٥، والبحر الرائق:٢/ ١٥٨.

(٧) سقط في (أ)، و(ب)، والمثبت من (ج)، ويؤيده ما في التجنيس:٢/ ٢٠٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٨٠.

(٨) أي: لأنه لم يشهد الخطبة حكماً، لأنه أسلم بعدها، فتصح إن أعاد الخطبة وصلى، وإن بنى فلا.

(٩) سقط في (أ) و (ب).

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٠٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٩٠. قال ابن نجيم: (الحدث العمد لو حصل قبل القعود - أي: الأخير ـ بطلت صلاة الكل اتفاقاً). البحر الرائق:١/ ٤٠٤.

مسألة/ ٥٤٥/ : إذا اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام؛ إلا أنَّه يظن أنَّه يصلي الجمعة فإذا هو يصلي الظهر، جاز ظهره معه، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلي معه الجمعة فإذا هو يصلي الظهر، لا يجزئه ظهره؛ لأنَّ في الوجه الأول: نوى (صلاةً)[١]، وحَسِبَ أنها صلاة الجمعة، فصحت بنية الصلاة، وبطل (الحساب)[٢]، أما في الوجه الثاني: نوى أن يصلي الجمعة، فإذا تبين أنه يصلي الظهر تبين أنَّه لم يصحَّ الاقتداء[٣].

مسألة/ ٥٤٦/ : رجل تذكَّر يوم الجمعة أنَّه لم يصلِ الفجر والإمام في الخطبة فإنَّه يقوم ويقضي الفجر ولا يسمع الخطبة[٤]؛ لقوله ﷺ: «منْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَهَا [فلْيصلِّهَا إذا ذكرَها، فإنَّ ذلكَ وقتُها، لا وقتَ لها غيرُهُ][٥]» [٦]، [وهذا مطلق][٧]، ولأنَّه لو سمع الخطبة لفاتتِ الجمعة[٨].

---

(١) في (ج) صلاته.

(٢) في (ج) الحسبان.

(٣) لأن اتحاد الصلاتين شرط في الاقتداء. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٠٧، والدر المختار، للحصكفي:١/ ٥٧٩.

(٤) في حاشية ابن عابدين:٢/ ٦٥: (فإن الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازم، فلو تذكر أنه لم يصل الفجر يصليها ولو كان الإمام يخطب).

(٥) سقط في (ج).

(٦) قال ابن حجر: (رواه الدارقطني والبيهقي في الخلافيات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف دون قوله «لا وقت لها غيره»، وأصله في الصحيحين دون قوله: «فإن ذلك وقتها» ا. هـ). التلخيص الحبير:١/ ٤٧٤. وأقرب لفظ لهذا الحديث ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... / ٦٨٤/ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [الآية/ طه]».

(٧) سقط في (ج). والمطلق هو: (اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات). أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٢٠٨.

(٨) لفاتت الجمعة: لأن الترتيب واجب، فلو سمع الخطبة كان عليه أن يصلي الفجر بعدها، فتفوت الجمعة. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٠٨.

باب (الجنائز)[1] (بعلامة النون)

مسألة/ ٥٤٧/ : أهل البغي إذا قتلوا، إن قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم[2]، وإن قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صُلي عليهم، وكذا قطاع الطريق[3] إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام [وقتلهم][4] صلى عليهم؛ لأنَّهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، فإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي، ومشايخنا ﷺ جعلوا [حكم][5] المقتولين بالمعصية حكم أهل البغي، حتى (جاؤوا)[6] بهذا التفصيل[7].

ب:أ/٤٣

مسألة/ ٥٤٨/ : رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد، يُنظر إن كان الثوب ملك الحي فهو له ولا يكفِّن الميت؛ لأنَّه[8] محتاج إليه، وإن كان ملك الميت والحي وارثه يكفِّن الميت ولا يَلْبِس؛ لأنَّ الميت محتاج إليه للتكفين، والكفن مقدم على الميراث[9].

مسألة/ ٥٤٩/ : رجل كفَّن ميتاً من ماله ثم وجد الكفن مع [رجل][10]، فله أن يأخذه منه، وهو أحق به؛ لأنَّ الميت لم يملكه[11].

ج:ب/٢٥

---

(١) في (ج) الجنازة.

(٢) مرَّ حكم الصلاة على من قُتل من أهل البغي أثناء الحرب. في باب الصلاة بعلامة السين في المسألة/ ٤٥٣/ .

(٣) قطع الطريق: يعرف عند الفقهاء عامة بالحرابة، والحنفية يطلقون عليه أيضاً السرقة الكبرى، وهو: (الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق المأخوذ منه الغوث). الجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ١٦٤.

(٤) سقط في (ج).

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ب) أجابوا.

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١١٢. وقال ابن نجيم معلقاً على هذا التفصيل: (قال في التبيين وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، والمعنى فيه أن القتل في الثاني حدٌّ وقصاص في قاطع الطريق، وفي البغاة لكسر شوكتهم فنزل منزلته، لعود منفعته إلى العامة). البحر الرائق:٢/ ٢١٥.

(٨) أي: الحي.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٥٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٢. قال ابن عابدين: (إلا إذا كان الحي مضطراً إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف). حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٠٧.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) قال ابن الهمام: (ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به). فتح القدير:٢/ ١١٣. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٥١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٠٧.

مسألة/ ٥٥٠/ : المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها، ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأنَّ مس الأجنبي [إياها][(١)] فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة، فكذا بعد الموت[(٢)].

مسألة/ ٥٥١/ : رجل فاتته بعض (التكبيرات)[(٣)] على الجنازة يقضى متتابعاً بلا دعاء[(٤)] ما دام الميت على الأرض؛ لأنَّه لو قضى مع الدعاء رفع الميت (فتفوت له التكبيرات)[(٥)]، فإذا رفعوا الميت قطع التكبير؛ لأنَّ الصلاة على الميت بلا ميت لا تجوز[(٦)].

مسألة/ ٥٥٢/ : الإمام إذا كبر على الجنازة خمساً فالمقتدي لا يتابعه؛ لأنَّه منسوخ[(٧)]، ثم ماذا يصنع، فعن أبي حنيفة ﵀ روايتان؛ في رواية: يسلم في الحال ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة، وفي رواية: يمكث حتى إذا سلَّم يسلِّم معه؛ ليصير متابعاً [له][(٨)] فيما وجب عليه المتابعة، وعليه الفتوى[(٩)]. أ:أ/٣٠

مسألة/ ٥٥٣/ : رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يرضَ، فهذا على وجهين؛ إما أن تابعه وصلى معه، أو لم يصلِّ، ففي الوجه الأول: لا يعيد؛ لأنَّه صلى مرَّةً، وفي الوجه الثاني: إن [كان][(١٠)] المصلي سلطاناً، أو الإمام الأعظم [في البلدة][(١١)]، أو القاضي، أو الوالي على البلدة أو إمام حيه، ليس له أن يعيد؛ لأنَّ هؤلاء أولى منه، وإن كان غيرهم فله الإعادة[(١٢)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٧٥. قال ابن الهمام: (يدفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء). في فتح القدير:٢/ ١٤١.

(٣) في (ب) التكبير.

(٤) قيد هذه العبارة الطحطاوي في حاشيته: ص٥٨٣، بقوله: (إن خشي رفع الميت على الأعناق)، وكذلك الحصكفي في الدر المختار:٢/ ٢١٧.

(٥) في (ب) و(ج) فيفوت له التكبير.

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٦١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٩.

(٧) قال ابن عابدين: (فإن الآثار اختلفت في فعله ﷺ، فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله ﷺ كان أربعاً، فكان ناسخاً لما قبله). حاشية ابن عابدين:١/ ٤٧٢. (والنسخ هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. والمنسوخ هو الحكم المرفوع). أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:٢/ ٩٣٣، ٢/ ٩٣٦.

(٨) سقط في (ب) و(ج).

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٦٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٨.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ج).

(١٢) أي: ولي الميت أولى بالصلاة عليه؛ إن لم يوجد أحد هؤلاء المذكورين. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٦٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٥.

باب (الجنائز)[1] (بعلامة العين)

ب:ب/٤٣

مسألة/ ٥٥٤/ [2]: إذا مات الزوج وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن؛ لأنَّه لم يكن عليها الكسوة حال حياته فكذا بعد وفاته، وإن كان على العكس فكذلك عند (محمد)[3] ﵀؛ لأنَّ الوجوب بالزوجية وقد انتهت بالموت، وعند أبي يوسف ﵀ عليه الكفن، وعليه الفتوى؛ لأنَّه لو لم يجب عليه لوجب على غيره، وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياته، فترجَّح هو على سائر الأجانب[4].

مسألة/ ٥٥٥/ [5]: ومن قُتل ظالماً غُسِّل ولم يُصلَّ عليه؛ لأنَّ الغسل سنة بني آدم[6].

مسألة/ ٥٥٦/ [7]: رجل مات وله أخوان لأب وأم، كان الأكبر أولى [بالصلاة][8]؛ لأنَّ زيادة السنِّ سببٌ لاستحقاق التعظيم، فإن أراد الأكبر [أن][9] يقدم غيرهما، كان للأصغر أن يمنع؛ لأنَّهما شريكان لكن كان التقدم للأكبر لسنه، فإذا أمر غيره ظهرت [فيه][10] شركة صاحبه.

فإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالأخ لأب وأم أولى سواء كان أكبر أو أصغر، فإن أراد الأخ لأب وأم أن يقدم غيره كان له ذلك، وليس للأخ لأب منعه أصلاً؛ لأنَّه لا حق له أصلاً.

---

(١) في (ج) الجنازة.

(٢) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١.

(٣) في (ج) أبي حنيفة. وهو تصحيف؛ إذ لا رواية في هذه المسألة عن أبي حنيفة ﵀. ينظر: البحر الرائق:٢/ ١٩١.

(٤) (وقيد بعضهم قول أبي يوسف ﵀ بيسار الزوج، والصحيح عدم التقييد؛ لأن الكفن كالكسوة، وهي واجبة على الزوج غنياً كان أو فقيراً، وغنيةً كانت الزوجة أو فقيرةً). البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩١.(بتصرف يسير). وينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٥٢، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٠٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٠٦.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١. وكمال المسألة: (ومن قتل مظلوماً صُلي عليه ولم يُغسل). فيعامل معاملة الشهيد.

(٦) الظالم مثل: قطاع الطريق والبغاة والمكابرون، وقد بيَّن حكم الصلاة عليم في الباب السابق، وهنا بيَّن حكم الغسل. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٢٤٢، وبدائع الصنائع:١/ ٣٠٤. قال برهان الدين: (وأراد بالمقتول ظلماً المقتول من أهل العدل، قتل بسيف أهل البغي، وأراد بالمقتول ظالماً المقتول من أهل البغي، قتل بسيف أهل العدل). المحيط:٢/ ١٨٥.

(٧)عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١.

(٨) سقط في (أ) و(ب).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) سقط في (ج).

فإن كان الأخ لأب وأم خارج المصر وقد أمر غيره بالصلاة عليه [إذا مات][1] كان للأخ لأب منعه؛ لأنَّ الخارج من المصر لا ولاية له إذ هو بمنزلة الغيبة المنقطعة، والغائب غيبة منقطعة لا ولاية له على الميت[2].

مسألة/ ٥٥٧/ [3]: الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة، وسيأتي في كتاب الوصايا[4]، وذُكر في نوادر ابن رُسْتُم أنَّها جائزة، ويؤمر فلان بأن يصلي عليه، والاعتماد على الأول[5].

مسألة/ ٥٥٨/ [6]: رجل تيمم [في المصر][7] وصلى على جنازة ثم أُتي بأخرى، فإن كان بين الأول والثاني مقدار يذهب ويتوضأ ثم يأتي [فيصلي][8] أعاد التيمم؛ لأنَّ التيمم لم يبقَ طهوراً، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم؛ لأنَّه بقي طهوراً، وعليه الفتوى، خلافاً لما قاله محمد ﷺ [حيث][9] قال: يعيد التيمم على كل حال، هذا[10] إذا لم ينتظروا للصلاة، أما إذا انتظروا الصلاة لا يجزئه التيمم أصلاً؛ لأنَّه لا يخاف الفوت[11].

مسألة/ ٥٥٩/ [12]: صبي ميت حمل فوضع على دابة فُصلي عليه، لا تجوز صلاتهم كالبالغ، والفتوى على هذه الرواية، وإن جاز في رواية أخرى[13].

ب:أ/٤٤

(١) سقط في (ج).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغياني:٢/ ٢٦٥، والمحيط البرهاني:٢/ ١٨٨. قال ابن نجيم: (ثم الترتيب في الأولياء كترتيب العصبات في الإنكاح، لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى بالاتفاق على الأصح؛ لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة، كما في سائر الصلوات). البحر الرائق:٢/ ١٩٤.

(٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١.

(٤) ينظر: (ج: ب/ ٢٠٢) وما بعدها. والمسألة إلى هذا الموضع من العيون، وما زاد عليها فمن كلام الحسام الشهيد.

(٥) أي: باطلة. ينظر: التجنيس، للمرغياني:٢/ ٢٦٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٠٥، والفتاوى الهندية:١/ ١٧٩.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣١.

(٧) سقط في (أ)، و(ب). والمثبت من (ج) يؤيده ما في العيون، والتجنيس:٢/ ٢٦٦.

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) أي: هذا الحكم الذي عليه الفتوى، وهو قول أبي يوسف ﷺ. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٦٦. فعلة جواز التيمم هو خوف فوت صلاة الجنازة.

(١١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٦، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٢٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ١٦٥.

(١٢) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢.

(١٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٧. قال الكاساني: (ولا يصلى على صبي وهو على الدابة وعلى أيدي الرجال حتى يوضع؛ لأن الميت بمنزلة الإمام لهم فلا يجوز أن يكون محمولاً، وهم على الأرض). بدائع الصنائع:١/ ٣١٢.

مسألة/ ٥٦٠/ [(١)]: الميت إذا نبش وسرق كفنه وقد قُسِّمَ الميراث يجبرُ القاضي الورثة على أن يكفنوه من الميراث؛ لأنَّ الكفن مقدم على الميراث، فيؤخذ منهم على قدر مواريثهم، وإن كان عليه دين فهذا على وجهين: إما أن لم يقبض [الغرماء][(٢)]، أو قبضوا، ففي الوجه الأول: بُدئ بالكفن؛ لأنَّه بقي على ملك الميت والكفن مقدم [على الدين][(٣)]، وفي الوجه الثاني لا يُستردُّ منهم؛ لأنَّه زال ملك الميت، بخلاف الميراث؛ لأنَّ ملك الوارث (عين)[(٤)] ملك (المورِّث)[(٥)] حكماً، ولهذا يَردُّ ويُردُّ عليه بالعيب[(٦)]، فصار [ملك][(٧)] (المورِّث)[(٨)] قائماً (ببقاء)[(٩)] خَلَفِهِ[(١٠)].

ج:أ/٢٦

أ:ب/٣٠

مسألة/ ٥٦١/ [(١١)]: إذا أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة فلم يكبِّر حتى كبَّر الإمام، كبَّر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية[(١٢)]؛ لأنَّه إن كان حاضراً [كان][(١٣)] مدركاً، ألا ترى أنَّ في تكبيرة الافتتاح يكبِّر ويكون أداء.

وإن لم يكبِّر حتَّى كبَّر الإمام اثنتين [كبَّر للثانية منهما][(١٤)] ولم يكبِّر الأولى [منهما][(١٥)] حتى يسلم الإمام[(١٦)]؛ لأنَّه ذهب للأولى محلها فكان قضاء، والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام.

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢.

(٢) سقط في(ب).

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (ب)، و(ج) غير، وهو تصحيف.

(٥) في (ب) الموروث.

(٦) أي: الوارث، يَرُدُّ ويُرَدُّ عليه بالعيب فيما باعه واشتراه المورِّث. فخيار العيب يورث. ينظر: البحر الرائق:٦/ ١٩.

(٧) سقط في (أ).

(٨) في (ب) الموروث.

(٩) في (ب) يبقى.

(١٠) قال المرغيناني: (فإن كان الميت طريًّا لم يتغير يُكفَّن مثل الأول، وإن كان قد تغيَّر يُكفَّن في ثوب). التجنيس:٢/ ٢٥٣. وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣٠٩، والمحيط البرهاني:٢/ ١٧٤، والبحر الرائق:٢/ ١٩١.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢.

(١٢) حكم هذا المقطع من المسألة بالاتفاق في المذهب. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٩.

(١٣) سقط في (ب).

(١٤) سقط في (ج).

(١٥) سقط في (ج).

(١٦) حكم هذا المقطع من المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: يكبر حين يحضر، أي: لا ينتظر التكبيرة الثانية. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٦٦.

وإن لم يكبَّر حتى كبَّر الإمام أربعاً، كبَّر هو قبل أن يسلِّم الإمام؛ لما قلنا، ثم يكبِّر ثلاثاً قبل (أن ترفع)[1] الجنازة، وعليه الفتوى، وإن روي عن أبي حنيفة ﵀ [في هذا الفصل][2] أنَّه فاتته صلاة الجنازة[3].

وإن كبَّر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبِّر الثانية والثالثة، كبَّرهما أولاً، ثم كبَّر مع الإمام ما بقي[4].

مسألة/ ٥٦٢/ [5]: غلام وقع من بطن أمه ميتاً لا يصلى عليه؛ لأنَّ الصلاة إنَّما شرعت على الميت، ومن شرط الموت تقدُّم الحياة، ويغسل ويكفن؛ لأنَّه من بني آدم، وفي تسميته كلام[6].

مسألة/ ٥٦٣/ [7]: رجل ظاهر من امرأته فمات عنها فلها أن تغسله؛ لأنَّ النكاح قائم[8].

مسألة/ ٥٦٤/ [9]: رجل له امرأتان فقال: إحداكما طالق [ثلاثاً][10]، وقد دخل بهما ثم مات قبل أن يبيِّن، فليس لواحدة منهما أن تغسله؛ لجواز أنَّ كل واحدة منهما (مطلقة)[11]، ولهما الميراث[12]، وعليهما (عدة الوفاة)[13] والطلاق[14].

---

(١) في(ب) رفع.

(٢) سقط في (ج).

(٣) في هذه الصورة تفوته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ﵉، والفتوى هنا على قول أبي يوسف ﵀. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢/ ٦٦.

(٤) الحكم في هذه الصورة الأخيرة بالاتفاق. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٧، والمحيط البرهاني:٢/ ١٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٠٠.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢.

(٦) حكم هذه المسألة في السقط الذي تمت خلقته، وهو قول أبي يوسف ﵀، وهو الصحيح، وقالا: لا يغسل، أما الذي لم تتم خلقته فلا يغسل بالاتفاق. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٠٣.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢.

(٨) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٤٣، والمحيط البرهاني:٢/ ١٥٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٨٨.

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢.

(١٠) سقط في (أ)، و(ب)، والمثبت من (ج)، وهو الصحيح؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً يجوز لها غسل زوجها.

(١١) في (ب) طالقة.

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٤٣، والمحيط البرهاني:٢/ ١٥٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٨٨.

(١٣) في (ب) العدة للوفاة.

(١٤) أي: تعتد كل واحدةٍ منهما أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حِيَض احتياطاً. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٦/ ٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٤٨.

باب الجنائز[1] (بعلامة الواو)

ب:ب/٤٤

مسألة/ ٥٦٥/ : السقط لا يصلى عليه بالاتفاق، وفي غسله اختلاف، (والاختيار)[2] أنَّه يغسل ويدفن ملفوفاً بخرقة[3].

مسألة/ ٥٦٦/ : والمكابرون[4] بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يغسلون (ولا يصلى عليهم)[5]؛ لأن المعنى يجمعهم[6].

مسألة/ ٥٦٧/ : رجل مات في السفينة يُغسل ويُكفَّن ويُرمى به [في][7] البحر؛ لأنَّه تعذَّر الدَّفن[8].

مسألة/ ٥٦٨/ : من يُجبر على نفقته حال حياته يُجبر على كفنه (بعد وفاته)[9]؛ لأنَّ كسوته عليه واجبة حال الحياة، والسبب الموجب قائم [بعد الموت][10] وهو القرابة، حتى أنَّ الزوجية إذا انقطعت [بالموت][11] كان في إيجاب الكفن على الزوج خلاف[12].

ومن لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على كفنه (بعد موته)[13]، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات[14].

---

(١) في (ج) الجنازة.

(٢) في (ب) والاحتياط.

(٣) السقط هنا: هو الذي تمَّت خلقته. ينظر: المسألة/ ٥٦٢/، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٤٤، وبدائع الصنائع، للكاساني:١/ ٣٠٢.

(٤) المكابر هو: (الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر). حاشية ابن عابدين:٤/ ٦٤.

(٥) في (ب) ولا يصلون.

(٦) المعنى الجامع هو: الإفساد في الأرض. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٩، والمحيط البرهاني:٢/ ١٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢١٢.

(٧) سقط في (أ).

(٨) قال ابن الهمام: (ومن مات في سفينة دفنوه إن أمكن الخروج إلى أرض، وإلا ألقوه في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة). فتح القدير:٢/ ١٤١. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٤٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٠٨.

(٩) في (ب) حال مماته.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ج).

(١٢) سبق بيان الخلاف في المسالة/ ٥٥٤/ .

(١٣) في (ب) حال مماته. قال الحسام الشهيد في المسألة/ ٨٩٨/ : (وأجمعوا على أن من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد وفاته). أما من يجبر على نفقته حال حياته، فاختلفوا، قال أبو يوسف ﵀: يجبر على تكفينه بعد موته، وقال محمد ﵀: لا يجبر. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٠٦.

(١٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٥٤.

مسألة/ ٥٦٩/ : ويُكره أن يُبنى على القبر بالجَصِّ[١] أو بالطين أو باللَّبِن، ويستحب التَّسنيم[٢]؛ لأنَّ قبر النبيِّ ﷺ كان مسنَّماً.

واليوم اعتادوا التَّسنيم باللَّبِن صيانةً من النَّبش، ورأوا ذلك حسناً[٣]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «ما رآهُ المسلمونَ حسناً، فهوَ عندَ اللَّـهِ حسنٌ» [٤].

باب الجنائز[٥] (بعلامة الباء)

مسألة/ ٥٧٠/ : تكره صلاة الجنازة في مسجد (تقام)[٦] فيه الجماعة[٧]، سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو [كان][٨] على العكس؛ (لأنَّ المسجد)[٩] بني لأداء المكتوبات[١٠]. [والله الموفق والمعين][١١].

---

(١) الجَصُّ، والجِصُّ لغتان: (معرَّب) وهو الذي يُطلى به، ويُبنى به، ولغة أهل الحجاز في الجص: القَصّ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة جصص:٧/ ١٠، وتاج العروس، للزبيدي، مادة جصص:١٧/ ٥٠٥.

(٢) تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وقبر مُسَنَّم: إذا كان مرفوعاً عن الأرض. ينظر: لسان العرب، مادة سنم:١٢/ ٣٠٦.

(٣) قيل التسنيم واجب، لكن الراجح أنه مستحب. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٨٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٠٩، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٣٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه: ص١٠٠. وهذه الفتوى يُحتاج إليها في زماننا؛ لأنَّه في كثير من الأحيان تُخصص للدفن أرضٌ زراعية هشة ـ كما هو الحال في بعض مدننا (كحمص مثلاً) ـ فإذا ما جاء مطر غزير وأدى إلى سيول فإن القبور تكشف وتجرف و يسهل نبشها؛ إن لم تسنَّم بالطين أو اللَّبِن.

(٥) في (ج) الجنازة.

(٦) في (ب) يُصلى.

(٧) مستند الكراهة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء». أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم /١٥١٧/، والإمام أحمد في مسنده:١٥/ ٥٣٥، / ٩٨٦٥/، والحديث عند أبي داود، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم / ٣١٩١/، بلفظ: (فلا شيء عليه) في النسخ المطبوعة، وفي جامع الأصول:٦/ ٢٣٥ بلفظ: (فلا شيء له)، ثم قال ابن الأثير وفي نسخة: (فلا شيء عليه). والحديث فيه صالح مولى التوأمة اختلف فيه، فجرحه جمع من العلماء، وعدله آخرون. ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٢/ ٢٧٥.

(٨) سقط في (أ).

(٩) في (ب) لأنه.

(١٠) اختلف علماء المذهب في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، هل هي تحريمية، أم تنزيهية؟ والأكثر على أنها تنزيهية. قال المرغيناني: (وقال بعض المشايخ: لا يكره في الفصل الأخير ـ أي: من المسجد ـ وعليه عمل الناس اليوم في سَمَرْقَنْد). التجنيس:٢/ ٢٦٩. وينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٢٠٤، والبحر الرائق:٢/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٢٤.

(١١) سقط في (ب) و(ج).

باب الجنائز[1] (بعلامة السين)

مسألة/ ٥٧١/ : العبد إذا مات وله أب حر أو أخ، اختلفوا؛ منهم من قال: الأب والأخ أولى؛ لأنَّ الملك انقطع بالموت، ومنهم من قال: المولى أولى؛ لأنَّه مات على [حكم][2] ملكه، وعليه الفتوى[3].

مسألة/ ٥٧٢/ : رجل مات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله؛ لأنَّه (كان)[4] لا يحلُّ له المسُّ حال حياته، فكذا بعد (وفاته)[5]، بخلاف الذي ظاهر منها زوجها؛ لأنَّ الحلَّ [ثمَّة][6] قائم، فإن أسلمت قبل أن تغسله [كان لها أن تغسله][7] اعتباراً بحالة الحياة. وكذا إذا مات عن امرأته وأختها منه في (عدة)[8] لم تغسله، فإن انقضت عدتها قبل أن تغسله كان لها ذلك؛ لما قلنا[9]. أ:أ/٣١

مسألة/ ٥٧٣/ : ولا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة؛ [لأنَّه دعا مرة][10]، لأن [صلاة الجنازة][11] أكثرها دعاء[12]. ب:أ/٤٥

مسألة/ ٥٧٤/ : من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب؛ إن قرأها بنية الدعاء لا بأس به، وإن قرأ بنية (القراءة)[13] لا يجوز؛ لأنَّ صلاة الجنازة محل الدعاء لا محلُّ القراءة[14]. [والله أعلم بالصواب][15].

---

(١) في (ج) الجنازة.

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٧٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٠٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩٥.

(٤) في (ب) كان بحال.

(٥) في (ج) موته.

(٦) سقط في (أ) و(ب).

(٧) سقط في (ج).

(٨) في (ج) عدته. ونكاح المرأة في عدة أختها فاسد عند الحنفية، سواءٌ كانت العدة من طلاق رجعي، أم بائن. ينظر: المبسوط، للسرخي:٤/ ٢٠٤. والعدة هنا: ينبغي أن تكون من طلاق بائن؛ لأنه لو كانت من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة وفاة، فلا يُتصور انتهاؤها عند موته.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٤٧، والمحيط البرهاني:٢/ ١٥٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٨٨.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) سقط في (أ).

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٧١، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٠٥.

(١٣) في (ج) القرآن.

(١٤) يُقرأ في صلاة الجنازة عند الحنفية: بعد التكبيرة الأولى الثناء، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة تسليمتين. ينظر: التجنيس:٢/ ٢٧١، والمحيط البرهاني:٢/ ١٨٠ البحر الرائق:٢/ ١٩٧.

(١٥) سقط في (ب) و(ج).

كتاب الزكاة

باب الزكاة (بعلامة النون)[1]

ج:ب/٢٦

مسألة/ ٥٧٥/ : رجل له كتب العلم ما يساوي مئتي درهم[2]، هل [يحلُّ][3] له أخذ الزكاة؟ إن كانت الكتب مما يحتاج إليها للحفظ والدراسة والتصحيح حلَّ؛ فقهاً كان أو أدباً أو حديثاً؛ لأنَّها مشغولة بحاجته الأصلية فصارت كثياب اللبس.

وأما المصاحف فكذا الجواب؛ إن كان عنده ما يحتاج إليها، وإن كان زائداً على قدر الحاجة وهو يساوي مئتي درهم لا يحل[4].

مسألة/ ٥٧٦/ : رجل أعطى رجلاً دراهم يتصدق بها تطوعاً، [فلم يتصدق بها][5] حتى نوى الآمر أن تكون من زكاته ولم يقل شيئاً، ثم تصدق به المأمور عن الآمر من زكاته جاز.

وكذا لو [أمره أن][6] يتصدق بها عن كفارة أيمانه، (ثم نوى)[7] أن تكون عن زكاته ثم تصدق بها المأمور جاز عن زكاة ماله؛ لأنَّ دَفْعَ وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنَّه نوى ثم دفع بنفسه[8].

مسألة/ ٥٧٧/ : ولو قال: إن دخلت هذه الدار فللَّه عليَّ أن أتصدق بهذه المئة درهم، ثم دخل الدار وهو ينوي بدخوله أن يتصدق عن زكاته، فدخل بها ثم تصدق لا تجزئه عن الزكاة؛ لأنَّ الأول يمين [واليمين][9] لازم لا يملك الرجوع[10]، فإذا دخل الدار لزمه لجهة اليمين[11].

---

(١) في (ب) باب النون.

(٢) الدرهم عند الحنفية = أربعة عشر قيراطاً، والقيراط = ٢١٢٥, ٠، فيكون الدرهم = ٢١٢٥, ٠×١٤ =٢,٩٧٥غ. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٩٦، والمكاييل والموازين، لعلي جمعة: ص٢٣.

(٣) سقط في (أ)، وفي (ب) يجوز.

(٤) المقصود: إن كانت زائدة عن حاجته الأصلية وقد بلغت نصاباً، يعتبر صاحبها غنياً فلا يحل له الأخذ. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٥، وفتح القدير:٢/ ١٦٣، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١١٥، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٦٢.

(٥) سقط في (ج).

(٦) سقط في (ب).

(٧) في (ب) حتَّى نوى الآمر.

(٨) النية من شروط صحة الزكاة، ويشترط في النية اقترانها بالأداء. والآمر هنا هو المؤدي من حيث المعنى. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٢١، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٤١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٢٦ـ ٢٢٧.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) فعند دخول الدار وجب عليه التصدق بالنذر المتقدم أو اليمين المتقدمة، وذلك لا يحتمل الرجوع فيه، وفي المسألة السابقة يحتمل الرجوع، فيجوز الرجوع بالنية. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٤١.

(١١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٢٢.

مسألة/ ٥٧٨/ : رجل دفع زكاة ماله إلى أخته [وهي][(١)] تحت زوج، إن كان مهرها ما دون مئتي درهم أو كان أكثر لكن المعجل أقل من مئتي درهم، أو كان أكثر لكنه معسر جاز الدفع وهو أعظم أجراً؛ لأنَّها فقيرةٌ، فأمَّا إذا كان المعجل مئتي درهم فصاعداً والزوج موسر فعند أبي حنيفة ﷺ: [الأجر][(٢)] كذلك، وعندهما: لا يحل، بناء [على][(٣)] أنَّ المهور قبل القبض هل تكون نصاباً؟ ووجوب الأضحية وصدقة الفطر يبنى عليه، وعلى هذا يفتى بقولهما احتياطاً[(٤)].

ب:ب/٤٥

مسألة/ ٥٧٩/ : رجل دفع [إليه][(٥)] رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله، فخلط الدَّراهم قبل الدَّفع ثم تصدَّق فالوكيل ضامن[(٦)].

وكذلك المتولي[(٧)] إذا كان في يده أوقاف [والأوقاف مختلفة][(٨)]، وقد خلَط بعضها ببعض [الغلَّات][(٩)] صار ضامناً (لها)[(١٠)].

وكذا السمسار إذا خلط غلَّات الناس، أو ثمن غلَّات للناس، أو البيَّاع [إذا خلط][(١١)] ثمن أمتعة الناس صار ضامناً؛ لأنَّ الخلْط استهلاك، فيكون سبباً للضمان إلا في موضع جرت العادة[(١٢)]، والفرق ظاهر بالإذن بالخلط، كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة للطحان بالخلْط إذا تركوا غلَّاتهم عنده أمانة، ولا عرف في السماسرة والبياعين بخلْط ثمن الغلَّات والأمتعة[(١٣)]. ومرَّ شيء من هذا في باب الصلاة بعلامة النون[(١٤)].

أ:ب/٣١

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ).

(٤) المسألة هنا في كل حالاتها قبل قبض المهر. وعبارة: (وعلى هذا يفتى بقولهما احتياطاً) ترجيح من الحسام الشهيد. ولو كانت قبضت المعجل وكان أقل من مئتي درهم جاز الدفع لها، وإن كان المعجل أكثر من مئتي درهم لا يجوز الدفع لها؛ لأنها تعدُّ غنيةً بملك النصاب. ينظر: التجنيس:٢/ ٣٣٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٨٧، والبحر الرائق:٢/ ٢٦٢.

(٥) سقط في (أ).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية:٢/ ٤٣٨.

(٧) المتولي: (هو من فُوِّض إليه التصرف في مال الوقف). حاشية ابن عابدين٤/ ٤٥٨.

(٨) سقط في (أ)، وفي (ب) سقطت كلمة (مختلفة)، والمثبت من (ج).

(٩) سقط في (ب)، و(ج).

(١٠) في (ب) بهذا.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) فإذا جرت العادة بخلط الغلَّات وثمن الأمتعة لا يصير ضامناً، ويبقى أميناً لا يضمن إلا بالتقصير. وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (العادة مُحكَّمة).

(١٣) قال ابن عابدين: (ومقتضاه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الإذن حينئذ دلالة، والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذنا منه دلالة). الحاشية:٢/ ٢٦٩. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٢٢، والبحر الرائق:٢/ ٢٢٧.

(١٤) في المسألة/ ٢١٩/ .

مسألة/ ٥٨٠/ : رجل له مئتا درهم فدفع خمسة منها إلى الفقراء، فحال الحول على ما بقي لا زكاة عليه؛ لأنَّ الدَّفع إلى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه، فكان النَّصاب ناقصاً في آخر الحول[١]. [وسيأتي تمام هذه المسألة في باب الزكاة بعلامة الواو][٢].

مسألة/ ٥٨١/ : السلطان الجائر إذا أخذ الخراج[٣] جاز؛ لأنَّهم يضعون الخراج مواضعها[٤] وهم المقاتلة.

وأما إذا أخذ الصدقات؛ من المتأخرين من قال: إن نوى المؤدي عند الأداء إليه الصدقة، لا يؤمر بالأداء ثانياً، لأنَّهم فقراء[٥] حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن (يُفتى بالإعادة)[٦] ثانياً كما لو لم ينو؛ لانعدام الاختيار، وهو الصحيح. وأما إذا لم ينوِ؛ منهم من قال: يُفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى[٧]؛ لأنَّه لا يضع موضعها على ما يأتي في "شرح الجامع الصغير"[٨]، وقال الفقيه أبو جعفر الهِنْداوني: (وإني لا آمر)[٩]؛ لأنَّ أخذ السلطان منهم (قد صح)[١٠]، لأنَّ ولاية الأخذ للسلطان

---

(١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٩، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٥٢.

(٢) سقط في (ج). وتمام هذه المسألة في باب الزكاة بعلامة الواو، مسألة/ ٦٢٣/ .

(٣) الخراج لغةً: ما يخرج من الأرض، ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني: الجزية. ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة خرج:١/ ٢٤٩. وفي الاصطلاح: ما يفرضه السلطان على الأرض الخراجية النامية، وله نوعان: خراج وظيفة، وهو: أن يكون المفروض شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، وخراج مقاسمة، وهو: أن يكون المفروض شيئاً من الخارج، نحو الخمس والسدس. وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن، حتى إذا عطَّل الأرض مع التمكن لا يجب. والأرض الخراجية: هي الأرض التي فتحت عنوة، وتركت في أيدي أربابها. ينظر: العناية، للبابرتي:٦/ ٣٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٥٨، والفتاوى الهندية:٢/ ٢٦٢.

(٤) إما أن يكون تصحيف، والصحيح مواضعه، أو يقدر مضمر، فيكون: أموال الخراج مواضعها.

(٥) أي: السلاطين. قال السَّرْخَسي: (لأن ما في أيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق ما لهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء). المبسوط:٢/ ١٨٠.

(٦) في (ب) يؤمر بالأداء.

(٧) أي: ديانةً لا قضاءً.

(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد: ص٢١١. وهذه العبارة وأمثالها تدلُّ أنَّ المؤلف كان يدرِّس هذا الكتاب، وكتاب "شرح الجامع الصغير".

(٩) في (ب) و(ج) لا يؤمر.

(١٠) في (ب) صحيح.

فسقط[١] عن أرباب الصدقات، فبعد ذلك إن لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه منهم، وبه يفتى، هذا في صدقات الأموال الظاهرة[٢]، وأما [إن][٣] أخذ السلطان منهم أموالاً [باطنة][٤] ونوَوا به [أداء][٥] الزكاة، على قول أولئك المشايخ المتأخرين يجوز، والصحيح أنَّه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنَّه ليس للسلطان[٦] أن يأخذ من الأموال الباطنة، فلم يصحَّ الأخذ[٧]. ب:أ/٤٦

مسألة/ ٥٨٢/ : المصَدِّق[٨] إذا أراد [أن][٩] يعجل حق عمالته قبل الوجوب، أو القاضي إن رأى الإمام أن يعطيه جاز، (لكن الأفضل)[١٠] ألا يفعل؛ لأنَّه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم [لا][١١].

مسألة/ ٥٨٣/ : رجل اشترى جَوَالِقاً[١٢] بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة عليه؛ لأنَّه اشترها للغلَّة لا للمبايعة[١٣] فلا تجب الزكاة، فإن كان من رأيه أن يبيع أخيراً فلا عبرة بهذا، وكذلك الجواب في إبل (الحمَّالين)[١٤] وحُمُر المكارين[١٥]؛ لما قلنا[١٦]. ج:أ/٢٧

---

(١) أي: الأداء.

(٢) أي: الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في (أ). والأموال الباطنة: الذهب، والفضة، والتجارات.

(٥) سقط في (ب).

(٦) أي: الجائر، أما العادل فله ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٨٩.

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٢٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٩١.

(٨) المصَدِّق: بتخفيف الصاد، الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم، وهو الساعي، من سعى سِعايةً إذا عمل على الصدقات، وأخذها من الأغنياء وردَّها على الفقراء. ينظر: لسان العرب، مادة صدق:١٠/ ١٩٣، ومادة سعى:١٤/ ٣٨٤.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) في (ب) والأفضل.

(١١)سقط في (ج). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٥٩.

(١٢) الجَوالِق: جمع، مفردها جُوالِق، معرَّب جواله، وعاء معروف من صوف أو شعر، أو غيرهما، وهو عند العامة: شوال. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة جلق:٢٥/ ١٢٩، والمعجم الوسيط، مادة جال:١/ ١٤٨.

(١٣) أي: لم يشترها للتجارة، وهنا تجب الزكاة في الغلة، إن حققت الشروط، من النصاب والحول.

(١٤) في (ب)، و(ج) الجمَّالين، والجمَّالون: أصحاب الجمال، والحمَّالون: مفردها الحمَّال، وهو حامل الأحمال وحرفته الحِمالة. ينظر: لسان العرب، مادة جمل:١١/ ١٢٣، ومادة حمل:١١/ ١٧٤، والكلمة على الوجهين تفيد المعنى ذاته، ومعنى العبارة: الإبل المعدَّة للأجرة.

(١٥) المكارون: من الكراء، جمع المكاري، وهو الذي يكري دابته، أي يؤجرها. ينظر: لسان العرب، مادة كرا:١٥/ ٢١٨.

(١٦) لأنها ليست للمبايعة، بل للغلَّة. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٩٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٤٩، والفتاوى الهندية:١/ ١٩٨. وكذلك الحكم الآن في سيارات الأجرة، والبيوت المعدة للأجرة، وآلات المصانع، وغيرها مما هو معد للغلة لا للتجارة، فتجب الزكاة في الربح.

مسألة/ ٥٨٤/ : إذا أخَّر الرجل زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرَّاً من ورثته. وإن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض؛ فإن كان (أكبر)[١] رأيه أنه إذا استقرض وأدَّى الزكاة يجتهد ويقدر على أداء الدين كان الأفضل أن يستقرض، فإن قضى الدَّين بعد ذلك فبها [ونعمت][٢]، وإن لم يقدر حتَّى مات يُرجى أنَّ الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه. وإن كان أكثر رأيه أنَّه لا يقدر فالترك أفضل؛ لأنَّ الزكاة حق الله تعالى، والدَّين حق العباد، وخصومة العباد (أشدُّ)[٣].

مسألة/ ٥٨٥/ : رجل له مئتا درهم حال عليها ثلاثة أحوال ثم استفاد خمسة [يزكي][٤] للسنة الأولى لا غير؛ لأنَّ في السنة الثانية [والثالثة][٥] النصاب ناقص، ويستقبل الحول منذ ما استفاد الخمسة[٦].

مسألة/ ٥٨٦/ : رجل لا تحلُّ له الصدقة فالأفضل ألا يقبل جائزة السلطان؛ لأنَّها تشبه الصدقة.

فأما إذا كان فقيراً؛ [إن][٧] كان السلطان لا يأخذ ذلك غصباً من الناس يحلُّ له؛ [لأنَّه يحلَّ له][٨] حقيقة الصدقة فهذا أولى.

وإن كان يأخذ غصباً؛ فإن كان لم يخلط بدراهم أخرى لم يحلَّ له الأخذ؛ لأنَّه دفع [إليه][٩] ملك الغير.

أ:أ/٣٢ وإن خلط لا باس به؛ لأنَّه صار ملكاً له في قول أبي حنيفة ﵀، حتَّى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه، وقوله أرفق للناس؛ (لأنَّه لا تخلو أموالهم)[١٠] عن غصب[١١].

---

(١) في (ب) أكثر. وأكبر الرأي: أغلب الظن، والعمل هنا بالقاعدة الفقهية: (الغالب كالمتحقق). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣.

(٢) سقط في (ج).

(٣) في (ج) أفضل. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٢٦، والفتاوى الهندية:١/ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٧٢.

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (أ) و(ب).

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٢٠، والفتاوى الهندية:١/ ١٩٣.

(٧) سقط في (ج).

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) في (ب) لأنه لا يخلو، وفي (ج) لأن ماله ما قل ما يخلو، وعبارة (ج) مضطربة.

(١١) قال في الفتاوى الهندية:٥/ ٤٢١: (قال الفقيه ﵀ ـ أبو الليث ـ هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة ﵀؛ لأن من أصله أن الدراهم المغصوبة من أناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب، ووجب عليه مثل ما غصب، وقالا: لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها، فلا يحل له الأخذ). وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٩٠، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٩٢.

مسألة/ ٥٨٧/ : إذا قال: (مالي صدقة)[١] على فقراء مكة فتصدق [بها][٢] على فقراء بَلْخ يجوز؛ لأنَّ الفقراء جهة يصرف بتلك الجهة المال إلى الله تعالى، والفقراء في هذا المعنى جنس واحد، فصار كمن وجب عليه الصوم [والصلاة][٣] بمكة وصلى ببَلْخ جاز[٤]. ب:ب/٤٦

مسألة/ ٥٨٨/ : أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية يُقاتلون؛ لأنَّ في الابتداء نقاتلهم إذا امتنعوا في القبول، فكذا في الانتهاء[٥].

مسألة/ ٥٨٩/ : رجل في [أرضه ماء، وأرضه][٦] مَمْلَحَةٌ، فأخذ إنسان من ذلك الماء، فلا ضمان عليه، كما لو أخذ من حوضه، وإن صار الماء مِلْحاً فلا سبيل [لأحد][٧] عليه[٨]؛ لأنَّ الماء [صار][٩] ملحاً بالأرض فصار غير ماء، فمن أخذ منه شيئاً كان ضامناً.

وكذلك النهر إذا انبثق وفي الماء طين حتى صار في أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامناً؛ لأنَّ الطين تمكَّن من أرضه فصار كأنَّه خرج من أرضه[١٠].

مسألة/ ٥٩٠/ : الحطب في المروج إن كان في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه إلا بإذنه؛ لأنَّه تصرف في [غير][١١] ملكه، وإن كان في غير ملك لا بأس به بالنص[١٢]، وإن كان ذلك ينسب إلى قرية

---

(١) في (ب) علي مئتي درهم.

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (ج).

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٣١٦، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٢٨٠.

(٥) هذا يعني أنَّه انتقض عهدهم، وهذه الرواية ضعَّفها ابن نجيم وتبعه ابن عابدين، وحملها ابن عابدين على قوم من أهل الذمة تغلبوا على موضع، أمَّا مجرد امتناعهم عن أداء الجزية لا يوجب قتالهم، والرواية المشهورة المنصوصة في المذهب، أنهم إذا امتنعوا لا ينتقض عهدهم، ويجبرون على الأداء. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٦٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٢٧٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٥/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين:٤/ ٢١٣.

(٦) سقط في (أ) و(ب).

(٧) سقط في (أ)، و(ب).

(٨) أي: فلا يباح لأحد أخذه.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٣، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٧٧، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٤٠.

(١١) سقط في (أ) و(ب).

(١٢) النص هو حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»، سبق تخريجه: ص٩٥.

أو إلى أهلها فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم (أنه)[1] ملكاً (لها)[2]؛ لأنَّ النصَّ مطلق لكن خُصَّ[3] عن النص للملك، (وكذا)[4] الزرنيخ[5] والكبريت والثمار في المروج والأودية؛ لما قلنا[6].

مسألة/ ٥٩١/ : وتؤخذ الجزية من الفقير؛ المعتمد اثني عشر درهماً، ومن وسط الحال أربعة وعشرون، ومن الفائق في الغنى ثمانية وأربعون وهي مسألة الأصل.

وتكلم المشايخ في معرفة هذه الأشخاص؛ منهم من قال: من يملك عشرة آلاف درهم فهو غني، ومن ملك المئتين فهو متوسط، ومن لا يملك المئتين فهو فقير. ومنهم من قال: إن كان يملك ما يكفيه وعياله ويفضُلُ فهو غنيٌّ، وإن كان لا يفضل فهو الوسط، وإن كان لا يملك ما يكفيه وعياله وهو أقل من الكفاية فهو الفقير. والصحيح أنه ينظر إلى حال كل بلد[7]، فإنَّ عادات البلدان مختلفة؛ فإن صاحب عشرة آلاف ببَلْخ لا يُعدُّ من المكثرين [ما لم يكن خمسين ألفاً ونحوها، وببغداد صاحب خمسين ألف لا يُعدُّ من المكثرين][8]، وفي البلاد الصغيرة [صاحب عشرة آلاف][9] يُعدُّ من المكثرين[10]. ب:أ/٤٧

مسألة/ ٥٩٢/ : إمام أمر رجلاً أن يعْمُر أرضاً ميتةً على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له، فأحياها لم يملكها؛ لأنَّ هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة ﵀، [وعليه الفتوى][11]؛ لأنَّ عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام، فإذا لم يأذن به الإمام لا يملك[12].

---

(١) في (ب) و(ج) أن ذلك.

(٢) في (ج) لغير.

(٣) في اصطلاح الأصوليين: لا يقال خُصَّ المطلق، بل قُيِّد، والتخصيص للعام، وهذا النص هنا مطلق فالمناسب ذكر التقييد بعده، وإن كان المقيَّد هو من أنواع الخاص. والمقيد هو: لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات. والمقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد. ينظر: أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٢٠٩.

(٤) في (ب) ويوجد.

(٥) الزرنيخ: حجر له أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر، وهو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، وهو سامٌّ، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ينظر: تاج العروس، مادة زرنخ:٧/ ٢٦٢، والمعجم الوسيط:١/ ٣٩٣.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٦٤، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٧٧، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٤٠.

(٧) أي: إلى العرف، وهو ما صححه كثير من المشايخ. ينظر: حاشية ابن عابدين:٤/ ١٩٧.

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ج).

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٦١، وبدائع الصنائع، للكاساني:٧/ ١١٢، والبحر الرائق:٥/ ١١٩.

(١١) سقط في (ج). وعند أبي يوسف ومحمد ﵉: يملكها بالإحياء دون إذن الإمام. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٣٦٣.

(١٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٢٣/ ١٦٧، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٦٥، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٤٣٢.

مسألة/ ٥٩٣/ : رجل أعطى زكاة ماله لمكاتَبٍ غني جاز؛ لأنه فقير، والأداء إليه لا يكون أداء إلى (المولى)[١]. فإن أدَّى إلى عبد غنيٍّ؛ إن كان يعلم لا يجوز، وإن كان لا يعلم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليها؛ لأنَّه أدَّى إلى غنيٍّ وهو لا يعلم بذلك[٢].

ج:ب/٢٧

مسألة/ ٥٩٤/ : رجل اشترى طعاماً للقوت مقدار ما يكفيه شهراً يساوي مئتي درهم فصاعداً، فلا بأس بأن يُعطى له من الزكاة؛ لأنَّه مستحق لحاجته، وإن كان أكثر من الشهر [لا يُعطى][٣]؛ لأنَّ الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتاً وكان مشغولاً بحاجته الأصلية[٤].

أ:ب/٣٢

مسألة/ ٥٩٥/ : رجل وهب [لرجلٍ][٥] ديناً له على رجلٍ ووكَّله بقبضه، فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب؛ لأنَّ الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض له أولاً، فصار قبضه كقبض صاحب المال[٦].

مسألة/ ٥٩٦/ : [العشر][٧] لا يجب في التبن؛ (لأنَّ العشر)[٨] قبل إدراك الزرع كان واجباً في الساق، حتى لو قصله[٩] وجب العشر في القصيل، وإذا أدرك تحوَّل العشر من الساق إلى الحبِّ فلا يبقى في الساق[١٠].

---

(١) في (ب) المالك.

(٢) المقصود بمكاتب غني، وعبد غني: مكاتب الغني، وعبد الغني. وجازت الزكاة لمكاتب الغني؛ لأن كسبه ملكه بالظاهر، ولا يملكه سيده إلا بالعجز، ولم تجز لعبد الغني؛ لأن كسبه ملك سيده، وسيده غني فلم تجز. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٩، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٤٩.

(٣) سقط في (ب).

(٤) قال الكاساني: (فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة، وإن كان كفاية سنة قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم: تحل؛ لأن ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية؛ والمستحق ملحق بالعدم). بدائع الصنائع:٢/ ٤٨. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٩، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٤٨.

(٥) سقط في (ب) و(ج).

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٢٥.

(٧) سقط في (ب). والعشر أو نصفه هو زكاة الخارج من الأراضي النامية. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي:١/ ٣٢٢.

(٨) في (ب) لأنه.

(٩) قصله: من القصل، وهو القطع، وقيل قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك، والقصيل: ما اقتصل من الزرع أخضر. ينظر: لسان العرب، مادة قصل:١١/ ٥٥٧.

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤٦، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:٢/ ٢٤٥.

مسألة/ ٥٩٧/ : رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب فيها عشر وإن كانت تلك البلدة عشرية، فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبل، والفرق أنَّ بقعة داره ليست عشرية، والجبل عشري[١].

[**مسألة/ ٥٩٨/**][٢]: رجل له على رجلٍ دين[٣] مؤجل واحتاج، حلَّ له أخذ الصدقة مقدار الكفاية إلى وقت حلول الأجل. وكذا المسافر إذا كان له في وطنه مال، حلَّ له أخذ الصدقة مقدار الكفاية حتَّى يبلغ إلى وطنه؛ لأنَّه محتاج [٤].

[**مسألة/ ٥٩٩/**][٥]: رجل له ألف درهم فعجَّل زكاتها عشرين درهماً، ثم حال الحول، ثم هلك منها ثمانمئة درهم وبقيت مئتان فعليه درهم واحد[٦]؛ لأنَّه أعطى عن كل مئتين أربعة دراهم، وبقي لكل مئتين درهم.

ب:ب/٤٧

أما إذا هلكت الثمانمئة قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنَّه تبين أنَّه لا زكاة عليه إلا في المئتين؛ لأنَّ الثمانمئة هلكت قبل الوجوب، فتبين أن [الخمسة][٧] من العشرين زكاة، وخمسة عشر تطوعاً منه[٨].

وإن هلكت المئتان بعد الحول وبقي ثمانمئة بعد الحول فعليه زكاة أربعة دراهم[٩]، فإن هلكت المئتان قبل الحول فلا شيء عليه [١٠].

---

(١) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ٢٠٥.

(٢) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٣) المراد من الدين هنا: ما يبلغ نصاباً، أو أكثر. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤٠، وحاشية الطحطاوي: ص٧٢٠.

(٥) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٦) أي: درهم واحد للمئتين الباقيتين، على اعتبار أن هلاك المال بعد الحول يسقط الزكاة عنه، فيبقى عليه زكاة المئتين، وقد أدَّى عنها أربعة دراهم، فبقي درهم. قال الكاساني: (إذا هلك مال الزكاة بعد الحول، وبعد التمكن من الأداء تسقط الزكاة عندنا). بدائع الصنائع:٢/ ٢٢.

(٧) سقط في (ب).

(٨) إذا احتسبنا العشرين درهماً المعجلة من الألف، وهلكت ثمانمئة، فيبقى معه عند تمام الحول مئة وثمانون درهماً، أي أقل من النصاب، فينبغي ألا يكون عليه زكاة، وتكون العشرون كلها تطوع.

(٩) فهو قد أدَّى عن كل مئتين أربعة دراهم، وبقي لكل مئتين درهم، فيبقى عليه أربعة دراهم عن الثمانمئة، ويسقط الدرهم عن المئتين.

(١٠) لأنه تبيَّن أنه لا زكاة عليه إلا في الثمانمئة، وزكاتها عشرون، وقد أدَّاها. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٢٩، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٢٠٧.

[**مسألة/ ٦٠٠/ **][1]: رجل له مئتا درهم فحال الحول، فأدَّى زكاتها خمسة دراهم، فوجد المسكين درهماً منها ستوقاً[2] فجاء به يردُّه، فقال صاحب المال: رُدَّ علي الباقي لأنه ظهر أنَّ النصاب كان ناقصاً وأنَّه لا زكاة [عليَّ][3]، ليس له أن يستردَّ؛ لأنَّه ظهر أن [ما][4] أدَّاه كان على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع، إلا إذا أدَّاه باختياره[5]، فيكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة.

(وكذا من تصدق على فقير بفطرته وظهر أنها زيف)[6]، لا يَستردُّ؛ لأنَّه ملَّك الفقير، إلا إذا أدَّاه [الفقير][7] باختياره فيكون ذلك من الفقير هبةً مبتدأةً، حتَّى لو كان الفقير صبياً وأعطاه باختياره، لا يحلُّ له الأخذ[8].

[**مسألة/ ٦٠١/ **][9]: غنيٌّ وجبت عليه الزكاة ولا يؤدِّي، لا يحلُّ للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان له أن يَستردَّ[10] إن كان قائماً، ويضمن (إن كان هالكاً)[11]؛ لأنَّ الحق [ليس][12] لهذا الفقير بعينه[13].

[**مسألة/ ٦٠٢/ **][14]: رجل له نصاب، فعجَّل الزكاة من النصاب، فعليه من كل مئتين [الباقي][15] خمسة دراهم؛ لأنَّ الحول يحول على المئتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل أن يحول الحول[16].

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٢) ستق: درهم سَتُوق وسُتوق زَيفٌ بَهرَجٌ لا خير فيه، وهو (فارسي معرّب)، وقال الكَرْخي: السُّتوقُ عندهم ما كان الصفْرُ أو النحاسُ هو الغالِبُ والأكثر. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة ستق:٢٥/ ٤٣٣.

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (ب).

(٥) أي: الفقير.

(٦) المثبت من (ب)؛ لأن عبارة (أ) مضطربة، وهي: (وكذلك على فقيرين يعطي هبة ثم أنها زيوف).

(٧) سقط في (ب).

(٨) وهبة الصبي لا تصح؛ لأنه لا يملك التبرع. ينظر: بدائع الصنائع:٦/ ١١٨، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٤.

(٩) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٠) أي: إن أخذ الفقير كان للغني أن يسترد.

(١١) في (ب) إن هلك.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٩٣.

(١٤) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٥) سقط في (ب). وعبارة التجنيس:٢/ ٢٣٠: (من كل مئتي درهم وخمسة خمسة دراهم). وهي الأقرب للصحة.

(١٦) أي: إذا كان معه مئتان وخمسة وعجل منها خمسة صحت الزكاة؛ لأنه عند تمام الحول يكون عنده نصاب، وإن كان معه مئتان فقط، وعجل منها خمسة، وتمَّ الحول وكان معه مئة وخمس وتسعون، فلا زكاة عليه، وما دفعه للفقير يكون تطوعاً. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٣٠، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٥١.

[**مسألة/ ٦٠٣/ **][1]: رجل تزوج أَمَةً بألف، وهو لا يعلم بأنَّها أمة، ودفع إليها المهر فمكث في يدها حولاً ثم علم أنَّها أمة، وردَّ المولى نكاحها وردَّ الألف على الزوج، فليس على أحدٍ زكاة الألف؛ لأنَّ الأمة (ملكها)[2]، والزوج لا يد له؛ لأنَّ لها ولاية المنع من الزوج ظاهراً[3]، فكان في معنى الضمان[4].

وكذلك [لو][5] حلق رجل رأس رجل وقُضي عليه بالدية، فدفعها إليه فمكث حولاً حتَّى نبت شعره، ورُدَّت عليه الدية[6]، ليس على (واحدٍ)[7] منهما زكاة؛ أمَّا الجاني فلأنَّه زال ملكه، وأما المجني عليه فلأنَّه استُحق من يده.

أ:أ/٣٣

ب:أ/٤٨

وكذلك لو أقرَّ الرجل بدين ودفعه إليه وحال الحول ثم تصادقا أنَّه لم يكن عليه دين، لم يكن على واحدٍ منهما زكاة؛ لما قلنا[8].

[**مسألة/ ٦٠٤/ **][9]: رجل له أربعمئة درهم فظنَّ أنها خمسمئة، [فأعطى زكاتها][10]، ثم ظهر (أن عنده)[11] أربعمئة، فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنَّه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً[12].

[**مسألة/ ٦٠٥/ **][13]: رجل مرَّ بأصحاب الصدقات فأخذوا منه أكثر مما عليه، فهذا على وجهين؛ إما أن ظنوا أنَّ المال أكثر وأخذوا على ظن أن ذلك عليه، أو علموا[14] وأخذوا الزيادة جوراً. ففي الوجه الأول: يُحتسب منه للسنة الثانية؛ لأنَّهم أخذوا بطريق الزكاة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنَّهم أخذوا غصباً[15].

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٢) في (ب) لا تملك. وهو الصحيح. وفي التجنيس:٢/ ٣٠٠: لا ملك لها.

(٣) أي: بالظاهر، وليس بالحقيقة، وذلك في مدة السنة التي مكث فيها المهر في يدها قبل علمه بأنَّها أمة.

(٤) يعني: تكون يدها يد ضمان، كيد الغاصب مثلاً، والمال المغصوب لا زكاة فيه.

(٥) سقط في (أ).

(٦) عند الحنفية: في حلق شعر الرأس، أو اللحية دية كاملة إذا لم ينبت الشعر، ويؤجل سنة فإن نبت الشعر تُردُّ الدية. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٧) في (ب) كلٍّ.

(٨) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٢٩٩، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢١٩.

(٩) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٠) سقط في (ب).

(١١) في (ب) أنه.

(١٢) أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً: لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب نامٍ أو أكثر. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣١، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٦٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٤٢.

(١٣) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٤) أي: علموا مقدار ماله.

(١٥) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٣١، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٩٣.

[**مسألة/ ٦٠٦/ **][1]: رجل له مئتا درهم وخمسة دراهم، فحال [عليه][2] حولان، فعليه عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة ﵀؛ لأنَّ في السنة الأولى وجبت عليه خمسة للمئتين، (وخمسة في السنة الثانية)[3]؛ لأنه لا يوجب في الكسور شيئاً، فيبقى النصاب في السنة الثانية كاملاً فوجبت الزكاة[4].

[**مسألة/ ٦٠٧/ **][5]: رجل شكَّ في الزكاة فلم [يدرِ][6] أَزكّى أم لا؟ يعيد، بخلاف الصلاة حيث لا يعيد[7]؛ لأنَّ جميع العمر وقت أداء الزكاة، فصار كما لو شكَّ في وقت الصلاة[8]، فإنه يعيد [9].

[**مسألة/ ٦٠٨/ **][10]: رجل له أرض خراج باعها من رجل، فهذا على وجهين؛ إما أن كانت فارغةً، أو كان مزروعةً.

فإن كان فارغةً: إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها، يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع، وإن لم يبقَ: فالخراج[11] على البائع؛ لأنَّه إذا بقي بقي التمكن، وإن لم يبق [لم يبقَ][12] التمكن.

وتكلموا أنه: يُعتبر زرع الحنطة والشعير (أو)[13] أي زرع كان، ويُعتبر مدة يدرك الزرع فيها أو يبلغ مبلغاً تكون قيمة الزرع ضعف الخراج، وفي كل ذلك كلام، والفتوى على أنَّه (مقدار ثلاثة)[14] أشهر إن بقي يجب على المشتري، [وإن لم يبقَ يجب على البائع][15].

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٢) سقط في (ب).

(٣) في (ب) ولم تجب في الخمسة الأخرى شيء.

(٤) أما عند الصاحبين: عليه للسنة الأولى خمسة دراهم وثمن، ولا شيء عليه للسنة الثانية؛ لأن النصاب قد نقص، وذلك لأنها يوجبان الزكاة في الكسور. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٤٣.

(٥) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٦) سقط في (أ).

(٧) إن كان الشك بعد خروج الوقت.

(٨) أي: شك في أداء الصلاة قبل خروج وقتها. وقد سبق حكم هذه الصورة في المسألة/ ٣٦٥/ .

(٩) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٢٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٢٨.

(١٠) سقطت هذه المسألة في (ج).

(١١) الخراج هنا هو: خراج وظيفة، إذ يجب بالتمكن، وليس خراج المقاسمة. ينظر: الفتاوى الهندية:٢/ ٢٦٢.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) في (ب) و.

(١٤) في (ب) مقدر بثلاثة.

(١٥) سقط في (ب).

[وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري][1] على كل حال، فإن بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع أرضاً فارغاً (سواء)[2].

ولو باعها من رجل ثم المشتري باعها من آخر ثم الثاني من ثالث ومكث عند كل واحدٍ منهم شهراً حتى مضى الحول، لا خراج على واحدٍ منهم، هكذا ذكر في الكتاب[3]، وفيه نظر، والصواب أنَّه يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة أشهر[4]. [والله أعلم][5]. ب:ب/٤٨

باب الزكاة (بعلامة العين)

[**مسألة/ ٦٠٩/ **][6]: رجل جنَّ في الحول فأفاق قبل أن يتمَّ الحول فعليه الزكاة؛ لأنَّ السنة في حق الزكاة بمنزلة الشهر في حق الصوم، وثمَّةَ ما لم يستوعب جميع الشهر لا يمنع وجوب الصوم، فهنا كذلك[7].

[**مسألة/ ٦١٠/ **][8]: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة، فهذا على وجهين؛ إما أن لم يفرض القاضي النفقة عليه، أو فرض، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنَّ التمليك من هؤلاء بصفة القرابة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة[9]، وفي الوجه الثاني: [إن][10] لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأنَّ هذا أداء الواجب بالواجب[11].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) مثوى.

(٣) المقصود بالكتاب: كتاب "النوازل" لأبي الليث السمرقندي ﷺ.

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٥٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٤٨، والفتاوى الهندية:٢/ ٢٦٤.

(٥) سقط في (ب).

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٢. وهذه المسألة سقطت في (ج).

(٧) من شروط وجوب الزكاة عند الحنفية: العقل والبلوغ، فلا تجب على الصبي والمجنون ويستثنى العشر والخراج. واختلفوا في وجوب الزكاة على المجنون إن وجدت منه إفاقة، فعند أبي حنيفة ﷺ: تشترط الإفاقة في أول السنة، وفي آخرها، وعند أبي يوسف ﷺ: تعتبر الإفاقة في أكثر الحول، وعند محمد ﷺ: إذا وجدت الإفاقة في جزء من السنة قلَّ أو كثر تجب الزكاة. والفتوى في هذه المسألة على قول محمد. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٢، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١١٤.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٣. وهذه المسألة سقطت في (ج).

(٩) ركن الزكاة هو: (إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى إلى الله تعالى والتسليم إليه، وقطع يده عنه بالتمليك من الفقير والتسليم إليه، أو إلى من هو نائب عنه وهو الساعي). تحفة الفقهاء، للسمرقندي:١/ ٣٠٥.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) أي: أداء واجب الزكاة بما هو واجب عليه، وهو النفقة الواحبة، ولا يتأدَّى واجبين بمال واحد. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٨٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢١٧.

[**مسألة/ ٦١١/ **][1]: رجل أعطى زكاة ماله (لولد الغني)[2]، فهذا على وجهين: إما أن كان الولد صغيراً أو كبيراً، فإن كان صغيراً لم يجز؛ لأنَّ ولده (الصغير في نفقته)[3]، ألا ترى أنَّه يضحِّي عنه ويؤدِّي عنه صدقة الفطر، كما يضحِّي ويؤدِّي صدقة الفطر عن نفسه.

أ:ب/٣٣

وإن كان بالغاً يجوز ذكراً كان أو أنثى، صحيحاً كان أو زمناً، وإن كان الأب يجبر على نفقته [إن كان زَمِناً][4]؛ لأنه ليس كبعضه][5].

وكذلك إذا كان الأب محتاجاً والابن موسراً، جاز الإعطاء إلى الأب.

وكذا المرأة إذا كانت موسرة والزوج معسراً، أو كان على العكس، جاز الإعطاء؛ لما قلنا[6].

[**مسألة/ ٦١٢/ **] [7]: رجل يعول يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يأكل وما يكسوه من زكاة ماله، فالكسوة تجوز؛ لوجود الركن وهو التمليك، أما الإطعام][8] إن دفع إليه بيده يجوز أيضاً، وإن لم يدفع، ويأكل اليتيم [بنفسه][9] لم يجز؛ لانعدام الركن وهو التمليك[10].

[**مسألة/ ٦١٣/ **][11]: رجل اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحاً يبيعه، فحال عليه الحول [لا يجب][12] عليه الزكاة؛ [لأنَّ المشترى للخدمة هذا يكون [نصاباً][13] إذا أصاب الإنسان ربحاً يبيعه [14].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٣. وهذه المسألة سقطت في (ج).

(٢) في (ب) لولده الغني. وهو تصحيف. والمثبت موافق لما في العيون. ولا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من الفروع أو الأصول. ينظر: البحر الرائق:٢/ ٢٦٢.

(٣) في (ب) صغيراً كبعضه.

(٤) الزَّمِنُ: من زَمِنَ يَزْمَن زَمَناً وزُمْنة وزَمانة، والزَّمانة مرض يدوم زماناً طويلاً، وضعف بكبَر سنٍّ أو مطاولةِ علَّة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة زمن:١٣/ ١٩٩، والمعجم الوسيط:١/ ٤٠١.

(٥) سقط في (أ).

(٦) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٤١، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٨٣، وحاشية الطحطاوي: ص٤٧٣.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٣. وهذه المسألة سقطت في (ج).

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (أ) و(ب).

(١٠) أي: إن ملَّكه الطعام جاز، وإن قدمه على سبيل الإباحة لا يجوز. ينظر: التجنيس:٢/ ٣٢٧، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٥٧.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٣. وهذه المسألة سقطت في (ج).

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) سقط في (أ).

(١٤) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٢، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٢١٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٤٦.

مسألة/ ٦١٤/ [(١)]: رجل له ألف درهم واغتصب من رجل ألف درهم، ثم غصبها منه رجل آخر [واستهلكها وله ألف درهم][(٢)]، (فحال)[(٣)] الحول على مال الغاصبَين، ثم أبْرَأَهُما، فإن الغاصب الأول يزكي (ألفاً)[(٤)]، والغاصب الثاني لا [يزكي][(٥)]؛ لأنَّ الغاصب الأول إن ضمن ألفاً رجع على الثاني [بألف][(٦)]، والغاصب الثاني إن ضمن ألفاً لم يرجع على أحد بألف، فصار الدين عليه مانعاً[(٧)]. ب:أ/٤٩

مسألة/ ٦١٥/ [(٨)]: رجل التقط ألف درهمٍ وعرَّفها سنة ثم تصدَّق بها، وله ألف درهمٍ، ثم (تمَّ)[(٩)] الحول على ألفه زكَّاها استحساناً[(١٠)]؛ لأنَّ الألف المتصدَّق [به][(١١)] لم يصر ديناً عليه في الحال، لجواز أن يجيز صاحب المال التَّصدق[(١٢)].

مسألة/ ٦١٦/ [(١٣)]: رجل له ألف درهم فحال عليه الحول، ثم أقرضها فتويت[(١٤)] عليه، فلا زكاة عليه؛ لأنَّه لم (يستهلكها)[(١٥)]، [لأنه لم يخرجها من أن تكون نصاباً للتجارة][(١٦)]، فكذلك إذا كان (ثوباً)[(١٧)] وأعاره فهلك؛ لما قلنا[(١٨)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٣.

(٢) سقط في (ج).

(٣) في (ب) و(ج) فحال عليه.

(٤) في (ب) ألفه.

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) سقط في (أ) و(ج).

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢١٢.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٤.

(٩) في (ب) مرَّ.

(١٠) أما في القياس: لا يزكيها؛ لأن صاحب اللقطة إن شاء ضمنها إيَّاه. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٣٠٨.

(١١) سقط في (أ) و(ج).

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٢٢.

(١٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٤.

(١٤) فتويت: من التوى، هلاك المال، والتوى: ذهاب مالٍ لا يُرجى. ينظر: لسان العرب، مادة توا:١٤/ ١٠٥.

(١٥) في(ج) يستهلكها بنفسه.

(١٦) سقط في (ج)، وزاد في (ب): (والزكاة).

(١٧) في (ج) ثوباً للتجارة.

(١٨) أي: هلاك المال بعد تمام الحول يسقط الزكاة، أما الاستهلاك فلا. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٤.

مسألة/ ٦١٧/ [١]: صبَّاغ اشترى عُصْفُراً[٢] أو زَعْفَراناً[٣] ليصبغ به (للناس)[٤] بالأَجْرِ، فحال الحول على ماله زُكِّيَ مع ماله؛ لأنَّ هذا مما يبقى في متاع الناس فصار له حصته من الثمن[٥]، فصار كأنه اشتراه ليبيعه[٦].

مسألة/ ٦١٨/ [٧]: رجل اشترى صابوناً أو حَرْضَاً[٨] فلا زكاة عليه في ذلك؛ لأنَّه لا يبقى في الثوب[٩]، وكذلك الدِّبَاغ[١٠].

مسألة/ ٦١٩/ [١١]: نخَّاس[١٢] اشترى دواباً للبيع واشترى لها جِلالاً وبَراقِعَ ومَقَاوِدَ[١٣]، (فإن لم يرد بيع)[١٤] هذه الأشياء معها لم يكن فيها زكاة، وإن أراد بيعها كان فيها الزكاة. وعلى هذا العطار إذا اشترى القوارير[١٥].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٤.

(٢) العُصْفُر: نبات ينبت بأرض العرب، وهو معرَّب، والعصفر يصبغ به، وقد عَصْفَرْت الثوب فتَعَصْفَرَ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عصفر:٤/ ٥٨١.

(٣) الزَّعفران: الصِّبغ المعروف، وهو من الطيب، وزَعْفَرْتُ الثوب: صبغتُه. ينظر: لسان العرب، مادة زعفر:٣/ ٣٢٤.

(٤) في (ب) ثياب الناس.

(٥) الضابط في هذه المسألة والمسألتين الآتيتين وأشباهها: (كل ما ينتفع بعينه ولا يبقى أثره في المعمول لا زكاة فيه)، لكون الأجر مقابلاً بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة، وأما ما يبقى أثره ففيه الزكاة؛ لأن المأخوذ من الأجر مقابَلٌ بالعين. ينظر: فتح القدير:٢/ ١٦٤، والعناية، للبابرتي:٢/ ١٦٤، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٣٦١.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٤.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٤.

(٨) الحَرْض: شجر الأُشْنان، ومنه يسوَّى القِلْيُ الذي تغسل به الثياب. ينظر: لسان العرب، مادة حرض:٧/ ١٣٣.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٥.

(١٠) الدِّباغ والدِّبْغ والدِّباغة والدِّبْغَة: ما يُدبغ به الجلد. ينظر: لسان العرب، مادة دبغ:٨/ ٤٢٤.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٤.

(١٢) النخَّاس: من نَخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها نَخْساً: غَرَزَ جنبها أو مؤخِّرها بعود أو نحوه، والنخَّاس: بائع الدوابِّ، وحرفته النِّخَاسة والنَّخاسة، وقد يسمى بائع الرقيق نخَّاساً. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة نخس:٦/ ٢٢٨.

(١٣) جِلالاً: مفردها جُلٌّ وجَلٌّ، وهو الغطاء الذي تلبسه الدابة لتُصان، وجمع الجِلال: أجِلَّة. والبراقع: مفردها البُرْقُع، وهو ما تلبسه الدواب ونساء الأعراب، وفيه خَرْقان للعينين. والمقاود: مفردها مِقْوَد، وهو الحبل يُشدُّ في الزِّمام أو اللِّجام تُقاد به الدَّابَّة. ينظر: لسان العرب، مادة جلل:١١/ ١١٦، ومادة برقع:٨/ ٩، ومادة قود:٣/ ٣٧٠.

(١٤) في (ب) فإن يرد لا يبيع.

(١٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٦، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ١٦٤.

مسألة/ ٦٢٠/ [(١)]: رجل أودع مالاً عند رجلٍ لا يعرفه، ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه، وإن كان يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى؛ لأنَّه إذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده (عادةً)[(٢)]، ونسيان مثل هذا نادر[(٣)].

مسألة/ ٦٢١/ [(٤)]: رجل له مئتا درهم على رجل فحال الحول إلا شهراً، فاستفاد ألفاً ثم تمَّ الحول على المئتين؛ لا يجب عليه أن يزكي الألف ما لم يأخذ من الدين أربعين فصاعداً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه ما لم يأخذ الأربعين فصاعداً لا يجب الأداء عن الأصل فلا يجب عن المستفاد[(٥)]. أ:أ/٣٤

مسألة/ ٦٢٢/ [(٦)]: السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض، لا يجوز عند محمد، فهو سوى بين العشر والخراج، وأبو يوسف فرق بينهما؛ فقال: بأنَّ [حق][(٧)] أخذ الخراج للسلطان، فإذا جعل لصاحب الأرض جاز ذلك، بخلاف العشر فإنه حق الفقير، فلا يتمكن من أن يجعل ذلك، وبه يفتى[(٨)].

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٤.

(٢) في (ج) غالباً.

(٣) العمل هنا بالقاعدة الفقهية: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر). ونسيان من يعرف نادر فلا عبرة له، أما نسيان من لا يعرفه الإنسان فشائع فيعتبر. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي:١/ ٢٩٦، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣١٠، والقواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٣٢٥.

(٤) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٥.

(٥) الفتوى هنا على قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قول الصاحبين: يزكي المستفاد وإن لم يقبض من الدين شيئاً؛ لأنه بضم المستفاد إلى الدين صار كالموجود في ابتداء الحول فعليه زكاة العين دون الدين. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٢٥.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٦.

(٧) سقط في (أ).

(٨) أي: يفتى بقول أبي يوسف، إن كان صاحب الأرض مصرفاً، وقيل: يجوز وإن لم يكن مصرفاً، أما العشر فبالاتفاق لا يجوز أن يتركه السلطان لصاحب الأرض، فإن تركه أخرجه صاحب الأرض بنفسه إلى الفقراء. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٥٢، والبحر الرائق:٥/ ١١٩، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:٤/ ٤٧٦، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٣٧.

باب الزكاة (بعلامة الواو)

مسألة/ ٦٢٣/ : إذا عجل شاة من أربعين شاة (وملَّكها)[١] إلى المصَدِّق فتمَّ الحول والشاة في يد المصَدِّق جاز، هو المختار. ب:ب/٤٩

ولو كان أدَّى الشاة إلى الفقير والمسألة بحالها [لا][٢] يجوز[٣].

والفرق أنَّ الدفع إلى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع، والدفع إلى المصَدِّق لا يزيل؛ لأنَّه كالنائب عن المتَصَدِّق، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد[٤]. ج:أ/٢٨

ولو أنَّ المصَدِّق باعها من إنسان وهي قائمة في يد المشتري والمسألة بحالها؛ قال في "الزيادات": سقطت الزكاة، وذكر في "نوادر هشام" عن محمد ﷺ: أنه لا تسقط، وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد المصَدِّق، وهذا أليق بما ذكرنا من النكتة[٥].

مسألة/ ٦٢٤/ : ولا ينبغي لأحد أن يسأل وعنده قوت يومه؛ لأنَّ السؤال لا يجوز إلا (للضرورة)[٦]، ولا ضرورة[٧].

مسألة/ ٦٢٥/ : من مات وعليه قرض استقرضه، فمات قبل أن يؤدي ما عليه من القرض؛ رجوت ألا يؤاخذ به إذا كان من نيته القضاء؛ لأنَّه إذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطْلُ[٨].

---

(١) في (ج) وسلمها.

(٢) سقط في (ب)، و(ج) حيث لا.

(٣) أي: لا يجوز عن الزكاة، لأنَّ الحول تمَّ والنصاب ناقص، فكان ما دفعه إلى الفقير تطوع، وليس زكاة.

(٤) لأنه تمَّ الحول والنصاب ناقص، فلا زكاة عليه، فله الاسترداد.

(٥) النكتة: أنها مادامت قائمة في يد المصدِّق عند تمام الحول تصح الزكاة؛ لأنها كأنها قائمة في يد المالك. والظاهر أن بقاءها في يد المشتري ليس كبقائها في يد المالك، فقد تم الحول وملكه زائل عنها، فتسقط الزكاة، ولا تجب لنقص النصاب، والله أعلم. قال ابن الهمام: (فإن كان الساعي باعها قبل الحول أو بعده فالبيع جائز، كالمشتري شراء فاسداً إذا باع، جاز بيعه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له؛ لأنه بدل ملكه). فتح القدير:٢/ ٢٠٦. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٣٢، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٧٢، والبحر الرائق:٢/ ٢٤١.

(٦) في (ب) و(ج) لضرورة.

(٧) يجوز سؤال الكسوة المحتاج إليها لمن ملك قوت يومه، ويجوز له الأخذ بلا سؤال. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٢٤٢، والمحيط البرهاني:٢/ ٢٨٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٦٩.

(٨) لا تظهر مناسبة بين هذه المسألة ومسائل الزكاة، اللهم إلا إن كان القرض لأجل دفع الزكاة كما سبق في المسالة/ ٥٨٤/ . وبهذا المعنى جاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم / ٢٢٥٧/ .

باب الزكاة (بعلامة الباء)

مسألة/ ٦٢٦/ : الزكاة تجب في الغطارفة[١] إذا كانت مئتين؛ لأنَّها اليوم من دراهم الناس[٢]، وإن لم تكن [من][٣] دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما تعتبر في كل زمن عادة أهل ذلك الزمن، ألا ترى أن مقدار المئتين لوجوب الزكاة إنما يعتبر بوزن سبعة[٤]، وإن كان مقدار المئتين في زمن النبي ﷺ كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة، فتعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم، [ودنانير كل بلد بوزنهم][٥]، وإن كان الوزن يتفاوت.

وما عدا الغِطْريفيِّ قالوا: كل درهم كان (غشه)[٦] أكثر من النصف لا يجب في المئتين زكاة، حتى لا تجب في العَدْلي[٧] في المئتين زكاة، وفي الفلوس[٨] إن كانت قيمتها مئتي درهم وحال [عليها][٩] الحول زكاة خمسة دراهم[١٠]. [والله أعلم][١١].

---

(١) الغطارفة: الدراهم الغِطْريفية، وهذه الدراهم كانت من أعزِّ النقود ببخارى، وهي منسوبة إلى غِطْريف بن عطاء الكندي، أمير خُراسان أيام الرشيد. ينظر: المغرب، للمطرزي، مادة غطرف:٢/ ١٠٦.

(٢) قال السرخسي: (وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفتي بوجوب الزكاة في المئتين من الدراهم الغطريفية عدداً، وكان يقول: هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا. وهو اختيار شيخنا الإمام الحلواني رحمه الله وهو الصحيح عندي). المبسوط:٢/ ١٩٤.

(٣) سقط في (أ).

(٤) أي: العشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل. والمثقال (الدينار) عند الحنفية=٢٥ ,٤غ، وعشرة دراهم=٢٥ ,٤×٧= ٧٥ ,٢٩غ، فيكون وزن الدرهم الواحد هنا=٧٥ ,٢٩÷١٠=٩٧٥ ,٢غ. ينظر: المكاييل والموازين، لعلي جمعة: ص١٩.

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ب) بحيث.

(٧) العدلي: نوع من الدراهم كانت رائجة في زمن المؤلف في ما وراء النهر. والدراهم الغطريفية والعدلية أعز الأموال في ما وراء النهر، والغش فيها أكثر من الفضة. ينظر: حاشية ابن عابدين:٥/ ٢٦٦.

(٨) الفلوس: الدراهم التي فيها رصاص أو نحاس. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة نمم:٣٤/ ١٢.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) فالدراهم الغطريفية ملحقة بالدراهم الصحيحة، والعدلية الحكم فيها على حسب الغش، والغش فيها أكثر من الفضة فلا تجب فيها الزكاة، فإذا بلغت قيمتها مئتي درهم ففيها الزكاة. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٠٨، والبحر الرائق:٢/ ٢٤٥.

(١١) سقط في (ب) و(ج). وهذه المسألة تعدُّ أصلاً في عدِّ الأوراق النقدية في أيامنا أموالاً تجب في الزكاة.

باب الزكاة (بعلامة السين)

مسألة/ ٦٢٧/ : نصراني عجَّل خراج رأسه لسنتين[١]، ثم أسلم يُرَدُّ عليه خراج سنة، وإن أدَّى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لا يردُّ عليه شيءٌ؛ لأنَّ في المسألة الأولى: أدَّى خراج السَّنة الثانية قبل الوجوب فيردُّ عليه، وفي المسألة الثَّانية: أدَّى خراج السَّنة الأولى بعد الوجوب. [لكن هذه المسألة على قول أولئك [المشايخ][٢] الذين قالوا بوجوب [الجزية][٣] في أول الحول][٤]، وهكذا نصَّ في "الجامع الصغير"[٥]، وعليه الفتوى[٦]. ب:أ/٥٠ أ:ب/٣٤

مسألة/ ٦٢٨/ : رجل له مئتا درهم على إنسان هل يحلُّ له أخذ الزكاة؟ فهذا على وجهين؛ إما أن يكون من عليه (موسراً أو معسراً، ففي الوجه الثاني: تكلم المتأخرون، والمختار: أنَّه يحل؛ لأنَّ يده زائلة عن ماله بمنزلة ابن السبيل[٧]، وفي الوجه الأول: إن كان المديون مقرَّاً لا يحل؛ لأنَّ يده ثابتة على ماله لأنه يأخذ متى شاء)[٨]، وإن كان منكراً؛ إن كانت له بينة عادلة لا يحل؛ لأنَّه في يده معنى، وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه [القاضي][٩]؛ لأن الوصول (إليه)[١٠] مأمول[١١]؛ وإذا حلف الآن يحل.

وعلى هذا [يفتى في][١٢] الدين المجحود إذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة (أنها لم يكن منه)[١٣] نصاباً، إذا حلف عند القاضي، أما [إذا][١٤] لم يحلف كان نصاباً، حتَّى لو قبض منه زكَّى لما مضى، كذا روي عن أبي يوسف ﵀ نصاً[١٥].

---

(١) أي: بعد دخول السنة دفع عنها وعن سنة أخرى. كما أفاد السياق. وينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٣٧٥.

(٢) سقط في (ب).

(٣) سقط في (أ).

(٤) من قوله: (لكن هذه المسألة) إلى هذا الموضع، سقط في (ج).

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد: ص٥٤٠، والجامع الصغير، للكنوي: ص٣٢١.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٦٣، والعناية، للبابرتي:٦/ ٥٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٥/ ١١٩.

(٧) ويمكن أن يقاس عليه اليوم حال المهجرين الأغنياء الذين لا يتمكنون من الوصول إلى أموالهم، فيعطون من أموال الزكاة.

(٨) عبارة (ب) مضطربة، وهي: (معسراً أو موسراً، ففي الوجه الأول: إن كان المديون مقرَّاً لا يحل؛ لأن يده ثابتة، وفي الوجه الثاني: تكلم المتأخرون، والمختار: أنه يحل؛ لأن يده زائلة عن ماله بمنزلة ابن السبيل على ماله؛ لأنه يأخذ متى شاء).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في (ب) إليه إلى القاضي.

(١١) أي: الوصول إلى الدين مأمول قبل أن يحلف أمام القاضي، وبعد ذلك وقع اليأس عنه بحكم الظاهر، فيحل له الأخذ. أفاد هذا التعليل صاحب المحيط البرهاني:٢/ ٢٨٧.

(١٢) سقط في (أ).

(١٣) في (ب) إذا لم يكن، وفي (ج) أنها لا يكون.

(١٤) سقط في (ب).

(١٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٥٩.

مسألة/ ٦٢٩/ : قوم اشتروا ضيعة رجل فيها كرم وأرض قَرَاح[١]، فاشترى أحدهم الكرم والآخر الأرض القَراح، [كيف يقسم الخراج؟][٢]، فهذا على وجهين؛ إما أن كان في الابتداء حصة كل شيء معلوماً من الخراج، أو لم يكن فكان الخراج يخرج جملة واحدة ولا يعرف حصة كل شيء، ففي الوجه الأول: على ما عرف، وفي الوجه الثاني: إن كان الكرم كرماً في الأصل لم يعرف إلا كرماً والأرض القراح كذلك، كان على الكرم خراج الكرم وعلى الأرض خراج الأرض[٣]، وإن كان الكل دراهم تقسَّم على قدر المنافع[٤]، وإن كان موضع الكرم في الابتداء أرضاً قراحاً وجعلت من بعد كرماً قُسِّم الخراج على الأرض القراح، كان الكل كذلك[٥].

مسألة/ ٦٣٠/ : أرض الخراج إذا لم يطلب السلطان الخراج؛ يتصدق به على الفقراء [وهو واجب][٦] [عليه][٧]، وإن طلب السلطان فتصدَّق لم يجز؛ لأنَّ الخراج دين في الذمة فإذا طلب السلطان وجب أداؤه إليه، فإن لم يؤدِ لا يخرج عن العهدة، وإذا لم يطلب ولم يمكنه الأداء إليه، بقي طريق الأداء التصدق[٨]. ب:ب/٥٠

مسألة/ ٦٣١/ : رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها داراً، فالخراج يجب على المشتري؛ لأنَّه هو الذي عطَّل فصار كالمتمكن معنىً[٩].

---

(١) الأرض القراح في قول أبي حنيفة ﷺ: الأرض المخلَّصة لزرع أو لغرس، وقيل القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، وقال الأزهري: القراح من الأرض البارز الظاهر الذي لا شجر فيه. ينظر: لسان العرب، مادة قرح:٢/ ٥٥٧.

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) في هذه الصورة الخراج: خراج مقاسمة.

(٤) في هذه الصورة الخراج: خراج وظيفة.

(٥) أي: تعتبر كل الضيعة أرض قراح ويقسم الخراج على اعتبار ذلك. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٣٥٥.

(٦) سقط في (ج).

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٥٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٥٤.

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية:٢/ ٢٦٥.

كتاب الصوم

باب الصوم (بعلامة النون)

ج:ب/٢٨

مسألة/ ٦٣٢/ : أَمَةٌ أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعفٍ أصابها في عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم لا غير؛ [لأنَّه إفطار بعذر][(١)]، لأنَّها تحت يدي المولى. ولها أن تمتنع من الائتمار لأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض؛ لأنَّها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض[(٢)].

مسألة/ ٦٣٣/ : الدموع إذا دخل فم الصائم، فهذا على وجهين؛ إما أن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين، أو كان كثيراً حتَّى (يجد)[(٣)] ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه، ففي الوجه الأول: لا يفسد صومه؛ [لأنَّه][(٤)] لا يمكن التحرز عنه[(٥)]، وفي الوجه الثاني: يفسد صومه؛ [لأنَّه يمكن][(٦)]، وكذلك الجواب في (العرق)[(٧)].

مسألة/ ٦٣٤/ : [ولو دخل فم الصائم][(٨)] الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم، فهذا على ثلاثة أوجه؛ إما أن كانت الغلبة للبزاق، أو كانت الغلبة للدم، أو كانا سواء، ففي الوجه الأول: لا يضره، وفي الوجه الثاني: يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ للغالب حكم الكل[(٩)]، وإن كانا سواء: يجب أن تكون المسألة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة، يلزمه القضاء استحساناً، ترجيحاً للفساد احتياطاً[(١٠)].

أ:أ/٣٥

---

(١) سقط في (ب).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي: ص٦٧٣.

(٣) في (ب) و(ج) وجد.

(٤) سقط في (ب).

(٥) اختار ابن نجيم ما في الخانية من أن الفساد يكون بوصول الدمع إلى الحلق، وقال: (هو أولى من تقييد الفساد بوجدان الملوحة في الأكثر من القطرة والقطرتين)، وعلَّل ذلك بقوله: (لتيسُّر طبق الفم وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول). واختار ابن عابدين تقييد الفساد بوجدان الملوحة في الأكثر من القطرة والقطرتين، وتعليل ذلك أن القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها، وعليه يحمل ما اختاره ابن نجيم. ينظر: البحر الرائق:٢/ ٢٩٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٠٤.

(٦) سقط في (أ).

(٧) في (ب) و(ج) عرق الوجه. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٧٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥.

(٨) سقط في (ج)، والأولى حذف هذه العبارة، كي لا يكون تكراراً.

(٩) أي: (للأكثر حكم الكل) قاعدة فقهية.

(١٠) أي: يجب أن يكون حكم هذه المسألة مثل حكم مسألة الطهارة على القياس والاستحسان؛ ففي القياس لا يفسد الوضوء إذا كان الدم والبزاق سواء، وفي الاستحسان يفسد الوضوء احتياطاً، وهنا كذلك في القياس لا يفسد الصوم، وفي الاستحسان يفسد احتياطاً. وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الاحتياط في باب العبادات واجب). ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٧٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥، وبدائع الصنائع:٢/ ٩٩، والبحر الرائق: ٢/ ٢٩٤.

مسألة/ ٦٣٥/ : الصائم إذا أكل شحماً غير مطبوخ [يلزمه][(١)] القضاء بالاتفاق، وهل تلزمه الكفارة؟ تكلموا، والمختار أن تلزمه، وإن أكل لحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة؛ [لأنَّ شحم القديد مما يتغذى به، كما أنَّ لحم القديد][(٢)] مما يتغذى به[(٣)].

مسألة/ ٦٣٦/ : رجل أدخل إصْبَعه في دبره وهو صائم، تكلموا في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنَّه لا يجب الغسل والقضاء؛ لأنَّ الإصْبَع ليس بآلة الجماع، فصار بمنزلة الخشبة[(٤)].

مسألة/ ٦٣٧/ : رجل أدخل خشبة في دبره، فهذا على وجهين؛ إما أن كان طرفها خارجاً، أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا ينتقض صومه؛ لأنَّه لم يتم دخوله، وفي الوجه الثاني: ينتقض.

ب:أ/٥١ ـ وكذلك لو ابتلع (حنطةً)[(٥)] وطرفها في يده ثم أخرجها لا ينتقض صومه، ولو ابتلع كلها انتقض وعليه القضاء[(٦)].

مسألة/ ٦٣٨/ : الصائم إذا دخل المخاط أنفه من رأسه ثم (استنشقه)[(٧)] فأدخله حلقه على تعمد منه، لا شيء عليه، إلا أن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون [القضاء عليه؛ لأنَّ هذا بمنزلة ريقه][(٨)].

مسألة/ ٦٣٩/ : [الصائم إذا ابتلع بزاق غيره في رمضان كان عليه][(٩)] القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ الناس يعافون البزاق بعدما خرج من الفم، فصار كمن أكل مدراً[(١٠)] أو نحوه[(١١)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ج). والقديد: اللحم المقدَّد، وهو ما قُطِعَ من اللحم وشُرِّر، وقيل ما قطِّع منه طوالاً، والقديد: اللحم المَمْلوح المجفَّف في الشمس. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة قدد:٣/ ٣٤٣.

(٣) أي: يجب القضاء والكفارة بأكل الشحم الغير مطبوخ قياساً على أكل اللحم القديد، ومن المشايخ من قال: يجب القضاء دون الكفارة. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٨٥، وبدائع الصنائع:٢/ ١٠٠، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٦.

(٤) فإن كانت الأصبع مبتلة فسد صومه. ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ٩٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٩٧.

(٥) في (ج) خيطة.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٧٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٤، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٣٦٢. والضابط في هذه المسألة وأشباهها ما ذكره ابن عابدين: (ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد، وهو المراد بالاستقرار، وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج لا يفسد، لعدم استقراره). الحاشية:٢/ ٣٩٧.

(٧) في (ب) استمسكه.

(٨)سقط في (ب)، وفي (ج) فعليه القضاء؛ لأن هذا ليس بمنزلة أنف الصائم. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٧٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩٤.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) مدر: المَدَرُ قطع الطين اليابس، وقيل الطين العِلك الذي لا رمل فيه، واحدته: مَدَرَةٌ. ينظر: لسان العرب، مادة مدر:٥/ ١٦٢.

(١١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٨٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩٤.

مسألة/ ٦٤٠/ : الصائم إذا (ابتلع)[١] سمسمة، فهذا على وجهين؛ إما أن ابتلع سمسمة بين أسنانه، أو تناولها من الخارج، ففي الوجه الأول: لم ينتقض صومه؛ لأنَّه قليل فجعل بمنزلة الريق، وفي الوجه الثاني: انتقض، وتكلموا في وجوب الكفارة، والمختار أنه تجب إن ابتلعها ولم يمضغها؛ لأنَّها من جنس ما يُتغذى به[٢].

مسألة/ ٦٤١/ : الصائم إذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة، فهذا (أقل ما)[٣] يكون ولو كان قطرة؛ لأنَّ الفطر مما يدخل وقد دخل[٤]. والاستقصاء في الاستنجاء لا يُفعل؛ لأنَّه يورث داءً عظيماً[٥].

مسألة/ ٦٤٢/ : الصائم إذا عالج [ذكره][٦] حتَّى أمنى يجب عليه القضاء، هو المختار؛ لأنَّه وجد الجماع معنى. وهل يحل له أن يفعل ذلك خارج رمضان؟ إن أراد [قضاء][٧] الشهوة [لا][٨]، لقوله ﷺ: «ناكح اليد ملعون»[٩]، وإن أراد تسكين ما به من الشهوة أرجو ألا يكون عليه وبال[١٠].

مسألة/ ٦٤٣/ : رجل أتى بهيمة في شهر رمضان فأمنى يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّه جماعٌ قاصرٌ فأثَّر في وجوب القضاء [دون الكفارة][١١].

---

(١) في (ب) أكل.

(٢) أما إذا مضغها، فلا يفسد صومه، لأنها تتلاشى، إلا أن يجد طعمها في حلقه فيفسد. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٧٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٤١، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٤.

(٣) في (ب) قلما.

(٤) أي: يفطر.

(٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٧٦، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٣٤٢، والبحر الرائق:٢/ ٣٠٠.

(٦) سقط في (ج).

(٧) سقط في (أ) و(ب).

(٨) سقط في (ج).

(٩) ذكر القاري والعجلوني نقلاً عن الرهاوي في حاشية المنار: أن هذا الحديث لا أصل له. ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى): ص٣٧٦، لملا علي القاري الهروي (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١٣٩١هـ- ١٩٧١م)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس:٢/ ٣٩٣، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٧٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥، والجوهرة النيرة:١/ ١٣٩، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٣.

(١١) سقط في (ج). وجماعٌ قاصرٌ: أي جماع معنى. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٨٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٦، والجوهرة النيرة:١/ ١٣٩، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٣.

مسألة/ ٦٤٤/ : رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئاً في منزله، فرجع إلى منزله فحمل ذلك [الشيء][(١)] وأكل في منزله شيئاً وخرج عليه الكفارة؛ لأنَّه لما رجع فقد رفض سفره فكان مقيماً[(٢)].

مسألة/ ٦٤٥/ : رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ له من إخوانه فسأله أن يفطر، لا بأس[(٣)] (بأن يفطر)[(٤)]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطرَ لحقِّ أخيه يُكتبُ له [ثوابُ][(٥)] صومِ ألفِ يوم، ومتى قضى يوماً يكتبُ له ثوابُ (ألفي)[(٦)] يوم»[(٧)].

أ:ب/٣٥

مسألة/ ٦٤٦/ : وإن كان (صائماً لقضاء)[(٨)] شهر رمضان يكره له أن يفطر؛ لأنَّ القضاء خلَف فكان حكمه حكم الأصل.

ج:أ/٢٩

فعلى هذا لو أن صائماً حلَّفه رجل بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان (صائماً عن قضاء رمضان)[(٩)] لا يفطر[(١٠)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) ينظر: التجنيس:٢/ ٣٨٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٩١، والبحر الرائق:٢/ ٣٠٥، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٣٢.

(٣) لا بأس بأن يفطر إن كان قبل الزوال، أما بعده فيكره، إلا أن يكون في عدم فطره عقوق لأحد الوالدين. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٦٩٠.

(٤) في (ب) بذلك. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٤٠٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٤٤، وحاشية الطحطاوي: ص٦٩١. ولا خلاف في المذهب أنه يقضي التطوع إن أفسده بعذر أو بغير عذر.

(٥) سقط في (ب) و(ج).

(٦) في (ب) ألف.

(٧) لم أجد هذا الحديث فيما توفر لدي من مصادر، لكن ورد ما يشهد لحكم هذه المسألة، من ذلك ما رواه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي ﷺ: «مالك؟» قال: إني صائم فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كُل وصُم يوماً مكانه». سنن الدارقطني:٣/ ١٤٠، رقم / ٢٢٤١/ ، ولهذا الحديث طرق وروايات أخرى، ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير:٣/ ٤١٨.

(٨) في (ب) قضاء عن.

(٩) في (ب) قضاء.

(١٠) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٤٠١، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٠٩، وفي حاشية الطحطاوي: ص٦٩١: (يفطر وإن كان قضاءً).

ب:ب/٥١

مسألة/ ٦٤٧/ : (إذا رأى الرجل)[١] هلال الفطر فشهد فلم تُقبل [شهادته][٢]، فعليه أن يصوم، فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. [وإذا رأى هلال رمضان فشهد فلم تقبل شهادته فعليه أن يصوم، فإن أفطر في ذلك اليوم عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّه تمكنت الشبهة في الرؤية][٣]، فألحقت [هذه][٤] الشبهة بالعدم في حق وجوب الصوم في الوجه الثاني احتياطاً، [ولم تلحق في حق الإفطار في الوجه الأول، وفي حق الكفارة في الوجهين؛ لأنَّه احتياط][٥].

مسألة/ ٦٤٨/ : الإمام إذا رأى هلال شوال [وحده][٦]، ليس له أن يخرج إلى المصلى، ولا [أن][٧] يأمر الناس بالخروج؛ لأنَّه تمكنت الشبهة[٨].

مسألة/ ٦٤٩/ : صائم اغتسل فدخل الماء أذنه لا شيء عليه، وإن صبَّ فيه متعمداً قالوا: عليه قضاء يوم؛ لأنَّ في الوجه الأول: لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى، لأنَّ الماء مما لا يتعلق الصلاح بوصوله إلى الدماغ، وفي الوجه الثاني: وجد الإفطار صورة، والمختار أنَّه لا يجب عليه [شيء][٩] في الوجهين [جميعاً][١٠]؛ لأنَّ هذا فطر معنوي، فإذا انعدم المعنى انعدم أصلاً[١١].

---

(١) في (ب) رجل رأى.

(٢) سقط في (ج).

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (ب). ووجوب قضاء الصوم هنا في الحالتين عملاً بالقاعدة الفقهية: (الاحتياط في باب العبادات واجب)، وسقوط الكفارة في الوجهين، أيضاً للاحتياط؛ لأن الشبهة تؤثر بالكفارات كما تؤثر بالحدود فتسقطها. قال السرخسي: (فأما كفارة الفطر في رمضان فمعنى العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة حتى إن وجوبها يستدعي جناية متكاملة ...، ... فاتفق العلماء على أنه يسقط ـ أي: التكفير ـ بعذر الخطأ والاشتباه، فلما ظهر رجحان معنى العقوبة فيها من هذا الوجه جعلنا وجوبها بطريق العقوبة، فقلنا إنها تندرىء بالشبهات حتى لا تجب على من أفطر بعدما أبصر هلال رمضان وحده للشبهة). أصول السرخسي:٢/ ٢٩٦، لمحمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٢٠، البحر الرائق:٢/ ٢٨٦، وحاشية الطحطاوي: ص٦٥٢.

(٦) سقط في (أ)، و(ب).

(٧) سقط في (ب).

(٨) هلال شوال كهلال رمضان في الصحو لا يثبت إلا برؤية جماعة، وإن كانت بالسماء علة فلا يثبت هلال شوال إلا برؤية اثنان، على خلاف هلال رمضان فيثبت برؤية الواحد، ولا فرق في الرؤية بين الإمام وعامة الناس. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٢١، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٣٢٥، وحاشية الطحطاوي: ص٦٥١.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) سقط في (أ) و(ج).

(١١) ما اختاره الحسام الشهيد تابعه عليه جمع من المحققين، وخالف آخرون وقالوا: يفسد الصوم إن تعمد صبَّ الماء في الأذن، ولا خلاف في المذهب أن الفطر يكون بصبِّ الدهن في الأذن، وهو ما يعبَّر عنه في زماننا بـ (القطرة في الأذن). ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٧٨، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٣٤٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٩٦.

مسألة/ ٦٥٠/ : رجل قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان، فهذا على وجهين؛ إما أن ينوي متتابعاً، أو لا ينوي، ففي الوجه الأول: كان عليه أن يصوم متتابعاً؛ لأنَّه نوى المماثلة في المتابعة، وفي الوجه الثاني: [كان][(١)] عليه[(٢)] أن يصوم متفرقاً؛ لأنَّه نوى المماثلة في العدد[(٣)].

مسألة/ ٦٥١/ : رجل قال: لله عليَّ أن أصوم أبداً، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، كان له أن يفطر؛ لأنَّه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض، ويطعم كل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنَّه متيقن أنَّه لا يقدر على قضائه أبداً.

فرق بين هذا وبين ما إذا أوجب على نفسه حجاً قدر (ما يعلم)[(٤)] أنَّه لا يمكنه أن يحجَّ ذلك القدر قبل موته، ليس له أن يأمر غيره.

والفرق أنَّ القدر الذي يفوت به [حجُّ][(٥)] ذلك القدر غير معلوم ليأمر غيره بذلك، أما في باب الصوم القدر الذي فات معلوم بيقين[(٦)].

مسألة/ ٦٥٢/ : رجل نظر إلى صائم يأكل ناسياً هل يسعه ألا (يخبره)[(٧)]؟ إن رأى فيه قوة تمكنه أن يتمَّ الصوم [إلى الليل؛ تكلموا، والمختار: أنه يكره ألا يخبره[(٨)]؛ حتى يجوز صومه عند الكل بيقين، وإن كان][(٩)] بحال يضعف عن الصوم فإذا أكل يتقوى على سائر الفرائض، يسعه ألا يخبره؛ لأنَّ ما يفعل ليس بمعصية عند أكثر العلماء، فالسكوت عنه لا يكون معصية[(١٠)].

مسألة/ ٦٥٣/ : الغازي إذا كان بإزاء العدو، ويعلم يقيناً أنَّه يقاتل العدو في شهر رمضان، وهو يخاف الضعف على نفسه، فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيماً أو مسافراً؛ لأنَّ الحرب في رمضان صار غالباً، والغالب كالكائن[(١١)]. ب:أ/٥٢

---

(١) سقط في (أ).

(٢) أي: له، لأنه إن صام متتابعاً فقد وفَّى بنذره. قال في المحيط البرهاني:٢/ ٤٠٣: (يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً إن شاء متفرقاً، وإن شاء متتابعاً).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٣٣. ومردُّ الحكم في هذه المسألة إلى القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها).

(٤) في (ب) معلوم.

(٥) سقط في (ب).

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٥٠.

(٧) في (ج) يذكره.

(٨) والكراهة هنا تحريمية. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٣٩٥.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) قيل المختار أن يذكِّره مطلقاً. وعبَّر الزيلعي عمن يضعف بالشيخ، وعمن به قوة بالشاب. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٤٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٩٥.

(١١) (الغالب كالكائن): أي أغلب الظن له حكم اليقين، وهذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

(فعلى قياس هذا)[1] قالوا: فيمن له نوبة حمى، فأفطر في أول اليوم قبل ظهور الحمى [على ظنٍّ أنَّ الحمى][2] تعتريه فتضعفه لا بأس به؛ لأنَّ حكم الغالب كالكائن، كالغازي، ولو لم تعتريه بعدما أفطر؛ سيأتي في باب المعلمة بعلامة السين[3].

أ:أ/٣٦

مسألة/ ٦٥٤/ : الصائم إذا غسل (الهَلِيْلَجَ اليابس)[4] فجعل يمصُّها ولا يأكلها ولا يدخل عينها (جوفه)[5] لم يفطر؛ لأنَّه لم يدخل عينه، والفطر مما يدخل، ولو فعل هذا بالفانيد[6] فطره؛ لأنَّه يدخل عينه [(بأن صار)[7] مائعاً][8].

مسألة/ ٦٥٥/ : الصائم إذا (لاط)[9] في رمضان وجب عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة اختلاف؛ ذكر الفقيه أبو جعفر الاختلاف على حسب الحدود، وقال القاضي الإسبيجابي رحمة الله عليه [في شرح الطحاوي][10]: [عليه][11] الكفارة في قولهم جميعاً، وهو المختار؛ لأنَّ الكفارة بالزنا إنما وجبت لوجود قضاء الشهوة على [سبيل][12] الكمال وإنه موجود هنا، (غير أنَّ الحدَّ)[13] إنما يجب

(١) في (ب) فعلى هذا القياس لا بأس.

(٢) سقط في (ج).

(٣) المسألة/ ٦٩٧/ ، وفيها: (أنه لو لم تعتريه عليه الكفارة؛ لأنه أفطر في يوم لم تتمكن فيه شبهة الإباحة). قال ابن نجيم: (وهذا إذا أفطر بعد ما نوى الصوم وشرع فيه، أما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة). البحر الرائق:٢/ ٣٠٣. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٢.

(٤) في (ج) الهليلجة اليابسة. والإهْلِيْلَج: معرَّب إهْليلَه، وهو ثمر له منافع جمة، قال الجوهري: ولا تقل هليلجة. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة هلج:٦/ ٢٨١.

(٥) في (ب) و(ج) في جوفه.

(٦) الفانيد: ضرب من الحلواء، (فارسي معرَّب): بانيد. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة فند:٩/ ٤٥٥.

(٧) في (ب) وإن كان.

(٨)سقط في (ج). وحكم العلك في زماننا كحكم الإهليلج والفانيد، إن لم يكن فيه سكر لا يفطر، وإن كان فيه يفطر. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٩٦.

(٩) في (ج) إذا عمل عمل قوم لوط.

(١٠) سقط في (أ) و(ب). وشرح الطحاوي هو: "شرح مختصر الطحاوي" للقاضي الإسبيجابي، أبو نصر أحمد بن منصور (ت:٤٨٠هـ). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٢/ ١٦٢٧. والكتاب غير مطبوع.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) في (ب) و(ج) والحد.

بالزنا؛ (لأنَّ ذلك المعنى هو إفساد الفراش واشتباه الأنساب، ولم يوجد ههنا هذا الفعل، فحينئذٍ يفوض إلى رأي الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء حبسه حتَّى يتوب ويعزِّره أشدَّ التعزير)[١].

مسألة/ ٦٥٦/ : رجل أفطر يوماً في شهر رمضان متعمداً وهو فقير فصام إحدى وستين يوماً للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث؛ لأنَّ الغالب أنَّ الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة، والغالب كالكائن، فصار كأنَّه نوى القضاء في اليوم [الأول][٢] (وستين من)[٣] الكفارة[٤]. ج:ب/٢٩

مسألة/ ٦٥٧/ : إذا رأوا هلال الفطر في النهار أتموا صوم هذا اليوم، [وإن كان][٥] قبل الزوال؛ لأنَّ الهلال إنما يجعل من الليلة المستقبلة، هو المختار[٦].

مسألة/ ٦٥٨/ : شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس، كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى؛ حتَّى لا يُضحَّى فيه، ويُصام فيه. ولا يعتمد قول من قال: إن يوم الأضحى يكون في اليوم الذي كان فيه أول يوم [من][٧] رمضان، معتمداً على قول علي رضي الله عنه: «يومُ نحرِكُم يومُ صومِكُم»[٨]؛ لأنَّه يحتمل أنَّه (كان)[٩] ذلك العام الذي قال فيه لا على الأبد، لأنَّ من أول يوم رمضان إلى غرّة ذي الحجة ثلاثة أشهر، فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم إلا أن يتمَّ شهران من الثلاثة وينقص الواحد، فإذا تمت الشهور الثلاثة تأخرت عنه، وإذا انتقصت الشهور الثلاثة (أو شهران تقدم عليه)[١٠]، فلم يصح الاعتماد على هذا[١١]. ب:ب/٥٢

---

(١) العبارة مضطربة في كلٍّ من (ب) و(ج)؛ ففي (ب): لمعنى ذلك المعنى هو غير موجود ههنا، وفي (ج): وهذا المعنى ههنا مفقود. والحكم في هذه المسألة على قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الصاحبان اللواط كالزنا، فيرجم فاعله إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن. ينظر: التجنيس:٢/ ٣٨٧، وفتح القدير:٥/ ٢٦٢، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٧

(٢) سقط في (ب).

(٣) في (ج) وستين يوماً عن.

(٤) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٦٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩٨، والفتاوى الهندية:١/ ٢١٧.

(٥) سقط في (ب).

(٦) لا خلاف في رؤية الهلال بعد الزوال، أما إذا رؤيَ قبل الزوال؛ فقال: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمستقبلة، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو للماضية، والمختار للفتوى قولهما. ينظر: التجنيس:٢/ ٤٢١، والبحر الرائق:٢/ ٢٨٤.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) الأثر لم أجده عن سيدنا علي رضي الله عنه، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا أصل له. ينظر: الموضوعات الكبرى، للقاري:١/ ٢٨٥، وكشف الخفاء، للعجلوني:١/ ١٤٤. وهذا القول يعتقده العامة في زماننا كلاماً فصلاً في المسألة، وهذه المقولة لا تصح إلا في حالة واحدة، وتصح للخبر لا للإنشاء، وأشار إلى ذلك المؤلف بقوله: (يحتمل أنه كان ذلك للعام الذي قال فيه).

(٩) في (ب) و(ج) قال.

(١٠) في (ب) تقدم عليه وهكذا انتقص شهران.

(١١) الحنفية لم يعتبروا الحساب وقول المؤقتين في ثبوت الهلال، بل المعتمد هو الرؤية. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٤٣٣، والفتاوى الهندية:١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٨٧.

مسألة/ ٦٥٩/ : الصائم إذا أكل عجيناً كان عليه القضاء دون الكفارة، [وإن أكل دقيقاً قال محمد رحمه الله: عليه الكفارة، وقال أبو يوسف: لا كفارة عليه][(١)]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنَّه مما لا يؤكل عادة، [وإن أكل][(٢)] حنطة فعليه الكفارة؛ لأنَّه يؤكل عادة[(٣)].

مسألة/ ٦٦٠/ : الصائم إذا أكل ورق الشجر؛ فإن أكل مما يؤكل كورق الكرم الذي يقال [له][(٤)]: (تاگ)[(٥)] في الابتداء فعليه القضاء والكفارة، وإن (كان)[(٦)] لا يؤكل (كورق الكرم)[(٧)] بعد كبره فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّه لا يؤكل عادة حيث صار غليظاً، فعلى هذا قالوا: إذا أكل الذي يقال [له][(٨)] بالفارسية: (الرين والوين وحلبوا)[(٩)]؛ إن أكل ابتداءً عليه الكفارة، وإن أكل بعدما كبر لا؛ لأنَّه غليظ[(١٠)]. أ:ب/٣٦

مسألة/ ٦٦١/ : رجل أراد أن يقول: لله عليَّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر.

وكذا إذا أراد أن يتكلم بشيء، فجرى على لسانه الطلاق والعتاق والنذر لزمه ذلك؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌ وهزلهنَّ جدٌّ: الطلاقُ والعِتاقُ والنكاحُ»[(١١)]، والنذر في معنى الطلاق والعتاق؛ لأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه[(١٢)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (أ).

(٣) فالضابط في إيجاب الكفارة بالأكل: (أن يكون مما يؤكل عادة)، وزاد عليه الكاساني: (ويحصل به التغذي والتداوي). البدائع:٢/ ٩٩. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٨٨، وحاشية الطحطاوي: ص٦٧١.

(٤) سقط في (أ).

(٥) في (ب) ثاگ، وفي (ج) راحر ركندو باگ. ومعنى تاگ: شجرة العنب. ينظر: المعجم الذهبي: ص١٨٢، والمعجم البسيط: ص٢٥٢، وباقي الكلمات لم أعثر على معناها، ومقصود المؤلف واضح.

(٦) في (ب) أكل مما.

(٧) في (ب) كورقه.

(٨) سقط في (أ) و(ج).

(٩) في (ج) الديباس. ولم أعثر على معاني هذه الكلمات الفارسية. وربما تكون هذه الكلمات قديمة لم تعد تستعمل، أو قد تكون صحفت من قبل النساخ، والله أعلم.

(١٠) أي: لا يؤكل عادةً. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٨٩، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٩٩، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٧. قال في الفتاوى الهندية:١/ ٢٢٦: (وعلى هذا التفصيل النباتات كلها).

(١١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه الرجعة بدل العتاق. سبق تخريجه: ص٩٧.

(١٢) فالمعول عليه في النذر اللفظ، ولا يُلتفت فيه إلى النية. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٣٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٤، والبحر الرائق:٢/ ٣١٩، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٧٣٥.

مسألة/ ٦٦٢/ : رجل نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً، لم يجز إذا نام أو أُغمي عليه[١] حتَّى زالت الشمس من الغد.

وإن نوى بعد غروب الشمس جاز؛ لأنَّ تقديم النية على الصوم إنما جاز باعتبار الحاجة، والحاجة (اندفعت بتقديم النية)[٢] في ليلة هذا اليوم[٣].

مسألة/ ٦٦٣/ : رجل جامع في رمضان قبل الصبح، فلما (تبيَّن)[٤] الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح، ليس عليه شيء؛ لأنَّه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورةً ولا معنىً[٥].

مسألة/ ٦٦٤/ : إذا جامع بالنهار ناسياً فتذكر فدام على ذلك، أو جامع بالليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة[٦]؛ لأنَّه تمكنت الشبهة، لأنَّ الجماع واحد وقد تمكنَّت الشبهة بسبب الأول[٧]، وإذا (خلع)[٨] ثم عاد، فعليه القضاء والكفارة في المسألتين جميعاً[٩]. ب:أ/٥٣

مسألة/ ٦٦٥/ : الصائم إذا أراد أن يضاجع امرأته في رمضان وليس بينهما ثوب؛ فإن كان لا يمسُّ فرجه [فرجها][١٠] لا بأس به، وإن كان يمسُّ يكره؛ لأنَّ المباشرة الفاحشة قد تصير سبباً لفساد الصوم، وهو أن يمسَّ فرجه فرجها إذا لم يكن بينهما ثوب، والجملة في هذا أن في الوجه الأول: إن كان لا يأمن على نفسه يكره أيضاً؛ لأنَّ المعنى يجمعهما[١١]. [والله أعلم][١٢].

---

(١) أو غفل عن النية؛ لأن وقت النية بعد غروب الشمس. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢١٦، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٧٧.

(٢) في (ب) تندفع بتقديمها.

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٦٦.

(٤) في (ب) خشي.

(٥) وهذا بمنزلة الاحتلام. ينظر: التجنيس:٢/ ٣٧٩، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٦، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٣.

(٦) أما إذا نزع فوراً عندما تذكر فلا يفسد صومه، ولا شيء عليه. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٢٥.

(٧) أي: بسبب النسيان. والفتوى هنا في المسألتين على قول محمد ﷺ، وعن أبي يوسف ﷺ: (إذا بقي بعد الطلوع، فعليه الكفارة، وإن بقي بعد الذكر، فلا كفارة)، والصحيح هو قول محمد. ينظر: المحيط البرهاني:٢/ ٣٨٦.

(٨) في (ج) جامع.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٩١، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٢.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٧، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ١٠٦. والضابط في هذه المسألة وأشباهها: (كل عمل يعرِّض الصوم للفساد من غير ضرورة فهو مكروه).

(١٢) سقط في (ج)، وفي (ب) وبالله العصمة.

باب الصوم (بعلامة العين)

مسألة/ ٦٦٦/ [١]: إذا شهد واحد (على هلال)[٢] رمضان فصاموا ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال، لا يفطرون حتَّى يصوموا يوماً آخر[٣]؛ لأنَّ الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة، ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا عند كمال العدة؛ لأنها ثبتت[٤].

مسألة/ ٦٦٧/ [٥]: الصائم إذا أكل الطين، إذا كان الطين غير أرمني[٦] فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّه إفطار ناقص، وإن كان طيناً أرمنياً عليه (القضاء والكفارة)[٧]؛ لأنَّه إفطار كامل حيث يؤكل للدواء[٨].

مسألة/ ٦٦٨/ [٩]: ولو أن أهل بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يوماً، وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعلى من صام تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم؛ لأنَّ الذين صاموا ثلاثين [يوماً][١٠] رأوا هلال رمضان قبلهم بيوم وليلة، والعمل بقول من رأى لا بقول من لم يرَ، هذا إذا لم تختلف المطالع، أما إذا اختلفت المطالع لا يلزم أهل إحدى البلدتين حكم الأخرى[١١].

ج:أ/٣٠

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٨.

(٢) في (ب) بهلال.

(٣) في العيون: هذا قول أبي حنيفة ﵀، وقال محمد ﵀: (إذا أتموا ثلاثين أفطروا).

(٤) قال المرغيناني في التجنيس:٢/ ٤٢٢: (لم يذكر في العيون هذا الفرع، وهو ما إذا شهد شاهدان، وإنما ذكره حسام الدين، وقد ذكره مطلقاً ولم يفصل بينهما). وتقبل شهادة الواحد في ثبوت رمضان إن كان في السماء غيم، أما في الصحو فلا تقبل، ولا بد من رؤية جمع يبلغ مبلغ التواتر، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال وكان قد ثبت بشهادة الواحد في الغيم صاموا يوماً آخر، وإذا ثبت بشهادة اثنين أفطروا. ينظر: التجنيس:٢/ ٤٢٨، وفتح القدير:٢/ ٣٢٣- ٣٢٤.

(٥) عيون المسائل لأبي الليث: ص٣٨.

(٦) الطين الأرمني: منسوب إلى أرمن، جيل من الناس سمي به بلدهم. ينظر: المغرب للمطرزي، مادة رمن:١/ ٣٤٨.

(٧) في (ب) كلاهما.

(٨) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٩٢، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٩٩، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٧.

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٨.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) ظاهر المذهب عند الحنفية: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رؤي هلال رمضان في بلد لزم أهل البلاد الأخرى الصوم، وفي رواية: يعتبر اختلاف المطالع، وفي البحر الرائق:٢/ ٢١٩٠ أن: (رواية اعتبار الاختلاف هي الأشبه، ورواية ظاهر الرواية هي الأحوط). والظاهر أن المؤلف يقول باعتبار اختلاف المطالع. وينظر: التجنيس:٢/ ٤٢٣.

[**مسألة/ ٦٦٩/** [١]]: الصائم إذا مصَّ سُكَّرة[٢] في رمضان متعمداً حتى (دخل الماء)[٣] حلقه عليه القضاء والكفارة؛ (لأنَّ السُّكَّر يؤكل كذلك)[٤] عادة[٥]. أ:أ/٣٧

مسألة/ ٦٧٠/ [٦]: ويكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء أو يذوق شيئاً بلسانه؛ لأنَّ فيه تعريض [لصومه][٧] على الفساد [من غير ضرورة][٨].

مسألة/ ٦٧١/ [٩]: ولا بأس للصائم أن يستنقع بالماء ويصب [الماء][١٠] على رأسه ووجهه، هو المختار؛ [لأنَّه ليس فيه تعريض [لصومه][١١] على الفساد][١٢].

مسألة/ ٦٧٢/ [١٣]: رجل أكل ناسياً فقيل [له][١٤]: إنك صائم، وهو لا يذكر[١٥]، كان عليه القضاء، هو المختار؛ لأنَّ قول الواحد في [باب][١٦] الديانات حجة[١٧]. ب:ب/٥٣

---

(١) عيون المسائل لأبي الليث: ص٣٩. وهذه المسألة سقطت في (ج).

(٢) السُّكَّرة: واحدة السُّكَّر، وهو من الحلواء، (فارسي معرَّب)، يستخرج غالباً من قصب السُّكَّر، ويطلق على نوع من العنب صادق الحلاوة، وعلى نوع من الرطب طيب صادق الحلاوة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة سكر:٤/ ٣٧٢، والمعجم الوسيط:١/ ٤٣٩.

(٣) في (ب) وصل الماء إلى.

(٤) في (ب) لأنه مما يؤكل.

(٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٩٣، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٩٩.

(٦) عيون المسائل لأبي الليث: ص٣٩.

(٧) سقط في (ج).

(٨) سقط في (أ). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٨، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ١٠٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٩. فالضابط في هذه المسألة وأشباهها: (كل فعل فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة فهو مكروه).

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٩.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) سقط في (ج).

(١٢) سقط في (أ). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٩، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٩٠، والبحر الرائق:٢/ ٣٠١.

(١٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٣٩.

(١٤) سقط في (أ).

(١٥) أي: ثم تذكر. وفي البدائع للكاساني:٢/ ٩٠: (ثمَّ علم بعد ذلك).

(١٦) سقط في (أ).

(١٧) الفتوى هنا على قول أبي يوسف ﵀، وقال زفر والحسن بن زياد ﵉: لا قضاء عليه. ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٣٩٣، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٣٨.

مسألة/ ٦٧٣/ [(١)]: رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناسٍ، فلما مضغها ذكر أنَّه صائم فابتلعها وهو ذاكر؛ إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فعليه القضاء ولا كفارة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﵀؛ لأنَّها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذَّذُ بها، وإذا أخرجها صار بحال يعافُ عنها[(٢)].

مسألة/ ٦٧٤/ [(٣)]: رجل قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً [وجب عليه صوم شهر][(٤)] كامل؛ [لأنَّه التزم شهراً منكَّراً مطلقاً، ولو قال: لله علي أن أصوم الشهر][(٥)]، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنَّه ذكر [شهراً][(٦)] معرَّفاً فينصرف إليه، فإن نوى شهراً فهو كما نوى؛ [لأنَّه نوى ما يحتمله][(٧)].

مسألة/ ٦٧٥/ [(٨)]: رجل قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم حتَّى يُتمَّ شهراً، يعني: إن كان [ذلك][(٩)] اليوم يوم الخميس فعليه أن يصوم كل خميس حتى يمضي شهر، فيكون الواجب [صوم][(١٠)] أربعة أيام [أو خمسة أيام][(١١)]؛ لأنَّه أوجب صوم هذا اليوم شهراً، وصوم هذا اليوم في الشهر لا يكون إلا أربعة أو خمسة. وكذا إذا قال: لله علي أن أصوم يوم الاثنين (ثلاث سنين)[(١٢)] فعليه أن يصوم كل اثنين (أيام الثلاثة)[(١٣)]. و[كذا][(١٤)] إذا قال: لله علي أن أصوم جمعة ينظر؛ إن أراد أيام الجمعة[(١٥)] يلزمه سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة لزمه يوم، وإن لم يكن له نية لزمه سبعة

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٠.

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٩٤، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٧.

(٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤١.

(٤) سقط في (أ).

(٥) هذه العبارة موجودة في (أ) بشكل غير واضح، وبعض كلماتها ممحو.

(٦) سقط في (ب).

(٧)سقط في (ج). ينظر: التجنيس:٢/ ٤٣٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٤، والبحر الرائق:٢/ ٣١٨.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤١- ٤٢.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) سقط في (ب).

(١١) سقط في (أ).

(١٢) في (ب) و(ج) سنة.

(١٣) أي: كل يوم إثنين يمرُّ به إلى ثلاث سنوات. وفي (ب) و(ج) يمرُّ به إلى سنة.

(١٤) سقط في (ب) و(ج).

(١٥) أي: الأسبوع.

أيام؛ لأنَّ الجمعة تُذْكَر ويراد بها يوم الجمعة، وتذكر[1] ويراد بها الأيام، لكن أيام الجمعة أغلب فانصرف المطلق إليه[2].

مسألة/ ٦٧٦/ [3]: رجل صام يوماً تطوعاً، ثم قال في بعض النهار: عليَّ اعتكاف هذا اليوم، لا اعتكاف عليه؛ قال ذلك قبل انتصاف النهار أو بعده؛ لأنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم[4]، وإذا وجب الصوم من أول النهار انعقد تطوعاً فتعذَّر جعله واجباً[5].

ب:أ/٥٤

مسألة/ ٦٧٧/ [6]: رجل قال: لله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكراً، وأراد به اليمين، فقدم فلان في شهر رمضان، فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه؛ لأنَّه لم يوجد شرط البرِّ وهو نية الصوم للشكر، وإن قدم فلان قبل أن ينوي [فنوى][7] به الشكر ولا ينويه عن رمضان، برَّ في يمينه لوجود الشرط وهو نية الصوم للشكر، وأجزأه عن رمضان؛ لأنَّ الوقت تعيَّن له[8]، وليس عليه قضاء[9].

مسألة/ ٦٧٨/ [10]: رجل قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فقضاها متفرقة لم يجزئه؛ لأنَّه أدَّى الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرقاً فقضاها متتابعاً أجزأه؛ لأنَّه أدَّى الناقص بالكامل.

ـ ونظير هذا: لو قال: لله عليَّ أن أصلي أربع ركعات [بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين[11] لا يجوز، ولو قال: لله عليَّ أن أصلي أربع ركعات][12] بتسليمتين فأدَّاها بتسليمة واحدة جاز[13]. [والله أعلم][14].

---

(١) في (ب)، و(ج) وقد تذكر، وهذا اللفظ يفيد التقليل، وهو يخالف السياق، والأولى لفظ (أ).

(٢) ينظر: التجنيس:٢/ ٤٣٥، وبدائع الصنائع:٥/ ٨٨، والبحر الرائق:٢/ ٣١٩. والعمل هنا بالقاعدة الفقهية: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً). القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:١/ ٣٧٨.

(٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٢.

(٤) في الفتاوى الهندية:١/ ٢٣٢: (لأن الاعتكاف الواجب لا يصحُّ إلا بالصوم الواجب).

(٥) هذا في قول أبي حنيفة ﵀، وقال أبو يوسف ﵀: (إن قال قبل الزوال عليه الاعتكاف، وإن قال بعد الزوال فلا اعتكاف عليه). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٢، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٧.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٣.

(٧) سقط في (ج).

(٨) أي: لرمضان، فتنصرف النية لصوم رمضان.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٣٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٥، والبحر الرائق:٢/ ٣٢٠.

(١٠) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٣.

(١١) المقصود بتسليمة: أربع ركعات متصلة بتحريمة واحدة وسلام، وأداؤها بتسليمتين: صلاة ركعتين ثم ركعتين بتحريمتين وسلامين.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/ ٩٤، والتجنيس:٢/ ٤٣٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٤، والبحر:٢/ ٥٨.

(١٤) سقط في (ب) و(ج).

باب الصوم (بعلامة الواو)

أ:ب/٣٧

مسألة/ ٦٧٩/ : رجل قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فالكلام (في معرفته)[١] يأتي في باب الأيمان بعلامة النون[٢].

باب الصوم (بعلامة الباء)

مسألة/ ٦٨٠/ : المريض الذي يباح له الفطر: كل مريض يعلم أنَّ الصوم [يزيد في مرضه][٣] أو وجعه أو [في][٤] تلك العلة التي (أبيح)[٥] له الإفطار؛ لأنَّ محمداً ﵀ نصَّ عن يعقوب[٦] عن أبي حنيفة ﵀ في "الجامع الصغير" فيمن رمدت عيناه: إن كان الصوم يزيد في وجع عينيه يباح له الإفطار[٧]، وهذا إنما يعرف باجتهاده، [أو قال له طبيب حاذق][٨].

---

(١) في (ب) و(ج) فيه.

(٢) المسألة هي: (رجل قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فهذا على وجهين؛ إما أن كان الحالف من العوام لا يعرف اختلاف العلماء، أو فقيهاً يعرف، ففي الوجه الأول: تطلق امرأته في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة، لأنهم يعرفون تلك الليلة ليلة القدر، وبه ورد كثير من الأخبار، وفي الوجه الثاني: اختلاف معروف عندهما، وإن كان الحالف في نصف شهر رمضان لا تطلق امرأته حتى يجيء النصف من رمضان في السنة الثانية، وعند أبي حنيفة ﵀ حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية؛ لأن عند أبي حنيفة ﵀ ليلة القدر عسى تتقدم وعسى تتأخر، فلعل في هذه السنة كانت في النصف الأول وفي السنة الثانية تكون في النصف الثاني، وعليه الفتوى). كتاب الأيمان، باب النون، (ج: ب/ ٦٩).

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) في (ب)، و(ج) به يباح.

(٦) يعقوب هو: أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ﵀، وكان أبو يوسف قد أوصى محمد بن الحسن أن يذكره باسمه دون كنيته إن قُرن ذكر اسمه بذكر الإمام أبي حنيفة. وهذا من باب الأدب مع الشيوخ الذي نحتاج إليه كثيراً في زماننا. ينظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير، للكنوي: ص٦٨.

(٧) ينظر: شرح الجامع الصغير، للشهيد: ص١٤١، والجامع الصغير، للكنوي: ص١٤١، والعبارة في الجامع الصغير: (رجل خاف إن لم يفطر تزداد عينه وجعاً أو حمَّاه شدةً فإنه يفطر).

(٨) سقط في (أ). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٩١. قال ابن نجيم: (والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق). البحر الرائق:٢/ ٣٠٣.

باب الصوم (بعلامة السين)

ج:ب/٣٠ **مسألة/ ٦٨١/** : رجل قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السنة فصامها كلها إلا يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق[١] ليس عليه إلا قضاء هذه الأيام؛ لأنَّ صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عدا صوم خمسة أيام قد أدَّى.

ولو قال: لله عليَّ صوم [سنة][٢] ولم (يعين السنة)[٣] يقضي خمساً وثلاثين يوماً؛ لأنَّ السنة [منكراً][٤] اسم لأيام معدودة، وينبغي أن يصل ذلك إلى مضي السنة[٥]، فإن لم يصل؛ ذكر ههنا أنه لم يجزئه، وهذا غلط ينبغي أن يجزئه.

ولو قال: لله عليَّ صوم سنة متتابعة فهو كقوله: [لله علي صوم هذه السنة بعينها؛ لأنَّ السنة المتتابعة لا تكون إلا سنة فيها شهر رمضان][٦].

مسألة/ ٦٨٢/ : [رجل قال: لله عليَّ][٧] أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره، كان عليه ب:ب/٥٤ أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر؛ [لأنَّ اليوم الخامس عشر][٨] من أول الشهر [والسادس عشر من آخر الشهر، وما عداهما لا يتصور أن يكون يومين متتابعين أحدهما من أول الشهر][٩] والثاني من آخره[١٠].

---

(١) صوم هذه الأيام الخمسة محرم، فيجب عليه أن يفطر فيها، حتى لو صامها لا يجزئه. ينظر: البحر الرائق:٢/ ٣١٨.

(٢) سقط في (ب).

(٣) في (ب) و(ج) يعينها.

(٤) سقط في (ب).

(٥) أي: يصل القضاء بما قبله. وعبارة البحر الرائق:٢/ ٣١٩: (وينبغي أن يصل ذلك بما مضى).

(٦) سقط في (ب). ولا يلزمه قضاء رمضان، ويقضي الأيام الخمسة فقط. قال السرخسي في المبسوط٣/ ٩٦: (ولو قال: سنة متتابعة فعليه أن يصل هذا القضاء بالأداء). أي: قضاء الأيام الخمسة. وينظر: التجنيس للمرغيناني:٢/ ٤٣٩، الفتاوى الهندية:١/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٣٤

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ج).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٤، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٣٨٧.

مسألة/ ٦٨٣/ : رجل [ضعف][(١)] في شهر رمضان؛ إن صام صلى قاعداً، وإن (أفطر)[(٢)] صلى قائماً؟ يصوم ويصلي قاعداً[(٣)]؛ حتى يخرج من أداء الواجبين بيقين[(٤)].

مسألة/ ٦٨٤/ : رجل قال: لله عليَّ صوم شوال [وذي القعدة وذي الحجة فصام بالرؤية وكان صوم ذي الحجة وذي القعدة ثلاثين ثلاثين، وهلال شوال][(٥)] تسعة وعشرين، فعليه صوم خمسة أيام: الفطر والأضحى و[أيام][(٦)] التشريق؛ لأنَّه التزم صوم ثلاثة أشهر معرفاً، وقد صام إلا هذه الأيام الخمسة فخرج عن عهدة ما عدا خمسة أيام[(٧)].

مسألة/ ٦٨٥/ : ولو قال: لله عليَّ صوم ثلاثة أشهر فصامهن[(٨)] كلهن، فعليه قضاء ستة أيام؛ لأنَّه أشار إلى غائب فيلزمه صوم كل شهر ثلاثين يوماً[(٩)].

مسألة/ ٦٨٦/ : ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري وهذا منصوص في "الكتاب"[(١٠)]، لكن معناه إذا باع واشترى لنفسه وحاجته؛ لأنَّه أمر لا بدَّ منه، أما إذا اشترى للتجارة يكره؛ لأنَّ المسجد بني للصلاة لا للتجارة[(١١)].

مسألة/ ٦٨٧/ : إذا وجب على رجل قضاء يومين من رمضان واحد فأراد أن يقضيهما، ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم ينو أجزأه؛ لأنَّ التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط. وإن كان [يومين][(١٢)] من رمضانين ينوي قضاء الرمضان الأول، وإن لم ينوِ عند بعض المتأخرين لا يجوز، والمختار أنَّه يجوز[(١٣)].

أ:أ/٣٨

---

(١) سقط في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) أكل.

(٣) عملاً بالقاعدة الفقهية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، والمفسدتان هنا: ترك القيام في الصلاة، وترك الصيام، فيُرتكب الأخف وهو ترك القيام.

(٤) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٠٨، والفتاوى الهندية:١/ ١٥٢.

(٥) سقط في (ب).

(٦) سقط في (أ).

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٨٣، والفتاوى الهندية:١/ ٢٣١.

(٨) أي: فصام شوال وذي الحجة وذي القعدة.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٨٣.

(١٠) أي: كتاب القدوري. ونصُّ القدوري: (ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضر السلعة). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي:١/ ١٤٧.

(١١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٤، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ١١٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٤١٣.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) لم أجد من صرح بأسماء من قال ذلك من المتأخرين. ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٦٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨١، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٨.

مسألة/ ٦٨٨/ : الصائم إذا ابتلع رمانة أو بيضة بقشرها، يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ [لأنَّه][(١)] لا يؤكل [كذلك][(٢)] عادة[(٣)].

مسألة/ ٦٨٩/ : ويستحب للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السحور[(٤)]، وبهما وردت السنة[(٥)].

مسألة/ ٦٩٠/ : من صام وواصل[(٦)] الصيام ولا يفطر إلا في الأيام المنهية، كره بعض مشايخنا؛ لقوله عليه السلام: «إيَّاكم والوصال»[(٧)].

والمختار أنَّه لا يكره، وتأويل الحديث[(٨)] أنه إذا صام كل الأيام ولم يفطر الأيام المنهية[(٩)].

مسألة/ ٦٩١/ : رجل نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم يُطعم مكان كل يوم مسكيناً بالنصِّ[(١٠)]، وإن لم يقدر لعسرته يستغفر الله، فإن ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف، كان له أن يفطر وينتظر حتى إذا كان في الشتاء صام يوماً مكانه؛ لأنَّه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم يوماً [آخر][(١١)] مكانه، كذا ههنا؛ لأنَّ المرض والسفر كلاهما سبب العذر[(١٢)]. ب:أ/٥٥

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: التجنيس والمزيد:٢/ ٣٩٥، وبدائع الصنائع:٢/ ٩٩، والبحر الرائق:٢/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ١٠٥، وحاشية الطحطاوي: ص٦٨٣.

(٥) من ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الإفطار وأخَّروا السحور». أخرجه أحمد في مسنده:٣٥/ ٢٤١، رقم / ٢١٣١٢/ . قال ابن حجر: (قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار، وتأخير السحور صحاح متواترة). فتح الباري، لابن حجر:٤/ ١٩٩.

(٦) الوصال في الصوم عند المحدثين وعامة الفقهاء هو: صيام يومين لا يفطر بينهما، أي: صوم الليل مع النهار. وهو تفسير أبي يوسف ومحمد. وفسره بعض الحنفية بأنه: صيام كل يوم من السنة دون ليلته. وهذا ما اختاره الحسام هنا، وحمل الحديث عليه، وتبعه عليه في الفتاوى الهندية، والخانية. ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ٧٩، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٧٦، والفتاوى الهندية:١/ ٢٢١، وشرح النووي على صحيح مسلم:٧/ ٢١١، وفتح الباري، لابن حجر:٤/ ٢٠٢.

(٧) سبق تخريجه: ص١٠٠. ولفظ الحديث بتمامه: «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

(٨) كأنَّ هذا الحديث لا يصلح شاهداً، وإنما الحديث الشاهد هو: «لا صام من صام الدهر». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم / ١٨٧٨/ ، وغيره من الأحاديث التي فيها النهي عن صيام الدهر.

(٩) قال أبو يوسف رحمه الله: (والله أعلم هذا قد صام الدهر)، قال الكاساني معقباً: (كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الأيام؛ بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه. والله أعلم). بدائع الصنائع:٢/ ٧٩. وتابع الصدرَ الشهيد في عدم كراهية صيام الدهر إذا أفطر في الأيام المنهية، صاحبُ الخلاصة طاهر بن أحمد البخاري، وكذلك في الفتاوى الهندية. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤١٤، والفتاوى الهندية:١/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٣٧٦.

(١٠) النصُّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[الآية/ البقرة:١٨٤].

(١١) سقط في (أ).

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٠٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٠٥.

مسألة/ ٦٩٢/ : المرأة إذا جعلت القطنة في قبلها، إن انتهت إلى الفرج الداخل ـ وهو رحمها ـ انتقض صومها؛ لأنَّه تمَّ (الدخول)[١].

مسألة/ ٦٩٣/ : صائم عمِل عمَل الأَبْرِيْسَمِ فأدخل [الأَبْرِيْسَمَ][٢] في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته، فاختلط بالريق فصار الريق أخضراً أو أصفراً أو أحمراً، فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطَّره، لأنه أكل الصبغ[٣].

مسألة/ ٦٩٤/ : المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرهاً، ذُكِر هنا أنه يجب عليهما القضاء والكفَّارة؛ لأنَّ الزَّوج لا يجامعها إلا بعد اللَّذة والانتشار، وإذا جاء الانتشار زال الإكراه، بخلاف ما لو أكرهها وغلب عليها حيث لا يجب عليها الكفَّارة؛ لأنَّ الزَّوج يجامعها وإن كانت لا تجد اللَّذة في أوله إلا مرَّة واحدةً[٤]، ونصَّ محمدٌ ﵀ في "الأصل"[٥]: أنَّه لا كفارة (عليه)[٦]؛ لأنَّ هذا إفطار بعذرٍ، وبه يفتى[٧].

ج:أ/٣١

مسألة/ ٦٩٥/ : إذا صام يوم النيروز[٨] جاز من غير كراهة[٩]، هو المختار، أما الكلام في الأفضلية إن كان يصوم قبله تطوعاً، فالأفضل أن يصوم على عادته، وإن كان لا يصوم قبله فالأفضل له ألا يصوم؛ لأنَّه يشبه تعظيم هذا اليوم، (وتعظيم هذا اليوم)[١٠] حرام، حتَّى حُكي عن أبي حفص الكبير ﵀ أنه قال: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وأحبط (عمله)[١١] خمسين سنة[١٢].

---

(١) في (ب) الداخل. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٨٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥. قال الحصكفي: (ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا). الدر المختار:٢/ ٣٩٧. وعلى قياس هذا الفحص النسائي.

(٢) سقط في (ب). والأَبْرِيْسَمُ: الحرير، أو الحرير الخام، أو أحسن الحرير. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة أبريسم:٣١/ ١٨١، والمعجم الوسيط:١/ ٢.

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٨٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٥، والبحر الرائق:٢/ ٣٠١.

(٤) نقل ابن نجيم تعليل الحكم عن "الفتاوى الظهيرية" بعبارة أوضح فقال: (لا تلزمها الكفارة ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع بعدما كان ابتداؤه بالإكراه؛ لأنها إنما حصلت بعد الإفطار). البحر الرائق:٢/ ٢٩٧.

(٥) راجعت كتاب الأصل (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن فلم أجد هذه المسالة.

(٦) في (ب) و(ج) عليها. والأصح عليه؛ لأنَّ المقصود: أنَّه لا كفارة عليه إن أكرهته.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١/ ١٤٠، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩٧.

(٨) النيروز: (فارسي معرَّب)، ومعناه بالفارسية اليوم الجديد، وهو: أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق الحادي والعشرين من شهر آذار من السنة الميلادية، وعيد النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس. ينظر: المصباح المنير، للفيومي:٢/ ٥٥٩، والمعجم الوسيط:٢/ ٩٦٢.

(٩) ويكره إذا تعمد صومه ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٣٧٥.

(١٠) في (ب) و(ج) وتعظيمه.

(١١) في (ب) أعمالهم.

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤١٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٧٧.

مسألة/ ٦٩٦/ : ويكره للمرأة الصائمة ذوق المرقة؛ لأنَّه تعريض للصوم على الفساد من غير ضرورة. وكذا يكره للصائم أن يذوق العسل والدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديئه[١].

مسألة/ ٦٩٧/ : من كان له حمَّى غِبٌّ[٢] فلما كان في يوم المعتاد أفطر على ظنِّ أن الحمى تعتريه، ثم تخلَّفت الحمَّى تلزمه الكفارة؛ [لأنَّه أفطر في يوم لم تتمكن فيه شبهة الإباحة[٣]. وكذا المرأة إذا كان لها في الحيض أيام معروفة، فلما كان الذي يكون أول حيضها فأفطرت ثم لم تحض فيها، تلزمها الكفارة][٤].

مسألة/ ٦٩٨/ : المرأة إذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتَّى واقعها الزوج وهو لا يعلم (بطلوع الفجر)[٥] فعليها الكفارة؛ لأنَّ إفطارها تعرَّى عن شبهة الإباحة[٦]. أ:ب/٣٨

مسألة/ ٦٩٩/ : إذا صام الناس في شهر رمضان فإذا هو (ثماني وعشرين)[٧] يوماً، ينظر: إن رأوا هلال شعبان وعدُّوا شعبان ثلاثين يوماً وصاموا رمضان قضوا يوماً واحداً؛ لأنَّه عُلم أن رمضان انتقص بيوم واحد بيقين، وهذا قد يكون، وإن عدُّوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان قضوا يومين؛ لأنَّه لم يعلم أن رمضان انتقص (بيوم)[٨] بيقين لجواز أنهم غلطوا في شعبان (يوماً)[٩] لما عدُّوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال [شعبان][١٠]. ب:ب/٥٥

---

(١) ويستثنى جواز ذوق الطعام للزوجة إذا كان زوجها سيء الخلق. ينظر: التجنيس:٢/ ٤١١، وبدائع الصنائع:٢/ ١٠٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٣٨٩. والضابط في هذه المسألة وأشباهها: (كل فعل فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة فهو مكروه).

(٢) الغِبُّ من الحمى: أن تأخذ يوماً وتدع آخر، وهو مشتق من غِبِّ الوِرْدِ، وأغبَّت الإبل من غِبِّ الوِرْدِ وهو أن تشرب يوماً ويوماً لا، ويقال: زُرْ غِبّاً تزدد حبّاً. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة غبب:١/ ٦٣٤.

(٣) قال ابن نجيم: (وهذا إذا أفطر بعد ما نوى الصوم وشرع فيه، أما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة). البحر الرائق:٢/ ٣٠٣. وينظر: المسألة/ ٦٥٣/ .

(٤) سقط في (ب). قال في المحيط البرهاني:٢/ ٣٩٦: (أجمعوا أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ، والصحيح أنه تجب). وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٣٩٦، والفتاوى الهندية:١/ ٢٢٨.

(٥) في (ب) و(ج) بالطلوع.

(٦) وشبهة الإباحة تتمكن إذا كان فعلها قبل الفجر ثم طلع الفجر، أو كانت في حالة نسيان ثم ذكرت، وهنا عليها الكفارة ولا كفارة عليه. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/ ٦٦، والتجنيس:٢/ ٣٩٧، وحاشية الطحطاوي: ص٦٦٨.

(٧) جاءت هذه العبارة هكذا في النسخ الثلاث، والصحيح من حيث اللغة: ثمانية وعشرون.

(٨) في (ب) و(ج) بيومين.

(٩) في (ب) و(ج) بيومين.

(١٠) سقط في (ج). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٢٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٨٨.

باب صدقة الفطر (بعلامة النون)

مسألة/ ٧٠٠/ : المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر؛ لأنَّ سبب الوجوب [موجود في وقت الوجوب][(١)]، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر[(٢)].

مسألة/ ٧٠١/ : رجل قال لعبده الذي للخدمة[(٣)]: إذا جاء يوم الفطر فأنت حرٌّ، فجاء يوم الفطر عُتق، وعلى المولى صدقة الفطر؛ لأنَّه تحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه في وقت الوجوب، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر؛ لأنَّ العتق ثبت بعد ذلك[(٤)].

مسألة/ ٧٠٢/ : دَفْعُ الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال كلها، سواء كان في أيام الشدة أو لا؛ لأنَّ هذا موافقة السنة[(٥)].

مسألة/ ٧٠٣/ : الوقت المستحب لأداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام؛ حتى تصل إلى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال [ساكن الحال][(٦)]. [والله الموفق والمعين][(٧)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٤١٣.

(٣) قال ابن نجيم في البحر٢/ ٢٧٥: (لو كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذ تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر).

(٤) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٤١٣.

(٥) اختلف الحنفية في هذه المسألة، قال الزبيدي: (فإن قلتَ: فما الأفضل إخراج القيمة أو عين المنصوص؟ قلتُ: ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير، وقيل: المنصوص أفضل؛ لأنه أبعد من الخلاف). الجوهرة النيرة:١/ ١٣٤. وينظر: المبسوط، للسرخسي:٣/ ١٠٧، والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٤٩.

(٦) سقط في (أ). ينظر: التجنيس:٢/ ٤٥٠، وبدائع الصنائع:٢/ ٧٤، والجوهرة النيرة:١/ ٩٣.

(٧) سقط في (ج)، وفي (ب) والله أعلم بالصواب.

باب صدقة الفطر (بعلامة العين)

ب:أ/٥٦

مسألة/ ٧٠٤/ [(١)]: رجل له عبد تاجر وللعبد التاجر رقيق فهذا على وجهين؛ إما أن كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة، أو كان العبد للخدمة ورقيقه [للخدمة][(٢)].

ففي الوجه الأول: لم يكن على المولى [عن كل واحد منهما][(٣)] صدقة الفطر؛ [لأنَّ صدقة الفطر][(٤)] لا تجب بسبب عبد التجارة، لانعدام السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه[(٥)].

وفي الوجه الثاني: يجب على المولى صدقة الفطر (عنه)[(٦)] [لوجود السبب، وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه؟][(٧)] إن لم يكن على العبد دين يجب، وإن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لا يجب في قياس قول أبي حنيفة ﵀؛ لانعدام السبب، [لأنَّه لم يملكهم][(٨)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٠.

(٢) سقط في (أ) و(ب).

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (أ).

(٥) لا تجب صدقة الفطر في عبد التجارة؛ لأنه تجب فيه زكاة التجارة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٧٢.

(٦) في (ب) عن رقيقه، وفي (ج) عن العبد.

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ج). وفي قول أبي يوسف ﵀: يؤدي عنه وعن رقيقه، وفي قياس قول محمد ﵀ هكذا. ينظر: عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٠، والمبسوط، للسرخسي:٣/ ١١٢، والتجنيس والمزيد، للمرغيناني:٢/ ٤٥١، وحاشية الطحطاوي: ص٧٢٣.

كتاب الحج

باب الحج (بعلامة النون)

مسألة/ ٧٠٥/ : إذا قال الرجل: لله عليَّ مئة حجة يلزمه كلها؛ لأنَّ ما لا يقدر على أدائه يظهر (الوجوب)[١] في حق وجوب الإيصاء عند الموت[٢].

مسألة/ ٧٠٦/ : رجل حجَّ مرةً فأراد أن يحجَّ ثانياً، فالحج أفضل أم الصدقة؟ فالمختار أنَّ الصدقة أفضل؛ لأنَّ منفعتها ترجع إلى غيره، بخلاف الحج[٣].

ج:ب/٣١

مسألة/ ٧٠٧/ : رجل قال: أنا أحجُّ، (فلا حجَّ)[٤] عليه، بخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فأنا أحجُّ، فدخل يلزمه؛ لأنَّ [في الوجه الأول: لم يجعل الحجَّ جزاءً، و][٥] في الوجه الثاني: (جعل الحجَّ جزاءً)[٦]، والجزاء يجب عند الشرط فصار كالنذر[٧].

أ:أ/٣٩

مسألة/ ٧٠٨/ : وصي الميت (إذا دفع إلى رجل)[٨] ليحجَّ عن الميت فأراد أن يستردَّ، كان له ذلك ما لم يُحرم؛ لأنَّ المال في يده.

ب:ب/٥٦

فإن استردَّ فنفقته إلى بلدته على من تكون؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن استردَّ (لخيانة)[٩] ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصَّةً، وإن استردَّ لضعفٍ رأى فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع إلى غيره أصلح منه فالنفقة في مال الميت؛ لأنَّه استردَّ لنفع الميت فتكون نفقته [إلى بلده][١٠] من مال الميت، وإن استردَّ لا (لخيانةٍ)[١١] ولا (لضعفٍ)[١٢] فالنفقة على الوصيِّ خاصَّةً[١٣].

---

(١) في (ب) و(ج) وجوبه. وعبارة المحيط البرهاني٢/ ٤٩٠: (ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق وجوب الإيصاء).

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٣٤. قال ابن الهمام: (ومن نذر مئة حجة ونحوها اختلفوا فيه، هل تلزمه كلها فيلزمه الإيصاء بها أو يلزمه قدر ما عاش؟ ففي الخلاصة نصَّ على لزوم الكل، وذكر غيره عن أبي يوسف ومحمد الثاني). فتح القدير:٣/ ١٧٣.

(٣) هذا الحكم هام ينبغي تبينه وتبليغه للناس؛ لا أنه وجد من المسلمين من يتباهى بعدد حجاته مع كثرة الفقراء والمساكين من حوله. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٦٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٩٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٣٣٤.

(٤) في (ب) و(ج) فلا شيء.

(٥) سقط في (أ).

(٦) في (ب) و(ج) جعله جزاءً للشرط.

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٢، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٩٠، والبحر الرائق:٢/ ٣٣٤.

(٨) في (ب) و(ج) دفع الدراهم لرجل.

(٩) في (ج) لجناية.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) في (ج) لجناية.

(١٢) في (ب) لتهمة.

(١٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٧٢.

مسألة/ ٧٠٩/ : رجل قال: لله عليَّ ثلاثون حجَّةً، فأحجَّ ثلاثين نفساً في سنة واحدة؛ إن مات قبل أن يجيء وقت الحجِّ جاز الكلُّ؛ لأنَّه لم يستطع بنفسه فلا يتبيَّن أنَّ شرط الإحجاج لم يكن، وإن جاء وقت الحجِّ وهو يقدر بطلت حجَّةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه (قادر)[١] فتبيَّن أنَّ شرط الإحجاج وهو (العجز)[٢] لم يكن ثابتاً، وكذلك كل سنة[٣].

مسألة/ ٧١٠/ : [رجل][٤] دُفع إليه دراهم ليحجَّ عن الميت فرجع عن الطريق، وقال: مُنعت، وقد أنفق من مال الميت في الرجوع، لم يُصدَّق وهو ضامن لجميع النفقة، إلا أن يكون أمراً ظاهراً[٥] يدلُّ على صدق مقالته؛ لأنَّ سبب الضمان قد (تحقق)[٦] فلا يبطل إلا إذا كان الأمر ظاهراً[٧].

مسألة/ ٧١١/ : رجل يحجُّ عن غيره؛ هل له أن يدخل الحمَّام ويعطي أجرَ الحارس وغير ذلك؟ والمختار [أنَّ][٨] له أن يفعل ما يفعل الحاجُّ؛ لأنَّ ذا معروف وقُدِّر المعروف كالمنصوص[٩].

مسألة/ ٧١٢/ : رجل أمر رجلاً أن يحجَّ عن الميت في هذه السنة وأعطاه [النفقة][١٠]، فأخَّر الحجَّ عن وقته حتى مضت السنة وحجَّ من قابل، جاز عن الميت ولا يضمن النفقة؛ لأنَّ ذكر السنة للاستعجال، لا لتقييد الأمر [به][١١]، وصار هذا كما ذُكر في كتاب الوكالة: (إذا)[١٢] وكَّل رجلاً بعتق عبده غداً أو بيعه غداً، فباعه أو أعتقه بعد غدٍ جاز[١٣].

---

(١) في (ب) استطاع.

(٢) في (ب) الإياس.

(٣) بطلت حجة: فيحجها بنفسه، فإن لم يحج ومات أوصى بعدد ما فاته. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٢، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٧٣.

(٤) سقط في (ب).

(٥) لأنَّ حالة المنع من الحج أو الإحصار تكون عامة غالباً، فينتشر الخبر، وما لم ينتشر لم يكن هناك دليل ظاهر يمنع الضمان. فإذا وجد دليل ظاهر لا يضمن، والعمل هنا بالقاعدة الفقهية: (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر).ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:١/ ٥٧٦.

(٦) في (ب) ظهر.

(٧) ينظر: التجنيس:٢/ ٤٨٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٦، وفتح القدير:٣/ ١٤٩، والبحر الرائق:٣/ ٧١.

(٨) سقط في (ب).

(٩) العمل في هذه المسألة بالقاعدة الفقهية: (الثابت عرفاً كالثابت نصاً). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٦، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٥، والفتاوى الهندية:١/ ٢٨٧، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:١/ ٣٤٩.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ب).

(١٢) في (ب) في رجل.

(١٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٦، والفتاوى الهندية:١/ ٢٨٦.

مسألة/ ٧١٣/ : رجل أوصى بأن يُعطى بعيره هذا رجلاً ليحجَّ عنه، فدُفع إلى رجل فأكْرَى الرجل وأنفق الكِرَاء على نفسه في الطريق وحجَّ ماشياً، جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره، هو المختار؛ لأنَّه لما ملك أن يملك رقبتها بالبيع ويحجَّ بالثمن استحساناً (فيملك)[١] منفعتها بالإجارة ويحج ببدل المنفعة؛ لأنَّه [لو][٢] لم يظهر في الأجرة [أن][٣] يملك ذلك، يكون [الكِرى][٤] له والحج له فيتضرر الميت، فكان النظر للميت أن يظهر في الأجرة أنه يملك ذلك، ثم يرد البعير إلى ورثة الميت؛ لأنَّه ملك (المورث)[٥].

مسألة/ ٧١٤/ : مريض قال: إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعليَّ حجَّةٌ، فبرأ لزمته حجَّةٌ، وإن لم يقل لله عليَّ؛ لأنَّ الحجَّ لا يكون إلا لله تعالى[٦].

مسألة/ ٧١٥/ : مريض قال: إن برئت من مرضي هذا فللَّه عليَّ أن أحجَّ، فبرأ وحجَّ جاز ذلك عن حجَّة الإسلام؛ لأنَّ الغالب من أمور النَّاس أنَّهم يريدون (بذلك)[٧] حجَّة الإسلام إذا لم يكن حجَّ قبل ذلك، فإن نوى غير حجَّة الإسلام جاز؛ لأنَّه نوى ما يحتمله [لفظه][٨]. أ:ب/٣٩

مسألة/ ٧١٦/ : رجل له منزل ببَلْخ ومنزل بنَيْسابُور فمات بطالَقان[٩] وأوصى بأن يُحجَّ عنه، ينظر: إن خرج من بَلْخ حاجاً يُحجُّ من طالَقان؛ لأنَّ من خرج حاجَّاً ومات [في الطريق][١٠] وأوصى بأن يُحجَّ عنه، [يُحجُّ][١١] من ذلك الموضع [الذي مات فيه][١٢]، وإن خرج غير حاجٍّ يُحجُّ من نَيْسابُور؛ لأنَّه

---

(١) في (ب) فيظهر أنه ملك أن يملك.

(٢) سقط في (ب).

(٣) سقط في (أ). وعلل ذلك ابن نجيم: (يكون الكراء له؛ لأنه غاصب). البحر الرائق:٣/ ٦٩.

(٤) سقط في (ب).

(٥) في (ب) الموروث، وفي (ج) مورثهم. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٧، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٤٩.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٣، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٠.

(٧) في (ب) بهذا الكلام.

(٨) سقط في (ب). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٣، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٠.

(٩) طالَقان: اسم لبلدتين، إحداهما: بخُراسان بين مَرُو الرُّوذ وبَلْخ، بينها وبين مَرُو الرُّوذ ثلاث مراحل، وهي مدينة في مستوى الأرض، ولها نهر كبير وبساتين. والبلدة الأخرى: كورة بين قزوين وأبهر وبها عدة قرى يقع عليها هذا الاسم. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٤/ ٦ – ٧. وواضح أن مقصود المؤلف طالقان التي في خُراسان.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) سقط في (ب) و(ج).

(١٢) سقط في (ب).

أقرب أوطانه إلى مكّة، وإن أوصى بحجتين؛ ففي الوجه الأول: يُحجُّ حجَّةٌ من طالَقان وحجَّةٌ أخرى من نَيْسابُور، وفي الوجه الثاني: يُحجُّ كلاهما من نَيْسابُور[1].

ب:أ/٥٧

مسألة/ ٧١٧/ : رجل له منزل ببَلْخ، فذهب إلى صَغانيان[2] وأقبل ثَمَّ يريد الحجَّ، فمات بتِرْمِذ وأوصى بالحجِّ، [قال:][3] يُحجُّ [عنه][4] من بَلْخ؛ لأنَّ الظاهر[5] من حاله أنَّه كان يدخل بَلْخ ثم يخرج حاجّاً[6].

مسألة/ ٧١٨/ : لا بأس للمحرم أن يختتن؛ لأنَّ هذا ليس من محظورات الإحرام[7].

مسألة/ ٧١٩/ : رجل أراد أن يحرم وأبوه كاره لذلك، فإن كان الأب مستغنياً [عن خدمته لا بأس بذلك، وإن لم يكن مستغنياً][8] لا يسعه الخروج[9]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ ينظرُ إلى والدِه نظرةَ رحمةٍ إلا كانت له بها حجّةً مقبولةً، قيل يا رسولَ اللَّـهِ: وإن نظرَ إليه في اليومِ مئةَ مرةٍ، قال: وإن نظرَ إليه في اليومِ مئةَ مرّةٍ»[10].

ج:أ/٣٢

مسألة/ ٧٢٠/ : رجل وجب عليه الحجُّ، فحجَّ من عامه فمات في الطريق، ليس عليه أن يوصيَ بالحجِّ إلا أن يتطوعَ؛ لأنَّه لم يؤخِّر بعد الإيجاب[11].

---

(١) الفتوى هنا بالاستحسان على قول الصاحبين ﷺ، وعند أبي حنيفة ﷺ: إن مات في الطريق وأوصى أن يُحجَّ عنه، يُحجُّ عنه من بلده. ينظر: التجنيس:٢/ ٤٨٨، والجوهرة النيرة:٢/ ٢٩٦، والبحر الرائق:٨/ ٥٠٥.

(٢) صَغانيان: ولاية عظيمة بما وراء النهر متصلة الأعمال بتِرْمِذ، ومشارب أهلها من أنهار تُمد إلى جَيْحون، وبها ستة عشر ألف قرية، كثيرة الخيرات، كثيرة الأشجار والمراعي. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٣/ ٤٠٨.

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (ب).

(٥) الظاهر هنا بمعنى أغلب الظن، و(الغالب كالكائن): قاعدة فقهية.

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ٢٩٦.

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٤، والبحر الرائق:٢/ ٣٥٠.

(٨) سقط في (ب).

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٦٤، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٩٥، وقال ابن نجيم: (وهذا كله في حج الفرض، أما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً). البحر الرائق:٢/ ٣٣٢.

(١٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:٦/ ١٨٦ عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «ما من ولد بار ينظر إلى والدته نظرة رحمة، إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة، قالوا: وإن نظر إليها كل يوم مئة مرة؟ قال: نعم، الله أكبر وأطيب»، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، بلفظ: (والديه، أو والدته) مكان (والدته). مكارم الأخلاق: ص٧٤، لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله ابن محمد القرشي(ت:٣٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ط: (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(١١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٩، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٩٥. قال ابن الهمام: (وجوب الإيصاء إنما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات). فتح القدير:٢/ ٤١٧.

مسألة/ ٧٢١/ : رجل أحجَّ رجلاً فقُطع عليه في بعض الطريق وقد أنفق من مال الميت فمضى على (حجه)[١]؛ إن مضى على (حجه)[٢] وأنفق من مال نفسه، فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع؛ لأنَّ الشرع أقام السبب مقام الحج[٣]، وذلك بالإنفاق في كل الطريق من مال الميت [ولم يوجد][٤]، وإن لم يحج وقد بقي في يده شيء من ذلك ينفق على نفسه في رجوعه [جاز][٥].

مسألة/ ٧٢٢/ : المأمور بالحجِّ لا بأس له بالنَّهد[٦] في الطَّريق ـ (وهو)[٧] أن يخلط (دراهم النَّفقة)[٨] مع الرِّفقة ـ سواء كان الميت أمره بذلك أو لم يأمره؛ للعرف[٩].

مسألة/ ٧٢٣/ : المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من ذلك المال إلى بغداد أو إلى الكوفة[١٠] أو إلى المدينة، (ثم ينفق بها)[١١] من مال نفسه [إذا أقام هناك في تلك الأيام][١٢] حتَّى إذا جاء أوان الحج، ثم يرتحل وينفق من مال الميت، حتى يتحقق السبب وهو الإنفاق في الطريق من مال الميت، فإن أنفق في إقامته من مال الميت فهو ضامن؛ لأنَّه أنفق بغير إذن الميت[١٣].

مسألة/ ٧٢٤/ : وإذا أقام المأمور في موضع خمسة عشر يوماً ينفق من مال نفسه؛ لأنَّه ليس بمسافر[١٤].

---

(١) في (ب) وجهه.

(٢) في (ب) وجهه.

(٣) المقصود: أن الحج بإنفاق مال الآمر بالحج يكون حجاً عنه بالتسبب، فيقام مقام مباشرته الحج بنفسه. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٤٨.

(٤) سقط في (ب).

(٥)سقط في (أ) و(ج). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٦، والبحر الرائق:٣/ ٦٦.

(٦) النَّهْدُ: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة، والمُخْرَجُ يقال له النِّهْدُ بالكسر. ينظر: لسان العرب، مادة نهد:٣/ ٤٢٩.

(٧) في (ب) وتفسيره.

(٨) في (ب) و(ج) الدراهم المنفقة.

(٩) العمل هنا بالقاعدة الفقهية: (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص). القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٣٤٦. وينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٠، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٦، والبحر الرائق:٣/ ٧٠.

(١٠) الكوفة: مدينة عراقية قديمة مشهورة، أنشأها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأرض بابل من سواد العراق زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ، واتخذها علي رضي الله عنه عاصمة للخلافة الإسلامية. ينظر: معجم البلدان، للحموي:٤/ ٤٩٢.

(١١) في (ب) فيقيم بها وينفق.

(١٢) سقط في (ب).

(١٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩١، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢١٦، والبحر الرائق:٣/ ٦٩.

(١٤) قال المرغيناني: (هذا كان في الزمن الأول حيث كان الطريق آمناً، يمكنه أن يخرج بنفسه، أما في زماننا المعتبر إقامة الناس وخروجهم ...). التجنيس:٢/ ٥٠١، وقال ابن نجيم: (وما ذكره أكثر المشايخ من أنه إذا توطن خمسة عشر يوماً فنفقته عليه فمحمول على ما إذا كان لغير عذر وهو عدم خروج القافلة). البحر:٣/ ٦٩.

مسألة/ ٧٢٥/ : المأمور ينفق من مال الميت ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت ويردُّ (بقية النفقة)[١] إلى الوصي، وهذا إذا لم يوسِّع الميت عليه، فأما إذا وسَّع [عليه][٢] بأن جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس به[٣].

أ:أ/٤٠

مسألة/ ٧٢٦/ : المأمور بالحجِّ إذا حجَّ ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة؛ لأنَّ الحجَّ المعروف أن يحجَّ راكباً، لأن المعروف [بالحجِّ][٤]: الحجُّ بالزاد والراحلة، فانصرفت الوصية إليه[٥].

مسألة/ ٧٢٧/ : رجل مات وترك ابنين، وأوصى بأن يُحجَّ عنه بثلاثمئة، وترك تسعمئة، فأنكر أحدهما وأقرَّ الآخر، وأخذ كل واحد منهما نصف المال أربعمئة وخمسين، ثم [إن][٦] المقرَّ دفع مئة وخمسين فحجَّ عنه، ثم أقرَّ الآخر بعدما حجَّ، فهذا على وجهين؛ إما أن حجَّ بمئة وخمسين بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، ففي الوجه الأول: يأخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين درهماً؛ لأنَّه إذا حج بأمر القاضي جاز الحجُّ عن الميت [بمئة وخمسين، وبقي مئة وخمسون ميراثاً لهما، كأنَّه فضل عن حجِّ الميت][٧]، فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وفي الوجه الثاني: يُحجُّ مرةً أخرى بثلاثمئة؛ لأنَّه لم يجز الحجُّ عن الميت، لأنَّه أمر بثلاثمئة[٨].

مسألة/ ٧٢٨/ : محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله، كان على الآمر (جزاؤه)[٩]، وكذا لو أشار إلى قملة فقتلها الذي دلَّه كان عليه جزاؤها؛ لأنَّ المحرم لو دلَّ حلالاً على قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه، كذا هذا[١٠].

ب:ب/٥٧

---

(١) في (ب) النفقة الباقية.

(٢) سقط في (ب).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٦٩.

(٤) سقط في (ب).

(٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٦٦. قال ابن عابدين: (والمعتبر ركوب أكثر الطريق، إلا إن ضاقت النفقة فحج ماشياً جاز). الحاشية:٢/ ٦٠٠.

(٦) سقط في (ب).

(٧) سقط في (ب).

(٨) ينظر: والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٣، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٥٨، والبحر الرائق:٣/ ٦٩.

(٩) في (ب) الجزاء.

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٤٠، وقال ابن نجيم: (إلقاء القملة كالقتل؛ لأن الموجب إزالتها عن البدن لا خصوص القتل، كما صرح به الإسبيجابي وغيره). البحر الرائق:٣/ ٣٧.

مسألة/ ٧٢٩/ : مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع[١] أربعة وعشرون ميلاً، هكذا قال أبو جعفر ﷺ، وهذا شيء لا يعرف (بالفقه)[٢] وإنما يعرف (بالنقل)[٣]، وهذا فيه نظر؛ فإن في الجانب الثاني ميقات العمرة و[هو][٤] التنعيم وهو قريب من ثلاثة أميال[٥].

مسألة/ ٧٣٠/ : محرم وقع في ثيابه قمل كثير فألقى ثيابه في الشمس لتقتل القملَ [الشمسُ، فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل][٦] كثيراً، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حرِّ الشمس لا شيء عليه؛ لأنَّ في الوجه الأول: سبب، وفي الوجه الثاني: لا، بل قصد إلقاء الثوب لا غير، ألا ترى أنَّه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه (جزاء)[٧]، [كذا هذا][٨].

مسألة/ ٧٣١/ : المأمور بالحج إذا استأجر خادماً ليخدمه، ينظر؛ إن كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه؛ لأنَّه لا يكون مأذوناً فيها، وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت؛ لأنَّه يكون مأذوناً فيها[٩].

ج:ب/٣٢

مسألة/ ٧٣٢/ : رجل سرقت نفقته بعدما أحرم؛ إن قدر على المشي لا يكون محصراً، وإن لم يقدر كان محصراً؛ لأنه عاجز[١٠].

---

(١) الجانب الثاني هو: الشمال، والثالث: هو الغرب، والرابع هو: الجنوب. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٤٣.

(٢) في (ب) قياساً.

(٣) في (ب) نقلاً.

(٤) سقط في (ب).

(٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٥. وذكر الإمام النووي: أن حد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب أبي عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال، وأن عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي إلى الآن بينة. المجموع:٧/ ٤٦٣. (بتصرف يسير).

(٦) سقط في (ب).

(٧) في (ب) الجزاء.

(٨) سقط في (ج). ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٧، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٤٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٣٧.

(٩) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٥، والفتاوى الهندية:١/ ٢٨٧. والعمل في هذه المسألة وأشباهها بالقاعدة الفقهية: (الثابت عرفاً كالثابت نصاً). القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي:١/ ٣٤٩.

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٢، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٥٩٠.

مسألة/ ٧٣٣/ : امرأة أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها، إن لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا تحل إلا بالهدي؛ لأنَّها مُنعت عن الخروج شرعاً، وهذا المنع آكد من المنع [بسبب العدو، وإن كان لها زوج][(١)] يحللها وعليها دم[(٢)].

مسألة/ ٧٣٤/ : وإذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به أداء السنة بعد الظهر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأنَّه لما اشتغل بأداء السنة صار فاصلاً بينهما، فلا يكتفى بالأذان الأول[(٣)]. أ:ب/٤٠

مسألة/ ٧٣٥/ : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه مرَّ بمدينة [النبي ﷺ][(٤)]؛ لأنَّ الحج فرض والزيارة تطوع، ولو كانت غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ بالمدينة (جاز في الوجهين)[(٥)]، فيأتي قريباً من قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم (عليهما)[(٦)].

مسألة/ ٧٣٦/ : الحاج إذا خرج راكباً كان أفضل؛ لأنَّ المشي (يجهد الإنسان)[(٧)] ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه[(٨)].

---

(١) سقط في (ج).

(٢) ليس للزوج أن يمنعها من حجة الفرض، وله أن يمنعها من حجة التطوع، ويحلها وعليها دم وحج وعمرة، وإذا أحصرت لفقد المحرم في حجة الإسلام فيحلها زوجها وعليها دم. والمقصود في المسألة: إن أحصرت ولا زوج لها، لا تحل إلا بالهدي، فإن كان لها زوج، يحلها بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام عند عودتها إليه. وينظر: المبسوط، للسرخسي:٤/ ١١٢، والتجنيس:٢/ ٤٨٢، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٧١، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٢٤.

(٣) عند محمد ﷺ لا يعيد الأذان، وتجزئه الإقامة، واتفقوا على أنه إن لم يكن بين الصلاتين فاصل يقيم ولا يؤذن. ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٢٩، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٥٦.

(٤) سقط في (ب).

(٥) في (ب) في الوجه الأول جاز.

(٦) في (ب) على عثمان وعلي. ينظر: التجنيس:٢/ ٤٦٥، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٢٠، وفتح القدير:٣/ ١٧٩.

(٧) في (ب) يجهده.

(٨) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٦٦. قال ابن نجيم: (المشي أكمل ...، ... وإنما رخَّص الشرع في الركوب دفعاً للحرج، قال في غاية البيان: ولا يرد عليه ما أورد في النوازل عن أبي حنيفة أن الحج راكباً أفضل؛ لأن ذلك لمعنى آخر وهو أن المشي يسيء خلقه وربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه، وإلا فالأجر على قدر التعب، والتعب في المشي أكثر). البحر الرائق:٣/ ٨٠.

باب الحج (بعلامة العين)

مسألة/ ٧٣٧/ [١]: محرم أخذ قملة من رأسه فقتلها [وألقاها][٢] أطعم لها كسرة خبز، وقد ذكرنا في "شرح الجامع الصغير"[٣]: أطعَم شيئاً، يريد به غير مقدَّر، وإن كانتا اثنتين [أو ثلاثاً][٤] أطعم قبضة من طعام، وإن كان أكثر يطعم نصف صاع من طعام؛ لأنَّ طعام المسكين مقدَّر بنصف صاع[٥].

مسألة/ ٧٣٨/ [٦]: محرم اضطر إلى صيد وميتة، يأكل الميتة دون الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد ﵉؛ لأنَّ في أكل الصيد ارتكابَ (محظورين)[٧]: ارتكاب الذَّبح وأكل الميتة حكماً، [وليس في أكل الميتة إلا ارتكاب محظور واحد][٨].

وإن وجد صيداً قد ذبحه محرم فإنه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد ﵀؛ (لأنَّ الصيد ميتة)[٩] حكماً والآخر ميتةً حقيقةً.

فإن وجد صيداً حياً ولحم الكلب فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد؛ لأنَّ في أكل الصيد ارتكاب محظورين.

ب:أ/٥٨ وإن وجد صيداً حياً ومال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأنَّهما [ما][١٠] استويا في الحرمة، لأنَّ الصيد حرام حقاً لله تعالى، (والمال المملوك للمسلم)[١١] حرام حقاً للعبد (لحاجة العبد)[١٢].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٥. وهذه المسالة مروية عن أبي حنيفة ﵀.

(٢) سقط في (ج).

(٣) شرح الجامع الصغير، للشهيد: ص٢٥٣.

(٤) سقط في (أ) و(ج).

(٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٧٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٤٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٣٧.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٥.

(٧) في (ب) المحظورين.

(٨) سقط في (ب). وقال أبو يوسف ﵀: يأكل الصيد ويكفِّر. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٧٦.

(٩) في (ب) لأنه ميت.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) في (ب) ومال المسلم.

(١٢) في (ب) فكان الترجيح لحق العبد لحاجته.

وإن وجد لحم إنسان [وصيداً][1] (يأكل الصيد ويذبح)[2] ولا يأكل لحم الإنسان استحساناً[3]؛ لأنَّهما [ما][4] استويا في الحرمة، لأنَّ لحم الإنسان حرام حقاً للشرع والعبد، والصيد حرام حقاً للشرع[5].

مسألة/ ٧٣٩/ [6]: وإذا استأجر رجالاً فحملوا امرأة فطافوا بها ونوَوا الطواف أجزأهم وأخذوا الأجرة التي سميت لهم، أما جواز الطواف؛ فلأنَّ المرأة حين أحرمت نوت الطواف، والنية إنما تُراعى وقت الإحرام لا وقت الأداء، لكن بشرط النية منهم ليعلم أنهم أتوا بالطواف، وأما استحقاق الأجرة؛ فلأنَّ الإجارة وقعت على عمل [معلوم][7] (وليست عبادة)[8] وضعاً.

وإن طافوا وحملوها ولا ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لهم لا يجوز؛ إلا أن يكون المحمول يعقل فينوي الطواف (أجزأهما)[9]، لأنَّهم ما أتوا للطواف وإنما أتوا لطلب الغريم[10].

مسألة/ ٧٤٠/ [11]: الحاجُّ عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت؛ لأنَّ الحج عرفة بالنَّصِّ[12]، ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو (حرام)[13] [عن النساء][14]، ويرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي؛ لأنَّ هذا من جنايته[15]. أ:أ/٤١

(١) سقط في (أ) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج) يذبح الصيد.

(٣) وفي القياس يأكل لحم الإنسان. ينظر: عيون المسائل: ص٤٥.

(٤) سقط في (ب).

(٥) مستند الحكم في هذه المسألة قاعدتان فقهيتان؛ الأولى: (الضرورات تبيح المحظورات)، والثانية: (إذا تعارض مفسدتان رُوعيَ أعظمُهما ضرراً بارتكاب أخفهما). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣، ص٧٦. والتجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٦٦- ٤٦٨، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٤٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٧٦.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٥. وهذه المسألة رواها هشام عن محمد ﷺ.

(٧) سقط في (ب).

(٨) في (ب) و(ج) ليس بعبادة.

(٩) في (ب) أجزأه، وفي (ج) أجزأهم. وعبارة (ب) هي الأقرب للصحة ويعود الضمير في (أجزأه) على (المحمول). ويؤيدها ما في العيون: (أجزأها). وما في فتح القدير: (أجزأ المحمول دون الحاملين). فتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٥١٣.

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٤، والفتاوى الهندية:١/ ٢٦١.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٦. وهذه المسالة مروية عن أبي يوسف ﷺ.

(١٢) النص هو الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ عن النبي ﷺ: (الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ...). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم / ١٩٤٩/ ، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم / ٨٨٩/ ، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم / ٣٠١٦/ ، وابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم / ٣٠١٥/ ، والحاكم في المستدرك:٢/ ٣٠٥، رقم/ ٣١٠٠/ ، وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي.

(١٣) في (ب) و(ج) محرم.

(١٤) سقط في (ب) و(ج).

(١٥) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٥، والبحر الرائق:٣/ ٧١، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٦٠٤.

مسألة/ ٧٤١/ [(١)]: رجل أوصى بألف درهم لرجل، وأوصى بألف درهم للمساكين، وأوصى [بأن يحج][(٢)] عنه حجة الإسلام بألف، وثلثه يبلغ ألفي درهم[(٣)]، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً، ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى حجه [الإسلام][(٤)] حتَّى يكمل الحج فما فضل فهو للمساكين؛ لأنَّ الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع فكان البداية بالفريضة أولى.

فإن كان عليه حجة وزكاة وأوصى لإنسان؛ [قال:][(٥)] يتحاصون في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الموصي.

وإن كان فريضة وشيئاً أوجبه الميت على نفسه بدأ بالفريضة سواء قدم الميت ذكره أو أخره. وإن كان تطوعاً وواجباً أوجبه على نفسه بدأ بالذي أوجبه.

وإن كان كلها تطوعاً أو كلها واجباً أو كلها فريضة يبدأ بما بدأ به الميت؛ لأنَّ الفريضة في (ذاتها)[(٦)] أهم من الواجب، والواجب أهم من التطوع، وإذا ثبت التساوي في الذات كان بداية الميت به (دلالة)[(٧)] أنَّه أهمُّ في حقِّه[(٨)]. ج:أ/٣٣

مسألة/ ٧٤٢/ [(٩)]: رجل أوصى أن يُحجَّ عنه ولم يوصِ إلى أحد، فاجتمعت الورثة وأحجُّوا عنه رجلاً جاز، وإن تكارى الوارث للحجِّ واشترى أداةَ الحجِّ وأعطى ذلك رجلاً لا يجوز؛ لأنَّ الاستئجار والشراء وقع له فلا يصير دافعاً مال الميت إليه[(١٠)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٦. وقال أبو الليث في آخر هذه المسألة: (وهذ كله في قول محمد، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف) ﷺ.

(٢) سقط في (ب).

(٣) أي: ثلث المال يبلغ ألفي درهم، وقد أوصى بثلاثة آلاف، فينقص ألف. والوصية تنفذ في حدود الثلث.

(٤) سقط في (ب) و(ج).

(٥) سقط في (ب) و(ج).

(٦) في (ب) أدائها.

(٧) في (ب) دلَّ.

(٨) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٦، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٥٦، والفتاوى الهندية:١/ ٢٨٦.

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٧. وهذه المسألة رواها خلف بن أيوب عن محمد ﷺ.

(١٠) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٨.

باب الحج (بعلامة الواو)

مسألة/ ٧٤٣/ : المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي (وجهها)[١]، ودلت هذه المسألة [على] [٢] أنَّ المرأة منهية عن إظهار وجهها (إذا كانت)[٣] من غير ضرورة؛ لأنَّها منهية عن تغطية الوجه لحق النُّسك[٤]، لولا أنَّ الأمر كذلك وإلا [لم يثبت][٥] لهذا الإرخاء فائدة[٦].

مسألة/ ٧٤٤/ : ليلتان في حكم نهار ماضٍ لا [تكون][٧] في حكم نهار (مستقَبَل)[٨]؛ ليلة عرفة: حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز بالنهار، وليلة النحر: حتى لا تجوز التضحية كما لا تجوز في يوم عرفة، أما الأولى نظراً للحاج، وأما الثانية فهذه ليست بثانية [بل][٩] هذه عين الأولى؛ فإن هذه الليلة بعينها لما كانت تبعاً لنهار ماضي ـ وهو يوم عرفة لما قلنا ـ لا تبقى تبعاً لنهار (مستقَبَل)[١٠] وهو الأضحى[١١]. ب:ب/٥٨

مسألة/ ٧٤٥/ : المأمور بالحج عن الميت إذا قال: حججت عن الميت، وأنكرت الورثة أو الوصي، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّهم أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر [فالقول][١٢] قوله، إلا (إذا كان

---

(١) في (ب) عن وجهها.

(٢) سقط في (أ).

(٣) في (ب) للأجانب. وعبارة (ب) موافقة لعبارة التجنيس:٢/ ٤٧٩.

(٤) قال ابن نجيم: (المرأة لا تغطي وجهها إجماعاً) أي: في الإحرام. البحر الرائق:٢/ ٣٤٩.

(٥) سقط في (ج)، وفي (ب) لم يكن.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٤/ ٣٣، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٩٤، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٤٨٨.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

(٨) في (ب) مؤتنف.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) في (ب) مؤتنف.

(١١) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٨٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٨/ ٢٠٠. ومعنى المسألة ملخصاً: أنَّ ليلة العاشر من ذي الحجة لا تتبع النهار الذي يليها، بل تتبع النهار السابق، فيصح تسميتها ليلة عرفة، من حيث جواز الوقوف فيها، ولا يصح تسميتها بليلة النحر، من حيث عدم جواز التضحية فيها.

(١٢) سقط في (ج)، وفي (ب) فيكون القول.

للميت)[1] على آخر دين فقال له: حُجَّ عني بهذا المال فحجَّ عنه بعد موته، فعليه البينة أنَّه قد حج بها؛ لأنَّه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون[2].

مسألة/ ٧٤٦/ : إذا أوصى [الميت][3] أن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغاراً أو غُيَّباً، أو كانوا صغاراً وكباراً لا يجوز؛ لأنَّ هذا يشبه [الوصية][4] للوارث بالنفقة، فلا يجوز إلا بإجازة [بقية][5] الورثة[6]. أ:ب/٤١

مسألة/ ٧٤٧/ : إذا أوصى بأن يُحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج، فللوصي أن يصرفها في الدراهم التي تروج في الحج، وإن شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها[7].

مسألة/ ٧٤٨/ : المأمور بالحجِّ إذا أخذ طريقاً آخر أبعد إلى مكة وأكثر نفقة؛ فإن كان الحاجُّ يسلكه فله ذلك[8]، كبغدادي ترك [طريق][9] الكوفة واتخذ طريق البَصْرَة[10] حتى أخذ منه النفقة لا يضمن؛ لأنَّه (قد)[11] يكون الذهاب في هذا الطريق أيسر[12].

---

(١) في (ب) أن يكون الميت كان له.

(٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٤٩٩، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٦، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩١.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (ب).

(٦) ينظر: التجنيس:٢/ ٤٩٩، والمحيط البرهاني:٢/ ٤٨٣، والبحر الرائق:٣/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٦٠٢.

(٧) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٥٠٠، والفتاوى الهندية:١/ ٢٨٦. و(دفع الدنانير بقيمتها) أي: يدفع للمأمور دنانيراً بقيمة ألف درهم من دراهم بلده؛ لأن الدنانير كانت رائجة في كل البلاد، أما الدراهم فقد كانت تختلف أنواعها باختلاف البلاد، وبالتالي قد تكون دراهم بلد غير رائجة في بلد آخر. **وهذه المسألة** مما يحتاج إليها في زماننا، فإذا أوصى سوريٌّ مثلاً أن يُحج عنه بثلاثمئة ألف ليرة سورية، جاز له أن يصرفها المأمور بالريال السعودي؛ لأن العملة السورية غير رائجة في الحجاز.

(٨) أي: والنفقة في مال الآمر، وإن كان مما لا يسلكه الناس ففي ماله. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٦٩.

(٩) سقط في (ج).

(١٠) البصرة: مدينة عراقية قديمة مشهورة كثيرة النخل والأشجار، شيدها عتبة بن غزوان رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ملتقى دجلة والفرات، ويعرف ملتقاها بشط العرب. وكان قصد عمر رضي الله عنه من إنشائها أن يتخذ للمسلمين مدينة يشتون بها ويستريحون من غزواتهم في بلاد الفرس. ينظر: معجم البلدان، للحموي:١/ ٤٣٠، وما بعدها.

(١١) في (ب) ربما.

(١٢) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٥٠٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٤٨.

مسألة/ ٧٤٩/ : المأمور بالحجِّ؛ إذا بدأ بالحجِّ عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت، وما دام مشغولاً [بالعمرة][(١)] فنفقته على نفسه؛ لأنَّه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفقته على مال الميت، وإن بدأ بالعمرة لنفسه [ثم بالحجِّ عن الميت][(٢)] قالوا: يضمن جميع النفقة للميت؛ لأنَّه خالف أمره[(٣)].

باب الحج (بعلامة السين)

مسألة/ ٧٥٠/ : رجل مات وأوصى أن يحج عنه ولم يقدِّر فيه مالاً؛ والوصي إن أعطى إلى رجل ليحجَّ عنه في مَحْمِلٍ[(٤)] احتاج إلى ألف [درهم][(٥)] ومئتين، وإن حجَّ راكباً لا في مِحْمَلٍ يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقلها؛ لأنَّه متيقن[(٦)].

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (أ).

(٣) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٥٠١، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٤٨. قال الكاساني: (ولو اعتمر ثم حج من مكة يضمن النفقة في قولهم جميعاً، لأمره له بالحج بسفر وقد أتى بالحج من غير سفر؛ لأنَّه صرف سفره الأول إلى العمرة، فكان مخالفاً فيضمن النفقة). بدائع الصنائع:٢/ ١١٤.

(٤) المَحْمِلُ: واحد المحامل، الذي يركب عليه، أو الهودج، وزان مجلِس، ويجوز مِحْمَل، وزان مِقوَد. ينظر: المصباح المنير للفيومي:١/ ١٥٢، ولسان العرب لابن منظور، مادة حمل:١١/ ١٧٤.

(٥) سقط في (أ)، و(ج).

(٦) ينظر: التجنيس، للمرغيناني:٢/ ٥٠١، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٤٩، والبحر الرائق:٣/ ٦٩.

كتاب النكاح

باب النكاح (بعلامة النون)

مسألة/ ٧٥١/ : إذا أذن الورثة (للمكاتَب)[١] بالنكاح جاز؛ لأنَّهم [إن][٢] لم يملكوا رقبته، لأنَّه صار كالحرِّ لكن الولاء لهم[٣].

مسألة/ ٧٥٢/ : أَمَة تزوجت بغير إذن مولاها، فباعها المولى وأجاز المشتري النكاح، فهذا على وجهين: إما أن دخل بها (الزوج)[٤]، أو لم يدخل بها.

ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنَّه وجب عليها العدة فلم يحلَّ فرجها للمشتري فبقي النكاح موقوفاً، فإذا أجاز جاز.

وفي الوجه الثاني: لم يجز؛ لأنَّه لم تجب العدة فحلَّ فرجها للمشتري، فإذا ثبت (حلٌّ باتٌّ بطل الحل الموقوف)[٥].

مسألة/ ٧٥٣/ : رجل زوج امرأةً [رجلاً][٦] بغير إذنه فقال: نِعْمَ ما صنع، أو بارك الله لنا فيها، أو قال: أحسنت، أو قال: أصبت، يكون إجازة منه، هو المختار؛ لأنَّ هذا يستعمل للإجازة غالباً، وإن كان قد يراد بها الاستهزاء، والغالب بمنزلة الكائن[٧]، (أما)[٨] إذا عُلم يقيناً أنَّه أراد به الاستهزاء فحينئذٍ لا يكون إجازة، وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق.

وكذا إذا هنَّأه القوم فتقبل التهنئة؛ لأن قبول التهنئة دلالة الإجازة[٩].

---

(١) في (ب) للمكاتب والمكاتبة.

(٢) سقط في (ب).

(٣) ينظر: البدائع والصنائع، للكاساني:٤/ ١٤٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٠٣.

(٤) في (ب) الزوج الأول.

(٥) في (ب) الحل بطل الموقوف. قال ابن نجيم: (وظاهر الرواية أنه لا تصح الإجازة كما في المحيط وهو المذكور في كافي الحاكم الشهيد وقوَّاه شمس الأئمة السرخسي بأن وجوب العدة إنما يكون بعد التفريق بينهما، فأما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة، فاعتراض الملك الثاني يبطل الملك الموقوف وإن كان هو ممنوعا من غشيانها وقد أسلفناه، وظاهر ما في المحيط أنه لا عدة في النكاح الموقوف بعد الوطء أصلاً). البحر:٣/ ٢١٨. وينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٩٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٧٣.

(٦) سقط في (ج).

(٧) (الغالب كالكائن)، قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٣.

(٨) في (ب) و(ج) إلا.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٩، وفتح القدير:٣/ ٣١٢، والبحر الرائق:٣/ ١٢٤، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٩.

ج:ب/٣٣ **مسألة/ ٧٥٤/** : امرأة بالغة أراد أبوها أن يزوجها فقال أبوها: أزوجكِ فسكتت، فزوجها أبوها ثم

ب:أ/٥٩ قالت: لا أرضى، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ إما أن لم يذكر الزوجَ الأبُ ولم يذكر تقدير المهر، أو ذكر الزوجَ والمهر جميعاً، أو ذكر الزوج ولم يذكر المهر، ففي الوجه الأول: لا ينفذ النكاح ولها أن ترد؛ لأنَّه [بدون ذكر][(١)] المهر والزوج لا يتمُّ الرضا، وفي الوجه [الثاني][(٢)]: ينفذ النكاح ولم يصحَّ الردُّ؛ لأنَّه (صدر عن)[(٣)] الرضا، وفي الوجه الثالث[(٤)]: إن وهبها نفذ النكاح[(٥)]، وإن زوجها بمهر مسمىً لم ينفذ؛ لأنَّه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة بالزوج فيتم الرضا بهذا العقد، وإذا زوجها بمهر مسمىً فتمام العقد بالزوج وذكر البدل وهي غير عالمة [بالبدل][(٦)] فلا يتم الرضا بهذا العقد [فلا يجوز][(٧)]؛ هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد.

أ:أ/٤٢ ولو زوجها ثم أخبرها فسكتت؛ ففي الوجه الأول: قال الفقيه أبو نصر: ينفذ، وهو فرَّق بين الماضي والمستقبل، والمختار أنَّه لا فرق ولا ينفذ وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ، وفي الوجه الثاني: نفذ، وفي الوجه الثالث: المسألة على التفصيل أيضاً، وهذا التفصيل اختيار الشيخ الإمام الأجل والدي ﷺ[(٨)].

مسألة/ ٧٥٥/ : رجل تزوج امرأةً [بكراً][(٩)] بالغةً على مهر مسمىً ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعةً فلما بلغها الخبر؛ قالت: لا أرضى بما فعل الأب، فهذا على وجهين، إما أن كان في بلد لم يجر التعارف

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ب).

(٣) في (ب) تمَّ.

(٤) قال ابن نجيم: (في ذكر المهر عند الاستئذان ثلاثة أقوال مصححة؛ قيل: لا يشترط ذكر المهر في الاستئذان؛ لأن للنكاح صحة بدونه وصححه في الهداية، وقيل: يشترط ذكره؛ لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة، وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في الذخيرة، وفي فتح القدير إنه الأوجه ...، ... وقيل: إن كان المزوج أباً أو جداً لا يشترط ذكر المهر عند الاستئذان وإن كان غيرهما يشترط). البحر الرائق:٣/ ١٢٠.

(٥) إن وهبها نفذ النكاح بمهر المثل. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٠.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) سقط في (أ) و(ج).

(٨) قال ابن نجيم: (والأصل أن سكوت البكر للاستئمار وكالة، وللعقد إجازة). البحر:٣/ ٢١٩. وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٦، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٠.

(٩) سقط في (أ) و(ج).

بدفع الضيعة بالمهر، أو في بلد جرى التعارف؛ ففي الوجه الأول: لم يجز [إذا][(١)] كانت المرأة بكراً بالغةً؛ لأنَّ هذا شراء وليس بقبض المهر، وليس للأب أن (يشتري)[(٢)] على ابنته البالغة، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأنَّ هذا قبض المهر وللأب قبض مهر ابنته البالغة إذا كانت بكراً، وفي بلادنا جرى التعارف في الرُّساتيق[(٣)] دون البلدات؛ هذا إذا كانت المرأة [بكراً][(٤)] بالغة.

فإن كانت صغيرةً فأخذ الأب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي [المهر][(٥)]؛ فإن كان في بلد لم يجر التعارف أنَّهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها لم يجز؛ لأنَّ هذا شراء[(٦)]، وإن كان في بلد جرى التعارف أنَّهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز؛ لأنَّ هذا قبض المهر وليس شراء في الحقيقة[(٧)].

مسألة/ ٧٥٦/ : رجل قال لامرأة أجنبية: إني أريد أن أزوجك من فلان، فقالت بالفارسية: تُوبهْ داني[(٨)]، هذا لا يكون إذناً منها، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث ﵀؛ لأنَّ هذا قد يذكر للتوكيل، وقد يذكر للردِّ فلا يثبت التوكيل بالشك، وإن قالت: ذلك إليك فهذا توكيل؛ لأنَّ هذا لا يذكر إلا للتوكيل[(٩)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) يتصرف.

(٣) الرُّساتيق: مفردها الرُّسْتاق، السواد والقُرى، وهو معرب رُسْتا، قال الحموي: (الذي شاهدناه في زماننا في بلاد الفرس أنهم يعنون بالرُّستاق كل موضع فيه مزارع وقرى، ولا يقال ذلك للمدن، كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد). ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة رزدق:٢٥/ ٣٣٥، ومعجم البلدان، للحموي:١/ ٣٨.

(٤) سقط في (أ) و(ج).

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) قال في المحيط البرهاني:٣/ ٤٩: (وليس للأب ولاية الشراء على ابنته الصغيرة بأضعاف القيمة). وللأب ولاية الشراء على ابنته الصغيرة بنفس القيمة.

(٧) العمل في هذه المسألة بالقاعدة الفقهية: (العادة محكَّمة). ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١١٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٦١. والفرق بين المسألتين أن الأولى: تزويج بكر بالغة وقبض ضيعة بقيمة مهرها المسمى، والثانية: تزويج بكر صغيرة وقبض ضيعة بأقل من قيمة مهرها المسمى بأضعاف.

(٨) ترجمة توبه داني: أنت أعلم. وقد ترجمها المؤلف في المسألة/ ٨٨٥/ . قال ابن الهمام في فتح القدير٣/ ٢٦٩: (ولو استأذنها فقالته ـ أي قالت: توبه داني ـ لا يكون إذناً؛ لأنه قد يذكر للتعريض لعدم المصلحة، وحقيقة توبه داني: أنت بالمصلحة أخبر، أو بالأحسن أعلم). وينظر: المعجم الذهبي: ص٢٥٥، والمعجم البسيط: ص١١، ٨٧، ٢١٥.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٨.

مسألة/ ٧٥٧/ : رجل خطب لابنه الصغير امرأةً فلما اجتمعا للعقد؛ قال أبُ المرأة لأب الزوج بالفارسية: (دادم بزني را اين دختررا [بهزار][١] درم)[٢]، فقال أبو الابن: (پذيرفتم)[٣] يجوز النكاح للأب، وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن، هو المختار؛ لأنَّ الأب أضاف النكاح إلى نفسه، وهذا أمر يجب أن يحتاط فيه.

ودلت هذه المسألة على أنَّ من قال لآخر بعدما جرى بينهما مقدمات البيع: بعت هذا العبد بألف، فقال الآخر: اشتريت يصح، وإن لم يقل بعت منك.

وكذا لو قالت المرأة بالفارسية: (خويشتن خريدم [بنفقه][٤] تقدر[٥] كابين)[٦]، وقال الزوج بالفارسية: (فروختم)[٧] يصح، وإن لم تقل المرأة منك[٨]. ب:ب/٥٩

مسألة/ ٧٥٨/ : رجل أراد أن يزوج امرأةً لابنه الصغير وهي صغيرة، فقال أبُ الصغيرة: زوجت ابنتي من ابنك، فقال أبُ الصغير: قبلت، ولم يقل قبلت لابني، يجوز النكاح للابن؛ لأنَّ المزوج أضاف الإيجاب إلى الابن بيقين، وقول المتزوج قبلت جواب له، والجواب يتقيد بالأول، [فصار][٩] كما لو قال: قبلت لابني[١٠].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) ترجمة هذه الجملة: زوجت هذه البنت.

(٣) ترجمة (پذيرفتم): قبلت. المعجم البسيط (فارسي ـ عربي)، لناصر عبدالله: ص٢٣٩. جاء في الجوهرة النيرة:١/ ٣٠٠، والبحر الرائق:٣/ ٨٩، والفتاوى الهندية: ١/ ٢٩٩، نقلاً عن الظهيرية وفتاوى قاضيخان: (لو قال أبُ الصغيرة لأب الصغير: زوجت ابنتي، ولم يزد عليه شيئاً، فقال أبُ الصغير: قبلت، يقع النكاح للأب هو الصحيح، ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني).

(٤) سقط في (أ) و(ب).

(٥) في (ب) بعدت و، وفي (ج) عدت و.

(٦) ترجمة هذه الجملة: بعت (زوجت) نفسي بهذا القدر من المهر. ينظر: المعجم الذهبي: ص٢٣٨، ٤٤٨، ٤٤٩.

(٧) ترجمتها: اشتريت (قبلت).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٦.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٩٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ٣٠٠.

مسألة/ ٧٥٩/ : امرأة وكلت رجلاً أن يزوجها من رجل بألف درهم، فزوجها منه بخمسمئة بحضرة الشهود ثم أخبرها بذلك، فقالت [المرأة][(١)]: لم يعجبني هذا، لأجل النقصان في المهر، فقيل لها: لا يكون إلا ما تريدين، يعني: (همه آن شو دكه ترا بايدد)[(٢)]، فقالت عند ذلك: رضيت، جاز النكاح؛ لأنَّ قولها: لم يعجبني لم يكن منها رد النكاح، فلما رضيت (والعقد موقوف جاز)[(٣)]. ج:أ/٣٤

مسألة/ ٧٦٠/ : رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج (ينكر أنه)[(٤)] يشرب المسكر، فوجده الأب شرِّيباً مدمناً، فكبرت الصبية وقالت: لا أرضى بالنكاح، إن لم يكن (أبُ الابن معروفاً)[(٥)] بشرب المسكر، وكان [غلبة الظن أنه][(٦)] من أهل بيت الصلاح فالنكاح باطل؛ لأنَّ الأب زوجها على أنَّه كفء[(٧)]. أ:ب/٤٢

مسألة/ ٧٦١/ : امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه، وكانا يبيعان من ذلك الكِرْباس[(٨)] ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهما، واتخذ ببعض الكِرْباس ثياب البيت؛ فجميع ذلك من الكِرْباس (وما اشترى)[(٩)] به للرجل؛ لأنَّ المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل، [إلا شيئاً][(١٠)] اشتراه لها سمَّاه عند الشراء، أو عُلم عادةً أنَّه اشتراه لها فيكون لها[(١١)].

مسألة/ ٧٦٢/ : رجلان لأحدهما ابن صغير وللآخر ابنة صغيرة؛ فقال أبو الصغير: اشهدوا أني [قد][(١٢)] زوجت ابنة أحمد ـ يعني أبا الصغيرة ـ من ابني فلان بمهر كذا، وقال لأبي الصغيرة: أليس

---

(١) سقط في (ب).

(٢) هذه العبارة الفارسية ترجم فيها المؤلف عبارته العربية: (لا يكون إلا ما تريدين)، كما هو واضح.

(٣) في (ب) بالعقد الموقوف فجاز. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٤٧.

(٤) في (ب) يذكر أنه لا.

(٥) في (ب) يعرِف أب الابنة.

(٦) سقط في (أ) و(ج).

(٧) هذه المسألة تدلُّ على اعتبار الصلاح أو الديانة في الكفاءة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٥، والعناية، للبابرتي:٣/ ٢٩٩، والبحر الرائق، لا بن نجيم:٣/ ١٤١، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢١.

(٨) الكِرْباس: القطن. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة كربس:٦/ ١٩٥.

(٩) في (ب) والمُشترَى.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٦٢.

(١٢) سقط في (ب).

هكذا، فقال أبو الصغيرة: هكذا، ولم يزد على هذا، فالأَولى أن يُجدَّد النكاح؛ لأنَّ قوله: هكذا، دليل الإجازة مع الاحتمال، فإن لم يجدد جاز؛ لأنَّه دليل الإجازة ظاهراً[1].

مسألة/ ٧٦٣/ : رجل تزوج امرأة بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية: (باک نيست)[2] كان هذا إجازة، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث ﷺ؛ لأنَّ هذا (دليل الإجازة)[3] ظاهراً[4].

مسألة/ ٧٦٤/ : رجل اشترى جارية ثم (زوجها)[5] قبل القبض؛ إن تمَّ البيع جاز النكاح، وإن انتقض بطل في قول أبي يوسف ﷺ، خلافاً لمحمد ﷺ، والمختار قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنَّ البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الأصل معنىً، فصار كأنَّه لم يكن فكان النكاح باطلاً[6].

مسألة/ ٧٦٥/ : رجل زوَّج أَمته من عبده على أن أمرها بيده، فهذا على وجهين؛ إما أن بدأ العبد فقال للمولى: زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد، فزوجها لم يصر الأمر بيده، وإن بدأ المولى فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد، فقال العبد: قبلت، صار الأمر بيده؛ لأنَّ في الفصل الأول: العبد فوَّض الأمر إلى المولى قبل النكاح فلم يصح، وفي الوجه الثاني: فوَّض الأمر إلى المولى بعد النكاح؛ لأنَّه لما قال العبد: قبلت، صار كأنَّه قال: قبلت على أن أمرها بيدك كلما تريد تطلقها، فيكون التفويض بعد النكاح[7]. ب:أ/٦٠

ـ ونظير هذا: رجل تزوج امرأة على أنَّها طالق أو على أنَّ أمرها بيدها تطلِّق نفسها كلما تريد؛ لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها، ولو بدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على [أني طالق أو][8] على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فقال الزوج: قبلت، وقع الطلاق وصار الأمر بيدها.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٩٣. والظاهر هنا بمعنى غالب الظن وهو ملحق باليقين، وهذا معنى القاعدة الفقهية (الغالب كالكائن) المتفرعة عن القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٦٤.

(٢) في (ج) تاكي است. وترجمة هذه العبارة: لا مانع، أو لا بأس. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٣٢٩.

(٣) في (ب) يستعمل للإجازة.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠.

(٥) في (ج) تزوجها.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٣٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٦٧.

(٧) أي التفويض بالطلاق، فلا يجوز قبل تمام العقد؛ لأنه يتوجه عندها إلى عقد غير موجود. ينظر: البحر الرائق:٣/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٤٢.

(٨) سقط في (أ).

إذا ثبت هذا [نقول: لو أرادت المطلقة الثلاث أن تحتاط وقت التحليل فالاحتياط أن تبدأ][1] فتقول: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، [فقال الزوج: قبلت، وقع الطلاق وصار الأمر بيدها][2]؛ حتى ينقطع طمع المحلل.

أ:أ/٤٣ ولو قال الزوج: تزوجتك على أنك طالق بعدما أتزوجك، أو قال: على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين، فقالت: قبلت، صار الأمر بيدها][3]؛ لأنَّه جعل الأمر بيدها بعد النكاح[4].

مسألة/ ٧٦٦/ : إذا أراد الزوج أن يمنع أبوي المرأة من الدخول عليها للزيارة فليس له أن يمنع في كل جمعة، وله أن يمنعها من (الكينونة)[5]؛ لأنَّ الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة، والتكلم معها على ما هو مرادها [الذي][6] تنشأ منه الفتنة إنما يحصل بالكينونة. أما غير الأبوين من المحارم لا يمنع في كل سنة. هذا إذا أرادوا الدخول عليها، ولو أرادت أن تخرج إلى زيارة الأبوين أو زيارة المحارم فهو على هذا[7].

مسألة/ ٧٦٧/ : صغيرة لا يستمتع [بها][8] زوَّجها أبوها، فللأب أن يطالب الزوج بمهرها، فرق بين المهر والنفقة، والفرق: أن النفقة بإزاء الاحتباس لحق الزوج، وهي غير محبوسة لحق الزوج؛ لأنَّ الزوج لا يستمتع بها، والمهر بإزاء الملك، [والملك][9] ثابت[10].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ب).

(٣) سقط في (ج).

(٤) ينظر: البحر الرائق:٣/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٤٢.

(٥) في (ج) الكثرة.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) في المسألة عدة أقوال لعلماء الحنفية، وتوقيت زيارة الأبوين كل جمعة هو قول أبي بكر الإسكاف ﷺ، وتوقيت زيارة المحارم هو قول مشايخ بَلْخ ﷺ، وهذا الاختيار هو الصحيح المفتى به، وضمن هذا التوقيت تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه، وأما الخروج الزائد على ذلك فلها ذلك بإذنه. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٥٣، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٩٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٢١٢.

(٨) سقط في (أ).

(٩) سقط في (ب). والملك هنا: ملك البضع.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٨، وفتح القدير:٣/ ٢٦٣، والجوهرة النيرة:٢/ ٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٠.

مسألة/ ٧٦٨/ : رجل زوَّج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتَّى مات زوجها، فقال ورثة الزوج: إنَّها لم تعلم بالنكاح ولم ترضَ به، فهذا على وجهين؛ (إما أن)[١] قالت المرأة: زوَّجني أبي بأمري وأنكر ورثة الزوج، فالقول قولها [في هذه الصورة][٢]، ولها الميراث والمهر وعليها العدة، (وإما أن)[٣] قالت المرأة: زوَّجني بغير أمري فبلغني (ذلك فرضيتُ)[٤]، فلا مهر لها؛ لأنَّ في الوجه الأول: اختلفا في تمام العقد فالقول قول من يدعي التمام، وفي الوجه الثاني: اتفقا أن العقد لم يقع تاماً ثم ادعت بعد الموت تمامه، فلم تُصدَّق[٥]. ج:ب/٣٤

مسألة/ ٧٦٩/ : رجل تزوج امرأةً وخلا بها في المسجد أو في الحمام لا تكون خلوة؛ لأنَّ المسجد بيت مأذون في دخوله [وحرامٌ فيه الوطء][٦]، وكذلك الحمام [في الإذن][٧].

مسألة/ ٧٧٠/ : المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج، فمكثت ساعة ثم خرجت، أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون [هذا خلوة ما لم يعرفها][٨]، هكذا اختار الفقيه أبو الليث ﵀؛ لأنَّ الخلوة إنما تقوم مقام الوطء إذا تحقق بالخلوة التسليم، وذا لا (يحصل)[٩] إلا بالمعرفة[١٠].

مسألة/ ٧٧١/ : رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين، ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول، ليس للزوج الأول أن يخاصمها؛ لأنَّ المخاصمة [للتحليف][١١]، والمقصود من

---

(١) في (ب) إن.

(٢) سقط في (ب).

(٣) في (ب) و(ج) وإن.

(٤) في (ب) الخبر رضيت.

(٥) في البحر الرائق عن الخانية: (فلا مهر لها ولا ميراث؛ لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام، فإذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة). البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٢. وينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٣١٩.

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧) سقط في (ب) و(ج). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١٠، والبحر الرائق:٣/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١١٦.

(٨) سقط في (ج).

(٩) في (ج) يصح.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ١٥. قال ابن نجيم: (ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة، كذا في التبيين، ولعلَّ الفرق أنه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه، بخلاف عكسه فإنه يحرم عليه وطؤها). البحر الرائق:٣/ ١٦٥.

(١١) سقط في (ج).

التحليف النكول[1]، ولو أقرت صريحاً بعدما تزوجت بالثاني لم يجز إقرارها، فيخاصم الزوج الثاني ويحلفه، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين فله أن يخاصمها أو يحلفها[2]، فإن نكلت يُقضى بها للمدعي، وهذا الجواب (عندهما)[3] والفتوى على قولهما رحمهما الله، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله[4]. ب:ب/٦٠

مسألة/ ٧٧٢/ : وإن زوج غيرُ الأب والجد الصغيرةَ من رجل كان جده مُعتَق قوم، (وكان للصبية أب أو جد كافر)[5] ثم أسلم ثم أدركت فأجازت، لم يجز؛ لأنَّ هذا النكاح لم يكن موقوفاً، لأنَّه لم يكن له مجيز، لأنَّ نكاح هؤلاء من غير الكفء لا يجوز، وهذا ليس بكفء فلا تلحقه الإجازة[6].

مسألة/ ٧٧٣/ : رجل قال لامرأةٍ بمحضر من الشهود: راجعتك، فقالت المرأة: رضيت، يكون نكاحاً، فإنه نصَّ في "الجامع الكبير"[7] لو قال للمطلقة طلاقاً بائناً أو طلاقاً ثلاثاً: إن راجعتك فعبدي حرٌّ تنصرف الرجعة إلى النكاح؛ لأنَّ الرجعة قد يراد بها الرجعة المعروفة، وقد يراد بها النكاح بالنظر إلى المحل، والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت إلى النكاح، هذا هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعة[8]. أ:ب/٤٣

---

(١) في المحيط البرهاني:٣/ ١٦٢: (النكول الذي هو إقرار).

(٢) في المحيط البرهاني:٣/ ١٦٢: (فإن نكل حتى صار مقرّاً ببطلان نكاحه، الآن يخاصم المرأة ويحلفها).

(٣) في (ب) على قول أبي يوسف ومحمد.

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٧/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين:٧/ ٤٤٣.

(٥) في (ب) وإن كان للصبية أباً حراً وكان جده كافراً.

(٦) أي: هذا العقد غير صحيح فلا تلحقه الإجازة؛ لأن تزويج غير الأب أو الجد من غير الكفؤ لا يصح. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٥، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٠٤، والبحر الرائق:٣/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٨.

(٧) راجعت كتاب الأيمان والنكاح والطلاق من "الجامع الكبير" فلم أعثر على نص هذه المسألة. لكن وجدت نصاً يدلُّ عليها وهو: (ولو قال لها، وقد طلقها طلاقاً بائناً، أو قال لها وقد انقضت عدتها: إن راجعتك فأنت طالق، فاليمين على التزويج). الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن: ص٥٤.

(٨) قال ابن الهمام: (وذكر في الأجناس ـ أي الناطفي ـ لو طلق امرأة بائناً ثم قال: راجعتك على كذا وكذا، فرضيت المرأة بذلك بحضرة الشهود، فإن هذا نكاح جائز، وإن لم يذكر مالاً فليس بنكاح، إلا أن يجتمعا أنه أراد بذلك نكاحاً فكان نكاحاً، فتبيَّن بهذا أن ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا ذكر المال أو أقر أن الزوج أراد به النكاح ا هـ، وذكر في فتاوي قاضيخان عن بعضهم تفصيلاً بين المبانة والأجنبية؛ ففي المبانة يكون نكاحاً وفي الأجنبية لا وسكت عليه، وهو الأحسن فإن التزوج بلفظ الرجعة في نكاح المطلقة لا يستلزم صحته في غيرها). فتح القدير:٣/ ١٩٢. وقال برهان الدين محمود: (وتبين بما ذكر في "الأجناس" أن ما ذكر في "الفتاوى" ـ أي: فتاوى أبي الليث ، وهو هذه المسألة ـ محمول على ما إذا ذكر المال، أو أقر أن الزوج أراد به النكاح). المحيط البرهاني:٣/ ٨. وينظر: البحر الرائق:٣/ ٩٣.

أما الكلام في الرجعة هل تثبت بلفظة النكاح؛ سيأتي في كتاب الطلاق [في الباب][1] بعلامة النون[2].

مسألة/ ٧٧٤/ : رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً[3]، فجاءت بولد إلى ستة أشهر ثبت النسب، لكن المدة تعتبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵉ من وقت النكاح، وعند محمد ﵀ من وقت الدخول إلى ستة أشهر، والفتوى على قول محمد ﵀؛ هكذا اختار الفقيه أبو الليث ﵀؛ لأنَّ النكاح الصحيح إنما قام مقام الوطء لأنَّه داع إليه شرعاً، والنكاح الفاسد ليس بداع فلا يقام [مقامه][4].

مسألة/ ٧٧٥/ : رجل زوَّج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير أمره، خاطب عنه أبوه ثم مات أبُ الصغيرة قبل أن يجيز الابن الكبير بطل النكاح؛ لأنَّ لأبِ الصغيرة أن يفسخ هذا النكاح، لأنَّه في النكاح قائم مقام الصغيرة، والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن رجلٍ كبير من غير إذنه خاطب عنه أبوه، كان لها أن تفسخ النكاح قبل أن يجيز، فكذا الأب، فإذا مات كان موته بمنزلة رجوعه.

ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير إذنه، وباقي المسألة على حالها، لا يبطل النكاح بموت الأب؛ لأنَّ الأب لو أراد أن ينقض لا ينتقض، لأنَّه بمنزلة الفضولي[5].

مسألة/ ٧٧٦/ : وللزوج أن يضرب امرأته على أربع خصائل وما هو في معنى الأربع؛ أحدها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها، والثاني على ترك الإجابة إن دعاها على فراشه، والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل من الجنابة، والرابع على الخروج من المنزل؛ لأنَّ الأول والثاني يخلُّ بمقصود النكاح، والثالث والرابع معصية[6].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) المسألة هي: (إذا تزوج المطلقة طلاقاً رجعياً يصير مراجعاً، هو المختار؛ لأنه إن تعذر العمل بحقيقة النكاح أمكن العمل بمجازه، فيجعل مجازاً عن الرجعة؛ لأنه يحتمل). باب الطلاق بعلامة النون (ج: ب/ ٤٣).

(٣) النكاح الفاسد هو: الذي فقد شرط من شروط صحته، كعدم الشهود. ينظر: اللباب، للغنيمي:٣/ ٢٢.

(٤) سقط في (أ). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٢٢، والجوهرة النيرة:٢/ ٢٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥١٧.

(٥) أي: لا يملك الفسخ على الكبيرة، ويملكه على الصغيرة. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٨٩.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٩٨، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص١٤٧.

مسألة/ ٧٧٧/ : رجل فجر بامرأة ثم تاب؛ يكون مَحْرَماً لابنتها وأمها؛ لأنَّه لا يجوز له نكاح ابنتها وأمها[١].

ج:أ/٣٥

ب:أ/٦١

مسألة/ ٧٧٨/ : زوج جدة المرأة محرم لها؛ إن كان دخل (بها)[٢]، سواء كانت من قبل أبيها أو أمها، وزوج بنت ابنتها أو زوج بنت ابنها محرم لها؛ دخل بها أو لم يدخل؛ لأنَّ البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم، فكذا بنفس نكاح الجدة، والأم تحرم بنفس نكاح البنت، فكذا بنفس نكاح بنت البنت[٣].

مسألة/ ٧٧٩/ : رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنا بها، فالنكاح جائز، فإن جاءت بولدٍ بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه ويرث منه؛ لأنَّها جاءت [بالولد][٤] في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح، وإن جاءت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث [منه][٥]؛ لأنَّها ما جاءت (به لمدة)[٦] حمل تام، [إلا أن يقول الرجل: هذا الولد مني، ولم يقل من الزنا، فإذا قال: هو مني من الزنا، لا يثبت النسب منه ولا يرث][٧].

مسألة/ ٧٨٠/ : رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة، فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان ماله وأنه لم يهبها منه ولكن أعارها [منه][٨]، فالقول: قول الزوج، وعلى الأب البينة؛ لأنَّ الظاهر شاهد للزوج[٩]، لأنَّ الظاهر أنَّ الأب إذا (زوَّج)[١٠] ابنته يدفع المال إليها بطريق الملك، فلا (يُصدَّق

---

(١) عند الحنفية: تثبت المحرمية بالوطء الحرام، كما تثبت بالوطء الحلال. ينظر: البحر الرائق:٣/ ١٠٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠٥.

(٢) في (ب) و(ج) بالجدة.

(٣) المقصود من النكاح: العقد لا الدخول، والعمل هنا بالضابط الفقهي: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات)، ومستند هذا الضابط هو الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء]. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٢٠، واللباب، للغنيمي:٣/ ٤.

(٤) سقط في (أ).

(٥) سقط في (أ).

(٦) في (ب) و(ج) بمدة.

(٧) سقط في (أ) و(ج). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٢٥، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٨٢.

(٨) سقط في (أ) و(ج).

(٩) العمل في هذه المسألة بالقاعدة الفقهية: (الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله). والعرف هنا موافق لقول الزوج كما أوضحه المؤلف. فإذا جاء الأب بالبينة انتقل العمل إلى القاعدة: (الظاهر لا يعارض البينة). ينظر: موسوعة القواعد، للبورنو:٦/ ٣٢٢ـ ٣٢٣.

(١٠) في (ب) جهز.

أ:أ/٤٤

إلا بالبينة)[١]، وصار كمن دفع ثوباً إلى قصارٍ ليقصره ولم يذكر له أجراً؛ حُمل على الإجارة بشهادة الظاهر، كذا هنا، والبينة الصحيحة أن يُشهد عند التسليم إلى (المرأة)[٢]: أني إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية، أو تُكتب نسخة معلومة ويُشهد الأب على إقرارها: أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية بيدي منه، لكن هذا يصلح للقضاء لا الاحتياط؛ لجواز أنَّه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر، فبهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى، فالاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبرئه عن الثمن، والمختار للفتوى أنَّه كذلك[٣] إذا كان العرف مستمراً أنَّ الأب يدفع جهازاً لا عارية كما في (ديارنا)[٤]، فإن كان مشتركاً[٥] فالقول قوله[٦].

مسألة/ ٧٨١/ : رجل طلب من امرأة زنا، ثم قالت: وهبت نفسي منك بمحضرٍ من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحاً، فرق بين هذا وبينما إذا وهبت نفسها منه بطريق النكاح؛ لأنَّه لما طلب منها الزنا فهبة المرأة نفسها منه تمكين من الزنا لا هبة حقيقة، ولو كانت هبة حقيقة لم يكن جواباً لما التمس. فأما إذا وهبت نفسها على وجه النكاح فهذا هبة حقيقة فيكون [تمليكاً، فصار هذا كما إذا قال لآخر: وهبت ابنتي منك][٧] بمحضر من الشهود، وقال الآخر: قبلت، كان نكاحاً، ولو قال: وهبت ابنتي منك لتخدمك، لا يكون نكاحاً [وإن قال الآخر: قبلت][٨].

---

(١) في (ب) تصدق الإعارة إلا ببينة.

(٢) في (ب) و(ج) البنت.

(٣) أي: القول قول الزوج.

(٤) في (ب) بلادنا.

(٥) أي: العرف، أي مِن الآباء مَن يدفع الجهاز عارية، ومنهم يدفعه على جهة التمليك. قال ابن نجيم: (وقال قاضيخان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل؛ إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يُقبل قوله: إنه عارية، وإن كان الأب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قُبل قوله ا هـ. والواقع في ديارنا القاهرة أن العرف مشترك فيفتى بأن القول للأب). البحر الرائق:٣/ ٢٠٠. والعرف في بلادنا يختلف، وإن كان في الغالب غير مشترك، فما يعطيه الأهل لابنتهم عند زواجها يعطونه على وجه التمليك، وهذه المسألة من المسائل الهامة التي يجري بسببها نزاعات أحياناً في أيامنا هذه في بعض البلدان، فينبغي تبيين الحكم فيها.

(٦) أي: قول الأب. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٩، والبحر الرائق:٣/ ٢٠٠، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٩.

(٧) سقط في (أ).

(٨) سقط في (ب). لفظ الهبة يصح به الزواج إن قصد، وإلا فلا، والنكاح ينعقد عن الحنفية بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك. ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ٢٢٩. وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٩، ومجمع الأنهر:١/ ٤٧١.

مسألة/ ٧٨٢/ : صبيٌّ زُوِّجَ امرأة بألف، وغاب الصبي فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر، والصبي قد أجاز النكاح بعدما بلغ، فهذا على وجهين؛ إما أن تزوجت المرأة قبل إجازة الصبي، (أو بعد إجازته)[١]، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنَّ الإقدام على النكاح الثاني فَسَخَ الأول، ولها ولاية الفسخ، وفي الوجه الثاني: إن كان النكاح[٢] بمهر مثلها أو بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني، وإن كان بمهرٍ كثير لا يتغابن بمثله فكذلك إن كان له أب وجد، وإن لم يكن جاز؛ لأنَّ هذا النكاح لم يتوقف لأنَّه لم يكن له مجيز، فإذا أجاز فالإجازة لم تصادف الموقوف فلم تعمل[٣]. ب:ب/٦١

مسألة/ ٧٨٣/ : المرأة إذا وصلت شعر غيرها بشعرها يحرم ذلك؛ لقوله ﷺ: «لعنَ اللَّـهُ الواصلةَ والمستوصلةَ»[٤]، وهي: التي تصل شعر غيرها بشعرها لتتزين به، وإنما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر فيزاد في قرون النساء وذوائبهن[٥].

مسألة/ ٧٨٤/ : العبد إذا كان [له][٦] شعر في الجبهة[٧] لا بأس للتجار أن يفعلوا ذلك؛ لأنَّه يزيد في الثمن، وهذا يدل على أن العبد إذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك. وهذه المسألة (وإن كانت تخالف مسائل النكاح؛ غير أنه تناسب هذه المسألة، وقد (أفردها)[٨] الفقيه)[٩].

مسألة/ ٧٨٥/ : المطلقة الثلاث، إذا طلقها الزوج الثاني واعتدَّت منه وعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد، ثم ادَّعت أنَّ الزوج الثاني لم يكن دخل بها؛ (فهذه المسألة على)[١٠] وجهين، إما أن كانت

---

(١) في (ب) أو بعدها.

(٢) أي: الأول.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٤٨.

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم /٥٥٨٩/، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، رقم /٢١٢٢/.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٧، وبدائع الصنائع، للكاساني:٥/ ١٢٥، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:٦/ ٤٢٦، وحاشية ابن عابدين:٥/ ٥٨. ويفهم من هذه المسألة جواز وصل الشعر بالشعر الصناعي المتوفر بالأسواق في هذه الأيام، أما الطبيعي فلا.

(٦) سقط في (أ).

(٧) عبارة المحيط البرهاني:٣/ ١٦٧: (وإذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة، فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعراً).

(٨) في (ج) أوردها.

(٩) في (ب): (وإن لم تكن من جنس مسائل النكاح لكن أوردها الفقيه أبو الليث فرعاً للمسألة). فهذه المسألة تناسب سابقتها من حيث حكم وصل الشعر. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٧، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٣٨.

(١٠) في (ب) فهذا على.

المرأة عالمة بشرائط ما يُحلُّ الأول، أو كانت جاهلة، ففي الوجه الأول: لا تُصدَّق وله أن يمسكها؛ لأنَّ إقدامها على النكاح يكون إقراراً منها بشرائط الحل، وفي الوجه الثاني: (يتوقف)[1]؛ لأنَّ إقدامها على النكاح لا يكون إقراراً (بشرائط الحل)[2]، ولو قالت: ما تزوجت بزوج آخر؛ سيأتي [بعدها][3] في باب النكاح بعلامة الباء[4].

أ:ب/٤٤

ج:ب/٣٥

مسألة/ ٧٨٦/ : رجل اشترى لامرأته أمتعة بعدما بنى بها بأمرها، ودفع إليها دراهم حتى اشترت هي أيضاً ثم اختلفا؛ فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: [هي][5] هدية، ذكر في الجامع [الصغير][6] أنَّ القول: قول الزوج إلا أن يكون شيئاً مأكولاً، وقال الفقيه أبو الليث: المختار أنَّه ينظر إن كان من متاع سوى ما يجب على الزوج، فالقول قول الزوج: إنَّه من المهر، وما كان من متاع كان واجباً عليه (كالخمار)[7] والدرع[8] ومتاع البيت فليس له أن يحتسب من المهر؛ لأنَّ الظاهر يكذِّبه[9]، والخف [والمُلاءة][10] (ليس عليه)[11]؛ [لأنَّه ليس عليه][12] أن يهيأ لها (أسباب)[13] الخروج[14].

---

(١) في (ب) صُدِّقت، وفي(ج) تُصدِّق. وهو الصحيح. والمثبت من (أ) وهو تصحيف.

(٢) في (ب) بهذه الشرائط.

(٣) سقط في (ب).

(٤) لم أجد هذه المسألة التي أشار إليها المؤلف في علامة الباء، ويبدو أنها ساقطة من جميع النسخ التي بين يدي، لكن أشار إلى هذه المسألة ابن نجيم في البحر:٤/ ٦٤، وأشار إليها في الفتاوى الهندية:١/ ٥٠٧، والمسألة هي: (لو قالت بعدما تزوجها الأول: ما تزوجتُ بآخر، وقال الزوج تزوجتِ بآخر ودخل بك، لا تصدق المرأة). وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٧، وبدائع الصنائع:٣/ ١٨٩، والجوهرة النيرة:٢/ ٥٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٤١٨.

(٥) سقط في (أ).

(٦) سقط في (أ). ينظر: الجامع الصغير، للكنوي: ص١٧٩.

(٧) في (ب) من الخمار. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. لسان العرب، لابن منظور، مادة خمر:٤/ ٢٥٤.

(٨) درع المرأة: قميصها. لسان العرب، لابن منظور، مادة درع:٨/ ٨١.

(٩) العمل في هذه المسألة بالقاعدة: (الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله). موسوعة القواعد، للبورنو:٦/ ٣٢٢.

(١٠) سقط في (أ). والمُلاءة: المِلْحفة، والإزار. لسان العرب، لابن منظور، مادة ملأ:١/ ١٥٨.

(١١) في (ب) لا يجب عليه.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) في (ب) و(ج) أمر.

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٨، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٣٠٦، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٩٩.

مسألة/ ٧٨٧/ : المطلقة إذا أرادت أن يتزوجها الزوج الأول، فقال الزوج الأول: لا أتزوجك حتى تهبيني (مهرك)[١]، فوهبت مهرها على أن يتزوجها، ثم أبى الزوج أن يتزوجها فالمهر باقٍ على الزوج، تزوج أو لم يتزوج؛ لأنَّها جعلت (المهر)[٢] عوضاً للتزويج، ولا يصلح أن يكون العوض على المرأة في النكاح[٣].

مسألة/ ٧٨٨/ : امرأة حامل فاعترض الولد في بطنها، فلم يوجد سبيل إلى استخراجه إلا بقطع الولد إرباً إرباً، [ولو لم يُفعل يُخاف على الأم، فهذا على وجهين][٤]؛ إما أن كان الولد ميتاً في البطن، أو حياً، فإن كان ميتاً لا بأس به؛ لأنَّه ليس فيه قتل الولد، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع إرباً إرباً؛ لأنَّ هذا قتل نفس لصيانة نفس آخر، وهذا مما لم يرد به الشرع[٥].

مسألة/ ٧٨٩/ : جارية لها اسم في صغرها، فلما كبرت سميت باسم آخر، وتزوجت باسمها الآخر، إن صارت معروفة بهذا الاسم (لا بأس بذلك)[٦]؛ لأنَّ الاسم للتعريف، فإذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف[٧]. ب:أ/٦٢

مسألة/ ٧٩٠/ : امرأة وكَّلت رجلاً ليزوجها من نفسه، فذهب الوكيل وقال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة، ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها؛ لأنَّها غائبة والغائب يعرف (بالتسمية)[٨]، ألا ترى أنَّه إذا قال: [تزوجت امرأةً][٩] قد وكلتني، لا يجوز. فإن كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود، فقال: تزوجت هذه، وقالت المرأة: (زوجت)[١٠]؛ جاز، هو المختار؛ لأنَّها حاضرة، والحاضر يعرف بالإشارة، وإن أرادوا الاحتياط تكشف وجهها حتى يرى

(١) في (ب) و(ج) ما لكِ عليَّ.
(٢) في (ب) و(ج) المال.
(٣) ينظر: الفتاوى الهندية:٤/ ٤٤٥، وحاشية ابن عابدين:٥/ ٧٠١.
(٤) سقط في (ج).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٨٠، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٤٠، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٣٨٩. وفي هذه الأيام مع تطور الطب والعمليات الجراحية، لا يحتاج إلى حكم هذه المسألة إلا في حالات نادرة.
(٦) في (ب) جاز.
(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٩، وفي الفتاوى الهندية:١/ ٢٩٨ نقلاً عن الظهيرية: (الأصح عندي أن يجمع بين الاسمين).
(٨) في (ب) بالنسبة.
(٩) سقط في (ج).
(١٠) في (ب)، و(ج) تزوجت.

الشهود، أو[1] يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها حتى يكون متفقاً عليه، فيقع الأمن من أن يُرفع [الأمر إلى][2] قاضٍ (يرى)[3] قول نصر بن يحي: إنَّه لا يجوز النكاح، فيبطل.

وهذا كله إذا كان الشهود لا يعرفون المرأة، أما إذا كانوا يعرفونها والمرأة غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير، جاز النكاح إذا عرف الشهود أنَّه أراد به المرأة التي عرفوها؛ لأنَّ المقصود من التسمية التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها[4].

مسألة/ ٧٩١/ : رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران، مهر [مثلٍ][5] بالزنا؛ لأنَّه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا، ومهر آخر [بالنكاح][6] وهو المسمى؛ لأنَّ هذا أكثر من الخلوة[7].

أ:أ/٤٥

مسألة/ ٧٩٢/ : رجل بعث إلى امرأته متاعاً وبعث أبُ امرأته إليه أيضاً متاعاً، ثم ادعى الزوج أنَّ الذي بعث كان صداقاً، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّه هو (المدعي للملك)[8]، فإن حلف والمتاع قائم فللمرأة أن تردَّ وترجعَ بما بقي من المهر، وإن كان هالكاً [لا ترجع بالمهر، وأما الذي بعث أبو المرأة إن كان هالكاً][9] لم يكن على الزوج شيء، وإن كان قائماً فهذا على وجهين؛ إما أن بعث مال نفسه، أو من مال البنت برضاها، ففي الوجه الأول: له أن يرجع؛ لأنَّ الواهب إذا لم يكن ذي رحم [محرم أو أحد الزوجين][10] كان له أن يرجع في الهبة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنَّ الزوجة إذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها[11].

---

(١) قال ابن نجيم: (وقد وقع في كثير من الفتاوى والاحتياط كشف وجهها أو ذكر اسمها بكلمة أو، والصواب بالواو كما في "عمدة الفتاوى" للصدر الشهيد، لأن الاحتياط الجمع بينهما لا أحدهما). البحر الرائق:٣/ ١٤٧.

(٢) سقط في (أ).

(٣) في (ب)، و(ج) وفي.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٤٧، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٦.

(٥) سقط في (ب).

(٦) سقط في (ب).

(٧) عند الحنفية: في الخلوة الصحيحة تستحق المرأة كامل المهر دخل بها الزوج أو لم يدخل. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٣٢، والبحر الرائق:٣/ ١٦٢، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٦. وهذه المسألة مروية عن محمد بن الحسن، ويبدو أنها من المسائل الافتراضية؛ إذ كيف يتصور تزوجه في هذه الحالة دون شهود؟ والله ﷻ أعلم.

(٨) في (ب) المالك.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) سقط في (ب) و(ج).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٧/ ٢٩٤، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٤. وموانع الرجوع في الهبة عند الحنفية سبعة، وهي: الزيادة المتصلة في الموهوب، وموت الواهب أو الموهوب له، والعوض عن الهبة، وخروج الموهوب عن ملك الواهب، والزوجية، والقرابة، وهلاك الموهوب. ينظر: البحر الرائق:٧/ ٢٩١.

مسألة/ ٧٩٣/ : امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، وقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين، جاز النكاح؛ لأنَّه أجاب بما خاطبته وزيادة، وإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: قبلت الألفين، فعلى الزوج ألفا درهم؛ لأنَّها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على الألف. [وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد بناءً على أنَّ في الألفين ألف وزيادة، وعليه الفتوى في هذه المسألة][(١)]. [وسيأتي تمامها في باب البيوع الجائزة المعلمة بعلامة النون][(٢)].

ج:أ/٣٦

مسألة/ ٧٩٤/ : رجل قال لآخر: زوجتك ابنتي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر، فالنكاح باطل؛ لأنه لم يُجِبْ بذلك العقد[(٣)]، فإن قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر؛ لأنَّه (إذا)[(٤)] قبل ذلك النكاح وذلك النكاح بذلك المسمى [كان][(٥)] قبولاً لذلك المسمى[(٦)].

ب:ب/٦٢

مسألة/ ٧٩٥/ : رجل قال لامرأته: أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا وكذا، فأبرأته ثم أبى الزوج أن يهبها منه شيئاً بعدما أبرأته، قال: يعود المهر عليه كما كان؛ [لأنَّها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط، فلا تكون راضية بالهبة][(٧)]. [وسيأتي تمامه في كتاب الهبة في الباب بعلامة النون][(٨)].

مسألة/ ٧٩٦/ : امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إنِّي أريد أن أتزوج وليس لي وليٌّ ولا يعرفني أحد، فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح؛ لأنَّه (إذا كان)[(٩)] لها ولي فللقاضي أن يقول لها: لك أن تتزوجي[(١٠)]؛ لأنَّ النكاح بغير ولي صحيح، ولهذا سئل القاضي [الإمام أبو الحسن][(١١)] علي السُّغْدِيُّ:

---

(١) سقط في (أ) و(ج). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٩٨، والبحر الرائق:٣/ ١٦٠.

(٢) سقط في (ب). والمسألة الآتية هي: (رجل قال لأخر: بعت منك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: اشتريت منك بألفي درهم؛ فإن قبل البائع الزيادة تمَّ البيع، بألف درهم، فإن لم يقبل صحَّ البيع؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن يُجعل كأن المشتري قال: قبلت البيع بألف درهم وزدتك ألفاً أخرى، ونظير هذا ما ذكرنا في باب نكاح النون). (ج: أ/ ١٢٦).

(٣) فيشترط في العقد ألا يخالف الإيجاب القبول. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٨٩.

(٤) في (ب) لما.

(٥) سقط في (ب).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٩٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٨، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٧.

(٧) سقط في (أ) و(ج). ينظر: المحيط البرهاني:٦/ ٢٥٥، والبحر الرائق:٦/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين:٥/ ٧١٠.

(٨) سقط في (ب). وعلل الحكم هناك بقوله: (لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض، فإذا عُدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا). كتاب الهبة، باب علامة النون: (ج: ب/ ١٢٠).

(٩) في (ب) لو علم أن، وفي (ج) إذا لم يكن.

(١٠) في المحيط البرهاني:٣/ ٤٢: (يقول القاضي لها: إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات زوج ولا في عدة أحد فقد أذنت لك).

(١١) سقط في (أ) و(ج).

إن كل من ابتلي بهذا فالأولى أن يعقد أو يترك حتى يرفع الأمر إلى القاضي؟ [قال:][1] الأولى أن يعقد؛ لأنَّ محمداً رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ[2].

مسألة/ ٧٩٧/ : رجل مسَّ امرأة بشهوة وعليها درع[3]، فإن كانت الدرع صفيقةً تمنع وصول حرارة بدنها [إلى يده][4] لا تثبت حرمة المصاهرة، وإن كانت رقيقة تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنَّ الأول مسُّ الدرع، والثاني مسُّ المرأة[5].

مسألة/ ٧٩٨/ : رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد، فإن كانت الجارية غير محصنة تدخل وتخرج[6]، [وأكثر][7] ظنِّ الرجل أنَّ الولد ليس منه فهو في سَعة من نفيه، [وإن كانت محصنة فلا يسعه النفي][8] ولا يعتمد على العزل؛ لأنَّه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن أنَّه لا يدخل ويدخل، ومتى عزل ثم عاد وجامع إن (عاد)[9] قبل أن يبول يُحبل؛ لأنَّه يبقى الماء في ذكره، وإن عاد بعدما بال لا يُحبل[10].

مسألة/ ٧٩٩/ : رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي شهود بأن قالا بالفارسية: (زَن وُشوُئيم)[11] لا ينعقد النكاح بينهما، هو المختار؛ لأنَّ النكاح إثبات، وهذا إظهار[12]، (والإظهار غير الإثبات)[13]، ولهذا لو أقر بمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً له[14].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) أي: رجع إلى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ، من أن النكاح بغير ولي جائز. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٨٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ١٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٣٥، والفتاوى الهندية:٥/ ٧٣.

(٣) قال ابن منظور: (درع المرأة: قميصها)، وقال المطرزي: (درع المرأة: ما تلبسه فوق القميص، وهو مذكر، وهو ما جيبه إلى الصدر، والقميص: ما شقُّه إلى المَنْكِب). ينظر: لسان العرب، مادة درع:٨/ ٨١، والمغرب، للمطرزي:١/ ٢٨٥.

(٤) سقط في (أ).

(٥) عند الحنفية: مسُّ المرأة بشهوة يقام مقام الجماع إن لم ينزل؛ لأنَّه داعٍ إليه فتثبت به حرمة المصاهرة، وإن أنزل فلا؛ لأنَّه بالإنزال تبين أنه غير مفضٍ للجماع. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٥، والجوهرة النيرة:٢/ ٥، والبحر الرائق:٣/ ١٠٧.

(٦) فسَّر الإحصان هنا: بعدم الدخول والخروج. وهذا معنى جديد في الإحصان، وهو خاص بالإماء؛ لأن الرق ينافي الإحصان. ينظر المغرب، للمطرزي:١/ ٢٠٩.

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ب).

(٩) في (ب) جامع.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٢٥، وفتح القدير لابن الهمام:٣/ ٤٠١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢١٤.

(١١) ترجمتها: نحن زوج وزوجة. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٣٠١، والمعجم الذهبي: ص٣٠٦، ٣٨٢.

(١٢) أي: إظهار للعقد فيما لو كان، فلا يصلح للعقد. ينظر: المبسوط، للسرخسي:١٦/ ١٨١.

(١٣) في (ج) وهما متقاربان.

(١٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ١٩٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٩٠، والمسألة/ ٩٣٥/ .

أ:ب/٤٥

مسألة/ ٨٠٠/ : المرأة إذا كان لها أم حرة الأصل (ووالدها معتق)[١]، فالمعتق لا يكون كفأً لهذه المرأة؛ لأنَّ المعتق قد بقي فيه أثر [من آثار][٢] الرق وهو الولاء، والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل، فلا يكون كفأً لها[٣].

مسألة/ ٨٠١/ : رجل تزوج امرأة على أنَّها بكر ودخل بها، فوجدها غير بكر، فالمهر واجب عليه بكماله؛ لأنَّ البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح[٤].

مسألة/ ٨٠٢/ : الزوج إذا أراد أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد وقد أوفى مهرها؛ فجواب "الكتاب" أنَّ له ذلك[٥]، واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله: أنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف تأمن في سفرها. ولا كذلك لو أخرجها من البلد إلى القرية، أو من القرية إلى البلد؛ لأنَّ ذلك ليس بسفر[٦].

مسألة/ ٨٠٣/ : رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب يسعه [فيما][٧] بينه وبين الله تعالى إذا سرحها بإحسان، وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها؛ لما روي أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له، فقال: إني أحب الغنى والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني: النكاح والطلاق، فأما النكاح [قال الله تعالى][٨]: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [الآية/ النور:٣٢]، وأما الطلاق [قال الله تعالى][٩]: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الآية/ النساء:١٣٠][١٠].

---

(١) في (ب) خاطبها رجل والده معتق، وفي (ج) وزوجها معتق. وعبارة (أ) المثبتة هي الصحيحة، وعبارة (ج) تحتمل الصحة، بعود ضمير زوجها على الأم الحرة، وعبارة (ب) فيها تصحيف. ينظر: البحر الرائق:٣/ ١٤١.

(٢) سقط في (أ).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٥/ ٢٤، والمحيط البرهاني:٣/ ٢٢، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٨٧.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٣٨، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٢٦.

(٥) راجعت "الكتاب" المعروف بـ: "مختصر القدوري" فلم أجد حكم هذه المسألة. وقال ابن نجيم عن هذا الجواب: إنه جواب ظاهر الرواية. ينظر: البحر الرائق:٣/ ١٩٢.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٢، والعناية، للبابرتي:٣/ ٣٧٣، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٤٧. قال ابن نجيم: (واختلفوا في المفتى به فذكر في جامع الفصولين: أن الفتوى على أنه له أن يسافر بها إذا أوفاها المعجل ا هـ. فهذا إفتاء بظاهر الرواية، وأفتى أبو القاسم الصفّار وتبعه الفقيه أبو الليث بأنه ليس له أن يسافر بها مطلقاً بغير رضاها لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت، وصرَّح في المختار بأنه لا يسافر بها وعليه الفتوى، وفي المحيط: وهو المختار). البحر الرائق:٣/ ١٩٢.

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧١.

ب:أ/٦٣

مسألة/ ٨٠٤/ : امرأة تزوجت بغير كُفْءٍ؟ فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ[١]، وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم، وهو المختار؛ لأنَّ [حقَّ][٢] الخصومة للولي، حيث يرجع العار إليه، فهو أولى[٣].

مسألة/ ٨٠٥/ : البكر إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت؛ بأن دخل الماء فرجها، فلما دنت أوان ولادتها تزال عذرتها إما ببيضة أو بحرف الدرهم؛ لأنَّه لا يخرج الولد بدون ذلك[٤].

مسألة/ ٨٠٦/ : الرجل إذا كان لا يملك نفقة المرأة، والمرأة معسرة لا يكون هو كفأً لها؛ لأنَّ الكفاءة بالمهر والنفقة، معسرةً كانت المرأة أو موسرة، لأنَّ المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه[٥].

مسألة/ ٨٠٧/ : امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها، ثم (كبرت)[٦]، فهذا على وجهين؛ إما أن كانت الأم وصيتها، أو لم تكن، ففي الوجه الأول: لها أن تطالب أمها بصداقها [دون زوجها][٧]؛ لأنَّها قبضت ولها حق القبض، وفي الوجه الثاني: لها أن تطالب الزوج، والزوج يرجع على الأم؛ لأنَّها قبضت وليس لها حق القبض. وكذلك الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد؛ لأنَّ قبض المهر تصرف في مال (الصغير)[٨]، وليس لغيرهما[٩] ولاية التصرف في مال (الصغير)[١٠].

ج:ب/٣٦

---

(١) قال الزبيدي: (وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ، وإن طال الزمان حتى تلد، فإذا ولدت منه لم يبق لهم أن يفرقوا؛ كي لا يضيع الولد عمن يربيه). الجوهرة النيرة:٢/ ١١.

(٢) سقط في (ب).

(٣) مستند الحكم في هذه المسألة قاعدة: (لا ضرار ولا ضرار)، فالولي يتضرر إذا كان الزواج بغير كفء؛ لأجل العار الذي يلحقه، فيشرع رفع الضرر عن الولي، وذلك بفسخ النكاح عند الخصومة. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٥/ ٢٦، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢٤٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٢، واللباب للغنيمي:٣/ ١٢.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٨٠، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٤٠. ومع تطور الطب وجد في أيامنا بدائل عن هذه الوسائل.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢١، والبحر الرائق:٣/ ١٤٢، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٩٠.

(٦) في (ب) أدركت.

(٧) سقط في (ج).

(٨) في (ب) الصغيرة.

(٩) أي: لغير الأب والجد.

(١٠) في (ب) الصغيرة. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٤، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٩، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٠.

مسألة/ ٨٠٨/ : امرأة وكلت رجلاً أن يزوجها بمهر أربعمئة درهم فزوجها الوكيل، وأقامت المرأة مع الزوج سنة، ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدَّقه الوكيل بذلك، فهذا على وجهين؛ (إما أن أقرَّ الزوج أن المرأة لم توكله بدينار، أو أنكر واختلفا)[١]، ففي الوجه الأول: المرأة بالخيار، إن شاءت اختارت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردَّت ولها عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ، ولا نفقة لها في العدة؛ لأنَّها لما ردت تبيَّن [أن][٢] الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل [ولا يوجب نفقة العدة][٣]، وفي الوجه الثاني: كذلك الجواب؛ لأنَّ القول قولها مع يمينها. فيجب الاحتياط[٤] في مثل هذا الأمر؛ لأنَّه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها أولاد ثم تنكر المرأة قدْرَ ما زوجها الوكيل، ويكون القول قولها فتردُّ النكاح، وكذا (هذا)[٥] في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة[٦].

أ:أ/٤٦

مسألة/ ٨٠٩/ : رجل قال للشهود: اشهدوا أني تزوجت [هذه][٧] المرأة التي في هذا البيت، وقالت المرأة: قبلت، فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها، فهذا على وجهين؛ إما أن كانت المرأة وحدها في البيت، أو (كان معها غيرها من النساء)[٨]، ففي الوجه الأول: جاز النكاح؛ لأنَّه زالت الجهالة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنَّه لم تزل. وهكذا لو وكلت المرأة رجلاً فسمع الشهود قولها ولم يرو شخصها؛ فهذا على الوجهين أيضاً[٩].

[**مسألة/ ٨١٠/**][١٠]: امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها؛ فزوجها بحضرة ثلاث نسوة سوى الوكيل، والمرأة حاضرة، إن لم يكن الوكيل لها ولياً جاز النكاح[١١]، وهذا نكاح بشهود[١٢].

---

(١) في (ب) إما أن أقر الزوج أن المرأة وكلته بدينار وصدقه الوكيل، أو لم يصدقه وأنكر واختلفا. وعبارة (ب) هي الصحيحة؛ لأنه إن أقر أنها لم توكله بدينار يكون موافقاً لها.

(٢) سقط في (ب).

(٣) سقط في (ج).

(٤) قال ابن نجيم:(وهذا أمر يحتاط فيه وينبغي أن يشهد على أمرها وتجيزه بعد العقد إذا خالف أمرها). البحر:٣/ ١٤٧.

(٥) في (ب) هذا نصاً.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٤٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٧.

(٧) سقط في (أ) و(ج).

(٨) في (ب) أو معها امرأة أخرى.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٩، والبحر الرائق:٣/ ٩٥، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٦.

(١٠) هذه المسألة سقطت في (أ) و(ج).

(١١) والمعنى: بأن كانت غير بالغة؛ لأنها إن كانت بالغة تجعل كأنها باشرت العقد بنفسها، ويكون الولي شاهداً. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٣.

(١٢) ينعقد النكاح عند الحنفية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٥/ ٣٢، واللباب:٣/ ٣.

مسألة/ ٨١١/ : امرأة زوجها وليها من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فردَّت، ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر بعدما قال لها وليها: إن أقواماً يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعل، فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز (النكاح)[١] كان لها ذلك؛ لأنَّها رضيت بعد عقد الأول فانصرف إلى غير الأول دلالةً، لأنَّ تقدير هذا الكلام؛ كأنَّ الولي قال لها: إذا أبيت أن ترضي بفلان فقد خطبوك قوم أُخر ماذا تقولين؟ فقالت : رضيت بما تفعل. ب:ب/٦٣

ـ وصار هذا بمنزلة من طلق امرأته فيقول لرجل: إني كرهت صحبة فلانة فطلقتُها، فزوجني امرأةً ترضاها لي، فزوجه المطلقة، لم يجز.

ـ وكذا إذا باع عبداً ثم أمر إنساناً بشراء عبد، فاشترى ذلك العبد، لم يجز؛ لما قلنا[٢].

مسألة/ ٨١٢/ : إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين، [مرةً][٣] بمهر مسمىً ومرة بغير تسميةٍ؛ لأمرين، أحدهما: أنَّه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل، والثاني: أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة تزوجها بلفظ: إن أتزوج امرأة، أو بلفظ: كل امرأة أتزوجها؛ ينعقد النكاح الثاني [وتحل][٤]. وإن كان أباً وجداً، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد ﵉، وعند أبي حنيفة ﵀ (أنه كذلك)[٥] في الوجه الثاني[٦].

مسألة/ ٨١٣/ : امرأة لها مماليك فقالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري، فأنفق عليهم، فقالت المرأة: لا أجعل النفقة محسوبة لأنَّك استخدمتهم، فما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب (من مهرها)[٧]؛ لأنَّه أنفق [عليهم][٨] بأمرها[٩].

---

(١) في (ب) النكاح الثاني.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٧، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦١.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (أ).

(٥) في (ب) لا في. وهو تصحيف. و(أنه كذلك): يعقد مرتين.

(٦) الوجه الثاني، أي: فيما لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٥، والجوهرة النيرة:٢/ ٨، والبحر الرائق:٣/ ١٢٨، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٨.

(٧) في (ب) عليها.

(٨) سقط في (أ) و(ج).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٣٧، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٨٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٩٩.

مسألة/ ٨١٤/ : امرأة بالغة زوجها وليها، فبلغها الخبر فقالت: لا أريد الزوج، أو قالت: لا أريد فلاناً، ففي الوجه الأول قالوا: لا يكون ردَّاً، وفي الوجه الثاني: يكون ردَّاً، والمختار أن يكون رداً في الوجهين؛ لأنَّ قولها: لا أريد الزوج، أرادت بذلك لا هذا الزوج ولا زوجاً آخر، [إلا إن أرادت زوجاً آخر][(١)] غير هذا الزوج، ولو قالت: لا أريد فلاناً كان [هذا][(٢)] ردَّاً، كذا هذا[(٣)].

أ:ب/٤٦

مسألة/ ٨١٥/ : الولي إذا زوج بكراً[(٤)] فبلغها الخبر فضحكت أو بكت، فإن ضحكت جاز النكاح؛ لأنَّ الضحك دلالة الرضا لأنَّه آية السرور، وأما البكاء تكلموا، [إن كانت دموعها حارة فلا يكون رضاً؛ لأنَّ ذلك من الغمِّ، وإن كانت دموعها باردة يكون رضاً؛ لأنَّ ذلك من السرور][(٥)]، والمختار إن كان مع الصياح (والضرب)[(٦)] لا يجوز النكاح؛ لأنَّ هذا آية الردِّ[(٧)]، وإن كان مع السكوت جاز؛ لأنَّ هذا آية الرضا[(٨)].

مسألة/ ٨١٦/ : [بكر][(٩)] بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس أو السعال، فإذا ذهب عنها قالت: لا أرضى، جاز ردُّها[(١٠)]، وكذلك إذا أخذ فمها ثم ترك فقالت: لا أرضى، [جاز ردُّها][(١١)]؛ لأنَّ هذا سكوت لضرورة، فلا يكون دلالة الرضا[(١٢)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) سقط في (ب) و(ج).

(٣) رجح برهان الدين في محيطه: الأول، وهو أنه ردٌّ في الوجه الثاني دون الأول. ينظر: المحيط البرهاني٣/ ١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٠، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٨.

(٤) البكر هنا: البكر البالغة، وكذلك في المسائل اللاحقة التي يتوقف فيها العقد على إذنها. ينظر: حاشية ابن عابدين:٣/ ٥٩.

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) في (ب) والصوت.

(٧) في البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢١، نقلاً عن المعراج: (أن البكاء مع الصوت وإن كان دليل السخط لكنه ليس بردٍّ، حتى لو رضيت بعده ينفذ العقد). وإن بكت بلا صوت فالصحيح المختار للفتوى أنه إذن. كما أورده المؤلف هنا.

(٨) هذه المسألة من تطبيقات القاعدة الفقهية: (دليل الرضا كصريح الرضا). موسوعة القواعد الفقهية للبورنو:٤/ ٢٥٤. وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢٤٣. قال ابن الهمام: (والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط). فتح القدير:٣/ ٢٦٤.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في الفتاوى الهندية١/ ٣١٧: (إذا قالت متصلاً به).

(١١) سقط في (أ) و(ج).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٠.

مسألة/ ٨١٧/ : رجل قال لابنته البكر: إن فلاناً يخطبك، فقالت: لا تزوجني من فلان فإني لا أريده، فزوجها أبوها، فبلغها فسكتت جاز النكاح؛ لأنَّ السخط للحال لا يمنع الرضا من بعده، ولو أنَّها قالت: قد كنت قلت إني لا أريد فلاناً ولم تردَّ على هذا، لم يجز نكاحها؛ لأنَّها أخبرت أنها على إبائها الأول[١].

ج:أ/٣٧

مسألة/ ٨١٨/ : رجل زوج ابنته البالغة؛ فطلب الأب مهرها، فقال الزوج: دخلت بها[٢]، وقال الأب: لا بل هي بكر في منزلي؛ فالقول قول الأب؛ لأنَّ الزوج يدعي شيئاً حادثاً ولا بيِّنة له، فإن قال الزوج للقاضي: حلِّف الأب أنَّه لم يعلم أني دخلت بها، [هل يحلف][٣]؟ لم يذكر جواباً عن هذه المسألة [في الكتاب][٤]، ويحتمل أن يحلف؛ لأنَّه لو أقرَّ صح في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر، وكانت المطالبة إلى البنت وكان التحليف مفيداً[٥].

ب:أ/٦٤

مسألة/ ٨١٩/ : رجل تزوج امرأة بمهر معلوم، فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا؛ [لأنَّ في عرفنا][٦] البعض مؤجل والبعض معجل، والمعجل يسمى: (دست ييمان)[٧]، والمؤجل يسمى: (كابين گَرْدَني)[٨]، والمعروف كالمشروط، [فينظر][٩] إلى المسمى وإلى المرأة: إنَّ مثل هذا المسمى لمثل هذه المرأة كم يكون منه معجلاً، وكم يكون منه مؤجلاً في العرف؟ فيقضى بالعرف، فإنْ شُرط تعجيل الكل في العقد؛ وجب التعجيل؛ لأنَّ الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه[١٠].

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٦٨، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٠.

(٢) يعني: فلا تملك أيها الأب قبضه؛ لأنها لم تعد بكراً. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٦٤.

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (أ) و(ج). والكتاب هو: "النوازل" لأبي اللّيث السَّمَرْقَنْدي ﵀.

(٥) المقصود في المسألة معنى آخر، وهو أنه إذا دخل بها، فقد سقط حقها باحتباس نفسها بإزاء المهر. وقد نقل برهان الدين عدم جواز تحليف الأب عن الخصّاف؛ لأنه لا فائدة فيه، لكن تحليف الزوجة يفيد، وساق برهان الدين كلاماً طويلاً في ذلك نقلاً عن أدب القاضي للخصّاف. ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف (ت:٢٦١هـ) بشرح الحسام الشهيد: ص٥١٤، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، وأبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، المحيط البرهاني:٣/ ٥٢.

(٦) سقط في (أ) و(ج).

(٧) الترجمة واضحة هنا: المهر المعجل.

(٨) الترجمة واضحة هنا أيضاً: المهر المؤجل.

(٩) سقط في (ب).

(١٠) هذا ضابط للقاعدة الفقهية: (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٠، والعناية، للبابرتي:٣/ ٣٧٢، البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٩١.

مسألة/ ٨٢٠/ : عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة، فبلغ المولى فأجاز الكل؛ فهذا على وجهين، إما أن لم يدخل بهنَّ، [أو دخل][(١)] [بهنَّ][(٢)]، ففي الوجه الأول: جاز نكاح الثالثة؛ [لأنَّ الإقدام على النكاح الثالث][(٣)] ردٌ لنكاح الثانية والأولى، بقي الموقوف نكاح المرأة الثالثة، وفي الوجه الثاني: فسد نكاحهن؛ لأنَّ الإقدام على نكاح الثالثة لا يمكن أن يجعل (ردَّاً في عدة)[(٤)] الثانية والأولى، (لأن)[(٥)] نكاح الثالثة في عدة الثانية والأولى لا يجوز.

ـ وكذا الحر لو تزوج عشر نسوة بغير إذنهن فبلغهن وأجزن جميعاً، جاز نكاح التاسعة والعاشرة؛ لأنه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردَّاً لنكاح [الأربع [الأوليات][(٦)]، [فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردَّاً][(٧)] لنكاح الأربع الأخرى، بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفاً على إجازتهنَّ][(٨)].

[**مسألة/ ٨٢١/**][(٩)]: رجل تزوج امرأة ولم يسمِّ لها مهراً على أن تدفع المرأة هذا العبد إلى الزوج، يُقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها؛ لأنَّ المرأة بذلت البضع [والعبد][(١٠)] بإزاء مهر مثلها، والبدل يقسم على قدر قيمة المبدل، فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل؛ لأنَّها باعته بشيءٍ مجهول، والباقي (يجب على الزوج)[(١١)].

أ:أ/٤٧

[**مسألة/ ٨٢٢/**][(١٢)]: امرأة زوجت نفسها من رجلٍ غير كفءٍ، فلها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي، هكذا اختيار أبي الليث ﵀، وإن كان هذا خلاف ظاهر الجواب؛ لأنَّ من

---

(١) سقط في (ج).

(٢) سقط في (ب) و(ج).

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (ب) ردَّاً لعدة.

(٥) في (ب) و.

(٦) سقط في (ب).

(٧) سقط في (أ).

(٨) سقط في (ج). ولو أنَّ فضولياً زوج رجلاً خمس نساء يختار الرجل أربعاً منهن ويفارق الأخرى. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٣٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:١/ ٣٣٤، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٨.

(٩) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٠) سقط في (أ).

(١١) في (ب) يصير مهراً. وعبَّر ابن نجيم عن مضمون حكم هذه المسألة بقوله: (إن وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بألا يشترط الزوج عليها شيئاً). البحر الرائق:٣/ ١٥٧. وينظر: المسألة/ ٨٩١/ .

(١٢) هذه المسألة سقطت في (ج).

حُجة المرأة أن تقول: إني إنما تزوجتك رجاء أن يجيز الولي فلما لم يجز فأنا لا أرضى بهذا النكاح؛ لأنَّ الولي عسى يخاصم فيفرق القاضي (بيننا)[1]، فيصير هذا وطأً بشبهة[2].

[**مسألة/ ٨٢٣/ **][3]: رجل تزوج امرأة على ألف درهم من الدراهم التي [هي][4] نقد البلد، فكسدت وصار النقد غيرها، كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت، هو المختار، ولو كان مكان النكاح بيعاً فسد البيع، والفرق أنَّ الكساد بمنزلة الهلاك، وهلاك البدل في باب البيع يوجب فساد البيع، وهلاك المهر لا يوجب فساد النكاح فتجب قيمته. قال مشايخنا ﷺ: عقد النكاح ببُخارى يجب أن يكون بالغِطْرِفِيِّ[5] لا بالعَدْلِيِّ[6]؛ لأنَّ العدليَّ يتغير والغِطْرِفِيُّ لا، وهذا كان في زمنهم، أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب أو الفضة[7]؛ لأن الغِطْرِفِيَّ أيضاً (يتغير)[8].

[**مسألة/ ٨٢٤/ **][9]: رجلٌ نظر إلى فرج أم امرأته بشهوة، تحرم عليه امرأته، وإنما تحرم إذا نظر إلى موضع الجماع. قالوا[10]: لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تحرم؛ لأنَّه لا يمكن النظر إلى موضع جماعها[11]. ب:ب/٦٤

[**مسألة/ ٨٢٥/ **][12]: امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أرحام الزوج كأمه وغيرها، فإن كان في الدار بيوت وفرَّغ لها بيتاً منها وجعلت لبيتها غلقاً على حدة، لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتاً

(١) في (ب) بينهما.

(٢) الحسام الشهيد لم يعترض على اختيار أبي الليث هنا، وقد أفتى الكثير من المشايخ بظاهر الرواية، وقالوا: ليس لها أن تمنع نفسها. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٥، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٩٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٣٨.

(٣) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) الصحيح: الغطريفي، والدراهم الغطريفية كانت من أعزِّ النقود ببخارى، وهي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام الرشيد. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مادة غطرف:٢/ ١٠٦.

(٦) العدلي: نوع من الدراهم كانت رائجة في بلاد ما وراء النهر، في زمن المؤلف.

(٧) كذلك في زماننا فإنَّ العملات تتغير قيمتها، وأحياناً يكون التغير كبيراً جداً، فتجري منازعات بسببه، فلو كان العقد بالذهب أو الفضة يُحسم النزاع.

(٨) في (ب) قد يتغير.

(٩) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٠) ممن قال ذلك: شمس الأئمة السرخسي في المبسوط:٤/ ٢٠٨.

(١١) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٠٧، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٣٥.

(١٢) هذه المسألة سقطت في (ج).

آخر، وإن لم يكن في الدار إلا [بيت][1] واحد، كان لها أن تطالبه ببيتٍ آخر لوجهين؛ أحدهما: أنَّها لا تأمن على أمتعتها، والثاني: [وهو][2] أنَّه يُكره أن يجامعها ومعها في البيت غيرها.

ولهذا قالوا: لو جامعها وهناك نائم أو مجنون أو صبي يعقل أو مغمىً عليه أو أعمى يكره.

ولهذا قالوا: إنَّ الرجل إذا أخذ بيد جاريته وأدخلها البيت وأغلق الباب وعلموا أنَّه يريد جماعها يكره[3]. وكره أهل بُخارى النوم على السطوح بغير حصن[4].

[**مسألة/ ٨٢٦/**][5]: إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصبية ولا زوج لها، لا تجبر على إمساكها، وقال الفقيه أبو جعفر: [لا بل][6] تجبر وتنفق عليها من مال الصبية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﵀، والفتوى على الأول لوجهين؛ أحدهما: أنَّه ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني: الحضانة حقُّ الأم والمرأة لا تجبر على استيفاء حقها[7].

[**مسألة/ ٨٢٧/**][8]: [رجل][9] شيخ كبير معسر وله ابن وابنة؛ فنفقته عليهما نصفان؛ لأنَّ سبب الوجوب هنا الولادة، (وهما)[10] استويا في [هذا][11] السبب، ولا كذلك الأخ والأخت؛ لأنَّ سبب الوجوب عليهما الإرث فتجب عليهما أثلاثاً[12].

[**مسألة/ ٨٢٨/**][13]: رجل خاصمته امرأته في النفقة، فتوسط أبُ الزوج وقال: أنا أعطي النفقة، فأعطاها مئة ثم طلقها الزوج، هل للأب استرداد ما دفع؟ قال [في الكتاب][14]: ليس له ذلك؛ لأنَّه لو

---

(١) سقط في (أ).

(٢) سقط في (ب).

(٣) زاد في (ب): (وكذا وطء المرأة بحضرة الضرة أو الأمة كره عند محمد، ولهذا قالوا: لو جامعها على هذا المعنى).

(٤) ينظر: فتح القدير:٤/ ٣٩٧، والبحر الرائق:٤/ ٢١١، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٠١.

(٥) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٦) سقط في (ب).

(٧) الفتوى على اختيار الحسام الشهيد. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٧، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:٤/ ٣٦٨، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٩٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٨٠.

(٨) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في (ب) وقد.

(١١) سقط في (أ).

(١٢) نفقة الأب المعسر تجب على الابن وإن كان الأب قادراً على الكسب. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٥/ ٢٢٧، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٩٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٢٢٤.

(١٣) هذه المسألة سقطت في (ج).

(١٤) سقط في (ب). والكتاب هو: "النوازل" لأبي اللّيث السَّمَرْقَنْدي ﵀.

أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف ﵀، وعليه الفتوى، فكذا إذا أعطاها الأب عن الزوج[١]. أ:ب/٤٧

[**مسألة/ ٨٢٩/ **][٢]: معتدةٌ في منزل وليس معها أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أثر الميت، [فهذا على وجهين][٣]؛ إما أن كان الخوف غيرَ شديدٍ (أو شديداً)[٤]، ففي الوجه الأول: لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع؛ لأنَّ الخوف إذا لم يكن شديداً كان بمنزلة وحشة دخلت عليها، وفي الوجه الثاني: لها الانتقال؛ لأنَّ الخوف إذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها[٥].

[**مسألة/ ٨٣٠/ **][٦]: رجلٌ معسِرٌ زَمِنٌ وله عيال هل (يجب على من تجب نفقته عليه نفقة عياله)[٧]؟ إن كان من عليه ابناً (تجب عليه)[٨] نفقة زوجة أبيه، وإن كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن؛ (لأنَّها)[٩] تخدم الأب وخدمة الأب على الابن واجبة (فتجب نفقة من يخدم الأب)[١٠]، حتَّى تصير خدمتها كخدمته [يجوز أن يكون واجباً][١١]، ولا كذلك خدمة الابن[١٢].

---

(١) أما عند محمد ﵀ يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي فهو للزوج. ينظر: العناية، للبابرتي:٤/ ٣٩٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٢٠٧، والفتاوى الهندية:١/ ٥٧٥، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٩٦.

(٢) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (ب) أو كان شديداً.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٦/ ٢٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٣٦.

(٦) هذه المسألة سقطت في (ج).

(٧) في (ب) يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله.

(٨) في (ب) يجبر على.

(٩) في (ب) لأن زوجة الابن. والأصح عود الضمير على زوجة الأب ليستقيم المعنى.

(١٠) في (ب) فنفقة من يخدم الأب واجبة.

(١١) سقط في (أ).

(١٢) أي: خدمة الابن ليست واجبة على الأب، فلا تجب على الأب نفقة من يخدم الابن، كالزوجة. ومن المشايخ من قال بوجوب النفقة على من يخدم الأب مطلقاً، ومنهم من قيده بما إذا كان به زمانة أو علة. قال ابن عابدين: (وفي حاشية الرملي والذي تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم، وأنه إذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم، فكان من جملة نفقته وإذا لم يحتج إليه فلا تجب، فاعلم ذلك واغتنمه فإنه كثير الوقوع والله ﷻ أعلم). الحاشية:٣/ ٦١٦. وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٧٩، والبحر الرائق:٤/ ٢٢٤.

[**مسألة/ ٨٣١/** : امرأةٌ ماتت فاتخذت والدتها مأتماً، فبعث زوج الميتة بقرة إلى والدتها فذبحتها وأنفقت أيام المأتم، فطلب الزوج قيمة البقرة؛ فهذا على ثلاثة أوجه، إما أن اتفقا أنَّ الزوج بعث إليها وأمرها أن][(١)] تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة، أو اتفقا أنَّه بعث لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة، أو اختلفا في ذكر القيمة، ففي الوجه الأول: ليس له أن يرجع عليها؛ [لأنَّها فعلت بإذنه من غير شرط القيمة، وفي الوجه الثاني: له أن يرجع عليها][(٢)]؛ لأنَّهما اتفقا أنَّه شرط عليها القيمة، وفي الوجه الثالث: القول قولها مع يمينها؛ لأنَّ حاصل الاختلاف راجع إلى شرط الضمان وهي تنكر[(٣)].

ب:أ/٦٥

مسألة/ ٨٣٢/ : رجلٌ له والدةٌ شابَّةٌ تخرج إلى الوليمة والمأتم مع الزينة بغير إذنه ولا زوج لها، ما لم يثبت [عنده][(٤)] أنَّها تخرج للفساد ليس له منعها؛ لأنَّه أُمِر بإحسانها بالنَّصِّ[(٥)]، وهذا يفوُّت الإحسانَ، وإن صحَّ عنده ذلك يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمرَ القاضي بالمنع؛ لأنَّه إذا أمرها القاضي كان المانع هو القاضي معنىً، فيكون أبعد عن فوت (إحسانها)[(٦)].

مسألة/ ٨٣٣/ : امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها، فلما مضى عليها [بعض الأيام][(٧)] ردَّت عليه الولد، أجبرت على أن تمسكه بنفقتها ست سنين؛ لأنَّ الخلع بهذا الشرط [قد صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط][(٨)]، وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت، فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها؛ لأنَّها امتنعت عن إيفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل، كما لو اختلعت على عبد ووارت العبد، كان عليها قيمته.

وهذه المسألة وأجناسها في "الجامع الصغير"[(٩)] [المنسوب إلى الكرخي][(١٠)].

---

(١) من أول هذه المسألة إلى هذا الموضع سقط في (ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٩٩، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٥.

(٤) سقط في (ب).

(٥) النَّصُّ قوله تعالى مثلاً: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الآية/ الإسراء: ٢٣].

(٦) في (ب) و(ج) إحسانه. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٤٣٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٧٥.

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ج).

(٩) ينظر: شرح الجامع الصغير، للشهيد: ص٣١٤- ٣١٨، والجامع الصغير، بشرح اللكنوي: ص٢١٨، والمحيط البرهاني:٣/ ٣٥١، والفتاوى الهندية:١/ ٥٢١، وحاشية ابن عابدين:٤/ ٢٣٦.

(١٠) سقط في (أ)، وفي (ج) المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الكرخي. وقد ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة في شروح الجامع الصغير باسم مرتب أبي الحسن. وهو: عبيد الله بن حسين بن دلال (ت:٣٤٠هـ). ينظر: كشف الظنون:١/ ٥٦٣.

مسألة/ ٨٣٤/ : امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد[١]، [فسقط المهد][٢] ومات الصبي لا شيء عليها؛ لأنَّها لم تضيعه، فصار كما لو خرجت المرأة من منزلها فجاء طرّار[٣] [فطرَّ ما][٤] في البيت لا ضمان عليها[٥].

مسألة/ ٨٣٥/ : رجل له عبد لا ينفق عليه، هل للعبد أن يأكل من مال مولاه؟ فهذا على وجهين؛ إما أن كان قادراً على الكسب، أو كان عاجزاً؛ ففي الوجه الأول: ليس له أن يأكل؛ لأنَّه قادر على أن يأكل من كسبه، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنَّه عاجز عن [الأكل من][٦] كسبه. فإن كان قادراً على الكسب لكن المولى يمنعه عن الكسب؛ يقول له العبد: إما أن تأذن لي بالكسب (أو)[٧] تنفق عليَّ، فإن لم يأذن له، فله أن ينفق على نفسه من مال المولى[٨]. أ:أ/٤٨

مسألة/ ٨٣٦/ : رجل طلق امرأته ثلاثاً (وكتمها عن)[٩] الناس، فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقرَّ بطلاقها، كان لها النفقة ما لم تضع الحمل؛ [لأنَّ عدتها تنقضي بوضع الحمل][١٠].

[**مسألة/ ٨٣٧/**][١١]: رجل طلَّق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها من غير تحليل، فجاءت بولد، فهذا على وجهين؛ إما أن كانا لا يعلمان بفساد النكاح، أو كانا يعلمان، ففي الوجه الأول: يثبت النسب، وفي الوجه الثاني: يثبت النسب عند أبي حنيفة، وعندهما لا يثبت[١٢].

---

(١) مهد الصبي: موضعه الذي يُهيأ له ويوطَّأ لينام فيه، والجمع مهود. ينظر: لسان العرب، مادة مهد:٢/ ٤١٠.

(٢) سقط في (ج).

(٣) الطرّار: هو الذي يشقُّ كمَّ الرجل ويسلُّ ما فيه، من الطرِّ وهو: القطع والشقُّ، واستعمله هنا في شقِّ أغراض البيت وإخراج ما بداخلها. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة طرر:٤/ ٤٩٨. ويعرف الطرار في أيامنا: بالنشّال.

(٤) سقط في (ج).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٨٦.

(٦) سقط في (ج).

(٧) في (ب) وإما أن.

(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٣٧.

(٩) في (ب) وكتم طلاقها على.

(١٠) سقط في (ج). وهذه الصورة من صور الوطء بشبهة. ينظر: المحيط البرهاني:٤/ ٤٦٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٥٦، والفتاوى الهندية:١/ ٥٥٧.

(١١) هذه المسألة سقطت في (أ) و(ج).

(١٢) أي: فإن كانا لا يعلمان فهو وطء بشبهة فيثبت به النسب، وإن كانا يعلمان فهو زنا يوجب الحد، فلا يثبت النسب عندهما ويثبت عند الإمام ﷺ، لأن الشبهة عنده تثبت بالعقد، وإن كان العقد متفقاً على حرمته، وهما لا يعتدان بشبة العقد. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٥/ ٢٣٥، والجوهرة النيرة:٢/ ١٥٤، والبحر الرائق:٥/ ١٥، وحاشية ابن عابدين:٤/ ٢٤.

ج:ب/٣٧

ب:ب/٦٥

مسألة/ ٨٣٨/ : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين؛ فالأم أحقُّ بالولد ما لم تتزوج بزوج آخر، فإذا تزوجت بأخ زوجها أو بذي رحم محرمٍ من الولد كانت الأم أحقَّ بولدها، وكذلك الجدة وكل امرأةٍ لها حقٌّ في الولد؛ لأنَّ الزوج إذا كان ذا رحم محرمٍ من الولد لا يتضرر الولد[١].

مسألة/ ٨٣٩/ : امرأة معتدة أو منكوحة أبت أن تطبخ أو تخبز؛ إما أن كانت بها علَّة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من الأشراف، فعلى الزوج أن يأتيها بمن يطبخ ويخبز؛ لأنَّها غير متعينة، فأما إذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها (تجبر)[٢]؛ لأنَّها متعينة[٣]، فإنَّ رسول الله ﷺ: «جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة، والتي خارج البيت على الزوج، هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما»[٤].

مسألة/ ٨٤٠/ : امرأة لها أب [زَمِنٌ][٥] وليس له من (يقيم)[٦] عليه غير البنت، ويمنعها الزوج من تعاهده، جاز لها أن تعصي زوجها وتطيع أباها، كان الأب مؤمناً أو كافراً؛ لأنَّ القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة[٧].

مسألة/ ٨٤١/ : الآيسة إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر بالنَّصِّ[٨]، وحدُّ الإياس: تكلموا، والمختار أنَّه خمس وخمسون سنة فصاعداً؛ لأنَّه أعدل الأقاويل فكان الأخذ به أولى[٩].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٨، واللباب، للغنيمي:١/ ٢٩٦.

(٢) في (ب) تخبز.

(٣) قال السرخسي: لا تجبر، فإن أبت لا يعطيها الإدام، وصححه ابن الهمام، وقال بعض المشايخ تجبر ديانة لا قضاءً. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٢، وبدائع الصنائع:٤/ ٢٤، وفتح القدير:٤/ ٣٨٩، والبحر الرائق:٤/ ١٩٩.

(٤) لم أجد هذا الحديث فيما توفر لدي من مصادر. لكن ذكر ابن حجر في فتح الباري ما في معناه دون أن يسنده أو يخرجه، فقال: (ألزم النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة، وعلياً رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة)، ثم قال: (وحكى ابن بطال أنَّ بعض شيوخه قال: لا نعلم في شيءٍ من الآثار أنَّ النبيَّ ﷺ قضى على فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة، وإنَّما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق). فتح الباري، لابن حجر:٩/ ٥٠٧.

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) في (ب) يقوم.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٢، فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٤٣٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٧٥.

(٨) النص قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الآية/ الطلاق:٤].

(٩) باختيار الحسام الشهيد أخذ أكثر المشايخ. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٥٨، وفتح القدير، لابن الهمام:١/ ١٦١، والبحر الرائق:٤/ ١٤٢، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥١٦.

مسألة/ ٨٤٢/ : رجل طلق امرأته [ثلاثاً][(١)] بالبادية وهي مع زوجها في الخيمة، والزوج ينتقل من موضع إلى موضع للكلأ والماء، هل يسع [الزوج][(٢)] أن ينتقل بها؟ فهذا على وجهين: إما ألا يدخل عليه ضرر بيِّنٌ في نفسه وماله في تركها في ذلك الموضع، أو يدخل، ففي الوجه الأول: ليس له أن ينتقل [بها ولا لها أن تنتقل][(٣)] من ذلك الموضع؛ لأنَّ الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام[(٤)]، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنَّه (مسَّت)[(٥)] الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[(٦)].

مسألة/ ٨٤٣/ : المرأة إذا أبرأت الزوج من النفقة بأن قالت: أنت بريءٌ من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك؛ فهذا على وجهين، إما أن لم (يكن فرض)[(٧)] لها القاضي النفقة، أو فرض لها كل شهر عشرة، ففي الوجه الأول: البراءة باطلة؛ لأنَّها أبرأت قبل الوجوب، وفي الوجه الثاني: صح الإبراء من نفقة أول شهر ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر.

وكذلك لو قالت: أبرأتك من نفقة سنة، لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأنَّ القاضي لما فرض لها كل شهر فإنَّما فرضُ القاضي (معياراً)[(٨)] يتجدد [بتجدد][(٩)] الشهر، (فلما لم)[(١٠)] يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر [الثاني][(١١)] واجبة.

---

(١) سقط في (أ) و(ج).

(٢) سقط في (ج).

(٣) سقط في (أ).

(٤) الدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الآية/ الطلاق:١].

(٥) في (ب) بسبب.

(٦) (الضرورات تبيح المحظورات): قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة الكلية: (المشقة تجلب التيسير). القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٢٧٦. وفي هذه الأيام يُحتاج لهذه الفتوى، فكم من معتدة لا تستطيع الاعتداد في بيت الزوجية للظروف الأمنية السيئة التي قد تطرأ على مكان السكن. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٦٨، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٤٨.

(٧) في (ب) و(ج) يفرض.

(٨) في (ب) معنى.

(٩) سقط في (أ) و (ب).

(١٠) في (ب) فما لم.

(١١) سقط في (ج).

أ:ب/٤٨

ولو قالت بعدما مكثت (الشهر)[١]: أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل، برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك.

ـ فصار نظير هذا من أجَّر عبده من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم، ثم أبرأه من أجر الغلام أبداً، لم يبرأ إلا من (أجر شهر واحد)[٢].

مسألة/ ٨٤٤/ : رجل طلق امرأته، ثم صالحته[٣] من نفقة عدتها، فإن كانت عدتها بالشهور جاز الصلح؛ لأنَّ (وقت النفقة معلوم)[٤] فالصلح وقع عن معلوم فصح، وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز؛ لأنَّ عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع عن مجهول فلم يصح[٥].

ب:أ/٦٦

مسألة/ ٨٤٥/ : خالة الصغيرة التي لا زوج لها إذا أبت أن تمسكها وأن تتعاهدها؛ قال الفقيه أبو الليث ﷺ: تجبر، وهذا فرع ما (قاله)[٦]: إنَّ الأم إذا أبت أن تمسك الولد وليس لها زوج أنها تجبر على إمساك الولد، وعلى ما اخترنا من الجواب أنَّ الأم لا تجبر[٧]، (فالخالة أولى)[٨].

مسألة/ ٨٤٦/ : المختلعة [بنفقة][٩] عدتها، هل تخرج في حوائجها بالنهار؟ (تكلموا)[١٠] فيه، وقد ذكرنا في [شرح][١١] "الجامع الصغير" [والمختار][١٢]: أنَّها لا تخرج؛ لأنَّها هي التي أبطلت حقها في النفقة، فلم يصح الإبطال فيما يؤدي إلى إبطال حق الشرع وهو حرمة الخروج نهاراً في العدة[١٣].

---

(١) في (ب) أشهراً.

(٢) في (ب) أجرة الشهر. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٤٦، والبحر الرائق:٤/ ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٤٥٣.

(٣) أي: على أن يعطيها دراهم معلومة، بدل نفقتها على ألا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها. ينظر: الفتاوى الهندية:٤/ ٢٥٨.

(٤) في (ب) وقت العدة معلوم فكانت النفقة معلومة.

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٩٧، وحاشية ابن عابدين:٨/ ٢٧٢.

(٦) في (ب) قال الفقيه أبو الليث.

(٧) ينظر: المسألة رقم/ ٨٤٦/ .

(٨) في (ب) فلا تجبر الخالة بطريق الأولى. ينظر: البحر الرائق:٤/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٥٩.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في (ب) تكلم المشايخ.

(١١) سقط في (أ)، و(ج). لم أجد هذه المسألة في شرح الجامع الصغير للشهيد.

(١٢) سقط في (ج).

(١٣) المختار هنا رأي الحسام الشهيد، وأخذ بقوله الكثير من المشايخ، والقول المقابل لقول الشهيد: يجوز لها الخروج. قال ابن الهمام: (والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة). فتح القدير:٤/ ٣٣٤. وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٣/ ٢٠٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٣٥.

مسألة/ ٨٤٧/ : المرأة إذا أرادت الخروج إلى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك؛ (لأنَّ الزوجَ أحقُّ بحبسها)[١].

فإن وقعت لها نازلة؛ إن سأل الزوج من العالم [وأخبرها بذلك][٢] لا يسعها الخروج، وإن امتنع الزوج من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج، لأنَّ طلب العلم بقدر ما تحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلمة، والفرض يقدم على حق الزوج.

فإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة، فهذا على وجهين؛ إما أن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها، (أو لا)[٣]، ففي الوجه الأول: له أن يمنعها من الخروج، وفي الوجه الثاني: [الأولى][٤] أن يأذن لها أحياناً لتخرج، وإن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع [لها][٥] نازلة[٦]. ج:أ/٣٨

مسألة/ ٨٤٨/ : رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة؛ لأنَّ الزوج يحتاج إلى عمامة واحدة لحاجة ضرورية، ألا ترى أنَّها لا تباع في سائر الديون فكذا في النفقة[٧].

مسألة/ ٨٤٩/ : رجل تزوج امرأة وأوفى مهرها، (والزوج)[٨] يسكن في أرض الغصب وامتنعت المرأة منه، كان لها عليه النفقة؛ لأنَّها محقة وليست بناشزة[٩].

مسألة/ ٨٥٠/ : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير، فادعى الزوج أنها تزوجت بزوج آخر وأنكرت (المرأة)[١٠] فالقول قولها[١١]؛ لأنَّ الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة.

---

(١) في (ج) لأن رضا الزوج أحق من مجلسها.

(٢) سقط في (ج).

(٣) زاد في (ب)، (ج): (يحفظ).

(٤) سقط في (ب)، وفي (ج) له.

(٥) سقط في (ب)، وفي (ج) بها.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٢، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٩٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٧٥.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٤٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٢٠٢، والفتاوى الهندية:١/ ٥٧٤.

(٨) في (ب) والرجل.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٢٦، والفتاوى الهندية:١/ ٥٦٨.

(١٠) في (ب) هي.

(١١) أي: فالقول قولها مع يمينها.

وإن أقرَّت أنَّها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت أنَّه طلقها، فهذا على وجهين؛ إما أن لم تعين الزوج [الثاني][1] أو عينت، ففي الوجه الأول: القول قولها؛ لأنَّها لم تقر لأحد بحق على نفسها، ألا ترى أن كل من ادعى عليها النكاح بحكم هذا الإقرار لا يلزمها، وفي الوجه الثاني: لا يقبل قولها حتَّى يقرَّ به ذلك الزوج[2]. أ:أ/٤٩

مسألة/ ٨٥١/ : امرأةٌ قالت للقاضي: إنّ زوجي يريد أن يغيب، فأردتُ أن تأخذ منه كفيلاً بالنفقة، قال أبو حنيفة ﵀: ليس لها ذلك؛ لأنَّ النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف ﵀: أَستحسنُ ذلك وآخذ منه كفيلاً بنفقة شهر وعليه الفتوى؛ لأنَّ النفقة إن لم تجب [في الحال تجب][3] من بعد، فيصير كأنَّه كفل بما كان لها على الزوج، فتجب استحساناً رفقاً بالناس[4].

مسألة/ ٨٥٢/ : رجل كفل امرأة بنفقتها على زوجها كل شهر، ثم طلقها الزوج طلاقاً رجعياً أو بائناً، يؤخذ الكفيل بالنفقة؛ لأنَّ نفقة العدة من نفقة النكاح، ألا ترى أن النكاح متى كان فاسداً لا يوجب النفقة[5]. ب:ب/٦٦

مسألة/ ٨٥٣/ : امرأةٌ معسرةٌ لها مسكنٌ تسكنه ولها أخٌ موسرٌ هل يجبر على نفقتها؟ ذكر في [هذا][6] الكتاب: أنَّه لا يجبر.

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) ينظر: البحر الرائق:٤/ ١٨٣، ومجمع الأنهر:٢/ ١٦٩. والعمل في هذه المسألة بالقاعدة الفقهية: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)، وهذه القاعدة هي لفظ حديث نبوي، أخرجه: البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي ...، رقم / ٢٣٧٩/ ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم / ١٧١١/ ، وأخرجه أصحاب السنن، منهم البيهقي في السنن الكبرى:١٠/ ٢٥٢، رقم / ٢٠٩٩٠/ ، وهذا اللفظ عند البيهقي وغيره. ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي:١/ ٥٨٩.

(٣) سقط في (ج).

(٤) فالكفالة بالدين تكون بعد ثبوته، وهنا لم يجب، والفتوى على قول أبي يوسف استحساناً باعتبار المآل رفقاً بالناس. على قول أبي يوسف: إن علم القاضي أن غيابه أكثر من شهر يأخذ منه كفيلاً بعدد الأشهر. ينظر: النفقات للخصّاف، بشرح الشهيد: ص٣٣، والمحيط البرهاني:٣/ ٥٤٥، وبدائع الصنائع:٤/ ٢٨، والبحر الرائق:٤/ ٢٠٤.

(٥) (النكاح الفاسد لا يوجب النفقة)، ضابط فقهي. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٥٧٥.

(٦) سقط في (أ) و(ج)، وعلى تقدير حذف كلمة (هذا)، يكون المقصود بالكتاب كتاب القدوري، وراجعت المسألة في كتاب القدوري فلم أجدها، فتبين أنَّ المثبت من النسخة (ب) هو الصحيح، ويكون المعنى، هذا الكتاب: كتاب "النوازل" لأبي اللّيث السَّمَرْقَنْدي ﵀.

وذكر الخصّاف في كتاب "النفقات"[١]: أنَّه يجبر، إلا إذا كان في المنزل فضلٌ (لا تحتاج إليه للسكنى)[٢]، وقد ذكرنا شرحها في كتاب "النفقات"[٣].

مسألة/ ٨٥٤/ : إذا أراد القاضي أن يقضي على الزوج بنفقة زوجته، والرجل كثير المال يأكل خبز الحواري[٤] واللحم المشوي، [والمرأة فقيرة][٥]، أو على العكس، حال من يعتبر؟ تكلموا؛ (قال بعضهم)[٦]: يعتبر حال المرأة اعتباراً بالمهر، فإن مهر مثلها يعتبر بحالها، فينفق الزوج عليها ما يقدر ويكون الباقي ديناً عليه، (وقال بعضهم)[٧]: [يعتبر][٨] حال الرجل، وقال الخصّاف في "النفقات": يعتبر حالهما، حتى لو كان الرجل مفرطاً في الغنى والمرأة في الفقر أو كان على العكس؛ يقضى عليه بنفقة الوسط، وقد ذكرنا هذا في" شرح [كتاب][٩] النفقات"[١٠]. [والله أعلم][١١].

(١) ينظر: النفقات للخصاف، بشرح الشهيد: ص٦٦، وعبارة الخصّاف: (والأخت إذا كانت محتاجة وكان لها منزل تسكنه، يجبر الأخ على نفقتها، إذا كان له مقدار ما يسمى غنياً به، وإن كان قيمة المسكن أكثر من مال الأخ، إلا أن يكون في المسكن فضل ناحية على قدر ما تحتاج إلى سكناه فتؤمر أن تبيع الزيادة وتنفق على نفسها).

(٢) في (ب) لا يحتاج إليه المسكن.

(٣) لم يذكر شرح هذه المسألة في شرحه على النفقات؛ بل أحال في شرحها على كتابه "شرح أدب القاضي"، وقد شرحها بكلام مبسوط طويل، كما نقل ذلك محقق النفقات الشيخ أبو الوفا الأفغاني. ينظر: النفقات للخصاف، بشرح الشهيد: ص٧٦، ٧٧، وشرح أدب القاضي للخصاف، بشرح الشهيد: ص٥٧١.

(٤) خبز الحواري: هو الخبز المصنوع من الدقيق الذي يُنقّى من لباب البُّر. ينظر: لسان العرب، مادة حور:٤/ ٢١٧.

(٥) سقط في (أ) و(ج).

(٦) في (ب) منهم من قال.

(٧) في (ب) ومنهم من قال.

(٨) سقط في (ب) و(ج).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) ينظر: النفقات للخصاف، بشرح الشهيد: ص٤١، بدائع الصنائع:٤/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٧٥.

(١١) سقط في (ب).

باب النكاح (بعلامة العين)

مسألة/ ٨٥٥/ [١]: بكر زوجها وليها [فقالت][٢] بعد سنة: إني قد كنت قلت حين بلغني النكاح: لا أرضى، فالقول قولها؛ لأنَّها منكرة معنى، لأنَّها تنكر وقوع الملك عليها، فإن كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت: قد رددت النكاح حين بلغني لكنهم لم يسمعوا مني، لم يقبل قولها؛ لأنَّه ثبت سكوتها عند ذلك القوم فثبت الرضا ظاهراً[٣].

ولو كان زوَّجها في حال الصغر وقالت بعدما أدركت: إني قد اخترت نفسي حين أدركت[٤]، لم يقبل قولها؛ لأنَّ الملك ثابت عليها وهي تريد إبطال الملك الثابت عليها، فكانت مدعية صورةً ومعنىً[٥].

مسألة/ ٨٥٦/ [٦]: صغيرة زوجها عمها فبنى بها زوجها، فبلغت عند الزوج، فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح إما نصَّاً أو دلالةً؛ لأنَّها صارت ثيباً (وسكوت)[٧] الثيب لا يكون رضا[٨]، والرضا نصاً أن تقول: رضيت، والدلالة: التمكين من الجماع أو طلب النفقة، أما إذا أكلت من طعامه وخدمته كما كانت [فهي][٩] على خيارها؛ لأنَّ هذا ليس برضا دلالة[١٠].

أ:ب/٤٩

مسألة/ ٨٥٧/ [١١]: رجل زوَّج ابنته من رجل بمحضر رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، ثم أعاد التزويج فسمع الآخر ولم يسمع الأول فهذا فاسد؛ لأنَّ كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع الشاهدين[١٢].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٨.

(٢) سقط في (ب).

(٣) أي: دلالة، والقاعدة الفقهية تقول: (دليل الرضا كصريح الرضا). موسوعة القواعد الفقهية للبورنو٤/ ٣٥٤.

(٤) هذا ما يسمى بخيار البلوغ، فإن كانت بكراً فسكتت عقيب بلوغها سقط خيارها، وإن كانت وطئت قبل البلوغ لم يبطل خيارها إلا بالقول أو بالفعل كما في المسألة التالية، وإذا اختارت نفسها في خيار البلوغ لا بد من رفع الأمر إلى القاضي حتى يفرق بينهما. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٩، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٥.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٠، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٤٩٤.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٨.

(٧) في (ب) وثبوت.

(٨) الضابط الفقهي في هذه المسألة وأشباهها: (سكوت الثيب لا يكون رضا).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٤، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٥.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥١.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢٥٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٣.

مسألة/ ٨٥٨/ [١]: رجل اشترى لابنه الصغير خادماً [أو ثوباً][٢]، لا يرجع [عليه][٣] إلا أن يشهد أنَّه اشتراه ليرجع؛ لأنَّه متطوع عادة، فإن لم ينقد الثمن حتَّى مات ولم يكن أشهد يؤخذ من ماله[٤]؛ لأنَّه دين ولا يرجع عليه[٥] بقية الورثة، فرق بين الثمن وبين المهر، (ويعرف ذلك في محله)[٦].

ج:ب/٣٨

مسألة/ ٨٥٩/ [٧]: غلام أدرك صحيح العقل ثم جنَّ جنوناً مطبقاً، جاز فعل أبيه عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره؛ لأنَّه عاجز محتاج إلى التصرف، فيقوم تصرف الأب مقام تصرفه، وأبو حنيفة رحمة الله عليه لا يؤقت في الجنون المطبِق شيئاً كما هو رأيه في التقديرات، فيفوض [ذلك][٨] إلى رأي القاضي[٩].

ب:أ/٦٧

مسألة/ ٨٦٠/ [١٠]: معتوهة زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار، وإن زوجها أبوها [أو جدها][١١] ثم عقلت فلا خيار لها؛ لأن المعتوهة بمنزلة الصغيرة، والجواب في الصغيرة كذلك فكذا في المعتوهة، وإن زوجها ابنها فلا رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ويجوز ألا يكون لها الخيار؛ لأن (عنده)[١٢] إذا اجتمع الأب والابن في [المجنونة][١٣] البالغة فولاية النكاح للابن، فإن كان الابن مقدماً على الأب عنده، ثم إذا كان المزوج أباً لم يكن لها خيار، فإذا كان ابناً [يجوز أن يكون][١٤] أولى[١٥].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥١.

(٢) سقط في (ب) و(ج).

(٣) سقط في (ب).

(٤) أي: مال الميت.

(٥) أي: على الصغير.

(٦) في (ب) والفرق يعلم في موضعه، وفي (ج) يعرف في محله. فإذا مات الأب يرجع سائر الورثة بالمهر في نصيب الابن، أو عليه إن كان قبض، أما قبل الموت فلا فرق، فللأب الرجوع على الابن إن كان أشهد على ذلك، وإلا فلا. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٨٨، ٥/ ١٦٧.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٢.

(٨) سقط في (ب) و(ج).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٦، والبحر الرائق، لا نجيم:٣/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٦. قال ابن الهمام: (والمراد بالجنون المطبق وهو على ما قيل: سنة، وقيل: أكثر السنة، وقيل: شهر، وعليه الفتوى). فتح القدير:٣/ ٢٨٥.

(١٠) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٢.

(١١) سقط في (ج).

(١٢) في (ب) عند أبي حنيفة. وذكر ابن الهمام أن: هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ومحمد رحمه الله يقدم الأب على الابن. ينظر: فتح القدر، لابن الهمام:٢/ ١١٩.

(١٣) سقط في (أ) و(ج).

(١٤) سقط في (أ).

(١٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٤/ ٢١٩، والمحيط البرهاني:٣/ ٤٣، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٦.

مسألة/ ٨٦١/ [(١)]: رجل تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة، فأراد الزوج الدخول قبل السنة وقبل أن يعطيها شيئاً، فهذا على وجهين؛ إما أن شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل السنة، أو لم يشترط، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني قال محمد ﷺ: ذلك كالبيع، والجامع بينهما أنَّ بالتأجيل تأخير البائع حق المطالبة بالثمن [فلا][(٢)] يثبت له حق حبس المبيع، فكذا هنا تأخَّر حقها في المطالبة بالمهر فلا يثبت لها حق حبس نفسها، وقال أبو يوسف ﷺ: القياس أن يكون (كذلك)[(٣)] كالبيع، لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف البيع؛ لأنَّ هذا (الغبن)[(٤)] فاحش، وعلى هذا يفتى؛ لأنَّه حسن، ففي ديارنا إذا أدَّى المعجل ولم يؤد المؤجل فله أن يبني؛ لأنَّ الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفاً، فصار كما لو كان مشروطاً نصاً[(٥)]، والكلُّ إذا كان مؤجلاً فالدخول غير مشروط لا عرفاً ولا نصاً، فلم يكن له أن يبني على قول أبي يوسف ﷺ استحساناً[(٦)].

مسألة/ ٨٦٢/ [(٧)]: رجل تزوج امرأة على هذا الأثواب العشرة (فإذا هي اثنا عشر، فلها من ذلك عشرة يعطيها الزوج من ذلك ما شاء؛ عشرة في قول أبي يوسف ومحمد ﷺ، وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه لها أجود العشرة إن كان مهر مثلها أجود العشرة؛ لأنَّ المهر إحدى العشرتين: أجود العشرتين أو أردأهما، فصار بمنزلة ما لو تزوج على أحد هذين العبدين. وإن وجدها تسعة فلها تسعة لا غير في قول أبي حنيفة ﷺ، وبه يفتى)[(٨)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥١.

(٢) سقط في (أ).

(٣) في (ب) لها ذلك.

(٤) في (ب) أمر.

(٥) هذا معنى القاعدة الفقهية: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٠، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٤٥. قال ابن نجيم: (وفي الخلاصة أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع، والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك ا هـ. فقد اختلفت الفتوى). البحر الرائق:٣/ ١٩٠.

(٧) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٠.

(٨) في (ب) فهذا على وجهين، إما أن وجدها أحد عشر أو وجدها تسعة، ففي الوجه الأول: إن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة وزيادة، فلها أجود العشرة في قول أبي حنيفة ﷺ، وبه يفتى، لأن المهر إحدى العشرتين: أجود العشرتين أو أردأهما، فصار بمنزلة ما لو تزوج على أحد هذين العبدين، وفي الوجه الثاني: لها التسعة وليس لها غير ذلك.

أ:أ/٥٠

فرق بين هذا وبينما إذا تزوجها على هذه (العشرة الأثواب)[١] الهَرَويّة[٢] فإذا هي تسعة، حيث كان لها تسعة أثواب وثوب آخر هَرَويٌّ في قولهم جميعاً.

والفرق أنَّ في المسألة الأولى: المنطوق ثوب مطلق[٣] والثوب المطلق لا يجب مهراً[٤]، ألا ترى أنَّه إذا تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل، وفي المسألة الثانية: المنطوق ثوب هروي وهذا يجب مهراً[٥].

مسألة/ ٨٦٣/ [٦]: رجل تزوج صبية فدفعها دفعةً فأذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف (المهر)[٧] في قول أبي حنيفة ﵀[٨]؛ لأنَّ هذا طلاق قبل الدخول، فيوجب نصف (المهر)[٩] بالنص[١٠].

مسألة/ ٨٦٤/ [١١]: رجل زوَّج أَمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه؛ لأنَّه (عبده)[١٢] وليس له نسب، ولو كان الزوج مجبوباً لم يثبت النسب [منه][١٣]؛ لأنَّه [وإن كان][١٤] عبده لكن له نسب من الزوج، وعلى الزوج المهر كاملاً؛ لأنَّه ثبت الدخول حكماً[١٥].

---

(١) هكذا اللفظ في النسخ الثلاث. والأصح الأثواب العشرة، كما في البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٨١، وغيره.

(٢) الأثواب الهَرَوية: أثواب مشهورة في ذلك الزمن، نسبة إلى مدينة هَراة بخُراسان. ينظر: لسان العرب، مادة هرا:١٥/ ٣٦٠، ومعجم البلدان، للحموي:٥/ ٣٩٦.

(٣) أي: غير مقيد بوصف.

(٤) أي: إذا لم يكن مشاراً إليه. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٨١.

(٥) في البحر الرائق لابن نجيم٣/ ١٨١: (والفرق أن في الأولى ذكر الثياب مطلقةً، والثوب المطلق مما لا يجب مهراً إذا لم يكن مشاراً إليه، والثوب العاشر لم يكن مشاراً إليه فلا يجب، وفي الثانية ذكر الثياب موصوفةً بكونها هرويةً، والثوب الهروي يصلح مهراً وإن لم يكن معيناً). وينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٦٣، والفتاوى الهندية:١/ ٣٤٣.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٩.

(٧) في (ب) الصداق.

(٨) في عيون المسائل: ص٤٩: (ولها المهر كاملاً في قول أبي يوسف ومحمد ﵉، والمختار للفتوى: قول أبي حنيفة ﵀). ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٥٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٠٣.

(٩) في (ب) المفروض.

(١٠) النص قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [الآية/ البقرة:٢٣٧].

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٠.

(١٢) في (ب) عنده.

(١٣) سقط في (أ) و(ج).

(١٤) سقط في (ب).

(١٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٥٥، ونص المسألة في الفتاوى الهندية:١/ ٥٦١: (زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه؛ لأنه عبده وليس له نسب، فلو كان الزوج مجبوباً لم يثبت النسب من المولى؛ لأنه عبده لكن له نسب معلوم. كذا في "الفتاوى الكبرى"). و"الفتاوى الكبرى" هو: كتاب للحسام الشهيد.

مسألة/ ٨٦٥/ [(١)]: امرأة قالت: تزوجت زيداً بعدما تزوجت عمرواً، وادعى الزوجان النكاح، فهي امرأة زيد في قول أبي يوسف ﷺ، وبه يفتى؛ لأنَّ قولها تزوجت زيداً، إقرارٌ منها بالنكاح فصح الإقرار لزيد، فقولها: بعدما تزوجت عمرواً، إبطال الإقرار الأول فلا تملك [ذلك][(٢)]. ب:ب/٦٧

مسألة/ ٨٦٦/ [(٣)]: أم ولد[(٤)] لرجل تزوجت بغير إذن (سيدها)[(٥)]، ثم أعتقها (سيدها)[(٦)] أو مات عنها، فهذا على وجهين؛ إما أن لم يدخل بها الزوج أو دخل، ففي الوجه الأول: لم يجز؛ لأنَّه وجب عليها العدة من المولى، والعدة مانعة نفاذ النكاح، وفي الوجه الثاني: جاز النكاح؛ لأنَّه يوجب العدة عن الزوج فلا تجب العدة عن المولى[(٧)].

مسألة/ ٨٦٧/ [(٨)]: رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً، فزوجه نكاحاً صحيحاً لم يجز. فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد، والفرق أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع، (والبيع)[(٩)] الفاسد بيع؛ [لأنَّه يفيد الملك فإذا صار وكيلاً][(١٠)] فإذا باع [بيعاً][(١١)] جائزاً فقد خالف إلى خير فيجوز، وأما الوكيل بالنكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح؛ لأنَّ النكاح الفاسد ليس بنكاح، لأنَّه لا يفيد الملك، ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها، فإذا لم يصر وكيلاً لم ينفذ تصرفه عليه[(١٢)]. ج:أ/٣٩

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٩.

(٢) سقط في (أ). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٤، والفتاوى الهندية:٤/ ٨٦.

(٣) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٩.

(٤) أم الولد: جارية استولدها الرجل بملك اليمين أو بالنكاح أو بالشبهة ثم ملكها، فإذا جاءت بولد وادعاه ثبت نسبه منه، وأصبح حراً، وتعتق الأم بموت سيدها. ينظر: البحر الرائق:٤/ ٢٩٢، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٨٩، ٤/ ٢٤٩.

(٥) في (ب) و(ج) مولاها.

(٦) في (ب) و(ج) مولاها.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٣٤، والفتاوى الهندية:١/ ٣٦٨.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥١.

(٩) في (ب) لأن البيع.

(١٠) سقط في (أ) و(ج).

(١١) سقط في (أ) و(ج).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٣٩.

مسألة/ ٨٦٨/ [١]: جارية [مشتركة][٢] بين شريكين وطأها أحدهما مراراً، فعليه لكل وطءٍ نصف مهر[٣]. وهذه المسألة تأتي في باب النكاح بعلامة الواو[٤].

مسألة/ ٨٦٩/ [٥]: رجل بعث إلى المرأة دقيقاً أو تمراً أو (عسلاً)[٦]، ثم قال: بعثت من المهر، وقالت: بعثت هدية، فالقول قول الزوج؛ لأنَّه (مملك)[٧]، فيكون القول قوله في جهة التمليك، إلا فيما صار مكذباً عادة، وذلك في شيء لا يبقى ويفسد[٨].

مسألة/ ٨٧٠/ [٩]: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت (من ساعتها)[١٠] رجلاً ودخل بها الثاني ثم فُرِّق بينهما، فعليها ثلاث حيض منهما، وكانت السكنى والنفقة على الأول.

فرق بين هذا وبينما إذا تزوجت قبل أن يطلقها زوجها ودخل بها (الثاني)[١١]، حيث لا تجب لها النفقة ما دامت في العدة.

والفرق أنَّ المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة، والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة[١٢]، أما المعتدة فما منعت نفسها بالعدة الثانية؛ [لأنَّها كانت][١٣] ممنوعة عن الأول بزوال النكاح[١٤].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٩.

(٢) سقط في (ب).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١٩. وفي مجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٥٢٣: (وعليها العدة بعد الوطء).

(٤) المسألة/ ٨٩٢/ ، وفيها: (وإذا وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً لم يذكر في الكتاب، وكان والدي برهان الدين ﷺ يقول: يجب بكل وطء مهر، لأنه في النصف الثاني ليس له شبهة ملك، فصار بمنزلة جارية الأب في حق الابن).

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٨.

(٦) في (ب) غناماً.

(٧) في (ب) هو المملك، وفي (ج) هو المالك.

(٨) كالشواء والفواكه. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٤. وينظر: المسألة/ ٧٨٦/ .

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٣.

(١٠) في (ب) و(ج) ساعتئذٍ.

(١١) زاد في (ب) بعد (الثاني): (وفرق بينهما).

(١٢) الضابط الفقهي في هذه المسألة والتي تليها: (إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج بغير حق تسقط نفقتها).

(١٣) سقط في (ب).

(١٤) ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٥٥٨، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٧٦.

مسألة/ ٨٧١/ [(١)]: المرأة قبل الدخول بها إذا مرضت فطلبت النفقة، تفرض لها النفقة (إن لم يوجد منها الإخلال في)[(٢)] أن يضمها إليه؛ لأنَّها [ما][(٣)] امتنعت عن تسليم النفس، [بل باعتبار الضرورة][(٤)]، [وإن امتنعت من ذلك فلا نفقة لها][(٥)].

أ:ب/٥٠

مسألة/ ٨٧٢/ [(٦)]: الجارية إذا فُطمت وهي بنت سنتين أو أقل أو أكثر وقد استغنت بالطعام، ثم أُرضعت لم يكن هذا رضاعاً محرماً، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﵀ والخصّاف عن أصحابنا، وهذا الجواب خلافاً لظاهر الرواية، وإنَّ المذهب عند أبي حنيفة ﵀ أنَّ مدة الرضاع سنتان ونصف، والرضاع في مدة الرضاع محرِّم؛ سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام أو لا، والفتوى على (هذه)[(٧)] الرواية[(٨)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٣.

(٢) في (ب)، و(ج) إن لم يكن يحول بينها وبين. والضمير هنا يعود على المرض.

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (أ)، وفي(ج) فكان لها عليه النفقة. قال ابن نجيم في البحر الرائق:٤/ ١٩٧ معقباً: (وظاهره أنه إذا كان مرضها مانعاً من النقلة فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها). وذكر ابن نجيم كلاماً طويلاً في مناقشة هذه المسألة، ثم قال: (وحاصله أن المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواءً كان قبل النقلة أو بعدها، وسواءً كان يمكنه جماعها أو لا، كان معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها، كما صرح به في البدائع والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزياً إلى كافي الحاكم والمبسوط والشامل وشرح الطحاوي، فكان هو المذهب وصححه في فتح القدير، وقال: إن الفتوى عليه، وذكر أن القائلين بعدمه فرعوه على اشتراط التسليم حقيقة وهو مروي عن أبي يوسف، وليس هو المختار). البحر الرائق:٤/ ١٩٨. وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٤/ ١٩، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٨٧، والفتاوى الهندية:١/ ٥٦٩، واللباب، للغنيمي:٣/ ٩٤.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٤.

(٧) في (ب) ظاهر.

(٨) أما عند أبي يوسف ومحمد ﵉: مدة الرضاع المحرم سنتان، فهما قولان مفتى بهما عند الحنفية. قال ابن نجيم: (وفي فتح القدير الأصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضاً، وبه أخذ الطحاوي، ومراده بالنظر إلى الدليل بحسب ظنه، وإلا فالمذهب للإمام الأعظم وإن لم يظهر دليله، لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر في الدليل، كما أشار إليه في أول الخانية، ولكن قال في آخر الحاوي القدسي: فإن خالفاه؛ قال بعضهم: يؤخذ بقوله، وقال بعضهم: يؤخذ بقولهما، وقيل: يخير المفتي، والأصح أن العبرة لقوة الدليل ا هـ. ولا يخفى قوة دليلهما). البحر الرائق:٣/ ٢٣٩. وينظر: بدائع الصنائع:٤/ ٧، والمحيط البرهاني:٣/ ٧٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٠٩.

مسألة/ ٨٧٣/ [(١)]: رجل تزوج امرأتين رضيعتين، فجاءت امرأتان ولهما منه لبن فأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين معاً وتعمدتا الفساد، لا ضمان[(٢)] على واحدة منهما؛ لأنَّ كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها خاصة، وهذا كرجل قال لامرأتين له [في][(٣)] مرضه: [إن][(٤)] دخلتما الدار فأنتما طالقان، فدخلتا لا تحرمان الميراث.

ب:أ/٦٨ هكذا ذكر هنا، وهذا سهو فإن كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي أرضعتها بصنعها خاصة؛ لأنَّها تصير بإرضاعها ابنة الزوج، فحينئذٍ لا يصح هذا الجواب والتعليل والاستشهاد[(٥)].

وإنما هذا جواب مسألة أخرى وهو: أنه لو تزوج امرأتين رضيعتين، فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسألة بحالها؛ لأنَّ في هذه المسألة: [الفساد][(٦)] بعلة الأختية، والأختية (إنما)[(٧)] تثبت بصنعهما، فلم تعتبر كل واحدة منهما مفسدة بصنعها، كما في مسألة: حرمان الميراث[(٨)].

مسألة/ ٨٧٤/ [(٩)]: رجل له امرأتان إحداهما صغيرة والأخرى مجنونة فأرضعت المجنونة الصغيرة بانتا منه؛ [لأنَّهما][(١٠)] صارتا أماً وابنة، فإن كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق ولا يرجع الزوج على المجنونة؛ لأنَّ فعلها لا يوصف بالجناية، وكذا الصغيرة إذا جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها فارتضعت منها بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع (الزوج)[(١١)] على الصغيرة[(١٢)].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٩.

(٢) الضمان هنا: ضمان نصف المهر لكل واحدة منهما.

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (أ).

(٥) في هذه المسألة إن تعمدت المرضعة الفساد فتضمن نصف المهر، وإن لم تتعمد فلا. ينظر: بدائع الصنائع:٤/ ١٢.

(٦) سقط في (ج).

(٧) في (ب) و(ج) لم.

(٨) أي: في المسألة الأولى الحرمة مؤبدة بعلة البنتية، وفي المسألة الثانية الحرمة هي حرمة الجمع بعلة الأختية، فيجوز له أن يتزوج بإحداهما بعد ذلك. ينظر: المبسوط، للسرخسي:٥/ ١٤٢، والمحيط البرهاني:٣/ ٧٢، والفتاوى الهندية:١/ ٣٧٨.

(٩) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٤.

(١٠) سقط في (أ).

(١١) في (ب) الرجل.

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٧٣، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٤٥٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٧٩.

مسألة/ ٨٧٥/ [(١)]: رجل أخذ لبن الكبيرة فأَوْجَرَ[(٢)] الصغيرة بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج، فإن تعمد الرجل الفساد يغرم للزوج نصف المهر (الذي)[(٣)] لكل واحدة منهما[(٤)].

مسألة/ ٨٧٦/ [(٥)]: رجل له أم ولد، فزوجها من صبي ثم أعتقها، فخُيِّرت فاختارت نفسها، ثم تزوجت بآخر وولدت، فجاءت إلى الصبي فأرضعته، بانت من زوجها؛ لأنَّها صارت امرأة ابنه [من][(٦)] الرضاعة؛ لأنَّ الصغير صار ابناً لهذا الزوج، فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجاً امرأة ابنه من الرضاعة، وهذا لا يجوز[(٧)].

مسألة/ ٨٧٧/ [(٨)]: الزوج إذا ظهر أنه عِنِّيْنٌ[(٩)] يؤجل سنة[(١٠)]، فإن مرض في تلك السنة نؤجله أيضاً مقدار مرضه عند محمد ﷺ، والفتوى على هذا.

ج:ب/٣٩ | فرق بين هذا وبين شهر رمضان وأيام حيضها، فإنه لا يجعل مكان شهر رمضان شهراً آخر ولا مقدار [أيام][(١١)] حيضها [أياماً أُخر][(١٢)].

والفرق أنَّ الشرع لما قدَّر مدة العِنِّيْن بالسنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان وأيام حيضها كان هذا دليلاً على أنَّه لا يجعل مكانها مدة أخرى، ولا كذلك المرض.

أ:أ/٥١ | فإن حجَّت لم يحتسب على الزوج مدة الخروج، وإن حج هو احتسب عليه؛ لأنَّ في الوجه الأول: العجز ما جاء بالفعل الذي هو مختار فيه، ليجعل العجز كَلَا عجز، وفي الوجه الثاني: جاء من قبله.

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٤. وفي العيون هذه المسألة معطوفة على التي قبلها، وأول المسألة في العيون: (ولو أن رجلاً أخذ لبن المرأة الكبيرة فأوجر الصغيرة).

(٢) أَوْجَرَ، ووَجَرَ: من الوَجْرِ وهو أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي، ووَجَرْتُه الدواء جعلتُه في فيه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة وجر:٥/ ٢٧٩.

(٣) في (ب) الذي دفع.

(٤) هذا حال عدم الدخول، فإن كان دخل بالكبيرة فلها كامل المهر على الزوج، أو على الر جل إن تعمد. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٧٣، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٤٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٧٩.

(٥) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٤.

(٦) سقط في (ب).

(٧) هنا عرضت البنوة على النكاح فبانت منه. قال شمس الأئمة السَّرْخَسي: (وقد قررنا أنه لا فرق بين أن تعترض البنوة على النكاح وبين أن يعترض النكاح على البنوة، فتبين من زوجها). المبسوط:٣٠/ ٣٠٧. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٤٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٨٠.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٠.

(٩) العِنِّينُ: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، والاسم منه العُنَّة، وهو من الحبس، فكأن العنين اعترضه ما يحبسه عن النساء. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عنن:١٣/ ٢٩٠.

(١٠) الذي يؤجله: القاضي بعد رفع الدعوى إليه، وبدء المدة من وقت رفع الدعوى. ينظر: العناية، للبابرتي:٤/ ٢٩٧.

(١١) سقط في (ب).

(١٢) سقط في (ج).

وإن أقامت معه بعد الأجل مطاوِعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضا، كذا قال أبو يوسف ﵀ وعليه الفتوى؛ لأنَّ الرضا دلالةً إنما يثبت بالإقدام على فعل لا يصحُّ إلا بالرضا وهذا يصح[١]، فإن النكاح بينهما قائم (إلى)[٢] أن [يفرق القاضي بينهما، فإذا رفعته إلى القاضي بعد تمام السنة وخيَّرها القاضي، فإن قامت من مجلسها قبل أن][٣] تختار شيئاً فلا خيار لها، كذا روي عن محمد[٤] ﵀ وعليه الفتوى؛ لأنَّها بمنزلة المخيرة[٥]، والمخيرة إذا قامت [من المجلس][٦] بطل خيارها، كذا هنا[٧].

مسألة/ ٨٧٨/ [٨]: إذا تزوج الرجل امرأة وهو مَجْبوبٌ[٩]، فعلمت بعد النكاح كان لها الخيار، وإن سكتت زماناً وهو يضاجعها كانت على خيارها؛ لأنَّ هذا ليس برضا دلالة[١٠].

مسألة/ ٨٧٩/ [١١]: العِنِّيْنُ إذا فرَّق القاضي بينه وبين امرأته، ثم تزوجَ هذه المرأة لم يكن لها الخيار؛ لأنَّها رضيت بالمقام معه، لأنَّ النكاح مباشرةٌ [للمقام][١٢] مع الزَّوج. ب:ب/٦٨

ولو تزوج امرأةً أخرى عالمةً بحاله، ذكر هنا: أنَّ لها الخيار، وذكر في [كتاب][١٣] نكاح "الأصل": أنَّه لا خيار لها وعليه الفتوى؛ لأنَّها رضيت (بحاله)[١٤].

---

(١) أي: والإقامة بعد الأجل فعل يصحُّ بغير الرضا.

(٢) في (ب) إلا.

(٣) سقط في (ج).

(٤) وهو مروي عن أبي يوسف ﵀ أيضاً. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٣٢٦.

(٥) المخيرة: هي التي يخيرها زوجها في البقاء على النكاح أو تركه، كأن يقول لها: اختاري نفسك، ينوي بذلك الطلاق، فلها أن تطلق نفسها من زوجها ما لم تقم من مجلسها، فقاسوا تخيير القاضي على تخيير الزوج. ينظر: اللباب، للغنيمي:٣/ ٥١.

(٦) سقط في (أ) و(ج).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٣٢٣، والبحر الرائق:٤/ ١٣٦، والفتاوى الهندية:١/ ٥٤٩.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٤.

(٩) المَجْبُوبُ: من الجَبِّ، وهو القطع، والمجبوب: الخَصِيُّ الذي قد استؤصل ذكره وخُصياه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة جبب:١/ ٢٤٩.

(١٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٤٩٥.

(١١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٥.

(١٢) سقط في (أ).

(١٣) سقط في (أ) و(ج).

(١٤) في (ب) بالمقام معه. ولم أجد في كتاب "الأصل" هذه المسألة. ووجدت في الجامع الصغير: ص ٢٤٢، ما يدل للشطر الأول من المسألة وهو: (... فإن قال بعد الحول لم أجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وان اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار). وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٦، وبدائع الصنائع:٢/ ٣٢٥، والبحر الرائق:٤/ ١٣٦. وما اختاره الحسام الشهيد هو القول المفتى به. قال ابن عابدين: (ووجه المفتى به: أنَّه بعد علمها بتحقق عجزه، وعدم علمها بأن عجزه مختص بالأولى تكون راضية به، وطعمها في وصوله إليها يؤكد رضاها به). الحاشية:٣/ ٥٠١.

مسألة/ ٨٨٠/ [١]: رجل تزوج امرأة، فقالت المرأة: هو مَجْبوبٌ، وقال الزوج: هي رَتْقَاءُ[٢]، فالقاضي يريها النساء، فإن شهدن أنَّها رَتْقَاءُ فلا خَيار لها؛ لأنَّ الخيار إنما يثبت لها إذا فات الإمساك بالمعروف من قبل الزوج، و[هنا][٣] لم يفت؛ لأنَّ الزوج لو (كان مع آلة)[٤] لا يقدر على جماعها، فلم يصر بالجَبِّ مفوِّتاً الإمساك بالمعروف بتفويت الجماع[٥].

مسألة/ ٨٨١/ [٦]: زوج الأمة إذا كان عِنِّيناً، فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة ﵀، وعليه الفتوى؛ لأنَّ المقصود من الوطء الولد، والولد حق المولى، ولهذا قال أبو حنيفة ﵀: الإذن في العزل إلى المولى[٧].

مسألة/ ٨٨٢/ [٨]: رجل حمل امرأته إلى الرُّسْتاق، (وحمل)[٩] من طريق الجادَّةِ[١٠] لا يكون خلوة[١١]، لأنَّ الطريق الجادَّةَ لا يكون خالياً غالباً[١٢]، وإن كان من غير طريق الجادَّةِ يكون خلوة؛ لأنَّه يكون خالياً غالباً[١٣]، [والله أعلم][١٤].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٤.

(٢) الرَّتْقَاءُ: من الرَّتَق، ورَتِقتِ المرأة رَتَقاً، وهي رتقاء بيِّنة الرَّتَق: التصق خِتانها فلم تُنَل، فهي لا يُستطاع جماعها، وفرْجٌ أَرْتَقُ: ملتزق. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة رتق:١٠/ ١١٤.

(٣) سقط في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) لو لم يكن مجبوباً.

(٥) المجبوب يفارق العِنِّين في التأجيل، فالعِنِّين يؤجل، والمجبوب لا يؤجل. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٤، والبحر الرائق:٤/ ١٣٤.

(٦) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٥٥.

(٧) قال أبو يوسف ﵀: الخيار للأَمَة، والإذن في العزل لها، واختُلف في قول محمد ﵀ بالنسبة للخيار، فقيل: مع أبي حنيفة ﵀، وقيل: مع أبي يوسف، وقال محمد: الإذن في العزل للأمة. ينظر: البحر الرائق:٤/ ١٣٤.

(٨) عيون المسائل، لأبي الليث: ص٤٩.

(٩) في (ب) و(ج) إن حمل.

(١٠) الجادَّة: هي سواء الطريق، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بدَّ من المرور عليه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة جدد:٣/ ١٠٧. والمعنى الأخير هو المراد هنا.

(١١) قال ابن عابدين: (لإقامة الخلوة مقام الوطء أربعة شروط: الخلوة الحقيقية، وعدم المانع الحسي أو الطبيعي، أو الشرعي). الحاشية:٣/ ١١٤. والطريق العام: مانع حسي. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٦٣.

(١٢) أي: في أغلب الظن، فيعمل بالقاعدة الفقهية (الغالب كالكائن).

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢٩٣، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١١٦.

(١٤) سقط في (ب) و(ج).

باب النكاح (بعلامة الواو)

مسألة/ ٨٨٣/ : [الولي][(١)] إذا أراد أن يزوج بكراً فسمى لها رجلاً، فقالت له: غيره أحب إليَّ، فهذا ليس بإذن في النكاح، فإن كان ذلك بعد النكاح فهذا إذن؛ لأنَّ قولها: غيره أحب إليَّ، يحتمل الإذن وعدم الإذن، فقبل النكاح: النكاح لم يكن، فلا يجوز بالشك، وبعد النكاح: النكاح كان، فلا يبطل بالشك[(٢)].

مسألة/ ٨٨٤/ : رجل أقام على امرأة بيَّنةً أنَّه زوَّجها منه أبوها قبل بلوغها، وأقامت هي بينة أنَّه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها، فبينتها أولى؛ لأنَّ البلوغ معنى حادث [تثبته][(٣)] ببينتها، فكانت بينتها أكثر إثباتاً، ثم يثبت فساد النكاح ضرورة[(٤)].

أ:ب/٥١

مسألة/ ٨٨٥/ : عبد قال لمولاه: ائذن لي في التزويج، فقال: ذلك إليك، فهو إذن؛ لما قلنا في (الباب)[(٥)] بعلامة النون، وإن قال: أنت أعلم فليس ذلك بإذن؛ لأنَّ قوله: أنت أعلم، عربية فارسيتها: توبَه داني، وهذا ليس بإذن[(٦)].

مسألة/ ٨٨٦/ : رجل نظر إلى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن تكون له جارية، فوقعت منه شهوته مع وقع بصره؛ فإن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت الشهوة على (ما عناها)[(٧)] لم تحرم؛ لأنَّ النظر إلى فرج الابنة لا يكون عن شهوة [ظاهراً][(٨)].

مسألة/ ٨٨٧/ : إذا نظر إلى دبر امرأة بشهوة، لم تحرم عليه أمها [وابنتها][(٩)]؛ لأنَّ النظر إلى فرجها جعل قائماً مقام وطئها في حق إيجاب حرمة المصاهرة [لا غير][(١٠)].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) مستند هذا الحكم القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠، والبحر الرائق:٣/ ١٢٠. واستشكل ابن الهمام اعتبار قولها: (غيره أحب إلي) أن يكون إذناً بعد النكاح، وقال: (ولا يخفى أن مسألة غيره أحب إلي مشكلة، ولا يخفى ضعف قوله: لا يبطل بعده بالشك؛ لأن ذلك إنما يتم بعد الصحة، وهي بعد الإذن). ينظر: فتح القدير:٣/ ٢٦٩.

(٣) سقط في (ج)، وفي (ب) يثبت.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٢، والفتاوى الهندية:١/ ٨٨.

(٥) في (ب) باب النكاح. وذلك في المسألة/ ٧٥٦/ ، حيث قال: (لأنَّ هذا قد يذكر للتوكيل، وقد يذكر للردِّ فلا يثبت التوكيل بالشك).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٦٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٠.

(٧) في (ب) ما تمناها، وفي (ج) بيناه. وهو تصحيف.

(٨) سقط في (ج)، وفي (ب) حينئذٍ. وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٦، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠٣.

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) سقط في (ب) و(ج). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٥، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠٤.

مسألة/ ٨٨٨/ : رجل قصد أن يقيم امرأته إلى فراشه ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة، فوصلت يد الزوج إلى ابنته فقرصها بإصْبَعه، وظنَّ أنَّها امرأته، فإن فكانت يده وصلت إلى البنت وهو يشتهي لها حرمت امرأته وإن كان يحسبها امرأته؛ لأنَّه مسَّها بشهوة، فإن كان لا شهوة له في وقت ملامستها فلا تحرم؛ لأنَّه لم يوجد المسُّ بشهوة، فإن اختلفا فالقول قوله؛ [لأنَّه منكر فيكون القول قوله][(١)].

ج:أ/٤٠

مسألة/ ٨٨٩/ : [رجل][(٢)] تزوج امرأة على قطعة فضة وزنها عشرة[(٣)]، وهذا لا يساوي عشرة [دراهم][(٤)] مضروبة، جاز ولا يلزمه الفضل.

ب:أ/٦٩

فرق بين (هذا)[(٥)] وبين القطع، (حيث لا يجب القطع)[(٦)]؛ لأنَّ القطع [في باب السرقة][(٧)] يندرئ بالشبهات، فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعاً.

فأما المهر يثبت مع الشبهات، فيشترط الكمال من حيث [الوزن][(٨)] لا غير[(٩)].

---

(١) سقط في (أ). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٦٦، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده:١/ ٤٨١، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠٣.

(٢) سقط في (ب).

(٣) أي: عشرة دراهم.

(٤) سقط في (أ).

(٥) في (ب) المهر.

(٦) في (ب) فإن كان هذا في السرقة لا يقطع.

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (ب).

(٩) جعل الحنفية لأقل المهر حداً وهو عشر دراهم، ويصح بالمصكوك وبالتبر. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٨٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٥٢. ودليل الحنفية حديث: «لا مهرَ أقلُّ من عشرةِ دراهمَ». أخرجه موقوفاً عن علي ﷺ البيهقي في السنن الكبرى:٧/ ٢٤٠، رقم/ ١٤١٦٦/ ، والدارقطني في سننه:٤/ ٣٦٠، رقم/ ٣٦٠٦/ ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه مرفوعاً عن جابر ﷺ:٤/ ٣٥٨، رقم/ ٣٦٠١/ . والحديث ضعيف متكلم فيه، قال السخاوي: (الدارقطني عن جابر به مرفوعا في حديث، ولكن سنده واه، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب، وهو عند الدارقطني أيضاً من وجهين ضعيفين، عن علي مثله موقوفاً، وقد قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا أصلاً، يعني العشرة في المهر). المقاصد الحسنة:١/ ٧٢٧. قال ابن نجيم: (وهو وإن كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسنا إذا كان ضعفه بغير الفسق ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة). البحر الرائق:٣/ ١٥٢.

مسألة/ ٨٩٠/ : امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته أنَّ لها عليه ألف درهم [من][(١)] مهرها، تُصدَّق إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ (عنده)[(٢)] يحكم بمهر المثل، فمن شهد له مهر المثل، كان القول قوله وهذا يشهد لها[(٣)].

مسألة/ ٨٩١/ : رجل قال لامرأة أتزوجتك على أن تعطيني عبدك هذا، فأجابته بالنكاح، جاز بمهر المثل ولا شيء له من العبد، أما الجواز، فلأنَّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وأما لا شيء له من العبد، لأنَّ هذا شرط فاسد[(٤)].

مسألة/ ٨٩٢/ : الابن إذا وطأ جارية الأب مراراً، وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر، ولو كان الأب وطأ جارية ابنه مراراً فعليه مهر واحد؛ لأنَّ [في][(٥)] المسألة الأولى: الثابت للابن شبهة اشتباه[(٦)]، فكان كل وطء استيفاء ملك الغير فيوجب المهر، وفي المسألة الثانية: [الثابت][(٧)] للأب شبهة الملك فصار الوطء [الثاني][(٨)] استيفاء ملكه، ومن استوفى ملك نفسه مراراً لا يلزمه البدل إلا مرة [واحدة][(٩)].

وعلى هذا إذا وطأ الرجل جارية امرأته يجب بكل وطء مهر؛ لأنَّ له شبهة اشتباه، ولو وطأ مكاتَبَته مراراً فعليه مهر واحد؛ لأنَّ له شبهة ملك، وفي النكاح الفاسد إذا وطأها مراراً يجب مهر واحد؛ لأنَّ له شبهة ملك.

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) عند أبي حنيفة.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠٨. قال ابن نجيم: (وهذا يخالف ما ذكره المشايخ). البحر:٣/ ١٩٧، وقال ابن عابدين: (وحاصل ذلك: أن المرأة إذا مات زوجها وقد دخل بها فجاءت تطلب مهرها هي أو ورثتها بعد موتها، وقد جرت العادة أنَّها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر كمئة درهم مثلاً، لا يحكم لها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية، بل ينظر فإن أقرت بما تعجلت من المتعارف، وإلا قضى عليها به، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا، أي إن حصل اتفاق على قدر المسمى يدفع لها الباقي منه، وإلا فإن أنكر ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل، وإن أنكروا القدر، فالقول لمن شهد له مهر المثل). الحاشية:٣/ ١٥١.

(٤) ينظر: المسألة/ ٨٢١/ ، والمحيط البرهاني:٣/ ١٨، وفتح القدير:٣/ ٣٥٣، والبحر الرائق:٣/ ١٥٧.

(٥) سقط في (ب).

(٦) الشبهة الدارئة للحد نوعان: شبهة الاشتباه، وشبهة الدليل وتسمى الشبهة الحكمية والشبهة في المحل، وهي المقصودة بقول المؤلف: شبهة الملك. وشبهة الاشتباه هي: أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحلِّ دليلاً فيه، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه. وشبهة الدليل هي: أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده. وفي الشبهة الأولى يسقط الحد، ولكن لا يثبت النسب ولا تجب العدة، وفي الثانية يسقط الحد ويثبت النسب وتجب العدة. ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري:٤/ ٤٧٨، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني:٢/ ٣٨٨.

(٧) سقط في (أ) و(ج).

(٨) سقط في (أ) و(ج).

(٩) سقط في (ب).

وإذا وطأ منكوحته مراراً ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد؛ لأنَّ له شبهة ملك.

أ:أ/٥٢

وإذا وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً لم يذكر في الكتاب، وكان والدي [برهان الدين][(١)] ﷺ يقول: يجب بكل وطء مهر؛ لأنَّه في النصف الثاني ليس له شبهة ملك، فصار بمنزلة جارية الأب في حق الابن[(٢)].

[**مسألة/ ٨٩٣/**][(٣)]: الزوجة إذا وطئت بشبهة استحقت المهر، وكان لها لا لزوجها؛ لأنَّ المهر بدل بضعها، وحق البضع لها[(٤)].

مسألة/ ٨٩٤/ : المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها [وتزور][(٥)] بغير إذن الزوج، فإذا أعطاها لم يكن لها الخروج إلا بإذنه؛ لأنَّ في الوجه الأول: غير محبوسة بحق الزوج، وفي الوجه الثاني محبوسة[(٦)].

مسألة/ ٨٩٥/ : رجل زوج ابنته البكر البالغة، وأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج، فإن أعطاها مهرها بتمامه فللزوج (منعها)[(٧)]؛ لأن في الوجه الأول ليس للزوج حق الحبس، وفي الوجه الثاني (محبوسة)[(٨)].

مسألة/ ٨٩٦/ : رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه؛ إن جاءت [به][(٩)] لأربعة أشهر جاز النكاح، وإن (جاءت به لأربعة)[(١٠)] أشهر إلا يوماً لم يجز النكاح؛ لأنَّ في الوجه الأول: الولد من

---

(١) سقط في (أ) و(ج).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١١٩، وفتح القدير:٣/ ٣٦٥، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٦، والمسألة/ ٨٦٨/ . والضابط الفقهي في هذه المسألة وأشباهها: (الوطء إذا تكرر وكان بشبهة ملك يوجب مهراً واحداً، وإذا كان بشبهة اشتباه يتعدد المهر بتعدد الوطء).

(٣) سقطت هذه المسألة في (أ) و(ج).

(٤) ينظر: العناية، للبابرتي:٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٤٢.

(٥) سقط في (ج).

(٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ٢١٢. وفي هذه المسألة وأشباهها ضابط فقهي هو: (إذا أدى الزوج المعجل قبل الدخول كان له حق حبس الزوجة)، والحبس هنا بمعنى: منع خروج المرأة بغير إذن الزوج، وهذا الحكم مما يحتاج إلى تبينه ونشره بين الناس في هذه الأيام، لكثرة الاختلاف بينهم بهذا الشأن.

(٧) في (ب) و(ج) حبسها.

(٨) في (ب) له ذلك. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠١، والفتاوى الهندية:١/ ٣٤٩.

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) في (ب) كان أربعة.

الزوج الثاني، وفي الوجه الثاني: من الزوج الأول؛ لأن خلقته لا تستبين إلا في مئة وعشرين [يوماً][1]: أربعين نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة[2].

مسألة/ ٨٩٧/ : رجل غاب عن امرأته وهي [بكر][3] أو ابنة عشر سنين مثلاً، فتزوجت وجاءت بأولاد، قال أبو حنيفة: الأولاد للزوج الأول، حتَّى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة إلى هؤلاء، وتجوز شهادتهم له، وقال عبد الكريم (الكَرْميني)[4] عن أبي حنيفة ﵀: إنَّ الأولاد للثاني، ورجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى؛ لأنَّه يؤدي إلى أمر قبيح[5]. ب:ب/٦٩

مسألة/ ٨٩٨/ : إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف ﵀: يجبر الزوج على كفنها، وقال محمد ﵀: لا يجبر.

ولأبي يوسف ﵀ [أصل فقال:][6] كل من يجبر على نفقته في [حال][7] حياته يجبر على تكفينه بعد وفاته، كذوي الأرحام والعبد مع المولى. وأصل محمد ﵀ هكذا غير أنه استثنى الزوجة. [والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأنَّ المولى إنما يجبر على تكفين العبد، لأنَّه كان أولى به في حياته فيكون أولى بإيجاب الكفن عليه من بين سائر الناس، هذا المعنى هنا موجود][8] وعليه الفتوى.

وأجمعوا [على][9] أن من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد وفاته[10]، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات[11].

---

(١) سقط في (أ).

(٢)السقط يستبين خلقه في تمام أربعة أشهر فما فوق، وواضح أنها كانت متزوجة، فلما جاءت بسقط مستبين بعد أقل من أربعة أشهر ظهر أنها مخطئة في عدتها أو كاذبة فيكون السقط من الزوج الأول، والعقد الثاني فاسد، وإذا جاءت به بعد مضي أربعة أشهر أو أكثر كان من الثاني، وكان العقد صحيحاً. ينظر: البحر الرائق:٤/ ١٧٦، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠٩.

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (ب) و(ج) الجُرْجاني. وهو الصحيح؛ لأنَّ كتب التراجم لا يوجد فيها، عبد الكريم الكَرْميني، وفيها: عبد الكريم الجُرجاني (ت:١٧١هـ)، وكان ممن روى أبي حنيفة، وصحب محمد بن الحسن. وفيها: عبد الرحيم الكَرْميني (ت:٤٧٦هـ). والصحيح هو: الجرجاني الذي روى عن أبي حنيفة. ثم إن المسألة مذكورة في عدة كتب عن عبد الكريم الجُرجاني، كما في المبسوط، للسرخسي:١٧/ ١٦٢، والمحيط البرهاني:٤/ ١٢٤. وينظر: ص١٤٣، من هذه الرسالة.

(٥) قال في الفتاوى الهندية:٤/ ١٥٢: (وأجمعوا على أن المرأة تُردُّ على الأول).

(٦) سقط في (ب).

(٧) سقط في (ب).

(٨) سقط في (أ) و(ج).

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) هذا إجماع في المذهب وهو ضابط فقهي: (من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد وفاته).

(١١) ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:١/ ١٠٤، والبحر الرائق، لابن نجيم:٢/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٢٠٦.

باب النكاح (بعلامة الباء)

مسألة/ ٨٩٩/ : رجل قال لآخر: زوج ابنتك مني بألف درهم، فقال والدها: (أزوجها)[١] واذهب بها حيث شئت بمحضر من الشهود؛ لا ينعقد النكاح؛ لأنَّ هذا الكلام يحتمل الإيجاب ويحتمل الوعد[٢]. ج:ب/٤٠

مسألة/ ٩٠٠/ : رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم ادَّعت بعد الدخول أنَّها قد ردَّت النكاح حين زوجها الأب [وأقامت على ذلك بينة][٣] يُقبل، كذا ذكر هنا[٤]، والصحيح أنَّها لا تقبل؛ لأنَّ التمكين كالإقرار، ولو أقرت [بشيء][٥] لم يقبل [الإنكار بعده][٦]؛ لأنَّها مناقضة للدعوى [كذا هذا][٧].

مسألة/ ٩٠١/ : القاضي إذا زوَّج صغيرةً لا ولي لها ولم يأذن له السلطان بذلك، ثم أذن له السلطان (بعد النكاح)[٨] وأجاز ذلك النكاح لم يجز، هكذا ذكر ههنا، والصحيح أنَّه يجوز فإنه نصَّ في [كتاب][٩] الجامع [الصغير][١٠]: أنَّ العبد إذا تزوج امرأة ثم أذن له المولى بالنكاح فأجاز ذلك النكاح جاز[١١]؛ [لأنَّ الإجازة بعض النكاح فتدخل تحت الأمر بالنكاح][١٢].

---

(١) في (ب) و(ج) ارفعها، ويؤيد هذا اللفظ ما في البحر الرائق:٣/ ٩٣، ولفظ (أ) تصحيف؛ لأنه لا خلاف بانعقاد النكاح به. والنكاح ـ إذا كان بالألفاظ التي ينعقد بها ـ ينعقد بلفظين أحدهما ماض، والآخر يصح أن يكون للحال أو المستقبل. أما لفظ (ارفعها)، فهو الذي نقل ابن نجيم فيه الاختلاف، فنقل الجواز عن أبي بكر بن الفضل، وعدمه عن الولوالجية كما اختاره هنا الحسام الشهيد. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٨٩.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٩٣.

(٣) سقط في (ج).

(٤) وجَّه في الفتاوى الهندية:١/ ٣١٩، كلام أبي بكر بن الفضل هذا: بأنه تقبل بينتها إذا دخل بها وهي مكرهة.

(٥) سقط في (ب) و(ج).

(٦) سقط في (ب) و(ج).

(٧)سقط في (ب) و(ج). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٢. قال ابن عابدين: (وقع اختلاف التصحيح في قبول بينتها بعد الدخول على أنها كانت ردت النكاح قبل الإجازة، ففي البزازية: أن المذكور في الكتب أنها تقبل، وصحح في الواقعات عدمه لتناقضها في الدعوى، والصحيح القبول؛ لأنه وإن بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لقيامها على تحريم الفرج، والبرهان عليه مقبول بلا دعوى. قال الغزي: وقد ألف شيخنا العلامة علي المقدسي فيها رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول). الحاشية:٣/ ٦٤.

(٨) في (ب) بالنكاح.

(٩) سقط في (ج)، وفي (ب) نكاح.

(١٠) سقط في (ب) و(ج).

(١١) ينظر: الجامع الصغير، للكنوي: ص١٨٧. وعبارة الجامع الصغير: (رجل له عبد فتزوج بغير إذن مولاه فقال المولى: طلقها أو فارقها. قال: ليس هذا بإجازة، وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة، فهذا إجازة). وعبارة كنز الدقائق: (وطلّقَها رجعية إجازة للنكاح الموقوف)، قال ابن نجيم شارح الكنز: (لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فكان الأمر به إجازةً اقتضاءً). البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٠٦.

(١٢) سقط في (أ). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٤٤، والفتاوى الهندية:١/ ٣١٣، وحاشية ابن عابدين:٤/ ٤٢٤.

أ:ب/٥٢

مسألة/ ٩٠٢/ : رجل قبض مهر ابنته من الزوج، ثم ادَّعى [عليه][(١)] الردَّ [ثانياً][(٢)] فهذا على وجهين؛ إما إن كانت المرأة بكراً، أو ثيباً، ففي الوجه الأول: لم يُصدَّق إلا ببينة، وفي الوجه الثاني: صُدِّق؛ لأنَّ في الوجه الأول: له حق القبض وليس له حق الردِّ، وفي الوجه الثاني: ليس له حق القبض، فإذا قبض بأمر الزوج كان أمانة للزوج عنده، فإذا قال: رددت على الزوج يُصدَّق، كالمودَع إذا قال: رددت الوديعة[(٣)].

مسألة/ ٩٠٣/ : صغيرة لها وليان أقرب وأبعد، فغاب الأقرب غيبة منقطعة، كان للأبعد (ولاية التزويج حيث)[(٤)] زال المانع من ولاية الأبعد، وتكلموا في الغيبة المنقطعة؛ واختار أكثر المشايخ بالشهر؛ لأنَّه أعدل الأقاويل، والصحيح ثلاثة أيام؛ لأنَّه مسيرة سفر، وبه يفتى[(٥)].

مسألة/ ٩٠٤/ : القاضي إذا زوج صغيرة لا وليَّ لها؛ إن شُرِط تزويج الصغار في عهد القاضي جاز، وإلا فلا؛ لأنَّه يستفيد الولاية من جهة السلطان، فإن فوض إليه السلطان يثبت، وإلا فلا[(٦)].

مسألة/ ٩٠٥/ : رجل أكره ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن، فقال له الابن: (من أز تو و أز فرزندى تو بيزارم وهرچه خواهي بُكن)[(٧)] فذهب الجد وزوج الابنة، لا يجوز النكاح؛ لأنَّ هذا لا يراد به التحقيق، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الآية/ الكهف:٢٩][(٨)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (أ).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٧٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١١٩.

(٤) في (ب) أن يزوج الصغيرة لأنه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢٥١، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٨، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٨١. وقال ابن نجيم: (واختلف في حد الغَيبة فذهب أكثر المتأخرين إلى أنها مقدرة بمسافة القصر؛ لأنه ليس لأقصاها غاية فاعتبر بأدنى مدة السفر، واختاره المصنف وعليه الفتوى كما في التبيين، واختار أكثر المشايخ كما في النهاية أنها مقدرة بفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه، وصححه ابن الفضل وفي الهداية وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ ... والحاصل أن التصحيح قد اختلف، والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ). البحر الرائق:٣/ ١٣٥.

(٦) ينظر: فتح القدير:٣/ ٢٨٦، والبحر الرائق:٣/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٧٩، والمسألة/ ٩٠١/ .

(٧) ترجم هذه الجملة الفارسية في الفتاوى الهندية:١/ ٣٢٨ بـ: أنا ملولٌ منك ومن بنوتك، افعل ما تريد.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٣٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٩١.

مسألة/ ٩٠٦/ : رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة، فقال وقت العقد: زوجت [ابنتي][(١)] عائشة منك، ولم تقع الإشارة (إلى شخص)[(٢)]، لا ينعقد النكاح؛ لأنَّه إذا لم تقع الإشارة (لا يحصل التعريف)[(٣)]، وليس له ابنة بذلك الاسم[(٤)]. ب:أ/٧٠

مسألة/ ٩٠٧/ : ولو قال: زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة، ولم يزد على هذا: جاز؛ لأنَّه أمكن تصحيح النكاح بالتسمية، ولو كان له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة، والصغرى فاطمة، فأراد أن يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة، ينعقد النكاح على الصغرى، ولو قال: زوجت ابنتي الكبرى فاطمة، يجب ألا ينعقد النكاح على أحدهما؛ لأنَّه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم[(٥)].

مسألة/ ٩٠٨/ : رجل زوج ابنته بحضرة السكارى، وهم عرفوا [أمر][(٦)] النكاح، غير أنهم لا يذكرونه لما صحوا ـ كما هو من عادة السكران ـ انعقد النكاح؛ لأنَّ هذا النكاح بحضرة الشهود[(٧)].

مسألة/ ٩٠٩/ : رجل طلق امرأته وبينهما صغير، وللصغير عمَّة أرادت أن تربيه وتمسكه بغير أجر من غير أن تمنع الأمَّ [عنه، والأمُّ][(٨)] تأبى وتطالب [الأب][(٩)] بالأجر ونفقة الولد، فالأمُّ أحقُّ بالولد، وإنَّما يبطل حقُّ الأمِّ إذا تحكَّمت بأجر الرضاع أكثر من أجر (المثل)[(١٠)]، هكذا ذكر هنا، والصحيح أن يقال للأمِّ: إما أن تمسكي الولد بغير أجر، وإما أن يُدفع إلى العمَّة، وقد ذكرنا في [شرح][(١١)] "الجامع الصغير"، و"المبسوط"[(١٢)].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) على شخصها.

(٣) في (ب) إلى شخصها لا ينعقد النكاح.

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٩١، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٩١، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢٢.

(٦) سقط في (أ).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٩، والبحر الرائق:٣/ ٩٥. قال ابن الهمام: (... وعلى اعتباره الأولى أن ينفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذي أدين الله به). فتح القدير:٣/ ٢٠١. وهذا رأي حسن والله أعلم؛ لأن القول بانعقاد الزواج بشهادة السكارى يفتح باب فساد، فربما يدعي رجل أو امرأة ـ كذباً ـ أنه تزوج بشهادة السكارى، ثم كيف يشهد السكارى بالعقد عند الاختلاف إن كانوا لا يذكرون العقد بعد صحوهم.

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) في (ب) و(ج) مثلها.

(١١) سقط في (أ) و(ج).

(١٢) ينظر: شرح الجامع الصغير، للشهيد: ص٣٣٧، فتح القدير:٤/ ٣٦٧، وكتاب "المبسوط في الخلافيات" للشهيد غير مطبوع. وفي حاشية ابن عابدين٣/ ٦٢٠: فرق بين الحضانة والإرضاع، فالإرضاع ينتقل إلى غير الأم إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل، أو وجد متبرعة، أما الحضانة فلا تنتقل من الأم إلا إذا تبرعت العمة، وإذا تبرعت أجنبية بالإرضاع ترضعه عند الأم. قال ابن نجيم: (والظاهر أن العمة ليست قيداً، بل كل حاضنة كذلك، بل الخالة كذلك بالأولى؛ لأنها من قرابة الأم). البحر:٤/ ٢٢٢.

مسألة/ ٩١٠/ : رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها أبوها منه، والزوج ينكر [أن يكون الحبل][(١)] منه، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَّ هذا حبل من الزنا، ولا نفقة على الزوج؛ لأنَّه ممنوع من استمتاعها[(٢)].

مسألة/ ٩١١/ : رجل زوَّج وليته فردَّت النكاح، فادعى الزوج أنَّها صغيرة، وادعت هي أنَّها بالغة، فالقول قولها إن كانت مراهقة؛ (لأن المُخبَر)[(٣)] به محتمل الثبوت، فيقبل خبرها، لأنها (صادقة)[(٤)] صورة ومنكرة معنى، حيث تنكر وقوع الملك عليها[(٥)]. أ:أ/٥٣

مسألة/ ٩١٢/ : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، وبينهما ولد صغير فاختلفا، فقالت الأم: إنَّه ابن ست سنين فأنا أحقُّ بإمساكه، وقال الوالد: ابن سبع سنين فأنا أحقُّ بإمساكه، فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالدة، لكنه يدعو بالصبي فينظر في حاله، فإن كان يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل ويشرب [وحده][(٦)] ويلبس وحده، دفعه إلى الوالد، وإلا فلا؛ لأنَّ سبع سنين أقمناه مقام الاستغناء، فإذا وقع الاختلاف في هذا القائم مقام الاستغناء يتعرف القاضي عن حقيقة الاستغناء؛ لأنَّه أمكنه التعرف عنه[(٧)]. ج:أ/٤١

(١) سقط في (ب).

(٢) أما إذا كان الحمل ثابت النسب، فالنكاح باطل عند الجميع. وفي حال كان الزوج هو الذي زنى بها ولم ينكر فالنكاح جائز عند الكل وله أن يستمتع بها ولها النفقة. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٤١، والعناية، للبابرتي:٣/ ٢٤١، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠٩،١/ ٥٦٩، والمسألة/ ٧٧٩/ .

(٣) عبارة (ب) فيها زيادة، وهي: (والمراهقة ابنة تسع سنين؛ لأنها إذا كانت مراهقة كان المخبَر).

(٤) في (ب) و(ج) مدعية.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٦.

(٦) سقط في (ب).

(٧) أي: الصبي يبقى عند أمه حتى السابعة، أو الاستغناء، أما الصبية تبقى عند أمها حتى البلوغ. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٧٧، وبدائع الصنائع، للكاساني:٤/ ٤٢.

باب النكاح (بعلامة السين)

مسألة/ ٩١٣/ : رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر، وقبل أبوه النكاح وهو غني جاز؛ لأنَّ الابن الصغير يُعدُّ غنياً في حق المهر بغنى الأب، ولا يعد غنياً في حق النفقة بغنى الأب؛ لأنَّ العادة جرت أنَّ الآباء يتحملون المهر عن الأبناء ولا يتحملون النفقة، وقد ذكرنا [هذا](١) في [شرح](٢) "الجامع الصغير"(٣).

[**مسألة/ ٩١٤/**](٤): رجل زوج ابنته من رجل وسلمها إليه ثم ذهبت، ولا يدري أين ذهبت، ليس للأب أن يأخذ الزوج ليطلبها؛ لأنَّ الطلب ليس من حقوق النكاح(٥).

ب:ب/٧٠

مسألة/ ٩١٥/ : امرأة ادعت على رجل أنَّه تزوجها وأنكر الزوج، يحلف بالله ما هي زوجته وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن؛ لأنَّ الاستحلاف يجري في النكاح عندهما(٦)، وهو المختار للفتوى، ويجوز أن يكون كاذباً في الحلف، فلا يقع عليها الطلاق فتبقى معلقة(٧).

مسألة/ ٩١٦/ : من تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز [النكاح](٨)؛ لأنَّه نكاح لم يحضره الشهود، وحُكي عن أبي القاسم الصفّار أنَّ هذا كفر محض؛ لأنَّه اعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب، وهذا كفر [محض](٩) [صريح](١٠).

مسألة/ ٩١٧/ : المرأة يفرض لها نفقة شهر وتدفع إليها؛ لأنَّه (يتعذر عليها)(١١) أن تتقدم إلى القاضي (كل يوم)(١٢)، وأدنى الآجال الشهر فقدِّر به(١٣).

---

(١) سقط في (أ) و(ج).

(٢) سقط في (أ) و(ج).

(٣) لم أجده في "شرح الجامع الصغير". وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٢، والبحر الرائق:٣/ ١٤٢، ومجمع الأنهر:١/ ٥٠٣.

(٤) هذه المسألة سقطت في (أ).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٢٦٧.

(٦) عندهما، أي: عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، وهذه المسألة من المسائل السبع عند أبي حنيفة التي لا يُحلَّف فيها المنكر، والفتوى على قولهما. ينظر: الفتاوى الهندية:٤/ ١٨.

(٧) وإذا نكل يقضى عليه، أي: فتثبت الزوجية. ينظر: العناية، للبابرتي:٨/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين:٧/ ٤٤١.

(٨) سقط في (ب).

(٩) سقط في (ب) و(ج).

(١٠) سقط في (ب). ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٩، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٩٤، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٦.

(١١) في (ب) لا تقدِر.

(١٢) في (ب) في زمان قريب، وتقدِر في زمان بعيد.

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٢٨، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٨٧، والمسألة/ ٩٣٣/ .

مسألة/ ٩١٨/ : رجل زوَّج ابنته من رجل، ثم زعم أنَّه تكلم بكفر وأن ابنته حرمت عليه، والزوج منكر، فالقول قول الزوج؛ لأنَّه ينكر الفرقة، ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها عنه إذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر؛ لأنَّ الموجب ثابت في حقها والمانع لا، فإن فعلت كانت ناشزة عاصية؛ لأنَّها فعلت بغير حق[١].

مسألة/ ٩١٩/ : رجل مات، فوهبت له امرأته مهرها جاز؛ لأنَّ الدين عليه إلى أن يقضي، فصحت الهبة، إذ القبول في حياة المديون ليس بشرط [لصحة الهبة][٢]، وكذا بعد وفاته[٣].

مسألة/ ٩٢٠/ : ولا يجبر الرجل على نفقة ذي الرحم المحرم إذا كان له[٤] كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مئتا درهم فصاعداً؛ لأنَّ نفقة ذي الرحم تجب على الموسر، ونهاية اليسار ليس لها حدٌّ، وبداية اليسار له [حدٌّ][٥] وهو النصاب فقدِّر اليسار بالنصاب[٦].

مسألة/ ٩٢١/ : إذا فُرض نفقة الأب (أو الابن)[٧] سنين ولم يقبض، ثم أيسر أو مات تبطل؛ لأنَّ هذا صلة من وجه فلا يصير ديناً من كل وجه. وكذا إذا فُرض للقاضي [الرزق][٨] من بيت المال ولم يأخذ [سنين][٩]، ثم عُزل يبطل جميع ذلك[١٠].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٣٢.

(٢) سقط في (أ).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين:٨/ ٤٣٢.

(٤) الضمير يعود على الرجل.

(٥) سقط في (أ).

(٦) قال ابن نجيم: (واختلف في حد اليسار على أربعة أقوال مروية؛ الأصح منها قولان، أحدهما: أنه مقدَّر بنصاب الزكاة. قال في الخلاصة: حتى لو انتقص منه درهم لا تجب، وبه يفتى، واختاره الولوالجي معللاً بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حدَّ لها وبدايته النصاب فيقدر به ا هـ. وثانيهما: أنه نصاب حرمان الصدقة، وهو النصاب الذي ليس بنام، قال في الهداية: وعليه الفتوى). البحر:٤/ ٢٣٠. وينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي٢:/ ١٦٨، والمحيط البرهاني:٣/ ٥٨٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٢١.

(٧) في (ب) والابن، وفي (ج) على الابن.

(٨) سقط في (أ).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) قال السرخسي: (النفقة تُستحق استحقاق الصلات لا استحقاق المعاوضات، والصلات لا تتم إلا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض). المبسوط:٥/ ١٩٥، وهذا الكلام يعدُّ ضابطاً فقهياً في هذا الباب، ويستثنى من هذا الحكم نفقة الابن الصغير إذا فرضت على الأب وأذن القاضي بالاستدانة عليه، فلا تسقط وتصير ديناً. وينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٧٠، والبحر الرائق:٤/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٩٢.

مسألة/ ٩٢٢/ : رجل تزوج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة، وعلى ألف [درهم][(١)] إن كانت قبيحة؛ فإن كانت جميلة فمهرها ألفا درهم، وإن كانت قبيحة فمهرها ألف؛ لأنَّهما شرطا كذلك، (وهو)[(٢)] قول الكل. أ:ب/٥٣

وفرَّق أبو حنيفة[(٣)] رضي الله عنه بين هذا وبينما إذا تزوجها على ألف درهم إن لم يخرجها من الكوفة وعلى ألفين إن أخرجها [من الكوفة][(٤)]. والفرق أنَّ المخاطرة دخلت في التسمية الثانية؛ لأنَّه لا يُدرى أنَّ الزوج يخرجها أم لا، أما هنا لا مخاطرة في التسمية الثانية؛ لأنَّ المرأة على صفة واحدة قبيحة أو جميلة، غير أن الزوج لا يعرف ذلك، وجهالته لا يوجب الخطر[(٥)].

مسألة/ ٩٢٣/ : مريض كلَّ لسانه فقال له رجل: أكون وكيلاً لك في تزويج ابنتك فلانة، فقال المريض: (آري آري)[(٦)]، ولم يزد على هذا، فزوجها لم يصح؛ لأنَّ هذا القول [مجمل][(٧)] يحتمل أنَّ معناه وكيل مني، ويحتمل أنَّ معناه وكيل (كنمت)[(٨)].

مسألة/ ٩٢٤/ : رجل خطب امرأة من أبيها، فقال أبوها بالفارسية: مرا كذ خذاى (پسرست هرچه)[(٩)] بُكند (مرار واست)[(١٠)]، ثم إن ابن هذا زوج ابنته هذه، وسكتت أخته وهي بكر، ثم زوجها

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) وهذا.

(٣) أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لم يفرقا، وقالا: الشرطان جائزان، وعند أبي حنيفة رحمه الله النكاح صحيح، والشرط الأول جائز فإن وقع الوفاء به فلها ألف، وإن لم يقع الوفاء ـ يعني إن أخرجها ـ فلها مهر مثلها لا ينقص عن الألف ولا يزاد على الألفين. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٣٣٩.

(٤) سقط في (ب).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٩٤، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٥٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٧٣.

(٦) ترجمة (آري آري): نعم نعم. ينظر: المعجم البسيط: ص٣٢٦.

(٧) سقط في (ب) و(ج). والمجمل هو: اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يُدرك إلا ببيان المتكلم. فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل، وبيان من جهته يعرف به المراد. ينظر: أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي:١/ ٣٤٠.

(٨) في (ب) كنت، وفي (ج) كنم. وفي المحيط البرهاني: كيمت. والمعنى غير واضح. قال برهان الدين: (وفيه نظر، ينبغي أن يجوز النكاح؛ لأن قوله: آري، جواب فينعقد بالسؤال، والسؤال عن الوكالة الحالية، والله أعلم). المحيط البرهاني:٣/ ٤١. وينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٣٢٨.

(٩) في (ب) بسر است هرج.

(١٠) في (ب) مرور است، وفي (ج) مرار است. وترجمة هذه الجملة (مرا كذ خذاى پسرست هرچه بكند مرار واست): بما أن الله فوق رأسي فكل ما تقوم به أوافق عليه.

أبوها فسكتت، جاز نكاح الثاني؛ لأنَّ الأخ ليس بولي[(١)]، والسكوت في [حق][(٢)] غير الولي ليس برضا[(٣)].

ج:ب/٤١ ب:أ/٧١

مسألة/ ٩٢٥/ : صبية أرضعها بعض أهل قرية ولا يُدرى من أرضعها من النساء، وتزوجها رجل من [أهل][(٤)] تلك القرية (فهي في سعة من المقام معه)[(٥)] في الحكم؛ لأنَّه لم يظهر المانع. والواجب على النساء ألا يرضعن كل صبيٍّ من غير ضرورة، فإن فعلن يحفظن أو يكتبن [احتياطاً][(٦)].

مسألة/ ٩٢٦/ : امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأبي هذا الرضيع سعةٌ حتى يستأجر الظئر[(٧)]، [هل][(٨)] يباح لها أن تعالج في استنزال الدم[(٩)]؟ يباح مادام نطفة أو علقة [أو مضغة][(١٠)] لم يخلق [له][(١١)] عضو؛ لأنَّه ليس بآدمي؛ ومدته بالأيام مرَّ من قبل[(١٢)].

مسألة/ ٩٢٧/ : امرأة أدخلت حلْمَة ثديها في فم الصبي فلا تدري أَدَخَلَ اللَّبنُ في حلقه أم لا؟ لا يحرم النِّكاح؛ (إذ)[(١٣)] في المانع شكٌّ[(١٤)].

---

(١) أي: مع وجود الأب. ينظر: العناية، للبابرتي:٣/ ٢٦٦ـ ٢٦٧.

(٢) سقط في (أ) و(ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٨ـ ٥٩.

(٤) سقط في (ب) و(ج).

(٥) في (ب) فهو في سعة من المقام معها.

(٦) سقط في (ب). ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٢١٣.

(٧) الظئر: العاطفة على غير ولدها، المرضعة له من الناس والإبل. ينظر: لسان العرب، مادة ظأر:٤/ ٥١٤.

(٨) سقط في (ج).

(٩) أي: إسقاط الحمل، أو ما يسمى الآن: الإجهاض.

(١٠) سقط في (أ) و(ج).

(١١) سقط في (أ).

(١٢) في المسألة/ ٨٩٦/ : وهي مئة وعشرون يوماً. ولا يجوز إسقاط الجنين إن استبان خلقه بالإجماع، وإن لم يستبن يجوز لعذر عند الحنفية، ومن الأعذار ما أشار إليه المؤلف من انقطاع اللبن وخوف هلاك الولد مع إعسار الأب. ينظر: المحيط البرهاني:٥/ ٣٧٤، والفتاوى الهندية:٥/ ٤٣٦، وحاشية ابن عابدين:٦/ ٥٩١.

(١٣) في (ب) و(ج) لأن.

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٧٥، والبحر الرائق:٣/ ٢٣٨. ومستند الحكم هنا القاعدة الفقهية: (الأصل في الصفات العارضة العدم)، وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الأساسية: (اليقين لا يزول بالشك)، والمعنى: أنَّ في دخول اللبن الذي هو سبب التحريم شك، ودخول اللبن عارض، لا يثبت إلا باليقين. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٥٤، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للدكتور مصطفى الزحيلي:١/ ١٣٨ـ ١٣٩.

مسألة/ ٩٢٨/ : إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل، وقال كل واحد منهما هو لي؛ فهذا على وجهين، إما أن كان الزوج (بياع قطن)[١] أو لم يكن، فإن كان: فالقول قولها وعليها مثل قطن الزوج؛ لأنَّ الظاهر أنَّه اشترى القطن للتجارة لا لغزل المرأة فصارت هي غاصبة بالغزل، وفي الوجه الثاني: القول قوله؛ لأنَّ الظاهر [أنَّه إنَّما حمل إلى البيت لتغزل المرأة، والظاهر][٢] أنَّ المرأة غزلت للزوج. وكذا هذا فيما إذا طبخت المرأة من اللحم الذي جاء به الزوج[٣].

مسألة/ ٩٢٩/ : ولو قال الزوج حين جاء بالقطن: اغزلي ليكون لي ذلك من الثوب والمتاع، فالغزل (للزوج)[٤] وللمرأة أجر مثلها عليه؛ لأنَّه استأجرها ببعض الخارج[٥]، فإن اختلفا كان القول قول الزوج؛ لأنَّ هذا الشرط ـ وهو شرط الأجر ـ يستفاد من قِبَلِهِ، فيكون القول قوله بيمينه[٦].

مسألة/ ٩٣٠/ : إذا قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك، لكن أعطيك خادماً من خدمي ليخدمك وأبت المرأة، لم يكن للزوج ذلك، ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة؛ لأنَّ المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة من خدم الزوج[٧].

مسألة/ ٩٣١/ : المرأة إذا كانت من بنات الأشراف [ولها خدم][٨]؛ يجبر على نفقة خادمين؛ لأنَّها محتاجة إلى خادمين أحدهما: للخدمة، والثاني: للرسالة[٩]. أ:أ/٥٤

---

(١) في (ب) و(ج) يبتاع القطن.

(٢) سقط في (ب).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٦٢، ومجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:١/ ٣٣٠، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: د محمد أحمد سراح، و د علي جمعة، دار السلام القاهرة، ط١: (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، والمسألة/ ٧٦١/ . والعمل هنا بالقاعدة الفقهية: (الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله). موسوعة القواعد، للبورنو:٦/ ٣٢٢. والعرف يوافق قولها في الوجه الأول، ويوافق قوله في الوجه الثاني.

(٤) في (ب) يكون للرجل.

(٥) فالعقد فاسد لجهالة الأجر، فتستحق أجر المثل.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٦٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٦٢.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٣٥، والجوهرة النيرة:٢/ ٨٦، والبحر الرائق:٤/ ١٩٩، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٨٩.

(٨) سقط في (أ) و(ج).

(٩) أي: مصالح الخارج، فترسله في حاجتها التي خارج البيت. والحكم في هذه المسألة على قول أبي يوسف ﷺ، وعند أبي حنيفة ومحمد ﷺ يجبر على نفقة خادم واحد كما في المسألة السابقة. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٣٦، والجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٨٦، والبحر الرائق:٤/ ١٩٩، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٥٨٩.

مسألة/ ٩٣٢/ : امرأة وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها؛ فزوجها من نفسه، فقالت المرأة: أردت البيوع والأشربة، لا يجوز النكاح؛ لأنَّها لو وكلته بتزويجها[١] (فزوجها من نفسه لا يجوز)[٢]، فهنا أولى[٣].

مسألة/ ٩٣٣/ : امرأة فرض لها النفقة مشاهرة، يَدفع إليها نفقة كل شهر، فإن لم يدفع فطالبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء؛ لأنَّ حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة، ولا كذلك ما دون اليوم، لأنَّه (مقدار الساعات)[٤]، ولا يمكن اعتبارها[٥].

مسألة/ ٩٣٤/ : العِنِّيْنُ يؤجَّل سنة، لكن شمسية أم قمرية؟ تكلموا؛ منهم من قال: شمسية وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً، والصحيح هو القمرية؛ لأنَّ المنطوق هي (السنة المطلقة فينصرف)[٦] إلى القمرية[٧].

مسألة/ ٩٣٥/ : إذا قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي، وكان بمحضر من الشهود لا يكون نكاحاً، وقد مرَّ في الباب بعلامة النون[٨]، فإذا قال الشهود لهما: رضيتما أو أجزتما، فقالا: رضينا وأجزنا، لا يكون نكاحاً؛ [لأنَّ الرضا والإجازة يعملان في العقد ولا عقد هنا، وإن قال الشهود: جعلتما هذا نكاحاً؟][٩] فقالا: نعم، حينئذٍ يكون نكاحاً جديداً[١٠].

ب:ب/٧١

(١) أي: مطلقاً، أما لو وكلته بتزويجها من نفسه جاز. ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٣٧.

(٢) في (ب) لا يملك أن يزوجها من نفسه. وعلل ابن نجيم عدم صحة تزويجها من نفسه بقوله: (لأنها أمرته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة) البحر الرائق:٣/ ١٤٦، وهذا التعليل بالمعنى نقله عن المحيط البرهاني:٣/ ٣٧ .

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣١٤، ومجمع الأنهر، لشيخي زادة:١/ ٥٠٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٤.

(٤) في (ب) مقدَّر بالساعات.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٥٢٩، وفتح القدير، لابن الهمام:٤/ ٣٨٧، والبحر الرائق، لابن نجيم:٤/ ١٩١.

(٦) في (ب) السنة، والسنة مطلقاً ينصرف.

(٧) القول بأنها سنة قمرية هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وأخذ بالقول الثاني ـ أي بأنها شمسية ـ جمع من العلماء منهم شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وعليه الفتوى للاحتياط. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٣٢٣، والجوهرة النيرة:٢/ ٢٢، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده٢/ ١٣٨، والفتاوى الهندية:١/ ٥٤٩.

(٨) المسألة/ ٧٩٩/ ، وعلل فيها عدم انعقاد النكاح بقوله: (لأن النكاح إثبات، وهذا إظهار).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٨، وفتح القدير:٣/ ١٩٢، والبحر الرائق:٣/ ٩٠، والفتاوى الهندية:١/ ٣٠١.

مسألة/ ٩٣٦/ : رجل خطب امرأة [وهي][(١)] في منزل زوج أختها، فأبى زوج أختها أن يدفعها ما لم يؤدِ الخاطب إليه دراهم مسمَّاة، فأدَّى وتزوج هذه المرأة، كان له أن يستردَّ تلك الدراهم؛ لأنَّه رِشوة، [لقوله ﷺ: «ما بالُ قومٍ يشترطونَ بشروطٍ ليسَ في كتابِ الله تعالى ولا في سنَّةِ رسولِهِ، وما ليسَ في كتابِ الله تعالى ولا في سنَّةِ رسولِهِ فهو باطلٌ باطلٌ باطلٌ»][(٢)].

مسألة/ ٩٣٧/ : [رجل][(٣)] يملك ألف درهم وعليه ألف درهم وتزوج امرأة بألف درهم، ومهر مثلها ألف: جاز، وهذا الرجل كفءٌ لها، وإن كانت الكفاءة بالقدرة على المهر شرطاً؛ لأنَّه قادر، فإنَّه يقضي أيَّ الدينين شاء بذلك المال[(٤)].

مسألة/ ٩٣٨/ : رجل تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضاً، ثم زُفَّت إليه ثم فارقها، وقال: إنما بعثت إليك عارية، وأراد أن يستردَّ، وأرادت المرأة أن تستردَّ العوض، فالقول قوله في الحكم؛ لأنَّ ملكه كان ثابتاً وقد أنكر التمليك، فكان لكل واحد أن يستردَّ ما دفع[(٥)].

ج:أ/٤٢

مسألة/ ٩٣٩/ : إذا قال الرجل [لرجل][(٦)] بالفارسية: (دختر خويش، من را دادي)[(٧)]؟فقال الرجل: (دادم)[(٨)]، لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب: (بذيرفتم)[(٩)]، فرق بين هذا وبين قوله: دختر خويش، مراده [فقال الرجل: دادم، ينعقد، والفرق أن قوله: [دختر خويش][(١٠)]، مراده][(١١)] هذا

(١) سقط في (أ) و(ج).

(٢) سقط في (أ) و (ج). وهذا الحديث سبق تخريجه: ص٩٨.

(٣) سقط في (أ).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٢، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٤٢.

(٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٣٨٠، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٩٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين:٥/ ٧٠١، وينظر: المسألة/ ٧٨٦/ .

(٦) سقط في (أ).

(٧) ترجمتها: أعطيتني ابنتك؟ ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٩٩، والمعجم الذهبي: ص٢٥١، ٢٤٨، ٢٥٧، ٥٤٠.

(٨)ترجمتها: أعطيتك. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٩٩، والمعجم الذهبي: ص٢٥١.

(٩) ترجمة (بذيرفتم): قبلت. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٩٩، والمعجم البسيط: ص٢٣٩.

(١٠) سقط في (ج).

(١١) سقط في (ب). وترجمتها: أعطني ابنتك. ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٩٩.

توكيل إياه بالتزويج، فيقتضي الأمر بالتزويج، (والواحد)[1] يصلح أن يكون ولياً من جانب وكيلاً من جانب، ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله: دادم، لا غير، وأما قوله: (دادي)[2]، ليس بأمر بل استخبار، فلا يثبت التوكيل مقتضاه[3].

ـ ونظير هذا: في الطلاق في باب الخلع بعلامة النون[4] يأتي، [وهذا إذا لم يرد بقوله دادي: التحقيق، فأما إذا أراد التحقيق دون السوم يصح على ما يأتي في باب الخلع بعلامة الباء][5].

مسألة/ ٩٤٠/ : رجل زوج من ابنه البالغ امرأة بغير إذنه، ثم جنَّ الابن قبل الإجازة، ينبغي أن يقول الأب: أجزت النكاح على ابني؛ لأنَّه ملك إنشاء النكاح على الابن المجنون فيملك الإجازة[6].

مسألة/ ٩٤١/ : رجل بعث أقواماً لخطبة امرأة إلى والدها، فقال الأب: زوجت، تكلموا؛ منهم من قال: لا يجوز النكاح وإن قبل عن الزوج إنسان؛ لأنَّ هذا نكاح بغير شهود، لأنَّ القوم جميعاً مخاطبون؛ من تكلم ومن لم يتكلم، (فكان الكل خاطباً للتعارف)[7]، وهكذا: إن تكلم واحد وسكت الباقون، أ:ب/٥٤

---

(١) في (ب) والولي.

(٢) ترجمة (دادي): أعطيت؟ ينظر: الفتاوى الهندية:١/ ٢٩٩، والمعجم الذهبي: ص٢٥١.

(٣) المسألة بالعربية: (رجل قال لآخر: أعطني ابنك، أعطيتني؟ فقال الآخر: أعطيتك، لا يصح الزواج ما لم يقل الخاطب: قبلت، فرق بين هذا وبين قوله: أعطني ابنتك، فقال: أعطيتك ينعقد، والفرق، أن قوله: أعطني ابنتك، هذا توكيل إياه بالتزويج، فيقتضي الأمر بالتزويج، والواحد يصلح أن يكون ولياً من جانب وكيلاً من جانب، ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله: قبلت، وأما قول الخاطب: أعطيت؟ ليس بأمر بل استخبار، فلا يثبت التوكيل مقتضاه). ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ٢٣١، ومجمع الأنهر:١/ ٤٦٩ـ ٤٧٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٩٧.

(٤) المسألة هي: (رجل قال لامرأته: ابتعت عني ـ يعني اشتريت عني ـ ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك؟ فقالت: اشتريت؛ لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج: بعت، هو المختار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ، إلا إذا أراد التحقيق دون السوم على ما يأتي في الباب بعلامة الباء ...). (ج: ب/ ٥٩).

(٥)سقط في (ب). والمسألة هي: (رجل قال لامرأته: خلعت نفسك مني بكذا؟ فقالت: خلعت؛ قال بعضهم: يصح مطلقاً، وقال بعضهم: لا يصح مطلقاً، وقال الفقيه أبو جعفر: يبرأ الزوج إن أراد به التحقيق دون السوم، ولا يصح إن أراد به السوم دون التحقيق، وهو المختار للفتوى؛ لأنه لا يراد به التحقيق، لأنه حينئذٍ يكون أمراً، وهو المختار في باب الخلع بعلامة النون، وفي باب النكاح بعلامة السين). (ج: أ/ ٦٠).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٧، والفتاوى الهندية:١/ ٣٣١، وحاشية ابن عابدين:٣/ ٦٦.

(٧) في (ب) لأن التعارف.

والخاطب لا يصلح شاهداً، ومنهم من قال: يصح النكاح، وهو (الأصح)[1]، وعليه الفتوى؛ لأنَّه لا ضرورة إلى جعل الكل خاطباً، [فجعلنا المتكلم خاطباً][2] والباقي شاهداً[3].

مسألة/ ٩٤٢/ : صغيرة زُوِّجت، فذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام مهرها؛ كان لمن كان أحقَّ بإمساكها قبل (التزويج)[4] أن يمنعها حتى يؤخذ جميع المهر، فيأخذ من له حق الأخذ[5]؛ لأنَّ هذا (العقد)[6] ثابت للصغيرة، ولو بطل إنما يبطل برضاها، وهي ليست من أهل الرضا[7].

مسألة/ ٩٤٣/ : العمُّ إذا زوج ابنة أخيه وهي صغيرة بصداق مسمًّىً، وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق، فالتسليم فاسد، وتُردُّ إلى بيتها؛ لأنَّه ليس للعمِّ ولاية إبطال حقها[8].

مسألة/ ٩٤٤/ : وليُّ صغيرة زوجها رجلاً كفأً وأتى على ذلك أيام، ثم قال: لست أنا بوليٍّ لها، لا يُصدَّق الوليُّ فيما قال؛ لأنَّه مناقضٌ، لكن يُنظر، إن كانت ولايته ظاهرةً جاز النكاح[9]، وإلا لم يجز؛ لأنَّه زوجها ولا ولاية له ظاهراً[10].

ب:أ/٧٢

مسألة/ ٩٤٥/ : رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً وهي معتدَّة، فجاء رجل إلى المرأة وقال: أنا أنفق عليك ما دمت في العدة بشرط أن تزوجي نفسك مني إذا مضت عدتك، فرضيت بذلك، فانفق عليها حتى مضت عدتها، فهذا على وجهين؛ إما أن لم تتزوج به، أو تزوجته، ففي الوجه الأول [والثاني][11]:

---

(١) في (ب) الصحيح.

(٢) سقط في (ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ٢٩، وفتح القدير:٣/ ٢٠٥، والفتاوى الهندية:١/ ٢٩٦. قال ابن نجيم: (وفي الخلاصة: المختار عدم الجواز). البحر:٣/ ٩٨، وقال ابن عابدين:(ولا يخفى أن لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح) الحاشية:٣/ ٢٧.

(٤) زاد في (ب) بعد كلمة (التزويج): (وللوليِّ أن يطالبه ببقية مهرها). وهذه زياد لا فائدة فيها، فهي تكرار لمعنى الجملة.

(٥) أي: حق القبض. وحق قبض مهر الصغيرة للأب ثم للجد عند فقد الأب، فإن لم يوجدا فللوصي، فإن لم يوجد عيَّن القاضي وصياً. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٢/ ٢٤٠، وفتح القدير، لابن الهمام:٣/ ٢٤٦.

(٦) في (ب) و(ج) الحق. وهو الصحيح، وما في (أ) تصحيف. والحق هنا هو: حبس نفسها عن الذهاب إلى بيت الزوج حتى تأخذ جميع المهر. وينوب عنها الولي في هذا الحق قبل بلوغها.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني:٣/ ١٠١، والبحر الرائق، لابن نجيم٣/ ١٢٨، والفتاوى الهندية:١/ ٣٤٩.

(٨) ينظر: المصادر السابقة: المواضع نفسها.

(٩) تكون ولايته ظاهرة بأن وجد دليل عليها.

(١٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٢٨.

(١١) سقط في (ب) و(ج).

يرجع [عليها بمثل ما أنفق؛ لأنَّه أنفق عليها بشرط فاسد. هذا إذا أنفق عليها بهذا الشرط، وإن أنفق عليها بغير شرط لكن عُلم عرفاً أنه ينفق بشرط أن تُنكِح المرأة نفسها منه ثم لم تتزوج [به][(١)]، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يرجع؛ لأنَّ المعروف كالمشروط، ومنهم من قال: لا يرجع وهو الصحيح؛ لأنَّه أنفق على قصد التزويج عادة، لا على شرط التزويج[(٢)].

مسألة/ ٩٤٦/ : المرأة المنكوحة إذا ارتدَّت تكلموا، من مشايخ سَمَرْقَنْد من قال: لا يفسد النكاح زجراً لها، والصَّحيح أنَّه يفسد، لكن تجبر على تجديد النكاح زجراً لها؛ لأنَّ الزجر حصل بالإجبار على التجديد، فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع الرِّدة[(٣)].

مسألة/ ٩٤٧/ : رجل قال لآخر: زوج ابنتي هذه رجلاً [يرجع إلى][(٤)] دين وعلم بمشورة فلان وفلان، فزوجها رجلاً على هذه الصفة من [غير] [(٥)] مشورة جاز؛ لأنَّ الأمر بالمشورة لتحقيق هذه الصفة في الزوج وقد وجدت[(٦)]. [والله أعلم بالصواب][(٧)].

انتهى بحمد الله تبارك وتعالى

(١) سقط في (أ) و(ج).

(٢) أي: يعتبر متبرعاً. واختار في المحيط البرهاني٣/ ١٨٨: أنه يرجع في الحالتين، وصححه ابن نجيم نقلاً عن الفصول العمادية. ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي:٢/ ٩٥، والبحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٥٥.

(٣) قال الزبيدي: (وتجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطاً وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول، قال في المصفَّى: يجدد العقد بمهر يسير رضيت أو أبت، يعني: أنها تجبر على تجديد النكاح). الجوهرة النيرة:٢/ ٢٤، وتجبر إذا طلب الزوج ذلك. وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٤/ ١٧، وحاشية ابن عابدين:٣/ ١٩٤.

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (أ).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم:٣/ ١٥٠، والفتاوى الهندية:١/ ٣٢٨.

(٧) سقط في (ب) و(ج).

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمني وأعانني على إكمال هذا البحث، وفي خاتمته أذكر مزايا الكتاب المحقق، والمآخذ عليه، وأهمَّ النتائج والتوصيات:

أولاً ـ مزايا كتاب "واقعات الحسام الشهيد":

من خلال دراسة كتاب "واقعات الحسام الشهيد" ومنهج المؤلف فيه تبيَّن أنَّ الكتاب تميَّز بمزايا كثيرة، أهمها:

١- الكتاب جمعٌ لخمسة مصادر معتمدة في مسائل الفتاوى والواقعات عند الحنفية.

٢- أعاد المؤلف صياغة مسائل هذه المصادر بأسلوبه الذي امتاز بتلخيص المسائل بعبارات رشيقة، مع حذف صيغ الأسئلة والأجوبة، وحذف أسماء المفتين والمستفتين في الغالب.

٣- حذف المسائل المكررة في هذه المصادر في الغالب.

٤- نصَّ المؤلف على القول المعتمد أو المفتى به في العديد من المسائل، وفي حال تعدد الأقوال اختار ورجَّح الأقوى حسب اجتهاده.

٥- الأمانة العلمية، فكل مسألة في الكتاب نسبها المؤلف إلى المصدر المأخوذة منه.

٦- حسن الربط بين مفردات المسألة مع الوضوح والدقة في العبارة، وذكر الأشباه والنظائر في مكان الحاجة إليها.

٧- اعتماد نظام التعقيبة في صفحات المخطوط؛ مما يساعد على المحافظة على تسلسلها.

ثانياً ـ المآخذ على كتاب "واقعات الحسام الشهيد":

يؤخذ على الكتاب بعض المآخذ التي لا تقلل من القيمة العلمية للكتاب ولا تنزل من مكانته، والتي لا تكاد تذكر أمام المحاسن والمزايا، وأهمُّ هذه المآخذ:

١- مسائل أبواب الكتاب غير مميزة عن بعضها، فجاءت مسائل كل باب مختلطة من فصول شتى، وكنت قد أشرت إلى أن السبب في ذلك وفاة المؤلف رحمه الله تعالى قبل أن يكمل الكتاب ويعيد تنظيمه، فقام المرغيناني في "كتابه التجنيس والمزيد" بإتمام عمل المؤلف فقسم الأبواب إلى فصول وميَّز المسائل، وزاد على الكتاب وأعاد ترتيبه.

٢- قلة الأدلة النقلية ـ من القرآن والسنة ـ في الكتاب؛ وذلك لأنَّ الكتاب من كتب الفتاوى التي تسرد المسائل على مذهب واحد دون العناية بالأدلة النقلية، ويغفر للمؤلف أنه علل معظم مسائل كتابه بالقواعد والضوابط الفقهية التي تستمد وتصاغ اعتماداً على الأدلة النقلية.

٣- أورد المؤلف في كتابه بعض الأقوال التي أبهم أسماء أصحابها، من مثل قوله: (قال بعضهم)، و(قال بعض المشايخ)، و(قال مشايخ بخارى)، وقوله: (اختلفوا، منهم من قال: ...، ومنهم من قال: ...).

٤- وجود بعض الجمل الركيكة، ووجود الأخطاء اللغوية والنحوية في بعض الكلمات، وهذه الأخطاء تكون غالباً من النسَّاخ.

٥- اعتمد المؤلف في بعض المسائل على أحاديث ضعيفة، واستدل بالأحاديث المروية بالمعنى، ولم يشر إلى درجة الحديث.

٦- لم يترجم المؤلف كل الكلمات الفارسية التي أوردها في كتابه.

ثالثاً- أهمُّ النتائج والتوصيات:

- **أهمُّ النتائج:**

١- مع أنَّ العصر الذي عاش فيه المؤلف امتاز بركود حركة الاجتهاد؛ بسبب إقفال باب الاجتهاد، فإنَّ الفقه الإسلامي يحمل بين طياته أسباب تجدده ونموه، وقد نشطت في عصر المؤلف عملية تأصيل المذاهب الفقهية وتنظيمها، وازداد اهتمام الفقهاء بمذاهبهم وخدمتها، وكان المؤلف الحسام الشهيد ممن أسهم بخدمة المذهب الحنفي وجمع شتاته من خلال العديد من الكتب المعتبرة التي أغنت مكتبة الفقه الحنفي.

٢- يُعدُّ كتاب "الواقعات" حجر الأساس في سلسلة التأليف في مجال الفتاوى عند الحنفية، فالحسام الشهيد هو أول من جمع عدة كتب فتاوى في كتاب واحد، وكل من جاء بعده ممن ألَّف في الفتاوى سار على نهجه هذا في الجمع بين عدة كتب.

٣- كتاب "الواقعات" من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد تلقَّاه علماء الحنفية بالقبول، واهتموا به دراسةً وتدريساً، واعتنى به المؤلفون فمنهم من أعاد ترتيبه، ومنهم من هذبه واختصره، ومنهم من زاد عليه ونظَّمه، ومن هؤلاء المرغيناني في "التجنيس والمزيد"، وبرهان الدين محمود في "تتمة الفتاوى"، ومحمد الكاشغري في "منتخب الواقعات"، وافتخار الدين البخاري في "نصاب الفقيه".

٤- صحة اسم الكتاب "واقعات الحسام الشهيد"، وصحة نسبته لمؤلفه رحمه الله تعالى.

٥- أكثر المؤلف من تعليل المسائل بالقواعد والضوابط الفقهية، وهذا المنهج يساعد في تخريج مسائل أخرى حادثة، على وفق هذه الضوابط والقواعد.

- **أهمُّ التوصيات والمقترحات:**

١- الاستمرار في توجيه طلاب الدراسات إلى تحقيق المخطوطات الفقهية التي تعدُّ كنوزاً ذات قيمة علمية كبيرة، ولا يزال الكثير منها مغيبٌ في خزائن المكتبات.

٢- العناية بأصول التحقيق العلمي لطلاب الدراسات في المرحلة التمهيدية من الماجستير، بحيث يكون الطلاب على تواصل مستمر مع أساتذتهم، ويقومون بتحقيق بعض النماذج بإشراف مباشر من الأساتذة المختصين.

٣- قيام زملائي بإكمال تحقيق أقسامهم من هذا الكتاب، ومن ثمَّ جمع أجزاء هذا المخطوط المحقق بمقدمة واحدة، وذلك بعد تنسيقه بإشراف لجنة علمية مختصة؛ ليتحقق الغرض المنشود منه بإخراجه كاملاً ويعمَّ نفعه.

٤- الاهتمام بدراسة وتحقيق المؤلفات الأخرى للحسام الشهيد التي لا تزال على شكل مخطوطات لم ترَ النور بعد. فللحسام الشهيد زهاء عشرين كتاب لم يحقق منها إلا أربعة كتب، هي: "شرح أدب القاضي" للخصاف، و"شرح النفقات" للخصاف، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح كتاب الحيطان" للمرجي الثقفي، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا "الواقعات"، والذي أسأل الله ﷻ أن يهيئ الأسباب لتكامل دراسته وتحقيقه وإخراجه لطلاب العلم.

٥- بما أنَّ كتب الفتاوى لا يستغني عنها طلاب العلم والمفتون والقضاة، فأوصي أن تحظى كتب الفتاوى والواقعات في كل المذاهب الفقهية بمزيد عناية، وحبذا لو عُمل في كل مذهب على إنجاز موسوعة في الفتاوى تحوي كل فتاوى السابقين، وذلك بترتيب الحروف الهجائية، وحذف المكررات، وذكر الأقوال المعتمدة، ليسهل الرجوع إلى موضوعاتها والبحث فيها.

وأخيراً هذا ما قد وفقت لكتابته، فإن كان صواباً فبفضل الله ﷻ وحده وتأييده، وإن كان غير ذلك فبتقصيري وضعفي. راجياً أن أكون قد أنجزت هذا البحث على خير ما يجب، وأسأل الله ﷻ أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقِّل به موازين أعمالي يوم لا يغني مولىً عن مولىً شيئاً، إنه قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس الكتب التي اعتمد عليها المؤلف.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الحديثية والأصولية والفقهية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القبائل والشعوب.
- فهرس الأطوال والمكاييل والموازيين.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	الفاتحة	١	٢٥٢
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	١٨٤	٣٦٩
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾		١٨٥	١١٦، ١٥٩
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾		٢٠١	٢٣٤
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾		٢٣٧	١١٠، ٤٢٩
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾		٢٨٦	١٢٥
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	النساء	٢٣	٤٠٠
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾		١٣٠	٤٠٨
﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	المائدة	٢	٢٩٥
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾		٢	٩٤، ١٧٤
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾		٣	١١٧
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾		٦	٩٥، ١٩٢
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾		٢٧	٩٣، ٢٥٢
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾		٤٨	٨٣
﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾		٥٥	٢٥٧
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾		٨٩	٢٢٠
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	١١٩	١١٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾		١٤٥	١٩٠
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾	الأعراف	٢٠٤	٣١١

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	الأنفال	٦٠	٢٥
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾	يونس	٣٦	١١٤
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾	النحل	٩٨	٢٥٢
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	الإسراء	٢٣	٩٤، ٤١٨
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	الكهف	٢٩	٤٤٣
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	طه	١٤	٩٨، ٣١٩
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	١١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا ﴾	النور	٢٧	٩٣، ٢٥٤
﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾		٣٢	٤٠٨
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	السجدة	١٦	٨٠، ٣٠٥
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	الفتح	١٥	١٠١
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	٧٩	٢١٢
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	٨	٢٨٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق	١	٤٢١
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾		٤	٤٢٠
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾		٤	٢١٠

٢- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
«أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ»	٩٦، ١٩٧
«إذا افتتحتَ سورةً»	٩٩، ٢٤٨
«إذا رأى أحدُكم رؤيا يحبُّها»	٢٧٨
«إذا صلَّى أحدُكم فليجعل»	٢٦١
«إذا عطسَ أحدُكم فليقل»	٢٧٨
«إذا نامَ العبدُ في سجودِهِ»	٩٩، ٢٢٤، ٢٧٧
«إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدكم»	١٨٣
«اسمعُوا وأطيعُوا وإنْ استُعملَ»	٩٦، ٢٤٢
«اغْسلُوهُ بماءٍ وسِدرٍ»	٩٥، ١٩٢
«اقرأ القراءةَ على وجهِها»	٢٤٨
«ألا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»	٢١٢
«أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»	٢٥٨
«إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ»	١٦١
«أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ عنْ ذلكَ، فأمرَهُ أن يتصدقَ»	٢٠٨
«إنْ سَرَّكُمْ أَنْ يَقْبَلَ اللهُ صَلَاتَكُمْ»	٩٨
«أنَّ عليّاً رضي الله عنه تصدَّق بخاتَمه»	٢٥٧
«أنَّ قوماً رأَوا الهلالَ فأتَوا النَّبيَّ ﷺ فأمرهُمْ»	٢٤٠
«إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلحُ فيها»	٢٢٧، ٢٤١
«إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»	١١٣
«إنَّما أنا بشرٌ أرضَى»	٢٢٨
«أنَّهُ كانَ أخفَّ النَّاسِ صلاةً»	٩٤، ٢٥٥

طرف الحديث	الصفحة
«أنها لم ترَ رسولَ اللَّـهِ ﷺ يصلي قاعداً قطُّ»	٢٢٧
«إيَّاكم والوِصالَ»	١٠٠، ٣٦٩
«البيِّنةُ على المدَّعي»	٤٢٤
«التَّسبيحُ للرِّجالِ»	٢٢٦، ٢٨٦
ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ»	٩٧، ١٠٠، ١٠١، ٣٦٠
«الحجُّ عرفة»	٣٨٤
«الخلافةُ ثلاثونَ»	٣٦
«خيرُ النَّاسِ الحالُّ المرتحلُ »	١٠٠، ١٠١، ٢٣٩
«خيرُ صلاةِ الرَّجلِ»	٩٨، ٢٩٨
«دعوهُ وهَرِيْقُوا على بولِهِ»	٩٦، ١٧٣
«ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا»	٢٧٦
«شمِّت أخاكَ ثلاثاً»	٢٧٨
«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ»	٩٨، ٢٤٣، ٢٧١
«فوَ اللَّـهِ إنْ صلَّيتُهَا»	٢٣٢
«قاتلْ دونَ مالِكَ»	١٠٠، ٢٣٦
«كانَ رسولُ الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ»	٢٨٧
«لا تدَعوا ركعتي الفجرِ»	٢٧٦
«لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الإفطار»	٣٦٩
«لا صامَ من صامَ الدَّهرَ»	٣٦٩
«لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ»	٢٧٦
«لا ضررَ ولا ضرارَ»	١١٨
«لا مهرَ أقلُّ من عشرةِ دراهمَ»	٤٣٨

طرف الحديث	الصفحة
«لا يُؤمُّ الرَّجلُ فِيْ بيتِهِ»	٢٤٤
«لعنَ اللَّـهُ الواصلةَ»	٤٠٢
«لَمَّا قدمَ المهاجرونَ الأولونَ»	٢٤٢
«ما بالُ قومٍ يشترطونَ بشروطٍ»	٩٨، ٤٥٢
«ما رآهُ المسلمونَ حسنًا»	١٠٠، ١٢٠، ٢٦٠، ٣٢٧
«ما ماتَ نبيٌّ إلَّا»	٢٣٥
«ما من رجلٍ ينظرُ إلى والدِه نظرةَ رحمةٍ »	٣٧٨
«المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ»	٩٥، ٣٣٥
«من أخذَ أموالَ النَّاسِ يريدُ أداءها»	٣٤٧
«من أفطرَ لحقِّ أخيه»	٣٥٥
«من تهاونَ بالآدابِ حُرِمَ السُّننَ»	٢٤٤
«من صلَّى خلفَ عالمٍ»	٩٨، ٢٤٣
«من صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ»	٣٢٧
«منْ عمِلَ عملاً»	٩٩، ١٦٥
«منْ قلَّم أظْفَارَهُ»	٩٥، ١٦٧
«مَنْ كلَّم أوَّلاً قبلَ السَّلامِ»	٩٤، ٢٥٤
«من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح»	٢٨٦
«منْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَهَا»	٩٨
«نعمَ المالُ الصالحِ»	٢٠
«يقولُ اللهُ ﷻ: الصومُ لي»	١٠١، ٢٢٤

٣- فهرس الآثار:

طرف الأثر	القائل	الصفحة
«إذا ختم الرجل القرآن بنهار»	عبدة بن أبي لبابة، وإبراهيم النخعي رحمهما الله	٢٦٣
«أمَّ علقمةَ والأسودَ»	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢١٩
«أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا يقتلونَ الكفَّارَ»	-	١٧٧
«أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا يقرؤونَ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٤٨
«إنَّ المسجدَ لينزوي»	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٥٤
«أنه كان يُقرئ أصحابه»	أبو موسى رضي الله عنه	٣٠٧
«ثلاثٌ منَ السُّنَّةِ»	الزهري، وعطاء رحمهما الله	٢٣٥
«رأى خيَّاطاً في المسجدِ»	عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٧٢
«سئلتْ عنِ اللَّحمِ الذي يطبخُ»	عائشة رضي الله عنها	١٩٠
«لا يُصلَّى على أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ»	عبد الله عباس رضي الله عنهما	٢٤٢
«لوْ أنَّ أهلَ بلدةٍ أنكرُوْا سنَّةَ السِّواكِ»	عبد الله بن المبارك رحمه الله	٢٥٣
«مذاكرةُ العلمِ ساعةً»	عبد الله عباس رضي الله عنهما	٢٣٢
«من تهاونَ بالأدبِ»	عبد الله بن المبارك رحمه الله	٢٤٤
«منْ كانَ بينَهُ وبينَ الإمامِ طريقٌ»	إبراهيم النخعي رحمه الله	٢٤٦، ٢٧٤
«يناديْ منادٍ يومَ القيامةِ»	الحسن البصري رحمه الله	٢٥٧
«يومُ نحرِكُم يومُ صومِكُم»	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٥٩

٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية :

القاعدة / الضابط	الصفحة
الاحتياط في باب العبادات واجب	٢٩٣، ٣٠١، ٣٥٢، ٣٥٦
إذا أدى الزوج المعجل قبل الدخول كان له حق حبس الزوجة	٤٤٠
إذا تعارض مفسدتانِ رُوعي أعظمُهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٢٥٤
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	٢٠٤، ٢٨٩
إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج بغير حق تسقط نفقتها	٤٣١
الأصل أنَّ البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء	٣١٨
الأصل في الصفات العارضة العدم	٤٤٩
الأكثر يقوم مقام الكل، أو: (للأكثر حكم الكل)	١٦٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٣٥٢
الأمور بمقاصدها	٢١٧، ٣٥٧
البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل	٢٠٣، ٢٠٦
البينة على المدعي، واليمين على من أنكر	٤٢٤
التكلم بكلام يشبه كلام الناس يفسد الصلاة	٢٢٧
الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص	٣٧٩
الثابت عرفاً كالثابت نصاً، أو: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)	٣٧٦، ٣٨١، ٤٢٨
خلط المكتوبة بالنافلة يفسد الصلاة	٢٩٤
خلط مال الغير بمال النفس أو بمال الغير يوجب الضمان	٢٢٢
خلو الجماعة عن إمام في المسجد يفسدها	٢٦٩
دليل الرضا كصريح الرضا	٤١٢، ٤٢٦
دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر	٢٧٣، ٣٧٦

القاعدة / الضابط	الصفحة
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل	٢٧٢
سكوت الثيب لا يكون رضا	٤٢٦
الضرورات تبيح المحظورات	٢٠١، ٢١٢، ٢٣٢، ٤٢١
الضرورة تقدر بقدرها	٢١٢
الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله	٤٠٠، ٤٠٣، ٤٥٠
الظاهر لا يعارض البينة	٤٠٠
العادة مُحكَّمة	٣٣١، ٣٩٢
العبرة للغالب الشائع، لا للنادر	٢٥٠، ٣٤٦
العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات	٤٠٠
العمل الكثير يفسد الصلاة	٢١٥
الغالب كالكائن، أو: كالمتحقق	١٦٦، ٢٣٤، ٢٩٤، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٩٥
كل فعل فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة فهو مكروه	٣٦٣
كل قيام فيه ذكر مسنون يسنُّ فيه الوضع	٢١٦
كل ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصلاة مع لحمه إن كان مذبوحاً	٢٥١
لا ضرر ولا ضرار	٤٠٩
ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلا بيقينٍ	٢٩٧
ما قارب الشيء يعطى حكمه	٢٦٤، ٢٦٦
ما يؤكل عادة إذا أكله الصائم يوجب عليه القضاء والكفارة	٣٦٠
المشقة تجلب التيسير	١٥٩، ١٦٥، ٢٤٧، ٢٥٠

القاعدة / الضابط	الصفحة
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً	٣٦٥
من لا يجبر على نفقته حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد وفاته	٤٤١
النقود لا تتعين في المعاوضات، وتتعين في الأمانات	٢٢١
النكاح الفاسد لا يوجب النفقة	٤٢٤
الواجبات تسقط بالأعذار	٢٤٥
الوجوب يتعلق بآخر الوقت	٢١١، ٣٠٠
الوطء إذا تكرر وكان بشبهة ملك يوجب مهراً واحداً، وإذا كان بشبهة اشتباه يتعدد المهر بتعدد الوطء	٤٤٠
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	٢٢٩
اليقين لا يزول بالشك	١٦٦، ٢٦٤، ٣٥٧، ٤٣٧

٥- فهرس الكتب التي اعتمد عليها المؤلف:

الكتاب	الصفحة
الجامع الصغير في الفروع للحسام الشهيد	١٨٦
الجامع الصغير لأبي الحسن الكرخي	٤١٨
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني	٢٩٣، ٣٤٩، ٣٦٦، ٤٠٣، ٤٤٢
الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني	٣٩٨
الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني	٢٠٤، ٣٥٢
شرح الجامع الصغير للحسام الشهيد	٢٤٢، ٢٦٥، ٢٨١، ٣٣٢، ٣٨٣، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٤٦
شرح الجامع الكبير للحسام الشهيد	٢٢٤
شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي	١٦٤، ٣٥٨
الكتاب للقدوري	٣١٠، ٣٦٨، ٤٠٨
المبسوط للحسام الشهيد	٤٤٤
المبسوط للسرخسي	٢٢٢
المبسوط (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني	٣٧٠، ٤٣٥
مختصر أبي الحسن الكرخي	١٦٥
مختصر الكرميني	٣٠٧
النفقات للخصّاف	٤٢٥
نوادر ابن رستم	٣٢٣
نوادر هشام	٣٤٧

٦- فهرس الأعلام:

العَلم	الصفحة
إبراهيم النَّخَعيّ	١٤٣
إبراهيم بن رستم المَرْوَزيّ	١٤٠
ابن أبي عَصْرُون	٣٠
ابن الساعاتي	٥٧
ابن السَّمْعانيِّ عبد الكريم أبو سعد	٣٥
ابن الطُّيوريّ (أحمد بن عبدالجبار)	٤٠
ابن الطُّيوريّ (المبارك بن عبد الجبار)	٤٠
ابن الوزير	٤٣
ابن تَغْرِي بَرْدي	٤٦
ابن خِدام	٤٠
ابن رشد الجدّ	٣٠
ابن سَماعةَ	٧٦
ابن عابدين	٨١
ابن كمال باشا	٣٨
ابن نُجيم المصريّ	٨٠
أبو إسحاق البَرْمَكيّ	٤٢
أبو البركات (قاضي أسيوط)	٣٧
أبو الحسن الكَرْخيّ	٥٦
أبو الحسين القُدُوريِّ	٥٧
أبو العباس النّاطِفيّ	٧٦
أبو الفتح الأُسْمَنْدِيّ	٤٣

العَلم	الصفحة
أبو الفضل الكِرْمانيّ	٤٣
أبو الفضل منصور الكاغِديّ	٤٠
أبو القاسم الصفّار	١٤٤
أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ	٧٦
أبو المحامد القُوْنوُيّ	٥١
أبو الوفاء البغداديّ	٢٨
أبو بكر الخصّاف	٤٨
أبو بكر الرّازيُّ الجصّاص	٥٧
أبو بكر الزَّبِيديُّ	٨٠
أبو بكر بن بِشْران	٤٢
أبو جعفر الطَّحَاويّ	٥٦
أبو جعفر الهِنْداويّ	١٤٨
أبو حامد الغزاليّ	٢٨
أبو حَفْص الصغير	٣٥
أبو حَفْص الكبير	٢٣
أبو طالب اليوسفيّ	٤١
أبو طالب بن غَيْلان	٤٠
أبو طاهر الدبّاس	٤٩
أبو طاهر السِّلَفِيّ	٤١
أبو عبد الله البلْخيّ	١٤٣
أبو علي بن المُذْهِب	٤٢
أبو محمد الجَوهريّ	٤٢

العَلم	الصفحة
أبو مُطيع البَلْخيّ	١٤٣
أبو نصر الأَرْغِيانيّ	٣٠
أبو نصر الدَّبُوسيّ	١٤٤
أبو يوسف القاضي (صاحب الإمام أبي حنيفة)	٤٩
أحمد بن محمد بن أحمد العَقيليّ	٤٦
أحمد خان بن خَضِر خان	١٢
أرْسَلان أرْغُون	٩
الأستاذ السَبَذْمونيّ	٣٥
إسماعيل الزّاهد	٢٥٢
الأسود بن يزيد النَّخَعيّ	٢١٩
افتِخار الدين البُخاريّ	٧٩
ألْب أرْسَلان	٦
إمام الحرمين الجُوَيْنِيّ	٢٩
بَرْكْيارُوق	٨
برهان الدين الكبير	٣٦
برهان الدين محمود	٣٠
تاج الدين السُّبكيّ	١١٢
تاج الشريعة المحبوبيّ	٥٧
تاجُ المُلْكِ الشِّيْرازيّ	٨
تُتُش	٧
تُرْكان خاتُون	٨
جلال الدين السِّيوطيّ	١١٢

العَلم	الصفحة
حافظ الدين النَّسَفيّ (أبو البركات)	٥٧
الحافظ الذَّهبيّ	٥٤
الحاكم الشهيد	٢٩
الحسن ابن ظهير الدين الكبير	٣٦
الحسن البصريّ	٢٥٧
الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِيّ	٧٥
الحسن بن علي المَرْغِينانيّ	٣٦
حَسَن تِكِين	١٣
الحسين بن خَضِر النَّسَفيّ	٣٥
الخطيب أبو نصر الباهلي	٣٩
خلف بن أيوب	٨٨
خليل بن أَيْبَك الصَّفَدِيّ	٥٤
رضي الدِّين السَّرَخْسِيّ	٤٤
الزَّرْنُوْجِيّ	٣٤
زُفَر بن الهُذَيل	٧٥
زكريا بن محمد القَزْوِيْنِيّ	٢٦
الزَّنْدَرامَشيّ	٣٦
سليمان بن خلف الباجِّيّ	٢٨
سَنْجَر	١٠
السيد الإمام الأشرف	٤٣
السيد البَطَلْيُوسِيّ	٣٠
سيف الدين الكِنْدِيّ	٣٩

العَلم	الصفحة
شمس الأئمة الحَلْوَانيّ	٣٤
شمس الأئمة الزَّرَنْجَرِيّ	٣٧
شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ	٢٩
الصّائن بن عساكر	٤١
الصدر السعيد (تاج الدين أحمد)	٣٧
صَدر جِهان	٢٦
صلاح الدين الأيُّوبيّ	١٥
طاهر بن برهان الدين محمود	٣٨
ظهير الدين الكبير المَرْغِينانيّ	٣٦
عبد الرحيم السَّمْعانيّ	٤٣
عبد الرَّحيم بن أحمد الكَرْمينيّ	١٤١
عبد العزيز بن علي الأَزَجِيُّ	٤١
عبد القادر القرشيّ	٢٦
عبد الكريم بن محمد الجُرْجانيّ	١٤٣
عبد الله بن المبارك	١٤٣
عبيد الله بن إبراهيم المحبوبيّ	٤٥
عثمان بن علي البِيْكَنْديّ	٤٠
عطاء بن أبي رباح	٢٣٥
علاء الدين الحَصْكَفِيّ	٨١
علاء الدين الكَاسانيّ	٢٩
علقمة بن قيس النَّخَعيّ	٢١٩
علي بن أبي بكر المَرْغِيْنانيّ	٢٨

العَلم	الصفحة
علي بن محمد الإسْبِيجابيّ	١٤٢
عماد الدين زَنْكي	١٥
عمر بن بكر الزَرَنْجَريّ	٤٤
عمر بن عبد الكريم الوَرْسَكِيّ	٤٩
عمر بن محمد العَقيليّ	٤٦
فخر الإسلام البَزْدَوِيّ	٥٦
فخر الدين الزَّيْلَعيّ	١١٩
قارُوت	٦
قاسم بن قُطْلُوبُغا	٥٢
القاضي أبو يَعلى الفرّاء	٢٩
القاضي الإسْبِيجابيّ	١٤١
القاضي الدّامَغانيّ	٥٢
القاضي السُّغْدِيُّ	١٤٤
قاضِيْخان (حسن بن منصور)	٣٠
الكمال بن الهُمام	٨٠
كُوخان الصِّينيّ	١٣
مجد الدين الموصِلِيّ	٥٧
محمد أرْسَلان خان	١٣
محمد الكاشْغَرِيّ	٧٩
محمد بن أحمد السَمَرْقَنْدِيّ	٢٨
محمد بن الحسن ابن الوزير	٤٣
محمد بن الحسن الشّيبانيّ	٣٥

العَلم	الصفحة
محمد بن الصّدر الشّهيد	٣٧
محمد بن الفضل أبو بكر الكُماريّ	٣٥
محمد بن الفضل الفُرَاوِيّ	٤٦
محمد بن سلمة (فقيه بَلْخ)	١٤٣
محمد بن شهاب الزُّهريّ	٢٣٥
محمد بن عبد الستار الكَرْدَرِيّ	٤٤
محمد بن علي الخيّاط	٤١
محمد بن علي الصُّوريّ	٤٠
محمد بن محمد السِّنْجِيّ	٤٠
محمد بن مسعود الكُشانيّ	٣٩
محمد بن مقاتل	٨٨
محمد بن مَلِكْشاه	١٠
محمد بن ناصر السّلاميّ	٤٢
محمد عبد الحي اللَّكْنَويّ	٥٣
محمود السَّاغَرْجِيّ	٣٩
محمود بن سليمان الكَفَوِيّ	٥٥
محمود بن مَلِكْشاه	٨
محمود خان بن محمد خان	١٣
المُرْجِي الثَّقفيّ	٥٢
المسترشد بالله	١١
المستظهر بالله	٩
مسعود بن الحسن الكُشَانيّ	٣٩

العَلم	الصفحة
مسعود بن محمد بن مَلِكْشاه	١٢
مسعود قَدْرَ خان	١٢
مُعلَّى بن منصور	٧٦
المقتدي بأمر الله	٨
مَلِكْشاه	٦
نجم الدين النَّسَفيّ	٣٦
نصر بن يحيى	٨٨
نَصر خان بن محمد خان	١٣
نظام المُلْك	٦
نُوح بن نَصر السّامانيّ	٢٥
هشام بن عبد الله الرّازيّ	١٤٠
يحيى بن بَوْش	٤١
يوسف السِّجِسْتانيّ	٥١
يوسف بن أحمد الخاصِّي	٥٠
يوسف بن قُزْغُلي	٤٧

٧- فهرس المصطلحات /الحديثية /الفقهية /الأصولية

المصطلح	الصفحة
الإجماع	١٠٢
الاستحسان	١٠٣
الإعادة	١٧٢
أمُّ الولد	٤٣٠
الأمي	٢١٦
البدعة	٢٩٢
التطوع	١٧٤
حديث الآحاد	١٠١
الحديث المرسل	٩٩
الحيلة	٢٠٣
الخراج	٣٣٢
الركن	٢٤٦
السبب	٢١١
السنَّة	٢١٧
شبهة الاشتباه	٤٣٩
شبهة الدليل (الملك)	٤٣٩
الشرط	١٦٢
الصحيح	٢٧٢
العُرف	١٠٤
الفرض	١٧٩
فرض العين	٢١٨

المصطلح	الصفحة
فرض الكفاية	٢١٨
الفساد	١٦٩
الفور، والتراخي	١١٢
القرآن المفصَّل	٢٤٨
قطع الطريق	٣٢٠
القياس	١٠٢
المباح	٢٠٣
المجمل	٤٤٨
المستحب	١٧٤
المطلق	٣١٩
المقيَّد	٣٣٦
المكابر	٣٢٦
المكروه	١٦٣
النسخ	٣٢١
النفل	٢١٨
النكاح الفاسد	٣٩٩
الواجب	١٧٥
الوصال	٣٦٩
الوكالة	٢٢٢

٨- فهرس الأماكن والبلدان:

البلد / المكان	الصفحة
أُسْمَنْد	٤٣
أصْفَهان	٩
بُخارى	٤
بزْدَة	٥٦
البَصْرة	٣٨٧
بَلْخ	٢٥٦
تِرْمِذ	٧
جامع السُّلطان	٧
خُراسان	٤
رِباط وكتان	٢٩٩
رِيكسْتَان	٢٩٩
زَرَنْجَرَة	٤٤
ساوَة	١١
سَمَرْقَنْد	٧
صَغانيان	٣٧٨
طالَقان	٣٧٧
قَطَوان	١٣
كِرمان	٦
الكُشانيّة	٣٩
الكوفة	٣٧٩
ما وراء النهر	٤

البلد / المكان	الصفحة
مدرسة الإمام أبي حَفْص الكبير	٢٣
مدرسة الإمام أبي حنيفة	٧
المدرسة الخاتُونيّة	٤٤
مَرْغِيْنَان	٤٥
مَرْو	٢٥
مقبرة القضاة السبعة	٤٦
مكتبة نُوح بن نَصر السّاماني	٢٥
منازْكُرْد	٥
المَوْصِلُ	٩
نِظاميَّة بغداد	٢٣
نَيْسابُور	٧
هَمَذان	٦

٩- فهرس القبائل والشعوب:

الاسم	الصفحة
الأتراك	٥
الأتراك الخانية	٤
البيزنطيون	٥
الخِطا	١٣
السّلاجقة	٥
الغُزّ	١١

١٠- فهرس الأطوال والمكاييل والموازين:

الأطوال / المكيال / الميزان	الصفحة
الدرهم	١٦٤
الدرهم العدلي	٣٤٨
الدرهم الغطريفي	٣٤٨
الدلو	١٦٣
الدينار	٢٠٨
ذراع الكرباس	١٩٤
ذراع المساحة	١٩٤
الرطل	١٦٣
الصاع	٢٣٦
الفلوس	٣٤٨
القفيز	٢٢٠
المدُّ	٢٣٦
المنُّ	١٦٣
الميل	٣٠٢

١١- فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- أبجد العلوم بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي (ت:١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٧٨م.
- أبو حنيفة (حياته وعصره- آراؤه وفقهه)، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ).
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ.
- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن القزويني (ت:٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٥٥هـ.
- الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأحمد بن محمد المقدسي البناء (ت:٣٨٠ هـ)، تحقيق: غازي طليمات، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط: ١٩٨٠م.
- إحكام الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١: (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، لملا علي القاري الهروي (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١٣٩١هـ- ١٩٧١م).
- أسماء الكتب، لرياض زادة عبد اللطيف بن محمد (ت:١٠٧٨)، دار الفكر، دمشق، ط٣: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- الأصل المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- أصول الإفتاء، لمحمد تقي بن محمد شفيع العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ط: (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر، دمشق، ط١: (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢م.
- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط١: (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ.
- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لمحمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١: (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- البحث العلمي (مناهجه وتقنياته)، للدكتور محمد زيان عمر، مطبعة خالد حسن الطرابيشي، جدة، (دون طبعة وتاريخ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٢م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهجرة، الرياض، ط١:(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤: ١٤١٨هـ.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (ت:١١٥٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٤٨هـ.
- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤١٣.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون طبعة وتاريخ).
- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، ومراجعة: د سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٣١هـ.
- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة مجموعة من الأساتذة بإشراف: أ. د. محمود فهمي حجازي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٣م.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٤: (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- تاريخ الإسلام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).
- تاريخ التعليم عند المسلمين، للدكتور منير الدين أحمد، ترجمة وتلخيص وتعليق: الدكتور سامي الصقار، دار المريخ، الرياض، ط: (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
- تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر، لأرمينوس فامبري، ترجمة وتعليق: د. أحمد محمود الساداتي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، (دون طبعة وتاريخ).
- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥هـ.
- التجنيس والمزيد، لأبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: د. محمد أمين مكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.
- تدريب الراوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، دار العاصمة، الرياض، ط١: (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ.
- تذكرة الموضوعات، للفتني محمد طاهر بن علي الهندي (ت:٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط١: ١٣٤٣هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٥ هـ.

- تعليم المتعلم طريق التعلم، لبرهان الإسلام الزرنوجي (تلميذ صاحب الهداية)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢: (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي محمد بن عبد الغني البغدادي الشهير بابن نقطة الحنبلي (ت:٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٨هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٩هـ-١٩٨٩م).
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (دون تاريخ).
- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي (ت:٨٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٩٣م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط١: (١٣٩١هـ- ١٩٧١م).
- جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت:١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط٢٨: ١٤١٤هـ.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٢٥هـ.
- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، وشرحه النافع الكبير، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.
- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) تحقيق: رضوان محمد رضوان، مطبعة الاستقامة، مصر، (دون طبعة وتاريخ).
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت:٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ط١: (١٣٥٧هـ- ١٩٥٢م)، وعنها دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الرياض، ط٢: (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١: ١٤٢٢هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
- الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، للدكتور سعيد مريزن عسيرين مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١: (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- الحياة الفكرية في إقليم خراسان في العصر السلجوقي، للدكتور محمد سعد السيد أحمد عزب، نشر شركة نوابغ الفكر، القاهرة، ط١: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٩م).
- خزانة التراث، الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ عبد الوهاب خلَّاف، دار القلم، الكويت. (دون طبعة وتاريخ).
- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت:٩٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.
- الدر المختار، لمحمد بن علي علاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (دون طبعة وتاريخ).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١: (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد الهند، ط٢: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- دولة السلاجقة، لعلي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١: ١٤٢٧هـ.
- الدولة السلجوقية في عهد السلطان سنجر، للدكتور يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- الدولة العباسية، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦: (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ)، دار المكتبي، دمشق، ط١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- السلاجقة (تاريخهم السياسي والعسكري)، للدكتور محمد عبد العظيم يوسف، نشر مؤسسة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط١: ٢٠٠١م.
- السلاطين في المشرق العربي، للدكتور عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية، بيروت، ط: ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢: (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- سنن الدارقطني علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩: ١٤١٣هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- شرح أدب القاضي، للخصاف أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت:٢٦١هـ)، بشرح الحسام الشهيد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، وأبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: د. صلاح عواد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ابن المؤلف، دار القلم، دمشق، ط٢: (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٢: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، طبع مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الهند، ط٢: (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م).
- شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة وترقيم: د. يوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- شعب الإيمان، للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت:٨٢١ هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط١: ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣:(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم، بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م).
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت:١٤٣٤هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢: (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- الطبقات السنية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت:١٠٠٥هـ، أو ١٠١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١: ١٤١٠هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الرياض، ط٢: ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي (ت: ق١١)، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٩٩٧م.

- طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١: ١٣٩٦هـ.
- العبر في خبر من غبر، للحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).
- علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين الخادمي، دار العبيكان، الرياض، ط١: (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- عمل اليوم والليلة، لابن السني أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينوريُّ (ت:٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة/ بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت:٣٧٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنَّى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ.
- غمز عيون البصائر (شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري)، لأحمد بن محمد الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ط: ١٩٧٩م.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- فضائل القرآن، لأبي العباس المستغفري النسفي (ت:٤٣٢هـ)، تحقيق: أحمد سلوم، دار ابن حزم، ط١: ٢٠٠٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر، دمشق، ط٤: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الفكر السامي في التشريع الإسلامي، للأستاذ سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ط: ١٣٤٠هـ، وكُمِّل طبعه بمطبعة البلدية بفاس: ١٣٤٥هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية (مع التعليقات السنية)، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١: ١٣٢٤هـ.
- فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٥هـ-٩٩٤م).
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨: ١٤٢٦هـ.

- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط٢: (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط١: ١٩٩٧م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١: (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
- القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١:(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- كتاب النفقات، للخصّاف أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت:٢٦١هـ)، بشرح الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، المطبعة العزيزية، الهند، حيدر آباد، ط: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- كنز العمال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت:٩٥٧هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥: ١٤٠٥هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت:١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العلمية، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي (ت:١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر ، بيروت ، ط : ١٤١٤هـ.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراح، و د. علي جمعة، دار السلام القاهرة، ط١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- المجموع شرح المهذب، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٩٧م.
- مجموعة رسائل محمد أمين الشهير ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي الملك المؤيد صاحب حماة (ت:٧٣٢)، المطبعة الحسينية المصرية، ط١، (دون تاريخ).
- المخصص، لابن سيده علي بن اسماعيل الأندلسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط١: (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١: (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (دون طبعة وتاريخ).
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢: (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م).
- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للدكتور أحمد سعيد حوَّى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١: (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلَّام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢: ١٩٩٦.
- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، لأحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت:١٠٩٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإصْطَخري (ت:٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢٠٠٤م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لأبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ.
- المعجم البسيط (عربي ـ فارسي)، لناصر علي عبد الله، كتابخانه دانشگاه علوم إسلامي، رضوي، ط: ١٣٧٧هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت:٥٧٤هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٩٩٥م.
- المعجم الذهبي (فارسي ـ عربي)، للدكتور محمد التوبخي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢: ١٩٨٠م.
- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، ط٢: ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ).
- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل أحمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١: ١٩٧٩م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، دار طبرية، الرياض، ط١: ١٤١٥هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- المقاصد الحسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، المشهور بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: أ. د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط: (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ط: (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور علي جمعة محمد، شركة القدس للإعلان والنشر، القاهرة، ط٢: ١٤٢١هـ.
- مناهج البحث العلمي، تأليف عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، ط٣: ١٩٧٧م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت:١٣٦٧)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٩٦م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٢ هـ-١٩٩٢م).
- منهج البحث وتحقيق النصوص، للدكتور يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٣م.
- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣: (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- الموافقات، للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الخُبر، ط١: (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع كبير من العلماء.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٤: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت:٨٧٤ هـ)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ط: ١٩٦٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط١: (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث ، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).

- نوازل أبي الليث نصر بن محمد السَّمَرْقَنْدي (ت:٣٩٣هـ)، (مخطوط) نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا، اسطنبول.
- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، طبع وكالة المعارف، اسطنبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (دون طبعة وتاريخ).
- الواعد (معجم: فارسي ـ عربي)، للدكتور عبد الوهاب علوب، مكتبة لبنان ناشرون، والشركة المصرية العالمية للنشر، ط١: ١٩٩٦م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

١٢- فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أهمية البحث	أ
أسباب اختيار البحث	ب
صعوبات البحث	ب
الدراسات السابقة	ج
منهج الدراسة	ج
خطة الدراسة والتحقيق	ج
القسم الأول: قسم الدراسة	١
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (الحسام الشهيد)	٢
المبحث الأول: عصر المؤلف	٣
المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية	٤
المطلب الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية	١٦
المطلب الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية	٢١
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف (الحسام الشهيد)	٣٢
المطلب الأول: حياة المؤلف	٣٣
المطلب الثاني: مؤلفاته	٤٨
المطلب الثالث: مكانته وأقوال العلماء فيه	٥٤
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه	٥٨
المبحث الأول: التعريف بكتاب الواقعات	٥٩
المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٦٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: وصف نسخ الكتاب	٦٢
الفرع الأول: عرض النسخ	٦٣
الفرع الثاني: مزايا النسخ المعتمدة في الدراسة	٦٤
المطلب الثالث: أهمية الكتاب وصلته بكتب الفقه عامة وكتب الحنفية خاصة	٧٥
المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	٨٢
تمهيد	٨٣
المطلب الأول: منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب	٨٦
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال	٩٣
المطلب الثالث: منهج المؤلف في التعامل مع القواعد الأصولية والفقهية	١٠٦
الفرع الأول: منهج المؤلف في الاستدلال بالقواعد	١٠٧
الفرع الثاني: القواعد الأصولية الواردة في الكتاب	١١٠
الفرع الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الكتاب	١١٢
المطلب الرابع: منهج المؤلف في التعامل مع الأقوال الواردة في كتابه	١٢٩
المطلب الخامس: منهج المؤلف في التعامل مع مقاصد الشريعة	١٣١
المطلب السادس: منهج المؤلف في التعامل مع المصادر	١٣٥
المطلب السابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف	١٣٨
الفصل الثالث: منهج التحقيق والتعليق والرموز والاصطلاحات	١٤٧
تمهيد	١٤٨
المبحث الأول: منهج التحقيق والتعليق	١٤٩
المبحث الثاني: رموز التحقيق	١٥٢
المبحث الثالث: اصطلاحات الفنون والأعلام	١٥٣

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني: قسم التحقيق	١٥٥
مقدمة المؤلف	١٥٦
كتاب الطهارات	١٥٨
باب الطهارات (بعلامة النون)	١٥٩
باب الطهارات (بعلامة العين)	١٨٧
باب الطهارات (بعلامة الواو)	١٩١
باب الطهارات (بعلامة الباء)	١٩٣
باب الطهارات (بعلامة السين)	١٩٣
باب الاستنجاء (بعلامة النون)	١٩٧
باب الاستنجاء (بعلامة الواو)	١٩٨
باب الاستنجاء (بعلامة السين)	١٩٩
باب المسح على الخفين (بعلامة النون)	٢٠٠
باب المسح على الخفين (بعلامة الباء)	٢٠١
باب المسح على الخفين (بعلامة السين)	٢٠٢
باب التيمم من النوازل	٢٠٣
باب التيمم (بعلامة العين)	٢٠٥
باب التيمم (بعلامة السين)	٢٠٦
باب الحيض (بعلامة النون)	٢٠٨
باب الحيض (بعلامة الباء)	٢١١
باب الحيض (بعلامة السين)	٢١٢
كتاب الصلاة	٢١٣
باب الصلاة (بعلامة النون)	٢١٤

الموضوع	الصفحة
باب الصلاة (بعلامة العين)	٢٦٦
باب الصلاة (بعلامة الواو)	٢٧١
باب الصلاة (بعلامة الباء)	٢٧٩
باب الصلاة (بعلامة السين)	٢٨٥
باب صلاة المسافر (بعلامة النون)	٢٩٩
باب صلاة المسافر (بعلامة العين)	٣٠٠
باب صلاة المسافر (بعلامة الواو)	٣٠١
باب صلاة المسافر (بعلامة الباء)	٣٠٢
باب صلاة المسافر (بعلامة السين)	٣٠٢
باب السجدة (بعلامة النون)	٣٠٥
باب السجدة (بعلامة العين)	٣٠٦
باب السجدة (بعلامة الواو)	٣٠٨
باب السجدة (بعلامة السين)	٣٠٩
باب الجمعة (بعلامة النون)	٣١١
باب الجمعة (بعلامة العين)	٣١٥
باب الجمعة (بعلامة الواو)	٣١٦
باب الجمعة (بعلامة الباء)	٣١٧
باب الجمعة (بعلامة السين)	٣١٧
باب الجنازة (بعلامة النون)	٣٢٠
باب الجنازة (بعلامة العين)	٣٢٢
باب الجنازة (بعلامة الواو)	٣٢٦
باب الجنازة (بعلامة الباء)	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
باب الجنازة (بعلامة السين)	٣٢٨
كتاب الزكاة	٣٢٩
باب الزكاة (بعلامة النون)	٣٣٠
باب الزكاة (بعلامة العين)	٣٤٢
باب الزكاة (بعلامة الواو)	٣٤٧
باب الزكاة (بعلامة الباء)	٣٤٨
باب الزكاة (بعلامة السين)	٣٤٩
كتاب الصوم	٣٥١
باب الصوم (بعلامة النون)	٣٥٢
باب الصوم (بعلامة العين)	٣٦٢
باب الصوم (بعلامة الواو)	٣٦٦
باب الصوم (بعلامة الباء)	٣٦٦
باب الصوم (بعلامة السين)	٣٦٧
باب صدقة الفطر (بعلامة النون)	٣٧٢
باب صدقة الفطر (بعلامة العين)	٣٧٣
كتاب الحج	٣٧٤
باب الحج (بعلامة النون)	٣٧٥
باب الحج (بعلامة العين)	٣٨٣
باب الحج (بعلامة الواو)	٣٨٦
باب الحج (بعلامة السين)	٣٨٨
كتاب النكاح	٣٨٩
باب النكاح (بعلامة النون)	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
باب النكاح (بعلامة العين)	٤٢٦
باب النكاح (بعلامة الواو)	٤٣٧
باب النكاح (بعلامة الباء)	٤٤٢
باب النكاح (بعلامة السين)	٤٤٦
الخاتمة	٤٥٦
الفهارس	٤٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٤٦١
فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٣
فهرس الآثار	٤٦٦
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٤٦٧
فهرس الكتب التي اعتمد عليها المؤلف	٤٧٠
فهرس الأعلام	٤٧١
فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية	٤٧٩
فهرس الأماكن والبلدان	٤٨١
فهرس القبائل والشعوب	٤٨٣
فهرس الأطوال والمكاييل والموازيين	٤٨٤
فهرس المصادر والمراجع	٤٨٥
فهرس الموضوعات	٤٩٨